الاسير وقيل الصبي في رواية الكشميهني قيل الاسير صبي اورد فيه حديث
انس في قتل ابن خطل وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تقدم ان
الامام مخير فيما هو الاحظ للاسلام والمسلمين بين قتل الاسير
او المن في اخر الحج تقدم الامام عليه بغير فدا او بغير فدا او استرقاقه

قوله باب هل يستاسر الرجل ومن لم
يستاسر اي هل يسلم نفسه للاسر ام لا ومن صلي ركعتين عند القتل
ذكر فيه حديث ابي هريرة في بعث عاصم ابن ثابت ومن معه من بني لحيان
وقصة قتل خبيب ابن عدي وسياتي شرحها مستوفي في المغازي
وفيها ما ترجم له من الامور الثلاثة وقوله فيه فاخبرني عبيد الله
ابن عياض القائل فاخبرني هو ابن شهاب كما سياتي شرحه
ايضا هناك قوله باب

فكاك الاسير اي من ايدي العدو بمال او بغيره والفكاك بفتح الفا
ويجوز كسرها التخليص اورد فيه حديثين احدهما حديث ابي موسى
فكوا العاني اي الاسير كذا وقع تفسير العاني في الحديث وهو
بالمهملة والنون وزن القاضي فالتفسير من قبل جرير او قتيبة
وقد اخرجه المصنف في الطب من طريق ابي عوانة عن منصور
فلم يذكره واخرجه في الاطعمة من طريق الثوري عن منصور فقال
في اخره قال سفيان العاني الاسير قال ابن بطال فكاك الاسير
واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحاق ابن راهويه من
بيت المال وروي عن مالك ايضا وقال احمد يفادى بالرؤس
واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى وعند
المشركين اسرى واتفقوا على المفاداة تعينت ولم تجز مفاداة
اسرى المشركين بالمال ثانيهما حديث ابي جحيفة قلت
لعلي هل عندكم شيء من الوحي الحديث وقد مضى شرحه في كتاب
العلم وياتي الكلام على بقية ما فيه من الديات ان
شاء الله تعالى قوله باب ٣

فداء المشركين اي بمال يوخذ منهم تقدم في الباب الذي
قبله القول في شيء من ذلك واورد فيه ثلاثة احاديث اولها
حديث انس في استئذان الانصار ان يتركوا للعباس فداه وقد

تقدم

تقدم ايراده في كتاب العتق ثانيها حديثه قال اتي
بمال البحرين فقال العباس اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا
اورده معلقا مختصرا وقد تقدم في ابواب المساجد بيان من
وصله وقوله فاديت نفسي وعقيلا يريد ابن ابي طالب
ويقال انه اسر معهما ايضا الحارث ابن نوفل ابن الحارث ابن عبد
المطلب وان العباس فداه ايضا وقد ذكر ابن اسحاق كيفية ذلك
واستدل به ابن بطال على جواز اعطا بعض الاصناف من الزكاة ولا
دلالة فيه لان المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس
ليس من اهل الزكاة فان قيل انما اعطاه من سهم الغارمين كما اشار
اليه الكرماني فقد تعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان من الخراج
او الجزية وهما من مال المصالح وسياتي بيان ذلك في كتاب الجزية ثالثها
حديث جبير ابن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
بالطور ذكر لقوله فيه وكان جاء في اسارى بدر اي في طلب فدا اسارى
بدر وقد تقدم شرح المتن في القراءة في الصلاة وياتي الكلام على ما تضمنته
هذه الاحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شا الله تعالى

قوله باب الحربي اذا دخل دار الاسلام
بغير امان هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف قال مالك يتخير فيه
الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي ان ادعى انه
رسول قبل منه وقال ابو حنيفة واحمد لا يقبل ذلك منه وهو فيء للمسلمين
قوله ابو العميس بمهملتين مصغر قوله عن اياس بن سلمة بن الاكوع حدثنا
اياس قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين لم اقف على
اسمه ووقع في رواية عكرمة ابن عمار عن اياس عند مسلم ان ذلك
كان في غزوة هوازن وسمي الجاسوس عينا لان جل عمله بعينه او لشدة
اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا قوله
فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انسل في رواية النسائي من طريق
جعفر ابن عون عن ابي العميس فلما طعم انسل وفي رواية عكرمة عند مسلم
فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر
اذ خرج يشتد قوله اطلبوه واقتلوه زاد ابو نعيم في المستخرج
من طريق يحيى الحماني عن ابي العميس ادركوه فانه عين زاد ابو داود

هاديا مهديا زعم ابن بطال ان فيه تقديما وتاخيرا قال لانه
لا يكون هاديا للغير الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا اه
انتهي وليست هنا حيثيت ترتيب **قوله باب**
دوا الجرح باحراق الحصير وغسل المراة عن ابيها الدم عن
وجهه وحمل الماء في الترس يشتمل هذا الباب علي ثلاثة احكام
وحديث الباب ظاهر فيها وقد افرد الثاني فيها في كتاب الطهارة
واورد فيه هذا الحديث بعينه وياتي شرحه مستوفي في المغازي
ان شا الله تعالي **قوله باب**
ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي من المقاتلة
عن احوال الحرب قوله وعقوبة من عصي امامه اي م
قوله وحرمان الغنيمة **قوله** وقال الله عز وجل
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني الحرب
كذا لابي ذر وقوله يعني الحرب للكشميهني وحده ووقع
في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال قتادة الريح الحرب
وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة
بهذا اللفظ وهو تفسير مجازي فالمراد بالريح القوة في
الحرب والفشل بالفا والمعجمة الجبن يقال فشل اذا هاب
ان يتقدم جبنا وذكر في الباب حديثين احدهما حديث ابي
موسي وفيه ولا تختلفا وياتي شرحه في مكانه واواخر
المغازي ثانيهما حديث البراء في قصة غزوة احد والغرض
منه ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا حتى ارسل لكم وياتي شرحه
ان شا الله تعالي مستوفي في الكلام علي غزوة احد ان شا
الله تعالي **قوله باب**
اذا فزعوا بالليل اي ينبغي لامير العسكر ان يكتشف الخبر
بنفسه او بمن يندبه لذلك ذكر فيه حديث انس في فرس
ابي طلحة وقد تقدم شرحه في اواخر الهبة ثم تقدم في كتاب
الجهاد مرارا **قوله باب**
من راي العدو فنادي باعلي صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس

ذكر

ذكر فيه حديث سلمة ابن الاكوع في قصة غطفان وفزارة
وياتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي وقوله
استغاثه ثم يصرخ في وقت الصباح قال ابن المنير الها
للندبة وربما سقطت في الوصل وقد تثبت في الرو اية
فيوقف عليها بالسكون وكانت عادتهم يغيرون
في وقت الصباح فكانه قال تاهبوا لما دهمكم صباحا
وقوله الرضع بتشديد المعجمة بصيغة الجمع والمراد بهم ٣
اللئام اي اليوم يوم هلاك اللئام وقوله فاسجح المعجمة
والرا مفتوحة ومضمومة وقيل المعني الفم يجمعون
الماء واللبن وقيل يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف
قال ابن المنير موقع هذه الترجمة ان هذه الدعوة ليست
من دعوي الجاهلية المنهي عنها لانها استغاثة علي الكفار
قوله باب من قال خذها وانا ابن فلان
هي كلمة تقال عند التمدح قال ابن المنير موقعها من الاحكام
انها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضا الحال ذلك قلت
وهو قريب من جواز الاختيال بالخا المعجمة في الحرب دون
غيرها **قوله** وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع هذا
طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله لكن بمعناه
وقد اخرجه مسلم مطولا بلفظه من طريق اخري عن سلمة ابن الاكوع
وقال فيه فخرجت في اثار القوم والحق رجلا منهم فاصكه سهما
في رجله حتى خلص نصل السهم كتفه قال قلت خذها وانا ابن
الاكوع واليوم يوم الرضع الحديث ثم ذكر المصنف حديث البراء ابن
عازب في ثبات النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقوله انا
النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وياتي شرحه في غزوة حنين
ان شا الله تعالي **قوله باب**
اذا نزل العدو علي حكم رجل اي فاجازه الامام نفذ ذكر فيه
حديث ابي سعيد في نزول بني قريظة علي حكم سعد بن معاذ وياتي
شرحه في غزوة بني قريظة ان شا الله تعالي قال ابن المنير يستفاد
من الحديث لزوم حكم المحكم برضي الخصمين **قوله باب**

يخرج ولا يبعد ان يصح ذلك مع ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة
ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد امرا فلا يظهره
كان يريد ان يغزو جهة الشرق فيسأل عن امر في جهة الغرب
ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه انه يريد جهة الغرب
واما ان يصرح بارادته الغرب وانه مراده الشرق فلا والله
اعلم وقال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن معنى هذا
الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض
الا التصريح بالتأمين مثلا قال وقال المهلب موضع الشاهد
للترجمة من حديث الباب قول محمد ابن مسلمة قد عنانا فانه
سألنا الصدقة لان هذا الكلام يحتمل ويفهم ان اتباعهم
له انما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ويحتمل ان يريد انه
اعنانا بما يفتح لنا من محاربة العرب فهو من معاريض الكلام
وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الاخبار عن الشيء
بخلاف ما هو عليه ثم قال ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء
من الدين اصلا قال ومحال ان يأمر بالكذب من يقول
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وقد
تقدم جواب ذلك بما يغني عن اعادته قوله باب
الفتك باهل الحرب اي جواز قتل الحربي سرا وبين
هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي قتل المشرك
النائم عموم وخصوص وجهي وذكر هنا طرفا من
حديث جابر في قصة قتل كعب ابن الاشرف وقد
تقدم التنبيه عليه في الباب قبله وانما فتكوا به
لانه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم
وهجاه ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تأمين له بالتصريح
وانما اوهموه ذلك وانسوه حتى تمكنوا من قتله
قوله باب ما يجوز من الاحتيال
والحذر ممن يخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد
الراء اي شره وفساده قوله وقال الليث الخ
اخره وصله الاسماعيلي من طريق يحيى ابن بكير وابي

صالح

صالح كلاهما عن الليث وغفل من علق المصنف طريقا منه
ابدا واخر الحديث يأتي بتمامه وسيأتي شرحه في باب بعد
ستة عشر بابا قوله باب
الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق الرجز
بفتح الراء والجيم من بحور الشعر على الصحيح وجرت
عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط
ويبعث الهمم فيه جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم
شعر غيره وسيأتي بسط ذلك في اوائل المغازي ان شاء
الله تعالى وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة
للتنشيط نفسه ويجري قوله فيه سهل وانس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة اما حديث
سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة الخندق وفيه اللهم
لا عيش الا عيش الاخرة وسيأتي واما حديث انس فتقدم
موصولا في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد وفيه مثل
ذلك ايضا في باب [illegible] واما حديث يزيد وهو ابن ابي عبيد
عن سلمة وهو ابن الاكوع فسيأتي ايضا بعد اربعة ابواب
ارتجاز سلمة ايضا بقوله واليوم يوم الرضع وكان
المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر
الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة
القتال وذلك فيما اخرجه ابو داود من طريق قيس ابن عباد
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون
الصوت عند القتال قوله باب
من لا يثبت على الخيل [illegible] ذكر فيه حديث جرير
ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت وسيأتي
الكلام عليه في المناقب وقوله الا تبسم في وجهه فيه التفات
من التكلم الى الغيبة ووقع في رواية السرخسي والكشميهني
على الاصل بلفظ وجهي وقوله ولقد شكوت اليه اني
لا اثبت على الخيل هو موضع الترجمة وقد تقدم في باب
حرق الدور وسيأتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقوله

فسألني عن غرفة حجرة وفيها العلم ولا
اتيت ما اقتدينا [illegible]

ايجرح ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد امرا فلا يظهره كان يريد ان يغزو جهة الشرق فيسال عن امر في جهة الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان يصرح بارادته الغرب وانما مراده الشرق فلا والله اعلم وقال ابن بطال سالت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتامين مثلا قال وقال المهلب موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد ابن مسلمة قد عنانا سالنا الصدقة لان هذا الكلام يحتمل وفهم ان اتباعهم له انما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ويحتمل ان يريد انه اعنانا بما نفع لنا من محاربة العرب فهو من معاريض الكلام وليس فيه شي من الكذب الحقيقي الذي هو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه ثم قال ولا يجوز الكذب الحقيقي في شي من الدين اصلا قال ومحال ان يامر بالكذب من يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار انتهى وقد تقدم جواب ذلك بما يغني عن اعادته

قوله باب الفتك باهل الحرب اي جواز قتل الحربي سرا وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهي وذكر هنا طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب ابن الاشرف وقد تقدم التنبيه عليه في الباب قبله وانما فتكوا به لانه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تامين له بالتصريح وانما اوهموه ذلك وانسوه حتى تمكنوا من قتله

قوله باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء اي شره وفساده قوله وقال الليث الخ وصله الاسماعيلي من طريق يحيى ابن بكير وابي

صالح

صالح كلاهما عن الليث وقد علق المصنف طرفا منه في اواخر الجنائز كما مضى وياتي شرحه في باب بعد ستة عشر بابا

قوله باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق الرجز بفتح الراء والجيم من بحور الشعر على الصحيح وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم فيه جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشعر غيره وياتي بسط ذلك في اوائل المغازي ان شا الله تعالى وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لتنشيط نفسه وغيره قوله فيه سهل وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة اما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وياتي واما حديث انس فقد تقدم موصولا في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد وفيه مثل ذلك ايضا بزيادة واما حديث يزيد وهو ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع فسياتي ايضا بعد اربعة ابواب ورجز سلمة ايضا بقوله واليوم يوم الرضع وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختص بحالة القتال وذلك فيما اخرجه ابو داود من طريق قيس ابن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال

قوله باب من لا يثبت على الخيل والثبات عليها ذكر فيه حديث جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت وياتي الكلام عليه في المناقب وقوله الا تبسم في وجهي فيه التفات من التكلم الى الغيبة ووقع في رواية السرخسي فكلمني على الاصل بلفظ وجهي وقوله ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل هو موضع الترجمة وقد تقدم في باب حرق الدور وياتي ترجمة في المغازي ان شا الله تعالى وقوله

[illegible]

بالتخفيف فيهما قال وهو جمع خادع أي أن أهلها بهذه الصفة
فكأنه قال أهل الحرب خدعة قلت وحكى مكي ومحمد بن عبد
الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان قرأت ذلك بخط
مغلطاي وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه وفيه التحريض
على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار وأن من
لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه قال النووي
واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن
يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز قال ابن العربي
الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي
الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل
الاحتياج إليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما
يشير إليه بهذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة قال ابن المنير
معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في
مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة
وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر تكميل ذكر الواقدي
أن أول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة
الخندق **قوله باب الكذب في الحرب**
ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف وسيأتي
مطولا مع شرحه في كتاب المغازي قال ابن المنير الترجمة
غير مطابقة لأن الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف
يمكن أن يكون تعريضا لأن قولهم عنانا أي كلفنا بالأوامر
والنواهي وقوله سألنا الصدقة أي طلبها منا ليضعها مو
مواضعها وقولهم نكره أن ندعه إلى آخر معناه نكره فراقه
ولا شك أنهم كانوا يحبون أن يكون معه أبدا انتهى والذي
يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلا وجميع
ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك لقول محمد
ابن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم أولا ائذن لي أن أقول
قال قل فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا
وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي

ثابتة

ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده وعلى أنه ولو لم يرد ذلك
ما كانت الترجمة منافرة للحديث لأن معناها حينئذ باب
الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا أو يجوز منه الإيماء دون
التصريح وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذي من
حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب إلا في ثلاث
تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الإصلاح
بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث أم كلثوم
بنت عقبة من المعنى من ذلك ونقل الخلاف في جواز
الكذب مطلقا وتقييده بالتلويح قال النووي
الظاهر إباحة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض
أولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز
بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال
ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى
ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة
الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم
في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه
ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له
صلى الله عليه وسلم وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر
هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ولا يعارض
ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن
أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الأنصاري
للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته هلا أومأت
إلينا بعينك فقال ما ينبغي لنبي أن تكون له
خائنة الأعين لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه
بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة وأما
حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قال وفيه نظر
لأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن في حال الحرب والجواب
المستقيم أن يقول المنع مطلقا من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وإن كان مباحا

اي قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ومجري
السحاب في القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث تحرك الريح
بمشيئة الله تعالى وحيث يستمر في مكان مع هبوب الريح
وحيث تمطر تارة واخرى لا تمطر فاشار بحركته الى اعانة
المجاهدين في حركتهم في القتال وبوقوفه الى امساك ايدي
الكفار عنهم وبانزال المطر الى غنيمة ما معهم حيث
يتفق قتلهم والى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم
وكلها امور صالحة للمسلمين واشار بهزم الكفار الى
التوسل بالنعمة السابقة والى تجريد التوكل واعتقاد
ان الله هو المتفرد بالفعل وفيه التنبيه ان الله على
عظم هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب حصلت
النعمة الاخروية وهي الاسلام وباجراء السحاب حصلت
النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب حصل
حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم
النعمتين الاخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما وروى
الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم
دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا
ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم ولسعيد بن منصور
من طريق عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا نحوه لكن بصيغة الامر عطفا على قوله واسالوا
الله العافية فان بليتم بهم فقولوا اللهم فذكره وزاد
وغضوا ابصاركم واحملوا عليهم على بركة الله قوله
وقال موسى بن عقبة الى اخره هو معطوف على الاسناد
الماضي وكانه يشير الى انه عنده بالاسناد الواحد على
وجهين مطولا ومختصرا وهذا اما في رواية ابي ذر وانفرد
عنه بهذا المتن المختصر على الاسناد المذكور ولم يسق فيه
مطولا والله اعلم قوله وقال ابو عامر هو العقدي
وقال الكرماني لعله عبد الله بن براد الاشعري كذا قال
ولا يجب فانه ليس لابن براد رواية عن المغيرة ومحصله

مسلم

١

مسلم والنسائي والاسماعيلي وغيرهم من طرق عن ابي
عامر العقدي عن المغيرة به وفي الحديث استحباب
الدعاء عند اللقاء والاستنصار ووصية المقاتلين
بما فيه صلاح امرهم وتعليمهم بما يحتاجون اليه وسؤال
الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السابقة ومراعاة
نشاط النفوس لفعل الطاعة والحث على سلوك
وغير ذلك قوله باب
الحرب خدعة اورده من طريق همام بن منبه عن ابي
هريرة مطولا ومختصرا وفيه اول المطول ذكر كسرى
وقيصر وياتي الكلام على هذا في علامات النبوة
وقوله خدعة بفتح المعجمة وضمها مع سكون المهملة
فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا
على ان الاولى الافصح حتى قال ثعلب بلغنا
انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو
ذر الهروي والقزاز والثانية ضبطت كذلك في رواية
الاصيلي قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة
لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الاخريين قال
ويعطي معناها ايضا الامر باستعمال الحيلة مهما
امكن ولو مرة والا فقاتل قال فكانت مع اختصار ها
كثيرة المعنى ومعنى خدعة بالاسكان انها تخدع اهلها
من وصف الفاعل باسم المصدر او انها وصف المفعول
كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وقال
الخطابي معناه انها مرة واحدة اي اذا خدع مرة واحدة
لم تقل عثرته وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء للدلالة
على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه
حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار [illegible]
فكانه حذرهم من مكرهم ولو قل وفي اللغة الثالثة
صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى المنذري لغة رابعة

لا نتبها حديث ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وورده مختصرا هكذا وساقه بتمامه في المغازي مع شرحه ان شا الله تعالى وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابي بكر لجيوشه ان لا تفعلوا شيا من ذلك واجاب الطبري بان النهي محمول على القصد لذلك اما اذا اصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطايف وهو نحو ما اجاب به في النهي عن قتل النسا والصبيان وبهذا قال اكثر اهل العلم ونحو ذلك القتيل بالتغريق وقال غيره انما نهى ابو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاها على المسلمين والله اعلم **قوله**

باب قتل المشرك النايم ذكر فيه قصة قتل ابي رافع اليهودي من حديث البرا ابن عازب اورده من وجهين مطولا ومختصرا وياتي شرحه في كتاب المغازي ان شا الله تعالى وفي ظاهره نوع فيما ترجم له لان الصحابي طلب قتل ابي رافع وهو نايم وانما ناداه ليتحقق انه هو لييلا يقتل غيره ممن لا غرض له اذ ذاك في قتله وبعد ان اجابه كان في حكم النايم لانه حينيذ استمر على خيال نومه بدليل انه بعد ان ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم وجواز الاغتيال لذوي الاذية البالغة منهم وكان ابو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويولب عليه الناس ويوخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نايما فمحله ان يعلم انه مستمر على كفره وانه قد ييس من فلاحه وطريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقراين الدالة على ذلك **قوله باب** لا تتمنوا لقا العدو ذكر فيه حديث عبد الله ابن ابي اوفى في ذلك وقد تقدم مقطعا في ابواب منها الجنة تحت البارقة اقتصر على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ومنها الصبر عند القتال واقتصر على

قوله

قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ومنها الصبر عند القتال واقتصر على قوله واذا لقيتموهم فاصبروا ومنها الدعا على المشركين بالهزيمة واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه وقد تقدم الكلام فيه على شي في اسناده في اول الترجمة واورده بتمامه في القتال بعد الزوال وتقدم القول فيما يتعلق بذلك فيه قوله لا تتمنوا لقا العدو واسالوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يوول اليه الامر وهو نظير سوال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عن تمني لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويويد الاول تعقيب النهي بقوله واسالوا الله العافية واخرج سعيد ابن منصور من طريق يحيى ابن ابي كثير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد لما كان لقا الموت من اشق الاشيا على النفوس وكانت الامور الغايبة ليست كالامور المحققة لم يومن ان لا تكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه ان وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو رايي طلب الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع الى المبارزة فاذا دعيت فاجب تنصر لان الداعي باغ وقد تقدم قول علي في ذلك **قوله** ثم قال اللهم منزل الكتاب الى اخره اشار بهذا الدعا الى وجوه النصر عليهم فبالكتاب

مسلم او مسلمة عند الكفار ولو استاسر الاسير اراد القتل انما
ومل يجير رقبتها او يبقى بقيته الحسان قولان للعلما

قوله باب ـــــ هل للاسير ان يقتل
او يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى قصة ابي
بصير وقد تقدم بسطها في اواخر الشروط وهي ظاهرة
فيما ترجم له وهي من مسايل الخلاف ايضا ولهذا لم
يبت الحكم فيها قال الجمهور ان ايتمنوه يفي لهم بالعهد
حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب
فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان يقتله وقال
ابو حنيفة والطبري اعطاوه العهد على ذلك باطل ويجوز
له ان لا يفي لهم به وقال الشافعية يجوز ان يهرب من
ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن
بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ
المال وتحريق الدار وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير
تصريح بانه كان بينه وبين من يسلمه ليرده الى المشركين
عهد ولهذا تعرض للقتل فقتل احد الرجلين وانفلت
الاخر ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مستوفى

قوله باب ـــــ اذا حرق المشرك المسلم
هل يحرق اي جزا بفعله هذه الترجمة تليق ان يذكر قبل بابين
فلعل ذلك من تصرف الناقل ويويد ذلك انهما سقطا
جميعا للنسفي وثبت عنده ترجمة اذا حرق المشرك مسلما
ترجمة لا يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى تخصيص
النهي في قوله لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن ذلك على
سبيل القصاص وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وقد اورد
المصنف في الباب حديث انس في قصة العرنيين وليس فيها
التصريح بانهم فعلوا ذلك بالرعا لكنه اشار الى ما ورد في
بعض طرقه وذلك فيما اخرجه مسلم من وجه اخر عن انس قال
انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا

اعين

اعين الرعا قال ابن بطال ولو لم يرد ذلك لكان اخذ ذلك
من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا جاز سمل اعينهم
وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه
ان فعلوه اولى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب
الطهارة في باب ابوال الابل وهو في اواخر ابواب الوضوء وقبل
كتاب الغسل وقوله فيه ابغنا رسلا اي احتلاب حليب والرسل
بكسر الرا الدر من اللبن والذود بفتح المعجمة وسكون الواو
بعدها مهملة الثلاث من الابل الى العشرة والصريخ صوت
المستغيث وترجل بالجيم اي ارتفع قوله باب
كذا للجمهور بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب قبله والمناسبة
بينهما ان لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب
ذلك فانه اورد فيه حديث ابي هريرة في تحريق قرية
النمل واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ان
الله اوحى اليه فهلا نملة واحدة فان فيه اشارة الى انه
لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب ولا يخفى ان محله
الاستدلال بذلك متوقفة على ان شرع من قبلنا شرع
لنا وباقي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق ان شا
الله تعالى قوله باب
حرق الدور والنخيل اي التي للمشركين وكذا وقع
في جميع النسخ حرق وضبطوه بفتح اوله واسكان الرا وفيه
نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق
لانه رباعي فلعله كان حرق بتشديد الرا بلفظ الفعل الماضي
وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره
النبي صلى الله عليه وسلم بفعاله او باذنه وقد ترجم في التي
قبله باب اذا حرق وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية
والنخيل كذلك نسقا عليه ثم ذكر حديثين ظاهرين فيما ترجم
له احدهما عن جرير في قصة ذي الخلصة واللام والمهملة وحكي
تسكين اللام وياتي شرحه في اواخر المغازي وقوله فيه
كعبة اليمانية اي كعبة الجهة اليمانية على راي البصريين

يا بينا ابراهيم فحرقهم بالنار قوله لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصح
في الباب من الذي قبله وزاد احمد وابو داود والنسائي من وجه
اخر عن ايوب في اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس
وسياتي الكلام على قوله من بدل دينه فاقتلوه في
اواخر كتاب المحاربين ان شاء الله تعالى قوله باب
فاما منا بعد واما فداء فيه حديث ثمامة كانه يشير الى
حديث ابي هريرة في قصة اسلام ثمامة بن اثال
وسياتي موصولا مطولا في اواخر كتاب المغازي
والمقصود منه هنا قوله فيه ان تقتل تقتل ذا دم وان
تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت
فان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم
ثم من عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية لقول
الجمهور ان الامر في اسرى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل
ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وقال الزهري ومجاهد
وطائفة لا يجوز اخذ الفداء من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن
وعطاء لا تقتل الاسرى بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك
لا يجوز بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره
فيرد الاسير حربيا قال الطحاوي وظاهر الاية حجة للجمهور وكذا
حديث ابي هريرة في قصة ثمامة لكن في قصة ذكر القتل
وقال ابو بكر الرازي احتج اصحابنا بكراهة فداء المشركين
بالمال بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الاية ولا حجة لهم
لان ذلك كان قبل حل الغنيمة فان فعله بعد اباحة الغنيمة
فلا كراهة انتهى وهذا هو الصواب فقد حكى ابن القيم في الهدي
اختلافا اي الامرين ارجح ما اشار به ابو بكر من اخذ الفداء
او ما اشار به عمر من القتل فرجحت طائفة راي عمر لظاهر
الاية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم س
ابكي لما عرض علي اصحابك من العذاب لاخذهم الفداء ورجحت
طائفة راي ابي بكر لانه الذي استقر عليه الحال حينئذ ولموافقة رايه

الكتاب

الكتاب الذي سبق ولموافقة حديث سبقت رحمتي غضبي
وحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الاسلام والصحبة
ومن ولد لهم من مسلمين ومن تجدد الى غير ذلك مما يعرف
بالتامل وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء
فيحصل عرض الدنيا مجردا وعفا الله عنهم ذلك وحديث عمر المشار
اليه في هذه القصة اخرجه احمد مطولا واصله في صحيح مسلم المذكور
قوله وقول الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض تريدون عرض الدنيا
الاية كذا وقع في رواية ابي ذر وكريمة وسقط للباقين ثم
وتفسير يثخن يعني الغلب قاله ابو عبيدة وزاد فبالغ وعن
مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه وقيل معناه حتى
يتمكن في الارض واصل الاثخان في اللغة الشدة والقوة واشار
المصنف بهذه الاية الى قول مجاهد وغيره ممن منع اخذ الفداء من
اسارى الكفار وحجتهم فيها انه تعالى انكر على اطلاق اسرى
كفار بدر على مال الفداء لا على جواز ذلك بعد واحتجوا بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قالوا فلا يستثنى
من ذلك الا من يجوز اخذ الجزية منه وقال الضحاك بل من
قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو عبيد لا نسخ
في شيء من هذه الايات بل هي محكمة وذلك انه صلى الله عليه
وسلم عمل بما دلت عليه كلها في جميع احكامه فقتل بعض الكفار
يوم بدر وفدى بعضا ومن على بعض وكذا اقتل بني قريظة
ومن على بني المصطلق وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن
على سائرهم وسبى هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة بن
اثال فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور ان ذلك راجع
الى راي الامام ومحصل احوالهم تخيير الامام بعد الاسر
بين ضرب الجزية لمن شرع اخذها منه او القتل او الاسترقاق ن
او المن بلا عوض او بعوض هذا في الرجال واما النساء والصبيان
فيرقون بنفس الاسر ويجوز المفاداة بالاسيرة الكافرة باسير

الزبير بما ذلك فتركه فارسل وفرط في الغلط قال ابن
المنير يستفاد منه ان للحاكم اذا تبين خطاه ان يشهد عنه اثبات
به نقضه وانه اذا توقف في قبول الشهادة الواحد فشهد
الثاني به توقف عنه انتفت الريبة ولا يكون ذلك قدحا في
شهادة الاول وقوله ان الله يعلم الا ستة كلها المراد اللغات
ويقال انها اثنان وسبعون لغة ستة عشر في ولد سام
وثمانين في ولد حام والبقية في ولد يافث قوله **باب**
الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره اي بالاسرى
قوله وان جنحوا للسلم فاجنحوا طلبوا السلم فاجنح لها
اي ان هذه الاية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين
السلم والسلم واحد وهو الصلح وقال ابو عمرو السلم اي بالفتح
الصلح والسلم اي بالكسر الاسلام وحكي الشرط وهو الصلح
وقال ابو عمر في الاية ان الامر بالصلح مقيد اذا كان الاحظ
للاسلام المصالحة اما اذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر
ولم يظهر المصلحة في المصالحة فلا ذكر فيه حديث سهل بن
ابي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر والغرض
منه قوله انطلق الى خيبر وهي يوميذ صلح وفهم المهلب
من قوله في اخره فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
انه يوافق قوله في الترجمة والمصالحة مع المشركين بالمال
فقال انما وداه من عنده استيلافا لليهود وطمعا في دخولهم
في الاسلام وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من
غير هذه الطريق فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه
فانه مشعر بان سبب اعطايه ديته من عنده كان تطييبا
لقلوب اهله ويحتمل ان يكون كلاهما سببا لذلك وبهذا
تتم الترجمة واما اصل المسيلة فاختلف فيه فقال
الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن موادعة امام المسلمين
اهل الحرب على ان يصالحهم على شي يودونه اليهم كما وقع في
الحديبية وقال الشافعي اذا ضعف المسلمين عن قتال
المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شي يعطونهم لان القتل
للمسلمين

للمسلمين شهادة وان الاسلام اعز من ان يعطي المشركين على ان
يكفوا عنهم الا في حالة يخاف اصطلام المسلمين لكثرة العدو
لان ذلك من معاني الضرورات وكذلك اذا اسر رجل مسلم
فلم يطلق الا بفدية جاز واما قول المصنف واثم من لم يف
بالعهد فليس في حديث الباب ما يشعر به وسياتي البحث
في كتاب القسامة من تمام الروايات ان شا الله تعالى
تنبيه قوله في نسب محيصة بن مسعود بن زيد
نظر لان الصواب كعب بدل زيد **باب**
فضل الوفا بالعهد ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة
هرقل قال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند
كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل قوله
هل يعفى عن الذمي اذا سحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل
العهد لكن يعاقب الا ان يقتل بسحره فيقتل او احدث
حدثا فيوخذ به وهو قول الجمهور وقال مالك اذا ادخل بسحره
ضررا على مسلم نقض عهده بذلك وقال ايضا يقتل الساحر
ولا يستتاب وبه قال احمد وجماعة وهو عندهم كالزنديق
قوله وقال ابن وهب الى اخره وصله في جامعه هكذا
قوله وكان من اهل الكتاب قال الكرماني ترجم بلفظ
الذمي وسيل الزهري بلفظ اهل العهد والجواب
بلفظ اهل الكتاب قال ولا تنافي بين ذلك واما اهل
الكتاب فمراده ممن لهم عهد وكان الامر في نفس الامر
كذلك قال ابن بطال لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر
النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر
لم يضره في شي من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شي
من التخيل وهذا كما تقدم ان عفريتا تفلت عليه ليقطع
صلاته فلم يتمكن من ذلك وانما ناله من ضرر السحر ما ينال
المريض من ضرر الحمى **قلت** ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف
بالحكم ثم ذكر طرفا من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سحر واشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم

فلعله ما كان تبلغه ان يسلم قوله ثم قال حين اردنا الخروج
وفي رواية ابن اسحاق حتى اذا كان من الغد وفي رواية عمرو بن
الحارث فاتيناه نودعه حين اردنا الخروج وفي رواية ابن لهيعة
فلما ودعناه وفي حديث حمزة الاسلمي فوليت فناداني فرجعت
قوله وان النار لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي ووقع
في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي وفي رواية ابن اسحاق ثم رايت
انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وفي الحديث فقه
واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما
مطلقا سواء كان بسبب كفر او في حال مقاتلة او كان قصاصا
واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما وسياتي ما يتعلق
بالقصاص قريبا وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على
سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد
سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين بالحديد المحمى
وقد حرق ابو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد
ابن الوليد بالنار ناسا من الردة واكثر علماء المدينة يجيزون
تحريق الحصون والمراكب على اهلها وبه قال الثوري والاوزاعي
وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين
كانت قصاصا او منسوخة كما تقدم وتجويز الصحابي معارض
بمنع صحابي اخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى
ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان
لا يكون معهم نسا ولا صبيان كما تقدم واما حديث الباب
فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامر المتقدم سوا كان بوحي
اليه او باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص
بعينه وقد اختلف مذهب مالك في اصل المسالة وفي
التدخين وفي القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم
بالشي اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم
لرفع الالباس والاستنابة في الحدود ونحوها وان طول
الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها وفيه كراهة قتل
مثل البرغوث بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق

وفيه

وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل البلد وتوديع اصحابه له
ايضا وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل
به وهو اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه ابو بكر ابن العربي
وهذه المسالة غير المسالة المشهورة في الاصول في وجوب العمل
بالناسخ قبل العلم به وقد تقدم من ذلك في اوائل الصلاة في
الكلام على حديث الاسرا وقد اتفقوا على انهم ان تمكنوا من العلم
به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فاما ان لم يتمكنوا فالجمهور انه لا يثبت
وقيل يثبت في الذمة كما لو كان نائما ولكنه معذور قوله
عن ايوب صرح الحميدي المذكورة ان عليا احرق المرتدين يعني
الزنادقة وفي رواية ابن ابي عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي
جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمار
الدهني اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علي فقال ايوب
فذكر الحديث فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر
وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار
لترم بي المنايا حيث شاءت ∴ اذا لم ترم بي في الحفرتين ∴ اذا ما
اججوا حطبا ونارا ∴ هناك الموت نقدا غير دين ∴ انتهى
وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الدهني في انكار
اصل التحريق ثم وجدت في الجزء الثالث المخلص حدثنا
حدثنا سفيان ابن عيينة فذكره عن ايوب وحده ثم
اورده عن عمار وحده قال ابن عيينة فذكرته لعمرو بن دينار
فانكره قال واين قوله وقدت ناري ودعوت قنبرا
فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته وسياتي للمصنف استتابة المرتدين بي
اواخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم ولاحمد من هذا الوجه ان
عليا اتي بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب فامر بنار
فاججت ثم احرقهم وكتبهم وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد
الرحمن ابن عبيد عن ابيه قال كان ناس يعبدون الاصنام
في السر وياخذون العطا فاتي بهم علي فوضعهم في السجن
واستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال لا بل اصنع بهم كما صنع

بين في رواية ان من قال ابن نجيح حرقتكم فلان فسكت جاز ذلك
مع الغريبة لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت
وقد تقدمت احكامه في الباب الذي قبله ورواه الطبراني
في الاوسط من حديث ابي سعيد وقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان وقال هما لمن غلبا
قوله باب لا يعذب بعذاب الله احد
هكذا بت الحكم في هذه المسئلة لوضوح دليله عنده ومحله
ما اذا لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة على الكفار حال
الحرب قوله عن بكير بالموحدة وكان مصغر ولاحمد عن هاشم
ابن القاسم عن الليث حدثني بكير ابن عبد الله ابن الاشج
فافاد تسميته وتصريحه بالتحديث قوله عن ابي هريرة
كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان ابن يسار وابي
هريرة فيه احد وكذلك اخرجه النسائي من طريق عمرو ابن
الحرث ويزيد عن بكير ومضى قبل ابواب معلقا وخالفهم
محمد بن اسحاق فرواه في السيرة عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكير
فادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحاق الدوسي
واخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق
ابن اسحاق واشار الترمذي الى هذه الرواية ونقل عن البخاري
ان رواية الليث اصح وسليمان قد صح سماعه من ابي هريرة يعني
وهو عند ابن السكن فيكون رواية ابن اسحاق من المزيد في متصل
الاسانيد قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث
فقال ان وجدتم فلانا وفلانا زاد الترمذي عن قتيبة
بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحاق بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انا فيها قلت وكان
امير السرية المذكورة حمزة ابن عمرو الاسلمي اخرجه ابو داود من
طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته ان وجدتم فلانا
فاحرقوه بالنار بالافراد وكذلك رويناه في فوايد
علي ابن حرب عن ابن عيينه عن ابن ابي نجيح مرسلا وسماه
هبار ابن الاسود ووقع في رواية ابن اسحاق ان وجدتم

هبار

هبار ابن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق
فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها ابو العاص ابن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته
زينب فجهزها فتبعها هبار ابن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها
فاسقطت ومرضت من ذلك والقصة مشهورة عند ابن اسحاق
وعنه وقال في روايته وكانا نخسا بزينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة وقد اخرجه سعيد
ابن منصور عن ابن عيينه عن ابن ابي نجيح ان هبار ابن الاسود
اصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت
من مكة وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينه عن ابن ابي
نجيح ان هبار ابن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشي وهي في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين
حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لاستحيي من الله
لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكان افراد
هبار بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والاخر كان تبعا له
وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحاق الرجل الاخر
نافع ابن عبد قيس وبه جزم ابن هشام في زوايد السيرة عليه ٣
وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد ابن عبد قيس فلعله
تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من
مسند البزار وكذلك اورده ابن بشكوال من مسند البزار ثم
واخرجه محمد بن عثمان ابن ابي شيبة في تاريخه من طريق
ابن لهيعة كذلك قلت وقد اسلم هبار هذا ففي رواية
ابن ابي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية واصابه الاسلام هـ
فهاجر فذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبراني واخرجه عنه
ابن منده وذكر البخاري في تاريخه لسليمان ابن يسار عنه رواية
في قصة جرت له مع عمر في الحج وعاش هبار هذا الى خلافة معاوية
وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة ولم اقف لرفيقه على ذكر في الصحابة

سن طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا
قبل ان تعدم المدينة الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته
يعيده ويبديه فذكر الحديث وزاد الاسماعيلي في طريق جعفر
الفريابي عن علي عن سفيان وكان الزهري اذا احدث
بهذا الحديث قال واخبرني ابن كعب ابن مالك عن عمه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهي عن الحقيق
قتل النسا والصبيان انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود وحده
بعينا من وجه اخر عن الزهري اشار بذلك الى نسخ الحديث •
الصعب وقال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النسا والصبيان
بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنسا والصبيان وتحصنوا بحصن
او سفينة وجعلوا معهم النسا والصبيان لم تجز رميهم ولا تحريقهم
وقد اخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في اخره ثم
نهي عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين
في سنن ابي داود فانه قال في اخره قال سفيان قال
الزهري ثم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا
والصبيان ويويد كون النهي في غزوة حنين ما سياتي
في حديث رباح ابن الربيع الاتي فقال لاحدهم الحق خالدا
فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفا
الاجير وزنا ومعني وخالد اول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين واخرج الطبراني
في الاوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة اتي بامراة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهي
فذكر الحديث واخرج ابو داود في المراسيل عن عكرمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم راي امراة مقتولة بالطايف فقال
الم انه عن قتل النسا من صاحبها فقال رجل انا يا رسول الله
اردفتها فارادت ان تصرعني فتقتلني فامر بها ان تواري •
ويحتمل في هذه التعدد والذي جنح اليه غيرهم الجمع بين الحديثين
كما تقدم وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا

اذا

اذا قاتلت الا ان باشرت القتال وقال ابن حبيب من المالكية
لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل
وقصدت اليه قال وكذلك الصبي المراهق ويويد قول
الجمهور ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح
ابن الربيع وهو بكسر الرا والموحدة التميمي قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراي الناس مجتمعين فراي امراة
مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل في غزوة فراي الناس مجتمعين
فان مفهومه انها لو قاتلت لقتلت واتفق الجميع كما نقل ابن
بطال وغيره على منع القصد الى قتل النسا والولدان اما النسا
فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقايهم
جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفدا فيمن يجوز ان يفادى
به وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النسا والصبيان على ظاهر
حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب
وسياتي الكلام على قتل المراة المرتدة في كتاب القصاص
وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص
لان الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل اهل الكفر
ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان
فخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط
منه الرد على من يتحلى عن النسا وغيرهن من اصناف الاموال
زهدا لانهم وان كان قد يحصل منهم العون في الدين لكن
يتوقف بحثهم على حصول ذلك الامر ثني حصل الاجتنب
دالا يليها ولس من ذلك بجز لحاجة قوله باب
قتل الصبيان في الحرب اورد فيه حديث ابن عمر من طريق
ليث وهو ابن سعد بلفظ فانكر ثم قال باب قتل النسا
والصبيان في الحرب واورد الحديث المذكور من طريق عبيد
الله ابن عمر بلفظ فنهي واسحاق ابن ابراهيم شيخه فيه هو
ابن راهويه هكذا اورده في مسنده بهذا الاسناد وزاد
في اخره فاقر به ابا اسامة فقال نعم وعلى هذا فلا حجة فيه

بتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره ثم اجاب بان ايمانه
الاول بان الموصوف بكذا رسول والثاني بان محمدا
الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى ويحتمل ان
يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله
الله على علم فحصل له الاجر الثاني بمجاهدته نفسه على
مخالفة انظاره قوله باب

اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري اي
هل يجوز ذلك ام لا ويبيتون مبني للمفعول وفيه من
تبييتهم باصابة من ذكر تقرر الخلاف فعليه وجواز البيات
اذا اعتري عن ذلك قال احمد لا باس بالبيات ولا اعلم
احدا رفعه قوله بياتا البلاد كذا في جميع النسخ بالموحدة
ثم المثناة التحتانية الخفيفة وبعد الالف مثناة وهذه عادة
المصنف اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القران
اورد تفسير اللفظ الواقع في القران جمعا بين المصلحتين
وتبركا بالامرين ووقع عند غير ابي ذر وحده الزيادة
هنا بيتناه ليلا يبيت ليلا وهذا جميع ما وقع في القران
من هذه المادة وهذه الاخيرة تثبت بزيد قوله بيتت
طائفة منهم غير الذي تقول وهي في النساء قال
ابو عبيدة كل شيء قدر بليل يبيت قال الشاعر
هبت لتعذلني بليل اسمعي :. سفها تبيتك الملامة
فاهجعي :. واغرب ابن المنير فصحف بياتا فجعلها :.
نياما بالنون جمع ضد النوم فصار وجهته هكذا اختصاص
الولدان والذراري نياما بالليل ثم تعقبه فقال
العجب من زيادته في الترجمة نياما وما هو في الحديث
الا هنا لكن ما احتاج اليه التنبيه بالنوم والحكم
سواء نياما كانوا او ايقاظا الا ان يقال ان غالبهم
نياما اذ خلع الاعتناء من كونهم ايقاظا فيه على
جواز قتلهم ذلك انتهى وقد عرفت ثم تكلفه وان البيات
المراد في الحديث ان يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز

بين

بين افرادهم قوله عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن
عتبة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن
الزهري اخبرني عبيد الله قوله فسئل لم اقف على اسم
السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو
عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم
قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل قوله عن اهل
الدار اي المنزل هكذا في البخاري وغيره ووقع في بعض
النسخ من مسلم يبيتون عن الذراري قال عياض والاول
هو الصواب ووجه النووي الثاني قوله
هم منهم اي في الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة
قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول
الى الاباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم
جاز قتلهم قوله وسمعته يقول كذا للاكثر ولابي
ذر فسمعته يقول بالفاء والاول اوضح وقوله لا حمى الا
لله ولرسوله تقدم الكلام عليه في الشرب وقوله وعن
الزهري هو موصول بالاسناد الاول وكان ابن
عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة يذكر فيه سماعه
اياه اولا من عمرو بن دينار عن الزهري عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يذكر فيه سماعه اياه من الزهري
وبينه على نكتة في المتن وهي ان في رواية عمرو بن
دينار هم من ابائهم وفي رواية الزهري قال
هم منهم وقد اوضح ذلك الاسماعيلي في روايته عن
جعفر الفريابي عن علي ابن المديني وهو شيخ البخاري
فيه فذكر الحديث وقال قال علي رده سفيان
في هذا المجلس مرتين وقوله في سياق هذا الحديث
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم توهم ان
رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الارسال
وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي

مجردا ومرتين

ابي عجيا الجلاد ثقة رجاله وصرح ابعماله قوله باب
الكسوة للاسارى اي بما يوارى عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها
قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله لما كان يوم بدر اتي
باسارى المشركين قوله واتي بالعباس اي ابن عبد المطلب
قوله يقدر عليه بضم الدال وانما كان ذلك لان العباس
كان بين الطول وكذلك كان عبد الله بن ابي قوله
فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه اي
لعبد الله ابن ابي عند دفنه وقد تقدم شرح ذلك في اواخر
الجنائز ويحتمل في ذلك من الادراج وقوله في اخر
هذا الحديث قال ابن عيينة كانت له اي لعبد الله ابن ابي
وقوله يد اي نعمة وهو محصل ما سبق من قوله في الجنائز
كانوا يرون الي اخر قوله باب
فضل من اسلم على يديه رجل ذكر فيه حديث سهل بن
سعد يعني في يوم خيبر والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم
لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وهو ظاهر
فيما ترجم له وياتي شرح الحديث في المغازي ان شا الله تعالى
قوله باب الاسارى في السلاسل
ذكر فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عجب الله من قوم يدخلون
الجنة في السلاسل وقد اخرجه ابو داود من طريق حماد
ابن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل
وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في اوايل الجهاد وان
معناه الرضى ونحو ذلك قال ابن المنير ان كان المراد
حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة
وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة قلت
المراد بكون السلاسل في اعناقهم مقيد بحالة الدنيا فلا
مانع من حمله على حقيقته والتقدير يدخلون الجنة وكانوا
قبل ان يسلموا في السلاسل وياتي في تفسير ال عمران
من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت

للناس

للناس قال خير الناس للناس ياتون بهم في السلاسل
في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي
معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا
طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد
هو السبب الاول وكانه اطلق على الاكراه التسلسل
ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام
السبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة
الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة
الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج
للدرجات العلى لكن الحديث في تفسير ال عمران يدل
على انه على الحقيقة ونحوه ما اخرجه الطبراني من طريق
ابي الطفيل رفعه رايت ناسا من امتي يساقون الى الجنة
في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم قال قوم
من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام
مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس المراد ان
ثم سلسلة وقال غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمين
عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون
كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم
فيها عقبه والله اعلم قوله باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين ذكر فيه حديث ابي
بردة انه سمع اباه يقول ثلاثة يؤتون اجورهم
مرتين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق قال
المهلب جا النص فيها ولا الثلاثة يتشبه به على
سائر من احسن في معنيين في اي فعل كان من افعال
البر وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم
وياتي الكلام على ما يتعلق بعتق الامة ثم يتزوجها
في كتاب النكاح قال ابن المنير مومن اهل الكتاب لا بد
ان يكون مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله
عليهم العهد والميثاق فاذا بعث ثانيا فايمانه مستمر فكيف

الثاني من حديث ام سلمة ايضا والذي يظهر ان البخاري
اشار اليهما ورد يا بعض طرقه فقد اخرجه الدارقطني من
طريق عثمان ابن عمر المذكور بلفظ لا يبقين قلادة من وتر
ولا جرس في عنق بعير الا قطعت قلت ولا فرق بين الابل
وغيرها في ذلك الا علي القول الثالث لم تجر العادة
بتعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد روي ابو داود والنسائي
من حديث ابي وهب الجشاني رفعه اربطوا الخيل وقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار فدل علي ان لا اختصاص للابل
فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل النضر
ابن شميل الاوتار في هذا الحديث علي معني الثار فقال
معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية قال القرطبي وهو
تاويل بعيد وقال النووي ضعيف والي نحو قول
النضر جنح وكيع فقال المعني لا تركبوا الخيل في الفتن
فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به والدليل
علي ان المراد بالاوتار جمع وتر بالتحريك لا الوتر
بالاسكان ما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع
ابن ثابت رفعه من عقد لحيته او تقلد وترا فان
محمدا منه بري فانه عند الرواة اجمع بفتح المثناة والجرس
بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكي عياض اسكان
الراء والتحقيق ان الذي بالفتح اسم الآلة وبالاسكان اسم
الصوت وروي مسلم من حديث العلا ابن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهو
دال علي ان الكراهة فيه لصوته لان فيها شبها بصوت
الناقوس وشكله قال النووي وجمهور علي ان
النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم
يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن
٣ مالك تختص الكراهة من القلايد بالوتر ويجوز
بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمايم
وغيرها مما ليس فيه قران ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا

نهي

نهي عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمايه وذكره
وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلا
والسرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا ثالثها يجوز
بقدر الحاجة ومنهم من اجاز الصغير منها دون الكبير
ابن حبان فزعم ان الملايكة لا تصحب الرفقة التي يكون
فيها الجرس اذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها قوله
باب من اكتتب في جيش فخرجت
امراته حاجة او كان له عذر هل يوذن له ذكر فيه حديث
ابن عباس في ذلك وفيه قوله اذهب فاحجج مع امراتك
وقد سبق الكلام عليه في اواخر ابواب المحصر من الحج ويستفاد
منه ان الحج في حق مثله افضل من الجهاد لانه اجتمع له مع
حج التطوع في حقه تحصيل الغرض لامراته وفيه مشروعية
كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة قوله
باب الجاسوس بجيم ومهملتين
اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة
المسلمين قوله والتجسس التبحث هو تفسير ابي
عبيدة قوله وقول الله عز وجل لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اوليا الاية مناسبة الاية اما لما سياتي في
التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب هي نزلت
سبب نزولها واما لانه يستنبط منها حكم جاسوس الكفار
فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الي
الامام ليري فيه رايه وقد اختلف العلما في جواز قتل
جاسوس الكفار وسياتي البحث فيه بعد احد وثلاثين
بابا ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب ابن ابي
بلتعة وسياتي الكلام علي شرحه في تفسير سورة الممتحنة
ان شا الله تعالي ونذكر فيه تسمية المراة وتسمية من
عرف ممن كاتبه حاطب من اهل مكة وقوله فيه روضة
خاخ بمعجمتين بينهما الف والظعينة بالظا المعجمة
المراة وقوله في اخره قال سفيان واي اسناد هذا

الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر ولو كان الولد رقيقا فاذن
له سيده لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان
حضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر الصف فلا
اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد
اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولى نعم ان كان سفره
لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان
كان فرض كفاية ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين
وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما وياتي بسط ذلك
في كتاب الادب ان شا الله تعالى قوله باب
ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل اي من الكراهة وقيده
بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها قوله عن عبد الله ابن ابي
بكر اي ابن محمد ابن عمرو ابن حزم وعباد بن تميم هو المازني وهو
شيخه والراوي عنه ايضا ربون مرنبون وعبد الله وعباد
تابعيان قوله ان ابا بشير الانصاري اخبره ليس لابي
بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري غير هذا الحديث
الواحد وقد ذكر الحاكم ابا احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه
قيس ابن عبيد الحربي بلا خلاف وصغر ابن عمر وذكر ذلك ابن
سعد وساق نسبه الى مازن الانصاري وفيه نظر لانه
وقع في رواية عثمان ابن عمر عن مالك عند الدارقطني
نسبته الى ابي بشير ساعديا فان صح فقيس يكنى ابا بشير
ايضا فهو غير صاحب الحديث وابو بشير المازني هذا عاش
الى بعد الستين وشهد الخندق وجرح بها ومات بعد ذلك
قوله في بعض اسفاره لم اقف على تعيينها قوله
قال عبد الله حسبت انه قال عبد الله هو ابن ابي بكر
الراوي وكانه شك في هذه الجملة ولم ارها من طريقه الا
هكذا قوله فارسل قال ابن عبد البر هو زيد بن
حارثة فيما يظهر لي قوله في رقبة بعير قلادة من
وتر او قلادة كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع

ووقع

ووقع في رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة
وهو من عطف العام على الخاص وبه جزم المهلب ويويد
الاول ما روي عن مالك انه سئل القلادة فقال ما سمعت
بكراهتها الا في الوتر وقوله وتر بالمثناة في جميع الروايات
قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال
وتر بالمثناة في جميع الروايا ثم قال ابن الجوزي ربما
صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة قلت
حكى ابن التين ان الداودي جزم بذلك وقال وهو
ما ينتزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف
قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال
احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي
لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان
الاوتار لا ترد من امر الله شيا وهذا قول مالك قلت
وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطا وعند
مسلم وابو داود وغيرهما قال مالك ارى ان ذلك
من اجل العين ويويده حديث عقبة ابن عامر رفعه
من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه ابو داود ايضا
والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك
قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد
العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز
اعتقاده ثانيها النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة
بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن
صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال
نهى عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق
عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت
او تعوقت عن السير ثالثها انهم كانوا يعلقون
فيها الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري
وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ام حبيبة ام
المومنين مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس واخرجه

الحر / والترغيب في ذلك لشمول طلب البر ولو كان الولد رقيقا فاذن
له سيده لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان
حضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر الصف فلا
اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد
اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولى نعم ان كان سفره
لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان
كان فرض كفاية ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين
وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما وسياتي بسط ذلك
في كتاب الادب ان شا الله تعالى قوله باب
ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل اي من الكراهة وقيده
بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها قوله عن عبد الله ابن ابي
بكر اي ابن محمد ابن عمرو ابن حزم وعباد بن تميم هو المازني وهو
وشيخه والراوي عنه ايضا ربون مدنيون وعبد الله وعباد
تابعيان قوله ان ابا بشير الانصاري اخبره ابو
بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري غير هذا الحديث
الواحد وقد ذكر الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه
قيس ابن عبيد الحرير بمهملات مصغرا ابن عمرو ذكر ذلك ابن
سعد وساق نسبه الى مازن الانصاري وفيه نظر لانه
وقع في رواية عثمان ابن عمر عن مالك عند الدارقطني
نسبة الى ابي بشير ساعديا فان صح فليس يكنى ابا بشير
ايضا فهو غير صاحب الحديث وابو بشير المازني هذا عاش
الى بعد الستين وشهد الخندق وجرح بها ومات بعد ذلك
قوله في بعض اسفاره لم اقف على تعيينها قوله
قال عبد الله حسبت انه قال عبد الله هو ابن ابي بكر
الراوي وكانه شك في هذه الجملة ولم ارها من طريقه الا
هكذا قوله فارسل قال ابن عبد البر هو زيد بن
حارثة فيما يظهر لي قوله في رقبة بعير قلادة من
وتر او قلادة كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع

ووقع

ووقع في رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة
وهو من عطف العام على الخاص وبه جزم المهلب ويؤيد
الاول ما روي عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت
بكراهتها الا في الوتر وقوله وتر بالمثناة في جميع الروايا
قال ابن الجوزي ربما صحفه من لا علم له بالحديث فقال ته
وبر بالمثناة في جميع الروايات ثم قال ابن الجوزي ربما
صحفه من لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة قلت
حكى ابن التين ان الداودي جزم بذلك وقال وهو
ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف
قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال
احدها انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا
تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان
الاوتار لا ترد من الله شيئا وهذا قول مالك قلت
وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطا وعند
مسلم وابو داود وغيرهما قال مالك ارى ان ذلك
من اجل العين ويؤيده حديث عقبة ابن عامر رفعه
من علق تميمة لا اتم الله اخرجه ابو داود ايضا
والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك
قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد
العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز
اعتقاده ثانيها النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة
بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن
صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال
نهى عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك وتضيق
عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت
او تعوقت عن السير ثالثها انهم كانوا يعلقون
فيها الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري
وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ام حبيبة ام
المومنين مرفوعا لا تصحب الملايكة رفقة فيها جرس واخرجه

أحدها حديث أسامة بن زيد في سير العنق وقد تقدم شرحه مستوفى
في الحج وقوله قال سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط
عن القائل بذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد أخرجه الإسماعيلي
من طريق بندار والدورقي وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه
سئل أسامة وأنا شاهد ثانيها حديث ابن عمر في جمعه
بين الصلاتين لما بلغه وجع صفية وهي بنت أبي عبيد زوجته وقد
تقدم في أواخر أبواب العمرة بهذا الإسناد مع الكلام عليه ثالثها
حديث أبي هريرة في السفر قطعة من العذاب وقد تقدم شرحه
في أواخر أبواب الحج وقوله نهمته بفتح النون على المشهور
أي رغبته قال المهلب تعجله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة
ليريح نفسه ويفرح أهله وتعجيله إلى المزدلفة ليستعجل الوقوف
بالمشعر الحرام وتعجيل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من صاحبها
ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره قوله باب
إذا حمل على فرس فرآها تباع ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث
عمر لنفسه وقد تقدما قريبا وبيان الحكم في شرحهما وقوله في حديث
عمر ابتاعها أو أضاعها شك من الراوي ولا معنى لقوله ابتاعه
لأنه لم يشتره وإنما عرضه للبيع فيحتمل أن يكون في الأصل
أباعه فهو بمعنى عرضه للبيع والله أعلم قوله باب
الجهاد بإذن الأبوين كذا أطلق وهو قول الثوري وقيده
بالإسلام الجمهور ولم يقع في حديث الباب إنما معناه لكن لعله
أشار إلى حديث أبي سعيد الآتي قوله سمعت أبا العباس
الشاعر وكان لا يتهم في حديثه تقدم القول في ذلك في باب
صوم داود من كتاب الصيام وقد خالف الأعمش شعبة فرواه ابن
ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت
عن عبد الرحمن بن أبي بابا عن عبد الله بن عمرو فلعل لحبيب فيه
إسنادين ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله
ابن باباه كذلك قوله جاء رجل يحتمل أن يكون هو جاهمة بن
العباس بن مرداس فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن
جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

أردت

أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال الزمها الحديث
ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة ابن ركانة عن معاوية
ابن جاهمة السلمي عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
أستأذنه في الجهاد فذكره وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة
اختلافا كثيرا بينته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة قوله
ففيهما فجاهد أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد
منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى لأن صيغة الأمر في قوله
فجاهد ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس ذلك
مرادا قطعا وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد
وهو تعب البدن والمال ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى
جهادا وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد وأن المستشار
يشير بالنصيحة المحضة وأن المكلف يستفضل عن الأفضل في أعمال
في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه ثم لم
يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه
ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك ولمسلم وسعيد ابن
منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في
نحو هذه القصة قال ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما ول
ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو فأضحكهما
كما أبكيتهما وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ
ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما وصححه ابن
حبان قال الجمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما
بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض
كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان
من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد
قال فإن لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك
بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت أعلم وهو محمول
على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وهل يلحق الجد والجدة
بالأبوين في ذلك الأصح عند الشافعية نعم والأصح أيضا أن لا يفرق بين

النايم انتهى ويرا عنزا منه لما اجر ما يجتهده لصلاة المريض في السفر بكتبه له بحيث لانها لم تتوارد افاسنده ابو علي ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والاثم خاصة من غير ان يكون محصلا للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في البحر ويشهد لما قال حديث ابي هريرة رفعه من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من اجره شيا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي وقال السبكي الكبير في الحلبيات من كانت عادته ان يصلي جماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب الجماعة ومن لم تكن له عادة لكن اراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ولو كان يقدر لعتزله من صلى جماعة كان دون من جمع والاولى سبقها فعاله ويدل للاول حديث الباب وللثاني ان اجر الفعل يضاعف واجر القصد لا يضاعف بدليل من هم بحسنة ولم يعملها كما سياتي في كتاب الرقاق قال ويمكن ان يقال ان الذي صلى منفردا ولو كتب له اجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالاصالة وثواب مجمع بالفضل انتهى ملخصا قوله باب السير وحده ذكر فيه حديثين احدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده وقد تقدم في باب هل يبعث الطليعة وحده وتعقبه الاسماعيلي فقال لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقرره ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار ومعه غيره حتا بمقالة قلت لكن ورد من وجه اخر ما يدل على ان الزبير توجه وحده وسياتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله ابن الزبير ما يدل على ذلك وفيه قلت يا ابه رايتك تختلف فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر بني قريظة فانطلقت الحديث قوله قال سفيان الحواري

الناصر وهو موافق للجمهور بعده ثانيهما حديث ابن عمر قوله لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ايما الذي اعلم من الافات ما سار راكب بليل وحده هذه لفظ ابي نعيم وقوله ما اعلم اي الذي اعلمه من الافات التي تحصل من ذلك والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم تنبيه ان احدهما قال المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن محمد بن زيد وقال بعضهم بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا بينهما حماد بن شاكر حدثنا ابو نعيم انتهى والذي وقع لنا في جميع الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري فقال حدثنا ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا حدثنا عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فلولا لفظ حدثنا في رواية ابي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وحده ثانيهما ذكر الترمذي ان عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث وفيه نظر لان عمر بن محمد اخاه قد رواه معه عن ابيه اخرجه النسائي قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر ان السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات بن جبير وعمرو بن امية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم في الشروط من ذلك وسياتي في باب الجاسوس يرد بعد قليل قوله باب السرعة في السير في الرجوع الى الوطن قوله وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى اهلي هو طرف من حديث سبق في الزكاة بطوله وتقدم الكلام عليه هناك ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث

مال الصبي غير جايز قلت وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين
المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية
والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالطفل
لكن قال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فامن احدا فان
شا الامام امضاه والا فليرده الي مامنه وحكي ابن المنذر عن
الثوري انه استثني من الرجال الاحرار الاسير في ارض الحرب
فقال لا ينفذ امانه وكذلك الاجير وقد مضي كثير من مباحث
هذا الحديث في فضل المدينة ويأتي بقيته في كتاب الفرائض
ان شا الله تعالي قوله باب
اذا قالوا اي المشركون حين يقتلون صبانا اي وارادوا
الاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا اسلمنا اي جريا منهم علي لغتهم
هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا قال ابن المنير
مقصود الترجمة ان المقاصد تعتبر بادلتها كيف ما كانت
الادلة لفظية او غير لفظية باي لغة كانت قوله
وقال ابن عمر فجعل خالد يقتل فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ابرا اليك مما صنع خالد هو طرف من حديث طويل اخرجه
المولف في غزوة الفتح المغازي ويأتي الكلام عليه
مستوفي هناك ومحصله ان خالد بن الوليد غزا بامر
النبي صلي الله عليه وسلم قوما فقالوا صبانا وارادوا
اسلمنا فلم يقبل خالد ذلك وقتلهم علي ظاهر اللفظ
فبلغ النبي صلي الله عليه وسلم ذلك فانكره فدل علي انه
يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي صلي
الله عليه وسلم خالد بن الوليد في اجتهاده فلذلك لم
يقد منه وقال ابن بطال لا خلاف ان الحاكم اذا قضي
بجور او بخلاف قول اهل العلم مردود لكن ينظر فان
كان علي وجه الاجتهاد فان الاثم ساقط واما الضمان فانه
يلزم عند الاكثر وقال الثوري واهل الراي واحمد واسحاق
ما كان في قتل او جراح ففي بيت المال وقال الاوزاعي
والشافعي وصاحبا ابي حنيفة علي العاقلة وقال ابن الماجشون

لا يلزمه شي ويأتي البحث في ذلك في كتاب الاحكام وهذا
من المواضع التي تمسك بها من قال ان البخاري يترجم ببعض ما ورد
في الحديث وان لم يورد تلك اللفظة في الترجمة فانه ترجم بقوله
صبانا ولم يوردها كلها واتي بطرف الحديث الذي
فيه هذه اللفظة قوله وقال عمر اذا قال مترس فقد
امنه ان الله تعالي يعلم الالسنة كلها وصله عبد الرزاق
من طريق ابي وايل قال جانا كتاب عمر ونحن نحاصر
قصر فارس فقال اذا حاصرتم قصرا فلا تقولوا انزل
علي حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم
علي حكمكم ثم اقضوا فيهم واذا لقي الرجل الرجل فقال
لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه ان الله
يعلم الالسنة كلها واما هذا الاثر اخرجه مسلم من طريق بريدة
مرفوعا في حديث طويل ومترس كلمة فارسية معناها
لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد المثناة واسكان الرا بعدها
مهملة وقد تخفف التا وبه جزم بعض من لقيناه من العجم
وقيل باسكان المثناة وفتح الرا ووقع في الموطا رواية
يحيي بن يحيي الاندلسي مطرس بالطا بدل المثناة قال
ابن قرقول هي كلمة عجمية والظاهر ان الراوي فخم
المثناة فصارت تشبه الطا كما يقع من كثير من الاندلسيين
قوله فقال تكلم لا باس فاعل قال هو عمر ويشير
الي قصته ويعقوب بن سفيان [illegible] من طريق
باسناد صحيح عن انس بن مالك قال حاصرنا تستر فنزل
الهرمزان علي حكم عمر فلما قدم به عليه استعجم فقال
له عمر تكلم لا باس عليك فكان ذلك تامينا من عمر ورويناه
مطولا في سنن سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا حميد
وفي نسخة اسماعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي
ابن حجر عنه عن انس قال بعث معي ابو موسي بالهرمزان
الي عمر فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم فقال له تكلم قال اكلام
حي ام كلام ميت قال تكلم لا باس [illegible]

وقد تقدم في الحديث من طريق اخري عن ابن عمر في اواخر الحج
والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفي علي ثنية
او فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلي الله عليه وسلم
عند الارتفاع استشعار لكبريا الله عز وجل وعندما يقع عليه
العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شي وتسبيحه
في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس فان
بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح
النبي صلي الله عليه وسلم في بطون الاودية لينجيه الله
منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة
من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه
الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند
الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو
والسفل محالا علي الله ان لا يوصف بالعلو لان وصفه
بالعلو من جهة المعني والمستحيل كون ذلك من جهة
الحس ولذلك ورد في صفته العالي والعلي
والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل
شي علما جل وعز قوله باب
يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة اي اذا كان
سفره في غير معصية قوله حدثنا العوام هو ابن
حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر قوله سمعت ابا
بردة هو ابن ابي موسي الاشعري قوله واصطحب
هو ويزيد بن ابي كبشة في سفر اي مع يزيد ويزيد
ابن ابي كبشة هذا شامي واسم ابيه جيويل بفتح
المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو وبعدها
تحتانية اخري ساكنة ثم لام وهو ثقة ولي خراج
السند لسليمان ابن عبد الملك ومات في خلافته
وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله
وكان يزيد يصوم في السفر في رواية هشيم عن العوام
ابن حوشب وكان يزيد بن ابي كبشة يصوم الدهر واخرجه
الاسماعيلي

الاسماعيلي قوله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
في رواية هشيم عن العوام عند ابي داود سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين قوله
اذا مرض العبد او سافر في رواية هشيم اذا كان العبد
يعمل صالحا فشغله عن ذلك مرض او سفر قوله
كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا هو من اللف
والنشر المقلوب فالاقامة في مقابل السفر والصحة
في مقابل المرض وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها
وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها كما ورد ذلك
صريحا عند ابي داود من طريق العوام ابن حوشب
بهذا الاسناد في رواية هشيم وعنده في اخره كاصلح
ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وورد ايضا في حديث
عبد الله ابن عمرو ابن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان
علي طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك
الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتي اطلقه
او اكفته الي اخرجه عبد الرزاق وصححه الحاكم ولاحمد
من حديث انس رفعه اذا ابتلي الله العبد المسلم ببلاء في جسده
قال الله اكتب له عمله والذي كان يعمل فان شفاه طهره
وان قبضه غفر له ولرواية ابراهيم السكسكي عن ابي
بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد ابن ابي
بردة عن ابيه عن جده بلفظ ان الله يكتب للمريض افضل
ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث وفي
حديث عائشة عند النسائي ما من امري يكون له
صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر
صلاته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال
وهذا كله في النوافل اما صلاة الفرائض فلا تسقط
بالسفر والمرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه تحجر
واسعا ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك بمعني انه
اذا عجز عن الاتيان بها علي الهيئة الكاملة ان يكتب له اجر

انه موقوف ولم يبين وجه ولعله كان يجزم به ثم
صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر
اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر
الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المامون عليه
فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية
الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم
كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر
لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة
به ولا خلاف في تحريم ذلك وانما وقع الاختلاف
هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه اولا واستدل
به على منع تعليم الكافر القران فمنع مالك مطلقا واجاز
الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض
المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم
فاجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث
كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الايات وقد
سبق في باب هل يرشد الكافر شي من هذا وقد نقل
النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك تنبيه
ادعى ابن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط
من الناسخ وان الصواب ان احتاج الى المتابعة لان
بعض الناس تقدم حديث مالك قبل قوله ولذلك
يروى عن محمد بن بشر الى اخر قال وانما احتاج الى
المتابعة لان بعض الناس زاد في الحديث مخافة
ان يناله العدو ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند
البخاري انتهى وما ادعاه من الغلط مردود لانه استند
الى انه لم يتقدم شي يشار اليه بقوله كذلك وليس كما قال
لانه اشار بقوله كذلك الى لفظ الترجمة كما بينته من رواية
المستملي واما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال
فان لفظ الكراهة تفرد به محمد بن بشر وتابعه ابن
اسحاق وانما هي في اصل الحديث لكنه افاد ان المراد

بالقران

بالقران المصحف لا حامل القران قوله باب
التكبير عند الحرب اي جوازه او مشروعيته وذكر
فيه حديث انس في قصة خيبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
الله اكبر خربت خيبر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
المغازي قوله الذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو
ابو طلحة كما وقع عند مسلم وقوله تابعه علي عن سفيان
يعني علي ابن المديني شيخه وسياتي في علامات النبوة
قوله باب ما يكره من رفع الصوت
في التكبير اورد فيه حديث ابي موسى كنا اذا اشرفنا
على واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا الحديث وسياتي
شرحه في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى وقوله اربعوا
بفتح الموحدة اي ارفقوا قال الطبري فيه كراهية رفع
الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من
الصحابة والتابعين انتهى وتصرف البخاري يقتضي ان
ذلك خاص بالتكبير عند القتال واما رفع الصوت في غيره
فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس ان رفع
الصوت بالذكر كان على عهد النبي اذا انصرفوا
من المكتوبة وتقدم البحث فيه هناك قوله باب
التسبيح اذا هبط واديا اورد فيه حديث جابر كنا اذا
صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا قال باب التكبير اذا
علا شرفا واورد فيه حديث جابر المذكور وفيه واذا
تصوبنا سبحنا اي انحدرنا والتصويب النزول
والفدفد بفتح الفائين بينهما مهملة هي الارض
الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان
المرتفع الصوت وقوله حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز
ابن سلمة زعم ابو مسعود ان عبد الله هو ابن صالح وتعقبه
الخطيب بانه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف
وهو المعتمد وسالم المذكور في اسناده هو ابن ابي
الجعد واما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر

دا بلغت الموت وهنا جا علي وفق سلامي قوله كل سلامي عليه صدقة
وكان القياس ان يقول عليها صدقة لان السلامي مونثة
واستدل بهذا الحديث علي الجواز ويحتمل ان يكون
ضمن السلامي معني العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه كذلك
والمعني علي كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة
لله تعالي علي سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن
بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها
من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي قوله تعدل
فاعله انت المسلم المكلف وهو مبتدا علي تقدير العدد
نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وكذا قال سبحانه وتعالي
ومن اياته يريكم البرق قوله ويعين الرجل علي
دابته فيحمل عليها هو موضع الترجمة فان قوله فيحمل عليها
اعم من ان يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع
عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب ٣
اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب فتصح الترجمة
قال ابن المنير لا توخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه
مطلق بل من جهة عموم المعني وقد روي مسلم من حديث
العباس في غزوة حنين قال وانا اخذ بركاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم الحديث قوله وتميط الاذي
عن الطريق تقدم في باب اماطة الاذي وحكي ابن بطال
عن بعض من تقدم ان هذا من قول ابي هريرة موقوف
وتعقبه بان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما يوخذ
توقيفا من النبي صلي الله عليه وسلم من هذا الوجه معلقا ه
قوله باب ـــــ كراهية السفر بالمصاحف
الي ارض العدو وسقط لفظ كراهية الا للمستملي ه
فاثبتها وثبوتها يدفع الاشكال الاتي قوله
وكذلك يروي عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر وتابعه ابن اسحاق عن نافع اما رواية محمد
ابن

ابن بشر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الي ارض
العدو مخافة ان يناله العدو وقال الدارقطني والبرقاني
لم يروه بلفظ الكراهة الا محمد بن بشر واما متابعة ابن اسحاق ابن
فهي بالمعني لان احمد اخرجه من طريقه بلفظ نهي ان
يسافر بالمصحف الي ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة
لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم قوله
وقد سافر النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه في ارض
العدو وهم يعلمون القران اشار البخاري بذلك الي
ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف
خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه وقد
تعقبه الاسماعيلي بانه لم يقل احد ان من يحسن القران
لا يغزو العدو في دارهم وهو اعتراض من لم يفهم مراد
البخاري وادعي المهلب ان مراد البخاري بذلك
تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة
القليلة فيجوز في تلك دون هذه والله اعلم ثم
ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ نهي
ان يسافر بالقران الي ارض العدو واورده ابن
ماجه من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك فزاد
مخافة ان يناله العدو ورواه ابن وهب عن مالك
فقال خشية ان يناله العدو واخرجه ابو داود عن
القعنبي عن مالك فقال قال مالك اراه مخافة
فذكره قال ابو عمر كذا قال يحيي الاندلسي ويحيي ابن
بكير واكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه
ولم يرفعوه واشار الي ابن وهب تفرد برفعها
وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه وهذه الزيادة
رفعها ابن اسحاق ايضا كما تقدم وكذلك اخرجها مسلم ه
والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ومسلم
من طريق ايوب بلفظ فاني لا امن ان يناله العدو فيه

وهو ابن الأكوع خفت أزواد الناس وأملقوا فأتوا النبي صلى
الله عليه وسلم في نحر إبلهم الحديث وهو ظاهر فيما ترجم به
وقوله فيه أملقوا أي فني زادهم وحينئذ أملقوا افتقروا
وقد يأتي متعديا بمعنى أفنى قوله فأتوا النبي صلى الله
عليه وسلم في نحر إبلهم أي في نحر إبلهم أو فيه حذف تقديره
فاستأذنوه في نحر إبلهم قوله فنادى الناس يأتون
أي فهم يأتون ولذلك رفعه وزاد في الشركة فبسطه
لذلك نطع وقد تقدم أن فيه أربع لغات فتح النون وكسرها
وفتح الطاء وسكونها قوله وبرك بالتشديد أي دعا بالبركة
وقوله عليهم في رواية الكشميهني عليه أي على الطعام ومثله
في الشركة قوله فاحتثى الناس بمهملة ساكنة ثم مثناة
ثم مثلثة أي أخذوا حثوا وقوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشهد إلى آخر الشهادتين إشارة إلى أن ظهور
المعجزة مما يؤيد الرسالة وفي الحديث حسن خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه
وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر
ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وعلى حسن نظره للمسلمين
على أنه ليس في إجابة النبي صلى الله عليه وسلم لهم على نحر
إبلهم ما يتحتم أنهم يتلفون بالقطع لاحتمال أن يبعث الله
لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها لكنه أجاب عمر إلى ما أشار
به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام وقد
وقع لعمر شبيه هذه القصة في الماء وذلك فيما أخرجه ابن
خزيمة وغيره وسيأتي الإشارة إليه في علامات النبوة
وقول عمر ما بقاؤكم بعد إبلكم أي لأن توالي المشي ربما
أفضى إلى الهلاك وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية
يوم خيبر استبقاء لظهورها قال ابن بطال استنبط منه
بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل
عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس وفي حديث

مسألة

مسألة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه
الاستشارة **قوله باب**
حمل الزاد على الرقاب أي عند تعذر حمله على الدواب
ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مختصرا على بعض الغرض
منه قوله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا وسيأتي شرحه
مستوفى في أواخر المغازي **قوله باب**
إرداف المرأة خلف أخيها ذكر فيه حديث عائشة في إردافها
في الحج خلف أخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن ابن
أبي بكر في ذلك وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب
الحج **قوله باب** الردف على
الحمار ذكر فيه حديث أسامة بن زيد مختصرا في إردافه
صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الإشارة إليه في الصلح ويأتي
شرحه مستوفى في أواخر تفسير آل عمران ويظهر وجه دخوله
في أبواب الجهاد وحديث عبد الله هو ابن عمر في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في الصلاة وفي الحج
والغرض منه قوله في أوله أقبل يوم الفتح مردفا أسامة
ابن زيد لكنه كان يومئذ راكبا على راحلة **قوله**
باب من أخذ بالركاب
ونحوه أي من الإعانة على الركوب وغيره **باب** فضل
من حمل متاع صاحبه في السفر عن إسحاق بن نصر عن
عبد الرزاق لكن سياقه تغاير سياقه هنا وقد تقدم
في الصلح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق مختصرا
على بعضه وهو أشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل
هنا **قوله** كل سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام أي أنملة
وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الأصل عظم يكون
في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات
وقوله كل يوم عليه صدقة بنصب كل على الظرفية وقوله عليه مشكل
قال ابن مالك المعهود في كل إذا أضيفت إلى نكرة من خبر
وتمييز وغيرهما أنه يجيء على وفق المضاف كقوله تعالى كل نفس

اورده المصنف في عمرة الفتح وسياتي شرحه مستوفيا هناك
وابين هناك ان شا الله تعالى ما سياقه من صورة الارسال
والجواب عن ذلك وابين تعيين المكان المشار اليه وانه الحجون
بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة قال الطبري في حديث علي ان
الاسلام يوتى على الخيل من يوثق به وبصرته ومعرفته وسياتي
بقية شرحه في المغازي ان شا الله تعالى وقال المهلب وفي
حديث ابن الزبير ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها
علامة على مكانه فلا يتصرف فيها الا بامره وفي هذه الاحاديث
استحباب اتخاذ الالوية في الحروب وان اللوا يكون مع
الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب وقد تقدم حديث انس
اخذ الراية زيد بن حارثة فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب
الحديث وياتي تمام شرحه في المغازي ايضا ان شا الله تعالى
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
نصرت بالرعب مسيرة شهر وقوله الله عز وجل سنلقي
في قلوب الذين كفروا الرعب قاله جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم يشير الى حديثه الذي اوله اعطيت خمسا لم
يعطهن احد من الانبيا قبلي فذكر فيه ونصرت بالرعب
مسيرة شهر وقد تقدم شرحه في التيمم ووقع في الطبراني من
حديث ابي امامة شهرا او شهرين وله من حديث السايب
ابن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي وظهر لي ان الحكمة
في الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك
الكبار التي حوله اكثر من ذلك كالشام والعراق
واليمن ومصر ليس بين المدينة النبوية وللواحدة منها الا شهر فما
دونه وورد في حديث السايب واما انه لا اكثر لم يرده وحديث
السايب لا ينافي حديث جابر وليس المراد بالخصوصية مجرد الرعب
بل هو وما ينشا عنه من الظفر بالعدو ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث ابي هريرة الذي اوله بعثت بجوامع
الكلم فيه ونصرت بالرعب وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح
خزاين الارض وسياتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير ان

شا الله

شا الله تعالى وجوامع الكلم القران فانه يقع فيه المعاني الكثيرة
بالالفاظ القليلة وكذلك يقع في الاحاديث النبوية الكثير
من ذلك ومفاتيح خزاين الارض المراد بها ما يفتح لامته من بعده
من الفتوح وقيل المعادن وقول ابي هريرة وانتم تنتثلونها
يوزن ن م من النثل بالنون والمثلثة اي تستخرجونها
تقول نثلت البير اذا استخرجت ترابها ثانيهما حديث
ابي سفيان في قصة هرقل ذكر طرفا منها وقد تقدم بهذا
الاسناد بطوله في بدء الوحي والغرض منه هنا قوله انه
يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة وبين المكان
الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر او نحوه قوله
باب حمل الزاد في الغزو وقول الله عز
وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى اشار بهذه
الترجمة الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل
وقد تقدم في الحج في تفسير الاية من حديث ابن عباس ما يوضح
ذلك ثم ذكر فيه اربعة احاديث حديث اسما بنت ابي
بكر في تسميتها ذات النطاقين والغرض منه قولها فلم نجد
لسفرته ولا لسقايه ما نربطهما به فان فيه حمل الزاد
في السفر وسياتي الكلام على شرحه في ابواب الهجرة والنطا
بكسر النون ما يشد به المراة وسطها ليرتفع به ثيابها
من الارض عند المهنة ثانيهما حديث جابر كنا
نتزود لحوم الاضاحي الحديث وسياتي شرحه في كتاب
الاضاحي ان شا الله تعالى ثالثها حديث سويد
ابن النعمان وفيه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بالاطعمة وفي رواية مالك بالازواد وقد تقدم في الطهارة
مع الكلام عليه وقوله في هذه الرواية فلكنا بضم اللام
اي ادرنا اللقمة في الفم وقوله وشربنا قال
الداودي لا اراه محفوظا لانه لا اراد المضمضة كذا
قال ويحتمل ان يكون بعضهم استف السويق وبعضهم
جعله في الما وشربه فلا اشكال رابعها حديث سلمة

النطاقين

ف

نخ

حتى تصفقه الرياح وقيل اللوا دون الراية وقيل اللوا
العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث
دار والراية يتولاها صاحب الحرب راية رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت سودا مربعة جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم
الرايات واورد حديث البرا ان راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت سودا مربعة من نمرة وحديث ابن عباس
كانت رايته سودا ولواؤه ابيض اخرجه الترمذي وابن
ماجه واخرج الحديث ابو داود والنسائي ايضا ومثله لابن
عدي من حديث ابي هريرة ولابي يعلى من حديث ابي
هريرة ولابن يعلى من حديث بريدة وروى ابو داود من
طريق سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم رايت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم صفرا ويجمع بينها باختلاف
الاوقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرم امتي
بالالوية اسناده ضعيف ولابي الشيخ من حديث ابن عباس
كان مكتوبا على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده
واهي وقيل كانت له راية تسمى العقاب سودا مربعة
وراية تسمى الراية البيضا وربما جعل فيها شي اسود وذكر
المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها قوله
عن ثعلبة ابن ابي مالك تقدم ذكره في باب حمل النسا
القرب في الغزو قوله ان قيس بن سعد اي ابن
عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن
سيدهم وسياتي للمصنف من حديث انس في الاحكام انه
كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب
الشرطة قوله وكان صاحب لوا النبي صلى الله عليه وسلم
اي الذي يختص بالخزرج من الانصار وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في مغازيه يدفع الى راس كل قبيلة لوا يقاتلون
تحته واخرج احمد باسناد قوي من حديث ابن عباس
ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي وراية

[illegible]

الانصار

الانصار مع سعد ابن عبادة الحديث قوله اراد الحج
فرجل هو بتشديد الجيم واخطا من قالها بالمهملة واقتصر
البخاري على هذا القدر من الحديث لانه موقوف وليس
من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس ابن
سعد كان صاحب اللوا النبوي ولا يتقدم في ذلك
الا باذن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا القدر هو المرفوع
من الحديث تاما وهو الذي يحتاج اليه هنا من طريق
الليث التي اخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل
احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس
هديه وقد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر
واخرجه من طريق اخرى عن الزهري تاما نحوه وفي
ذلك مصير من قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام
اذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم وقرات في كلام بعض
المتاخرين ان بعض الشراح حين تحير في شرح القدر الذي
وقع في البخاري تكلف له وجوها عجيبة فلينظر المراد
بالشارح المذكور فاني لم اقف عليه ثم رايت ما نقله
المتاخر المذكور في كلام صاحب المطالع وانهم الشارح هو
الذي تحير وقال انه حمل الكلام ما لا يحتمله وذكر الدمياطي
في حاشيته ان البخاري ذكر بقية الحديث في اخر الكتاب
وليس في الكتاب شي من ذلك فيما بينا حديث سلمة
ابن الاكوع في تخلف علي يوم خيبر وسياتي شرحه في كتاب
المغازي والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا
يحبه الله ورسوله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة
بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وقد
اخرجه احمد من حديث بريدة بلفظ اني دافع اللوا الى رجل
يحبه الله ورسوله الحديث وهو يشعر بان الراية واللوا
سوا قوله حديث نافع ابن جبير سمعت العباس
اي ابن عبد المطلب يقول للزبير اي ابن العوام ها هنا
امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية وهو طرف من حديث

المنير بان من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل يرد ما اخذ وكذلك الاخذ على عمل لا يتاهل له ويحتاج الى تاويل ما ذهب اليه عمر في الامر المذكور بان يحمل على الكراهة وقد قال سعيد ابن المسيب اذا اعطي الشي في الغزو فانه للذي يعطاه اذا بلغ راس المغزى اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وروى مالك في الموطا عن ابن عمر اذا بلغت وادي القرى فشانك به اي تصرف فيه وهو قول الليث والثوري ووجه دخول حديث ابي هريرة انه متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله لقوله ولا اجد ما احملهم عليه قوله باب

الاجير للاجير في الغزو حالان اما ان يكون استوجر للخدمة او استوجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث ام سلمة كنت اجيرا لطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرة قوله وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطوا من المغنم قوله واخذ عطية ابن قيس فرسا على النصف الى اخره وهذا الحكم جايز عند من يجيز المخابرة وقال بصحته هنا الاوزاعي واحمد خلافا للثلاثة وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان ابن يعلى عن ابيه وهو يعلى ابن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك الحديث وسياتي بطوله في القصاص والغرض منه قوله فاستاجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استيجار الحر في الجهاد

وقد

وقد خاطب الله المومنين بقوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية فدخل الاجير في هذا الخطاب قلت وقد اخرج الحديث ابو داود من وجه اخر عن يعلى ابن امية اوضح من الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير الحديث وقوله في بعض الروايات فهو اوثق اعمالي في رواية السرخسي اجمالي بالمهملة وللمستملي بالجيم والذي قاتل الاجير هو يعلى ابن امية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران ابن حصين تنبيهان الاول وقع في رواية المستملي بين اثر عطية ابن قيس وحديث يعلى ابن امية باب استعارة الفرس في الغزو وهو خطا لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع وانما ثبت بينه وبين حديث يعلى ابن امية وكانه وجد الترجمة في الطرق خالية عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان لذلك فحكمها حكم الترجمة الماضية قريبا وهي باب الخروج في الفزع وحده وكانه اراد ان يورد فيها حديث انس في قصة فرس ابي طلحة ايضا فلم يتفق ذلك ويقوي هذا ان ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب الاجير بغير حديث واوردها الاسماعيلي عقب باب الاجير وقال لم يذكر فيها حديثا الثاني وقع في رواية ابي ذر تقديم باب الجعايل والحملان الى هنا وافرده الباقون وقدموا عليه باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم والخطب فيه قريب قوله باب ما قيل

في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد هي الراية ويسمى ايضا العلم وكان الاصل ان يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه وقال ابو بكر ابن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك

ولم يستحضر انه اورده موصولا في مكان اخر كما سياتي قريبا ه
والجواب الصحيح انه جري علي عادته الغالبة في انه لا يعيد
الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا
بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في احد الموضعين قوله
باب ـــــ مبادرة الامام عند الفزع ذكر
فيه حديث انس في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فرس ابي طلحة
وقد تقدم الكلام عليه في الهبة وياتي ما اراد منها في الشجاعة في الحرب
قوله باب ـــــ السرعة والركض في الفزع ذكر
فيه حديث انس المذكور من وجه اخر وقد تقدم ومحمد المذكور
في اسناده هو ابن سيرين قوله باب ـــــ
الخروج في الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث
وكانه اراد ان يكتب فيه حديث انس المذكور من وجه اخر فاخترم
قبل ذلك قال الكرماني يحتمل ان يكون اكتفي بالاشارة الي الحديث
الذي قبله كذا قال وفيه بعد وقد ضم ابو علي ابن شبويه
هذه الترجمة الي التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع
وحده والجعايل الي اخره ولم يثبت في احاديث باب الجعايل
مناسبة لذلك ايضا الا انه يمكن حمله علي ما قلت اولا
قال ابن بطال جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له
ان يشح بنفسه لما في ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك ما ليس في غيره لا سيما مع ما علم ان الله يعصمه وينصره
قوله باب ـــــ الجعايل والحملان في سبيل
الله الجعايل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من اجرة
لمن يغزو عنه والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل
يقول حمل حملا وحملانا قال ابن بطال ان اخرج الرجل
من ماله شيئا يتطوع به او اعان الغازي علي غزوه بفرس
ونحوها فلا نزاع فيه وانما اختلفوا فيما اجر نفسه او فرسه
في الغزو فكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلا علي ان
يتقدم الي الحصن وكره ذلك اصحاب ابي حنيفة الجعايل
الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شي وقالوا ان

اعان بعضهم بعضا جاز لا علي وجه البدل وقال الشافعي
لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون
غيره انتهي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق
ابن سيرين عن ابن عمر قال يمتع القاعد الغازي بما شا فاما
ان يبيع غزوه فلا ومن وجه اخر عن ابن سيرين سيل ابن عمر عن
الجعايل فكرهها وقال اري الغازي يبيع غزوه والجاعل يفر
من غزوه والذي يظهر ان البخاري اشار الي الخلاف في
ما ياخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوز الي
غيره او يملكه فيتصرف فيه بما شا كما سياتي بيان ذلك ه
قوله وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو هو بالنصب
علي الاغرا والتقدير عليك الغزو او علي حذف فعل اي
اريد الغزو وفي رواية الكشميهني اتغزو بالاستفهام وهذا
الاثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه وسياتي ه
بيانه هناك ونبه به علي مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه
ابن سيرين وانه لا يكره اعانة الغازي قوله وقال
عمر الي اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحاق سليمان
الشيباني عن عمرو بن قرة قال جانا كتاب عمر ابن الخطاب
ان ناسا فذكر مثله قال ابو اسحاق فقمت الي اسير ابن عمرو
فحدثته بما قال فقال صدق جانا كتاب عمر رضي الله عنه واخرجه
البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح قوله
وقال طاوس ومجاهد الي اخره وصله ابن ابي شيبة بمعناه
عنهما ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث
عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده يباع الحديث وقد
تقدم شرحه في الهبة ثانيها حديث ابن عمر في هذه
القصة نفسها وقد تقدم ايضا ثالثها حديث ابي هريرة
في التحريض علي الغزو وقد تقدم في اول الجهاد ووجه دخول
حديث قصة فرس عمر من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقر المحمول عليه علي التصرف فيه بالبيع وغيره فدل علي تقوية
ما ذهب اليه طاوس من ان للاخذ التصرف في الماخوذ وقال ابن

لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق علي غيره ع

جاء من وجه اخر صححاه وفي روايتهم حتى تزول الشمس
وتهب الرياح وينزل النصر فيظهر ان فائدة التاخير
لكون اوقات الصلاة مظنة اجابة الدعا
وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار
مظنة لذلك والله اعلم وقد اخرج الترمذي
حديث النعمان بن مقرن من وجه اخر عنه لكن فيه
انقطاع ولفظه يوافق ما قبله قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع
الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك
حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت
العصر امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك
تهيج رياح النصر ويدعو المومنون لجيوشهم في صلاتهم
تنبيه وقع في رواية الاسماعيلي في هذا الحديث زيادة
في الدعا وسياتي التنبيه عليها في باب لا تمنوا لقا
العدو مع بقية الكلام على شرحه ان شا الله تعالى قوله
باب استيذان الامام في الرجوع او التخلف
عن الخروج او نحو ذلك لقوله انما المومنون الذين امنوا
بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى
يستاذنوه قال ابن التين هذه الاية احتج بها الحسن على
انه ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير
وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
كذا قال والذي يظهر ان الخصوصية في عموم وجوب
الاستيذان ثم اورد فيه حديث جابر في قصة التخلف او
الرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان ثم اورد فيه حديث
جابر في قصة جمله وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط والغرض
منه هنا قوله اني عروس فاستاذنته فاذن لي وسياتي
الكلام على ما يتعلق بتزويجه في النكاح تنبيه قوله
في اخر هذا الحديث قال المغيرة هذا في قضائنا حسن
لا نرى به باسا هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وهو ابن

الرجل [illegible]

مقسم

مقسم الفي اي حرفتها الكوفية ومراده بذلك ما وقع من
جابر من اشتراط ركوب جمله الى المدينة واغرب الداودي فقال ٢
مراده جواز زيادة الغريم على حقه وان ذلك ليس خاصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقبه ابن التين بان
هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق هنا وهو كما قال
قوله باب من غزا وهو حديث عهد
بعرسه بكسر العين اي بزوجته وجمعها اي بزمان عرسه وفي
رواية الكشميهني بعرس وهو بعيد الا على التاويل الثاني قوله
فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه
المذكور في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه وسياتي
في اوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ فقال
ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث قوله باب حديث
من اختار الغزو بعد البنا فيه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه يشير الى حديثه الاتي في الخمس من طريق همام
عنه قال غزا نبي من الانبيا فقال لا يتبعني رجل ملك
بضع امراة وهو يريد ان يبني بها الحديث وسياتي شرحه هناك
وترجم عليه في النكاح من احب البنا بعد الغزو وساق الحديث
والغرض هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه
بنشاط لان الذي يعقد على امراة يبقى متعلق الخاطر بها
بخلاف ما اذا كان دخل بها فانه يصير الامر في حقه
اخف غالبا ونظيره الاشتغال بالاكل قبل الصلاة تنبيهان
احدهما اورد الداودي هذه الترجمة محرفة ثم اعترضها
وذلك انه وقع عنده باب من اختار الغزو قبل البنا فا ٣
عترضه بان الحديث فيه انه اختار البنا قبل الغزو
قلت وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا
يلزمه الاعتراض لانه اورد الترجمة بمورد الاستفهام فكانه
قال ما حكم من اختار الغزو قبل البنا هل يمنع كما دل عليه الحديث
او يسوغ ويحمل الحديث على الاولوية ثانيهما قال الكرماني
كانه اكتفى بالاشارة الى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه قلت

الجنا من الحسن لسهو لنسه لغلطه وعدم تكلفه وقد تقدم لنظيره في كتاب الجهاد قال سالم فسلم وقوله اعلموا جملة مستانفة كانهم في جوابه قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا او كرره فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم قال اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه وقوله قد بلغت كلمة مكرر واجا ميبلغوه يابوهم ظاهرها فكذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك ليبين اي التبليغ قوله فمن يجد منكم بماله من الوجد ان اي يجد مشتريا ومن الوجه اي المحبة اي يحبه والغرض ان منهم من يشق عليه فراق شي من ماله بالبعض تحويله فقد اذن له في بيعه ثانيها حديث ابن عباس فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته والغرض منه قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع للجرجاني اخرجوا اليهود والاول اثبت قوله حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة محمد هذا هو ابن سلام وقد تقدم في كتاب الوضوء في باب اخرجه ثنا محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة وياتي الكلام على شرح المتن في الوفاة اخر المغازي ان شا الله تعالى قال الطبري فيه ان على الامام اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليه المسلمون عنوة اذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم لعمل الارض ونحو ذلك وعلى ذلك اقرهم عمر في السواد الشام وزعم ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها قوله باب

اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة اليهودية وسم الشاة بعد فتح خيبر وسياتي الكلام عليه مستوفي في المغازي ولم يجزم البخاري بالحكم لثابت الى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المراة التي اهدت السم وسياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى قوله باب

دعا الامام على من نكث عهدا ذكر فيه حديث انس في القنوت وقد سبق شرحه مستوفي في كتاب الوتر وقوله حدثنا ثابت ابن يزيد او لمحمد ثابت وهم من قال فيه زيد بغير الف وعاصم شيخه هو الاحول والاسناد كله بصريون قوله باب

امان

امان النسا وجوارهن الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة والمراد منه الاجارة تقول اجاوره واجاوره مجاورة واجرته اجارة وجوارا ذكر فيه حديث ام هانئ وقد تقدم في اوائل الصلاة ما يتعلق بالمراد بفلان بن هبيرة ويذكر بقية فوائده ووقع هنا للداودي الشارح وهم فانه قال قوله عام الحديبية وهم من عبد الله ابن يوسف وانما هو عام الفتح وتعقبه ابن التين بان الروايات تتعاضد على خلاف ما قال الداودي وليس فيها الا يوم الفتح على الصواب قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المراة الا شيا ذكره عبد الملك يعني ابن الماجشون صاحب مالك لا احفظ ذلك عن غيره قال ان امر الامان الى الامام وتاول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على اغفال هذا القايل انتهى وجا عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد قوله باب

ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم ذكر فيه حديث علي في الصحيفة ومحمد شيخه هو ابن سلام نسبه ابن السكن والنسفي منه قوله فيه فيه وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك اي مثل ما ذكر من الوعيد في حق من احدث في المدينة حدثا وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة واما قوله ويسعى بها ادناهم فاشار به الى اللفظ ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيان ذلك في فضل المدينة عن اواخر الحج وياتي بعض اللفظ بعد خمسة ابوابه ودخل في قوله ادناهم اي اقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى فدخل في ادناهم المراة والعبد والصبي والمجنون فاما المراة فتقدم في الباب الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال صح امانه والا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان

قوله لقد اتاني اليوم رجل لم اقف علي اسمه
موديا بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة اي كامل الاداة
للاداة الحرب ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير
من اودي اذا اهلك وقال الكرماني معناه قويا وكانه سم
فسره باللازم بالمعني وقوله نشيطا بنون ومعجمة من النشاط
قوله يخرج مع امرائنا كذا في الرواية بالنون من قوله
يخرج وعلي هذا فالمراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف
الصفة اي رجلا منا وفيه التفات ويحتمل ان يكون يخرج
بالتحتانية بدل النون وعلي هذا عول الكرماني
لكن السياق يقتضي ان يقول مع امرائه قوله لا نحصيها
اي لا نطيقها لقوله تعالي علم ان لن تحصوه وقيل
لا ندري اهي طاعة ام معصية والاول مطابق لما فهم
البخاري فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود
واذا شك في نفسه شي سال رجلا فشفاه منه اي بين
له ان لا يقدم المرء علي ما يشك فيه حتي يسال من
عنده علم فيدله علي ما فيه شفاؤه وقوله حاك في نفسه
شيء اي القلوب اذا تنفر واذا شك في نفسه شي
او حز شك معي اصدق والمراد بالشي ما يتردد في جوازه
وعدمه وقوله حتي يتعلق عاينه لقوله لا يعزم او المعزوم
الذي يتعلق بالمستثني ومقررة والحاصل ان الرجل
سال ابن مسعود علي حكم طاعة الامير فاجابه ابن مسعود
بالوجوب بشرط ان يكون المامور به موافقا لتقوي
الله تعالي قوله ما غبر بمعجمة وموحدة مفتوحتين
اي مضي وهو من الاضداد يطلق علي ما مضي وقيل
ما بقي وهو هنا محتمل للامرين قال ابن الجوزي
هو بالماضي هنا اشبه لقوله ما اذكر والثغب بمثلثة
مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها قال القزاز
وهو اكثر هو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق
وقيل هو ما يحفر في الارض المنخفضة فيصير فيه

الاخدود

الاخدود فيبقي الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيا
باردا وقيل هو نقرة في الصخرة يبقي فيها الماء كذلك فشبه
ما مضي من الدنيا بما شرب من صفوه وما بقي منها بما
تاخر من كدره واذا كان هذا في زمان ابن مسعود وجد
بعد ذلك فهلم جرا وفي هذا الحديث انهم كانوا يعتقدون ون
وجوب طاعة الامام واما توقف ابن مسعود عن خصوص
جوابه وعدوله الي الجواب العام فللاشكال الذي وقع له
من ذلك وقد اشار اليه في بقية حديثه ويستفاد منه
التوقف في الافتاء في المشتبهات فيما اشكل من الامور ان
كان ابن لو نص لاجاد استفتي ان السلطان عينه
في امر يخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق
فان اجابه بوجوب طاعة الامام اشكل الامر لما وقع من
الفساد وان اجابه بجواز الامتناع اشكل الامر لما قد
يفضي به ذلك قوله باب
كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار
اخر القتال حتي تزول الشمس لان الرياح تهب غالبا
بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب
وزيادة في النشاط وقد ورد في حديث عبد الله ابن ابي
اوفي تعقيب ما ترجم به لكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول
النهار ووقع تمام تبيين ذلك الي ما ورد في بعض طرقه فمنها
الحميدي وجماعة خرج عن موسي ابن عقبة بهذا الاسناد انه كان
صلي الله عليه وسلم يحب ان ينهض الي عدوه عند زوال
الشمس ولسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن ابي اوفي
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يمهل اذا زالت الشمس
ولسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن ابيه او يحيي بن
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ينهض الي عدوه وللنص
في الشرح جزيته من حديث النعمان ابن مقرن كان
اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتي تهب الرياح
وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن

العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا
النبي صلى الله عليه وسلم تحتها أي في عمرة الحديبية قوله
فسألت نافعا القائل ذلك هو جويرية ابن أسماء الراوي
عنه وقد تعقبه الإسماعيلي بأن هذا من قول نافع وليس
بمسند وأجيب بأن الظاهر أن نافعا إنما جزم بما
أجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه
الطريقة قوله ابن زيد هو عبد الله ابن زيد أي ابن
عاصم الأنصاري المازني قوله لما كان يوم الحرة
أي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد ابن
معاوية سنة ثلاث وستين كما سيأتي ذلك في موضعه
إن شاء الله تعالى قوله لابن حنظلة أي عبد الله
ابن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة
والسبب في تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب
فغسلته الملائكة وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه
عبد الله ابن حنظلة فمات النبي صلى الله عليه وسلم وله
سبع سنين وقد حفظ عنه وأغرب الكرماني فقال
ابن حنظلة هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية
والمراد به نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى
أيضا أبا حنظلة فيكون التقدير أن ابن أبي حنظلة
ثم حذف لفظ أبي تخفيفا أو يكون نسب إلى عمه حنظلة
ابن أبي سفيان استخفافا واستبشاعا بهذه الكلمة
المرة انتهى وهذا اطلاع رحمه الله في غير طائل وأتى بغير
الصواب ولو راجع موضعا آخر من البخاري لهذا الحديث
بعينه لرآه بينا فإنه لما كان يوم الحرة والناس يبايعون
لعبد الله ابن حنظلة فقال عبد الله ابن زيد علام يبايع
ابن حنظلة الناس الحديث وهذا الموضع في أثناء غزوة
الحديبية من كتاب المغازي فهذا إيراد احتماله الثاني
وأما احتماله الأول فيرده أنه قال هذا النقل عنه أن الأمير
الذي جاء من قبل يزيد بن معاوية هو مسلم ابن عقبة

٧

لا عبد الله ابن حنظلة وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار
وأن عبد الله ابن مطيع كان الأمير على من سواهم وأنهما قتلا
جميعا في تلك الوقعة والله المستعان قوله لا أبايع
على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إيماء
على أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس
بصريح ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة ابن الأكوع
لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير والحكمة في قول الصحابي
أنه لا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان مستحقا
للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم أن يقيه بنفسه وكان
فرضا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه وذلك
بخلاف غيره قوله في ثالثها حديث سلمة قوله فقلت له
يا أبا مسلم هي كنية سلمة ابن الأكوع والقائل فقلت
له الراوي عنه وهو يزيد ابن أبي عبيد مولاه وهذا
الحديث أحد ثلاثيات البخاري وقد أخرجه في الأحكام
أيضا ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى قال
ابن المنير الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداما
في الحرب فأكد عليه العقد احتياطا قلت أو لأنه كان
يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد
الصفة رابعها حديث أنس كانت الأنصار يوم
الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا
أبدا وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم موصولا في
أوائل الجهاد ويأتي الكلام عليه في المغازي إن شاء الله
خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود وأخوه
اسمه مجالد بالجيم وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى
قوله باب عزم الإمام على الناس
فيما يطيقون المراد بالعزم الأمر الجازم الذي لا تردد فيه
والذي يتعلق به الحكم وحكمته تقرير أن محله هو
والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة
قال عبد الله أي ابن مسعود وهذا الإسناد كله

نحن الآخرون السابقون وبهذا الإسناد من أطاعني فقد أطاع
الله الحديث الجملة الأولى طرف من حديث سبق بيانه في باب
الجمعة وسبق في الطهارة أن عادته في إيراد هذه النسخة وفي نسخة
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن يصدر بأول
حديث فيها أو يعطفها بما يأتي عليه لكونه سمعها هكذا وأن مسلما
في نسخة همام عن أبي هريرة سلك طريقا نحو هذه
فإنه يقول في أول كل حديث منها فذكر أحاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وتكلف ابن المنير
فقال الوجه مطابقة الترجمة لقوله نحن الآخرون السابقون
الأعاقب أي أنه الإمام والله يجب على كل أحد أن يقاتل عنه
وينصره لأنه وإن تأخر في الزمان لكنه متقدم في أخذ العهد
على كل من تقدم منه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره
فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك
قوله يقاتل من ورائه لأنه أعم من أن يراد بها الخلف
أو الإمام وقوله فيه وإن قال بغيره فإن عليه منه كذا
هنا للحموي قيل استعمال القول بمعنى الفعل حيث قال فإن
قال بغير كذا قال بعض الشراح وليس بظاهر فإنه قسيم
قوله فإن أمر فيحمل على أن المراد وإن أمر وإنما عبر عن
الأمر بالقول لا بالفعل وقيل معنى قال هنا حكم ثم قيل
إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو
الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير وقوله فإن عليه منه أي
وزرا وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة
مقابله عليه وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سيأتي إن شاء
الله تعالى ويحتمل أن تكون من في قوله فإن عليه منه
تبعيضية أي فإن عليه بعض ما يقول وفي رواية أبي زيد
المروزي منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث
وهو تصحيف بلا ريب وبالأول جزم أبو ذر **قوله**
إنما الإمام جنة بضم الجيم أي سترة لأنه يمنع العدو من أذى
المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض والمراد بالإمام كل قائم

بأمور

بأمور الناس والله أعلم وسيأتي بقية شرحه في كتاب
الأحكام **قوله باب** البيعة
في الحرب على أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت كأنه
أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك
في مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر **قوله** لقوله لقد
رضي الله عن المؤمنين الآية قال ابن المنير أشار البخاري
بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر ووجه أخذه
منها قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم
والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب فدل ذلك على أنهم
أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك وتعقب
بأن البخاري إنما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أن
المبايعة وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها
أن المبايعة فيها مطلقة وقد أخبر سلمة ابن الأكوع وهو
ممن بايع تحت الشجرة أنه بايع على الموت فدل ذلك على
أنه المراد في الآية ولا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت
وعلى عدم الفرار لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا
ولو ماتوا وليس المراد أن يقع الموت ولا بد وهو الذي
أنكره نافع وعدل إلى قوله بل بايعهم على الصبر أي على
الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا
والله أعلم وسيأتي في المغازي موافقة المسيب
ابن حزن والد سعيد لابن عمر على خفاء الشجرة وبيان الحكمة
في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من
الخير فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها حتى ربما أفضى بهم
إلى اعتقاد أن لها قوة نفع وضر كما نراه الآن مشاهدا
فيما هو دونها وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله
أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى
ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أي كانت الشجرة
موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضى على المؤمنين
عندها ثم ذكر فيه [illegible] أحدها حديث ابن عمر رجعنا من

للإسماعيلي من وجه آخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعا
بالوجهين ثم وقفت للدارقطني في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح
بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من جده
وقد وضحت ذلك في المقدمة والحاصل أن رواية الزهري
للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه
عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقد سمع الزهري منهما جميعا وحدث
يونس عنه بالحديثين مفصلا وأراد البخاري بفصلهما دفع الوهم
واللبس عمن يظن فيه اختلافا وسيأتي شيء من بسط لذلك
في المغازي إن شاء الله تعالى قوله باب
الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في الحج وكأنه
أورده لدفع توهم أن قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها
لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وإنما خص البكور
بالبركة لكونه وقت النشاط وحديث بارك لأمتي في بكورها
أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي
بالغين المعجمة وقد اعتنى بعض الحفاظ بطرقه فبلغ عدد من جاء
عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا قوله باب
الخروج آخر الشهر أي ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة
وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل
الشهور للأعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر قوله
وقال كريب عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة بخمس بقين هو طرف من حديث وصله المصنف
في الحج ثم أورد حديث عمرة عن عائشة في ذلك وقد مضى الكلام
عليهما في كتاب الحج وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو
ما دام في النصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا وإذا دخل
النصف الثاني يؤرخ بما بقي وقد استشكل قول ابن عباس
وعائشة أنه خرج بخمس بقين لأن ذا الحجة كان أول الخميس للاتفاق
على أن الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم
الجمعة ولا يصح ذلك لقول أنس في الحديث الذي قبله أنه صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم خرج وأجيب بأن الخروج
كان يوم السبت وإنما قال الصحابة لخمس بقين بناء على العدد لأن
ذا القعدة كان أوله الأربعاء فاتفق أن جاء ناقصا فجاء أول
ذي الحجة الخميس فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع لا خمس
كذا أجاب به جمع من العلماء ويحتمل أن يكون الذي قال لخمس
بقين أراد ضم يوم الخروج لما بقي لأن التأهب وقع في أوله
وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر فكأنهم لما تأهبوا
لليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر والله
أعلم قوله باب الخروج في
رمضان ذكر فيه حديث ابن عباس مرفوعا في ذلك وقد مضى شرحه
في كتاب الصيام وأراد به دفع وهم من يتوهم كراهة ذلك
قوله باب التوديع عند السفر
أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم وعكسه وحديث
الباب ظاهر للأول ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى
وهو الأكثر في الوداع قوله وقال ابن وهب إلى آخره
وصله النسائي والإسماعيلي من طريقه وسيأتي موصولا للمصنف
من وجه آخر في شرحه هناك بعد أربعين بابا
وفيه تسمية من أبهم في هذا قوله باب
السمع والطاعة للإمام زاد في رواية الكشميهني ما لم يأمر بمعصية
والإطلاق محمول عليه كما هو في بعض الحديث ثم ساق حديث
في ذلك من وجهين وساقه على لفظ الرواية الثانية
وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وساقه
هناك بلفظ الرواية الأولى وقد دل الترجمة هناك بما
وقع هنا في رواية الكشميهني قوله فلا سمع ولا طاعة بالفتح
فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية قوله
باب يقاتل من وراء
الإمام ويتقى به يقاتل بفتح المثناة ولم يرد البخاري على
لفظ الحديث وظاهر المقاتلة للدفع عن الإمام سواء كان
ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه ووراء يطلق على المعنيين قوله

الاية الا انه زعم ان قاله كونوا عبادا لي من دون الله ومثلها قوله
تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني
الاية وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله الاية ثانيها حديث سهل ابن سعد في اعطا علي الراية
يوم خيبر وسياتي شرحه في المغازي والغرض منه قوله ثم
ادعهم الى الاسلام ثالثها حديث انس في ترك الاغارة
في من يسمع منهم الاذان ذكره من وجهين وسياتي شرحه في
غزوة خيبر ايضا وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة
بغير دعوة ثم يجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان
الدعوة مستحبة بلا شرط وفيه دلالة على الحكم بالدليل
لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط
في امر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون ٣
ذلك على الحقيقة ووقع هنا فلما اصبح خرجت يهود خيبر
بمساحيهم ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
عند مسلم فاتيناهم حين بزغت الشمس ويجمع بانهم
وصلوا اول الليل عند الصبح فنزلوا فصلوا وتوجهوا واجرى
النبي صلى الله عليه وسلم فرسه في زقاق خيبر كما في رواية
اخرى فوصلوا الى اخر الزقاق الى اول الحصون حين بزغت
الشمس رابعها حديث ابي هريرة امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو ظاهر فيما
ترجم به اولا حيث قال وعلى م يقاتلون وقد مضى شرحه
في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابن عمر لكن في حديث
ابن عمر زيادة اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وقد وردت
الاحاديث بذلك زايد بعضها على بعض ففي حديث
ابي هريرة الاقتصار على قوله لا اله الا الله وفي حديثه
من وجه اخر عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وفي حديث ابن عمر ما ذكرت وفي حديث انس
الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا
ذبيحتنا قال الطبري وغيره اما الاول فقاله في حالة قتاله

لاهل

قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد يجحدون
بالتوحيد عموما وخصوصا واما الثاني فقاله في حالة قتال
اهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون بالنبوة
عموما وخصوصا واما الثالث ففيه الاشارة الى ان من دخل ٣
في الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات
ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يذعنوا الى ذلك وقد تقدمت
الاشارة الى شي من ذلك في ابواب القبلة قوله رواه عمر وابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث ابي هريرة واما
رواية عمر فوصلها المولف في الزكاة واما رواية ابن عمر فوصلها
المولف في الايمان

باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج الى السفر يوم
الخميس اما الجملة الاولى فمعنى ورى ستر وتستعمل في اظهار شي
مع ارادة غيره واصله من الورى بفتح ثم سكون وهو ما
يجعل وراء الانسان لان من ورى بشي كانه جعله وراءه وقيل
هو في الحرب اخذ العدو على غرة وقيده السيرافي في شرح
سيبويه بالهمز قال واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز
فكانهم سهلوها واما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روي
من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس
وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون
وموحدة مصغر ابن شريط بفتح المعجمة اوله وكونه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه
لقيام مانع منه وسياتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره
يوم السبت ثم اورد المصنف اطرافا من حديث كعب بن مالك
الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له وروى سعيد
ابن منصور عن مهدي ابن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة
قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر احب ان
يخرج يوم الخميس وقوله في الطريق الثانية وعن يونس عن
الزهري وهو موصول بالاسناد الاول عن عبد الله وهو ابن المبارك
عن يونس ومعمر واما الطريق الثالثة معلقة وقد اخرجه

اليهم بعض القران بالعربية فكانه سلطهم علي تعليمه اذ لا
يقراونه حتي يترجم لهم ولا يترجم لهم حتي يعرف المترجم
كيفية استخراجه وهذه المسالة مما اختلف فيها السلف فمنع
مالك من تعليم الكافر القران ورخص ابي حنيفة واختلف
قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجي
منه الرغبة في الدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك
الي الطعن فيه وبين من يتحقق ان ذلك لا ينجع فيه
او يظن انه يتوصل بذلك الي الطعن في الدين والله اعلم
ويفرق ايضا بين القليل منه والكثير كما تقدم في اوايل كتاب الحيض
قوله باب الدعا للمشركين بالهدي ليتالفهم
ذكر فيه حديث ابي هريرة في قدوم الطفيل ابن عمرو الدوسي
وقول النبي صلي الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وهو
ظاهر فيما ترجم له وقوله ليتالفهم من تفقه المصنف به
اشارة منه الي الفرق بين المقامين وانه صلي الله عليه
وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم فالحالة
الاولي حيث تشتد شوكتهم ويكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث
التي قبل هذا بباب والحالة الثانية حيث تومن غايلتهم
ويرجي تالفهم كما في قصة دوس وسياتي شرح الحديث
المذكور في المغازي ان شا الله تعالي قوله باب
دعوة اليهود والنصاري اي الي الاسلام وقوله وعلي
ما يقاتلون اشار الي ما ذكر في الباب الذي بعده
من علي حيث قال نقاتلهم حتي يكونوا مثلنا وفيه
امره صلي الله عليه وسلم له بالنزول بساحتهم ثم دعاهم
الي الاسلام ثم القتال واوجه اخذه من حديث الباب انه
صلي الله عليه وسلم كتب الي الروم يدعوهم الي الاسلام قبل
ان يتوجه اليهم لقتالهم قوله وما كتب النبي صلي الله عليه وسلم
الي كسري وقيصر ذكر فيه الباب مسندا وقوله
والدعوة قبل القتال كانه يشير الي حديث ابن عون في
اغارة النبي صلي الله عليه وسلم علي بني المصطلق علي غرة

وهو

وهو مخرج عنده في كتاب العتق وهو محمول عند من يقول
باشتراط الدعا قبل القتال علي انه بلغتهم الدعوة وهي
مسالة خلافية فذهب طايفة منهم عمر ابن عبد العزيز
الي اشتراط الدعا الي الاسلام قبل القتال وذهب
الاكثر الي ان ذلك كان في بدو الامر قبل انتشار دعوة
الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتي
يدعو نص عليه الشافعي وقال مالك من قربت داره
قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ومن بعدت داره
فالدعوة اقطع للشك وروي سعيد ابن منصور باسناد
صحيح عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال
كنا ندعو وندع قلت وهو منزل علي الحالين المتقدمين ٣
ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث انس في اتخاذ الخاتم
وسياتي الكلام عليه مستوفي في كتاب اللباس ثانيهما حديث
ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث بكتابه الي
كسري وسياتي شرحه في اواخر المغازي وفيه ان المبعوث
به كان عبد الله ابن حذافة السهمي ويذكر هناك ما يتعلق
بكسري وما المراد بعظيم البحرين وفي الحديث الدعا الي الاسلام
بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وفيه
ارسال السلام الي الكفار وان العادة جرت بين الملوك
بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسري الكتاب ولم يتعرض
للرسول قوله باب دعا ٣
النبي صلي الله عليه وسلم الناس الي الاسلام والنبوة وان لا
يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله وقوله تعالي ما كان
لبشر ان يوتيه الله الكتاب الاية ذكر فيه احاديث
الاول حديث ابن عباس في كتاب النبي صلي الله عليه وسلم
الي قيصر فيه حديثه عن ابي سفيان ابن حرب وقد
تقدم بطوله في بدء الوحي والكلام عليه مستوفي وهو ظاهر
فيما ترجم به وياتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة آل عمران
ان شا الله تعالي واما قوله تعالي ما كان لبشر فالمراد

النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه اخر عن
الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حمر الوجوه
ولم تذكر فيه صغار الاعين وقوله ذلف الانوف اي صغارها والمراد
تفول السلاح الذلف وقيل الذلف الاستوا في طرف الانف وقيل
قصر الانف وانبطاحه وسياتي بقية شرح هذا الحديث في علامات
النبوة ان شا الله تعالى قوله باب
من صف اصحابه عند الهزيمة اي صفوف ممن ثبت معه بعد هزيمة
من انهزم ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما
ترجم له ووقع في اخره ثم صف اصحابه وذلك بعد ان نزل
واستنصر اي استنصر الله ورمى الكفار بالتراب وسياتي
شرح ذلك مستوفي في كتاب المغازي ان شا الله تعالى قوله
باب الدعا على المشركين بالهزيمة
والزلزلة ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث علي لما كان
يوم الاحزاب الحديث قوله عن هشام هو الدستوائي وزعم
الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا
من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام ابن عروة
وسياتي شرح هذا الحديث مستوفي في تفسير سورة البقرة ان
شا الله تعالى وفيه الدعا عليهم بان يملا الله بيوتهم وقبورهم
نارا وليس فيه الدعا عليهم بالهزيمة لكن يوخذ ذلك من لفظ
الزلزلة لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم
ثانيها حديث ابي هريرة في الدعا في القنوت
وفيه اللهم اشدد وطاتك على مضر ودخوله في الترجمة بطريق
العموم لان شدة الوطاه يدخل تحتها ما ترجم به لان المراد شدة
عليهم البا سوا العقوبة والاخذ الشديد وابن ذكوان المذكور
في الاسناد هو ابي الزناد واسمه عبد الله وقد تقدم من وجه اخر
في ابواب الوتر وياتي شرحه مستوفي في التفسير ان شا الله تعالى
ثالثها حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم
له والمراد الدعا عليهم اذا انهزموا ان لا يستقر لهم قرار
وقال الداودي اراد ان يطيش عقولهم ويرعد اقدامهم عند

اللقا

اللقا فلا يثبتوا وقد ذكر الاسماعيلي فيه من وجه اخر زيادة في
هذا الدعا وسياتي التنبيه عليها في باب لا تتمنوا لقا العدو
ان شا الله تعالى رابعها حديث عبد الله وهو ابن مسعود
في قصة الجزور التي نحرت بمكة وفيه اللهم عليك بقريش وفيه
ما قررته في الحديث الثاني قوله قال ابو اسحاق هو
بالاسناد المذكور وكانه لما حدث سفيان بهذا الاسناد كان
نسي السابع وقول المصنف قال يوسف ابن ابي اسحاق عن ابي
اسحاق امية ابن خلف وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية
اراد بن الهلال ان ابا اسحاق حدث به مرة فقال ابي ابن خلف
وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا وحدث به اخرى
فقال امية وهو رواية شعبة وحدث به اخرى فشك فيه
وابو يوسف المذكور هو ابن اسحاق ابن ابي اسحاق نسبه الى
جده وقد وصل المولف حديثه بطوله في الطهارة وطريق شعبة
وصلها المولف ايضا في كتاب المبعث وقد بينت في الطهارة [illegible]
وطريق شعبة وصلها ان اسرايل روى عن ابي اسحاق هذا
الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه من البحث خامسها
حديث عايشة في قصة اليهود وفيه فلم تسمعي ما قلت
٣ عليهم فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في اخره يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وقد ذكرها الاسماعيلي هنا من
الوجه الذي اخرجه البخاري فيه مشروعية الدعا على
المشركين ولو خشي الداعي انهم يدعون عليه وبقية الكلام
عليه مستوفي في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى قوله
باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب
او يعلمهم الكتاب والمراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل
وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القران وغير ذلك واورد
فيه طرفا من حديث ابن عباس في شان هرقل وقد ذكره بتمامه
في بدء الوحي من وجه اخر عن ابن شهاب بطوله واسحاق شيخه فيه هو
ابن منصور وهذه الطريق اهملها المزي في الاطراف وارشاده دهم
منه ظاهر واما تعليمهم الكتاب فكانه استنبطه من كونه كتب

سم

وكانت دار مملكته اذ ذاك وهذا يندفع بان الحديث ان في الحديث
الذين يغزون البحر قبل ذلك وان ام حرام فيهم وهم كانت غزوتهم
قبل الغزوة التي كانت فيها ام حرام والله اعلم قلت وكانت
غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة وفي تلك الغزوة
مات ابو ايوب الانصاري فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية
وان يعفى قبره ففعل به ذلك فيقال ان الروم صاروا بعد ذلك ه
يستسقون به وفي الحديث ايضا الترغيب في سكنى الشام وقوله
قد اوجبوا اي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة **قوله باب**
قتال اليهود فيه حديثا ابن عمر وابي هريرة في ذلك وهو اخبار
بما يقع في مستقبل الزمان **قوله** الفروي بفتح الفا والرا
منسوب الى جده الى فروة واسحاق هذا غير اسحاق ابن عبد الله
ابن ابي فروة الضعيف وهو عم اسحاق ابن عبد الله عم والد
هذا فاسحاق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة وهذا
الحديث مما حدث به مالك خارج الموطا فلم ينفرد به اسحاق
المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن ابن عيسى وسعيد بن داود
والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني في غرائب مالك واخرج
الاسماعيلي طريق ابن وهب فقط **قوله** تقاتلون اليهود فيه
جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد
اعتقاده لانه من المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه النبي صلى الله
عليه وسلم لم يات بعد وانما اراد بقوله تقاتلون مخاطبة المسلمين
ويستفاد منه ان الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم
وهو متفق عليه من جهة الحكم وانما وقع الاختلاف فيه في حكم
الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق
وهذا الحديث يؤيد من ذهب الى الاول وفيه اشارة الى بقاء
دين المسلمين الى ان ينزل عيسى فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل
اليهود الذين هم تبع الدجال عيانا وورد من طريق اخرى بسياق
بيانا نستوفيه في علامات النبوة ان شا الله تعالى **قوله**
باب قتال الترك اختلف في اصل
الترك فقال الخطابي هم بنو قنطورا امة كانت لابراهيم

وقال

وقال الكلبي هم الذين هم الديلم وتعقب بانهم جنس من الترك وكذلك
الغز وقال ابو عمرو هم اولاد يافث وهم اجناس كثيرة وقال
وهب ابن منبه هم بنو عم ياجوج وماجوج لما بنى ذو القرنين
السد كان بعض ياجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا
الترك وقيل انهم من نسل تبع وقيل من ولد افريدون ابن سام
ابن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كومي ابن يافث
ذكر فيه حديثين الاول حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون
المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة والحسن هو البصري والاسناد كله
بصريون **قوله** من اشراط الساعة زاد الكشميهني في اوله ان
قوله ينتعلون نعال الشعر هذا الحديث والذي بعده
ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية
الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابك
كانت نعالهم الشعر بابك بموحدتين مفتوحتين واخره كاف
يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الرا المفتوحة وكان من طائفة
من الزنادقة استباحوا المحرمات وقامت لهم شوكة كبيرة في
ايام المعتصم وكان يبلاد العجم كطبرستان نواحي الجبال
وقتل بابك المذكور خرج في سنة احدى ومائتين او قبلها
وقتل في سنة اثنتين وعشرين **قوله** المجان بالجيم وتشديد
النون جمع مجن وقد تقدم ذكره قبل ابواب والمطرقة التي
البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية يقول طارقت بين
النعلين اي جعلت احدهما على الاخرى وقال الجوهري ويقال
اطرقته بالعصب اي البسته بها الثاني حديث ابي
هريرة في ذلك **قوله باب**
قتال الذين ينتعلون الشعر ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور
من وجه اخر **قوله** قال سفيان زاد فيه ابو الزناد وهو
موصول بالاسناد المذكور واخطا من زعم انه معلق وقد وصله
الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسناد وجعل
رواية عوضا عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن

والتغيير وكذا قال اسحاق بن راهويه قوله باب
اثم من قتل معاهدا بغير جرم كذا قيده في الترجمة وليس التقييد
في الخبر لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية
ابي معاوية الاتي ذكرها بلفظ بغير حق وفيما اخرجه النسائي وابو
داود من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير
حلها حرم الله عليه الجنة وسياتي الكلام على المتن في الديات
فانه ذكره فيه بهذا الاسناد بعينه وعبد الواحد شيخ شيخه هو
ابن زياد والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالفاء والقاف مصغر كوفي
ثقة ما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب قوله
مجاهد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص كذا قال عبد الواحد
عن الحسن بن عمرو وتابعه ابو معاوية عند ابن ماجه وعمرو بن
عبد الغفار الفقيمي عند الاسماعيلي فقالوا ثلاثته دون هكذا
وخالفهم مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو فزاد فيه
رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن ابي امية
اخرجه من طريقه النسائي ورجح الدارقطني رواية مروان
لاجل هذه الزيادة لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت
وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من بن
عمرو ثانيا وحدث به عن جنادة اخرى ولعل السر في ذلك ما وقع
بينهما من زيادة او اختلاف لفظ فان لفظ النسائي من طريق
مروان من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة فقال من اهل
الذمة ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في رواية ابي معاوية
بغير حق كما تقدم ووقع في رواية الجميع اربعين عاما الا عمرو بن
عبد الغفار فقال سبعين ووقع مثله في حديث ابي هريرة
عند الترمذي تنبيهان احدهما اتفقت النسخ على
ان الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص الا ما رواه
الاصيلي عن الجرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر
بضم العين بغير واو وهو تصحيف نبه عليه الجياني ثانيهما
قوله لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح اي وجد الريح وحكى
ابن التين ضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكى ابن

الجوزي

الجوزي ثالثة وهي بفتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح والله اعلم
قوله باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب تقدم الكلام على جزيرة العرب في باب هل يستشفع الى
اهل الذمة من كتاب الجهاد وتقدم فيه حديث ابن عباس ثاني
حديثي الباب ولفظه اخرجوا المشركين وكان المصنف اقتصر على
اليهود لانهم يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك
امر باخراجهم فيكون اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى
قوله وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم
الله هو طرف من قصة اهل خيبر وقد تقدم موصولا في المزارعة
مع الكلام عليه ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قوله
صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا وسياتي باتم من هذا
السياق في كتاب الزكاة وفي الاعتصام ولم ار من صرح بنسب
اليهود المذكورين والظاهر انهم بقايا من اليهود تاخروا
بالمدينة بعد اجلاء قينقاع وقريظة والنضير والفراغ
من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة وانما جا ابو هريرة بعد
فتح خيبر كما سياتي بيان ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض كما تقدم ان
واستمروا الى ان اجلاهم عمر ويحتمل والله اعلم ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقي من خيبر هم باجلاء من بقي
ممن صالح من اليهود ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في الارض
فبقاهم وكان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة
استمروا فيها معتمدين على الرضى بابقائهم للعمل في ارض خيبر
ثم منعهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة اصلا والله اعلم
وسياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي انه فهم ان المراد
بذلك بنو النضير ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجي ابي
هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم وبيت المدراس بكسر الميم هو البيت الذي
يدرس فيه كتابهم فالمراد بالمدراس العالم الذي يدرس كتابهم
والاول ارجح لان في الرواية الاخرى حتى اتى المدراس وقوله اسلموا تسلموا ان

الب ووقع في رواية محمد بن بشار عن غندر رخص او رخص كذا بالشك
وقد اخرجه احمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
قال وكيع عن شعبة كما سياتي في كتاب اللباس واما تقييده بالحرب
فكانه اخذه من قوله في رواية همام فرايته عليهما في غزاة ووقع
في رواية ابي داود في السفر من حكة وقد ترجم له في اللباس ما
يرخص للرجال من الحرير للحكة ولم يقيده بالحرب فزعم بعضهم
ان الحرب في الترجمة بالجيم وفتح الراء وليس كذلك لانه لا يبقى
لها في ابواب الجهاد مناسبة ويلزم منه اعادة الترجمة في اللباس
اذ الحكة والجرب متقاربان وجعل الطبري جوازه في الغزو
مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب
الحكة ان من قصد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى الحكة كدفع
سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز وقد تبع الترمذي البخاري
فترجم له باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن
القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر وعن بعضهم انه
يختص وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا ان يدعي
الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح تلك الدعوى قلت
قد جنح الى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق
ابن عون عن ابن سيرين ان عمر راى على خالد ابن الوليد قميص حرير
فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن ابن عوف فقال
وانت مثل عبد الرحمن او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضره
فمزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف
في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال الشافعي
وابو يوسف بالجواز للضرورة وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون
انه يستحب في الحرب وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو
وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى ووقع في كلام النووي
تبعا لغيره ان الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب
بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه لخاصية فيه لدفع
الحكة والله اعلم قوله باب
ما يذكر في السكين ذكر فيه حديث جعفر ابن عمرو ابن امية عن ابيه رايت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وفي الطريق
الاخرى فالقى السكين وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله
قوله باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل
قوله فاختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص ابن اسحاق ابن
ابراهيم واسم جدهم قيل رومان وقيل هو ابن لنطا ابن يونان
ابن يافث ابن نوح قوله عن خالد ابن معدان بفتح الميم وسكون
المهملة والاسناد كله شاميون واسحاق بن يزيد شيخ البخاري
فيه هو اسحاق ابن ابراهيم بن يزيد الفراديسي نسبه
لجده قوله عمير ابن الاسود العنسي بالنون والمهملة وهو شامي
قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا مخضرما
وكان عمر يثني عليه ومات في خلافة معاوية وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث عند من فرق بينه وبين ابي
عياض عمرو ابن الاسود وانا ارجح التفرقة وام حرام بمهملتين
تقدم ذكرها في اوائل الجهاد في حديث انس وغيره حدث عنها
انس بهذا الحديث باتم من هذا السياق واخرج الحسن ابن سفيان
هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى ابن حمزة بسند
البخاري وزاد في اخره قال هشام رايت قبرها بالساحل
قوله يغزون مدينة قيصر يعني القسطنطينية قال
المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر
ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه
ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك
العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله
صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل
المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك
العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة
فيه منهم واما قول ابن التين يحتمل ان يكون لم يحضر مع الجيش
فمردود الا ان يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان امير ذلك
الجيش بالاتفاق وجوز بعضهم ان المراد بمدينة قيصر المدينة
التي كان بها يوم قال النبي صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهي حمص

في اطراف الرماح فلما كان ظل الرمح اشمل كان تشبيهه
الرزق اليه اليق وقد تقدم في الحديث الاخر بظل
السيوف كما سياتي قريبا من قوله صلى الله عليه وسلم
الجنة تحت ظلال السيوف كما ياتي قريبا من قوله
صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف فنسب الرزق
الى ظل السيف لان الشهادة تقع به غالبا ولان ظل السيف
يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد المقاتل ولان ظل
السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لان قبل ذلك يكون مغمودا
معلقا وذكر المصنف في الباب حديث ابي قتادة
في قصة الحمار الوحشي باسناده عن مالك وقد تقدم شرحه
مستوفى في الحج والغرض منه قوله فسالهم رمحه فابوا
قوله باب ما قيل في درع النبي
صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كانت وقوله والقميص
في الحرب اي حكمه او حكم لبسه قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل
الله هو طرف من حديث لابي هريرة تقدم وشرحه في كتاب
الزكاة والادراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد ٣
والمراد بذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه الى
بعض الشجعان من اصحابه فدل على مشروعيته عند النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو في الدرع
وقوله فيه حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
وقوله وقال وهيب يعني ابن خالد حدثنا خالد عن ابن
عباس فزاد يوم بدر قوله وهو في قبة يوم بدر وقد رواه
محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك [illegible]
في البخاري وكذلك قال اسحاق ابن راهويه عن عبد
الوهاب حدثنا [illegible] بالاسناد المذكور فزاد ان الدرع
كانت من حديد وقد وصله المؤلف في الاسلام كذلك قوله
وقال يعلى عن عبد الواحد يعني [illegible] ابن اسعد رواه ابن

عبد

عبد الواحد ابن زياد فقال فيه ايضا رهنه درعا من
حديد وقد وصله المصنف في الاستقراض وتقدم الكلام
على شرحه مستوفى في كتاب الرهن ثانيها حديث ابي
هريرة البخيل والمتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في ٣
كتاب الزكاة والغرض منه هنا ذكر الجبتين فانه
روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة
وروي بالنون وهو المناسب للدرع وقد تقدم بيان
اختلاف الرواة في ذلك هناك والجبة بالموحدة ما قطع
من الثياب مشمرا قاله في المطالع ومحل الاستشهاد
للترجمة وان كان الممثل به في المثل لا يشترط وجوده
فضلا عن مشروعيته من جهة انه مثل بدرع الكريم
فتشبيه الكريم المحمود بالدرع يشعر بان الدرع محمود
ومن شان اللابس هنا درع الكريم لا درع البخيل فكانه
اقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا ولذلك
صدر بها قوله باب الجبة في السفر
والحرب ذكر فيه حديث المغيرة في قصة المسح على الخفين
وفيه وعليه جبة شامية وفيه فذهب يخرج يديه
من كميه وكانتا ضيقتين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد
تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب المسح على الخفين
في كتاب الطهارة قوله باب ٣
الحرير في الحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصة للزبير
وعبد الرحمن ابن عوف في قميص الحرير ذكره من خمسة
طرق وفي رواية سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة في
احد الطريقين تعيين التعليل وفي الثاني الرواية التي
فيها الحكة وقال لعل احد الرواة تاوله فاخطا وجمع
الداودي باحتمال ان يكون احد العلتين باحد الرجلين
وقال ابن العربي قد ورد انه ارخص لكل منهما فالافراد
يقتضي ان لكل حكمة ثبت ويمكن الجمع بان الحكة حصلت
من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب

في قصة الاعرابي الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نائم وهو الغرض منه قوله فنزلت تحت شجرة فعلق
بها سيفه وسياتي شرحه في كتاب المغازي قوله باب
لبس البيضة بفتح الموحدة وهي ما يلبس في الراس من الات السلاح
ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي قبل اربعة ابواب
تعلق له فيه وهشمت البيضة على راسه وقد تقدمت
الاشارة الى مكان شرحه قوله باب
من لم ير كسر السلاح عند الموت كانه
يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح
وعقر الدواب اذا مات الرئيس فيهم وربما كان
يعهد بذلك اليهم قال ابن المنير وفي ذلك اشارة الى
انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله
ورثاثة وجوازكه بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك
انتهى ولعل المصنف لمح بذلك الى ما نقل عنه انه كسر
رمحه عند الاصطدام حتى لا يغنمه العدو ان لو قتل
وكسر جفن سيفه فضرب بسيفه حتى قتل كما جا ذلك
عن جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة فاشار الى ان
هذا انما فعله جعفر ونحوه عن اجتهاد والاصل عدم
جواز اتلاف المال لانه يفعل شيئا محققا في امر غير
محقق وذكر فيه حديث عمرو بن الحرث الخزاعي ما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم اي عند موته الا سلاحه الحديث
وقد تقدم في الوصايا وياتي شرحه في اخر المغازي
وزعم الكرماني ان مناسبته للترجمة انه صلى الله عليه
وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئا من سلاحه
ولو كان رهنه درعه وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح
بيعه ولا يخفى بعده قوله باب
تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال
بالشجر ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين
وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الاشارة الى ان كان

الناس

الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس
حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله
عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجا رجل
فاخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله فانزل
الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن فيحتمل
ان كان محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس
فتركه مرة لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت
هذه الاية تركه بعد هذه الاية قوله باب
ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من
الفضل قوله ويذكر عن ابن عمر الى اخره هو طرف
من حديث اخرجه احمد من طريق ابي منيب بضم الميم وكسر
النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الجرشي بضم الجيم
وفتح الرا بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ بعثت بين يدي
الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت رمحي وجعل الذلة
والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم
واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب
من هذا الوجه ابو منيب لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه وله
شاهد مرسل باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
الاوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتمامه وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح والى حل الغنايم
لهذه الامة والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل
فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلما انها افضل
المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل
الجزية وفي قوله تحت ظل رمحي اشارة الى ان ظله ممدود
الى ابد الابد والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره
من الات الحرب كالسيف ان عادتهم جرت تحت الرايات

في قصة الاعرابي الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نائم وافترقوا منه قوله فنزلت تحت شجرة فعلق
بها سيفه وسياتي شرحه في كتاب المغازي قوله باب
لبس البيضة بفتح الموحدة وهي ما يلبس في الراس من الات السلاح
ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل اربعة ابواب
لقوله فيه وهشمت البيضة على راسه وقد تقدمت
الاشارة الى مكان شرحه قوله باب
من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب عند الموت كانه
يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح
وعقر الدواب اذا مات الرئيس فيهم وربما كان
يعهد بذلك اليهم قال ابن المنير وفي ذلك اشارة الى
انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله
واشارة وجواز تركه بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك
انتهى ولعل المصنف لمح بذلك الى ما نقل عنه انه كسر
رمحه عند الاصطدام حتى لا يغتنمه العدو ان لو قتل
وكسر جفن سيفه فضرب بسيفه حتى قتل كما جاء نحو ذلك
عن جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة فاشار الى ان
هذا انما فعله جعفر وغيره عن اجتهاد والاصل عدم
جواز اتلاف المال لانه يفعل شيئا محققا في امر غير
محقق وذكر فيه حديث عمرو بن الحرث الخزاعي ما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم اي عند موته الا سلاحه الحديث
وقد تقدم في الوصايا وياتي شرحه في اخر المغازي
وزعم الكرماني ان مناسبة الترجمة انه صلى الله عليه
وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئا من سلاحه
ولو كان رهن درعه وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح
بيعه ولا يخفى بعده قوله باب
تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال
بالشجر ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين
وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الاشارة الى مكان

الناس

الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس
حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله
عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل
فاخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله فانزل
الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن فيحتمل
ان كان محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس
فتركه مرة لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت
هذه الاية ترك ذلك قوله باب
ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من
الفضل قوله ويذكر عن ابن عمر الى اخره هو طرف
من حديث اخرجه احمد من طريق ابي منيب بضم الميم وكسر
النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الجرشي بضم الجيم
وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ بعثت بين يدي
الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة
والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم
واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب
من هذا الوجه وابو منيب لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه وله
شاهد مرسل باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
الاوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتمامه وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح والى حل الغنائم
لهذه الامة والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل
فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلماء انها افضل
المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل
الجزية وفي قوله تحت ظل رمحي اشارة الى ان ظله ممدود
الى ابد الابد والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره
من الات الحرب كالسيف ان عادتهم جرت تحت الرايات

في قصة الاعرابي الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نايم وانعرض منه قوله فنزلت تحت شجرة فعلق
بها سيفه وياتي شرحه في كتاب المغازي قوله باب
لبس البيضة بفتح الموحدة وهي ما يلبس في الراس من الات السلاح
ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل اربعة ابواب
لتعلق له فيه وهشمت البيضة على راسه وقد تقدمت
الاشارة الى مكان شرحه قوله باب
من لم يكسر السلاح وعقر الدواب عند الموت كانه
يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح
وعقر الدواب اذا مات الرئيس فيهم وربما كان
يعهد بذلك اليهم قال ابن المنير وفي ذلك اشارة الى
انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله
ربانة وحوازكه بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك
انتهى ولعل المصنف لمح بذلك الى ما نقل عنه انه كسر
رمحه عند الاصطدام حتى لا يغنمه العدو ان لو قتل
وكر جفن سيفه فضرب بسيفه حتى قتل كما جا نحو ذلك
عن جعفر ابن ابي طالب في غزوة موتة فاشار الى ان
هذا انما فعله جعفر ونحوه عن اجتهاد والاصل عدم
جواز اتلاف المال لانه يفعل شيا محققا في امر غير
محقق وذلك فيه حديث عمرو ابن الحرث الخزاعي ما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم اي عند موته الا سلاحه الحديث
وقد تقدم في الوصايا وياتي شرحه في اخر المغازي
وزعم الكرماني ان مناسبته للترجمة انه صلى الله عليه
وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيا من سلاحه
ولو كان رهن درعه وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح
بيعه وهو خفي جدا قوله باب
تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال
بالشجر ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين
وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدمت الاشارة الى مكان

الناس

الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس
حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس وقد روي
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد ابن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله
عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزلت تحت شجرة فجا رجل
فاخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله فانزل
الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن فيحتمل
ان كان محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس
فتركه مرة لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت
هذه الاية ترك بعد الاية قوله باب
ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من
الفضل قوله ويذكر عن ابن عمر الى اخره هو طرف
من حديث اخرجه احمد من طريق ابي منيب بضم الميم وكسر
النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الجرشي بضم الجيم
وفتح الرا بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ بعثت بين يدي
الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة
والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم
واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب
من هذا الوجه ابو منيب لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد
الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان مختلف في توثيقه وله
شاهد مرسل باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
الاوزاعي عن سعيد ابن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتمامه وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح والى حل الغنايم
لهذه الامة والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل
فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلما انها افضل
المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل
الجزية وفي قوله تحت ظل رمحي اشارة الى ان ظله ممدود
الى ابد الابد والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره
من الات الحرب كالسيف ان عادتهم جرت بجعل الرايات

هنا عن مسدد عن يحيى أيضا ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه
لا يوافق واحدا من ركني الترجمة وقد ثبت ابن شبويه في روايته
قبله لفظ باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة
أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه وفي
حديث علي جواز التفدية وسيأتي مبسوطا ذلك بأدلته وبيان
ما يعارضه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى قوله
باب الدرق جمع درقة أي جواز
اتخاذ ذلك ومشروعيته قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي
أويس كما جزم به المزي في الأطراف وأغفل ذلك في التهذيب
ومتن الحديث قد تقدم في أوائل العيدين عن أحمد وثبت هناك
الاختلاف في اسمه فهو المراد بقوله في هذا الباب يعني عن
ابن وهب بهذا الإسناد وفيه قصة لعبهما فلما غفل غمزتهما
فخرجتا في رواية أبي ذر عمد بدل غفل وكذا في رواية أبي زيد
المروزي قال عياض ورواية الأكثر هي الوجه قوله باب
الحمائل وتعليق السيف بالعنق الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهو
ما يتقلد به السيف وأورد فيه حديث أنس وقد تقدم في باب
الفرس العري وباب الشجاعة في الحرب وسياقه هنا أتم وسبق
أتم وسبق شرحه في الهبة والغرض منه هنا قوله وفي عنقه السيف
فدل على جواز ذلك وقوله لم تراعوا وقع في رواية الحموي
والكشميهني مرتين قال ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم
أن تبين زي السيف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة هـ
قوله باب ما جاء في حلية السيوف
أي من الجواز وعدمه قوله سمعت سليمان بن حبيب
هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره
مات سنة عشرين أو بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
الواحد قوله لقد فتح الفتوح قوم وقع عند ابن ماجه لتخريج
أبي أمامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبي أمامة فرأى في
سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال فذكره وزاد الإسماعيلي

٣

في

في روايته أنه دخل عليه بحمص وزاد فيه لأنتم أبخل من أهل الجاهلية
إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة
ثم أنتم تمسكون وأخرجه هشام بن عمار في فوائده والطبراني من
طريقه من وجه آخر عن سليمان بن حبيب قال نزلنا حمص قافلين
من الروم فإذا عبد الله بن أبي زكريا ومكحول فانطلقنا إلى
أبي أمامة فإذا شيخ هرم فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته ثم قال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما أرسل به وأنتم تبلغوا عنا
ثم نظر إلى سيوفنا فرأى فيها شيئا من فضة فغضب حتى اشتد غضبه
قوله العلابي بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء
بسكون اللام وقد فسره الأوزاعي في رواية أبي نعيم في المستخرج
فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال
غيره العلابي العصب يؤخذ رطبا فيشد بها جفون السيوف
ويلوى عليها فيجف ولذلك يلوى رطبا على ما يصدع من الرماح
وقال الخطابي هي عصب العنق وهي أمتن ما يكون من عصب
البعير وزعم الداودي أن العلابي ضرب من الرصاص وأخطأ
كما نبه عليه القزاز في شرح غريب الجامع الصحيح وكأنه لما رآه
قرن بالآنك ظنه ضربا منه وزاد هشام بن عمار في روايته
والحديد وزاد فيها جلالا تتقلقل بلجمها دوابه قوله الآنك بالمد وضم النون
بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص
الخالص وعن الداودي أن الآنك القصدير وقال ابن الجوزي
الآنك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع
بالبادية ينسب جيده إليه وينسب إليه السيوف أيضا فيقال
أيضا سيف قلعي وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص
وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات
الحرب بغير الذهب والفضة أولى وأجاب من أباحها بأن
تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو وكان
لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم
في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم قوله باب
من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ذكر فيه حديث جابر

هنا عن سعد عن يحيى أيضا ودخوله في الحديث هنا غير ظاهر لأنه
لا يوافق واحدا من ركني الترجمة وكذا ثبت لابن حجر بحقيقة بهابه
قبله فصل باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة
أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه وفي
حديث عمر جواز التعزير وسيأتي بسط ذلك بأحكامه ويأتي
ما يتعلق بشيء في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى قوله

باب الدرق جمع درقة أي جواز
اتخاذ ذلك وشرعيته قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي
أويس كما جزم به المزي في الأطراف وغفل خلف في أطرافه بب
ومتن الحديث قد تقدم في أول العيدين عن أحمد ثبت هناك
الاختلاف في اسمه وهل المراد بقوله في هذا الباب يعني عن
ابن وهب بهذا الإسناد وفيه فقال أحدهما فلما غفل غمزتهما
فخرجتا في رواية أبي ذر عمد بدل غفل وكذا في رواية أبي زيد
المروزي قال عياض وروايته الأكثر هي الوجه قوله

باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهو
ما يتقلد به السيف وأورد فيه حديث أنس وقد تقدم في باب
الفرس العري وباب الشجاعة في الحرب وسياقه هنا أتم وسبق
شرح الحديث والغرض منه هنا قوله وفي عنقه السيف
فدل على جواز ذلك وقوله لم تراعوا وقع في رواية الحموي
والكشميهني لن تراعوا قال ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم
أن يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة ه
قوله

باب ما جاء في حلية السيوف
أي من الجواز وعدمه قوله سمعت سليمان بن حبيب
هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره
مات سنة عشرين أو بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
الواحد قوله لقد فتح الفتوح قوم وقع عند ابن ماجه في أول الحديث
ما يبين السبب وهو دخلنا على أبي أمامة فرأى في
سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال فذكره وزاد الإسماعيلي

في

في روايته أنه دخل عليه بحمص وزاد فيه ثم أنتم أحرص من أهل الجاهلية
إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة
ثم أنتم تمسكون وأخرجه هشام بن عمار في فوائده والطبراني من
طريقه من وجه آخر عن سليمان بن حبيب قال نزلنا حمص قافلين
من الروم فإذا عبد الله بن أبي زكريا ومكحول قالا انطلق إلى
أبي أمامة فإذا شيخ هرم فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته ثم قال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما أرسل به وأنتم تبلغوا عنا
ثم نظر إلى سيوفنا فإذا فيها شيء من فضة فغضب حتى اشتد غضبه
قوله العلابي بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء
بسكون اللام وقد فسره الأوزاعي في رواية أبي نعيم في المستخرج
فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال
غيره العلابي العصب يؤخذ رطبا فيشد بها جفون السيوف
يلوى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبا على ما يصدع من الرماح
وقال الخطابي هي عصب العنق وهي أمتن ما يكون من عصب
البعير وزعم الداودي أن العلابي ضرب من الرصاص وخطأ
كما نبه عليه القزاز في شرح غريب الجامع الصحيح كأنه لما رآه
قرن بالآنك ظنه ضربا منه وزاد هشام بن عمار في روايته
والحديد والحديد فجعلنا نتقلد بلينها والآنك بالمد وضم النون
بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص
الخالص وزعم الداودي أن الآنك القصدير وقال ابن الجوزي
الآنك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع
بالبادية ينسب إليه الرصاص وينسب إليه السيوف أيضا فيقال
أيضا سيف قلعي لأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص
وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من الآلات
الحربية بغير الذهب والفضة أولى وأجاب من أباحها بأن
تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو وكان
لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم
في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم قوله

باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ذكر فيه حديث جابر

له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر
بترك الامر بالنبال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد
لا يصل السهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله
واستبقوا نبلكم وعرف بقوله ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم
ان المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث ينالهم
السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم والنبال بفتح النون
وسكون الموحدة جمع نبلة والجمع ايضا على نبال وهي السهام
العربية اللطاف تنبيـــه وقع في اسناد هذا
الحديث اختلاف سابينه في غزوة بدر ان شاء الله تعالى

قوله بـــاب اللهو بالحراب ونحوها

اي من آلة الحرب كانه يشير بقوله ونحوها الى ما روى ابو
داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة ابن عامر
مرفوعا ليس من اللهو المشروع او مطلوبه الا تاديب الرجل
فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ثم اورد فيه حديث
ابي هريرة بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى
ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب
الحراب في المسجد من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك
وفي كتاب العيدين قال ابن التين قلت يحتمل ان يكون عمر
لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه راهم او ظن انه
راهم واستحيى ان يمنعهم وهذا اولى لقوله في الحديث وهم
يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا يمنع
الاحتمال المذكور اولا ويحتمل ان يكون انكاره لهذا شبيه انكاره
على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الاولى والجد
في الجملة اولى من اللعب المباح واما النبي صلى الله عليه وسلم
فكان بصدد بيان الجواز قوله زاد علي حدثنا عبد الرزاق
وقع في رواية الكشميهني زادنا علي قوله بـــاب
المجن في روايته اي شيء به التترس والمجن والترس جمع
ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون اي الدرقة قال

ابن

ابن المنير وجه هذه الترجمة دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه
الالات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن
يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه من البشر قوله ومن
يتترس بترس صاحبه اي خلافا لمن كرهه ثم ذكر فيه اربعة احاديث
الاول حديث انس كان ابو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم
بترس واحد الحديث اورد مختصرا من هذا الوجه وسياتي باتم
من هذا السياق في المناقب وفي غزوة احد قيل ان الرامي
يحتاج الى من يترس له لشغله بيديه جميعا بالرمي فلذلك كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتترس بترسه ثانيها حديث
سهل وهو ابن سعد لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم
على راسه الحديث والغرض منه قوله وكان علي يختلف
بالماء في المجن وقد تقدمت له طريق اخرى قريبا وياتي
الكلام عليه في غزوة احد ان شاء الله تعالى ثالثها حديث
عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله الحديث
ذكره طرفا وسياتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس
وفي المغازي والغرض منه قوله هنا ثم يجعل ما بقي
في السلاح والكراع عدة لان المجن من جملة الات السلاح
مما روى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر انه كانت
عنده درقة فقال لولا ان عمر قال لي احبس سلاحك لاعطيت
هذه الدرقة لبعض اولادي رابعها حديث علي
في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص ارم فداك
ابي وامي وسياتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة
احد قوله فيه حدثنا قبيصة هو ابن عقبة وسفيان
هو الثوري وزعم ابو نعيم في المستخرج ان لفظ قبيصة
هنا تصحيف ممن دون البخاري وان الصواب حدثنا
قتيبة وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة
لم يسمع من الثوري لكن لا اعرف لكلامه معنى اذ
لا مانع ان يكون عند السفيانين وقد اخرجه المصنف في الادب
من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ووقع في رواية النسفي

فمن تقوى بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من
الات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو واسهل مؤنة
لانه قد يرمي راس الكتيبة فتصاب فينهزم من خلفه
وذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث سلمة
ابن الاكوع قوله مر على نفر من اسلم اي من بني
اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل
من السلامة قوله ينتضلون بالضاد المعجمة اي
يترامون والتناضل الترامي للسبق ونضل فلان
فلانا اذا غلبه قوله وانا مع بني فلان في حديث
ابي هريرة في نحوه اللفظ عند ابن حبان وانا مع
ابن الادرع انتهى واسم ابن الادرع محجن وقع ذلك
من حديث حمزة ابن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند
الطبراني قال فيه وانا مع محجن ابن الاكوع ومثله
في مرسل عروة اخرجه السراج عن قتيبة عن ابن
لهيعة عن ابي الاسود عنه وهو صحابي معروف
له حديث اخرجه في الادب المفرد للبخاري وفي ابي داود
والنسائي وابن خزيمة وقيل اسم ابن الاكوع سلمة
حكاه ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان
فالله اعلم قوله فالوا كيف نرمي وانت معهم
اسم قايل ذلك منهم نضلة الاسلمي ذكره ابن اسحاق
في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ
من قومه من الصحابة قال بينا محجن ابن الادرع
يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث
وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده واسه لا ارمي
معه وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر اللام وزاد
في رواية عروة وانا مع جماعتكم والمراد بالمعية معية
القصد الى الخير ويحتمل ان يكون قام مقام المحلل فيخرج
السبق من عنده ولا يخرج حتى تعدوم ولا سيما وقد خصه
بعضهم بالامام قال المهلب يستفاد منه ان من صار السلطان

عليه في حملة المناضلين له ان لا يتعرض لترك ذلك كما فعلها ولا
القوم حيث امسكوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق
الاخر خشية ان يغلبوهم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
مع من وقع عليه الغلب فامسكوا عن ذلك تادبا معه
انتهى وتعقب بان المعنى الذي امسكوا له لم ينحصر في هذا
بل الظاهر انهم امسكوا لما استشعروا من قوة قلوب
اصحابهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم
وذلك من اعظم الوجوه المشعرة بالنصر وقد وقع
في رواية حمزة ابن عمرو عند الطبراني فقالوا من كنت
معه فقد غلب وفي رواية ابن اسحاق فقال نضلة لا يغلب
من كنت معه واستدل بهذا الحديث على ان اليمن من
بني اسماعيل وفيه نظر لما سياتي في مناقب قريش من انه
استدلال بالاخص على الاعم وفيه ان الجد الاعلى يسمى
ابا وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله
وتطييب قلوب من هم دونه وفيه حسن خلق النبي
صلى الله عليه وسلم ومعرفته بامور الحرب وفيه الندب
الى اتباع خصال الاباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه
حسن ادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
الثاني حديث ابي اسيد بضم الهمزة ووقع في رواية
السرخسي وحده بفتحها وهو خطا وقوله اذا اكثبوكم
كذا في نسخ البخاري بمثلثة ثم موحدة والكثب بفتحتين
القرب فالمعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بان
الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة
بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد وزعم
الداودي ان معنى اكثبوكم كاثروكم قال
وقال ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخطي غالبا ففيه
ردع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف وتفسير
الكثب بالكثرة غريب والاول هو المعتمد وقد تبينه رواية
ابي داود حيث زاد في اخره واستبقوا نبلكم وفي رواية له

الماخوذ منه وقوله في هذه الرواية ورزق عيالكم اي ما يوخذه
منهم من الجزية والخراج قال المهلب في الحديث الحض على الوفا
بالعهد وحسن النظر في عواقب الامور والاصلاح لمعايب المال
واصول الاكتساب قوله باب

ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين
والجزية ولمن يقسم الفي والجزية اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة
احكام واحاديث الباب الثلاثة موزعة على الترتيب فاما
اقطاعه صلى الله عليه وسلم من البحرين فالحديث الاول دال على
انه صلى الله عليه وسلم هم به لكنه اشار على الانصار به مرارا
فلما لم يقبلوا تركه فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل
وهو في حقه صلى الله عليه وسلم واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله والمراد
بالبحرين البلد المشهور بالعراق وقد تقدم في شرح الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب عليهم الجزية وتقدم في كتاب
الشرب في الكلام على هذا الحديث ان المراد باقطاعها للانصار
وتخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لان
ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع واما ما وعد من مال البحرين
والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضى في الخمس مشروحا واما
الفي والجزية فعطف الجزية على الفي من عطف الخاص على العام
لانها من جملة الفي قال الشافعي وغيره من العلما الفي كل ما حصل
للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وحديث انس المعلق
يشعر بانه راجع الى نظر الامام يفضل من شا بما شا وقد
تقدم من الحديث بهذا الاسناد المعلق بعينه في المساجد من
كتاب الصلاة وقد ذكرت هناك من وصله وبعض فوايده
واعاده في الجهاد وغيره باخصر منه وتقدم في الخمس ان
المال الذي اتي به من البحرين كان من الجزية وان مصرف
الجزية مصرف الفي وتقدم بيان الاختلاف في مصرف
الفي وان المصنف يختار انه الى نظر الامام والله اعلم وروى
عبد الرزاق في حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلي
يختصمان فقال عمر ما افا الله على رسوله من اهل القرى الاية

فقال

فقال استوعبت هذه المسلمين ورواه ابو عبيد من وجه اخر
وقال فيه فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد
الا له فيها حق الا بعض من تملكون من ارقايكم قال ابو
عبيد وحكم الفي والخراج والجزية واحد ويلتحق به
ما يوخذ من مال اهل الذمة من العشر اذا اتجروا في بلاد
الاسلام وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني وتصرف
منه اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وما ينوب الامام
من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف الصحابة
في قسم الفي فذهب ابو بكر الى التفضيل وبه قال مالك
وذهب الكوفيون الى ان ذلك الى راي الامام افضل — ان شا
وان شا سوى قال ابن بطال احاديث الباب حجة لمن قال
بالتفضيل كذا قال والذي يظهر ان من قال بالتفضيل
يشترط التعميم بخلاف من قال انه الى نظر الامام فهو الذي
يدل عليه احاديث الباب والله اعلم وروى ابو داود — سم
من حديث عوف بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه في قسمه يومه فاعطى الاهل حظين واعطى الاعزب
حظا واحدا وقال ابن المنذر انفرد الشافعي بقوله
ان في الفي الخمس كخمس الغنيمة ولا يحفظ ذلك عن احد
من الصحابة لان الاية التالية لاية الفي معطوفة — ت
على اية الفي من قوله للفقرا المهاجرين الى اخرها فهي
مفسرة لما تقدم من قوله تعالى ما افا الله على رسوله
من اهل القرى والاية فحمل الاية الاولى على ان
الغنيمة انما وقعت لمن ذكر فيها فقط ثم لما راى الاجماع
على ان اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وغير ذلك من
الفي تاول ان الذي ذكر في الاية هو الخمس فجعل خمس الفي
واجبا لهم وخالفه عامة اهل العلم اتباعا لعمر والله
اعلم وفيه قصة العباس كان من الاغنيا قال اسحاق
ابن منصور قلت لاحمد في قول ما على الارض مسلم الا وله
في هذا الفي حق الا ما ملكت ايمانكم قال يقول الفي للغني

دلالة على التوسعه
في الترجيح بتعيينهم
لان العباس ...

وسكون الجيم ثم فاء عن عمر وله شاهد في حديث مرفوع اخرجه
ابو نعيم من طريق عبد الله ابن الصلت عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهيد
قالوا من اصابه السلاح قالوا من اصابه السلاح ليس
بشهيد ولا حميد وكم من مات على فراشه حتف انفه
عند الله صديق وشهيد وفي اسناده نظر من رواية عبد
الله ابن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر
عن يوسف ابن اسباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد
النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بانه شهيد بل يجوز
ان يقال ذلك على طريق الاجمال قوله وقال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم بمن
يجاهد في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي يجرح
وهذا طرف من حديث تقدم في اوايل الجهاد من طريق
ابن المسيب عن ابي هريرة باللفظ الاول ومن طريق
الاعرج عنه باللفظ الثاني ووجه اخذ الترجمة
منه يظهر من حديث ابي موسى الماضي من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله انه لا يطلع على
ذلك الا بالوحي فمن ثبت انه في سبيل الله اعطي حكم
الشهادة فقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله
اي فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله فلا ينبغي اطلاق
كون كل مقتول في الجهاد انه في سبيل الله ثم ذكر المص
حديث سهل ابن سعد في قصة الذي بالغ في القتال
حتى قال المسلمون ما اجزا احد ما اجزا ثم كان اخر
امره ان قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي
حيث ذكره المصنف ووجه اخذ الترجمة منه انهم شهدوا
برجحانه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا
له بالشهادة وقد ظهر منه انه لم يقاتل لله وانما قاتل
غضبا لقومه فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه
شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك يعطي

حكم

حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة ولذلك اطبق السلف
على تسمية المقتولين في بدر واحد وغيرهما شهدا والمراد
بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله اعلم
وروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال
لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال
لا يخرج معنا الا مقوي فخرج رجل على بكر صعب فوقص
فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فقال رسول الله يا بلال
ناد ان الجنة لا يدخلها عاص وفيه اشارة الى ان الشهيد
لا يدخل النار لانه صلى الله عليه وسلم قال انه من اهل النار
ولم يتبين منه الا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر لكن
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في
الباطن او انه استحل قتل نفسه وقد يتعجب من الحلبي
حيث قال ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري
لانه قال لا يقال لفلان شهيد والحديث فيه ضد الشهادة
وكانه لم يتامل مراد البخاري وهو ظاهر جدا فرحمه
الله تعالى قوله باب

التحريض على الرمي وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية قوله بما جاء
في تفسير الاية انها الرمي وهو عند مسلم من حديث عقبة
ابن عامر ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الا ان القوة الرمي ثلاثا ولابي داود وابن حبان
من وجه اخر عن عقبة ابن عامر رفعه ان الله يدخل
بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته
الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا
احب الي من ان تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي
بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ولمسلم من وجه
اخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد
عصى ورواه ابن ماجه بلفظ فقد عصاني قال القرطبي انما

القوة في
في الحزم

وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب قد ذكره طرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي والغرض منه قوله في الضعفا وهم اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له ثم ذكر في الباب حديثين الاول قوله حدثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف وقوله عن طلحة هو ابن مصرف وهو والد محمد ابن طلحة الراوي عنه ومصعب ابن سعد اي ابن ابي وقاص وقوله اي سعد اي ابن ابي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه ثم ان صورة السياق مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن ابيه عند الاسماعيلي فاخرجه من طريق معاذ بن هاني حدثنا محمد ابن ابي طلحة فقال فيه عن مصعب ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المرفوع دون ما في اوله وكذا اخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة ابن مصرف عن مصعب عن ابيه ولفظه انه ظن ان له فضلا على من دونه الحديث ورواه عمر ابن مرة عن مصعب ابن سعد عن ابيه مرفوعا ايضا لكنه اختصره ولفظه ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين اخرجه ابو نعيم في ترجمته في الحلية من رواية عبد السلام ابن حرب عن ابي خالد الدالاني عن عمرو ابن مرة وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام قوله راي اي ظن وهي رواية النسائي قوله على من دونه زاد النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفا اشد اخلاصا في الدعا

واكثر

واكثر خشوعا في العبادة لخلا قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ليكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة سوا فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل شجاعته فانه دعايه واخلاصه وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث ابي سعيد الذي بعده قوله عن عمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله وروايته عن ابي سعيد من رواية الاقران قوله فيغزو فئام من الناس بكسر ويجوز تخفيفها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها اي جماعة وسياتي شرحه في علامات النبوة وفضائل ٣ الصحابة قال ابن بطال هو نظير قوله في الحديث الاخر خيركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابة بفضلهم ثم التابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة اقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان

قوله باب لا يقال فلان شهيد اي على سبيل القطع بذلك الا ان كان بالوحي وكانه اشار الى حديث عمر انه خطب فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ولعله قد يكون قد اوقر راحلته الا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفا بفتح المهملة

والتعبير بقوله وما عليها ابلغ وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والغدوة وكذا على حديث موضع سوط احدكم لكن من حديث انس وجاء من حديث سهل ابن سعد الساعدي حقفنا الجنة ووقع في حديث سلمان عند احمد والنسائي وابن حبان رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ولاحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قال ابن بزيزة لا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزيادة في الثواب عن الاول او باختلاف العاملين قلت او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة ولا تعارض بين حديث الباب ايضا لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها

قوله باب من غزا بصبي للخدمة يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية ويعقوب المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني وعمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب وسيذكر معظم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد اشتمل على عدة احاديث لاستنفاذه وياتي شرحها في الدعوات وقصة صفية بنت حيي والبناء بها وياتي شرح ذلك في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه وقوله عن المدينة اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم شرحه في اوائل الحج وقد تقدم من اصل الحديث ما يتعلق بستر العورة في كتاب الصلاة لكن دون القدر الذي في هذه الرواية والغرض من الحديث هنا صدره وقد استشكل من حيث ان ظاهره ان ابتدا خدمة انس للنبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين قاله الداودي وغيره واجيب ان معنى قوله لابي طلحة انما فينحط الالتماس على الاستيذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة فانها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح ه

وتبعوه

وتبعوه وفيه نظر لان انسا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لان خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين ولا يلزم من عدم ذكر الاجرة عدم وقوعها قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بان يخلق الله له المحبة في بعض الجمادات وقيل هو على المجاز والمراد اهل احد على حد قوله تعالى واسال القرية وقال الشاعر وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

قوله باب ركوب البحر كذا اطلق الترجمة وخصوص ايراده في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو وقد اختلف السلف في جواز ركوبه وتقدم في اوائل البيوع قول مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق واحتج بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وفي حديث زهير ابن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة فلا يلومن الا نفسه ه اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء ومنهم من فرق بين الرجل والمراة وهو عن مالك فمنعه للمراة مطلقا وهذا الحديث حجة للجمهور وقد تقدم قريبا ان اول من ركبه للغزو معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان وذكر مالك ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستاذنه حتى اذن له قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد سبق الحديث قريبا وان شرحه في كتاب الاستيذان

قوله باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ببركتهم ودعائهم قوله

عن العمل قوله وأما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اثاروا
الابل لخدمتها وسقيها وعلفها وفي رواية مسلم فضربوا الابنية
وسقوا الركاب قوله بالاجر اي الوافر وليس المراد نقص اجر
الصوام بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام
لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر
كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الاجر منهم قال ابن
ابي صفرة فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام
قلت وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة في الجهاد
وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام في السفر جائز خلافا
لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه اذ ذاك كان
صوم فرض او تطوع وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها
المصنف ايضا في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على
ايراده هنا والله اعلم قوله باب
فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ذكر فيه حديث ابي هريرة
وهو ظاهر فيما ترجم له لانه يتناول حالة السفر من هذا
الاطلاق بطريق الاولى والسلامى تقدم تفسيره في الصلح
مع بعض الكلام عليه وباقي شرحه يأتي في باب
من اخذ بالركاب وقوله حدثنا اسحاق ابن نصر هو ابن ابراهيم
ابن نصر نسب لجده السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح اوله
وقبله بالعين والمهملة وقوله كل يوم منصوب على الظرفية
وقوله يعين اي يساعد وقوله فحامله اي يساعده
في الركوب وفي الحمل على الدابة قال ابن بطال ويأتي في الرواية
الآتية في باب من اخذ بالركاب ان المراد من اعان صاحب
الدابة عليها حيث قال وتعين الرجل على دابته قال واذا
اجر من فعل ذلك مع ابن عمه فاذا احمل غيره على دابته لنفسه
احتسابا كان اعظم اجرا وقوله ودل الطريق بفتح الدال
اي بيانه لمن احتاج اليه وهو بمعنى الدلالة قوله
باب فضل رباط يوم في سبيل
الله وقوله الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا

الاية

الاية الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين
المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال ابن التين بشرط ان
يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك قلت وفيه نظر
في اطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو
ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة
عموم وخصوص من وجه واستدلال المصنف الاية اختيار لاشهر
التفاسير فعن الحسن البصري وقتادة اصبروا على طاعة
الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل وعن محمد
ابن كعب اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا
العدو وارتبطوا الخيل قال ابن قتيبة اصل الرباط ان يربط
هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال قال الله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل واخرج ذلك
ابن ابي حاتم وابن جرير وغيرهما وتفسير برباط الخيل وخرج
يرجع الى الاول وفي الموطا عن ابي هريرة مرفوعا وانتظار
الصلاة فذلكم الرباط وهو في السنن عن ابي سعيد وفي
المستدرك عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ان الاية
نزلت في ذلك واحتج بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزو فيه رباط انتهى وحمل الاية على الاول
اظهر وما احتج به ابو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث
الباب فعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب
فيه ويحتمل ان يكون المراد كلا من الامرين او ما هو اعم من
ذلك واما التقييد باليوم في الترجمة واطلاقه في الاية
فكأنه اشار الى ان مطلقها يتقيد بالحديث فانه يشعر بان
اقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة وذكره مع موضع
سوط ليشير الى ذلك ايضا قوله سمع ابا النضر كذا هو ثم
ابن القاسم والتقدير انه سمع وهو يحدث ومعنى يحدث في
من الحفظ كثيرا قوله خير من الدنيا وما عليها تقدم في اوائل
الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا المختصر بلفظ وما عليها

وان كان في الساقة كان في الساقة هذا من المواضع التي اتحد
فيها الشرط والجزا لفظا لكن المعنى مختلف والتقدير ان كان
المهم في الحراسة كان فيها وقيل معنى فهو في الحراسة اي فهو في
ثواب الحراسة وقيل هو للتعظيم اي ان كان في الحراسة فهو في
امر عظيم والمراد منه لازمه اي فعليه ان ياتي بلوازمه ويكون
مشتغلا بخويصة عمله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر
قوله ان شفع لم يشفع وكانه قال ان كان في الحراسة
استمر فيها وان كان في الساقة استمر فيها **قوله** ان استاذن لم يوذن
له وان شفع لم يشفع فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول
والتواضع وسياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شا الله
تعالى **قوله** فتعسا كانه يقول فاتعسهم الله وقع هذا في رواية
المستملي وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق
ما في القران بتفسيرها وهكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى س
والذين كفروا فتعسا لهم **قوله** طوبى فعلى من كل شي طيب
وهي ما حولت الى الواو وهو من الطيب كذا في رواية المستملي
ايضا والقول فيه كالذي قبله وقال غيره المراد بالدعا
له بالجنة لان طوبى اشهر شجرها واطيبه فدعا له ان
ينالها ودخول الجنة ملزوم نيلها **تكميل** ورد في فضل
الحراسة عدة احاديث ليست على شرط البخاري منها حديث
عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة
يقام ليله ويصام اخرجه ابن ماجة والحاكم وحديث نهارها ح
سهل بن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس ورا المسلمين تطوعا
لم ير النار بعينه الا تحلة القسم اخرجه احمد وحديث ابي ريحانة
مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي
ونحوه للترمذي عن ابن عباس وللطبراني من حديث معاوية
ابن حيدة ولابي يعلى من حديث انس واسنادها حسن
والحاكم عن ابي هريرة نحوه **قوله باب** فضل
الخدمة في الغزو اي فضلها سوا كانت من صغير لكبير او
عكسه او مع المساواة واحاديث الباب الثلاثة توخذ

منها

منها حكم هذه الاقسام وثلاثتها عن انس الاول **قوله** حدثنا
محمد بن عرعرة بمهملتين وقد ذكر الطبراني في الاوسط انه
تفرد به عن شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى
عنه بلا واسطة **قوله** صحبت جرير بن عبد الله في
رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت
مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر **قوله** فكان يخدمني
وهو اكبر من انس فيه التواضع وتحديده لانه قال من انس
ولم يقل مني وفي مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة وكان
جرير اكبر من انس ولعل هذه الجملة من قول ثابت وزاد
مسلم عن نصر بن علي فقلت لا تفعل **قوله** يصنعون
شيا في رواية نصر يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا اي من التعظيم وابهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك
قوله لا اجد احدا منهم الا اكرمته في رواية نصر اليت
اي حلفت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي رواية الاسماعيلي
من وجه اخر عن ابن عرعرة لاني احب الانصار وفي
هذا الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه
ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من الاحاديث بيث
التي اوردها المصنف في غير مظنتها فاللائق المواضع بها
المناقب الحديث الثاني حديث انس ايضا خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه وسياتي
باتم من هذا السياق بعد بابين الحديث الثالث
حديث انس ايضا وعاصم هو ابن سليمان ومورق بتشديد
الرا المكسورة وهما تابعيان في نسق والاسناد كله
بصريون **قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصايم ومنا
المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار **قوله** اكثرنا
ظلا من يستظل بكسايه في رواية مسلم واكثرنا ظلا صاحب
الكسا ومنا من يتقي الشمس بيده **قوله** فاما الذين
صاموا فلم يصنعوا شيا في رواية مسلم فسقط الصوام اي عجزوا

الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية
والله يعصمك من الناس واسناده حسن واختلف في وصله
وارساله قوله لجئت لاحرسك في رواية الليث المذكورة
فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المعمري في الجمع من طريق
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي
الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو وان على
الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الثناء
على من تبرع بالخير وتسميته صالحا وانما عانى
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان ٢
به في ذلك وقد ظاهر بين درعين مع انهم كانوا اذا
اشتد البأس كان امام الكل وايضا فالتوكل لا ينافي
تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل
البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي
وقال عليه السلام اعقلها وتوكل وقال ابن بطال
نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة وقال القرطبي ليس
في الآية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله بنصر دينه
واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد وعلى
هذا فالمراد بالعصمة من الفتنة والاضلال او ازهاق
الروح والله اعلم ثانيهما عن ابي هريرة قوله
وزادنا عمرو وابن مرزوق هكذا وعمرو هو من شيوخ
البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع اخرى وجميع
الاسناد سواه مدنيون وفيه ثلاثة تابعيون عبد الله بن
دينار وابو صالح والمراد بالزيادة قوله في آخره تعس
وانتكس الى آخره وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي مسلم
الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق وسيأتي مزيد لهذا
في الباب ان شاء الله تعالى قوله تعس عبد الدينار الحديث

سيأتي

سيأتي بهذا الاسناد والمتن في كتاب الرقاق ويذكر شرحه
هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الطريق
الثانية طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه الحديث لقوله
ان كان في الحراسة قوله تعس بفتح اوله وكسر المهملة ه ٣
ويجوز فتحها وهذه اضد سعد فلان اي شقي وقيل
معنى التعس الكب على الوجه قال الخليل التعس ان يعثر فلا
يفيق من عثرته وقيل التعس الشر وقيل الهلاك وقيل
التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقيل
تعس اخطأ حجته وبغيته وقيل وانتكس بالمهملة اي عاوده ه
المرض وقيل اذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط اخرى
وحكى عياض ان بعضهم رواه انتكش بالمعجمة وفسره بالرجوع وجعله
دعاء له لا عليه والاول اولى قوله واذا شيك فلا انتقش شيك
بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف وانتقش بالقاف
والمعجمة والمعنى اذا اصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه ه
بالمنقاش تقول نقشت الشوك اذا استخرجته وذكر ابن
قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه
صحيح لكن مع ذكر الشوكة يقوي رواية القاف ووقع في
رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا شيت بمثناة
فوقانية بدل الكاف وهو تغيير فاحش وفي الدعاء عليه
اشارة الى عكس مقصوده لان من عثر فدخلت في رجله
الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي
في تحصيل الدنيا وفي قوله طوبى لعبد الى آخره اشارة الى
الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة قوله اشعث
صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف وراسه با
لرفع الفاعل وقال الطيبي اشعث راسه مغبرة قدماه
حالان من قوله لعبد لانه موصوف وقال الكرماني يجوز
الرفع ولم يوجهه وقال غيره ويجوز في اشعث الرفع على
انه صفة الراس اي راسه اشعث وكذا القول في قوله
مغبرة قدماه قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة

النعضة تعز دنت قوله يزفرن بفتح اوله وسكون الزاي
وكسرها لغتان يحملن وزنا ومعنا قوله قال ابو عبد الله
يزفر يخيط كذا في رواية المستملي وحده وتعقب بان
ذلك لا يعرف في اللغة وانما الزفر الحمل وهو بوزنه
ومعناه قال الخليل زفر بالحمل زفرا نهض به والزفر
ايضا القربة نفسها وقيل اذا كانت مملوة ماء
ويقال للاما اذا حملن القرب زوافر وازدفروا بعضا
اليحرا لعبا حتى قيل الزافر الذي يعين في حمل القربة
قلت وقع عند ابي نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه
من طريق عبد الله ابن وهب قال يونس قال عبد الله
يزفرن يخطن قال ابو صالح كاتب الليث يزفرن يحرزن قلت
فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره وسياتي بقية الكلام
علي فوايد هذا الحديث في غزوة احد ان شا الله تعالى

قوله باب مداواة النسا الجرحى
والقتلى كذا للاكثر وزاد الكشميهني الي المدينة قوله
عن الربيع بالتصغير والتشديد وابوها معوذ بالتشديد
ايضا ولها ولابيها صحبة قوله كنا مع النبي
صلي الله عليه وسلم نسقي كذا اورده في الاول مختصرا
واورده في الذي بعده مستوفيا اتم واوفى بالمقصود
وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان
جواز معالجة المراة الاجنبية للضرورة قال ابن بطال
يختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن
لان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد فان
دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا
مس ويدل علي ذلك اتفاقهم علي ان المراة اذا ماتت
ولم توجد امراة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس
بل يغسلها من ورا حايل في قول بعضهم كالزهري وفي قول ٣
الاكثر تيمم وقال [illegible] الاوزاعي
تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان

النسل

الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات

قوله باب نزع السهم من البدن
ذكر فيه حديث ابي موسى في قصة عمه ابي عامر باختصار
وساقه في غزوة حنين بتمامه وسياتي شرحه هناك
ان شا الله تعالى قال المهلب فيه جواز نزع السهم
من البدن وان كان في غبه الموت وليس ذلك من الالقا
الي التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع به قال
ومثله البط والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى
بها وقال ابن المنير لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل ان
الشهيد لا ينزع السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمايه
حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مما شرع
انتهى والذي قاله المهلب اولى لان حديث الباب يتعلق
بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد والذي ابداه ابن
المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة قوله باب
الحراسة في الغزو وبيان ما فيها من الفضل
وذكر فيه حديثين احدهما حديث عايشة قوله اخبرنا يحيى
ابن سعيد هو الانصاري وعبد الله ابن عامر ابن ربيعة
هو العنزي له رؤية ولابيه صحبة ورواية قوله
كان النبي صلي الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة
قال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة هكذا
في هذه الرواية ولم يبين زمانه ان السهر كان قبل القدوم
والقول كان بعد القدوم وقد اخرجه النسائي من
طريق ابي اسحاق عن يحيى ابن سعيد بلفظ كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة يسهر من الليل
وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة
لان عايشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد ايضا ممن سبق
وقد اخرجه احمد عن يزيد ابن هارون عن يحيى ابن سعيد
بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي الي
جنبه فقالت ما شانك يا رسول الله الحديث وقد روي

معونتهم او اذا خرجن مع الرجال في الغزو ويسقين علينا ذكر ومنهم مداواة الجرحى ونحو ذلك ثم ذكر المصنف حديث انس لما كان يوم احد انهزم الناس الحديث والغرض منه قوله ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان وقد اخرجه في المغازي بهذا الاسناد باتم من هذا السياق وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وهي الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب ويحتمل انها كانت عن غير قصد للنظر وقوله تنقزان بضم التاء والقاف بعدها زاي والقرب بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة وقوله وقال غيره تنقلان القرب يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر ابن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسماعيلي وقوله تنقزان قال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال عياض قيل معنى تنقزان تثبان والتوثب والنقز كانه من سرعة السير وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التاويل بخلاف رواية تنقلان قال وكان بعض الشيوخ يقراه برفع القرب على ان الجملة حال وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض فكانه قال تثبان بالقرب قال وضبطه بعضهم بتنقزان بضم اوله اي تحركان القرب لشدة عدوهما ويصح على هذا رواية النصب وقال الخطابي احسب الرواية تزفران بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال حابي الحديث الذي بعده قوله باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو اي جواز ذلك قوله قال ثعلبة ابن مالك في رواية ابن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة مختلف في صحبته قال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم ابو مالك من

اليمن

اليمن واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امراة من بني قريظة فعرف بهم وحالف الانصار قلت وكانت اليهودية قد فشت في اليمن فلذلك صار هؤلاء منهم ابو مالك وكان ثعلبة في قريظة فقد ذكر مصعب الزبيري ان ثعلبة ممن لم يكن انبت فترك وكان ثعلبة امام قومه وله حديث مرفوع عند ابن ماجه لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وقد صرح الزهري بسماعه لبعض من حديثه [illegible] في احمد عنه بالاخبار يريد وقد ام كلثوم في حديث اخرجنا في باب لوا النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال له بعض من عنده لم اقف على اسمه قوله يريدون ام كلثوم كان عمر قد تزوج ام كلثوم بنت علي وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قالوا لها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت في حياته وهي اصغر بنات فاطمة عليها السلام قوله ام سليط كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزن رغيف ولم ارها في كتب من صنف في الصحابة ذكرا الا في الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذي هنا وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النسا وقال هي ام قيس بنت عبيد ابن زياد ابن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط ابن ابي حارثة عمرو ابن قيس من بني عدي ابن النجار فولدت له سليطا وفاطمة يعني فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث وذكر في ترجمة ام عمارة الانصارية نحوا بهذه القصة من وجه اخر عن عمر لكن فيه فقال بعضهم اعطه صفية بنت عبيد زوج عبد الله ابن عمر وزاد فيه ايضا فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يمينا وشمالا يوم احد الا وانا اراها تقاتل دوني فذكره بتغير ما

هكيلين بن عوا البلاد التي في تاريخه ايضا وذكر ابن قرظة ان
ابن عبيد عمرو عنها لست طعنوا فيكون لمكاني برواية وكذا اخرجها
مسلم ابن عمرو خلفه الذي قتله يوم الجمل مع عايشة بسند تبين بان
ينقل ذلك يحسن الاشتباه ما حولها ووقع في هذا الاسناد
حدثنا ابو اسحاق هو الفزاري يعني عبد الله بن عبد الرحمن هو
الانصاري هكذا هو في جميع الروايات وليس بينهما احد
وزعم ابو مسعود في الاطراف انه سقط بينهما محمد بن يحيى
ابن حبان وان الحميدي تبع المزي على ذلك واقره بان
المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحاق الفزاري فزعم
زاد فيه محمد بن يحيى وتعقبه الدمياطي الحافظ بان روايته
في التيسير لابي اعاديث الفزاري فلم اجده زائدا ثم ساقه
من طريق عبد الملك بن حبيب المصيصي عن ابي اسحاق ليس
ليس بينهما زائد ومع ذلك فالمسيب ابن واضح فيه مقال وهو
ضعيف لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف ما وقع في الصحيح
ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد بن حنبل عن معاوية
ابن عمرو شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سوا
ليس فيه زيادة لكن لم يبين بل هو عنده عن ابي اسحاق
او رايته بما حدثها بناس ونحو فيها اخرى اخرجه احمد
عنه عن طوالة عن ابي الحارث عمه وابيه عمه عن
ابيه وعمه به وكذا اخرجها ابو عوانة في صحيحه عن جعفر
الصائغ عن معاوية به فوضحت صحة ما وقع في الصحيح
ولله الحمد ثم ان هذا السند الحديث رواه عن انس
وابن ابي طلحة فجعله يحيى ابن حبان وابو طوالة فقال
اسحاق في روايته ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل بنت ملحان وكلاهما ظاهره انه من مسند انس واما
محمد ابن يحيى ففيه التصريح عن خالته ام حرام وهذا
ظاهره انه من مسند ام حرام وهو المعتمد وكان انسا لم يحضر
ذلك فحمله عن خالته وقد حدث به عن ام حرام ابن عمير
والاسود ايضا كما سياتي بعد ابواب وقد اجال المزي

بروايته

بروايته ابي طوالة له في مسند انس بغير مسند ام حرام ولم يجعل
ذلك في رواية اسحاق ابن ابي طلحة فاوهم خلاف الواقع
والذي حررته والله الهادي قوله باب
حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه ذكر
فيه طرفا من حديث عايشة في قصة الافك وهو ظاهر
فيما ترجم له وسياتي شرح حديثه ان شاء الله في التفسير وفيه
التصريح بان حملها اياه كان بعد القرعة بين نسائه
قوله باب غزو النساء وقتالهن
مع الرجال وقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت
معوذ وياتي بعد باب وفي حديث ام عطية الذي
مضى في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو
بهن فيداوين الجرحى الحديث ووقع في حديث
مرسل اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
كان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد
ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى ولابي داود
من طريق حشرج ابن زياد عن جدته انها خرجت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سالهن عن ذلك فقلن خرجنا نغزل الشعر
ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام
ونسقي السويق ولم ار في شيء من ذلك التصريح بانهن
قاتلن ولاجل ذلك قال ابن المنير بوب على قتالهن
وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة
غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن لسقي الجرحى
ونحو ذلك الا وهن بصدد ان يدافعن عن انفسهن وهو
الغالب انتهى وقد وقع عند مسلم من وجه اخر عن انس
ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته
ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه ويحتمل
ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن
وان خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال

اهداها له فروة ابن نفاثة بضم النون بعدها فاء
ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن ابن عبدوس
ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهبا
اهداها له المقوقس وان التي اهداها فروة يقال لها
فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمرو ابن
الحارث وهو اخو جويرية ام المومنين قال
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا
الحديث وقد تقدم مع شرحه في اوائل الوصايا وان شرحه يأتي
في الوفاة اخر المغازي ثانيهما حديث البراء في قصة
حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم
على بغلته البيضا ويأتي شرحه في المغازي ان شا الله
تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزا الحمير
على الخيل واما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان فقال الطحاوي اخذ به قوم
فحرموا ذلك ولا حجة فيه لان معناه الحض على تكثير الخيل
لما فيها من الثواب وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب
المرتب على ذلك قوله باب

جهاد النسا ذكر فيه حديث عائشة جهادكن الحج وقد
تقدم في اول الجهاد ويجي شرحه في كتاب الحج وللنسائي
من حديث ابي هريرة اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير
والضعيف والمراة الحج والعمرة قوله فيه
وقال عبد الله ابن الوليد وهو العدني وروايته موصولة
في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخرى وعن حبيب ابن
ابي عمرة هو موصول من رواية قبيصة المذكورة والحاصل
ان عند قبيصة عن سفيان اسنادين وبذلك جزم الاسماعيلي من
طريق هناد ابن السري عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال
دل حديث عائشة ان الجهاد غير واجب على النسا ولكن ليس في قوله

جهاد

جهادكن الحج انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن
عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر
ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد
قلت وقد لمح البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة
وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النسا الى الجهاد
قوله باب غزو المراة في البحر ذكر فيه
حديث انس رضي الله عنه في قصة ام حرام وقد تقدم قريبا
في باب فضل من يصرع في سبيل الله ويأتي شرحه في باب
الاستيذان ان شا الله تعالى وقوله في اخره فقال
رسول صلى الله عليه عندي وجلست لحاجة فقلت من الانصار عند ام حرام
انما هو حديثه بعينه حتى انتقل لتعميمه في رواية اسحاق
عن انس في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة
ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فظاهره انها كانت حينئذ زوجته فيحمل على انها
كانت زوجته قبل ذلك ثم تزوجها بعد ذلك وهذا جواب
ابن التين وانما ان يحمل قوله في رواية اسحاق وكانت تحت
عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد
بحال من الاحوال وظاهر رواية عمير انه انما تزوجها
بعد ذلك وهذا الثاني اولى لموافقة محمد ابن يحيى
ابن حبان عن انس على ان عبادة بنت قرظة هي زوج م
عاوية واسمها فاختة وقيل كنود وعند رواية ابن
وهب في موطاته عن ابن لهيعة عن ... فكانت كنود
تحت حبيبة ابن سهل فقتلها ويحتمل ان يكون معاوية
تزوج الاختين واحدة بعد واحدة فتلك وبما فيه اول
من ركبها البحر للغزاة في ذلك في خلافة عثمان ... فوهما
قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبيد عمرو ابن
نوفل ابن عبد مناف وهي قرشية نوفلية ووهم بعض الشراح
فزعم انها بنت قرظة ابن كعب الانصاري وغيرهم والذي قلته صرح
به خليفة ابن خياط في تاريخه وزاد ان ذلك كان في خلافة عثمان

وكذا قال البيهقي عن زهير عن ابي داود في رواية شعبة
عن حميد عن انس حق علي الله ان لا يرفع شي نفسه في الدنيا الا وضعه
فجا اعرابي بقعود له في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عن
انس علي قعود له فسابقها فسبقها وفي رواية شعبة سابق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعرابي ولم اقف علي اسم
هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد قوله علي قعود
بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال
الجوهري هو البكر حتي يركب واقل ذلك ان يكون
ابن سنتين الي ان يدخل السادسة فيسمي جملا وقال
الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثي قعودة
وانما يقال لها قلوص قال وقد حكي الكسائي في النوادر
قعودة للقلوص وكلام الاكثر علي غيره وقال الخليل
القعود من الابل ما يقتعده الراعي يحمل [illegible]
وانما فيه للمبالغة قوله حتي عرفه اي عرف اثر
المشقة وفي رواية المصنف في الرقاق فلما راي
ما في وجوههم وقالوا سبقت العضبا الحديث والعضبا
بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي
المقطوعة الاذن او المشقوقة وقال ابن فارس
كان ذلك لقبا لها لقوله تسمي العضبا ولقوله
يقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك
وقال الزمخشري العضبا منقول من قولهم ناقة
عضبا اي قصيرة اليد واختلف هل العضبا هي القصوا
او غيرها فجزم الحربي بالاول وقال تسمي العضوا
والقصوا والجدعا وروي ذلك ابن سعد عن الواقدي
وقال غيره بالثاني وقال الجدعا كانت شهبا وكان
لا يحمله عند نزول الوحي غيرها وذكر له عدة نوق غير
هذه تتبعها من اعتني بجمع السيرة وفي الحديث
اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد
في الدنيا للاشارة الي ان كل شي منها لا يرتفع الا اتضع هـ

حديثه

وفيه الحث علي التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله
عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه قوله
باب الغزو علي الحمير كذا
في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم النسفي هذه
الترجمة للتي بعدها فقال باب الغزو علي الحمير وبغلة
النبي صلى الله عليه وسلم البيضا لم يتعرض لذلك احد
من الشراح وهو مشكل علي الحالين لكن في رواية المستملي
اسهل لانه يحمل علي انه وضع الترجمة واخلا بياضا
للحديث اللايق بها فاستمر ذلك وكانه اراد ان يكتب
طريقا لحديث معاذ كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم
علي حمار يقال له عفير وقد تقدم قبل بابواب في باب اسم الفرس
والحمار وكونه كان راكبه يحتمل ان يكون في الحضر والسفر
فيحصل مقصود الترجمة [illegible] بني المطلق
والله اعلم واما رواية النسفي فليس في حديث
الباب لها ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون اخلا اخر
الباب بياضا كما اخلاه في رواية المستملي او يوخذ حكم
الحمار من البغلة وقد اخرج عبد ابن حميد من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر علي حمار مخطوم
بحبل من ليف وفي سنده مقال قوله باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا قاله انس يشير
الي حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي موصولا مع
شرحه في المغازي وفيه وهو علي بغلته البيضا هـ
قوله وقال ابو حميد اهدي ملك ايلة الي النبي
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا يشير الي هذا القدر وزيادة
وتقدمت الاشارة الي اسم صاحب ايلة هناك مع تخريجه ثم
شرح الحديث ومما ينبه عليه هنا ان البغلة البيضا التي
كان عليها في حنين غير البغلة البيضا التي اهداها ملك
ايلة لان ذلك كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد
وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في حنين

٤

حديثه الطويل في غزوة تبوك
وقد تقدم موصولا في اوائل كتاب الزكاة

دايرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث علي ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة علي الخيل وغيرها من الدواب وعلي الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب علي الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفي اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو وفيه مشروعية جواز اضمار الخيل / الاعلام بالابتدا والانتها عند المسابقة وفيه نسبة الفعل الي الامر به لان قوله سابق اي امر او اباح تنبيه لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة في ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة علي الخيل ولعله اشار الي ما اخرجه احمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اجمع العلما كما تقدم علي جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي علي الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلما بالخيل واجازه عطا في كل شي واتفقوا علي جوازها بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين فاتفقوا علي منعه ومنهم من شرط في المحلل ان يكون لا يتحقق السبق في المجلس وفيه ان المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد ارسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها كذا استدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب وانما احتج الجمهور بان الخيل لا تهتدي بانفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت وفيه نظر لان الاهتدا لا يختص بالركوب فلو ان السابق بها كان ماهرا في الجري بحيث لو كان علي كل فرس ساع يهديها الي الغاية لامكن وفيه جواز اضافة المسجد الي قوم

مخصوصين

مخصوصين وقد ترجم البخاري بذلك في كتاب الصلاة وفيه جواز معاملة البهايم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجرا وفيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلي الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب غير المضمر قوله باب ناقة النبي صلي الله عليه وسلم كذا افرد الناقة في الترجمة اشارة الي ان العضبا والقصوا واحدة قوله وقال ابن عمر اردف النبي صلي الله عليه وسلم اسامة علي القصوا هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وقد تقدم شرحه في حجة الوداع قوله وقال المسور ما خلات القصوا هو طرف من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط وفيه ضبط القصوا قوله حدثنا معاوية هو ابن عمرو الازدي وابو اسحاق هو الفزاري قوله طوله موسي عن حماد عن ثابت عن انس اي رواه مطولا وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده وموسي هو ابن اسماعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة ووقع في رواية ابن عدي الهروي بعد سياق رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسي ابن اسماعيل المذكور وساقه باطول من سياق زهير [illegible] عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحاق الفزاري فيشبه ترجيح رواية المستملي وكانها اعتمد رواية ابي اسحاق لما وقع فيها التصريح بسماع حميد من انس واشار الي انه روي مطولا من طريق ثابت ثم وجدته من رواية حميد ايضا مطولا فاخرجه والله اعلم قوله لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق شك منه وهو موصول بالاسناد المذكور وفي بقية الروايات بغير شك قوله ان يرفع شي من الدنيا في رواية موسي ابن اسماعيل ان لا يرفع شيا وكذا للمصنف في الرقاق

السبق من الخيل اي مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة وسكون
الموحدة مصدر وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع
لذلك قال باب اضمار الخيل للسبق اشارة الى ان السنة
في المسابقة ان يتقدم اضمار الخيل وان كانت التي لا تضمر
لا تمتنع المسابقة عليها ثم قال باب غاية السباق للخيل المضمرة
اي بيان ذلك وبيان الغاية التي لم تضمر وذكر في الابواب
الثلاثة حديث ابن عمر في ذلك وقوله الطريقة الاولى
من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفا بعدها تحتانية على
ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم
اليا التحتانية على الفا وحكى عياض ضم اوله وخطاه
وقوله فيها اجريت قال في التي يليها سابق وهو بمعناه وقال
فيها قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى وقال في رواية التي
تليها وان عبد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمري والطريق
الثانية عن الليث مختصر وقد اخرجها تامة النسائي
عن قتيبة عن الليث مختصر وقد اخرجها تامة النسائي
عن قتيبة عن الليث وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه
وقوله في الاولى قال عبد الله فقال سفيان حدثني عبيد
الله فعبيد الله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه
في جامع سفيان الثوري من روايته عنه واراد بذلك
بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال
فيه وقال ابو عبد الله وزاد الاسماعيلي من طريق اسحاق
وهو الازرق عن الثوري في اخره قال ابن عمر وكنت
فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا واخرجه مسلم من
طريق ايوب عن نافع فسبقت الناس وطفف بي به
الفرس مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد الذي كان
هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة الحد وقوله
في اخر الثانية قال ابو عبد الله هو المصنف قوله امدا
غاية فطال عليهم الامد وقع هذا في رواية المستملي
وحده وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه عند

اهل

اهل اللغة قال الشاعر سبق الجواد اذا استولى على
الامد وقوله في الرواية الثالثة معاوية هو ابن عمر الازدي
وابو اسحاق هو الفزاري وقوله فيها قال سفيان هو
موصول بالاسناد المذكور وقد بين سفيان ذلك وقد
ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة الا ان
سفيان قال في المسافة التي بين ثنية عقبة في الرواية
الثالثة في الحفيا والثنية خمسة او ستة وقال سفيان
ستة او سبعة وهو اختلاف قريب وقال سفيان
في المسافة الثانية ميل او نحوه وقد وقع في رواية
الترمذي من طريق عبيد الله ابن عمر ادراج ذلك في
نفس الخبر بالسبق وبالمسافة قال ابن بطال انما ترجم
لطريقة الليث بالاضمار وانما ورده بلفظ ما بين
الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال
ابن المنير لا يلزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما
قد يكون ثابتا وما قد يكون منفيا فمعنى قوله اضمار
الخيل للسبق اي هل هو شرط ام لا فبين بالرواية التي
ساقها ان ذلك ليس بشرط ولو كان غرضه الاقتصار المجرد
لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة اولى لكنه
عدل عن ذلك للنكتة المذكورة وايضا فلا زال الاعتماد
ان الضمر لا يجوز لما فيه مشقة سوقها والخطر فيه فبين
انه ليس بممنوع بل مشروع والله اعلم قلت ولا تنافي
بين كلامه وكلام ابن بطال بل النكتة في الاقتصار وقوله
اضمرت بضم اوله وقوله لم يضمر بسكون الضاد المعجمة
والمراد به ان يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل
علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال
حتى تحمى فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت
على الجري وفي الحديث مشروعية المسابقة وانه
ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصولة الى
تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة

وإذا كان معهم خيل فقال الاوزاعي والشافعي يسهم لهم
تكميل هذا الحديث رواه الاصوليون في باب القياس
في مسئلة الايما اي اذا اقترن الحكم بوصف لولا ان ذلك
الوصف للتعليل لم يقع الاقتران فلما جا في سياق واحد
انه صلى الله عليه وسلم اعطي للفرس سهمين وللراجل سهما
دل علي افتراق الحكم قوله باب
من قاد دابة غيره في الحرب ذكر فيه البرا ابن عازب
ان هوازن كانوا قوما رماة الحديث والغرض منه قوله
فيه ابو سفيان وهو ابن الحرث ابن عبد المطلب اخذ
بلجامها وسياتي شرحه مستوفي في غزوة حنين من كتاب
المغازي ان شا الله تعالي قوله باب
الركاب والغرز للدابة قيل الركاب يكون من الحديد
والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان
والغرز للجمل والركاب للفرس وذكر فيه حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في الغرز
الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له عن الغرز واما
الركاب فالحقه به لانه في معناه وقال ابن بطال ذكره
هنا رادا علي ما جا عن عمر انه قال اقطعوا الركب وثبوا
علي الخيل وثبا ليس فيه منع اتخاذ الركب اصلا وانما اراد
تدريبهم علي ركوب الخيل قوله باب
ركوب الفرس العري بضم المهملة وسكون الراء اي ليس
عليه سرج ولا اداه ولا يقال في الادميين انما يقال
عريان قاله ابن فارس قال وهي من النوادر انتهي وحكي
ابن التين ابا عري ذكر فيه حديث انس ان النبي صلي
الله عليه وسلم اي انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد
التحتانية وليس في كتب اللغة ما يساعده ذكر فيه حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبلهم علي فرس عري
ما عليه سرج في عنقه سيف وهو طرف من الحديث الذي
تقدم في باب استعار فرسا لابي طلحة وقد اخرجه الاسماعيلي

من

من طريق اخري عن حماد بن زيد وفي اوله فزع اهل المدينة
ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الي الصوت
وهو علي فرس لابي طلحة وقد سبق في باب الشجاعة في الحرب
في حديث اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم
الي الصوت وهو علي فرس لابي طلحة احسن الناس واشجع
الناس بعض هذا الحديث وسبق شرحه في الهبة وفيه
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية
البالغة فان الركوب المذكور لا يفعله الا من احكم الركوب
وادمن علي الفروسية وفيه تعليق السيف في العنق
اذا احتاج الي ذلك حيث يكون اعون له وفي الحديث
ما يشير الي انه ينبغي للفارس ان يتعاهد الفروسية
ويروض طباعه عليها لئلا يفجاه شدة فيكون قد استعد
لها قوله باب الفرس القطوف اي
البطي المشي قال ابو زيد وغيره قطفت الدابة تقطف
قطافا وقطوفا والقطوف من الدواب المتقارب
الخطو وقيل الضيق المشي وقال الثعالبي ان مشي
وثبا فهو قطوف فان كان يرفع يديه ويقوم علي
رجليه فهو شبوب فان الوي براكبه فهو قموص فان
منع ظهره فهو شموس ذكر فيه حديث انس ان اهل المدينة
فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي
طلحة كان يقطف الحديث وقوله يقطف بكسر الطا
وبضمها وقد سبق شرحه في الهبة وقوله او كان فيه قطاف
شك من الراوي وسياتي في باب السرعة والركض من
طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي
طلحة بطيا وقوله لا يجاري بضم اوله زاد في نسخة الصغاني في
قال ابو عبد الله اي لا تسابق لانه لا يسبق في الجري
وفيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه ركبه وكان
بطيا فصار سابقا وسياتي في رواية محمد بن سيرين
المذكورة فما سبق بعد ذلك اليوم قوله باب

بغير سرج وفي رواية وهو علي فرس عري

ليسهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وسيأتي في غزوة خيبر ان
نافعا فسره كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم
فان لم يكن معه فرس فله سهم ولابي داود من حديث ابي معاوية
عن عبيد الله ابن عمر بلفظ اسهم الرجل احمد بن منصور الرمادي
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن
عبيد الله ابن عمر فيما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين
عن شيخه ابي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي او شيخه
قلت لا لان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه
المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا
الاسناد فقال للفارس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب
الجهاد له عن ابن ابي شيبة فكان الرمادي رواه بالمعنى وقد
اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى
هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه نعيم ابن حماد عن ابن المبارك
عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه الدارقطني وقد رواه
عن ابن الحسن ابن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك
بلفظ اسهم للفرس وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج
لابي حنيفة في قوله ان للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم اخر
فيكون للفارس سهمان فقط ولا حجة فيه لما ذكرنا واحتج
له ايضا بما اخرجه ابو داود من حديث مجمع ابن جارية
بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال
فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف
ولو ثبت يحمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين
ممكن جدا ولا سيما ان الاولى اثبت سندا ومع راويها زيادة
علم واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث ابي عمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له وسهما لقرابته قال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة
بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان
افضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام كلها
في الحقيقة كلها للرجل قلت لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية

لان

لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما
ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين
فقد سوى بين الفرس وبين الراجل وقد تعقب هذا ايضا لان
الاصل بالمساواة فليكن المفاضلة كذلك وقد فضلت الحنفية
الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد
قيمته اكثر من عشرة الاف اداها فان قتل عبدا مسلما لم
يود فيه الا دون عشرة الاف درهم والحق ان الاعتماد في
ذلك على الخبر ولم ينفرد ابو حنيفة بما قال فقد جاء عن
عمر وعلي وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور
واستدل للجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى
مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغنى في
الحرب ما لا يخفى واستدل به على ان المشرك اذا حضر الوقعة
وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين
كالشعبي ولا حجة فيه اذ لم يرد هنا صيغة عموم واستدل
للجمهور بحديث لم تحل الغنائم لاحد قبلنا وسيأتي
في مكانه وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها
للغزو لما فيها من البركة واعلاء الكلمة واعظام الشوكة
كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم واختلف فيمن خرج الى الغزو ومعه فرس فمات
قبل حضور القتال فلو مات الفرس في الحرب فقال
مالك يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون
لا يسهم له الا اذا حضر القتال فلو مات الفرس
في الحرب استحق صاحبه واذا مات صاحبه استمر
استحقاقه وهو للورثة وعن الاوزاعي فيمن وصل
الى موضع القتال فباع فرسه يسهم له لكن يستحق
البائع مما غنموا قبل العقد والمشتري مما بعده وما
اشتبه قسم وقال غيره يوقف حتى يصطلحا وعن ابي
حنيفة من دخل ارض العدو راجلا لا يقسم له الا سهم راجل
ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واختلف في غزاة البحر

وقال راشد ابن سعد هو المقرائي بفتح الميم وبضم وبسكون
القاف وفتح الرا بعدها همزة تابعي وسط شامي مات
سنة ثلاث عشرة ومايه ماله في البخاري سوى هذا
الاثر الواحد قوله كان السلف اي من الصحابة فمن
بعدهم وقوله اجرا واجر بهمز اجرا من الجراه وبغير
همزا اجر من الجراة وبغير همز من الجري واجر بالجيم والمهملة
من الخسارة وحذف المفضل عليه اكتفا بالسياق اي من
الاناث والخصية وروى ابو عبيدة في كتاب الخيل له عن عبد
الله ابن محيريز نحو هذا الاثر وزاد وكانوا يستحبون اناث
الخيل في الغارات والبيات وروى الوليد بن مسلم في
الجهاد له من طريق عبادة ابن نسي بنون ومهملة مصغرا
وابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات
والبيات ولما خفي من امور الحرب وروى عن خالد
ابن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول
وهي اقل صهيلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق
ويوذي بصهيله ثم ذكر المصنف حديث انس في فرس
ابي طلحة وقد تقدم قريبا وان شرحه سبق في كتاب
الهبة واحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي ولقبه
مردويه واسم جده موسى وقال الدارقطني هو الذي
لقبه شبويه واسم جده ثابت والاول
البر قوله باب سهام الفرس اي
ما يستحقه الغازي من الغنيمة بسبب فرسه قوله وقال
مالك يسهم للخيل والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون
الرا وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل واكثر ما
يجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال
والوعر بخلاف الخيل العربية قوله لقوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج
بالاية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البردون والهجين بخلاف

البغال

البغال والحمير فكان الاية استوعبت ما تركب من هذا الجنس
لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل
على دخولها في الخيل قلت وانما ذكر الهجين لان مالكا ذكر
هذا الكلام في الموطا وفيه والهجين والمراد بالهجين ما يكون
احد ابويه عربيا والاخر غير عربي وقيل الهجين الذي ابوه
فقط عربي واما الذي امه فقط عربية فتسمى المقرف وعن احمد
الهجين البرذون ويحتمل ان يكون اراد في الحكم وقد وقع لسعيد
ابن منصور وفي المراسيل لابي داود عن مكحول ان النبي صلى
الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل
للعربي سهمين سهما وهذا منقطع ويويده ما روى الشافعي
في الام وسعيد بن منصور من طريق علي بن الاقمر قال
اغارت الخيل فادركت العراب وتاخرت الكرادين فقام ابن
المنذر الوادعي فقال لا اجعل ما ادرك كمن لم يدرك فبلغ ذلك
عمر فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال
فكان اول من اسهم بالبراذين دون سهام العراب وفي ذلك
يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت
سوى قبل ذلك سهامها وهذا منقطع ايضا وقد اخذ احمد بمقتضى
حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين
مبالغ العربية سوى بينها والا فضلت العربية واختارها
الجوزجاني وغيره وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون
سهم الفرس قوله ولا يسهم لاكثر من فرس هو بقية كلام
مالك وهو قول الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد واسحاق
يسهم لفرسين لا لاكثر وفي ذلك حديث اخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف عن ابي عمرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم قال القرطبي
ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان
ابن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت ولصاحبه
سهما اي غير سهمي الفرس قوله عن عبيد الله هو ابن عمر
العمري قوله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير

بي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا وريا
للناس **قوله** ونوا لاهل الاسلام بكسر النون وبالمد
هو مصدر يقول ناوات العدو مناواه ونوا واصله من
نا اذا نهض ويستعمل في المعاداه قال الخليل ناوات
الرجل فاهضته بالعداوه وحكي عياض عن الداودي
الشارح انه وقع عنده ونوي بفتح النون والقصر
قال ولا يصح ذلك **قلت** حكاه الاسماعيلي عن
رواية اسماعيل ابن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعد
لاهل الاسلام اي منهم والظاهر ان الواو في قوله وريا
ونوي لمعني او لان هذه الاشيا قد تفترق في الاشخاص
وكل واحد منها مذموم علي حدته وفي هذا الحديث بيان
ان الخيل انما يكون في نواصيها الخير والبركه اذا كان
اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي مذمومة
قوله وسئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحمر
لم اقف علي تسمية السايل صريحا وسياتي ما قيل فيه
في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالي **قوله** عن
الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الجامعة
الفاذه بالفا وتشديد المعجمة سماها جامعة لشمولها
لجميع الانواع من طاعة ومعصية وسماها فاذه في
معناها قال ابن التين والمراد ان الاية دلت علي ان
من عمل في اقتنا الحمر طاعة ري ثواب ذلك وان
عمل معصية ري عقاب ذلك قال ابن بطال فيه تعليم
الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في
كتابه وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير او شر
اذ كان معناهما واحدا قال وهذا نفس القياس الذي
ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من
القياس في شي وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغه
حتي يرد دليل التخصيص وفيه اشارة الي الفرق بين
الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون

المنصوص

المنصوص في الدلالة **قوله باب**
من ضرب دابة غيره في الغزو اي اعانة له ورفقا به
قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وتقدم هذا الحديث
بهذا الاسناد في المظالم مختصرا وساقه هنا تاما وقد
تقدمت مباحثه مستوفاه في الشروط **قوله**
ارحله بعيرا وكان يوزن احمر والمراد منه ما خالط
حمرته سواد قوله فليس فيه شية بكسر المعجمة وفتح التحتانية
الخفيفة اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة من غير
لونه ويحتمل ان يريد ليس فيه عيب ويؤيده قوله والناس
خلفي فبينما انا كذلك اذ قام علي انه يشعر بانما اراد
انه كان قويا في سيره لا عيب فيه فيقتضي ذلك حتي
انه صار قدام الناس فطرا عليه حينيذ الوقوف
قوله اذ قام علي اي وقف فلم يبرح من التعب
قوله باب الركوب علي الدابة
الصعبة بسكون العين اي الشديدة **قوله** والفحولة
له بالفا والمهملة جمع فحل والتا فيه لتاكيد الجمع كما في
حجارة اي الذكر واختار المصنف ركوب الصعبة من مركوب
الفحل لانه في الغالب اصعب مما رسن من الانثي واخذه
كونه كان فحلا من ذكره يعني المذكر وقال ابن
المنير هو استدلال ضعيف لان العود يجمع علي اللفظ ولفظ
الفرس مذكر وان كان يقع علي المونث وعكسه الجماعة
فيجوز اعادة الضمير علي اللفظ وعلي المعني قال وليس في
حديث الباب ما يدل علي تفضيل الفحولة الا انه
يقول انه عليه الرسول وسكت عن الانثي فثبت التفضيل
بذلك وقال ابن بطال ومعلوم ان المدينة لم تخل عن
اناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا
جملة من الصحابة انهم ركبوا غير الفحول الا ما ذكر عن سعد
ابن ابي وقاص كذا قال وهو محل توقف **قلت**
الدارقطني الفرس المذكور كانت انثي **قوله**

وبما يتعهد وفضل جنده وبلاغته، ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما، وعلى أحوالهم الدينية أولا وثانيا، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والإيمان بالمعاد، وعلى بيان معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم وإخباره بالمغيبات ووقوعها. وفيه فضل المشورة، وأن الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه، وأن المفضول قد يكون أميرا على الأفضل، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن، والزبير أفضل منه اتفاقا، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتي في أواخر المغازي، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان، ولذلك استشاره عمر، وتشبيهه الغائب المجهول بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم، وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم، وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش، والإرسال إلى الإمام بالبشارة، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله، وقد تقدم ذلك في الجهاد، ولا يعارضه ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير صباحا لأن هذا عند المصافة وذاك عند الغارة.

قوله باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم، أي لبقية أهل القرية. أورد فيه طرفا من حديث أبي حميد الساعدي: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك فأهدى ملك أيلة بغلة، الحديث، وقد تقدم بتمامه في كتاب الزكاة. وقوله: وكساه بردا، كذا فيه بالواو، ولأبي ذر بالفاء وهي أولى لأن فاعل كسى هو النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: ببحرهم، أي ببلدهم. قال ابن المنير: لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الأمان ولا صيغة الطلب، لكنه بناه على أن العادة في أن الملك الذي أهدى إنما طلب إبقاء ملكه، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته، فيؤخذ من هذا أن موادعته لرعيته. **قلت**: وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة، لأن العادة بذلك معروفة من غير الحديث، وإنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في السيرة

القدر

فقال

فقال: لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، فذكره. قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك، وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم، فذهب الأكثر إلى أنه لا بد من تعيينه لفظا، وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج إلى ذلك بل يكتفي بالقرينة، لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه. قوله

من

باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى الوصية، تقول: وصيته وأوصيته توصية، والاسم الوصاة والوصية، وقد تقدم بسطه في أول كتاب الوصايا. قوله: والذمة العهد، والإل القرابة. هو تفسير أهل اللغة لقوله تعالى: لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، وهو كقول الشاعر: وأشهد أن إلك من قريش كإل السقب من رأل النعام. وقال أبو عبيدة في المجاز: الإل العهد والميثاق واليمين، ويجاز الذمة التذمم، والجمع ذمم. وقال الفراء: يطلق الإل أيضا على العهد وعلى الجوار، وعن مجاهد: الإل الله، وأنكره عليه غير واحد. قوله: حدثنا أبو جمرة هو بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس، وجويرية بن قدامة بالجيم مصغر، ماله في البخاري سوى هذا الموضع، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر، وسيأتي ما فيه من فائدة زائدة في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه. وقيل إن جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور، وقد ثبت في مناقب الصحابة ما يقوي به، فإن ثبت وإلا فهو من كبار التابعين. قوله: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم. في رواية عمرو بن ميمون: وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم. **قلت**: ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق

في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في المشروع المكروه
والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان
المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي هو
يتخيل فيه ذلك جا مقيدا بقوله ولم ينس حق الله فيها
فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه انه صلى الله
عليه وسلم غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض او منع
واما المباح الصرف فسكت عنه لما عرف ان سكوته
عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل
المباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم
الاول فانه من ابتدايه مطلوب والله اعلم قوله
وقول الله عز وجل والخيل والبغال والحمير الاية اي ان
الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك
فعل ما ابيح له فان اقترنت بفعله قصد طاعة
ارتقى الى الندب او قصد معصية حصل له الاثم وقد
دل حديث الباب هذا التقسيم قوله عن زيد
ابن اسلم الاسناد كله مدنيون قوله الخيل لثلاثة
في رواية الكشميهني الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة
ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة
وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول
او هو بمعصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني
قوله في مرج او روضة شك من الراوي والمرج
موضع الكلا واكثر ما يطلق في الموضع المطمين المرتفع
والروضة اكثر ما يطلق في الموضع المرتفع وقد مضى
الكلام على قوله ارواثها وابوالها قبل ببابين قوله
فما اصابت في طيلها بكسر الطا المهملة وفتح التحتانية
بعدها لام هو الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى
ويقال له طول بالواو المفتوحة ايضا كما تقدم في
اوائل الجهاد وتقدم تفسير الاستنان هناك قوله ولم يرد
ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل التي

التي

التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد
تلك التفاصيل وقد تاوله بعض الشراح فقال ابن
المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها
فيه فيغتم صاحبها بذلك فيوجر وهذا كله عدول
عن القصد قوله ورجل ربطها فخرا هكذا وقع بحرف
احد الثلاثة وهو ربطها تغنيا الى اخره وسيأتي
تمامه بهذا الاسناد بعينه في علامات النبوة وتقدم
تاما من وجه اخر في اواخر كتاب الشرب وقوله
تغنيا الى اخره وسيأتي تمامه بهذا الاسناد بعينه في
علامات النبوة وتغنيا بفتح المثناة والمعجمة ثم نون
ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغناء عن الناس
يقول تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا
واستغنيت استغناء كلها بمعنى وسيأتي بسط ذلك
في فضائل القران في الكلام على قوله ليس منا من لم
يتغن بالقران وقوله تعففا او نحو ذلك الغني
عن الناس والتعفف عن سوالهم ووقع في رواية سهيل
عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل
يتخذها تعففا وتكرما وتجملا وقوله ولم ينس حق
الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها
وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها
بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه
قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب
الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق
اطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن
والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو
قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء الانصار
قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى ذلك قوله فخرا
اي تعاظما وقوله ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن
بخلاف ذلك ووقع في رواية سهيل المذكورة واما الذي

في عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وفخرا ورياء للناس قوله ونواء لأهل الإسلام بكسر النون وبالمد هو مصدر يقول ناوأت العدو مناواة ونواء وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعاداة قال الخليل ناوأت الرجل فاهضته بالعداوة وحكى عياض عن الداودي الشارح أنه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك قلت حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس فإن ثبت فمعناه وبعد لأهل الإسلام أي لهم والظاهر أن الواو في قوله وريا ونوى بمعنى أو لأن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر لم أقف على تسمية السائل صريحا وسيأتي ما قيل فيه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى قوله عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة بالفاء وتشديد المعجمة سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية وسماها فاذة في معناها قال ابن التين والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمر طاعة رأى ثواب ذلك وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر إذ كان معناهما واحدا قال وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغه حتى يرد دليل التخصيص وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وأن الظاهر دون

المنصوص

المنصوص في الدلالة قوله باب من ضرب دابة غيره في الغزو أي إعانة له ورفقا به قوله حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في المظالم مختصرا وساقه هنا تاما وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في الشروط قوله أرمك برا وكان بوزن أحمر والمراد منه ما خالط حمرته سواد قوله فليس فيه شية بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أي علامة والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب ويؤيده قوله والناس خلفي فبينا أنا كذلك إذ قام علي أنه يشعر بأنه أراد أنه كان قويا في سيره لا عيب فيه ثم حصل ذلك حتى إنه صار قدام الناس فطرأ عليه حينئذ الوقوف قوله إذ قام علي أي وقف فلم يسر من التعب قوله باب الركوب على الدابة الصعبة بسكون العين أي الشديدة قوله والفحولة له بالفاء والمهملة جمع فحل والهاء فيه لتأكيد الجمع كما في حجورة الكرماني وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لأنه في الغالب أصعب مما سواه من الإناث وأخذ كونه كان فحلا من ذكره بصفة المذكر وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة إلا أن يقول أنه عليه الرسول وسكت عن الإناث فثبتت التفضيل بذلك وقال ابن بطال ومعلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا جملة من الصحابة أنهم ركبوا غير الفحول إلا ما ذكر عن سعد ابن أبي وقاص كذا قال وهو محل توقف قال الدارقطني إن الفرس المذكور كانت أنثى قوله

في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في المشروع المكروه
والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعتذر عن بعضهم بأن
المباح لم يذكر في الحديث لأن القسم الثاني الذي هو
التجمل فيه ذلك جاء مقيدا بقوله ولم ينس حق الله فيها
فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه أنه صلى الله
عليه وسلم غالبا إنما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع
وأما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف أن سكوته
عنه عفو ويمكن أن يقال القسم الثاني هو في الأصل
المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد بخلاف القسم
الأول فإنه من ابتدائه مطلوب والله أعلم قوله
وقول الله عز وجل والخيل والبغال والحمير لتركبوها أي أن
الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك
فعل ما أبيح له فإن اقترنت بفعله قصد طاعة
ارتقى إلى الندب أو قصد معصية حصل له الإثم وقد
دل حديث الباب على هذا التقسيم قوله عن زيد
ابن أسلم الإسناد كله مدنيون قوله الخيل لثلاثة
في رواية الكشميهني الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة
أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو التجارة
وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول
أو معصية وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني
قوله في مرج أو روضة شك من الراوي والمرج
موضع الكلأ وأكثر ما يطلق في الموضع المطمين المرتفع
والروضة أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع وقد مضى
الكلام على قوله أرواثها وأبوالها قبل بابين قوله
فما أصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية
بعدها لام هو الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى
ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضا كما تقدم في
أول الجهاد وتقدم تفسير الإسناد هناك وقوله ولم يرد
أن يسقيها فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل [illegible]

التي

التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد
تلك التفاصيل وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن
المنير قيل إنما أجر لأن ذلك وقت لا ينتفع بشربها
فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر وكل ذلك عدول
عن القصد قوله ورجل ربطها فخرا هكذا وقع بحذف
إحدى الثلاثة وهو ربطها تغنيا إلى آخره وسيأتي
تمامه بهذا الإسناد بعينه في علامات النبوة وتقدم
تاما من وجه آخر في أواخر كتاب الشرب وقوله
تغنيا إلى آخره وسيأتي تماما بهذا الإسناد بعينه في
علامات النبوة وتغنيا بفتح المثناة والمعجمة ثم نون
ثقيلة مكسورة ثم تحتانية أي استغناء عن الناس
يقول تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا
واستغنيت استغناء كلها بمعنى وسيأتي بسط ذلك
في فضائل القرآن في الكلام على قوله ليس منا من لم
يتغن بالقرآن وقوله تعففا أو نحو ذلك الغنى
عن الناس أو التعفف عن مسألتهم ووقع في رواية سهيل
عن أبيه عند مسلم وأما الذي هي له ستر فالرجل
يتخذها تعففا وتكرما وتجملا وقوله ولم ينس حق
الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها
وريها والشفقة عليها في الركوب وإنما خص رقابها
بالذكر لأنها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه
قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب
الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق
إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن
والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو
قول حماد وأبي حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار
قال أبو عمر لا أعلم أحدا سبقه إلى ذلك قوله فخرا
أي تعاظما وقوله ورياء أي إظهارا للطاعة والباطن
بخلاف ذلك ووقع في رواية سهيل المذكورة وأما الذي

وسوء جوارها وشؤم المرأة ان لا تلد وشؤم الفرس اذ لا
يغزى عليه وقيل المعنى ما جاء باسناد ضعيف رواه الد
مياطي في الخيل اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم واذا
حنت المرأة الى بعلها الاول فهي مشؤومة واذا كانت
الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤومة
وقيل كان قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ ذلك بقوله
تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية
حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع
امكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي
التطير ثم اثباته في الاشيا المذكورة وقيل يحمل الشؤم
على قلة الموافقة وسوء الطباع وهو كحديث
سعد بن ابي وقاص رفعه من سعادة المرء المرأة الصا
الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة
المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء اخرجه
احمد وهذا تخصيص ببعض انواع الاجناس المذكورة
دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم
دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله
ان المخاطب بقوله الشؤم في ثلاثة من التزم التطاير
ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في
هذه الاشيا التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان
كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل
على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة واستدل
لذلك بما اخرجه ابن حبان عن انس رفعه لا طيرة
والطيرة على من تطير وان تكن في شي ففي المرأة الحديث
وفي صحته نظر لانه من رواية عتبة ابن حميد عن
عبيد الله ابن ابي بكر عن انس وعتبة مختلف فيه وسيكون
لنا عودة الى بقيته ما يتعلق بالتطير والفال
في اخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى
تكميل اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على

الثلاثة

الثلاثة المذكورة ووقع عند ابن اسحاق في رواية
عبد الرزاق المذكورة قال معمر قالت ام سلمة والسيف
قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن
بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة قلت اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك واسناده صحيح الى الزهري ولم ينفرد
به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك
اخرجه الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو
عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة سماه عبد الرحمن ابن اسحاق
عن الزهري في روايته قلت اخرجه ابن ماجة من
هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيدة
ابن عبد الله ابن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام
سلمة انها حدثت بهؤلاء الثلاثة وزادت فيهن والسيف
وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت ام سلمة امه زينب
بنت ام سلمة وقد روى النسائي حديث الباب من طريق
ابن ابي ذئب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف
فيه في الاسناد ايضا قوله عن ابي حازم بن سلمة
ابن دينار ان كان في شي ففي المرأة والفرس والمسكن
كذا في جميع النسخ وكذا في الموطا لكن زاد في اخره يعني
الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه اسماعيل ابن عمر عن مالك
ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان
الشؤم في شي ففي المرأة الحديث اخرجهما الدارقطني لكن
لم يقل اسماعيل في شي واخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة
والطبراني من رواية هشام ابن سعد عن ابي حازم
ذكروا الشؤم عند سهل ابن سعد فقال فذكره وقد
اخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قوله

باب الخيل لثلاثة هكذا
اقتصر على صدر الحديث واحال بتفسيره على ما ورد فيه
ووقع في بعض التراجم منه الحصر فقال لا تخلو الخيل ان
لا تخرج عن ان تكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل

ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا
هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في
الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت
ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك
انتهى ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من
ذكرنا من الصحابة له في ذلك وقد تأوله غيرها على ان
ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار من
النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث
الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التاويل قال ابن
العربي هذا جواب ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم
يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة
وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما
ما اخرجه الترمذي من حديث حكيم ابن معاوية قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون
اليمن في المرأة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته
للاحاديث الصحيحة وقال عبد الرزاق في مصنفه عن
معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المرأة اذا كانت
غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم الدار جار السوء
وروى ابو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك انه سئل
عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري
فيحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما اتفق
ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فيتسامح
في اضافة الشيء اليه اتساعا وقال ابن العربي مالك
اضافة الشوم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة
فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة
لاعتقاده عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث
ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة
امرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولم يعتقد الانسان
الشوم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب

قلت

قلت وما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام
مالك اولى وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة
نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة
لئلا يوافق شيء من ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع
في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب
مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك من الدار
مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى استمر فيها ربما
حمله على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم واما ما رواه
ابو داود وصححه الحاكم من طريق اسحاق ابن ابي طلحة
عن انس قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها ٣
عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك فقال
ذروها ذميمة واخرج من حديث فروة ابن مسيك
بالمهملة مصغرا ما يدل على انه هو السائل وله شاهد من
حديث عبد الله بن شداد ابن الهاد اخرجها [illegible]
وله رواية باسناد صحيح اليه لكنه عن عبد الرزاق قال
ابن العربي ورواه مالك عن يحيى ابن سعيد منقطعا قال
والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون
الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن
ابن عوف قال وانما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان
ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقا لظهور
قضائه وامرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء
فيستمر اعتقادهم قال ابن العربي وافاد وصفها بكونها
ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ
من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمنع ذم محل المكروه
وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وان كان
ذلك بقضاء الله تعالى وقال الخطابي هو استثناء من غير الجنس
ومعناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير فكانه قال
ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها
او فرس يكره سيره فليفارقها قال وقيل ان شوم الدار ضيقها

عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله ابن عمر عن ابيهما
ومالك من كبار الحفاظ ولاسيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن
ابي عمر عن سفيان نفسه اخرجه مسلم والترمذي عنه وهو
يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر فاما الترمذي فجعل
رواية ابن ابي عمر هذه موقوفة وقد تابع مالكا ايضا يونس
من رواية ابن وهب عنه كما سياتي في الطب وصالح ابن كيسان
عند مسلم وابي اويس عند احمد ويحيي ابن سعيد وابن
ابي عتيق وموسي ابن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم
عن الزهري عنهما ورواه اسحاق ابن راشد عن الزهري
فاقتصر علي حمزة اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة
وابو عوانة من طريق عقيل وابو عوانة من طريق شبيب
ابن سعيد كلاهما عن الزهري ورواه القاسم ابن مبرور
عن يونس فاقتصر علي حمزة اخرجه النسائي ايضا وكذا اخرجه
احمد من طريق رباح ابن زيد عن معمر مقتصرا علي حمزة
اخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر
علي سالم والظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد
احدهما اخري وقد رواه اسحاق في مسنده عن عبد الرزاق
عن عبد رواية الزهري الرزاق عن معمر عن الزهري فقال
عن سالم او حمزة او كلاهما وله اصل عن حمزة من غير رواية
الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة ابن مسلم عنه والله اعلم
قوله انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل
فتصير واوا قوله في ثلاث يتعلق بمحذوف تقديره
كاين قال ابن العربي قال والحصر فيها بالنسبة الي العادة
لا بالنسبة الي الخلقة انتهي وقال غيره انما خصت بالذكر
لطول ملازمتها وقد رواه مالك وسفيان وساير الرواة
بحذف انما لكن في رواية عثمان ابن عمر لا عدوي ولا طيرة
وانما الشوم في ثلاثة قال مسلم لم يذكر احد في حديث
ابن عمر لا عدوي الا عثمان ابن عمر قلت ومثله في حديث
سعد ابن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود لكن قال فيه وان

يكن الطيرة في شي الحديث والطيرة والشوم بمعني واحد كما
سابينه في اواخر الطب ان شا الله وظاهر الحديث ان الشوم
والطيرة في هذه الثلاثة وقال ابن قتيبة ووجهه ان
اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلي الله عليه
وسلم واعلمهم ان لا طيرة فلما ابوا ان ينتهوا بقيت
الطيرة في هذه الاشيا الثلاثة قلت فمشي ابن قتيبة
علي ظاهره ويلزم علي قوله ان من تشام بشي منها نزل
به ما يكره قال القرطبي ولا يظن به انه يحمله علي ما كانت
الجاهلية تعتقده بناء علي ان ذلك يضر وينفع بذاته
فان ذلك خطا وانما عني ان هذه الاشيا هي اكثر ما
يتطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شي ابيح له ان
يتركه ويستبدل به غيره قلت وقد وقع في رواية
عمر العسقلاني وهو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر كما سياتي في النكاح بلفظ
ذكروا الشوم فقال ان كان في شي ففي ولمسلم ان يك
من الشوم شي حق وفي رواية عتبة ابن مسلم ان كان
الشوم في شي وكذلك في حديث جابر عند مسلم وهو موافق
لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب وهو يقتضي
عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري قال ابن العربي
معناه ان كان خلق الله الشوم في شي فيما جري من بعض
العادة فانما يخلقه في هذه الاشيا قال المازري مجمل
هذه الرواية ان يكن الشوم حقا فهذه الثلاث
احق به بمعني ان النفوس يقع فيها التشاوم بهذه اكثر
مما يقع في غيرها وجا عن عايشة انها انكرت هذا الحديث
فروي ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد ابن راشد عن
مكحول قال قيل لعايشة ان ابا هريرة دخل وهو يقول قاتل
الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع
اوله قلت ومكحول لم يسمع من عايشة فهو منقطع لكن روي
احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان

ابن ابي شيبة وابو داود عن ابي الاحوص هناد ابن السري
كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق وابو الاحوص هذا
هو سلام ابن سليم فان ابا بكر وهنادا ذكراه ولم يذكرا
عمارا والله اعلم **قوله كنت ردف النبي** صلى
الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بالمهملة والفا
مصغرا ماخوذ من العفرة وهو لون التراب كانه
سمي بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض وهو تصغير
اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير
اسود ووهم من ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر
الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبدوس انهما واحد وقواه
صاحب الهدي ورده الدمياطي فقال عفير اهداه
المقوقس ويعفور اهداه فروة ابن عمرو وقيل بالعكس
ويعفور بسكون المهملة وضم الفا وهو اسم ولد الظبي
كانه سمي بذلك لسرعته قال الواقدي نفق يعفور
منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وبه
جزم النووي عن ابن الصلاح وقيل طرح نفسه في بير
يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع ذلك في حديث
طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن مزيد في الضعفا
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غنمه يوم خيبر وانه
كلم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له انه كان ليهودي وانه
خرج من جده سبعين حمارا لركوب الانبيا فقال ولم يبق
منهم غيري وانت خاتم الانبيا فسماه يعفورا وكان يركبه
في حاجته ويرسله الى الرجل فيقرع بابه براسه فيعرف
انه ارسل اليه فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جا الى
بير لابي الهيثم ابن التيهان فتردى فيها فصارت قبره
قال ابن حبان لا اصل له وليس سنده بشي قوله ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيا في رواية الكشميهني ان يعبدوا
بحذف المفعول قوله فيتكلوا بتشديد المثناة وهي
رواية الكشميهني بسكون النون وتقدم شرح ذلك في

اواخر

اواخر كتاب العلم وبقي في هذا الحديث من الفوايد من طريق
انس ابن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار ويستشكل الجمع بينهما ظاهر
عليه بعدها ان شا الله تعالى وتقدم في العلم من حديث انس
ابن مالك ايضا لكن فيما يتعلق بشهادة ان لا اله الا الله
وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ووهم
الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثا واحدا نعم وقع
في كل منهما منعه صلى الله عليه وسلم ان يخبر بذلك الناس
لئلا يتكلوا ولا يلزم من ذلك ان يكونا حديثا واحدا
وزاد في الحديث الذي في العلم فاخبر بها معاذ عند
موته تاثما ولم يقع ذلك هنا والله اعلم **الحديث**
الرابع حديث انس في فرس ابي طلحة وقد تقدم في
اواخر الهبة مع شرحه وهو ظاهر فيما ترجم هنا قوله
باب ما يذكر من شوم الفرس اي
هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو
على ظاهره او مؤول وسياتي تفصيل ذلك وقد اشار
بايراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر الى ان الحصر الذي
في حديث ابن عمر ليس على ظاهره وبترجمة الباب الذي
بعده وهي الخيل لثلاثة الى ان الشوم مخصوص
ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره
ودقيق فكره قوله اخبرني سالم كذا صرح شعيب
عن الزهري باخبار سالم له وشذ ابن ابي ذيب
فادخل بين الزهري وسالم محمد ابن زيد ابن قنفذ
واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب
عند ابي عوانة وكذا عثمان ابن عمر عن يونس عن الزهري ٣
كما سياتي في الطب وكذا قال اكثر اصحاب سفيان عنه
عن الزهري ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي
ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري ونقل الترمذي
هذا الحديث الا عن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان
انما نحفظه عن سالم لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك

بلغت الحاجة لذلك وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا يدخل الميزان وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة قوله باب

اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما وكذا غيرهما من الدواب باسما يخصها غير اسما اجناسها وقد اعتنى من الف في السيرة النبوية بسرد اسما ما ورد في الاخبار من خيله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من دوابه وفي الاحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر انساب بعض الخيول العربية الاصلية لان الاسما توضع لتمييز افراد الجنس وذكر البخاري في هذا الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج والغرض منه قوله فيه فركب فرسا يقال له الجرادة وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء والجراد اسم جنس ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحزوة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها واو فاما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد ومحمد ابن ابي بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي وحكى ابو علي الجياني انه وقع في نسخة ابي زيد المروزي محمد بن ابي بكر وهو غلط الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي قوله يقال له اللحيف يعني بالمهملة والتصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف قلت ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل فكانه يلحف الارض بذنبه قوله وقال

بعضهم

بعضهم اللخيف اي بالخاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين وهي رواية عبد المهيمن ابن عباس ابن سهل اخي ابي بن عباس ولفظه عنده من كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة ثلاثة افراس فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة واللخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير والمعجمة قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة ابن ابي البراء مالك ابن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة انتهى ووقع عند ابن ابي خيثمة اهداه له فروة ابن عمرو وحكى ابن الاثير في النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة وسبقه الى ذلك صاحب المغيث ثم قال فان صح فهو سهم عريض النصل كانه سمي بذلك لسرعته وحكى ابن الجوزي انه روي بالنون بدل اللام من النحافة الثالث حديث معاذ ابن جبل قوله عن عمرو ابن ميمون هو الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين وسياتي انه ادرك الجاهلية في اخبار الجاهلية وابو اسحاق المروي عنه هو السبيعي هو والاسناد كله كوفيون الا الصحابي وابو الاحوص شيخ يحيى ابن ادم فيه كنت اظن انه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي لكن اخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله ابن المبارك المخرمي عن يحيى ابن ادم شيخ شيخ البخاري فيه فقال عن عمار ابن زريق عن ابي اسحاق والبخاري اخرجه ليحيى ابن ادم عن الاحوص عن ابي اسحاق هو وكنيته عمار ابن زريق ابو الاحوص فهو هو ولم ار من نبه عليه ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر

زي
ابي

معشر العرب اصابكم جوع وجهد فجيتم فان شيتم مرناكم
بكسر الميم وسكون الراء اي اعطيناكم الميرة اي الزاد ورجعتم وفي
رواية الطبري انكم معشر العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس من كل
خير وما منعني ان امر هولا الاساورة ان ينتظموكم بالنشاب
الا تنجسا لجيفكم قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما اخطات
شيا من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله الينا رسوله قوله
نعرف اباه وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا اوسطنا
حسبا واصدقنا حديثا قوله فامرنا نبينا رسول الله ان
نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية هذا القدر هو
الذي يحتاج اليه في هذا الباب وفيه اخبار المغيرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى يودوا الجزية ففيه دفع
لقول من زعم ان عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك وزاد في
رواية الطبري وانا والله لا نرجع الى ذلك الشقا ابدا حتى
نغلبكم على ما في ايديكم قوله فقال النعمان كذا وقع في
هذه الرواية مختصرا قال ابن بطال لقول النعمان للمغيرة ربما اشهدك
الله مثلها الى محل هذه الشدة وقوله فلم يندمك اي ما لقيت
معه من الشدة ولم يحزنك اي لو قتلت معه لعلمت بما تصير
اليه من النعيم وثواب الشهادة قال وقوله ولكني شهدت
الى اخر كلامه مستانف وابتدا النعمان بما قبله وسياقه يبين
انه يتوقفه سياقه وحاصله ان المغيرة انكر على النعمان
تاخير القتال فاعتذر النعمان بما قاله اولا قوله
فلم يندمك الى اخر فيه ايضا نظر والذي يظهر انه اراد بقوله
فلم يندمك اي على التاني والصبر حتى تزول الشمس قوله
ولم يحزنك شرحه على انه بالمهملة والنون من الحزن وفي
رواية المستملي بالخا المعجمة بغير نون وهو اوجه لوفاق
ما قبله وهو نظير ما تقدم في وفد عبد القيس غير خزايا
ولا ندامى ولفظ مبارك ملخصا انهم ارسلوا اليهم اما ان
تعبروا الينا النهر ونعبر اليكم قال اعبروا قال فراى المغيرة
كثرتهم فقال لم ار كاليوم فشلا ان عدونا يتركون تتاهبوا
انما

1

انما قاله لولا انه الاعرابي لقد اعجلتم وفي رواية ابن ابي شيبة
فصاففناهم فرشقونا حتى اسرعوا فينا فقال المغيرة للنعمان
انه قد اسرع في الناس فلو حملت فقال النعمان انك لذو مناقب
وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها وفي رواية
الطبري فقال ان الله شهدك مثلها وانه والله ما منعني ان
اناجزهم الا شي شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
حتى تهب الارواح جمع ريح واصله الواو لكن لما انكسر ما قبل
الواو الساكنة انقلبت يا والجمع يرد الاشيا الى اصولها
وقد حكى ابن جني جمع ريح على ارياح قوله ويحضر الصلوات
في رواية ابن ابي شيبة وينزل النصر وزاد فيها واللفظ لمبارك
ابن فضالة عن زياد بن جبير فقال النعمان اللهم اني اسالك
ان تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر
وذل الكفر واهله ثم قال اني هاز اللوا فتيسروا
للقتال وفي رواية ابن ابي شيبة فليقض الرجل حاجته وليتوضا
ثم هازه الثانية فتاهبوا وفي رواية ابن ابي شيبة فلينظر
الرجل الى نفسه ويرم من سلاحه ثم هازه الثالثة فاحملوا
ولا يلوين احد على احد يوميذ ان يرجع الى اهله حتى يقتل
او يظفر فثبتوا لنا ثم انهزموا فجعل الواحد يقع على
الاخر فيقتل سبعة وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم
وفي رواية ابن ابي شيبة ووقع ذو الحاجبين عن بغلته الشهبا
فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين وفي رواية الطبري وجعل
النعمان يتقدم باللوا فلما تحقق الفتح جاته نشابة في خاصرته
فصرعته فسجاه اخوه معقل بثوب واخذ اللوا ورجع الناس
فنزلوا وبايعوا حذيفة فكتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين
قلت وسماه سيف في الفتوح طريف بن سهم وعند ابن ابي
شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان هو النهدي
انه ذهب بالبشارة الى عمر فيمكن ان يكونا رافقا وذكر الطبري
ان ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين وفي
الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه

ن الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلا فدل
علي ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع
الامام العادل او الجاير وفي الحديث الترغيب في الغزو
علي الخيل وفيه ايضا بشري ببقا الاسلام واهله الي يوم القيامة
لان من لازم بقا الجهاد بقا المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل
الحديث الاخر لا تزال طايفة من امتي يقاتلون علي الحق
الحديث واستنبط منه الخطابي اثبات سهم للفرس يستحقه
الفارس من اجله فان اراد السهم الزايد للفارس علي الراجل
فلا نزاع فيه وان اراد ان للفرس سهمين غير سهم راكبه
فهو محل النزاع ولا دلالة في الحديث عليه وسياتي القول
فيه قريبا ان شا الله تعالي **تنبيه** حكي ابن التين
انه وقع في رواية ابي الحسن القابسي في لفظ الترجمة
الجهاد ماض علي البر والفاجر قال ومعناه انه يجب علي
كل احد **قلت** الا انه لم يقع في شي من النسخ التي وقفنا
عليها وقد وجدته في نسخة قديمة من رواية القابسي ثم
كالجماعة والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في
سائر الاصول بلفظ مع ما يرد عليه والله اعلم **تكملة** روي
حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة غير من
تقدم ذكره وهم ابن عمر وعروة وانس وجرير وممن لم يتقدم
سلمة ابن نوفل وابو هريرة عند النسائي وعتبة ابن عبد
عند ابي داود وجابر واسما بنت يزيد وابو ذر عند احمد
والمغيرة وابن مسعود عند ابي يعلي وابو كبشة عند ابي عوانة
وابن حبان في صحيحيهما وحذيفة عند البزار وسوادة ابن الربيع
وابو امامة وعريب وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية
ساكنة ثم موحدة المليكي والنعمان ابن بشير وسهل ابن الحنظلية
عند الطبراني وعن علي عند ابن ابي عاصم في الجهاد وفي حديث جابر
من الزيادة في نواصيها الخير والنيل وهو بفتح النون وسكون
التحتانية بعدها لام وزاد ايضا واهلها معانون عليها فخذوا
بنواصيها وادعوا بالبركة وقوله واهلها معانون عليها في رواية

سلمة

سلمة ابن نفيل قوله باب
من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل
اي بيان فضله وروي ابن مردويه في التفسير من حديث ابن
عباس في هذه الاية قال ان الشيطان لا يستطيع ناصية
فرس قوله حدثنا علي ابن حفص هو المروزي قال البخاري
في التاريخ لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة **قلت** وما
اخرج عنه غير هذا الحديث واخر في مناقب الزبير موقوفا اخر
واخر في كتاب القدر قرنه فيه بيحيى ابن جعفر وقد خفي
ابن ابي حاتم تسميته علي البخاري في الجزء الذي جمع فيه
اوهامه وقال الصواب انه علي ابن الحسين ابن نشيط
بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم ولقد لقيته اي
بعسقلان سنة سبع عشرة **قلت** فيحتمل ان يكون
حفص اسم جده وقد وقع للبخاري في تسمية بعض شيوخه الي
احد اجدادهم قوله حدثنا طلحة ابن ابي سعيد هو المصري
نزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة وليس له
في البخاري سوي هذا الموضع قال ابو سعيد ابن
يونس انه ما روي حديثا مسندا غيره قوله وتصديقا
بوعده اي الذي وعد به من الثواب علي ذلك وفيه
اشارة الي المعاد كما ان في لفظ الايمان اشارة الي
المبدا وقوله شبعه بكسر اوله اي ما يشبع به وكذا قوله
ريه بكسر اوله وتشديد التحتانية ووقع في حديث
اسما بنت يزيد الذي اشرنا اليه في الباب الماضي ومن
ربطها ريا وسمعة الحديث وقال فيه فان شبعها و
وجوعها الي اخره خسران في موازينه قال المهلب وغيره
في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين
ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن
غير المنقولات من باب الاولي وقوله وروثه يريد
ثواب ذلك لا ان الارواث بعينها توزن وفيه ان المرء
يوجر بنيته كما يوجر العامل وانه لا باس بذكر الشي المستقذر

بالموحدة وكسر الرا بعدها قاف نسبة الي بارق جبل باليمن وقيل
بانا بالسراة نزله بنو عدي ابن حارثة ابن عمر قبيلة من الازد ولقب
به منهم سعد ابن عدي فكان يقال له بارق وزعم الرشاطي انه
منسوب الي ذي بارق قبيلة من ذي رعين **قوله** الخيل المراد
بها ما يتخذ للغزو بان يقاتل عليها او يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث
فقد روي احمد من حديث اسما بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها
الخير معقود ابدا الي يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل
الله وانفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظماها
وارواثها وابوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة الحديث
ولقوله في رواية زكريا في الباب الذي يليه الاجر والمغنم
وقوله الاجر بدل من قوله الخير او هو خبر مبتدا محذوف اي
هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين فقالوا
بماذا يا رسول الله قال الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان
يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره بشي هو
محسوس وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه شبهه
لظهوره بشي محسوس معقود علي مكان مرتفع فنسب الخير الي
لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والمراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل علي الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل
ان يكون كني بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان
مبارك الناصية ويبعده لفظ الحديث **الثالث** وقد ٣
روي مسلم من حديث جرير قال رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول فذكر الحديث
فيحتمل ان يكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الي
ان الفضل في الاقدام علي العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة
الي الادبار واستدل به علي ان الذي ورد فيها من الشوم علي
غير ظاهره لكن يحتمل ان يكون المراد هنا جنس الخيل اي انها
بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول
الوزر لطريان ذلك الامر العارض ويأتي مزيد لذلك في
مكانه بعد ابواب قال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من

البلاغة

البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل
الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الي ان المال
الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها ه
والعرب تسمي المال الخير كما تقدم في الوصايا في قوله تعالي
ان ترك خيرا الوصية وقال ابن عبد البر فيه اشارة الي تفضيل
الخيل علي غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلي الله عليه وسلم
في شي غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن انس ابن مالك لم يكن
شي احب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من الخيل **الحديث الثالث**
قوله حدثنا يحيي القطان وابو التياح بمثناة ثقيلة واخره مهملة
والاسناد كله بصريون **قوله** البركة في نواصي الخيل كذا وقع
ولا بد فيه من شي محذوف يتعلق به المجرور والاولي ما يقدر ما
ثبت في رواية اخري فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم ابن
علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل واخرجه
عن ابن مهدي عن شعبة بلفظ حديث عروة البارقي الاول
ليس فيه الي يوم القيامة قال عياض اذا كان في نواصيها البركة
فيبعد ان يكون فيها شوم فيحتمل ان يكون الشوم الاتي ذكره
في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان الخيل التي اعدت له
هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما
في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون
ذلك الفرس مما يتشام به **قلت** ويأتي مزيد لذلك
بعد ثلاثة ابواب **قوله باب**
الجهاد ماض مع البر والفاجر هذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلي مرفوعا وموقوفا عن
ابي هريرة ولا باس برواته الا ان مكحولا لم يسمع من ابي
هريرة وفي الباب عن انس اخرجه سعيد ابن منصور وابو داود
ايضا وفي اسناده ضعف **قوله** لقول النبي صلي الله عليه
وسلم الخيل معقود الي اخره سبقه الي الاستدلال بهذا الامام
احمد لانه صلي الله عليه وسلم ذكر بقا الخير في نواصي الخيل الي
يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم المقترن بالاجر انما يكون

الجواز من اذنه لها قلت وكانه يلمح بتضعيف الحديث
الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه
اصحاب السنن من رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب قلت والحديث حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة
والحاكم واخرجه [illegible] من حديث ابي هريرة وصححه وترجم
له ابن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وان ما دون الثلاثة
عصاة لان معنى قوله شيطان اي عاص وقال الطبري
هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من
الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا
البائت في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش لا سيما اذا
كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس
يتباينون في ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عن ذلك
وقع لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة
لذلك وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان اي سفره
وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله وقيل
انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد
من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا او احدهما لم يجد
من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب يومن تلك
الخشية قلت وسياتي الالمام بشي من هذا ايضا في ابواب
كثيرة في باب البروح ومضى شرح حديث مالك ابن
الحويرث في كتاب الصلاة **قوله باب**
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة هكذا
ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد وقد استنبط منه ما
ياتي في الباب بعده وذكر فيه ثلاثة احاديث
الاول **حديث** ابن عمر قوله الخيل في نواصيها
الخير كذا في الموطا ليس فيه معقود ووقع ثابتا عند
الاسماعيلي من رواية عبد الله ابن نافع عن مالك وسياتي
في علامات النبوة من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع ثابتا

بعفاوذلك

بها وذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني وعن الحديث الثاني
حديث عروة ابن الجعد **قوله** عن حصين بالتصغير هو ابن عبد
الرحمن وابن ابي السفر بفتح المهملة والفا هو عبد الله **قوله** عن عروة
ابن الجعد في رواية زكريا عن الشعبي حدثنا عروة وهو في
الباب الذي بعده **قوله** قال سليمان هو ابن حرب عن شعبة
عن عروة ابن ابي الجعد يعني ان سليمان ابن حرب خالف حفص
ابن عمر في اسم والد عروة فقال حفص ابن الجعد وقال سليمان
عروة ابن ابي الجعد وطريق سليمان وصلها الطبراني عن ابي مسلم
الكجي عنه واخرجها ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي مسلم
قال الاسماعيلي قال الاكثر الرواة عن شعبة عروة ابن الجعد الا سليمان
وابن ابي عدي **قلت** ورواية ابن ابي عدي عند النسائي
وتابعهما مسلم ابن ابراهيم اخرجه ابن ابي خيثمة عنه ولشعبة فيه
اسناد اخر قال فيه عروة ابن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق
غندر عنه عن ابي اسحاق عن العيزار ابن حريث عن عروة
قوله وتابعه مسدد حدثنا هشيم عن حصين الى اخره هكذا
رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ ابن المثنى عنه وقال فيه
عروة ابن ابي الجعد كما قال البخاري ولكن رواه احمد في مسنده عن
هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده
وكذا اخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين
واخرجه من طريق جرير عن حصين فقال عروة ابن الجعد وصوب
ابن المديني انه عروة ابن ابي الجعد وذكر ابن ابي حاتم ان اسم
ابي الجعد سعد وفي الرواية التي بعده قال وكان قد شهد فتوح
الشام ونزلها ثم نقله عثمان الى الكوفة **قلت** وسياتي في
علامات النبوة انه كان يرتبط الخيل حتى قال الراوي
رايت في داره سبعين فرسا **قلت** ولمسدد في هذا الحديث
شيخ اخر ياتي في باب حل الغنايم عنه عن خالد وهو الطحان
عن حصين وقال فيه ايضا عروة البارقي ووقع في رواية ابن
ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة والابل عز لاهلها
والغنم بركة اخرجه البرقاني في مستخرجه ونبه عليه الحميدي والبارقي

ي

فيكم وزاد معاذ بن معاذ الانصاري وابن ابي زايد
في روايتهم فانهزم فقاتل حتى قتل قوله رواه
حماد هو ابن ابي سلمة عن ثابت عن انس كذا قال
وكانه اشار الى اصل الحديث والا فرواية حماد لم من روايته
موسى بن اسمعيل اخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم
من طرق عنه ولفظه ان ثابت ابن قيس بن شماس
جا يوم اليمامة وقد تحنط ونشر ثوبين ابيضين يكفن
فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرا اليك مما
جا به هولا المشركون واعتذر اليك مما صنع هولا ثم
قال بيس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم
ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت
فراه رجل فيما يرى النايم فقال انها في قدر تحت الكانون
بمكان كذا واوصاه بوصايا فوجد الدرع كما قال
وانفذوا وصاياه واخرج الحاكم قصة الدرع والوصية
مطولة من وجه اخر عن بنت ثابت ابن قيس المذكور
وفيها انه اوصى بعتق من بعض رقيقه وسمى الواقدي
في كتاب الردة من وجه اخر من اوصى بعتقه وهم سعد
وسالم وافادنا الواقدي ان راي المنام هو بلال
المؤذن قال المهلب وغيره فيه جواز استهلاك النفس في
الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط
والتكفين وفيه قوة ثابت ابن قيس وصحة يقينه
ونيته وفيه التداعي الى الحرب والتحريض عليها
والتوبيخ من يفر وفيه الاشارة الى ما كانت الصحابة
عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من التجلد
والثبات في الحرب واستدل به على ان التحنط يثبت
عوده وقد مضى البحث فيه في اوايل كتاب الصلاة
قوله باب فضل الطليعة اي من
يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وهو اسم جنس يشمل
الواحد فما فوقه وقد تقدم في كتاب الشروط في حديث

المسطور

بما في ذلك المسطور الطويل بيان ذلك قوله حدثنا سفيان
هو الثوري قوله من ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب
في رواية وهب ابن كيسان عن جابر عند النسائي لما اشتد
الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ياتينا بخبرهم الحديث وفيه ان الزبير توجه الى ذلك
ثلاث مرات ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر
وسياتي بيان ذلك في المغازي وان الاحزاب من قريش
وغيرهم لما جاوا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم
الخندق وبلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا
العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا
على حرب المسلمين وسياتي الكلام على شرح الحواري في المناقب
ان شا الله تعالى قوله باب هل يبعث
الطليعة وحده ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية
سفيان ابن عيينة وقوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الناس قال صدقة اظنه يوم الخندق صدقة هو ابن الفضل
شيخ البخاري فيه وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدي
عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق ولم يشك وفي الحديث
جواز استعمال التجسس في الجهاد وفيه منقبة للزبير
وقوة قلبه وصحة يقينه وفيه جواز سفر الرجل وحده
وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا تدعو الحاجة الى ذلك
وسياتي مزيد بحث في ذلك في اواخر الجهاد في باب
السير وحده واستدل به بعض المالكية على ان طليعة اللصوص
المحاربين تقتل وان كان لم يباشر قتلا ولا سلبا وفي اخذه
من هذا الحديث تكلف قوله باب
سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر الشخصين في سفر يوم
لا تنبيه بخلافه فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري ورده
ابن التين بان البخاري اورد فيه حديث مالك ابن الحويرث
اذنا واقيما واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لهما ذلك حين ارادا السفر الى قومهما فيوخذ

علي ام سليم والا فقد دخل علي اختها ام حرام
ولعل ام سليم كانت الشقيقة المتفق لها او وجدت
عليه اكثر من ام حرام قلت لا حاجة الي هذا ابي
التاويل فان بيت ام حرام وام سليم واحد ولا مانع
ان يكون الاختان في بيت واحد كبير لكل منهما فيه
معزل فنسب تارة الي هذه وتارة يكون الاختان الي
هذه فقيل له لم تخص علي اسم الفاعل قوله اني
ارحمها قتل اخوها معي هذه العلة اولي من قول
من قال انما كان يدخل عليها لانها كانت محرما له وقد تقدم
بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان ان شا
الله تعالي والمراد بقوله اخوها حرام ابن ملحان
الذي تقدم ذكره في باب من ينكب في سبيل الله وبيان
قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي
والمراد بقوله معي اي مع عسكري او علي امري وفي
طاعتي لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يشهد بئر معونة
وانما امرهم بالذهاب اليها وغفل القرطبي فقال
قتل اخوها معه في بعض حروبه واظنه يوم احد
ولم يصب في ظنه والله اعلم **تنبيه** قال ابن
المنير مطابقة حديث انس للترجمة من جهة قوله
او خلفه في اهله لان ذلك اعم من ان يكون في حياته
او بعد موته والنبي صلي الله عليه وسلم كان يجبر قلب
ام سليم بزيارتها ويعلل ذلك بان اخاها قتل
معه ففيه انه خلفه في اهله بخير بعد وفاته وذلك
من حسن عهده صلي الله عليه وسلم **قوله باب**
التحنط عند القتال اي استعمال الحنوط وهو ما
يطيب به الميت وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز
قوله عن موسي ابن انس اي ابن مالك **قوله** وذكر
يوم اليمامة كذا للحموي وللباقين وذكر بزيادة
الواو وهي للحال **قوله** يوم اليمامة اي حين حاربت

المسلمون

المسلمون مسيلمة الكذاب واتباعه في خلافة ابي بكر الصد بني
قوله اتي انس ثابت مالك ابن قيس بالتصغير المنقو بن:
قال الحميدي كذا قال لم يقل عن انس واخرجه البزار في
من وجه اخر فقال عن موسي ابن انس عن ابيه قال اتيت
ثابت ابن قيس قلت ووصله الطبراني والاسماعيلي
من طريق ابن ابي زائدة عن ابن عون وقال ابن سعد
في الطبقات قال لما كان يوم اليمامة جئت الي ثابت
ابن قيس ابن شماس فذكره واخرجه الحاكم في المستدرك
من طريق اخري عن الانصاري كذلك **قوله** وقد حسر
بمهملتين اي كشف وزنه ومعناه **قوله** يا عم انما دعاه
بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج **قوله**
ما يحبسك اي يؤخرك وفي رواية الانصاري فقلت ٣
يا عم الا تري ما يلقي الناس زاد معاذ ابن معاذ عن ابن
عون عند الاسماعيلي الا تجيء وكذا اخرجه خليفة في
تاريخه عن معاذ وقال في جوابه بلي يا ابن اخي الان
قوله الان بالتشديد وهي بالنصب **قوله** وجعل
يتحنط يعني من الحنوط كذا في الاصل وكان قائله
اراد دفع من يتوهم انها من الحنطة ولم يقع ذلك في
رواية الانصاري المذكورة **قوله** فذكر من الناس
انكشافا في رواية ابن ابي زائدة فجاء حتي جلس في الصف
والناس ينكشفون اي ينهزمون **قوله** فقال
هكذا عن وجوهنا اي افسحوا لي حتي اقاتل **قوله**
ما كنا نفعل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بل كان
الصف لا ينحرف عن موضعه **قوله** بئسما عودتم اقرانكم
كذا للاكثر ووقع في رواية الاسماعيلي بئسما عودكم
اقرانكم اي نظراوكم وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي
يعادل الاخر في الشدة والقرن بكسر القاف من يعادل
في السن واراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين اي
عودتم نظراءكم في القتال من عودكم الفرار منهم حتي طمعوا

الربيع يقتل او يلم بضم اوله وكسر اللام وتشديد الميم اي يقرب من
[illegible] وقوله الطيب حتى اذا امتدت [illegible] في احيان
[illegible] الا اكلة الخضر [illegible] في مجال الرداء
الاجر هو كذا اتبعه الاصيلي فيه واسقطها الباقون وكذا اسقط
قوله حبطا هو بفتح المهملة والموحدة انتفاخ البطن من كثرة
الاكل قوله باب فضل من جهز غازيا
اي هيا له اسباب سفره وخلفه بفتح المعجمة بعدها اللام الخفيفة
اي قام بحال من يتركه قوله حدثنا الحسين هو المعلم
نسبه الطبراني عن حفص ابن عمر عن ابي معمر وكذا اخرجه
مسلم في روايته من وجه اخر عنه ويحيى هو ابن ابي كثير
وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو وابو
سلمة وبسر وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وقد سمع ابو
سلمة ايضا من زيد ابن خالد وحديث عنه اخرجه ابو عوانة في علل هذا
عنه ابو داود والترمذي وصححه وليس لهما قوله فقد غزا قال
ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم
اخرجه من وجه اخر عن بسر ابن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير
انه لا ينقص من اجره شيء ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه
بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت
او يرجع وافادت فائدتين احداهما ان الوعد المذكور مرتب
على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستوي
معه في الاجر الى ان ينقضي ذلك الغزو واما ما اخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية
له ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير
كان له مثل نصف اجر الخارج فقيل يشير الى ان الغازي اذا
جهز نفسه او قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر
مرتين وقال القرطبي لفظة نصف يشبه ان تكون مقحمة اي مزيدة
من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد
بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر

له

له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال
القرطبي ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين احدهما انه
لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال
على الخير مثلا هل له مثل اجر فاعله مع التضعيف او بغير
تضعيف وحديث الباب انما يقتضي المشاركة والمشاطرة
فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظ نصف
زائدة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها
في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها اطلقت بالنسبة
الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له
بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل
منهما نصف ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين واما
من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له
فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس على اطلاقه
في عدم التضعيف لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج
الى مستند وكان مستند القائل ان العامل يباشر
المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي
بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر
شيئا من المشقة ايضا فان الغازي لا يتاتى منه الغزو
الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو
بخلاف من اقتصر على النية مثلا والله اعلم وسياتي
لنا تعرض الى البحث في هذا في الكلام على قوله قل هو
الله احد تعدل ثلث القران في شرح فضائل القران
ان شاء الله تعالى قوله عن اسحاق ابن عبد الله اي
ابن ابي طلحة في رواية عمرو ابن عاصم عن همام اسحاق ابن
عبد الله ابن ابي طلحة اخرجه ابن سعد عنه وعند الاسماعيلي
من طريق حبان ابن هلال عن همام حدثنا اسحاق قوله
لم يكن يدخل المدينة بيتا غير بيت ام سليم قال الحميدي
لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل
على ام حرام وقال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول

عبه

الله طاعته كيف كانت والاول اقرب ولا يعارض ذلك
ان الفطر في الجهاد اولى لان الصيام يضعف عن اللقا
كما تقدم تقريره في باب من اختار الغزو على الصوم
لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا ولا سيما
من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعفه
الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه افضل ليجمع بين ه
الفضيلتين وقد تقدم شيء من ذلك في الكلام على
الصوم في السفر قوله اخبرني يحيى ابن سعيد وقد
اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا
وخالفهم شعبة [illegible] هو الانصاري وسهيل ابن
ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج
به لانه قرنه بيحيى ابن سعيد وقد اختلف في اسناده
على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة
فرواه عن صفوان هو مرثد عن ابي سعيد اخرجه
النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النسائي ايضا
من طريق ابي معاوية عن سهيل عن المقبري عن ابي
سعيد ووهم فيه ابو معاوية وانما يرويه المقبري
كذلك اخرجه النسائي من طريق سعيد ابن عبد الرحمن
عن سهيل عن ابيه وكذا اخرجه احمد عن انس بن عياض عن
سهيل قوله سبعين خريفا الخريف زمان معلوم
من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر
دون بقية الفصول الصيف والشتا والربيع والخريف
ازكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار ونقل الفاكهي ان
الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
دون غيره ورد بان الربيع كذلك قال القرطبي ورد
ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا ويؤيده ان النسائي اخرج
الحديث المذكور عن عقبة ابن عامر والطبراني عن عمرو بن
عنبسة وابو يعلى عن معاذ بن انس فقالوا جميعا في رواياتهم
مائة عام قوله باب فضل

النفقة

النفقة في سبيل الله ذكر فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة
من انفق زوجين في سبيل الله وقد تقدم في اوائل الصوم
من وجه اخر وقوله في هذا الاسناد عن ابي سلمة يأتي الكلام
عليه وكذا قوله اي فل في فضل ابي بكر وان الخطابي
جزم انه ترخيم من فلان وجزم غيره بانها لغة وتقدم
في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين التنبيه على
وهم القابسي في قوله [illegible] ابن حفص وقوله زوجين
اي شيئين لكل اي نوع كان مما ينفق والزوج يطلق
على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جزما وقوله
كل خزنة باب كانه من المقلوب لان المراد خزنة كل باب
قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال
لان المجاهد يعطى اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم
يفعل ذلك لان باب الريان للصائمين وقد ذكر
في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب
كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى وما جرى
فيه على ظاهر الحديث يرده ما قدمته في الصيام من
زيادة في الحديث لكل اهل عمل باب
يدعون بذلك العمل وهذا يدل على ان المراد بسبيل
الله ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة وقوله
لا توى عليه بالمثناة والاكثر انه مقصور وحكى ابن فارس
المد ثانيهما حديث ابي سعيد رضي الله عنه انما اخشى عليكم
من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض وسيأتي شرحه
مستوفى في الرقاق ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا
قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد
روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث خريم بالمعجمة
مصغر بن فاتك بفا ومثناة مكسورة رفعه من انفق
نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف قلت وهو
مطابق لقوله سبحانه وتعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة الاية وقوله في هذه الرواية وانه كلما ينبت

بالشهيد في سبيل الله المقتول فكانه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد
ويؤيده قوله في رواية جابر ابن عتيك والشهدا سبعة سوى القتل
في سبيل الله ويجوز ان يكون لفظ الشهيد مكررا في كل واحد منها فيكون
من التفصيل بعد الاجمال والتقدير الشهدا خمسة الشهيد كذا والشهيد
كذا الى اخره **قوله باب**
قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر
ذكر فيه حديثي البرا ابن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها
وفيه ذكر ابن ام مكتوم وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة
النسا **قوله باب** الصبر عند القتال
ذكر فيه طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه
قريبا **قوله باب** التحريض على
القتال ذكر فيه حديث انس في حفر الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى
في المغازي ومطابقته هنالك للترجمة منه على جهة ان في مباشرته
صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل ليتاسوا به
في ذلك **قوله باب** حفر الخندق ذكر
فيه حديث انس من وجه اخر من وجهين وسياتي في المغازي وسياقه
هناك اتم وذكر فيه حديث البرا ابن عازب في ذلك من وجهين
وسياتي هناك شرحه مستوفى ان شا الله تعالى **قوله باب**
من حبسه العذر عن الغزو والعذر الوصف الطاري على المكلف
المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقديره فله اجر الغازي
اذا صدقت نيته **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة
الجعفي وقرن روايته برواية حماد ابن زيد مع ان في رواية زهير
بتعيين الغزوة وتصريح انس بالتحديث في كل منهما فايدة ليست
في رواية حماد لكنه اراد ان زهيرا لم ينفرد بقوله عن حميد عن انس بل
تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وانس معتمر بن سليمان وجماعة
قوله خلفنا بسكون اللام وراءنا وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون
الفا **قوله** الا وهم معنا فيه حبسهم العذر في رواية الاسماعيلي من
طريق حرمي عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابن حبان
وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله كانوا معكم

والمراد

والمراد بالعذر ما هو اعم من المرض وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم
من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وكانه محمول على الاغلب **قوله**
وقال موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد هو ابن سلمة **قوله** قال
ابو عبد الله هو المصنف الاول عندي اصح يعني حديث موسى ابن انس عن
انس دون ذكر حماد فخالفه اسماعيلي في ذلك فقال حماد عالم بحديث حميد
مقدم فيه على غيره انتهى قلت وانما قال لتصريح حميد بتحديث
انس رضي الله عنه له كما تراه من رواية زهير وكذلك معتمر قلت ولا
مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه
ثم لقي انسا فحدثه او سمعه من انس فثبته فيه ابنه موسى ويؤيد
ذلك ان سياق حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد
فقد اخرجه ابو داود عن موسى ابن اسماعيل بالاسناد المذكور بلفظ
لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة
ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون
معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وكذلك اورده احمد عن عفان
عن حماد واخرجه عن ابي كامل عن حماد فلم يذكر في الاسناد حميدا
نعم اخرجه احمد من ابن ابي عدي عن حميد عن انس نحو سياق حماد
الا انه لم يذكر النفقة قال المهلب يشهد لهذا الحديث **قوله**
عز وجل لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر الاية
فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر
٣ من القاعدين فكانه الحقهم بالفاضلين وفيه ان المرء يبلغ بنيته
اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل **قوله باب**
فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله
فالمراد به الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله سبحانه وتعالى
فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت ويحتمل ان يكون ما هو
اعم من ذلك ثم وجدته في فوايد ابي الطاهر الذهلي من
طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما
في سبيل الله الحديث العرف الاكثر استعماله في الجهاد فان حمل
عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل ان يراد بسبيل

الحكمة تنبيه بالترجمة علي ان العدد الوارد ليس علي
معني التحديد انتهي وقال بعض المتاخرين يحتمل ان
يكون بعض الرواة يعني رواة الحكمة نسي
الباقي قلت وهو احتمال بعيد لكن يقربه ما تقدم
من الزيادة في حديث ابي هريرة عند مسلم وكذا وقع
لاحمد من وجه اخر عنه والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات
الجنب والذي يظهر انه صلي الله عليه وسلم اعلم بالاقل ثم
اعلم بزيادة علي ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد
الحصر في شي من ذلك وقد اجتمع من الطرق الجيدة اكثر
من عشرين خصلة فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه
الاحاديث التي ذكرتها اربع عشرة خصلة فالمجموع
ما تقدمته وتقدم في باب من ينكب في سبيل الله حديث
ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره
او لدغته هامة او مات علي فراشه علي اي حتف شا الله
فهو شهيد وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا
موت الغريب شهادة ولابن حبان من حديث ابن عباس
مرفوعا من مات مرابطا مات شهيدا الحديث وللطبراني
من حديث ابن عباس مرفوعا المرء يموت علي فراشه
في سبيل الله شهيد وقال ذلك ايضا في المبطون واللديغ
والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخار
عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابي داود
في حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القي
له اجر شهيد وقد تقدمت احاديث في طلب الشهادة
بنية صادقة انه يكتب شهيدا في باب تمني الشهادة
ويأتي في كتاب الطب حديث من صبر
في الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبة ابن عامر
فيمن صرعته دابته وانه عند الطبراني وعنده
من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردي من
روس الجبال وتاكله السباع ويغرق في البحار لشهيد

عند

عند الله ووردت احاديث اخري فيها امور اخري لم اعرج
عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل
الله علي امة محمد صلي الله عليه وسلم بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة
في اجورهم يبلغهم بها مراتب الشهدا قلت والذي يظهر ان
المذكورين ليسوا في المرتبة سوا ويدل عليه ما روي احمد وابن حبان
في صحيحه من حديث جابر والدارمي واحمد والطحاوي من حديث عبد
الله ابن حبشي وابن ماجه من حديث عمرو ابن عبسة ان النبي صلي الله عليه
وسلم سيل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه
وروي الحسن ابن علي الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن
من حديث علي ابن ابي طالب قال كل موتة يموت بها المسلم فهو
شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وسياتي في شرح كثير من هذه الامراض
المذكورة في كتاب الطب وكذا الكلام علي حديث الشرفي الطاعون
ان شا الله تعالي ويتحصل مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهدا
قسمان شهيد الدنيا وشهيد الاخرة وهو من يقتل في حرب من الكفار
مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد الاخرة وهو من ذكر بمعني انهم يعطون
من جنس اجر الشهدا ولا يجري عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث
العرباض ابن سارية عند النسائي واحمد ولاحمد من حديث عتبة
ابن عبد نحوه مرفوعا يختصم الشهدا والمتوفون علي الفرش الي الرب
في الذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا الي جراحهم فان
اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم فاذا جراحهم
قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق الشهدا
علي غير المقتول في سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز
فقد يطلق الشهيد علي من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون
له ذلك في حكم الاخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية
والله المستعان **قوله** الشهدا خمسة ثم قال والشهيد في سبيل
الله قال الطيبي يلزم منه حمل الشي علي نفسه لان قوله خمسة خبر
للمبتدا والمعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول
الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري ويحتمل ان يكون المراد

عمر ثم اسلم وصار عمر يقربه ثم يستشيره ثم اتفق ان
عبيد الله بالتصغير بن عمر بن الخطاب اتهمه بانه واطا
ابو لؤلؤة على قتل عمر فعدوا على الهرمزان فقتله بعد
قتل عمر بن الخطاب وسياتي قصة اسلام الهرمزان بعد
عشرة ابواب وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها
زاي وكان من عظماء الفرس قوله اني مستشيرك في
مغازي بالتشديد وهذه اشارة الى ما في قصة ووقع
في رواية ابن ابي شيبة من طريق معقل بن يسار ان عمر شاور
الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان اي بايها
يبدا وهذا يشعر بان المراد انه استشاره في جهات
مخصوصة والهرمزان كان من اهل تلك البلاد وكان
اعلم باحوالها من غيره وعلى هذا ففي قوله في حديث
الباب فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر
فارس نظر لان كسرى هو راس اهل فارس واما قيصر
صاحب الروم فلم يكن كسرى راسا لهم وقد وقع
عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة المذكور فقال
ان فارس اليوم راس وجناحان وهذا موافق لرواية
ابن ابي شيبة وهو اولى لان قيصر كان بالشام ثم ببلاد
الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق ولو
اراد ان يجعل كسرى الملوك وهو ملك المشرق وقيصر
ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكان المناسب
ان يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك
الهند والصين مثلا لكن دلت الرواية الاخرى على
انه لم يرد الا اهل بلاده التي هو عالم بها وكان
الجيوش اذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة واكثرها
واعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لانه كان راسهم قوله
فمر المسلمين قوله الى كسرى في رواية مبارك الهرمزان
قال فاقطع الجناحين يلن لك الراس فانكر عليه عمر
فقال بل اقطع الراس فيحتمل انه لما انكر عليه عاد فاشار

عليه

عليه بالصواب قوله واستعمل علينا النعمان بن مقرن
بالقاف وتشديد الراء وهو المزني وكان من افاضل الصحابة
هاجر هو واخوته وهم سبعة وقيل عشرة وقال ابن مسعود
ان للايمان بيوتا وان بيت ال مقرن من بيوت الايمان
وكان النعمان بيعه فقعد فلما فرغ قال اني مستعملك
قال فدخل عمر المسجد اما جابيا فلا ولكن غازيا قال
فانك غاز فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث
وعمرو بن معدي كرب وفي رواية الطبري فاراد عمر المسير بنفسه
ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة وكتب الى ابي موسى
ان يسير باهل البصرة والى حذيفة ان يسير باهل الكوفة
حتى يجتمعوا بنهاوند وهي بفتح النون والهاء والواو
وسكون النون الثانية قال واذا التقيتم فاميركم
النعمان بن مقرن قوله حتى اذا كنا بارض العدو
وقد عرف من الروايتين الطبري انها نهاوند قوله
خرج علينا عامل كسرى سماه مبارك بن فضالة في روايته
بندار وعند ابن ابي شيبة انه ذو الجناحين فلعل
احدهما لقبه قوله فقام ترجمان في رواية الطبري
من الزيادة فعلما اجمعوا رسل بيننا رايهم ان ارسلوا
الينا رجلا يكلمه فارسلوا اليه المغيرة وفي رواية ابن ابي
شيبة وكان بينهم نهر فسرح اليهم المغيرة فعبر النهر
فشاور ذو الجناحين اصحابه كيف نقعد للرسول فقالوا
له اقعد في هيئة الملك وبهجته فقعد على سرير ووضع
التاج على راسه وقام ابناء الملوك حوله سماطين عليهم
اساور الذهب والقرطة والديباج قال فاذن للمغيرة
فاخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه فجعل يطعن
برمحه في بسطهم ليتطيروا وفي رواية الطبري فقال المغيرة
فمضيت ونكست راسي فدفعت فقلت لهم ان الرسول
لا يفعل به هذا قوله ما انتم هكذا خاطبه بصيغة
من لا يعقل احتقارا له وفي رواية ابن ابي شيبة فقال انكم

٣

وثقالا فقال استنفرنا الله شيوخا وشبانا جهزوني فقال له
بنوه نحن نغزو عنك فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه
بعد سبعة ايام ولم يتغير قال المهلب مثل النبي صلى الله عليه وسلم
المجاهد بالصائم لا يفطر يعني كما تقدم في اول الجهاد فلذلك لزمه
ابو طلحة على الصيام لما تحطا الاسلام وعلم انه صار في سعة
اراد ان ياخذ حظه من الصوم اذ فاته الغزو وفيه انه
كان لا يرى بصيام الدهر باسا تنبيه وقع عند الحاكم
في المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان
ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ماخذان
احدهما ان اصله في البخاري فلا يستدرك ثانيهما ان الزيادة
في قوله اربعين سنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يعش
بعده سوى ثلاثين او اربع وعشرين سنة فلعلها كانت
اربعا وعشرين فتغيرت قوله باب
الشهادة سبع سوى القتل اختلف في سبب تسمية الشهيد
شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فكان ارواحهم شاهدة
اي حاضرة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون
له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة
وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان الله شاهدا
بكونه شهيدا وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل
لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت
من دار الدنيا ودار الاخرة وقيل لانه مشهود له بالامان
من النار وقيل لان عليه علامة شاهدة بانه قد نجا وبعض
هذه تختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها تعم غيره وبعضها
قد تنازع فيه وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك من
رواية جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية
ساكنة وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك عنه وفيه
جابر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ثابت
فذكر الحديث وفيه ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من يقتل

في سبيل

في سبيل الله وفيه الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر
زيادة على حديث ابي هريرة الحريق وصاحب ذات الجنب
والمراة تموت بجمع وتوارد مع ابي هريرة في المبطون
والمطعون والغريق وصاحب الهدم فاما صاحب ذات
الجنب فهو مرض معروف ويقال هو الشوصة واما المراة
تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر
ايضا فهي النفساء وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت
بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطا ظاهر
وقيل التي تموت عذراء والاول اشهر قلت حديث جابر
ابن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن حبان
وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة شاهدا
لحديث جابر بن عتيك ولفظه ما تعدون الشهداء فيكم
وزاد فيه ونقص فمن زياداته ومن مات في سبيل الله فهو
شهيد ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر
بن عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة
وله من حديث عقبة بن عامر خمس من قبض فيهن فهو
شهيد فذكر منهم النفساء وروى اصحاب السنن وصححه
الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون
ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك
وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من
قتل دون مظلمته فهو شهيد وقال الاسماعيلي الترجمة
للحديث وقال ابن بطال لا يخرج هذه الترجمة من الحديث
اصلا وهذا يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه
واجاب ابن المنير بان الظاهر من كلام ابن بطال ان البخاري
اراد ان يخرج يدخل حديث جابر بن عتيك فاعجلته
المنية عن ذلك وفيه نظر قال ويحتمل ان يكون اراد
التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب
اخر وتلك الاسباب اختلفت الاحاديث في عددها ففي
بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق شرط البخاري

الله على القاتل فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من هذا
الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة **قوله** حدثنا
الزهري في رواية علي ابن المديني في المغازي عن سفيان
سمعت الزهري وسالني اسماعيل ابن امية **قوله** ابنا ابي عمر
في مسنده عن سفيان سمعت اسماعيل ابن امية **قوله** اخبرني
عنبسة بفتح المهملة وسكون النون ابن سعيد اي ابن العاص ابن امية
قوله عن ابي هريرة في رواية الزبيدي عن الزهري
التصريح بسماع عنبسة له من ابي هريرة وسياتي بيان ذلك
في المغازي **قوله** فقال بعض بني سعيد ابن العاص لا انهم
له هو ابان ابن سعيد كما بينته رواية الزبيدي **قوله**
فقلت هذا قاتل ابن قوقل بقافين وزن جعفر يعني
النعمان ابن مالك ابن ثعلبة ابن اصرم بمهملتين وزن احمد
ابن فهم ابن ثعلبة ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها
ميم ابن عمرو ابن عوف الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة
وقيل لقب اصرم وقد ينسب النعمان ابن قوقل فقال يا رسول
الله ارايت اذا صليت المكتوبات الحديث وروى البغوي
في الصحابة ان النعمان ابن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك
يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد
ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايته في الجنة وذكر
بعض اهل المغازي ان صفوان ابن امية هو الذي قتله وهو
لم يرجح بهذا الحديث الذي في البخاري ولعلهما جميعا اشتركا
في قتله وسياتي في خيبر شرح حديث ابي هريرة هذا من كتاب
المغازي والمراد منه هنا قول ابان اكرمه الله على يدي ولم
يهني على يديه واراد بذلك ان النعمان استشهد بيد ابان
فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل
النار وهو المراد بالاهانة بل عاش ابان حتى تاب واسلم
وكان اسلامه قبل خيبر بعد الحديبية وكان ذلك الكلام
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهو موافق لما
تضمنته الترجمة **قوله** من قدوم ضان قال ابن دقيق

العيد

العيد وقع للجميع هنا بالنون الا في رواية الهمداني فباللام
وهو الصواب وهو السدر البري قلت وسياتي في غزوة
خيبر في اخره فقال يا ابان اجلس فلم يقسم لهم واحتج به
من قال انه من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج
مددا لهم انه لا يشارك من حضرها وهو قول الجمهور وعند
الكوفيين يشاركهم واجاب الطحاوي بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ارسل ابان الى نجد قبل ان يشرع في التجهيز الى
خيبر فلذلك لم يقسم له فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان
وغيره ممن لم يحضر الوقعة لكونه كان نوى ممن اراد الخروج معه
فمنعهم عن ذلك [illegible] **قوله** قال سفيان
اي ابن عيينة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان
وحدثنيه السعيدي هو معطوف على قوله حدثنا الزهري
وهو موصول بالاسناد المذكور الذي قبله **قوله** السعيدي
هو عمرو ابن يحيى هو كلام البخاري ووقع لغير ابي ذر قال ابو
عبد الله فذكره **قوله** باب
من اختار الغزو على الصوم اي لئلا يضعفه الصوم عن
القتال ولا يمتنع ذلك لمن عرف انه لا يضعفه كما ياتي بعد
ستة ابواب **قوله** لا يصوم في رواية ابي الوليد عند ابي
نعيم وعلي ابن الجعد كلاهما عن شعبة عند الاسماعيلي لا يكاد
يصوم وفي رواية عاصم ابن علي عند الاسماعيلي ايضا كان
قلما يصوم فيدل على ان النفي في رواية ادم ليس على اطلاقه
وقد وافق ادم سليمان ابن حرب عند الاسماعيلي ايضا
قوله الا يوم فطر او اضحى اي فانه كان لا يصومهما والمراد
بيوم الاضحى ما يشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق
وفي هذه القصة اشعار بان ابا طلحة لم يكن يلازم الغزو
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم
لاجل الغزو خشية ان يضعفه عن القتال مع انه في اخر عمره
رجع الى الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق
حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة قرا انفروا خفافا

العجز عن الخروج من دار الحرب الي دار الاسلام وكانت فرضا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه
والتي انقطعت اصلا هي القصد الي النبي صلى الله عليه وسلم
حيث كان وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار اسلام
ابدا وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الامام
وان الاعمال تعتبر بالنيات تكملة قال ابن ابي جمرة ما
محصله ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال السالك
لانه اولا يومر بهجرة مالوفاته حتى يحصل له الفتح فاذا حصل
امر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة
في ذلك **قوله باب** الكافر يقتل
المسلم ثم يسلم اي القاتل فسدد بعد ذلك رواه النسفي او
يقتل اي يستمر على سداد اي استقامة في الدين **قوله**
ويقتل رواية او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلي
وهي اليق بمراد المصنف قال ابن المنير في الترجمة فيسدد
والذي وقع في الحديث فيستشهد وكانه نبه بذلك على
ان الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد وان
كانت الشهادة افضل لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد
فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث قلت ويظهر
لي ان البخاري اشار في الترجمة الي ما اخرجه احمد والنسائي
والحاكم من طريق اخرى عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا
لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب
الحديث **قوله** يضحك الله الي رجلين في رواية النسائي
من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله يعجب من رجلين
قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم
الفرح او الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل
ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا
راوه اضحكهم ومعناه الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما
وقبوله للاخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف
حاليهما قال وقد تاول البخاري الضحك في موضع اخر على

معنى

معنى الرضى اقرب فان الضحك يدل على الرضى والقبول
فالكرام يوصفون عندما يسالهم السائل بالبشر وحسن
اللقا فيكون المعنى في قوله يضحك الله اي يجزل العطا
قال وقد يكون معنى ذلك ان يعجب الله ملايكته
ويضحكهم من صنيعهما وهذا يتخرج على المجاز ومثله في
الكلام كثير وقال ابن الجوزي كان اكثر السلف [illegible]
يمتنعون من تاويل مثل هذا ويمرونه كما جا وينبغي
ان يراعي ان يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد انه
لا يشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم
العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قلت ويدل
على ان المراد بالضحك الاقبال بالرضا تعديته بالى تقول
ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا
للرضى عنه **قوله** عن ابي الزناد كذا هو في الموطا وللمالك
فيه اسناد اخر رواه ايضا عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس
اخرجه الدارقطني **قوله** يدخلان الجنة زاد مسلم من طريق
همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله **قوله**
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل زاد همام عن ابي هريرة قالوا
كيف يا رسول الله فيلج الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا
الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا
قلت وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع
ان يكون مسلما لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو
قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد
في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل
المسلم عمدا لا يقبل له توبة وياتي البحث فيه في تفسير سورة
النساء ان شاء الله تعالى ويؤيد الاول انه وقع في رواية همام
ثم يتوب الله على الاخر فيستشهد به الى الاسلام واصرح من ذلك
ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي
هريرة بلفظ قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما
كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل **قوله** ثم يتوب

فيلزم الا من علي انه للعقاب لعمومها وقد روي الطبري من
رواية ابي الضحي قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا
وثقالا وتمسك بعض الصحابة بهذا الامر العموم فلم
يكونوا يتخلفون عن الغزو حتي ماتوا منهم ابو ايوب
الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم ومعني قوله خفافا
وثقالا شبانا شيوخا او غير شبان شيوخ نشاطا او غير نشاط
وقيل رجالا وركبانا والله اعلم قوله وقوله تعالي
يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل انفروا في سبيل الله
اثاقلتم الي الارض الاية قال الطبري يجوز ان يكون
قوله تعالي الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد
به من استنفره رسول الله صلي الله عليه وسلم فامتنع واخرج
عن الحسن البصري وعكرمة انها مخصوصة وليست بمنسوخة
والله اعلم وحديث عكرمة اخرجه ابو داود من وجه اخر
حسن عن ابن عباس قوله ويذكر عن ابن عباس انفروا
ثبات سرايا متفرقين وصله الطبري من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه اي خرجوا سرية بعد سرية انفروا جميعا
اي مجتمعين وزعم بعضهم انها ناسخة لقوله انفروا خفافا
وثقالا والتحقيق لا نسخ بل المرجع في الايتين الي
تعيين الامام والي الحاجة الي ذلك تنبيه وقع
في رواية ابي ذر عن القابسي ثبا ثبا بالالف وهو غلط
لا وجه له لانه جمع ثبة كما سياتي قوله ويقال واحد
الثبات ثبة اي بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها
تاء تانيث وهو قول ابي عبيدة في المجاز وزاد ومعناها
جماعات في تفرقة ويوبيه قوله بعده او انفروا
جميعا قال وقد تجمع ثبين قيل لانها من ثاب يثوب
وتصغيرها ثويبة يعني الجماعة قوله وتصغيرها
ثبية والله اعلم قوله لا هجرة بعد الفتح اي فتح
مكة قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول
الاسلام علي من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم

الي

الي الاجتماع فلما فتح الله عليهم مكة ودخل الناس في دين الله
افواجا سقط فرض الهجرة الي المدينة وبقي فرض الجهاد والنية
علي من قام به او نزل به عدو انتهي وكانت الحكمة ايضا
في وجوب الهجرة علي من اسلم ليسلم من اذي من يوذيه من
الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الي ان يرجع عن
دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن
ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الاية وهذه الهجرة باقية الحكم
في حق من اسلم في دار الكفر وقدر علي الخروج منها وقد روي
النسائي من طريق بهز بن حكيم ابن معاوية عن ابيه عن جده
مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق
المشركين ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بري من
كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول علي من لم يامن علي
دينه وسياتي مزيد لذلك في ابواب الهجرة من اول كتاب
المغازي ان شا الله تعالي قوله ولكن جهاد ونية قال
الطيبي هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما
قبله والمعني ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت
مطلوبة علي الاعيان الي المدينة انقطعت الا ان المفارقة
بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة
كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار
بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك قوله واذا
استنفرتم فانفروا قال النووي يريد ان الخير الذي
انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة
واذا امركم الامام بالخروج الي الجهاد ونحوه من الاعمال
الصالحة فاخرجوا اليه قال الطيبي قوله ولكن جهاد
معطوف علي محل مدخول لا هجرة اي الهجرة من الوطن اما
للفرار من الكفار او الي الجهاد او الي غير ذلك استنفرتم
فانفروا قلت وليس الامر في انقطاع الهجرة من الفرار
من الكفار علي ما قال وقد تقدم تحرير ذلك وقال ابن العربي

قال ابو عثمان النهدي عن سعد ابن ابي وقاص واشار بذلك
الى ما ثبت موصولا في المغازي عن ابي عثمان عن سعد
انه اول من رمى بسهم في سبيل الله والى ما ثبت ايضا
موصولا في فضل طلحة عن ابي عثمان لم يبق مع النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الايام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد
عن حديثهما اي انهما حدثاه بذلك **قوله** حدثنا حاتم
هو ابن اسماعيل عن محمد بن يوسف هو الكندي وهو سبط السائب
المذكور والسائب صحابي صغير ابن صحابي والاسناد كله
مدنيون الا قتيبة **قوله** وسعدا اي ابن ابي وقاص
قوله فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رواية يحيى ابن سعيد الانصاري عن
السائب صحبت سعد ابن مالك من المدينة الى مكة
فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد
اخرجه ابن ماجة وسعد ابن مالك هو ابن ابي وقاص به
واخرجه ادم ابن ابي اياس عن ابي المحلد من هذا الوجه
فقال فيه صحبته سنين كذا او كذا سنة **قوله** الا اني
سمعت طلحة يحدث عن يوم احد لم يبين ما حدث
به من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى من طريق يزيد
خصيفة عن السائب ابن يزيد عن من حدثه عن طلحة
انه ظاهر بين درعين يوم احد قال ابن بطال وغيره كان
كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خشية المزيد والنقصان وقد تقدم بيان ذلك
في العلم واما تحديث طلحة فهو جائز لامن الريا والعجب
ويرتقي الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدي بفعله
قوله باب وجوب النفير بفتح النون
وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مه
مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك **قوله** وما
يجب من الجهاد والنية وبيان القدر الواجب من الجهاد
ومشروعية النية في ذلك وللناس في الجهاد حالان احدهما

في

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده فاما الاولى فاول
ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثم بعد
ان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلما
وهما في مذهب الشافعي وقال الماوردي كان عينا على المهاجرين
دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من اسلم
الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار
دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه
فيخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم
ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار
اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال
احد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما
ذكره ابن اسحاق فانه كالصريح في ذلك وقيل كان عينا في
الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق
انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم
يخرج الحال الثاني بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية
على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو
ويتعين على من عينه الامام ويتادى فرض الكفاية بفعله
في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم ان الجزية تجب بدلا عنه
ولا تجب في السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها ٣
كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوي والذي يظهر انه استمر
على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت
فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في اقطار الارض ثم صار
الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا ان جنس جهاد
الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله
واما بقلبه **قوله** عز وجل انفروا خفافا وثقالا الاية
هذه الاية متاخرة عن التي بعدها والامر فيها منسوخ بما قبلها
لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين تاخروا بعد الامر بالنفير
ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا لا ان المصنف

كثيرة في باب تاخير القتال حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا
ثم اخرجه بعد ابواب ايضا مطولا من وجه آخر في باب النهي عن تمني
لقاء العدو وسياتي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى هـ
قوله تابعه الاويسي عن ابن ابي الزناد عن موسى ابن
عقبة قلت الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله احد شيوخ
البخاري وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح
ورويناه في كتاب الجهاد لابن ابي عاصم قال حدثنا محمد ابن
اسماعيل البخاري به وقد رواه عمر ابن شبة عن الاويسي فبين
ان ذلك كان يوم الخندق قال المهلب في هذه الاحاديث
جواز القول بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاجمال
لا على التعيين قوله باب
من طلب الولد للجهاد اي ينوي عند المجامعة حصول الولد
ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجر وان لم يقع ذلك
قوله وقال الليث الى آخره وصله ابو نعيم في المستخرج من
طريق يحيى ابن بكير عن الليث بهذا الاسناد وسياتي الكلام عليه
في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ثم نتكلم على شرحه
في ترجمة سليمان قوله باب
الشجاعة في الحرب والجبن اي مدح الشجاعة وذم الجبن بضم
الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة واورد فيه حديثين احدهما
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشجع الناس هـ
وسياتي شرحه بعد عشرين بابا ويأتي بعض شرحه في اخر
الهبة قوله وحدثنا عبد الله واسمع الجزري ثانيهما حديث
جبير ابن مطعم في مقفله صلى الله عليه وسلم من حنين في فرض
الخمس قوله في اخره ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا وسياتي
شرحه في كتاب فرض الخمس وعمر ابن محمد ابن جبير بن مطعم
لم يرو عنه غير الزهري وغيره ونقه الشامي وهذا مثال للرد
على من زعم ان شرط البخاري ان لا يروي الحديث الذي
يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث
ما رواه عن محمد ابن جبير غير ولده عمر ثم ما رواه عن محمد ابن

جبير

جبير غير ولده عمر ثم ما رواه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري
بالرواية عن عمر مطلقا وقد سمع الزهري من محمد ابن جبير احاديث وكانه
لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده عنه والله اعلم وقوله فيه مقفله
بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام اي زمان رجوعه
وقوله فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف
وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بوزنه ومعناه قوله
اضطروه الى سمرة اي الجاوه الى شجرة من شجر البادية ذات
شوك وقوله فخطفت بكسر الطاء وقوله العضاة بكسر المهملة
بعدها معجمة خفيفة وفي اخرها معجمة خفيفة وفي اخرها هو
شجر ذو شوك بعد ا في الوصل وفي الوقف بالهاء وقوله
نعم بفتح النون والعين كذا للاكثر بالرفع على انه اسم كان
وعدد هو بالنصب خبر مقدم ولغيره بالنصب اما على التمييز
واما على انه الخبر وعدد الاسم والله اعلم قوله باب
ما يتعوذ من الجبن كذا للجميع بضم اوله يتعوذ على البناء للمجهول
وذكر فيه حديثين احدهما حديث سعد وهو ابن ابي وقاص في
التعوذ من الجبن وغيره وسياتي شرحه في كتاب الدعوات
ان شاء الله تعالى وقوله في آخره فحدثت به مصعبا فصدقه قايل
ذلك هو عبد الملك ابن عمير ومصعب هو ابن سعد ابن ابي
وقاص وما عرفه المزي فقال في الاطراف في رواية عمرو ابن
ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخاري مصعبا وذكره النسائي
كذا قال وهو ثابت عند البخاري في جميع الروايات وقوله
في اوله كان سعد يعلم بنيه لم اقف على تعيينهم وقد ذكر محمد
ابن سعد في الطبقات ان لسعد من الذكور اربعة
عشر نفسا ومن الاناث سبعة عشر وروي عنه الحديث منهم
خمسة عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر ثانيهما حديث انس ابن
مالك في التعوذ من العجز والكسل وغيرهما وسياتي شرحه
في الدعوات ايضا والفرق بين العجز والكسل ان الكسل ترك
الشيء مع القدرة على الاخذ في عمله والعجز عدم القدرة قوله
باب من حدث بمشاهده في الحرب

الا اخبرك ما قال الله لابيك قال يا عبدي تمن علي اعطك قال
يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية فقال انه سبق مني انهم
اليها لا يرجعون قوله شعبة في الاسناد سمعت قتادة
في رواية ابي خالد ما من نفس قوله يدخل الجنة في
رواية ابي خالد لها عند الله خير قوله وله ما على
الارض من شي في رواية ابي خالد وان لها الدنيا وما فيها قوله
لما يرى من الكرامة في رواية ابي خالد لما يرى من
فضل الشهادة قوله فيقتل عشر مرات وقال ابا خالد مرة ثانية
عن لفظ حميد والله اعلم قال ابن بطال هذا الحديث اجل
ما جاء في فضل الشهادة قال وليس في اعمال البر ما تبذل
فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب قوله
باب الجنة تحت بارقة السيوف
هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقد تطلق البارقة
ويراد بها نفس السيف فتكون الاضافة بيانية وقد
اورده بلفظ تحت ظلال السيوف فكانه اشار بالترجمة
الى حديث عمار بن ياسر فاخرج الطبراني باسناد صحيح
عن عمار بن ياسر انه قال يوم صفين
الجنة تحت الابارقة كذا وقع فيه والصواب البارقة
وهي السيوف اللامعة وكذا وقع على الصواب في ترجمة
عمار من طبقات ابن سعد وروى سعيد ابن منصور باسناد
رجاله ثقاة من مرسل ابي عبد الرحمن الحبلي مرفوعا
الجنة تحت الابارقة ويمكن تخريجه على ما قال الخطابي
الابارقة جمع ابريق وسمي السيف ابريقا فهو افعيل من
البريق ويقال ابرق الرجل بسيفه اذا لمع به والبارقة اللمعان
قال ابن المنير كان البخاري اراد ان السيوف لما كانت لها
بارقة كان لها ايضا ظلال قال القرطبي وهو من الكلام النفيس
الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة
وعذوبة اللفظ فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار
بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف

والاجتماع

والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين
وقال ابن الجوزي المراد ان الجنة تحصل بالجهاد والظلال
جمع ظل واذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف
صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون الا عند التحام
القتال قوله وقال المغيرة الى اخره هو طرف من حديث
طويل وصله المصنف تاما في الجزية وقوله عن
رسالة ربنا فثبت للكشميهني وحده وهو كذلك في
الطريق الموصولة ويحتمل ان يكون حذف هنا اختصارا
وقال عمر الى اخره هو طرف من حديث سهل ابن حنيف في قصة
عمرة الحديبية وسياتي بتمامه موصولا في المغازي
وتقدم منه الاشارة اليه في الشروط قوله حدثنا عبد الله
ابن محمد هو الجعفي وابو اسحاق هو الفزاري وعمر ابن عبيد
الله اي ابن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج قوله
وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله ابن ابي اوفى
قال كتب اليه موسى ابن عقبة عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد
الله قال كتب اليه عبد الله ابن ابي اوفى فقراته الحديث
قال وابو النضر لم يسمع من ابن ابي اوفى فهو حجة في رواية
المكاتبة وتعقب بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل
الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن
ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر ابن عبيد الله فعلى
هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله ابن ابي اوفى من
الوجادة ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن
مولاه عمر ابن عبيد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبيد
الله ابن ابي اوفى انه كتب اليه فتصير حينئذ من صور المكاتبة
وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فانه لم يذكر عمر
ابن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن
بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا قوله واعلموا ان الجنة
هكذا اورده هنا مختصرا وذكر طرفا منه ايضا بعد الاسناد
بعد ابواب في باب الصبر عند القتال واخرجه بعد ابواب

الكلام عليه مستوفى في المغازي وقوله في هذه الرواية ووضع
أي السلاح وصرح بذلك في رواية الأصيلي وغيره **قوله**
حدثنا محمد كذا للأكثر ونسبه أبو ذر فقال ابن سلام **قوله**
عصب بفتح المهملتين والتخفيف أي أحاط به فصار عليه غبار
مثل العصابة **قوله باب**
فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون إلى وأن الله لا يضيع
أجر المؤمنين كذا لأبي ذر وساق الأصيلي وكريمة الآيتين
والنسفي قوله فضل قول الله إلى المؤمنين وورد فيه قول الله وقد
حذف الإسماعيلي لفظ فضل من الترجمة ثم ذكر فيه حديثين
أحدهما حديث أنس في قصة الذين قتلوا في بير معونة وفيه
أورده مختصرا وسيأتي تاما في المغازي وأشار
بإيراد الآية إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأذكره هناك
في آخره عند قوله فأنزل فيهم بلغوا قومنا أن قد لقينا
ربنا فرضي عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن إسحاق
ابن أبي طلحة منه فنسخ بعد ما قرأناه زمانا وأنزل
الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية
ثانيهما حديث جابر اصطبح ناس الخمر يوم ثم
قتلوا شهداء وسيأتي في المغازي أن والد جابر منهم كان
من جملة من أشار إليهم قال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة
فيه عسر إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ
لم تضرهم لأن الله أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن
وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة **قلت** ويمكن
أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية
المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضا أن الله
لما كلم والد جابر وتمنى أنه يرجع إلى الدنيا ثم قال يا رب بلغ
من ورائي فأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية
قوله فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه
أي صار في الحديث فقتلوا شهداء فلعل سفيان كان نسيه

من ذلك اليوم فأنكر ذلك سفيان وقد أخرجه الإسماعيلي من
طريق الدورقي عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح
قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء فلعل سفيان
كان نسيه ثم تذكر وقد أخرجه المصنف في المغازي عن عبد
الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة وأخرجه في تفسير
المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان بإثباتها وسيأتي
بقية شرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى **قوله**
باب ظل الملائكة على الشهيد ذكر فيه
حديث جابر في قصة قتل أبيه وسيأتي بيانه في غزوة
أحد وهو ظاهر فيما ترجم له ولكن تقدم الكلام عليه في كتاب
الجنائز **قوله** قلت لصدقة القائل هو المصنف وصدقة
هو ابن الفضل شيخه فيه وقد تقدم في الجنائز عن علي بن
عبد الله وهو ابن المديني عن سفيان وفي آخره حتى رفع وكذلك
رواه الحميدي وجماعة عن سفيان **قوله باب**
تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا أورد فيه حديث قتادة سمعت
أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أحد يدخل الجنة
يحب أن يرجع إلى الدنيا الحديث وقد ورد بلفظ التمني وذلك
فيما أخرجه النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل
من أهل الجنة فيقول الله تعالى يا ابن آدم كيف وجدت
منزلك فيقول أي رب خير منزل فيقول سل وتمنه
فيقول ما أسألك ولكني أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل
في سبيلك عشر مرات لما رأى من فضل الشهادة الحديث
وللحاكم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء فاطلع ربهم
عليهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا فقالوا نريد أن
ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيل الله مرة أخرى
ولابن أبي شيبة من مرسل سعيد بن جبير أن القائل بذلك
حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وللترمذي وحسنه
والحاكم وصححه من حديث جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

العقلية والانوع المعتبرة والنوع الشهوانية ولا يكون في سبيل
الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وسلم
عن لفظ جواب السايل لان الغضب والحمية قد يكونان لله
فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد
رفع الالباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما
تحسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهد يختص
بمن ذكر وقد تقدم بعض مباحثه في اواخر كتاب العلم وفيه
جواز السوال عن العلة وتقديم العلم على العمل وفيه ذم الحرص
على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة **قوله**

باب من اغبرت قدماه في سبيل الله

اي بيان ما له من الفضل **قوله** وقول الله عز وجل ما كان
لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله
الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال ابن بطال مناسبة الاية
للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الاية ولا يطؤون موطئا
يغيظ الكفار وفي الاية الا كتب لهم به عمل صالح قال
ففسر النبي صلى الله عليه وسلم العمل الصالح ان النار لا تمس
من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو
كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد
اورده المصنف في فضل المشي الى المسجد الى الجمعة استعمالا
للفظ في عمومه ولفظه هناك حرمه الله على النار وقال
ابن المنير مطابقة الاية من جهة ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم
يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا انتهى ومن
تمام المناسبة ان الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغيير القدم ولاسيما
في ذلك الزمان **قوله** حدثنا اسحاق قال ابو علي الجياني نسبه
الاصيلي ابن منصور **قلت** واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحاق
ابن زيد الخطابي شيخ بحران عن محمد بن المبارك المذكور لكن ٣
زاد في اخر المتن **قوله** فتمسهما النار ابدا فالظاهر انه ابن
منصور ويؤيده ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن

اسحاق

اسحاق ابن منصور ويزيد المذكور في الاسناد بالتحتانية وعباية
بفتح المهملة وابو عبس بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة **قوله** ما اغبرتا كذا في رواية المستملي بالتثنية وهي
لغة وللباقين اغبرت وهو الافصح زاد احمد من حديث ابي
هريرة ساعة من نهار **قوله** فتمسه النار بالنصب والمعنى
ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور وفي ذلك اشارة الى
عظيم قدر التصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد مس
الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده
واستنفد وسعه وللحديث شواهد منها ما اخرجه الطبرا ني
في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل
الله باعد الله منه النار مسيرة الف عام للراكب المستعجل
واخرجه ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاة فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث
الباب قال فتواثب الناس عن دوابهم فما رئي اكثر ماشيا
من ذلك اليوم **قوله باب**

مسح الغبار عن الراس في سبيل الله قال ابن المنير ترجم بهذا
وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه
لكونه من جملة اثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد
الوضوء **قلت** والفرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب
شرعا والغبار اثر الجهاد واذا انقضى فلا معنى لبقاء اثره
واما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء اثره حتى
يحصل المقصود فافترق الحال ثم اورد حديث ابي سعيد
في فضل عمار في بناء المسجد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
باب التعاون في بناء المسجد من اوايل الصلاة وفيه ما يتعلق
بقوله فانتهى اليه وهو واخ له في حايط لهما والمراد منه هنا
قوله ومر به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح عن راسه الغبار

قوله باب الغسل بعد الحرب والغبار

تقدم شرح حديثه في الباب الذي قبله وذكر فيه حديث عايشة
في اغتساله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق وسياتي

الكلام عليه في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى وفي
هذا الحديث ان طلب العطا من الامام لا غضاضة فيه
وفيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع املهم منه وفيه
من اعلام النبوة اخباره عليه السلام بما فتح عليهم وفيه
ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ووقع في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا تتنافسون
ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك
وفيه اشارة الى ان كل خصلة من المذكورات مسببة عن
التي قبلها وسياتي بقية الكلام على ذلك في الرقاق
ان شا الله تعالى قوله حدثنا المعتمر بن سليمان كذا
للجميع بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر
الميم وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وابي نعيم في هذا
الحديث وزعم الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح
المهملة وتشديد الميم المفتوحة بعدها راء قال
لان عبد الله بن جعفر الرقي يروي عن المعمر البصري
وتعقب بان ذلك ليس كافيا في رد الروايات
الصحيحة وهب ان احدهما لم يدخل الاخر ما يجوز
ان يكونا التقيا مثلا في الحج او في الغزو وما
ذكره معترض بمثله فان المعتمر بن سليمان التيمي هو
وايضا فلم يقفوا على ذكر المعمر بن سليمان التيمي البصري واغرب
الكرماني فحكى انه قيل الصواب في هذا معمر بن راشد
يعني شيخ عبد الرزاق قلت وهذا هو الخطا
بعينه قلت ليس لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد
رواية اصلا والله المستعان ثم رايت سلف الدمياطي
فيما جزم به نقله ابن قرقول في المطالع وقع التوحيد
وفي الجزية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر
عن معتمر بن سليمان عن سعيد بن عبيد الله كذا للجميع في
الموضعين قالوا وهو وهم وانما هو المعمر بن سليمان
الرقي وكذا كان في اصل الاصيلي فزاد فيه انيا واصلحه

في

في الموضعين قالوا وهو وهم قال الاصيلي المعتمر هو الصحيح
وقال غيره المعمر هو الصحيح والرقي لا يروي عن المعتمر قالوا ولم
يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان بل
قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر يروي عن المعتمر ولم
يذكر في البخاري عنه رواية قوله حدثنا سعيد
ابن عبيد الله الثقفي هو ابن جبير بن حية المذكور بعد
وزياد بن جبير شيخه هو عمه قوله عن جبير بن حية هو
جد زياد وحية ابوه بمهملة وتحتانية ثقيلة وهو من
كبار التابعين واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة
ثم موحدة ومنهم من عده في الصحابة ويرد ذلك
حديثه هذا لان من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر لم ٣
يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وقد نقل ابن
عبد البر انه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف
احد الا اسلم وشهدها وهذا منهم وهو من بيت كبير فان
عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه والمغيرة
ابن شعبة ابن عمه ايضا ووقع في رواية الطبري من طريق
مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير حدثني ابي ولسعيد
ابن حية رواية اخرى في الاشربة والتوحيد وعمه زياد
ابن جبير تقدمت له روايات اخرى في الصوم والحج
وذكر الشيخ ان جبير بن حية ولي امرة اصبهان ابو
ومات في خلافة عبد الملك بن مروان قوله بعث
عمر الناس في افناء الامصار اي في مجموع البلاد الكبار
والافناء بالفاء والنون ممدود جمع فنو بكسر الفاء وسكون
النون ويقال فلان من افناء الناس اذا لم يعين قبيلته
والمصر المدينة العظيمة ووقع عند الكرماني الانصار بالنون
بدل الميم وشرح عليه ثم قال وفي بعضها الامصار قوله
فاسلم الهرمزان في السياق اختصار كثير لان اسلام
الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة
تستر ثم نزل على حكم عمر فاسره ابو موسى الاشعري وارسل به

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

END

النهاية

يا رسول الله فذكره فافاد ان ابا موسى وان كان انه يبهم نفسه لكن لا
يصح تكونه اعرابيا وهذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق ابن
ضميرة وحديثه عند ابي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير
ابن معدان سمعت لاحق ابن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي
صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال
لا شيء له الحديث وفي اسناده ضعف وروينا في فوائد ابي بكر ابن
ابي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ ابن جبل انه قال يا رسول الله
كل بني سلمة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل
ان يكون معاذ ايضا سأل عما سأل عنه الاعرابي لان سؤال
معاذ خاص وسؤال الاعرابي عام ومعاذ ايضا لا يقال
له اعرابي فيحمل على التعدد **قوله** الرجل يقاتل
للمغنم في رواية منصور عن ابي وائل الماضية في العلم فقال
ما القتال في سبيل فان احدنا يقاتل **قوله** والرجل
يقاتل للذكر اي ليذكر بين ويشتهر بالشجاعة وفي رواية
الاعمش ويقاتل رياء فيرجع الذي قبله الى السمعة ويرجع
هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور والاعمش
ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال
للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا لجلب المنفعة فالحاصل
من رواياتهم ان القتال يقع بسبب خمسة اشيا طلب الجهاد
واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب وكل منها يتناوله
المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي
قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل
ان يكون انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله
طلب اعلاء كلمة فقط يعني انه لو اضاف الى ذلك سببا
من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل
اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري
فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض
له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود

والنسائي

والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل
فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر
ما له فقال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول
لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجه
الله ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين معا على
واحد فلا يخالف المرجح اولا فتصير المراتب خمسا ان
يقصد الشيئين معا او يقصد احدهما صرفا او يقصد احدهما
ويحصل الاخر ضمنا فالمحذور ان يقصد غير الاعلاء فقد يحصل
الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا
ما دل عليه حديث ابي موسى ودونه ان يقصدهما معا فهو
محذور ايضا على ما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب
ان يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل غير الاعلاء وقد لا يحصل
ففيه مرتبتان ايضا قال ابن جمرة ذهب المحققون الى ابي ج
انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله تعالى لم
يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان دخول غير الاعلاء
ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث
الاصلي ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله ابن
حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا
لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال لا تكلهم الي الحديث
وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة
والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه
بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا
ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع
عدل به عن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون الضمير
في قوله فهو راجعا الى القتال الذي في ضمن قاتل
اي فقتاله في سبيل الله واشتمل طلب اعلاء كلمة
الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض اعدائه وكلها
متلازمة والحاصل مما ذكر ان القتال منشاه القوة

من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفربري فالنسخة
التي وقعت للكرماني فيها فقنة وادعا الزيادة في مثل هذا الكتاب
مردود على قائله والظاهر ان لفظة ام زيدت وهم من بعض
وهم ثم تقدم توجيهه قريبا والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك
في صحة الحديث ولا في ضبط رواته وقد وقع في رواية سعيد ابن
ابي عروبة التي ضبطتها اسم الربيع بنت النضر ووهم في اسم ابيها
فسماه الحرث بدل حارثة وقد روى هذا الحديث ابان عن
قتادة فقال ان ام حارثة بدرا اخرجه احمد وكذلك اخرجه
من رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ويأتي كذلك في المغازي
من طريق حميد عن انس ثم شرع الكرماني في ابدا احتمالات يعني
متكلفة لتوجيه الرواية التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون
للربيع ابن يسمى الربيع بالتخفيف من زوج اخر غير سراقة
يسمى البرا وان يكون بنت البرا اخر الابن وضمير منه
راجع الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع
بلموا الذي الربيع فاطلق الام على الجدة تجوزا وان يكون اضافة
الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وثبت بعض
من عمته فقال وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطية
العدول الاثبات قلت انما اختار البخاري رواية شيبان
على رواية سعيد لتصريح شيبان في روايته بتحديث انس لقتادة
والبخاري حريص على مثل ذلك اذا وقعت الرواية عن مدلس او
عن معاصر وقد قال هو في تسمية من شهد بدرا وحارثة ابن الربيع
وهو حارثة ابن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان انه
حارثة ابن ام الربيع بل جزم بالصواب والربيع امه وسراقة
ابوه **قوله** اصابه سهم غرب اي لا يعرف راميه ولا يعرف من
اين اتى او جاء على غير قصد من راميه قاله ابو عبيد وغيره والثابت
في الرواية بالتنوين وسكون الرا وانكره ابن قتيبة فقال
كذا تقوله العامة والاجود بفتح الرا والاضافة وحكى الهروي
عن ابي زيد ان جا من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان
وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الرا قال

وذكره

٢٤٧

وذكره الازهري بفتح الرا لا غير وحكى ابن دريد وابن فارس
والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا وقال
ابن سيده اصابه سهم غرب وغرب اذا لم يدر من رماه وقيل اذا
اتاه من حيث لا يدري وقيل اذا قصد غيره فاصابه سهم قال وقد
يوصف به قلت فتحصلنا من هذا على اربعة اوجه وقصة حارثة
منزلة على الثاني فان الذي رماه عرفته فرماه وحارثة لا يشعر
به وقد وقع في رواية ثابت عند احمد ان حارثة خرج نظارا زاد
النسائي من هذا الوجه ما خرج لقتال **قوله** اجتهدت
عليه في البكا قال الخطابي اقرها صلى الله عليه وسلم على هذا
اي فيؤخذ منه الجواز قلت ان كان ذلك قبل تحريم النوح
فلا دلالة فيه فان تحريمه كان عقب غزوة احد وهذه القصة
كانت عقب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد ابن ابي عروبة
اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكا وهو خطأ ووقع ذلك في بعض
النسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الاتية في صفة الجنة من
الرقاق وعند النسائي فان كان في الجنة لم ابك عليه وهو دال
على صحة الرواية بلفظ البكا وقال في رواية حميد والا فسترى
ما اصنع ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند احمد **قوله**
انها جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد ابن ابي عروبة
انها جنان في جنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان
كثيرة في جنة وفي رواية حميد المذكورة انها جنان كثيرة فقط
والضمير في قوله انها جنان يفسره ما بعده وهو كقولهم
هي العرب تقول ما شاءت والقصد ابهامه للتفخيم
والتعظيم ومعنى الكلام على العدول عن [illegible]
من [illegible] كلمة [illegible] الجواب
[illegible] فهو للمعنى [illegible] عن عمرو وهو ابن مرة **قوله**
عن ابي وائل عن ابي موسى في رواية غندر عن شعبة في
فرض الخمس سمعت ابا وائل حدثنا ابو موسى **قوله** جا رجل
[illegible] الحاكم [illegible] اعرابي [illegible]
ما وقع عند الطبراني [illegible] تعالى

يه لشام

الذين راوه وقالوا له اليك عنا ناس غير قومه واما قومه
فما شعروا بجيئه حتى وجدوه في المعركة ويجمع بينهما
وبين حديث الباب بانه اتى اولا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستشار ثم اسلم ثم قاتل فراه اوليك الذين
قالوا له اليك عنا ويويد هذا الجمع قوله نعم فقاتلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قومه وجدوه بعد
ذلك فقالوا له ما قالوا ويويد الجمع ايضا ما وقع في سياق
حديث البرا عند النساي فانه اخرجه من رواية زهير ابن
معاوية عن ابي اسحاق ورواية اسرايل وفيه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني حملت على القوم
فقاتلت حتى اقتل اكان خيرا لي ولم اصل صلاة قال
نعم ونحوه لسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي اسحاق وزاد
في اوله انه قال اخبرني ان اسلم قال نعم فاسلم فانه
موافق لقول ابي هريرة انه دخل الجنة وما صلى لله صلاة
واما كونه من بني عبد الاشهل وثبت في رواية مسلم الى بني
النبيت فيمكن ان يحمل على ان له في بني النبيت نسبة ما فانهم
اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس فالله
اعلم قوله مقنع بفتح القاف والنون المشددة
هو كناية عن تغطية وجهه بالة الحرب قوله واجر كثير
بالضم على البنا اي اجرا اجرا كثيرا وفي هذا الحديث ان
الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا
قوله باب من اتاه سهم غرب بالتنوين
سهم وفتح المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة هذا هو
الاشهر وسياتي بيان الخلاف فيه قوله حدثنا محمد
ابن عبد الله جزم الكلاباذي وتبعه غير واحد بانه الذهلي
وهو محمد ابن يحيى ابن عبد الله نسبه البخاري الى جده ووقع
في رواية ابي علي ابن السكن حدثنا محمد ابن عبد الله ابن
المبارك المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الرا فان لم
يكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه والا فالذي قاله هو المعتمد

وقد

اخرجه
وقد ابن خزيمه في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي
عن حسين ابن محمد وهو المروذي بهذا الاسناد **قوله**
ان ام الربيع بنت البرا كذا لجميع رواة البخاري وقال
بعد ذلك وهي ام حارثة ابن سراقة وهذا الثاني هو
المعتمد والاول وهم نبه عليه غير واحد من اخرهم الدمياطي
فقال قوله ام الربيع بنت البرا وهم وانما هي الربيع بنت
النضر وذكرها في اخر حديثه فقال وهي ام حارثة ابن
سراقة ابن الحرث ابن عدي من بني عدي ابن النجار ذكره
ابن اسحاق وموسى ابن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا واتفقوا
على انه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن
العرقة بفتح المهملة وكسر الرا بعدها قاف وهو على حوض
فاصاب نحره فمات **قلت** ووقع في رواية ابن خزيمه
المذكورة ان الربيع بنت البرا حذف ام فهذا اشبه
بالصواب لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر احد
اسمه البرا فلعله كان فيه الربيع عمة البرا فان البرا ابن مالك
اخو انس ابن مالك فكل منهما ابن اخيها انس ابن النضر وقد رواه
الترمذي وابن خزيمه ايضا من طريق سعيد ابن ابي عروبه
عن قتادة فقال عن انس ان الربيع بنت النضر اتت
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة ابن سراقة اصيب
يوم بدر الحديث ورواه النساي من طريق سليمان ابن المغيرة
عن ثابت عن انس قال انطلق حارثة ابن عمتي فجاءت
عمتي امه وحكى ابو نعيم الاصبهاني ان الحكم ابن عبد الملك
رواه عن قتادة كذلك فقال حارثة ابن سراقة قال
ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي
واسما الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس
واجاب الكرماني بانه لا وهم للبخاري لانه ليس في رواية انس
الا الاقتصار على قول انس ان ام حارثة ابن سراقة قال
فيحمل على انه كان في رواية الفربري حاشية لبعض الرواة
غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى وقد راجعت اصل النسفي

الاحزاب وقال فيه عن الزهري اخبرني خارجة وباقي بقيته
مباحثه في فضايل القران ان شا الله تعالى **قوله باب**
عمل صالح قبل القتال وقال ابو الدردا انما تقاتلون
باعمالكم هكذا وقع عند الجميع ولعله كان فقال ابو الدردا
وقال انما تقاتلون باعمالكم وانما قلت ذلك لاني وجدت
ذلك في المجالسة للدينوري من طريق ابي اسحاق الفزاري
عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد ان ابا الدردا
قال ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم ٣
ثم ظهر لي توجيه البخاري وذلك ان هذه الطريق منقطعة
بين ربيعة وابي الدردا وقد رواه ابن المبارك في كتاب
الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد عن ابي
حلبس بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة واخره سين
مهملة عن ابي الدردا قال انما تقاتلون باعمالكم ولم
يذكر ما قبله فاقتصر البخاري على ما ورد بالاسناد المتصل
فعزاه الى ابي الدردا وكذلك جزم به عنه واستعمل بقيته ما
ورد عنه بالاسناد المتصل فعزاه الى ابي الدردا وكذلك
جزم به عنه واستعمل بقيته ما ورد عنه بالاسناد المنقطع في
الترجمة اشارة الى انه لم يغفله والله اعلم **قوله** وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله
بنيان مرصوص ذكر فيه حديث البرا في قصة الذي قتل
حين اسلم قال ابن المنير مناسبة الترجمة والاية للحديث
ظاهر وفي مناسبة الترجمة للاية خفا وكانه من جهة ان الله
عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت
عند القتال ثبت او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير
مرضي فكشف الغيب انه اخلف فمفهومه ثبوت الفضل في
في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفا وذلك من اصلح
الاعمال انتهى وهذا الثاني اظهر فيما ارى والله اعلم وقال
الكرماني المقصود من الاية في هذه الترجمة قوله في اخرها
صفا كانهم بنيان مرصوص لان الصف في القتال من العمل

الصالح

الصالح قبل القتال انتهى وبيانه قوله مرصوص في التثبيت
قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة
واسرائيل هو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي **قوله**
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم اقف على اسمه ووقع عند
مسلم من طريق زكريا ابن ابي زايدة عن ابي اسحاق انه
من الانصار ثم من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها
تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ولولا ذلك لامكن تفسيره
بعمرو بن ثابت ابن وقش بفتح الواو والقاف بعدها
معجمة وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد
الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت
وقد اخرج ابن اسحاق في المغازي في قصة عمرو ابن ثابت
باسناد صحيح عن ابي هريرة انه كان يقول اخبروني
عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول ثم يقول
هو عمرو ابن ثابت قال ابن اسحاق قال الحصين ابن
محمد فقلت لمحمود ابن لبيد كيف كانت قصته
قال كان يابى الاسلام فلما كان يوم احد بدا له
فاخذ سيفه حتى اتى القوم فدخل في عرض الناس
فقاتل حتى وقع جريحا فوجده قومه في المعركة فقالوا
فقالوا ما جا بك اشفقة على قومك ام رغبة في
الاسلام قال بل رغبة في الاسلام قاتلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما اصابني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة وروى
ابو داود والحاكم من طريق محمد ابن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة كان عمرو يابى الاسلام لاجل ربا كان
له في الجاهلية فلما كان يوم احد قال اين قومي
قالوا باحد فاخذ سيفه ولحقهم فلما راوه قالوا اليك
عنا قال اني قد اسلمت فقاتل حتى جرح فجاه سعد
ابن معاذ فقال له خرجت غضبا لله ولرسوله ثم مات
فدخل الجنة وما صلى صلاة ويجمع بين الروايتين بان

ان الجنة تطلب في هذا الموضع فاشتاق لها ...
واها قاله اما تعجبا واما تشوقا اليها فكانه لما ارتاح لها واشتاق
اليها صارت له قوة من استنشاق ريحها حقيقة قوله فقال سعد فما
استطعت يا رسول الله ما صنع انس قال ابن بطال يريد ما استطعت
ان اصنع من كثرة ما اغنى وابلى في المشركين قلت وقع عند
يزيد ابن هارون عن حميد فقلت انا معك فلم استطيع ان اصنع
ما صنع وظاهره انه نفى استطاعة اقدامه الذي صدر منه
حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال بحيث وجد
في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية فاعترف
سعد بانه لم يستطع ان يقدم اقدامه ولا يصنع صنيعه وهذا اولى
مما تاوله ابن بطال قوله بضع وثمانون ضربة بالسيف ٣
او طعنة بالرمح او رمية بالسهم او هنا للتنويع ويحتمل ان يكون
بمعنى الواو فتنتصب منفذا لكل واحدة من المذكورات
تمييز قوله وقد مثل به بضم الميم وكسر المثلثة مع
تخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة وهو قطع الاعضا
من انف او اذن ونحوهما قوله فما عرفه احد الا اخته
في رواية ثابت فقالت عمتي الربيع بنت النضر اخته
فما عرفت اخي الا ببنانه زاد النسائي من هذا الوجه
ولم نحسن البنان والبنان الاصبع وقيل طرف
الاصبع ووقع في رواية محمد بن طلحة المذكورة الشك
ببنانه او بشامة بالشين المعجمة والاول اكثر قوله
كنا نرى او نظن شك من الراوي وهما بمعنى
واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هارون عن حميد
فكنا نقول وكذا لعبد الله ابن بكر وفي رواية احمد
ابن سنان عن يزيد فقال كنا نقول اخرجه ابن ابي
حاتم عنه وكان المتردد فيه من حميد ووقع في روايته
ثابت وانزلت هذه الاية بالجزم قوله وقال ان
اخته وهي تسمى الربيع بالتشديد اي اخت انس ابن
النضر وهي عمة انس بن مالك وسياتي شرحه في كتاب

كتاب

كتاب القصاص وفي قصة انس ابن النضر من الفوائد
جواز بذل النفس في الجهاد ولا يتناوله النهي عن الالقاء الى
التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة وفضل الوفا بالعهد ولو شق
على النفس حتى يصل الى اهلاكها واما طلب الشهادة ٢
في الجهاد لا يتناوله النهي عن الالقا الى التهلكة وفيه
فضيلة ظاهرة لانس ابن النضر وما كان عليه من صحة
الايمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين قال الزين
ابن المنير من ابلغ الكلام وافصحه قول انس ابن النضر في حق ١
المسلمين اعتذر اليك وفي حق المشركين ابرا اليك فاشار
الى انه لم يرض بالامرين جميعا مع تغايرهما في المعنى ويأتي
في غزوة احد من المغازي بيان ما وقعت الاشارة اليه
هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم
رضي الله عنهم اجمعين قوله وحدثنا اسماعيل هو ابن ابي
اويس واخوه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
ووقع له الاسناد عن محمد ابن ابي عتيق هو بعض الخمسة الذي
اظنه وهو قول اسماعيل المذكور قوله عن خارجة ابن زيد
اي ابن ثابت وللزهري في هذا الحديث شيخ اخر وهو
عبيد ابن السباق لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين
الاية التي ذكر زيد انه وجدها مع خزيمة فقال خارجة
انها قوله تعالى من المومنين رجال وقال عبيد انها قوله
تعالى لقد جاكم رسول من انفسكم وقد اخرج البخاري
الحديثين جميعا بالاسنادين المذكورين فكانهما جميعا
صحا عنده ويويده ان ابراهيم ابن سعد كما ياتي في فضايل
القران وفي رواية عبيد ابن السباق زيادة
ليست في رواية خارجة وانفرد خارجة بوصف خزيمة
بانه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة
رجلين وساذكر ما في هذه الزيادة من بحث في تفسير
الاحزاب ان شا الله تعالى والسياق الذي ساقه هنا
لابن ابي عتيق واما سياق شعيب فياتي في تفسير

لتسمية الشهادة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي والغرض منه قوله فيه فزعمت ان الحرب بينكم سجال اي دول وقال ابن المنير التحقيق انه ما ساق حديث هرقل الا لقوله وكذلك الرسل تبتلى ثم يكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق ان لهم احدى الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم نفي التعريض الاول وانما رجحه بان الذي يظهر ان الاول اولى لانه من نقل ابي سفيان عن حال النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخر فمن قول هرقل مستندا فيه الى ما تلقاه من الكتب نكتة افاد البزار ان الدول مثله **قوله باب** قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان ذلك اول ما خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحاق وقيل ما وقع ليلة العقبة من الانصار اذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤووه وينصروه ويمنعوه والاول اولى وقوله فمنهم من قضى نحبه اي مات واصل النحب
٣ النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك واخرج ذلك ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس **قوله** حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي هو بصري يلقب بمردويه ما له في البخاري سوى هذا الحديث واخرى مقرون بغيره عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة **قوله** سالت انسا كذا اورده وعلق عليه الطريق الاخرى فاشعر بان السياق لها وافادت رواية عبد الاعلى تصريح حميد له بالسماع من انس فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن انس حدثنا زياد لم ار منسوبا في شي من الروايات

وزعم

وزعم الكلاباذي انه زياد بن عبد الله البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب ابن اسحاق وراوي المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** ليرين الله ما اصنع بتشديد النون للتاكيد واللام جواب القسم المقدر ووقع في رواية ثابت عند مسلم ليراني الله بتخفيف النون بعدها تحتانية وقوله ما اصنع اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم وفي رواية محمد ابن ابي طلحة عن حميد الاتية في المغازي ليرين الله ما اجد وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال او بفتح الهمزة وضم الجيم ماخوذ من الجلد عند النزال وزاد ثابت وهاب ان يقول غيرها خشية ان يلتزم شيا فيعجز عنه فابهم وعرف من السياق ان مراده انه يبالغ في القتال وعدم الفرار **قوله** وانكشف المسلمون في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الاسماعيلي وانهزم الناس وسياتي بيان ذلك في غزوة احد **قوله** اعتذر اي من فرار المسلمين وابرا اي من فعل المشركين **قوله** ثم تقدم اي نحو المشركين فاستقبله سعد ابن معاذ زاد ثابت عن انس منهزما كذا في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي مكانها متهيما وهو تصحيف فيما اظن **قوله** فقال يا سعد ابن معاذ الجنة ورب النضر كانه يريد اباه ويحتمل ان يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا ووقع في رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبيد الله ابن بكر عن حميد عند الحارث ابن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده والظاهر انه قال بعضها والبقية بالمعنى وقوله الجنة بالنصب على تقدير عامل نصب اي اريد الجنة وفي رواية ثابت واها لريح الجنة اجدها دون احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم

واما بنو سليم فغدروا بالقرا المذكورين والوهم في هذا السياق
من حفص ابن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى
ابن اسماعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا
وكان رئيس المشركين عامر ابن الطفيل الحديث وسياتي
شرحه مستوفى هناك فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخو سليم ١م
الى بني عامر فصار من بني سليم وقد تكلف لها ويليه بعض
الشراح فقال يحمل على ان اقواما منصوب بنزع الخافض
اي بعث الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر وحرف
مفعول بعث اكتفي بصفة المفعول عنه او في زائدة ويكون
سبعين مفعول بعث ويحتمل ان يكون من ليست بيانية
بل ابتدائية اي بعث اقواما ولم يعينهم من بني سليم
او من جهة بني سليم انتهى وهذا اقرب من التوجيه الاول
ولا يخفى ما فيهما من التكلف **قوله** في اخر الحديث على
رعل بكسر الرا وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بني
سليم وكذا بعض من ذكر معهم وسياتي في الحديث في اواخر
الجهاد انه دعا على احيا من بني سليم وكذا بعض من ذكر
معهم وسياتي الحديث في اواخر الجهاد انه دعا على احيا
من بني سليم حيث قتلوا القرا وهو اصرح في المقصود هنا
لكنهما حديث حيد وسياتي الكلام عليه في باب ما يجوز
من الشعر في كتاب الادب ووقع فيه بلفظ نكبت اصبعه
وهو من الموافق للترجمة وكان اشار بها الى حديث معاذ
الذي اشير اليه في الباب الذي يليه وفي الباب ما اخرجه
ابو داود والحاكم والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري
مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة
او مات على اي حتف شا الله فهو شهيد **قوله** باب ٣
من يخرج في سبيل الله اي فضله **قوله** لا يكلم بضم اوله
وسكون الكاف وفتح اللام اي يجرح **قوله** احد نبعه
في رواية همام عن ابي هريرة بالمسلم **قوله** والله اعلم
بمن يكلم في سبيله جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرط

الاخلاص

الاخلاص في نيل هذا الثواب **قوله** الا جا يوم القيامة
واللون لون الدم في رواية همام عن ابي هريرة الماضية في كتاب
الطهارة تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تتفجر دما **قوله**
والريح ريح المسك في رواية همام والعرف بفتح المهملة وسكون
الرا بعدها فا وهو الرائحة ولاصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم من حديث معاذ ابن جبل من جرح جرحا
في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجي يوم القيامة كاغزر
ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وعرف بهذه
الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي
حاصلة لكل من جرح ويحتمل ان يكون المراد بهذا الجرح
هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل
في الدنيا فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي
ذلك ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان الذي
يجي يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا
وجرحه كذلك ويويده ما وقع عند ابن حبان في حديث
معاذ المذكور عليه طابع الشهدا وقوله كاغزر ما كانت
لا ينافي كونه كهيئتها لان المراد انها لا تنقص شيا بطول
العهد وقال العلما الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه
شاهد بفضيلته ببذل نفسه في طاعة الله تعالى واستدل
بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمايه وثيابه ولا يزال
عنه الدم في الدنيا لانه يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال
لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
في شهدا احد زملوهم بدمايهم كما سياتي بسطه في مكانه
ان شا الله تعالى **قوله** باب
قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين
سياتي في تفسير براءة تفسير احدى الحسنيين بانه الفتح
او الشهادة وبه يتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا
والحرب سجال وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة
متى علينا انتهى يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون

وادلة كون الجهاد فرض كفاية يوخذ من غير هذا وسياتي
البحث فيه في باب وجوب النفير ان شا الله تعالي **قوله**
حدثنا يوسف ابن يعقوب الصفار بالمهملة وتشديد الفا
كوفي ثقة يكني ابا يعقوب لم يخرج عنه البخاري سوى
هذا الحديث ورجال هذا الاسناد من شيخه الى
ابن علية فصاعدا بصريون وسياتي شرح المتن في غزوة
بير معونة من كتاب المغازي ووجه دخوله في هذه الترجمة
من قوله ما يسرهم انهم عندنا اي لما راوا من الكرامة
بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الي الدنيا كما كانوا من
غير ان يستشهدوا مرة اخرى وبهذا التقرير يحصل الجمع
بين حديثي الباب ودليل ما ذكرته من الاستثنا ما
سياتي بعد ابواب من حديث انس ايضا مرفوعا ما احد يدخل
الجنة يحب ان يرجع الي الدنيا الا الشهيد الحديث **قوله**

باب ——— فضل من يصرع في سبيل الله فمات

فهو منهم اي من المجاهدين ومن موصولة وكانه ضمنها معني
الشرط فعطف عليها بالفا وعطف الفعل الماضي علي
المستقبل وهو قليل ولكنه يحسن الكلام ان يقول من صرع
فمات ومن يصرع فيموت وقد سقط لفظ فمات من رواية
النسفي **قوله** وقول الله عز وجل ومن يخرج من بيته
مهاجرا الاية اي يحصل الثواب بقصد الجهاد اذا خلصت
النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع فان قوله
ثم يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من
دابته وغير ذلك فتناسب الاية الترجمة وقد روى
الطبري من طريق سعيد ابن جبير والسدي وغيرهما
ان الاية نزلت في رجل كان مسلما مقيما بمكة فلما سمع
قوله تعالي الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فقال
لاهله وهو مريض اخرجوني الي جهة المدينة فاخرجوه
فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة علي الصحيح
وقد اوضحت ذلك في كتاب الصحابة **قوله** رفعه

وجب

وجبت ليس هذا في رواية المستملي وثبت لغيره وهو تفسير ابي
عبيدة في المجاز وقال قوله فقد وقع اجره علي الله اي وجب
ثوابه ثم ذكر المصنف حديث ام حرام وقد تقدم قريبا ان
شرحها في كتاب الاستيذان والشاهد منه قوله
فيه فقربت لهم اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت مع
دعا النبي صلي الله عليه وسلم لها ان تكون من الاولين وانهم
كالملوك علي الاسرة في الجنة وقوله في الرواية الماضية
وصرعتها عن دابتها لا يبعد من قوله في هذه الرواية
فقربت لتركبها وصرعتها لان التقدير فقربت اليها
لتركبها فركبتها فصرعتها في هذه الرواية قال ابن بطال
وروى ابن وهب من حديث عقبة ابن عامر مرفوعا من صرع
عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد فكانه لما لم يكن
حصر علي شرط البخاري اشار اليه في الترجمة **قلت**
هو عند الطبراني واسناده حسن قال وفي حديث ام حرام
ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب
ويحيى المذكور في هذا الاسناد هو ابن سعيد الانصاري وفي
الاسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيات ام حرام واختها
وقوله فيه اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية كان
ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان **قوله**

باب ——— من ينكب بضم اوله وسكون

النون وفتح الكاف بعدها موحدة والنكبة ان يصيب
العضو شي فيدميه والمراد بيان فضل من وقع له ذلك
في سبيل الله ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث انس في قصة
قتل خاله وهو حرام ابن ملحان وسياتي شرحه في كتاب
المغازي في غزوة بير معونة **قوله** فيه عن اسحاق
هو ابن عبد الله ابن ابي طلحة **قوله** بعث النبي صلي الله عليه
وسلم اقواما من بني سليم الي بني عامر قال الدمياطي هذا
وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القرا وهم
من الانصار **قلت** التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر

وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم ولا مانع ان يكون اصله
من الاوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا
الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا ثم ظهر لي ان لفظة
الانصاري وهم وقد تفرد به شعيب عن الزهري ورواه
اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها كما في الصحيحين وغيرهما
وهو معدود في اهل بدر باتفاقهم وقد وقع في رواية
موسى بن عقبة في المغازي انه عمير بن عوف بالتصغير
وجاء في الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن
الزهري بغير تصغير وكانه كان يقال فيه بالوجهين
وقد فرق العسكري بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف
والصواب الوحدة قوله بعث ابا عبيدة بن الجراح
الى البحرين اي البلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة
وهجر قوله ياتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان
غالب اهلها اذ ذاك المجوس ومنه تعلقه بالحديث
الذي قبله ومن ثم ترجم عليه الشافعي اخذ الجزية
من المجوس قوله ابن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة ارسل العلا
ابن المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه
الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية
قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل
البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة
والعلاء بن الحضرمي صحابي مشهور واسم الحضرمي عبد الله
ابن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت فقدم
مكة فحالف بها بني مخزوم وكان اسم الحضرمي في
الجاهلية زهرو وذكر عمر بن شبة في كتاب مكة عن ابي
غسان عن عبد العزيز بن عمران ان كسرى لما اغار بنو
تميم وبنو شيبان على مال له ارسل لهم جيشا عليهم
هرمز فكانت وقعة ذي قار فقتلوا الفرس واسروا
اميرهم فاشتراه صخر بن رزين الديلي فسرقه منه رجل

تخيل

من

من حضرموت فتبعه صخر حتى افتداه منه فقدم به مكة وكان
صناعا فعتق واقام بمكة وولد له اولادا نجباء وتزوج
ابو سفيان ابنته الصعبة فصارت عوائلهم في آل حرب
ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة احد العشرة فولدت
له طلحة وقال عن عبد العزيز ان كلثوم بن رزين او اخاه
الاسود خرج تاجرا فراى بحضرموت عبدا فارسيا نجارا
يقال له هرمز فقدم به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان
حميريا يكنى ابا رفاعة فاقام بمكة فصار يقال له
الحضرمي فغلب على اسمه فحالف ابا سفيان وكان ينقطع اليه
وكانوا حلفا لحرب بن امية واسم الغلام ثوبا
ومات الثلاثة المذكورون ابو عبيدة والعلا باليمن وعمرو
بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم قوله فقدم
ابو عبيدة تقدم في كتاب الصلاة بيان المال وقدره
وقصة العباس في الاخذ منه وهي التي ذكرت هنا
ايضا قوله فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة
فوافت صلاة الفجر يؤخذ منه انهم كانوا لا يجتمعون
في الجميع في كل الصلوات الا لامر يطرا وكانوا يصلون
في مساجدهم اذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه فلاجل
ذلك عرف النبي صلى الله عليه وسلم انهم اجتمعوا لامر سر
وكذلك الخبر يقتضي بعين ذلك الامر وهو احتياجهم
الى المال للتوسعة عليهم فابوا الا ان يكون للمهاجرين
مثل ذلك وقد تقدم هناك من حديث انس فلما قدم
المال رواه لم ينبه خفا ويحتمل ان يكون وعدهم بان
يعطيهم منه اذ احضر وقد وعد جابرا بعد هذا ان يعطيه
من مال البحرين فوفاه ابو بكر قوله فتعرضوا اي
سالوه الاعانة قوله قالوا اجل يا رسول الله قال
الاخفش اجل في المعنى مثل نعم يحسن ان يقال جواب
الاستفهام واجل احسن في التصديق قوله فابشروا
معناه الاخبار بحصول المقصود قوله فتنافسوها بالياء

بشهيد وللنساي من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل
ابن حنيف مرفوعا من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله
منازل الشهدا وان مات علي فراشه **قوله** ان ابا هريرة
جماعة من التابعين منهم سعيد ابن المسيب هنا وابو زرعة
ابن عمرو في باب الجهاد من الايمان في كتاب الايمان وابو
صالح وهو في باب الجعايل والحملان في السبيل كتاب الجهاد
والاعرج وهو في كتاب التمني وهمام وهو عند مسلم وساذكر
ما في رواية كل منهم من زيادة فايدة **قوله** والذي
نفسي بيده لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم في رواية
ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق علي امتي ورواية
الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب
بالتخلف ولا يقدرون علي التاهب لعجزهم عن الة السفر
من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلي الله عليه وسلم
وصرح بذلك في رواية همام ولفظه لكن لا اجد سعة فاحملهم
ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي
وفي رواية ابي زرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث
ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرجت ما بقي احد فيه خير
الا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم ووقع في رواية ابي
صالح من الزيادة ويشق علي ان يتخلفوا عني **قوله** والذي
نفسي بيده لوددت وقع في رواية ابي زرعة المذكورة بلفظ
ولوددت اني اقتل بحذف القسم وهو مقدر لما بينته هذه
الرواية فظهر ان اللام لام القسم وثبت جواب لولا وفهم
بعض الشراح ان قوله ولوددت معطوف علي قوله ما تخلفت
فقال يجوز بحذف اللام واثباتها من جواب لولا وجعل
الوداد ممتنعا خشية وجود المشقة لو وجد وتقدير
الكلام عنده لولا ان اشق علي امتي لوددت ان اقتل
في سبيل الله ثم شرع يتكلف في استشكال ذلك والجواب
عنه وقد تبين برواية الباب ان الجملة مستانفة وان
اللام جواب القسم ثم التكلف في ايراد هذه الجملة عقب تلك الارادة

تسلية

تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه
الذي يسيرون فيه من الفضل ما اتمني لاجله ان اقتل مرات
فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل
لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعي خواطر الجميع وقد
خرج النبي صلي الله عليه وسلم في بعض المغازي وتخلف عنه
المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه عن
مراعاة حالهم وسياتي بيان ذلك في باب من حبسه العذر
قوله اقتل في سبيل الله استشكل بعض الشراح صدور
هذا التمني من النبي صلي الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل
واجابه ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله
تعالي والله يعصمك من الناس وهو متعقب فان نزولها
كان في اوايل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو
هريرة بانه سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم وانما قدم
ابو هريرة في اوايل سنة سبع من الهجرة والذي يظهر في الجواب
ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلي الله
عليه وسلم وددت لو ان موسي صبر كما سياتي في مكانه وسياتي
في كتاب التمني نظاير لذلك وكانه صلي الله عليه وسلم اراد
المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال
ابن التين وهذا اشبه وحكي شيخنا ابن الملقن ان بعض الناس
زعم ان قوله ولوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال
وهو بعيد قال النووي في هذا الحديث الحض علي حسن
النية وبيان شدة شفقته صلي الله عليه وسلم علي امته ورافته
بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول وددت
حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل وفيه ترك بعض المصالح
لمصلحة راجحة او ارجح او لدفع مفسدة وفيه جواز تمني ما يمتنع
في العادة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين وفيه ان
الجهاد علي الكفاية اذ لو كان علي الاعيان ما تخلف عنه احد
قلت وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه للقادر واما
العاجز فمعذور وقد قال الله تعالي غير اولي الضرر

كتاب قوس احدكم وهو المطابق للترجمة بهذا الباب **قوله**
خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وهو المراد بقوله في الذي قبله
خير من الدنيا وما فيها **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري
قوله عن ابي حازم هو ابن دينار **قوله** الروحة
والغدوة في سبيل الله افضل في رواية مسلم من طريق وكيع
عن سفيان غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا والمعنى
واحد وللطبراني من حديث ابي غسان عن ابي حازم
لروحة بزيادة لام القسم **قوله** الحور العين وصفتهن
كذا لابي ذر بغير باب وثبت لغيره ووقع لابن بطال
باب نزول الحور العين اي اهل ولم اره لغيره **قوله**
يحار فيها الطرف اي يتحير قال ابن التين هذا يشعر بانه راى
ان اشتقاق الحور من الحيرة وليس كذلك فان الحور بالواو
والحيرة بالياء قال واما قول الشاعر حورا عينا من العين
الحير فهو للاتباع قلت فلعل البخاري لم يرد الاشتقاق
الاصغر **قوله** شديدة سواد العين شديدة بياض البياض
كانه يريد تفسير العين والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة
العين الشديدة السواد والبياض قاله ابو عبيدة **قوله**
زوجناهم بحور اي انكحناهم هو قول ابي عبيدة ولفظه
زوجناهم جعلناهم ازواجا اي اثنين اثنين كما تقول
زوجت النعل بالنعل وقال في موضع اخر اي جعلنا
ذكران اهل الجنة ازواجا من النسا ونقض بان زوج
لا يتعدى بالبا قاله الاسماعيلي وغيره وفيه نظر
لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل والله اعلم
قوله حدثنا عبد الله ابن محمد هو الجعفي ومعاوية
ابن عمرو هو الازدي وهو من شيوخ البخاري يروي عنه
تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب
الجمعة **قوله** حدثنا ابو اسحاق هو الفزاري ابراهيم ابن
محمد واشتمل هذا الباب على اربعة احاديث الاول
ياتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا الثاني في الباب

ولقاب

ولقاب قوس احدكم تقدم شرح القاب في الباب الذي
قبله وقوله هنا او موضع قيد يعني سوطه هو شك من
الراوي هل قال القاب او القيد وقد تقدم انهما بمعنى المقدار
وانه بمعنى القدر وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير
معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب
قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ
من الجلد **قلت** ودعوى الوهم في التفسير اسهل
من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والخبر يجي في الباب
الذي يليه والمقصود من ذلك هنا الترجمة الاخرى وقوله
فيه ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها
تحتانية ساكنة ثم فا هو الخمار بكسر الخا وتخفيف الميم
قال المهلب انما اورد حديث انس هذا ليبين المعنى الذي
من اجله يتمنى الشهيد ان يرجع الى الدنيا ليقتل مرة اخرى
في سبيل الله لكونه من اكرم بالشهادة فوق ما في نفسه
اذ كل واحدة يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لاضاءت
كلها انتهى وروى ابن ماجه من طريق شهر ابن حوشب عن
ابي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه
من الحور العين وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما
فيها ولاحمد والطبراني من حديث عبادة ابن الصامت مرفوعا
ان للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه ويزوج
ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين اسناده حسن واخرجه
الترمذي من حديث المقدام ابن معديكرب وصححه **قوله**
باب تمني الشهادة تقدم توجيهه في اول
كتاب الجهاد وان تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب
وفي الباب احاديث صريحة في ذلك منها عن انس مرفوعا من طلب
الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يصبها اي اعطي ثوابها ولو لم
يقتل اخرجه مسلم واصرح منه في المراد ما اخرجه الحاكم بلفظ
من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر

د

الرحمن يعني ان محمد روي لهذا الحديث عن ابيه باسناده
هذا فلم يثبت يحيي ابن صالح بل جزم عنه بقوله
ووقفه حرثنا الرحمن قال ابو علي الجياني ووقع
في رواية ابي الحسن القابسي حرثنا محمد ابن فليح وهو
وهم لان البخاري لم يذكره قلت وقد اخرج البخاري
رواية محمد ابن فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد عن
ابراهيم ابن المنذر عنه بتمامه وياتي بقية شرحه هناك
ورجال الاسناد كلهم مدنيون والفردوس هو البستان الذي
يجمع كل شي وقيل الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية
وقيل بالنبطية هم فلاحين العجم وقيل بالسريانية
وبه جزم ابو اسحاق الزجاج وفي الحديث فضيلة ظاهرة
للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها وفيه اشارة
الي ان درجة المجاهدين قد ينالها غير المجاهد اما بالنية الخالصة
او بما يوازيه من الاعمال الصالحة لانه صلي الله عليه وسلم
امر الجميع بالدعا بالفردوس بعد ان اعلمهم انه عد للمجاهدين
وقيل فيه جواز الدعا بما لا يحصل للداعي لما ذكرته والاول
اولي والله اعلم قوله حرثنا موسي هو ابن اسماعيل وجرير
هو ابن حازم وحديث سمرة تقدم بطوله في الجنائز وهذه
القطعة تناسب هنا لحديث ابي هريرة المذكور قبله وتشير لان
المراد بالوسط الافضل لوصفه دار الشهدا في حديث سمرة
بانها احسن وافضل قوله باب
الغدوة والروحة في سبيل الله اي فضلها والغدوة بالفتح
المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان
من اول النهار الي انتصافه والروحة المرة الواحدة من
الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس
الي غروبها قوله في سبيل الله اي الجهاد قوله وقاب
قوس احدكم اي قدره والقاب بتخفيف القاف واخره
موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها
تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال وقيل

القاب

القاب ما بين مقبض القوس وسيته وقيل ما بين الوتر
والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس
به وكان المعني بيان فضل قدر الذراع من الجنة قوله
عن انس في رواية ابي اسحاق عن حميد سمعت انس ابن مالك
وهو في الباب الذي يليه والاسناد كله بصريون لغدوة قوله
في رواية الكشميهني الغدوة بزيادة الف في اوله بصيغة التعريف
والاول اشهر واللام للقسم قوله خير من الدنيا وما فيها
قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون
من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقا له
في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة
في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن
المعلومات ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما
في الجنة والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب
خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا
كلها لانفقها في طاعة الله تعالي قلت ويؤيد الثاني
الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل
الحسن قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم جيشا فيهم
عبد الله ابن رواحة فتاخر ليشهد الصلاة مع النبي صلي ٣
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض
ما ادركت فضل غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل
امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له [illegible]
الدنيا فتنبيه هذا المتاخر بان هذا القدر من الجنة
قدر سوط يصير كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا
فكيف بمن حصل له منها اعلا الدرجات والنكتة في
ذلك ان سبب التاخير عن الجهاد الميل الي سبب من اسباب
الدنيا فنبه هذا المتاخر بان هذا القدر اليسير من
الجنة افضل من جميع ما في الدنيا قوله عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة هو الانصاري والاسناد كله مدنيون قوله
لقاب قوس في الجنة في حديث انس في الباب الذي يليه

الترمذي والحاكم ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه
على رواية همام ولم ينفرد من رواية هلال مع ان بين عطا
ابن يسار ومعاذ انقطاعا **قوله** وصيام رمضان الى
اخره قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن
فرض قلت بل سقط ذكره على احد الرواة فقد ثبت
الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه
لا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان
الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه
المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال
بشرطه والحج فلا يجب الا مرة على التراخي **قوله** او جلس
في بيته فيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر
بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة
وان قصر عن درجة المجاهدين **قوله** قالوا يا رسول الله
الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي
او ابو الدرداء كما وقع عند الطبراني واصله في النسائي
لكن قالا فيه فقلنا **قوله** ان في الجنة مائة درجة
قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي
بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال ولا تكتف بذلك
بل بشرهم بالدرجات ولا تقتنع بذلك بل بشرهم
بالفردوس الذي هو اعلاها **قلت** لو لم يرد الحديث
الا كما وقع هنا لكان كما قال متجها لكن ورد في الحديث
زيادة دلت على ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل
لترك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية
معاذ المذكورة **قلت** يا رسول الله الا اخبر الناس
قال ذر الناس يعملون فان الجنة مائة درجة فظهر ان
المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن
وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا
يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل
بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين
واذا

واذا تقرر هذا كان فيه تعقب ايضا على قول بعض
شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد
في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الارض التي ولد
فيها ووجه التعقب ان التسوية ليست على عمومها
وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات
كما قررته والله اعلم وليس في هذا السياق ما ينفي ان
يكون في الجنة درجات اخرى اعدت لغير المجاهدين
دون درجات المجاهدين **قوله** ما بين السما والارض
في رواية محمد بن جحادة عند الترمذي ما بين كل
درجتين مائة عام وللطبراني من هذا الوجه خمس
مائة فان كانا محفوظين كان اختلاف العدد
بالنسبة الى اختلاف السير زاد الترمذي من حديث
ابي سعيد لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم
قوله اوسط الجنة واعلى الجنة المراد بالاوسط
هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد
وقال الطيبي المراد باحدهما العلو الحسي وبالاخر
العلو المعنوي وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة
وبالاعلى الفوقية **قوله** واراه فوقه الرحمن وهو شك
من يحيى ابن صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه غير
فليح فلم يشك منهم يونس ابن محمد عند الاسماعيلي و
قوله ومنه تفجر انهار الجنة اي من الفردوس ووهم
من زعم ان الضمير للعرش فقد وقع في حديث عبادة
ابن الصامت عند الترمذي والفردوس اعلاها درجة
ومنها اي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر انهار الجنة
الاربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن وروى اسحاق ابن
راهويه في مسنده من طريق شيبان عن قتادة قال
الفردوس وسط الجنة وافضلها وهو يؤيد التفسير
الاول **قوله** وقال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش

في المنتقد ان الظاهر من الدعا بالشهادة يستلزم طلب
نصر الكافر علي المسلم واعانة من يعصي الله علي من
يطيعه لكن القصد الاصلي انما هو حصول الدرجة العليا
المرتبة علي حصول الشهادة وليس ما ذكر مقصودا لذاته
وانما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة
العظمي من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم
بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز
تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له
في اعلا كلمة الله تعالي حتي بذل نفسه في تحصيل ذلك
ثم اورد المصنف فيه حديث انس في قصة ام حرام والمراد
منه قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها وياتي
الكلام علي شرحه مستوفا في كتاب الاستيذان ان شا
الله تعالي وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النسا ويوخذ
منه حكم الرجال بطريق الاولي واعترض ابن التين فقال
ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو واجيب
بان الشهادة هي الثمرة العظمي المطلوبة في الغزو
وام حرام بفتح المهملتين هي خالة انس ولم يختلف علي
مالك في اسناده لكن رواه بشر ابن عمر عنه فقال
عن انس عن ام حرام وهو يوافق رواية محمد ابن يحيي
ابن حبان عن انس الاتي بعد بابين وقال عمر الي
اخره نتكلم في اخر الجهاد من هذا السياق ونتكلم
هناك علي شرحه وبيان من وصله قوله باب
درجات المجاهدين في سبيل الله اي بيانها وقوله
يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي اي ان السبيل
يذكر ويونث وبذلك جزم الفرا فقال في قوله تعالي
ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا الضمير يعود علي
الايات القرانية وان شيت جعلته للسبيل لانها قد
تونث قال الله تعالي قل هذه سبيلي وفي قراة ابي
ابن كعب وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا انتهي فحمل

ان

ان يكون قوله تعالي هذه اشارة الي الطريقة اي
هذه الطريقة المذكورة هي سبيلي فلا يكون فيه
دليل علي تانيث السبيل قوله غزي بضم المعجمة وتشديد
الزاي مع التنوين واحدها غازي رفع هذا في رواية
المستملي وحده وهو من كلام ابي عبيدة قاله وهو مثل قول
وقايل انتهي قوله هم درجات عند الله لهم درجات
هو من كلام ابي عبيدة قال قوله هم درجات اي منازل
ومعناه لهم درجات اي منازل وقال غيره التقدير
هم ذو درجات قوله عن هلال ابن علي في رواية
محمد بن فليح عن ابيه حدثني هلال عن عطا ابن يسار
كذا للاكثر الرواة عن فليح وقال ابن عامر العقدي
عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة بدل
عطا ابن يسار اخرجه احمد واسحاق في مسنديهما عنه
وهو وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر فقد
فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا سياتي في الباب
الذي بعد هذا الحديث فلعله انتقل ذهنه من حديث
الي حديث ويؤيده يونس ابن محمد في روايته عن
فليح علي انه كان ربما شك فيه فاخرجه احمد
عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن ابن ابي
عمرة وعطا ابن يسار عن ابي هريرة فذكر هذا الحديث
قال فكانه رجع الي الصواب فيه ولم يتفطن ابن حبان
الي هذه العلة فاخرجه من طريق ابي عامر والله اعلم
الي الصواب ونحوا اتفقا عليه في روايته اياه عن
هلال عن عطا عن ابي هريرة محمد بن جحادة عن عطا
اخرجه الترمذي من رواية عنه مختصرا ورواه زيد ابن اسلم
عن عطا ابن يسار فاختلف عليه فقال هشام ابن
سعد وحفص ابن ميسرة والدراوردي عنه عن عطا عن
معاذ ابن جبل اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال
همام عن زيد عن عطا عن عبادة ابن الصامت اخرجه

في التعقب ان الظاهر من الدعا بالشهادة يستلزم طلب
نصر الكافر علي المسلم واعانة من يعصي الله علي من
يطيعه لكن القصد الاصلي انما هو حصول الدرجة العليا
المرتبة علي حصول الشهادة وليس ما ذكر مقصودا لذاته
وانما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة
العظمي من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم
بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز
تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له
في اعلا كلمة الله تعالي حتي بذل نفسه في تحصيل ذلك
ثم اورد المصنف فيه حديث انس في قصة ام حرام والمراد
منه قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها وياتي
الكلام علي شرحه في كتاب الاستيذان ان شا
الله تعالي وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النسا ويوخذ
منه حكم الرجال بطريق الاولي واعترض ابن التين فقال
ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو واجيب
بان الشهادة هي الثمرة العظمي المطلوبة في الغزو
وام حرام بفتح المهملتين هي خالة انس ولم يختلف علي
مالك في اسناده لكن رواه بشر ابن عمر عنه فقال
عن انس عن ام حرام وهو موافق لرواية محمد ابن يحيي
ابن حبان عن انس الاتية بعد ابواب قوله وقال عمر الخ
اخره تقدم في اخر الحج بتمامه من هذا الباب وتقدم
هناك شرحه وبيان من وصله قوله باب
درجات المجاهدين في سبيل الله اي بيانها وقوله
يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي اي ان السبيل
يذكر ويونث وبذلك جزم الفرا فقال في قوله تعالي
ليضلوا عن سبيل الله ويتخذها هزوا الضمير يعود علي
ايات القران وان شيت جعلته للسبيل لانها قد
تونث قال الله تعالي قل هذه سبيلي وفي قراة ابي
ابن كعب وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا انتهي ويحتمل

ان

ان يكون في قوله تعالي هذه اشارة الي الطريقة اي
هذه الطريقة المذكورة هي سبيلي فلا يكون فيه م
دليل علي تانيث السبيل قوله غزا بضم المعجمة وتشديد
الزاي مع التنوين واحدها غازي وهذا في رواية
المستملي وحده وهو من كلام ابي عبيدة قال وهو مثل قول
وقايل انتهي قوله هم درجات عند الله لهم درجات ت
هو من كلام ابي عبيدة قال قوله هم درجات اي منازل
والمعني لهم درجات اي منازل وقال غيره التقدير
هم درجات قوله عن هلال ابن علي في رواية
محمد بن فليح عن ابيه حدثني هلال عن عطا ابن يسار
كذا للاكثر الرواة عن فليح وقال ابن عامر العقدي
عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة بدل
عطا ابن يسار اخرجه احمد واسحاق في مسنديهما عنه
وهو وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر فقد
فليح بهذا الاسناد وحديثا غير هذا سياتي في الباب
الذي بعد هذا الحديث فلعله انتقل ذهنه من حديث
الي حديث وقد نبه يونس ابن محمد في روايته عن
فليح علي انه كان ربما شك فيه فاخرجه احمد
عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن ابن ابي
عمرة وعطا ابن يسار عن ابي هريرة فذكر هذا الحديث
قال فكانه رجع الي الصواب فيه ولم يقف ابن حبان
علي هذه العلة فاخرجه من طريق ابي عامر والذي
الي الصواب وجدي اقف عليها علي روايته اياه عن
هلال عن عطا عن ابي هريرة محمد بن جحادة عن عطا
اخرجه الترمذي من رواية مختصرا ورواه زيد ابن اسلم
عن عطا ابن يسار فاختلف عليه فقال هشام ابن
سعد وحفص ابن ميسرة والدراوردي عنه عن عطا عن
معاذ ابن جبل اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال
همام عن زيد عن عطا عن عبادة ابن الصامت اخرجه

وتصديق برسوله وقال عياض الوجه عندي اجرا الحديثين
علي ظاهرهما واستعمالهما علي وجههما ولم يجب عن الاشكال
المتعلق باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين
الحديثين بل الحكم فيهما جار علي القياس لان الاجور تتفاوت
بحسب زيادة المشقة فيما كان اجره بحسب مشقته اذ للمشقة دخول
في الاجر وانما المشكل العمل المتصل باخذ الغنايم يعني فلو كانت
تنقص الاجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن ان يجاب
بان اخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية علي بعض
لان اخذ الغنايم اول ما شرع كان عونا علي الدين وقوة
٣ لضعفا المسلمين وهي مصلحة عظمي يغتفر لها بعض النقص في
الاجر من حيث هو واما الجواب عمن استشكل ذلك
بحال اهل بدر فالذي ينبغي ان يكون التقابل بين كمال
الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو
فيغنم فغايته ان حال اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة
افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان يكون حالهم
افضل من حال غيرهم من جهة اخري ولم يرد فيهم نص انهم
لو لم يغنموا كان اجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم
من كونهم مغفورا لهم وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون
وراهم مرتبة اخري واما الاعتراض بحل الغنايم فغير
وارد اذ لا يلزم من الحل ثبوت وفا الاجر لكل غاز والمباح
في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان اخذ الغنيمة
واستيلاها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة
ثبوت الفضل في اخذ الغنيمة وصحة التمدح باخذها
لا يلزم من ذلك ان كل غاز يحصل له من اجر غزاته نظير
من لم يغنم شيا قلت والذي مثل باهل بدر اراد التهويل
والا فالامر علي ما تقرر اخرا بانه لا يلزم من كونهم مع اخذ
الغنيمة منقوصين بالنسبة الي من بعدهم كمن شهد احدا لكونهم
لم يغنموا شيا بل اجر البدري في الاصل اضعاف اجر من بعده
مثال ذلك ان يفرض ان اجر البدري بغير غنيمة ستماية

واجر

واجر الاحدي مثلا بغير غنيمة ماية فاذا نسبنا ذلك باعتبار
حديث عبد الله ابن عمرو كان للبدري لكونه اخذ الغنيمة
مايتان وهي ثلث الستماية فيكون اكثر اجرا من
الاحدي وانما امتاز اهل بدر بذلك لكونها اول
غزوة شهدها النبي صلي الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت
مبتدا الاسلام وقوة اهله وكان لمن شهدها مثل اجر
الاشتهار
من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها
شي في الفضل والله اعلم واختار ابن عبد البر ان المراد
بنقص اجر من غنم ان الذي لا يغنم يزداد اجره لحزنه
علي ما فاته من الغنيمة كما يوجر من اصيب بماله فكان
الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك
كالنقص من اصل الاجر ولا يخفي مباينة هذا التاويل
لسياق حديث عبد الله ابن عمرو الذي تقدم ذكره وذكر
بعض المتاخرين للتعبير بثلثي الاجر في حديث عبد الله
ابن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك ان الله اعد للمجاهد
ثلاث كرامات دنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية
دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا
ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير
غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته
فكان معني الحديث انه يقال للمجاهد اذا فات عليك
شي من امر الدنيا عوضتك عنه ثوابا واما الثواب
المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا قال
وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين
اجرا بطريق المجاز والله اعلم وفي الحديث ان الفضايل
لا تدرك دايما بالقياس بل هي بفضل الله وفيه استعمال
التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب
لاعيانها وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا
قوله باب الدعا بالجهاد والشهادة
للرجال والنسا قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة

خالصة معها اجر وكانه سكت عن الاجر الثاني الذي
مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الي الاجر الذي بلا غنيمة والحامل
علي هذا التاويل ان الظاهر الحديث انه اذا غنم لا يحصل
له اجر وليس ذلك مرادا بل المراد او غنيمة معها اجر انقص من اجر
من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل
منه واتم اجرا عند وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان
وليس صريحا في نفي الجمع وقال الكرماني معني الحديث
ان المجاهد اما يستشهد او لا والثاني لا ينفك من اجر
او غنيمة مع امكان اجتماعهما فهي قضية مانعة الخلو
لا الجمع وقد قيل في الجواب عن هذا الاشكال ان او
بمعني الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي
والتقدير باجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم
من طريق الاعرج عن ابي هريرة رواه كذلك عن يحيي
ابن يحيي عن مغيرة ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد وقد
رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيي بن يحيي فقالوا اجر
او غنيمة بصيغة او وقد رواه مالك في الموطا بلفظ او غنيمة
ولم يختلف عليه الا في رواية يحي ابن يحيي بكير عنه فوقع
فيه بلفظ وغنيمة ورواية يحيي ابن بكير عن مالك
فيها مقال ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن
سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة بالواو ايضا وكذا من
طريق عطا ابن يسار عن ابي هريرة وكذلك اخرجه
ابو داود باسناد صحيح عن ابي امامة بلفظ بما نال
من اجر وغنيمة فان كانت هذه الروايات محفوظة
تعين القول بان او في هذا الحديث بمعني الواو كما هو
مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لانه يقتضي
من حيث المعني ان يكون الضمان وقع بمجموع الامرين
لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع
بغير غنيمة فما فر منه الذي ادعي ان او بمعني الواو وقع
في نظيره لانه يلزم علي ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع بغير

اجر

اجر كما يلزم علي انها بمعني الواو ان كل غاز يجمع له بين
الاجر والغنيمة معا وقد روي مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو
وابن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله ٣
فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة
ويبقي لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم
وهذا يويد التاويل الاول وان الذي يغنم
يرجع باجر لكنه انقص من اجر من لم يغنم فتكون الغنيمة
في مقابلة جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما
حصل له من الدنيا وتمتعه به باجر من لم يغنم مع اشتراكهما
في التعب والمشقة كان اجر من غنم دون اجر من لم
يغنم فتكون الغنيمة وهذا موافق لقول خباب في
الحديث الصحيح فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيا
الحديث واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد باخذ الغنيمة
وهو مخالف لما يدل عليه اكثر الاحاديث وقد اشتهر تمدح النبي
صلي الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضايل امته
فلو كانت تنقص الاجر ما وقع التمدح بها وايضا فان
ذلك يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص من اجر اهل
احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق وسبق الي
هذا الاشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم
اجاب عنه بانه ضعف حديث عبد الله ابن عمرو لانه من
رواية حميد بن هاني وليس بمشهور وهذا مردود لانه ثقة
يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما
ولا يعرف فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر علي
غنيمة اخذت علي غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني
علي الاطناب في رده اذ لو كان الامر كذلك لم يبق لهم
ثلث الاجر فضلا عن تمامه ومنهم من حمل نقص الاجر علي من
قصد الغنيمة في ابتدا جهاده وحمل تمامه علي من قصد
الجهاد محضا وفيه نظر لان صدر الحديث مصرح بان الغنيمة
راجع الي من اخلص لقوله في اوله لا يخرجه الا ايمان بي

خيرا عمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير
لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال
ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر بمجرده افضل من ابلغ ما يقع
للمجاهد وافضل من الانفاق مع ما في الجهاد والنفقة من
النفع المتعدي قال عياض اشتمل حديث الباب على
تعظيم امر الجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الاعمال ا
قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد
وتصرفاته المباحة معادلة لاجر المواظب على الصلاة
وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيع ذلك
وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان
من الله تعالى لمن شاء واستدل به على ان الجهاد افضل
الاعمال مطلقا لما تقدم تقريره وقال ابن دقيق العيد
القياس يقتضي ان يكون الجهاد افضل الاعمال التي هي وسائل
لان الجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واخماد الكفر
ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله اعلم **قوله**
وتوكل الله الى اخره تقدم معناه مفردا في كتاب
الايمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة وسياقه
اتم ولفظه انتدب الله ولمسلم من هذا الوجه بلفظه
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي
وفيه الالتفات لان فيه انتقالا من ضمير الحضور الى ٣
ضمير الغيبة وقال ابن مالك فيه حذف القول
والاكتفاء بالمقول وهو شائع سواء كان حالا او غير
حال فمن الحال قوله تعالى ويستغفرون للذين
امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة اي قائلين ربنا وهذا مثله
اي قائلا لا يخرجه الى اخره وقد اختلفت الطرق عن ابي
هريرة في سياقه فرواه مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ
تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في
سبيله وتصديق كلمته وسياقه كذلك من طريق ابي الزناد

واخرجه

واخرجه الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه
الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته نحوه اخرجه احمد
والنسائي من حديث ابن عمر وقع في رواية التصريح بانه من
الاحاديث الالهية ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي
ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان رجعته ان ارجعه بما اصاب
من اجر او غنيمة الحديث رجاله ثقات واخرجه الترمذي من
حديث عبادة بلفظ يقول الله عز وجل المجاهد في سبيلي
هو علي ضامن ان رجعته رجعته باجر او غنيمة الحديث
صححه الترمذي وقوله يضمن الله وتكفل الله وانتدب
الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وقد
عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب ب
بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن
به نفوسهم **قوله** لا يخرجه الا الجهاد نص على اشتراط خلوص
النية في الجهاد وسيأتي بسط ذلك القول فيه بعد احد
عشر بابا وقوله فهو علي ضامن اي مضمون او معناه
انه ذو ضمان **قوله** بان يتوفاه ان يدخله الجنة اي
بان يدخله الجنة ان توفاه في رواية ابي زرعة الدمشقي
عن ابي الزناد ان توفاه بالشهادة والفعل الماضي
اخرجه الطبراني وهو اوضح **قوله** ان يدخله الجنة اي
بغير حساب ولا عذاب او المراد يدخله الجنة ساعة موته
كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا التقدير
يندفع ايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد
والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل
الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص **قوله** او يرجعه
بفتح اوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه **قوله**
مع اجر او غنيمة اي مع اجر خالص ان لم يغنم شيئا او مع غنيمة

الخلاف وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة فاقتلوا كل ساحر وكاهن وسياتي الكلام على حكم الساحر في باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر **قوله** ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف **قلت** الحاصل ان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ولفظه فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره لكن اصحاب الاطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف وليس بجيد وقد اخرج ابو داود من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج **قلت** له ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف وروى ابو عبيد باسناد صحيح عن حذيفة لولا اني رايت اصحابي اخذوا الجزية من المجوس ما اخذتها وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فان كان الضمير في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلا لان جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلا الحضرمي اخرجه الطبراني في

اخر

اخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب قال ابو عمر وهذا من الكلام الذي اريد به الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شي وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن ابزى لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الاوثان فنجري عليهم احكامهم فقال علي بل هم اهل كتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في اخره فوضع الاخدود لمن خالفه فهذا حجة من قال كان لهم كتاب واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثني حل ذبايحهم ونكاح نسايهم **قلت** ان الاستثنا وقع تبعا للاثار الواردة في ذلك لان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه مما يحتاط له وقال ابن المنذر ليس تحريم نسايهم وذبايحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من اهل العلم عليه وفي الحديث قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وانه لا نقص عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بالحاق المجوس بهم فرجع اليه ثانيهما حديث عمرو بن عوف **قوله** الانصاري المعروف عند اهل المغازي انه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لوي لانه يشعر بكونه من اهل مكة ويحتمل ان يكون

خير الناس منزلا وفي رواية للحاكم أي الناس أكمل إيمانا وكان
المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل
هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل
الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل الجهاد لما فيه
من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي
وإنما كان المؤمن م في الفضيلة لأن الذي يخالط
الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا
وهو مقيد بوقوع الفتن **قوله** مؤمن في شعب في
رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل **قوله**
يتقي الله في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري
يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس وللترمذي
وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذباب عن أبي هريرة
أن رجلا مر بشعب فيه عيينة عذبة فأعجبه فقال لو اعتزلت
ثم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن مقام
أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما وفي
الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو
ونحو ذلك وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور محل ذلك
عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في كتاب الفتن ويؤيد
ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا يأتي
على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان
فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب
من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس
إلا من خير أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد
الليثي عن بعجة وهو بموحدة وجيم مفتوحتين بينهما مهملة
ساكنة قال ابن عبد البر إنما وردت الأحاديث بذكر
الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خاليا من الناس
فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى **قوله**
مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله

فيه

فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص وسيأتي بيانه في حديث
أبي موسى بعد اثني عشر بابا **قوله** كمثل الصائم القائم
ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم
القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة زاد النسائي
من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطأ وابن
حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة
ولا صيام حتى يرجع ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن
بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم
بحال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد
من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر
وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من
حديث إن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات وأصرح
منه قوله تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآيتين
قال ومن يستطيع ذلك من رواية أبي يعلى عن أبي خيثمة
عن عفان قال لا أستطيع ذلك وهذه فضيلة ظاهرة
للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال
وأما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس
مرفوعا ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام يعني أيام
العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل أن
يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس
ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن
خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث
ابن عباس خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء فمفهومه
أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة لكن يشكل عليه
ما وقع في آخر حديث الباب وتوكل الله للمجاهد إلى آخره ويمكن
أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن لم يرجع ولا يلزم
من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجملة كما سيأتي البحث فيه
في الذي بعده وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي
وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا ألا أنبئكم

وصله ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عنه في قوله
تلك حدود الله يعني طاعة الله وكانه تفسير باللازم لان من اطاع
وقف عند امتثال الامر واجتناب النهي ثم ذكر المصنف في
الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن مسعود اي العمل افضل
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت واغرب الداودي فقال
في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد
مقدما علي بر الوالدين وان اخرها كان البر مقدما علي
الجهاد ولا اعرف له في ذلك مستندا فالذي يظهر ان تقديم
الصلاة علي الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل احيانه
وتقديم البر علي الجهاد لتوقفه علي اذن الابوين وقال
الطبري انما خص صلي الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لكونها
عنوانا علي ما سواها من الطاعات فان من ضيع الصلاة
المفروضة حتي يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مونتها
وعظم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع
وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار
مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساد اترك
فظهر ان الثلاثة تجتمع في ان من حافظ عليها كان لما سواها
احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع الثاني حديث
ابن عباس لا هجرة بعد الفتح وسياتي شرحه بعد ابواب
في باب وجوب النفير الثالث حديث عايشة
جهادكن الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ووجه دخوله
في هذا الكتاب من تقرير النبي صلي الله عليه وسلم لقولها
نري الجهاد افضل الاعمال الرابع قوله حدثنا
اسحاق كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
اسحاق ابن منصور واما ابو علي الجياني فقال لم اره منسوبا
لاحد وهو اما ابن راهويه او ابن منصور قوله جا رجل لم اقف
علي اسمه **قوله** لا اجده هو جواب النبي صلي الله عليه وسلم
وقوله هل تستطيع كلام مستانف ولمسلم من طريق سهيل
ابن ابي صالح بلفظ قيل ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه

فاعادوا

فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه
وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله الحديث واخرج
الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل ابن معاذ ابن انس
عن ابيه وقال في اخره لم يبلغ العشر من عمله وسياتي بقية
الكلام عليه في الباب الذي يليه **قوله** قال ابو هريرة
ان فرس المجاهد ليستن اي يمرح بنشاط وقال الجوهري
هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره ان يلج
في عدوه مقبلا او مدبرا وفي المثل استنت الفصال
حتي القرعي يضرب لمن يتشبه بمن فوقه وقوله في طوله
بكسر المهملة وبفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة
ويمسك طرفه ويرسل في المرعي وقوله فيكتب له حسنات
بالنصب علي انه مفعول ثان اي يكتب له الاستنان حسنات
وهذا القدر ذكره ابن وهب عن ابي صالح هكذا موقوفا
وسياتي بعد بضعة وعشرين بابا في الخيل ثلاثة من
طريق زيد ابن اسلم عن ابي صالح مرفوعا وياتي بقية
الكلام عليه هناك ان شا الله تعالي **قوله باب**
افضل الناس مومن مجاهد في رواية الكشميهني مومن يجاهد بلفظ
المضارع **قوله** يا ايها الذين امنوا هل ادلكم علي تجارة اي
بحيرها بين الايتين وقد روي ابن ابي حاتم من طريق
سعيد ابن جبير ان هذه الاية لما نزلت قال المسلمون لو
علمنا هذه التجارة لاعطينا فيها الاموال والاهلين فنزلت
تومنون بالله ورسوله وتجاهدون الاية هكذا ذكره
مرسلا وروي نحوه الطبري من طريق قتادة قال
لولا ان الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال ان يكونوا
يعلمونها حتي يطلبونها **قوله** قيل يا رسول الله لم اقف
علي اسمه وقد تقدم ان ابا ذر سال عن نحو ذلك **قوله**
اي الناس افضل في رواية مالك من طريق عطا ابن
يسار مرسلا ووصله الترمذي والنساي وابن حبان
من طريق اسماعيل ابن عبد الله عن عطا ابن يسار عن ابن عباس

بكسر الفاء وتخفيف الراء وحديث جابر المذكور ياتي الكلام عليه
مستوفى في علامات النبوة وقد سبق في الصلح والاستقراض
وفي الهبة وغيرها وقوله فيه اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون
التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الامر اي اجعل
كل شيء في بيدر اي جرين بحصته ووقع في رواية ابي ذر عن
السرخسي فبادر وقوله ولا ارجع الى اخواتي تمرة كذا للاكثر
بنزع الخافض وللكشميهني بتمرة باثباتها قوله قال ابو عبد
الله اغروا بينهم هيجوا فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء
ووقع هذا للمستملي وحده واغروا بالمعجمة الهمزة مبني لما لم
يسم فاعله يقال اغرى بكذا الح به واولع وقال
ابو عبيدة في المجاز في قوله فاغرينا بينهم العداوة الاغراء
التهييج والافساد خاتمة اشتمل كتاب الوصايا وما معه
من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا
المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها
فيه وفيما مضى ثلاث واربعون حديثا والخالص ثمانية
عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن
الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وحديث
ابن عباس كان المال للولد وحديثه هما والبيان وحديثه
في قصة تميم الداري وحديث الذي قبل الوصية واما حديث
لا صدقة الا عن ظهر غنى فذكره مسلم بالمعنى واما حديث
عثمان في بير رومة فتقدم في الشرب مختصرا معلقا واغفله
المزي في الاطراف هنا وهناك وفيه من الاثار عن الصحابة
فمن بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد كذا لابن شبويه وكذا للنسفي
لكن قدم البسملة وسقط كتاب للباقين واقتصر على باب
فضل الجهاد ولكن عند القابسي كتاب فضل الجهاد ولم يذكر
باب ثم قال بعد ابواب كثيرة كتاب الجهاد باب
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وسياتي والجهاد بكسر
الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا

بذل

بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس
والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور
الدين ثم على العمل بها ثم على مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال
واللسان والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان تعليمها
واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما ياتي به من الشبهات
وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد
والمال واللسان والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان
ثم القلب وقد روى النسائي من حديث سبرة بفتح المهملة وسكون
الموحدة ابن الفاكه بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء في اثنا حديث
طويل قال فيقول اي الشيطان مخاطبا للانسان تجاهد
فهو جهد النفس والمال واختلف في جهاد الكفار هل كان
اولا فرض عين او كفاية وسياتي البحث فيه في باب
وجوب النفير قوله باب
فضل الجهاد والسير بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة
واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متعلقات من احوال
النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته قوله وقول الله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
الاية الى قوله وبشر المومنين كذا للنسفي وابن شبويه وساق
في رواية الاصيلي وكريمة الايتين جميعا وعند ابي ذر الى قوله
وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود
الله وبشر المومنين والمراد بالمبايعة في الاية ما وقع في ليلة
العقبة من الانصار او اعم من ذلك ما يدل على الاحتمال
الاول ما عند احمد عن جابر وعند الحاكم في الاكليل عن كعب
ابن مالك وفي مرسل محمد بن كعب قال عبد الله ابن رواحة
يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شيت فقال اشترط
لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا واشترط لنفسي
ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فما لنا ان فعلنا
ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت
ان الله اشترى الاية قوله وقال ابن عباس الحدود الطاعة

كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ في الاية لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا وايضا ففي ما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض ابو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بانه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم واخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر اخر والاية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله واخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان فكانه قال فرجلان اثنان ورجلان اخران وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه الاية منسوخة وان ناسخها قوله ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق واجاب الاولون بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان سورة المائدة من اخر ما نزل من القران حتى صح عن ابن عباس ان الاية نزلت في من مات مسافرا وليس عنده احد من المسلمين فان اتهما استحلفا اخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وانكر احمد على من قال ان هذه الاية منسوخة وصح عن ابي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبرا الاشعري فقال هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا بدلا وامضى شهادتهما ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للمومنين فلما قال او اخران من غيركم وضح ان المراد غير المخاطبين فتعين انهما من غير المومنين وايضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان ابا موسى حكم بذلك فلم ينكر عليه احد من الصحابة فكان حجة وذهب الكرابيسي ثم الطبري واخرون الى ان المراد بالشهادة في الاية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة في اية اللعان وايدوا

ذلك

ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه ان شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله تعالى فيقسمان بالله اي يحلفان فان عرف انهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا في هذه القصة فتقوى حملها على انها شهادة واما اعتلال من اعتل في ردها بانها تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة واما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الاية تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما ان يحلفا ويستحقا كما شرع لمدعي الدم في القسامة ان يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي ثم زيف ذلك قوله باب

قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة قال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة انه جائز قوله حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه هكذا وقع هنا بالشك وقد روى البخاري عن ابي جعفر محمد بن سابق البغدادي بغير واسطة في اول حديث في الجهاد وهو عقب هذا بابواب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك واما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع واخرج عنه ايضا في الجزية وغيرها وشيخه هو ابن عبد الرحمن بن فراس

ابن رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والاخر بابحه
قوله فمات السهمي بارض ليس بها مسلم في رواية الكلبي فمرض
السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال
تميم فلما مات اخذنا من تركته جاما وهو معظم تجارته
فبعناه بالف درهم فاقتسمناها انا وعدي قوله فلما قدما
بتركته فقدوا جاما في رواية ابن جريج عن عكرمة ان
السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه
ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا
اليهما ما ارادا اي ما ارادا اعطاه ففتح اهله متاعه فوجدوا
الوصية وفقدوا اشيا فسالوهما عنها فجحدوا فرفعوهما الى
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله من الاثمين
فامرهم ان يستحلفوهما قوله جاما بالجيم وتخفيف الميم
اي اناء قوله مخوصا بخا معجمة وواو ثقيلة بعدها صاد
مهملة اي منقوشا فيه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ
ابي داود مخوضا بالضاد المعجمة اي مموها والاول اشهر
ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة
منقوش بذهب وزاد في روايته ان تميما لما اسلم تاثم
مما
عنه قال اشتريناه منه فارتفعوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما ووقع
في رواية الكلبي عن تميم فلما اسلمت تاثمت فاتيت
اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم
واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها قوله فقام رجلان
من اوليا السهمي اي الميت ووقع في رواية الكلبي
فقام عمرو ابن العاص ورجل اخر منهم وسمى مقاتل ٣
ابن سليمان في تفسيره الاخر المطلب ابن ابي رفاعة
وهو سهمي ايضا لكنه سمى الاول عبد الله ابن عمرو ابن
العاص وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال
عمرو ابن العاص اظهر والله اعلم واستدل بهذا
الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وياتي

البحث

البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور للحاكم
بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال ان قوله
تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما لا يخلوا اما ان يقر
او يشهد عليهما شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد
واحد قال وقد اجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب
يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمراتين
فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما
مع الشاهد الواحد وهذا الذي قاله منتقض فان
القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليس
في شي منها انه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي فسالهم
البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه اي عديا بما يعظم
اهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بنا
على ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم اي من اهل دينكم
وبذلك قال ابو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يقول
بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض
الكفار على بعض واجيب بان الاية دلت بمنطوقها على
قبول شهادة الكافر على المسلم وبمفهومها على قبول شهادة
المسلم على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة
الكافر على المسلم غير مقبولة فتثبت شهادة الكافر على الكافر
على حالها وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية
وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وابو موسى الاشعري وسعيد
ابن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو
عبيد واحمد وهاولا اخذوا بظاهر الاية وقيل المراد بالغير
الغير وتقوى ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق
لظاهر الاية وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى منكم اي من
عشيرتكم واخران من غيركم اي من غير عشيرتكم وهو قول الحسن
واحتج له النحاس بان لفظ اخر لا بد ان يشارك الذي قبله في
الصفة حتى لا يسوغ ان يقول مررت برجل كريم ولئيم اخر فعلى
هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين ان يكون الاخران

قال ابو اسحاق الزجاج هذا الموضع من اصعب ما في القرآن
اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق رحمه الله فيما قال
ثم بسط القول في ذلك وختمه بان قال وقد جمع الزمخشري ما
قلته باوجز عبارة فقال فذكر ما تقدم فلذلك اقتصرت
عليه قوله عثر ظهر اعثرنا اظهرنا قال ابو عبيدة في المجاز
قوله فان عثر على انهما استحقا اثما اي فان ظهر عليه وروى
الطبري من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على انهما استحقا
اثما اطلع منهما على خيانة واما تفسير اعثرنا فقال الفراء قوله
اعثرنا عليهم اي اظهرنا واطلعنا قال وكذلك قوله فان
عثر اي اطلع قوله وقال لي علي ابن عبد الله اي ابن
المديني كذا لابي ذر وللاكثر وفي رواية النسفي وقال
علي بحذف المجرور وكذا جزم ابو نعيم لكن اخرجه المصنف
في التاريخ فقال حدثنا علي ابن المديني وهذا يقوي
ما قررته غير مرة انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث
التي سمعها لكن حيث يكون في اسناده عنده نظر وحيث يكون
موقوفة واما من زعم انه يعبر بها فيما اخذه في المذاكرة او
بالمناولة فليس عليه دليل قوله ابن ابي زائدة هو يحيى ابن
زكريا ومحمد بن ابي القاسم يقال له الطويل فلا يعرف
اسم ابيه ووثقه يحيى ابن معين وابو حاتم وتوقف فيه
البخاري مع كونه اخرج حديثه هنا فروى الشيخ عن
البخاري قال لا اعرف محمد بن ابي القاسم هذا كما ينبغي
وفي نسخة الصغاني كما اشتهي وقد روى عنه ايضا ابو
اسامة وكان علي ابن عبد الله يعني ابن المديني استحسنه
وزاد في نسخة الصغاني ان الفربري قال فقلت
للبخاري رواه غير محمد بن ابي القاسم قال لا وقد روى
عنه ابو اسامة ايضا لكنه ليس بمشهور وروى عمر البجيري
بالموحدة والجيم مصغر عن البخاري نحو هذا وزاد قيل
له رواه يعني هذا الحديث غير محمد ابن ابي القاسم فقال
لا وهو مشهور قلت وقاله في البخاري ولا يتبعه عليه

الملك

الملك ابن سعيد ابن جبير غير هذا الحديث الواحد ورجال
الاسناد ما بين علي ابن المديني وابن عباس كوفيون قوله ٢
خرج رجل من بني سهم هو بديل بموحدة وزاي مصغر كذا
ضبطه ابن ماكولا ووقع في رواية الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبراني بديل بدال
بدل الزاي ورايته في نسخة معتمدة من تفسير الطبري
مصغرا بريل براء بغير نقطة ولابن منده من طريق السدي
عن الكلبي بديل ابن ابي مارية ومثله في رواية عكرمة
ويحيى عند الطبري مرسلا لكن لم يسمه ووهم من قال
فيه بديل ابن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وكذا وهم
من ضبطه بزيل بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج
انه كان مسلما وكذا اخرجه سنيد في تفسيره قوله مع
تميم الداري اي الصحابي المشهور وذلك قبل ان يسلم تميم
كما سياتي وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لان ابن عباس
لم يحضر هذه القصة وقد جاء في بعض الطرق انه رواها
عن تميم نفسه بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال
عن ابن عباس عن تميم الداري قال برئ الناس من هذه
الاية غيري وغير عدي ابن بداء وكانا نصرانيين يختلفان
الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقدم
عليهما مولى لبني سهم ويحتمل ان تكون القصة وقعت
قبل الاسلام ثم تاخرت المحاكمة حتى اسلموا كلهم فان
في القصة ما يشعر بان الجميع تحاكموا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح قوله
وعدي ابن بداء بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد
لم تختلف الروايات في ذلك الا ما رايته في كتاب القضاء
للكرابيسي فانه سماه البد ابن عاصم واخرجه عن معلى
ابن منصور عن يحيى ابن ابي زائدة ووقع عند الواقدي
ان عمرو ابن العاص كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله
اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل ابن حيان

قال ابو اسحاق الزجاج هذا الموضع من اصعب ما في القران
اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق رحمه الله فيما قال
ثم بسط القول في ذلك وتحقيقه بان قال وقد جمع الزمخشري ما
قلته باوجز عبارة فقال اذكر ما تقدم فلذلك اقتصر
عليه **قوله** عثر ظهر اعثرنا اظهرنا قال ابو عبيدة في المجاز
قوله فان عثر على انهما استحقا اثما اي فان ظهر عليه وروى
الطبري من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على انهما استحقا
اثما اطلع منها على خيانة واما تفسير اعثرنا فقال ابو عبيدة في قوله
اعثرنا عليهم اي اظهرنا واطلعنا قال وكذلك قوله فان
عثر اي اطلع **قوله** وقال لي علي ابن عبد الله اي ابن
المديني كذا لابي ذر وللاكثر وفي رواية النسفي وقال
علي بحذف المجاور وكذا جزم ابو نعيم لكن اخرجه المصنف
في التاريخ فقال حدثنا علي ابن المديني وهذا يقوي
ما قررته غير مرة انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث
التي سمعها لكن حيث يكون في اسناده عنده نظر وحيث يكون
موقوفة واما من زعم انه يعبر بها في ما اخذه في المذاكرة او
بالمناولة فليس عليه دليل **قوله** ابن ابي زائدة هو يحيى ابن
زكريا ومحمد ابن ابي القاسم يقال له الطويل فلا يعرف
اسم ابيه ووثقه يحيى ابن معين وابو حاتم وتوقف فيه
البخاري مع كونه اخرج حديثه هذا هنا فروى الترمذي عن
البخاري قال لا اعرف محمد ابن ابي القاسم هذا كما ينبغي
وفي نسخة الصغاني كما اشتهي وقد روى عنه ايضا ابو
اسامة وكان علي ابن عبد الله يعني ابن المديني استحسنه
وزاد في نسخة الصغاني ان الفربري قال فقلت
للبخاري رواه غير محمد ابن ابي القاسم قال لا وقد روى
عنه ابو اسامة ايضا لكنه ليس بمشهور وروى عمر البجيري
بالموحدة والجيم مصغر عن البخاري نحو هذا وزاد قيل
له رواه غير هذا الحديث غير محمد ابن ابي القاسم فقال
لا وهو مشهور قلت وماله في البخاري ولا لشيخه عبد

الملك

الملك ابن سعيد ابن جبير غير هذا الحديث الواحد ورجال
الاسناد ما بين علي ابن المديني وابن عباس كوفيون **قوله**
خرج رجل من بني سهم هو بزيل بموحدة وزاي مصغر كذا
ضبطه ابن ماكولا ووقع في رواية الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبراني ابن بزيل بدال
بدل الزاي ورايته في نسخة مجودة من تفسير الطبري
بريل بن ابي مريم براء بغير نقطة ولابن منده من طريق السدي
عن الكلبي بديل ابن ابي مارية ومثله في رواية عكرمة
ويحيى عند الطبري مرسلا لكن لم يسمه ووهم من قال
فيه بديل ابن ورقا فانه خزاعي وهذا سهمي وكذا وهم
من ضبطه بديل بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج
انه كان مسلما وكذا اخرجه سنيد في تفسيره **قوله** مع
تميم الداري اي الصحابي المشهور وذلك قبل ان يسلم تميم
كما سياتي وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لان ابن عباس
لم يحضر هذه القصة وقد جاء في بعض الطرق انه رواها
عن تميم نفسه بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال
عن ابن عباس عن تميم الداري قال بري الناس من هذه
الاية غيري وغير عدي ابن بدا وكانا نصرانيين يختلفان
الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقدم
عليهما مولى لبني سهم ويحتمل ان تكون القصة وقعت
قبل الاسلام ثم تاخرت المحاكمة حتى اسلموا كلهم فان
في القصة ما يشعر بان الجميع تحاكموا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح **قوله**
وعدي ابن بدا بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد
لم يختلف الروايات في ذلك الا اني رايته في كتاب القضا
للكرابيسي فانه سماه البدا ابن عاصم واخرجه عن معلى
ابن منصور عن يحيى ابن ابي زائدة ووقع عند الواقدي
ان عدي ابن بدا كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله
اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل ابن حيان

ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد
والنسائي أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث
ويأتي بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمر إن
شاء الله تعالى ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن
حزن عن عثمان أنه قال هل تعلمون أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوجني إحدى بنتيه واحدة بعد أخرى رضي بي
ورضي عني قالوا نعم ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق
عبيد الحميري قال أشرف عثمان فقال هذا حلي في الدنيا
والآخرة قالوا نعم وللحاكم في المستدرك من طريق أسلم أن عثمان
حين حصر قال لطلحة أتذكر إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم إن
عثمان رفيقي في الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد
مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وفيه جواز تحدث الرجل
بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة
وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب **قوله**
وقال عمر وقفه تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب
وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق
ما ترجم به إلا أثر أنس وليس كذلك فإن جميع ما ذكره مطابق
لها فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة وأما قصة الزبير ففي
جعله أن البنت ربما كانت بكر فطلقت قبل الدخول فتكون
مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه
اشترط على نفسه دفع كلفته وأما قصة ابن عمر فيخرج على هذا
المعنى لأن الأول يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم وأما
قصة عثمان فإنما رأى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله
فيما أخرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن قال
شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله
والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من
يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها

في الجنة

في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وقد تقدم شرح
شيء من ذلك في كتاب الشرب وأما قصة عمر فقد ترجم لها
بخصوصها وتقدم توجيه ذلك قبل أبواب **قوله باب**
الواقف إذا قال لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى أورد فيه حديث
أنس في قول بني النجار لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى أورده هنا
مختصرا جدا وقد تقدم بتمامه وزيادة في شرحه قبل خمسة
أبواب قال الإسماعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه
مسجدا إلا أن قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى
يقتضي وقفا وقد يقول الرجل هذا للعبد فلا يصير وقفا
ويقول لعبده فيجوز بيعه وقال ابن المنير مراد البخاري
أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة
والله أعلم كذا قال وفي الجزم بأن هذا مراده نظر
بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفا **قوله**
باب قول الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ن
ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إلى قوله والله لا يهدي
القوم الظالمين كذا لأبي ذر وساق في رواية
الأصيلي وكريمة الآيات الثلاث قال الزجاج في المعاني
هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعرابا وحكما
ومعنى قوله الأوليان واحدهما أولى به أي أحق به وقع
هذا في رواية الكشميهني لأبي ذر وحده وكذا الذي بعده
قال البخاري وآخران أي شاهدان آخران يقومان مقامهما
الشاهدين الأوليين من الذين استحق عليهم أي من له
الذين حق عليهم وهم أهل بيت وعشيرته والأولياء أي
الأحقاء بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفع الأوليان
بتقدير هما كأنه قيل من الشاهدان فأجيب هما الأوليان ت
أو هما بدل من الضمير في يقومان أو من آخران ويجوز أن
يرتفعا باستحق أي من الذين استحق عليهم انتداب
الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال وهذا

ابي سلمة عن عثمان اخرجه النسائي ايضا وتابعه ابو قطن
عن يونس اخرجه احمد **قلت** وتفرد عثمان والد عبدان
لا يضر فانه ثقة واتفاق شعبة وزيد ابن ابي انيسه
على روايته هكذا ارجح من انفراد يونس ابن ابي اسحاق الا
ان الرجل اعرف به من غيره فيتساويان الترجيح فلعل
الكتيبي حين حوصر اي لما حاصره المصريون الذين انكروا
عليه تولية عبد الله ابن ابي سرح والقصة مشهورة وتقدم
في رواية النسائي من طريق زيد بن ابي انيسه المذكورة قال
حصر عثمان في داره واجتمع الناس فقام فاشرف عليهم الحديث
قوله انشدكم الله في رواية الاحنف عند النسائي انشدكم بالله
الذي لا اله الا هو زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة
ابن حزن عن عثمان انشدكم الله والاسلام قوله من حفر
رومة فقال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف
ان عثمان اشتراها لا انه حفرها **قلت** هو المشهور في الروايات
فقد اخرج الترمذي من رواية زيد بن ابي انيسه عن ابي اسحاق
فقال فيه هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن لكن
لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر ابن
بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا
الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان
يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيها
بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك
عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اتجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم قال قد
جعلتها للمسلمين فاذا كانت اولا عينا فلا مانع ان يحفر فيها
عثمان بيرا ولعل العين كانت تجري الى بير فوسعها او طواها
فنسب حفرها اليه **قوله** فصدقوه بما قال في رواية صعصعة
ابن معاوية التميمي قال ارسل عثمان وهو محصور الى علي
وطلحة والزبير وغيرهم فقال احضروا غدا فاشرف عليهم
فذكر الحديث بطوله اخرجه سيف في الفتوح وللنسائي من طريق
الاحنف

لابي اسحاق فيه اسنادين قوله ان عثمان بن عفان رضه حيث حوصر [illegible]

سعد بن

الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي ابن ابي
طالب وطلحة والزبير وسعد ابن ابي وقاص وزاد الترمذي
في رواية زيد بن ابي انيسه عن ابي اسحاق في روايته هل
تعلمون ان حرا حين انتقض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثبت حرا فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قالوا
نعم وفي هذا من حديث اشرف عليهم عثمان ان
الله فقال في روايته ذكروا ايضا ان رومة لم يكن يشرب
منها الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل
وزاد النسائي من طريق الاحنف عن عثمان فقال اجعلها
سقاية للمسلمين واجرها لك وزاد في رواية ايضا [illegible]
ثم ذلك الا انها ما وقع في رواية ثمامة ابن حزن المذكورة
هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد
بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم
تمنعوني ان اصلي فيها وفي رواية اسحاق ابن راهويه وابن
خزيمة وابن حبان من طريق ابي سعيد مولى ابي اسيد عن
عثمان في قصة مقتله مطولا وزاد النسائي من رواية
الاحنف ابن قيس عن عثمان انه اشتراها بعشرين الفا
او بخمسة وعشرين الفا وزاد في ذكر جيش العسرة فجهزتهم
بثلاث مائة بعير ولاحمد من حديث عبد الرحمن ابن سمرة
انه جاء بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم
واخرج اسد ابن موسى في فضائل الصحابة من مرسل قتادة
حمل عثمان على الف بعير وسبعين فرسا في العسرة وعن
ابن شهاب من وجه اخر ضعيف ان عثمان [illegible] دينار
ذهب وعن ابن عدي بسند ضعيف جاء عثمان [illegible] الى النبي
صلى الله عليه وسلم استعان عثمان في جيش العسرة [illegible]
الاف دينار ولعله كانت عشرة الاف درهم فتوافق [illegible] عبد
الرحمن ابن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم وقوله الا نبي

سعد

ملخصا وجواب هذا الاعتراض ان الذي حصره في الاستمتاع بالصامت ليس بمسلم بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الاتفاق بان يحبس حليا منه يجوز لبسه للمرأة فيصح بان يحبس اصله وينتفع به النسا باللبس عند الحاجة اليه فوضحت توجيهه والله اعلم

قوله باب ـــ نفقة القيم للوقف في رواية الحموي نفقة نظير الوقف والاول اظهر ثم انه اورد فيه حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وهو ظاهر في مشروعية اجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الارض والاجير ونحوهما والخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ووهم من قال المراد به اجرة حافر قبره وقوله لا يقتسم ورثتي باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وقوله ورثتي سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس ان شا الله تعالى ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب وقد اعترضه الاسماعيلي بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر ليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان ابن حرب وغير واحد عن حماد قلت لكن البخاري اخرجه عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفاظ وقد تابعه يونس ابن محمد عن حماد ابن زيد فوصله اخرجه احمد عنه مطولا ووصله ايضا يزيد ابن زريع عن ايوب اخرجه حماد بن زيد فوصله اخرجه احمد عنه مطولا ووصله الطبراني يزيد ابن زريع عن ايوب اخرجه الاسماعيلي وكذا للجميع لم اقف على طريق قتيبة في

صحيح

صحيح البخاري ويعقوب هو شريد بنه ثابت في جميع النسخ

قوله باب ـــ اذا وقف ارضا او بيرا او اشترط لنفسه مثل دلا المسلمين هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة وقد قيد بعض العلما الجواز بما اذا كانت المنفعة تافهة كما تقدم **قوله** ووقف انس هو ابن مالك دارا فكان اذا قدم نزلها وصله البيهقي من طريق الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس انه وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره وهو موافق لما تقدم عن المالكية انه يجوز ان يوقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتا **قوله** وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته فذكر نحوه ووقع في بعض النسخ من شايبه وصوبه بعض المتاخرين توهم فان الواقع بخلافه وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الاولى وفتح الثانية **قوله** وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من ال عبد الله ابن عمر وصله ابن سعد بمعناه وفيه انه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب **قوله** وقال عبدان اخبرني ابي كذا للجميع قال ابو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القسم ابن محمد المروزي عن عبدان ثنا ابي وابو اسحاق المذكور في اسناده هو السبيعي وابو عبد الرحمن هو السلمي قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه زيد بن ابي انيسة عنه كهذه الرواية واخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحاق عن

حديث عثمان الآتي بعد واستدل به على جواز الوقف على
الواقف وكذا في مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان
خرج منه لزم وهما احد الروايتين عن احمد الا ان جعل النظر
بيد حفصة وهي ممن تركه وجعل لمن وليه ان يأكل
منه ويطعم بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم والذي اوصى به انما هو شرط النظر واستدل به
على ان الواقف اذا شرط للناظر شيئا اخذه وان لم يشترطه
له لم يجز الا ان دخل في صفة اهل الوقف كالفقراء والمساكين
فان كان على معين ورضوا بذلك جاز واستدل به على
ان تعليق الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل اقتضى تنجيزه
وعن مالك وابن سريج يصح واستدل بقوله لا يباع على ان
الوقف لا يباع قال به وعن ابي يوسف ان شرط الواقف انه
اذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف على سـ
ما سمي في الاول وكذا اذا شرط البيع اذا راى الحظ في نقله
الى موضع آخر واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم التي
كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة وفيه انه لا سراية في الارض الموقوفة
بخلاف العتق ولم ينقل ان الوقف يسري عن حصة عمر الى
بقيتها من باقي الارض وحكى بعض المتأخرين عن بعض م
المشايخ انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل
به على ان خيبر فتحت عنوة وسيأتي البحث فيه في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب

وقف الارض للمسجد لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لانه
لكن الوقف والاشاعة الا في الجزء المشاع احتمالا لبعض
الشافعية قال ابن الرفعة يظهر ان وقف المشاع فيما
لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم
على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك قال الزين ابن المنير
البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد فكأنه
قال قد نفذ وقف الارض المذكورة قبل ان تكون مسجدا
فدل على ان صحة الوقف لا تختص بالمسجد ووجه اخذه من حديث

الباب

الباب ان النبي قالوا لا نطلب ثمنها الا الى الله تعالى فقد
تصدقوا بالارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء
قلت ولا يخفى تكلفه قوله حدثنا اسحاق كذا للجميع الا الاصيلي
نسبه فقال حدثنا اسحاق ابن منصور ووقع في رواية ابي
علي ابن شبويه حدثنا اسحاق هو ابن منصور واما عبد
الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون قوله
بالمجرى رواية الكشميهني بعنا المسجد وسيأتي تبيينه ومباحث
الحديث في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى قوله باب

وقف الدواب والكراع والعروض والصامت هذه الترجمة
معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف
الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام
والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا
النقد من المال والصامت بالمهملة ضد الناطق والمراد به
من النقد الذهب والفضة ووجه اخذ ذلك من حديث الباب
المشتمل على قصة فرس عمر انها دالة على صحة وقف المنقولات
فيلحق به باقي ما في معناه من المنقولات اذا وجد الشرط وهو
تحبيس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع به
في كل شيء بحسبه قوله وقال الزهري الى آخره يؤخذ منها ثبت
من الزهري فيه جواز مثل ذلك وقد اخرجه عنه كذا ابن
وهب في موطئه عن يونس عن الزهري ثم ذكر المصنف حديث
ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي
فقال لم يذكر في الباب الا الاثر عن الزهري والحديث في قصة
الفرس التي حمل عليها عمر فقط فان اثر الزهري بخلاف ما تقدم
من الوقف الذي اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بان
يحبس اصله ويتصدق بثمرته والصامت انما ينتفع به بان يخرج
من عينه الى غيره وليس هذا بتحبيس الاصل والانتفاع بالثمرة
بل المأذون فيه ما عادت منفعته كالثمرة والغلة والالبان
والعين قائمة فاما ما لا ينتفع به الا باتلافه فلا انتهى اه

الي ان الوقف من خصايص اهل الاسلام اي وقف الاراضي
والعقار ولا نعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة
الوقف لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يكون
اوقافا فهم تفعل ذلك الا الوقف عن الا لوقف لا يختلفون
فيه وفيه استشارة اهل العلم والدين والفضل في طرق
الخير سوا كانت دينية او دنيوية وان الكثير يشير
باحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهرة
لعمر لرغبته في امتثاله قوله تعالي لن تنالوا البر
حتي تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية
وصحة شروط الوقف واتباعه فيها وانه لا يشترط التعيين
المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل
يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع
به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة
سوا قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة حتي يضيف
اليها شيا اخر لتردد الصدقة بين ان يكون تمليك
الرقبة او وقف المنفعة فاذا اضاف اليها ما يميز
احد الاحتمالين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست
فانه صريح في ذلك علي الراجح وقيل الصريح الوقف
خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه
نعم لو قال تصدقت بكذا علي كذا وذكر جهة عامة
صح وتمسك من اجاز لانتفا بقوله تصدقت بكذا
بما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها
عمر ولا حجة في ذلك لما تقدم من انه اضاف اليها لا تباع
ولا توهب ويحتمل ايضا ان يكون قوله فتصدق بها عمر
راجعا الي الثمرة علي حذف مضاف اي فتصدق بثمرتها
فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة
مجردا او بهذا الاحتمال اثناب جزم القرطبي وفيه جواز
الوقف علي الاغنيا لان ذوي القربي والضيف لم يقيد
بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف

ان

ان يشترط لنفسه جزوا من ريع الوقف لان عمر شرط ان لمن
وليه وقفه ان ياكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو
الناظر او غيره فدل علي صحة الشروط واذا جاز في المبهم
الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو اجوز ويستنبط
منه صحة الوقف علي النفس وهو قول ابن ابي ليلي وابي
يوسف واحمد في الارجح عنه وقال به من المالكية ابن
شعبان وجمهورهم علي المنع الا اذا استثني لنفسه شيا
يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية
ابن سريج وطايفة وصنف فيه محمد ابن عبد الله الانصاري
شيخ البخاري جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة
راكب البدنة وبحديث انس في انه صلي الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه
اخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وسياتي
البحث فيه في النكاح وبقصة عثمان الاتية بعد ابواب
واحتج المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمرة
وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لا يتملك من
ملكه لنفسه انما هو لعدم الفايدة والفايدة في الوقف
حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه
وقفا ولاسيما اذا ذكر له مالا اخر فانه حكم اخر يستفاد
من ذلك الوقف واحتجوا ايضا بان الذي يدل عليه حديث
الباب ان عمر اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بقدر
عمالته ولذلك منع ان يتخذ لنفسه منها منه مالا فلو
كان يدخل منه صحة الوقف علي النفس لم يحتج الي الاتخاذ
فكانه اشترط لنفسه اجرا لو سكت عنه لكان يستحقه
لقيامه وهذا عليه رجح قول العلما ان الواقف اذا لم
يشترط للناظر قدر عمله جاز له ان ياخذ بقدر عمله ولو
اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة ففي صحة
هذا الشرط عند الشافعية خلاف كما يشبه اذا عمل
في الزكاة هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز وبه

في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق
مالك عن ابن شهاب قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا يشعر بالاحتمال
الثاني وانه لم ينجز الوقف الا بعد وفيه فاستدل
الطحاوي بقول عمر هذا لابي حنيفة وزفر في ان ايقاف
الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من
الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان
يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره ولا حجة فيما ذكر
من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك
عمر ثانيهما انه يحتمل ما قدمته ويحتمل ان يكون عمر
كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف
الرجوع فله ان يرجع وقد روى الطحاوي عن علي
مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير
لازم مع امكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال
كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند
المالكية وبه قال ابن سريج وقد تقدم هنا قصة بعد
المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان التعليق
ما لا صح لانتفا كما لو قال وقفت على علي على
زيد سنة ثم على الفقرا وحديث عمر هذا اصل ٣
في مشروعية الوقف قال احمد حدثنا حماد هو
ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن
عمر قال اول صدقة اي موقوفة كانت في الاسلام
صدقة عمر وروى عمر ابن شبة عن عمرو ابن سعد ابن
معاذ قال سالنا عن اول حبس في الاسلام فقال
المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسناد الواقدي
وفي مغازي الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت
في الاسلام اراضي مخيريق بالمهملة مصغرا التي اوصى
بها النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال الترمذي بعد ما زعم الواقدي ان اول صدقة
موقوفة كانت في الاسلام لا نعلم بين الصحابة
والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين
وجا عن شريح انه انكر الحبس ومنهم من تاوله وقال ابو
حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر ابن هذيل
فحكى الطحاوي عن عيسى ابن ابان قال كان ابو يوسف
يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع
هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا
لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به
فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين
احد انتهى ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر
كعادته فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل
الثمرة لا يستلزم التابيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة
اختياره لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا التاويل
ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التابيد حتى
يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكانه لم يقف على
الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض
قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت
اليه واحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال ابو يوسف
فانه اعلم بابي حنيفة من غيره واشار الشافعي
الى ان الوقف من خصايص اهل الاسلام اي وقف
الاراضي والعقار قال ولا نعرف ان ذلك وقع
في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع
تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع
به وتثبت صرف منفعته في جهة خير وفي حديث الباب
من الفوايد جواز ذكر الولد اباه باسمه المجرد من غير
كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر في
بعد الموت اذا وقف بصفة معينة تميز وان الواقف
يلي النظر عليه وفقه اذا لم يبينه الحبس قال الشافعي

القرطبي والمصنف بمعروف وهو بين قول بعضهم ير بيرا القرطبي
وقد تقدم القول فيه في الهبة قوله ان يأكل منها بالمعروف
تقدم البحث فيه قبل ابواب قال القرطبي جرت العادة
بان العامل يأكل من ثمر الوقف حتى لو اشترط الواقف
ان العامل لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف
القدر الذي جرت العادة به وقيل القدر الذي يدفع
الشهوة وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله والاول
اولى قوله او يطعم في رواية او يوكل باسقاط ان الواو
في ليس بطعم قوله غير متمول فيه وفي رواية الانصاري
الماضية في اخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها
مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وما لا
منصوب على التمييز وزاد الانصاري وسليم قال
فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا والقائل
فحدثت به هو ابن عون راويه عن نافع بين ذلك
الدارقطني من طريق ابي اسامة عن ابن عون قال
ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم قال
ابن عون وانبأني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير
متاثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية
عن ابن عون حدثني رجل انه قرأها وان قرأتها عند
ابي عبيد الله ابن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود صفة
كتاب وقف عمر من طريق يحيى ابن سعيد الانصاري قال
نسخها لي عبد الله ابن عبد الحميد ابن عبد الله ابن عمر
فذكره وفيه غير متاثل مالا والمتاثل بمثناة ثم مثلثة
مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتاثل اتخاذ اصل
هو اشتراط نفي المتاثل يقوي ما ذهب اليه المال
حتى عنه قديم واثلة كل شي اصله قال الشاعر
وقد يدرك المجد المؤثل امثالي قوله واشتراط نفي
المتاثل يقوي ما ذهب اليه من قال المراد من قوله
يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف

بقدر

بقدر العمالة افاده القرطبي وزاد احمد من طريق حماد
ابن زيد عن ايوب فذكر الحديث قال حماد وزعم
عمرو ابن دينار ان عبد الله ابن عمر كان يهدي الى عبد الله
ابن صفوان من صدقة عمر ولذا رواه عمر ابن شبة من
طريق حماد ابن زيد عن عمرو بلفظه وزاد عمر ابن شبة
عن يزيد ابن هارون عن ابن عون في اخر هذا الحديث واوصى
بها عمر الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من ال عمر ونحوه
في رواية عبيد الله ابن عمر عند الدارقطني وفي رواية ايوب
عن نافع عند احمد تليه ذو الراي من ال عمر فكانه
كان اولا شرط ان النظر فيه لذوي الراي من اهله
ثم عينه عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر ابن شبة عن
ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها
من كتابه الذي عند ال عمر فنسختها حرفا حرفا هذا
ما كتبه عبد الله عمر امير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما
عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فالى ذوي
الراي من اهلها قلت فذكروا الشرط كله نحو الذي تقدم
في الحديث المرفوع ثم قال والمائة وسق الذي اطعمني
النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سننه الذي
امرت به وان شاء ولي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا
يعملون فيه فعل وكتب معيقيب واشهد عبد الله ابن
الارقم وكذا اخرج ابو داود في روايته نحو هذا وذكرا
جميعا انه اخر هذا الكتاب وفيه من الزيادة
وصرمة ابن الاكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك
وهذا يقتضي ان عمر اذا كتب كتاب وقفه في خلافته
لان معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه
فيه بانه امير المؤمنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه
الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان
يكون اخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته

أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية
سعيد بن سالم المذكورة وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي
عن عبيد الله بن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى
عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ وللنسائي
من رواية سفيان عن عبيد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول
الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس
فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها فيحتمل أن تكون
ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة
سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من
شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر
ابن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره
وسيأتي بيان ذلك في مقدمة كتاب وقف عمر عند أبي
داود وغيره وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن
كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة
قوله أنفس أي أجود والنفيس الجيد المغتبط به
يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة وقال
الداودي سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس وفي رواية صخر
ابن جويرية إني استفدت مالا وهو عندي نفيس
فأردت أن أتصدق به وقد تقدم في مرسل أبي بكر
ابن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك ووقع في
رواية للدارقطني إسنادها ضعيف أن عمر قال يا رسول
الله إني نذرت أن أتصدق بمالي ولم يثبت هذا وإنما
كانت صدقته تطوعا كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب
الوقف المذكور إن شاء الله تعالى قوله فكيف تأمرني
به في رواية يحيى بن سعيد أن عمر استشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق قوله إن شئت
حبست أصلها وتصدقت بها أي بمنفعتها وبين ذلك
ما في رواية عبيد الله بن عمر احبس أصلها وسبل ثمرتها وفي

روايته

روايته يحيى بن سعيد تصدق بثمغ وحبس أصله قوله
وتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا
يورث زاد في رواية مسلم من هذا الوجه ولا يبتاع
زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس
ما دامت السموات والأرض كذا لأكثر الرواة عن نافع
ولم يختلف فيه على ابن عون إلا ما وقع عند الطحاوي
من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون فذكره
بلفظ صخر بن جويرية الآتي والجحدري إنما رواه عن صخر
لا عن ابن عون قال النسائي أعطيت بها ووقع في رواية
يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمغ وحبس
أصلها لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره أن الشرط من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فإن
الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر قلت قد تقدم قبل
خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي أتم الروايات
وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى وقد
علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق
ثمره فتصدق به وحكيت هناك أن الداودي الشارح
أنكر هذا اللفظ ولم يطلع إذ ذاك سبب إنكاره ثم ظهر
لي أن سبب التصريح برفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال له احبس أصلها وسبل ثمرتها وقوله تصدق
صيغة أمر وقوله فتصدق بصيغة الفعل الماضي قوله
في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل
جميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف المذكورون في آية الزكاة
وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله وذي القربى
يحتمل أن يكون المراد من ذكر في الخمس كما سيأتي بيانه ويحتمل
أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم

وقف الواحد المشاع لان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر
علي الشريك وفيه نظر لان الذي يظهر ان البخاري اراد
الرد علي من انكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل ابواب
ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز وهو من
الواحد المشاع وقد تقدم البحث فيه هناك واورد المصنف
رحمه الله في الباب حديث انس في قصة بنا المسجد وقد تقدم
بهذا الاسناد مطولا في ابواب المساجد من اوايل كتاب
الصلاة والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم لا نطلب
ثمنه الا الي الله عز وجل فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض
لله عز وجل فقبل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل
لما ترجم له واما ما ذكره الواقدي ان ابا بكر دفع ثمن
الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت
ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلي الله
عليه وسلم علي ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف
المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم واستدل
به بعض الحنفية علي ان حكم المسجد يثبت له حكم المسجد وعن
الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمشهور
ولا يثبت عند الجمهور الا ان صرح الباني بالوقفية او ذكر
صيغة تحتمله وينوي معها وجزم بعض الشافعية بمثل
ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة والحق انه
ليس في حديث الباب ما يعين الاثبات ذلك ولا نفيه والله
اعلم قوله لا نطلب ثمنه الا الي الله اي لا نطلب ثمنه
من احد لكن هو مصروف الي الله عز وجل فهو متصل قوله
قوله باب الوقف كيف يكتب ذكر فيه حديث
ابن عمر في قصة وقف عمر وقد ترجم له في اخر الشروط ما
مع في الوقف وترجم له بعد هذا الوقف علي الغني والفقير
وبعد بابين نفقة قيم الوقف ومن قبل بابواب ما للوصي
ان يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي اورده فيها موصولا
طوله في بعضها واختصره في بعضها واشار اليه باطراف تعليقا

في مواضع

في مواضع منها في المزارعة وفي باب هل ينتفع الواقف
بوقفه وفي باب اذا وقف شيا قبل ان يدفعه الي غيره
قوله حدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع كذا اقتصر
عليه وقد اخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد ابن زريع
وبشر ابن المفضل ويحيي القطان ثلاثتهم عن عبد الله
ابن عون تفرد به عن نافع وليس كذلك فقد اخرجه
البخاري من رواية صخر ابن جويرية عن نافع كما تقدم قبل
ابواب واخرجه مختصرا واحمد والدارقطني مطولا من رواية
عبيد الله ايوب واخرجه الطحاوي من رواية يحيي ابن
سعيد الانصاري والنسائي من رواية عبيد الله ابن عمر المكبر
المصغر واحمد والدارقطني من رواية عبيد الله ابن عمر
الاصغر الكبير كلهم عن نافع وساذكر ما في رواياتهم
من الفوايد مفصلا ان شا الله تعالي قوله عن نافع
في رواية الانصاري عن ابن عون انباني نافع ولا ابنا
بمعني الاخبار عند المتقدمين جزما وقد وقع عند
الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع والانصاري دي
المذكور احد شيوخ البخاري اخرج عنه غير احاديث
بغير واسطة منها حديث ابي بكر في اذقية الزكاة واخرج
عنه بواسطة وان كان الانصاري المذكور قاضي
البصرة وقد روي عن من لقي الكوفيين في الاوقاف
وصنف في الكلام علي هذا الحديث جزوا مفردا قوله
عن ابن عمر قال اصاب عمر كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم
عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه
مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي
من رواية ابي اسحاق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن
عون والنسائي من رواية سعيد ابن سالم عن عبيد الله ابن
عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر
والمشهور الاول قوله ارضا بخيبر تقدم في رواية صخر ابن
جويرية ان اسمها ثمغ وكذا لاحمد من رواية ايوب عن ابن عمر

فباع حسان حصته من معاويه بمايه الف درهم قوله وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله ابن يوسف ويحيى عن مالك الخ فهذا الاسناد رايح اي بالتحتانيه وقد اوصل حديث اسماعيل في التفسير وحديث عبد الله ابن يوسف في الزكاة وحديث يحيى ابن يحيى في الوكاله وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة وفي قصه ابي طلحه من الفوائد غير ما تقدم ان تعطيل الاخر في الوقف بصيغه لا كما في الناس الى الواقف وان الوقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكيه على صحه الصدقه المطلقه ثم يعينها المتصدق لمن يريد ويصرفه الوصي في سبل الخير ولا ياكل منه شيا ولا يعطي منه وارث الميت وخالف في ذلك ابو ثور فاما الحنفيه في الاول دون الثاني وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحه عن قدر ما تصدق به وقال لسعد ابن ابي وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافه المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وفيه اخبر الله تعالى عن الانسان انه لحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا وفيه اتخاذ الحوايط والبساتين ودخول اهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحه والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به اجمام النفس من تعب العباده وتنشيطها في الطاعه وفيه كسب العيال واباحه الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيه اباحه استعذاب الما وتفضيل بعضه على بعض وفيه التمسك بالعموم لان ابا طلحه فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك بجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شي بعينه بل بادر الى انفاق ما يحبه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب اليه مالك من ان الصدقه تصح بالقول

من

من غير قبض فان كان لمعين استحق المطالبه بقبضها وان كان لجهه عامه فتخرج عن ملك القايل وكان للامام صرفه في سبل الصدقه وكل هذا اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه جواز اخذ الغني من صدقه التطوع اذا حصلت له بغير مساله واستدل به على مشروعيه الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وابطله ولا حجه فيه لاحتمال ان تكون صدقه ابي طلحه صدقه تمليك وهو ظاهر سياق الماجشون عن اسحاق كما تقدم وفيه زياده الصدقه في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيده به وفيه فضيله لابي طلحه لان الايه تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق احب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رايه وشكر عن ربه فعله ثم امره ان يخص بها اهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وفيه ان الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وقد تقدم البحث فيه قبل ابوابه وان الصدقه على الجهه العامه لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصه ابي طلحه وفيه انه لا يعتبر في القرابه من يجمعه والواقف اب معين لا رابع ولا غيره لان ابيا انما يجتمع مع ابي طلحه في الاب السادس وانه لا يجب تقديم القريب على القريب الابعد لان حسانا واخاه اقرب الى ابي طلحه وفيه انه يعتبر من ابي ونبيط ومع ذلك فقد اشرك معهما ابيا ونبيط ابن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجتمع فيه ابو طلحه وحسان كانوا بالمدينه كثيرا فضلا عن عمرو ابن مالك الذي يجمع ابا طلحه وابيا قوله في حديث ابن عباس ان رجلا هو سعد ابن عباده كما تقدم قريبا قوله باب ـــــــ اذا وقف جماعه ارضا مشاعا فهو جايز قال ابن المنير احترز عما اذا

من جميع الطوائف من الكتاب الا اليهود والنصارى ويلحق
في ذلك يعني بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم
وغير ذلك **قوله** وقال ابن عيينة الى اخره وصله عبد الرزاق
عنه به وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب يؤخذ
منهم الجزية الى اخره واشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت
في الجزية واقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه
الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه ديناران وعلى
الغني اربعة وهو موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث
عمر وعند الشافعي ان للامام ان يماكس حتى ياخذها
منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من طريق ابي اسحاق
عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع
الجزية على اهل السواد ثمانية واربعين واربعة
وعشرين واثني عشر وهذا على حساب الدينار باثني عشر
وعن مالك لا يزاد على الاربعين وينقص منها عمن لا يطيق
وهذا يحتمل ان يكون جعله على حساب الدينار بعشرة
والقدر الذي لا بد منه دينار وفيه حديث مسروق
عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن
خذ من كل حالم دينارا اخرجه اصحاب السنن وصححه
الترمذي والحاكم واختلف السلف في اخذها من الصبي
فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ وكذا لا يؤخذ من شيخ
فان ولا زمن ولا امراة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا
اجير ولا من اصحاب الصوامع والديارات في قول والاصح
عند الشافعية الوجوب على من ذكر اخرا ثم ذكر المصنف في
الباب ثلاثة احاديث يشتمل الاخير على حديثين احدها
حديث عبد الرحمن بن عوف **قوله** سمعت عمرو هو ابن
دينار **قوله** كنت جالسا مع جابر بن زيد هو ابن
الشعثاء البصري وعمرو بن اوس هو الثقفي للمتقدم ذكر روايته
بل ذكره عمرو بن دينار للتبيين ان بجالة لم يقصده بالتحديث
وانما حدث غيره فسمعه هو وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق

وانما

وانما اختلفوا هل يسوغ ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز
ومنع منه النسائي وطائفة قليلة وقال البرقاني سمعت فلانا
قوله حدثنا بجالة هو بفتح الموحدة وتخفيف الجيم
الحنفية تابعي شهير كبير تميمي بصري وهو ابن عبدة بفتح المهملة
والموحدة ويقال فيه عبد بالسكون بلا هاء وما له في البخاري
سوى هذا الموضع **قوله** عام حج مصعب بن الزبير
باهل البصرة اي وحج حينئذ من قبل اخيه عبد الله بن الزبير
وقتل مصعب بعد ذلك بسنة او سنتين **قوله** كنت
كاتبا لجزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا
يقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية
ساكنة ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف وهو
ابن معاوية بن حصن بن عبادة التميمي السعدي عم
الاحنف بن قيس وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر
على الاهواز ووقع في رواية الترمذي انه كان على
مناذر **قلت** هي من قرى الاهواز وذكر البلاذري
انه عاش الى خلافة معاوية وولي لزياد بعض عمله
قوله قبل موته بسنة وكان ذلك سنة اثنتين وعشرين
لان عمر قتل سنة ثلاث **قوله** فرقوا بين كل ذي محرم
من المجوس زاد مسدد وابو يعلى في روايتهما اقتلوا
كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا
بين المحارم منهم وصنع طعاما فدعاهم وعرض السيف
على فخذيه فاكلوا بغير زمزمة قال الخطابي اراد عمر
بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من اظهار
ذلك وافشائه عقودهم به وهو كما شرط على النصارى
ان لا يظهروا صليبهم **قلت** وقد روى سعيد بن
منصور من وجه اخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك
ولفظه ان فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم
باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرطه
في قبول الجزية منهم واما الامر بقتل الساحر فهو من مسائل

بادية كما وقع لانس في الخزرجة الثعلبية فانه استفاد بالمواظبة
علما من الاداب ما فاق فيه ممن ادبه ابوه **قوله باب**
اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة
كذا اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف او المتصدق
به مشهورا متميزا بحيث يؤمن ان يلتبس بغيره والا فلا بد من
التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه ان من قال
اشهدوا علي ان جميع ما لي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم
يحد شيئا منها صارت جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود
ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد
فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف وارادته في تعيين ما في نفسه
وانما يحتاج الى التحديد لاجل الاشهاد عليه ليتبين حق الغير والله
اعلم **قوله** اكثر الانصار في رواية الكشميهني اكثر انصاري
اي اكثر واحد من الانصار والاضافة الى المفرد النكرة عند
ارادة التفضيل سائغ **قوله** مالا من نخل تقدم في رواية عبد
العزيز الماجشون عن اسحاق تسمية حائط ابي طلحة قريبا
قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية
عبد العزيز ويستظل فيها **قوله** بيرحاء تقدم شيء من ضبطها
في الزكاة وعند مسلم بريحا بفتح الموحدة وكسر الرا وتقديمها
على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجح هذا صاحب
الفائق وقال ان وزنه فيعلا من البراح وهي الارض
الظاهرة المنكشفة وعند ابي داود باريحا من الارض المقدسة
ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون سميت باسمها قال عياض
رواية المغاربة اعرابه الرا والقصر في حا وخطا هذا الصوري
وقال الباجي ادركت اهل العلم ومنهم ابو ذر يفتحون الرا
في كل حال زاد الصوري وكذلك الباء في حا فهي اسم رجل
او امراة او مكان اضيفت اليه البير او هي كلمة زجر للابل فكانت
الابل ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البير
الى اللفظة المذكورة **قوله** بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد
تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز

التنوين

التنوين لغات ولو كررت فالاختيار ان تنون الاولى
وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر بخ بخ
لوالده وللمولود ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به **قوله**
رابح او رايح شك ابن مسلمة يعني القعنبي اي هل هو بالتحتانية
او بالموحدة **قوله** افعل بضم اللام على انه قول ابي طلحة
قوله فقسمها ابو طلحة فيه تعيين احد الاحتمالين في رواية
غيره حيث وقع فيها افعل فقسمها فانه احتمل الاول واحتمل ان
يكون افعل صيغة امر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم
واتضح هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وقد حكى ابن عبد البر
ان اسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال
في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني
عمه قال وفي قوله في اقاربه اي اقارب ابي طلحة قلت
ووقع في رواية ثابت عن انس كما تقدم وكذا في رواية همام
عن اسحاق ابن ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها في
قرابتك فجعلها حدايق في حسان ابن ثابت وابي ابن
كعب لفظ اسحاق اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه
وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كان سائغا في لسان العرب على
معنى انه الامر به لكن اكثر الروات لم يقولوا ذلك والصواب
رواية من قال فقسمها ابو طلحة **قوله** في اقاربه وبني
عمه في رواية ثابت المتقدمة فجعلها لحسان وابي وكذا في
رواية همام عن اسحاق كما تقدم وفي رواية الانصاري عن ابيه
عن ثمامه وتمسك به من قال اقل من يعطى من
الاقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لانه
وقع في رواية الماجشون عن اسحاق المتقدمة فجعلها ابو
طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي ابن كعب فدل
على انه اعطى غيرهما معهما ثم رايته في مرسل ابي بكر ابن حزم
المتقدم فرده على اقاربه ابي ابن كعب وحسان ابن ثابت واخيه
او ابن اخيه او ابن اخته شداد ابن اوس ونبيط ابن جابر فتقاوموه

انما للاجارة **قوله** ما رد ابن عمر علي احد وصيته يعني انه كان
يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن التين كانه كان يبتغي الاجر
بذلك للحديث انا وكافل اليتيم كهاتين الحديث انتهي وسياتي
في كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا
ان يخشي التهمة والضعف عن القيام بحقوقها **قوله**
وكان ابن سيرين احب الاشيا اليه الي اخره لم اقف عليه
موصولا عنه **قوله** وكان طاوس الي اخره وصله سفيان
ابن عيينة في تفسيره عن هشام ابن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن
طاوس انه كان اذا سيل عن مال اليتيم يقرا ويسالونك
عن اليتامي قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح **قوله** وقال عطا الي اخره وصله
ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عنه
انه سيل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير
ومالهم جميع لم يقسم قال ينفق علي كل انسان منهم من ماله
علي قدره وقد روي عبد ابن حميد من طريق قتادة قال
لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا
لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله تعالي
الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من
المصلح وروي الثوري في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد
ابن جبير الي سبب نزول الاية المذكورة لما نزلت ان الذين
ياكلون اموال اليتامي ظلما عزلوا اموالهم وهذا هو
المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطا ابن السايب فذكر
ابن عباس فيه اخرجه ابو داود والنسايي واللفظ له
وصححه الحاكم من طريق عطا ابن السايب عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا
مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الي النبي صلي
الله عليه وسلم ذلك فنزلت ويسالونك عن اليتامي الاية
ورواه النسايي من وجه اخر عن عطا ابن السايب موصولا ايضا
وزاد فيه واحل لكم خلطهم وروي عبد ابن حميد من طريق السدي

عن

عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال المخالطة ان تشرب من لبنه
ويشرب من لبنك وتاكل من قصعته والله يعلم المفسد من
المصلح من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يتجنبه وقال ابو عبيد المراد
بالمخالطة ان يكون اليتيم بين عيال المولي عليه فيشق عليه
افراد طعامه فياخذ من مال اليتيم قدر ما يري انه كافيه
بالتحري فيجعله بنفقة عياله ولما كان ذلك قد تقع فيه
الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو
نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الازواد في الاسفار
كما تقدم في الشركة والله اعلم **قوله** باب
استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام
او زوجها لليتيم اورد فيه حديث انس قال قدم النبي صلي
الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي
فانطلق بي الحديث وسياتي الكلام علي شرحه مستوفي اما
صدره ففي الجهاد واما بقيته ففي كتاب الادب وعبد
العزيز المذكور في اسناده هو ابن صهيب والاسناد كله
بصريون وابو طلحة كان زوج ام سليم والدة انس فالحديث
مطابق لاحد ركني الترجمة واما الركن الذي قبله وهو نظر
الام فكانه استفيد من كون ابي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد
رضي ام سليم واشار الي ما ورد في بعض طرقه ان ام سليم
هي التي احضرته الي النبي صلي الله عليه وسلم اول ما قدم
المدينة واما ابو طلحة فاحضره اليه لما اراد الخروج الي
غزوة خيبر كما سياتي ذلك صريحا في باب من غزا بصبي
للخدمة من كتاب الجهاد من طريق عمرو ابن ابي عمرو عن
انس وقد اختلف في حكم ما ترجم به فعن المالكية للام
وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الايتام وان لم
يكونوا اوصيا واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضي الي
اليتيم يشتغل بالخدمة عن التاديب وهو ضد المطلوب
وجوابه ان انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد ٣
بما ورد في الخبر المستند اليه وهو ان يكون عنده من يوديه وينتفع

هارون غير منسوب فزعم ابن عدي انه هارون ابن يحيى المكي
الزبيري ولم يعرف من حاله بشي والمعتمد ما وقع عند ابي ذر
وغيره منسوبا قوله تصدق بمال له هو من اطلاق العام على
الخاص لان المراد بالمال هنا الارض التي لها غلة قوله
يقال له ثمغ بفتح النون وسكون الميم بعدها معجمة ومنهم
من فتح الميم حكاه المنذري قال ابو عبيد البكري هي ارض
تلقا المدينة كانت لعمر قلت وساذكر في باب الوقف
كيف يكتب كيفية مجيها الى عمر مع بيان الخلاف في ذلك
ان شا الله تعالى قوله فتصدقت بها كذا للكشميهني ولغيره
ذلك قوله لا جناح على وليه ان ياكل منه بالمعروف
قال المهلب شبه البخاري الوصي بناظر الوقف ووجه
الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقرا وغيرهم كالنظر لليتامى
وتعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه
فاذا اشترط لمن يلي نظره شيا ساغ له ذلك والوصي ليس
كذلك لان الايتام يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم
يكن ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الموصي اذا جعل للوصي
ان ياكل من مال الموصى عليهم لا يقع ذلك وليس كذلك بل هو
سايغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم
يعين للوصي شيا هل له ان ياخذ بقدر عمله ام لا وقال
الكرماني وجه المطابقة من جهة ان المقصود ان الوصي
ياخذ من مال اليتيم اجرة بدليل قول عمر لا جناح على من وليه
ان ياكل بالمعروف ثانيهما حديث عايشة في قول الله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف الاية قالت عايشة انزلت
في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم الى
اخره وقد ذكرت بيان الاختلاف في ذلك وما في بقية
شرحه في تفسير سورة النسا ان شا الله تعالى قوله باب
قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اورد فيه
حديث ابي هريرة في السبع الموبقات وفيه واكل مال

اليتيم

اليتيم وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شا الله تعالى
وكنت قدمت في الشهادات انني اشرح هذا هنا ثم حصل الذهول
فاستدركته في الموضع الذي اعاده فيه المصنف من كتاب
الحدود وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها
في اول كتاب الادب قوله باب
ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم الى اخر الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية
لاعنتكم لاحرجكم وضيق هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر
من طريق علي ابن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم
ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فلياكل بالمعروف يقول ياكل الفقير اذا ولي
مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف
او يبذر ثم اخرج من طريق سعيد ابن جبير قال
في قوله لاعنتكم يقول لاحرجكم انتهى قوله اعنتكم فعل
ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة
والهمزة المفتوحة اي اوقعكم في العنت قوله وعنت
خضعت كذا وقع هنا واستغرب لانه لا تعلق له بقوله
لاعنتكم بل فعلها ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد
الواو وليس هو من العنت في شي لان التا في العنت اصلية
وفي عنت للتانيث ولام الفعل منه واو ولكونها ذهبت في
الوصل لعله المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنت
الوجوه خضعت اخرجه ابن المنذر ايضا من طريق مجاهد
واخرج من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال
قوله وعنت الوجوه اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة
قال خضعت استاسرت لان العاني هو الاسير وفي بعض النسخ
سليمان ابن حرب الى اخره هو موصول وليس هذا من تخريج
البخاري وجرت عادة البخاري لا ياتي بهذه الصيغة في
الموقوفات على الرواة المتابعات نادرا ولم يصب من
قال انه لا يستعملها الا في المذاكرة وابعد من ذلك من قال

وتعقب بان الانكار عليها انما وقع لموتها وسقط عنها التكليف واجيب بان ذلك لو كان منكرا لنبه عليها بين بيعه فلما اقر علي ذلك دل علي الجواز وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الام وهو محمول علي انه استاذنها وفيه السوال عن التحمل والمسارعة الي عمل البر والمبادرة الي بر الوالدين وان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفايها وهو عند اغتنام صدق النية فيه وان للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم نبه علي اكثر ذلك ابو محمد ابن ابي جمرة رحمه الله وفي بعضه نظر لا يخفي وكلامه علي اصل الحديث وهو في الباب الذي يليه ابسط من هذا الباب

قوله باب الاشهاد في الوقف اورد فيه حديث ابن عباس المذكور انفا لقوله فيه اشهدك ان حايطي المخراف صدقة ولحق بالمصنف الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لان قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر ويحتمل ان يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا امر بالاشهاد في البيع وله عوض فلان يشهد في الوقف الذي لا عوض له اولي وقال ابن المنير كان البخاري اراد دفع التوهم عمن يظن ان الوقف من اعمال البر فيندب اخفاؤه فبين انه يشرع اظهاره لانه بصدد ان ينازع فيه ولا سيما الورثة

قوله باب قول الله عز وجل وآتوا اليتامي اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الي اموالكم الي قوله ما طاب لكم من النسا اورد فيه حديث عايشة في تفسير قوله تعالي وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامي وفي تفسير قوله تعالي ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن وياتي الكلام علي هذا الحديث مستوفي في التفسير وفيه

اغفل

اغفل المزي هذا الحديث في كتاب الوصايا

قوله باب قول الله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم كذا ساق في رواية الاصيلي وكريمة الي قوله نصيبا مفروضا واما في رواية ابي ذر فقال بعد قوله رشدا الي قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قوله حسيبا يعني كافيا كذا للاكثر وسقط يعني لابي ذر قال ابن التين فسره غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبري عن السدي وكفي بالله حسيبا اي شهيدا قوله وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته كذا للاكثر وسقطت ما الاولي لابي ذر وهذه من مسايل الخلاف فقيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عايشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد ابن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضي وقيل لا يجب القضا وقيل ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان ياخذ منه شيا الا علي سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب القضا مطلقا وانتصر له ومذهب الشافعي ياخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب الرد علي الصحيح وحكي ابن التين عن ربيعة ان المراد بالفقير والغني في هذه الاية اليتيم اي ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها علي الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر قوله حدثنا هارون ابن الاشعث هو الهمداني [illegible] اصله من الكوفة ثم سكن بخارا ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوي هذا الموضع ووقع في بعض الروا كرواية النسفي حدثنا

بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت
وانا غايب عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت به عنها لاحتمال
ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها وبين النسايي من وجه
اخر جهة الصدقة المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن
سعد بن عباده قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افا تصدق
عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الما واخرجه
الدارقطني في غرايب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد
الحديث الثاني في الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله
اينتفع امي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال
فما تامرني قال اسق الما والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا
الباب والله اعلم وقد تقدم تسمية ام سعد قريبا **قوله**
افتلتت نفسها بضم المثناة بعد الفا الساكنة وكسر اللام اي
اخذت فلتة اي بغتة وقوله نفسها بالرفع على الاشهر وبالنصب
ايضا وهو موت الفجاة والمراد بالنفس هنا الروح **قوله**
واراها لو تكلمت تصدقت بضم الهمزة اي اظنها وقد تقدم في الجنايز
من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها وهو يشعر بان رواية ابن
القاسم عن مالك عند النسايي بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف
وظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق لكن في الموطا عن سعيد ابن
عمرو ابن شرحبيل ابن سعيد ابن سعد ابن عباده عن ابيه
عن جده قال خرج سعد ابن عباده مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها
اوصي فقالت فيم اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم
سعد فذكر الحديث فان امكن تاويل رواية الباب بان المراد
انها لم تتكلم اي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت اي فكيف
امضي ذلك او يحمل على ان سعدا ما عرف بما وقع منها فان
الذي روى هذا الكلام في الموطا هو سعد ابن سعد ابن عباده
او ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الاثبات
وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله اعلم **قوله**
افا تصدق عنها في الرواية المتقدمة في الجنايز فهل لها اجران

تصدقت

تصدقت بضم الهمزة الطاء عنها قال نعم ولبعضهم اتصدق عليها
او اصرفه على مصلحتها **قوله** ان سعد ابن عباده كذا رواه
مالك وتابعه الليث وبكر ابن وايل وغيرهما عن الزهري وقال
سليمان ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد
ابن عباده انه استفتى جعله من مسند سعد اخرج جميع ذلك
النسايي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية سفيان ابن
عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد تقدمت ان ابن عباس
لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد ابن
عباده ويكون ابن عباس قد اخذه عنه ويحتمل ان يكون اخذه
من غيره ويكون قول من قال عن سعد ابن عباده لم يقصد به
الرواية وانما اراد عن قصة سعد ابن عباده فتتحد الروايتان
قوله وعليها نذر فقال اقضه عنها في رواية قتيبة عن مالك
لم يقضه وفي رواية سليمان ابن كثير المذكورة افيجزي عنها ان
اعتق عنها قال اعتق عن امك فافادت هذه الرواية بيان
ما هو النذر المذكور وهو انها نذرت ان تعتق رقبة فماتت
قبل ان تفعل ويحتمل ان تكون نذرت نذرا مطلقا غير
معين فيكون في الحديث حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفارة
يمين والعتق اعلا كفارات الايمان فلذلك امره ان يعتق
عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان رجلا قال يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات
عن ابن عباس جاءت امراة فقالت ان اختي ماتت **قلت**
والحق انها قصة اخرى وقد اوضحت ذلك في كتاب الصيام وفي
حديث الباب من الفوايد جواز الصدقة عن الميت وان ذلك
ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو
٣ مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق
بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية وقد
اختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم
وقد تقدم شي من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جايز
لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم ام سعد على ترك الوصية قال ابن المنذر

عن الحسن ابن شوكر عن اسماعيل ابن جعفر وانفرد بذلك
قال الحسن ابن شوكر لم يذكره احد من شيوخ البخاري
وهو ثقة وابوه بالجيم وزن جعفر وجزم المزي بان
اسماعيل هو ابن ابي اويس ولم يذكر لذلك دليلا الا انه وقع
في اصل الدمياطي بخطه في البخاري حدثنا اسماعيل فان
كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس والا فالقول
ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز ابن ابي سلمة
ما ان كان من اقران اسماعيل ابن جعفر فلا يمتنع ان يروي
اسماعيل عنه والله اعلم وقد تقدمت الاشارة الى شي
من هذا في باب اذا وقف او اوصى لاقاربه قوله
عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس
كذا وقع عند البخاري وذكره ابن عبد البر في التمهيد
فقال روى هذا الحديث عبد العزيز ابن ابي سلمة
الماجشون عن اسحاق ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك
فذكره بطوله جازما فالذي يظهر ان الذي قال
لا اعلمه الا عن انس هو البخاري قوله لما نزلت لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جا ابو طلحة زاد
ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
وكانت دار ابي جعفر والدار التي تليها الى قصر بني
حديلة حوائط لابي طلحة يقال لها بيرحا فذكر الحديث
ومراده بدار ابي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت
به وهو ابو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي وقصر
بني حديلة وهو بالمهملة مصغر وهم من [illegible]
فنسب اليه القصر بسبب المجاورة والا فالذي بناه هو
معاوية ابن عمرو ابن مالك ابن النجار وكانوا بتلك
البقعة فعرفت بهم فلما اشترى معاوية حصة
حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر
ذلك عمر ابن شبة وغيره في اخبار المدينة وقد بنى معاوية
القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم

مما

مما يقع لبني امية اي من قيام اهل المدينة عليهم قال ابو
غسان المديني وكان لذلك القصر بابان احدهما شارع
على خط بني حديلة والاخر في الزاوية الشرقية وكان
الذي ولي بناه لمعاوية الطفيل ابن ابي ابن كعب انتهى
واغرب الكرماني فزعم ان معاوية الذي بنى القصر
المذكور هو معاوية ابن عمرو ابن مالك ابن النجار احد
اجداد ابي طلحة وغيره وما ذكرته عن ابن شبة في اخبار
المدينة يرد عليه وهم اعلم بذلك من غيرهم قوله
وباع حسان حصته منه من معاوية هذا يدل على ان
ابا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو
وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها فيعكر على من استدل
بشي من قصة ابي طلحة في مسائل الوقف الا فيما لا يخالف
فيه الصدقة الوقف ويحتمل ان يقال شرط ابو طلحة
لما وقفها عليهم ان من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له
بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلما والله اعلم
ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق
ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم
قبضها من معاوية ابن ابي سفيان قوله باب
قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الاية وذكر فيه حديث
ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه نسخت الحديث
وسياتي الكلام عليه في التفسير وذكر من اراد ابن عباس
بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم عائشة رضي الله عنها
وغير ذلك من الاقوال في دعوى كونها محكمة او منسوخة
قوله باب ما يستحب لمن توفي
فجاة بضم الفا وبالجيم الخفيفة والمد ويجوز فتح الفا
ان رجلا قال ان امي افتلتت نفسها وحديث ابن عباس
ان سعد ابن عبادة قال ان امي ماتت وعليها نذر فكانه
رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم
حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ اخر ولا تنافي

اخبرني يعلى هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن
ابن جريج عنه وهو مكي اصله من البصرة ووهم الطرقي
في زعمه انه ابن حكيم وليس ليعلى ابن مسلم عن عكرمة في
البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد ما بين
مكي وبصري **قوله** ان سعد بن عبادة اخا بني
ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج هو الانصاري
الخزرجي سيد الخزرج وسيأتي بعد ابواب من هذا الوجه
ان سعد ابن عبادة اخا بني ساعدة وبنو ساعدة بطن
من الخزرج شهير **قوله** توفيت امه وهو غايب
عنها هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد ابن قيس ابن
عمرو انصارية خزرجية ذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت
وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
دومة الجندل وابنها سعد ابن عبادة معه قال فلما
رجعوا جا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها
وعلى هذا فهذا الحديث من مرسل صحابي لان ابن عباس
كان حينئذ مع ابويه بمكة والذي يظهر انه سمعه من سعد
ابن عبادة كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب **قوله**
المخراف بكسر اوله وسكون المعجمة واخره فا اي المكان
المثمر سمي بذلك لما يخرف منه اي يجنى من الثمر تقول
شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي ووقع في رواية
عبد الرزاق المخرف بغير الف وهو اسم الحائط المذكور
والحائط البستان **قوله باب**
٣ اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه
فهو جايز هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول
والمخالف فيه ابو حنيفة ويوخذ منها جواز وقف المشاع
والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته
واحتج له الجوري وهو من الشافعية بان القسمة بيع
وبيع الوقف لا يجوز وتعقب بان القسمة افراز فلا
محذور ووجه كونه يوخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول

هو

هو من قوله او بعض رقيقه او دوابه فانه يدخل فيه ما
اذا وقف جزءا من العبد او الدابة او وقف احد عبديه
او فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول
ويرجع اليه في المشاع **قوله** قلت يا رسول الله ان
من توبتي الى اخره هذا طرف من حديث كعب ابن مالك
في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي الحديث
بطوله في كتاب المغازي مع استيفا شرحه وشاهد
الترجمة منه **قوله** امسك عليك بعض مالك فانه
ظاهر في امره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله
من غير تفصيل بين ان يكون مقسوما او مشاعا فيحتاج
من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله اعلم واستدل
به على كراهية التصرف بجميع المال وقد تقدم البحث فيه
في كتاب الزكاة ويأتي في كتاب الايمان والنذور ان
شا الله تعالى **قوله باب**
من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه هذه الترجمة وحديثها
سقط في اكثر الاصول ولم يشرحها ابن بطال وثبت في رواية
ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن في روايته على وكيله بدل
وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي
وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة
ابي طلحة واجيب بان مراده ان ابا طلحة اطلق
انه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين ٣
المصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها في الاقربين
كان شبيها بما ترجم به ويكفي ذلك المطابقة **قوله** وقال
اسماعيل اخبرني عبد العزيز ابن عبد الله ابن ابي سلمة
يعني الماجشون كذا ثبت في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف
لابي مسعود وخلف جميعا ان اسماعيل المذكور هو ابن جعفر
وجزم به ابو نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخة ابي عمرو
يعني الحيري قال اسماعيل ابن جعفر ولم يوصله ابو نعيم ولا
الاسماعيلي وزاد الطرقي في الاطراف ان البخاري اخرجه

وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف
ابيح له التناول وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم
من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف
لابد له من متول فيحتمل ان يكون صاحبه ويحتمل ان يكون
غيره فليس في قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين والذي يظهر
ان مراد ابن عمر لما وقفه ثم شرط لم يامره النبي صلى الله
عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريرا لذلك على
صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه واما ما زعمه
ابن التين من ان ابن عمر دفع الوقف لحفصة فمردود كما ساوضحه
في باب الوقف كيف يكتب ان شا الله تعالى تنبيه قوله
اوقف كذا ثبت للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور
وقف بغير الف ووهم من زعم ان اوقف لحن قال ابن
التين قد ضرب على الالف في بعض النسخ واسقاطها صواب
قال ولا يقال اوقف الا لمن فعل شيا ثم نزع عنه قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في
الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهو لفظ اسحاق
ابن ابي طلحة قال الداودي ما استدل به البخاري على
صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابو طلحة حمل للشي
على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه
لانه هو روي ان عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة
دفع صدقته الى ابي ابن كعب وحسان واجابه ابن
التين بان البخاري انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة وبهذا
يقول مالك يعني ان الصدقة تلزم بالقول وان كان
يقول انها لا تتم الا بالقبض نعم استدلاله بقصة ابي
طلحة بانه يحتمل ان تكون خرجت من يده ويحتمل انها
استمرت فلا دلالة فيها واجاب ابن التين بان ابا
طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه
وسلم مصرفها فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين فوض

له

له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة
قلت وسياتي التصريح بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها
وبذلك يتم الجواب وقد باشر ابو طلحة تعيين مصرفها
تفصيلا فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عين له جهة
المصرف لكنه اجمل فاقتصر على الاقربين فلما لم يمكن ابا
طلحة ان يعم بها الاقربين اذا قال داري صدقة لله
تنا بحه ولم يبين للفقرا او غيرهم فهو جايز ويعطيها في
الاقربين وحيث اراد اي يتم الصدقة قبل تعيين جهة
مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شا **قوله** قال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي طلحة الى اخره هو من سياق اسحاق ابن
ابي طلحة ايضا وقوله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك هو تفقه المصنف وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى
يبين لمن اي حتى يبين بيانه في الباب الذي
يليه **قوله باب** اذا قال
ارضي او بستاني صدقة لله عن امي فهو جايز وان لم
يبين لمن ذلك هذه الترجمة اخص من التي قبلها لان الاولى
فيما اذا لم يعين المنصرف عنه ولا المتصدق عليه وهذه
فيما اذا لم يعين المنصرف عليه فقط قال ابن بطال ذهب
مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه ابو
يوسف ومحمد والشافعي في قول قال ابن القصار ووجهه
انه اذا قال وقف او صدقة فانما اراد به البر والقرابة
واولى الناس ببره اقاربه ولا سيما اذا
كانوا فقرا وهو كمن اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه
فانه يصح ويصرف في الفقرا والقول الاخر للشافعي ان ٣
الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه
وقال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل
الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ودليله
قصة ابي طلحة **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب
وفي رواية ابي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام قوله

لفظ كتاب في صدر هذه الترجمة ويكون الكتاب معقودا
للجزية والمهادنة والابواب المذكورة بعد ذلك متفرعة
عنه والله اعلم قال العلما الحكمة في وضع الجزية ان الذي
يلحقهم يحملهم علي الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين
من الاطلاع علي محاسن الاسلام واختلف في سنة مشروعيتها
فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع قوله وقول الله
عز وجل قاتلوا الي اخر هذه الاية هي الاصل في مشروعية
الجزية ودل منطوق الاية علي مشروعيتها مع اهل الكتاب
ومفهومها ان غيرهم لا يشاركهم فيها قوله يعني
اذلا هو تفسير صاغرون قال ابو عبيدة في المجاز الصاغر الذليل
الحقير قال وقوله عن يد اي طيب نفس وكل من اطاع لقاهر
واعطاه من طيب نفس من يده فقد اعطاه عن يد وقيل
معني قوله عن يد اي نعمة منكم عليهم وقيل يعطونها من
يد ولا يبعثون بها وعن الشافعي المراد بالصغار هنا
التزام حكم الاسلام وهو يرجع الي التفسير اللغوي
لان الحكم علي الشخص بما لا يعتقده ويضطر الي احتماله
يستلزم الذل قوله والمسكنة مصدر المسكين اسكن
من فلان احوج منه ولم يذهب الي السكون هذا
الكلام ثبت في كلام ابي عبيدة في المجاز والقايل ولم يذهب
الي السكون قيل هو الفربري الراوي عن البخاري
اراد ان ينبه علي ان قول البخاري اسكن من المسكنة
لا من السكون وان كان اصل المادة واحدا وذكر المسكنة
تناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة قوله وما جاء في اخذ
الجزية من اليهود والنصاري والمجوس والعجم هذه بقية
الترجمة قيل وعطف العجم علي من تقدم ذكره من عطف
الخاص علي العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما خصوصا
وعموما وجهيا فاما اليهود والنصاري فهم المراد باهل
الكتاب بالاتفاق واما المجوس فتقدم مسالته في الباب
وفرق الحنفية فقالوا يوخذ من مجوس العجم دون مجوس

العرب

العرب وحكي الطحاوي عنهم تقبل الجزية من اهل الكتاب
ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام
او السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه
قال الاوزاعي وفقها الشام وحكي ابن القاسم عنه لا تقبل
من قريش وحكي ابن عبد البر الاتفاق علي قبولها من المجوس
لكن حكي ابن التين عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود
والنصاري فقط ونقل ايضا الاتفاق علي انه لا يحل نكاح
نسايهم ولا اكل ذبايحهم لكن حكي غيره عن ابي ثور حل ذلك
قال ابن قدامه وهذا خلاف اجماع من تقدمه قلت وفيه
نظر فقد حكي ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن
يري بذبيحة المجوسي باسا اذا امره المسلم بذبحها وروي
ابن ابي شيبة عنه وعن عطا وطاوس وعمرو بن دينار انهم
لم يكونوا يرون باسا بالتسري بالمجوسية وقال الشافعي
تقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويلتحق بهم المجوس
في ذلك واحتج بالاية المذكورة فان مفهومها انها لا تقبل
من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من المجوس فدل علي الحاقهم بهم واقتصر عليه وقال ابو
عبيد ثبتت الجزية علي اليهود والنصاري بالكتاب
وعلي المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله في حديث
بريدة وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الي الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واحتجوا ايضا
بان اخذها من المجوس يدل علي ترك مفهوم الاية فلما
انتفي تخصيص اهل الكتاب بذلك دل علي ان لا مفهوم
لقوله من اهل الكتاب واجيب بان المجوس كان لهم كتاب
ثم رفع وروي الشافعي وغيره في ذلك حديثا عن علي
وسياتي في هذا الباب ذكره وتعقب بقوله تعالي
انما انزل الكتاب ذكره وتعقب بقوله تعالي انما
انزل الكتاب علي طايفتين من قبلنا واجيب بان المراد
ما اطلع عليه اولئك وهم قريش لانه لم يشتهر عندهم

اقرب الناس اليه وقال د/ لانه تتعلق بانذار العشيرة فاختصوا
والله اعلم وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها
النبي صلى الله عليه وسلم تعميم الانذار فلذلك عمهم انتهى ويحتمل
ان يكون اولا خص اتباعا لظاهر الاية لقرابته ثم عمم لما عنده
من الدليل على التعميم لكونه ارسل الى الناس كافة **تنبيه**
يجوز في يا عباس وفي يا صفية وفي يا فاطمة الضم والنصب
قوله تابعه اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
وصله الذهلي في الزهريات عن اصبغ وهو عند مسلم عن
حرملة عن ابن وهب **قوله باب**
هل ينتفع الواقف بوقفه اي بان يقف على نفسه ثم على
غيره او بان يشترط لنفسه من المنفعة نصيبا جزءا معينا
او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر وفي
هذه المسئلة خلاف فاما الوقف على النفس فياتي البحث فيه
في باب الوقف كيف يكتب واما شرط شيء من المنفعة فيأتي
قول الله تعالى وابتلوا اليتامى واما ما يتعلق بالنظر
فاذكره هنا ووقع قبل باب في المستخرج لابي نعيم في غالبه
الاخبار فيه باب هل ينتفع الواقف بوقفه ولم ار ذلك
لغيره **قوله** وقد اشترط عمر الى اخره هو طرف من قصة
وقف عمر وقد تقدمت موصولة في اخر الشروط وقوله
وقد يلي الواقف وغيره الى اخره هو من تفقه المصنف
وهو يقتضي ان ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها وليس
كذلك فكانه فرعه على المختار عنده والا فعند المالكية انه
لا يجوز وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى
تفريقها الا الواقف جاز قال ابن بطال وانما منع مالك
من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه
او يطول فينسى الوقف او يفلس الواقف فيتصرف فيه
لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز
اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من النظر يجوز للواقف
ان ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح والذي احتج به المص

في قصة

في قصة عمر ظاهر في الجواز ثم قواه بقوله وكذلك كل من جعل
بدنة او شيئا لله فله ان ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه
ثم اورد حديثي انس وابي هريرة في قصة الذي ساق البدنة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد تقدم الكلام عليه
في الحج مستوفى وبينت هناك من اجاز ذلك مطلقا ومن
منع ومن قيد بالضرورة والحاجة وقد تمسك به من اجاز
الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع بما
اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط
اولى وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمة
الا عند من يقول ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو من
مسائل الخلاف في الاصول قال والراجح عند المالكية تحكيم
العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة وقال
ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله
وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ثم
قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف او افتقر
هو او ورثته انتهى والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا
وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سياتي في اواخر
كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ومن فروع المسئلة لو وقف
على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا او احرم ذريته هل يتناول
ذلك والمختار انه يجوز بشرط ان لا يخص به لئلا يرجع في
ملكه بعد **قوله باب** اذا وقف
شيئا قبل ان يدفعه الى غيره فهو جائز وهو قول الجمهور وعن
مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن
والشافعي في قول واحتج الطحاوي للصحة بان الوقف
شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ
بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك
لادمي فلا يتم الا بقبضه واستدل البخاري في ذلك بقصة
عمر فقال لان عمر اوقفه وقال لا جناح على من وليه
ان ياكل ولم يخص ان وليه عمر او غيره فيه وجه الدلالة منه عوض

طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة فدفعه الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فرده علي اقاربه ابي ابن كعب وحسان
ابن ثابت ونبيط ابن جابر وشداد اوس او ابنه اوس فباع حسان
فباعه من معاوية بماية الف فابتنا قصر بني حديلة بموضعها
انتهى واسم جد نبيط ابن جابر بن مالك ابن عدي ابن
زيد مناة ابن عدي ابن مالك ابن النجار فهو يجتمع مع
ابي ابن كعب بو احد وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما ينفرد
به فكيف اذا خالف والحمد لله ان احد الرجلين اللذين
خصهما ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الاخر فحسان يجتمع
معه في الاب الثالث وابي يجتمع معه في الاب السادس
فلو كانت الاقربية معتبرة لخص بذلك حسان ابن ثابت
دون غيره فدل علي انها غير معتبرة وانما قال انس لانهما
كانا اقرب اليه مني لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار
لانه من بني عدي ابن النجار وابو طلحة وابي ابن كعب
كما تقدم من بني مالك ابن النجار فلهذا كان ابي ابن كعب
اقرب الي ابي طلحة من انس ويحتمل ان يكون ابو طلحة
راعي فيمن اعطاه من قرابته الفقر لكن استثني من كان
مكفيا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل انسا فظن
انس ان ذلك لبعد قرابته منه والله اعلم واستدل
لاحمد بان المراد بذي القربي في قوله تعالي وللرسول
ولذي القربي بنو هاشم وبنو المطلب بتخصيص النبي
صلي الله عليه وسلم اياهم من سهم ذي القربي وانما
يجتمع مع بني المطلب في الاب الرابع وتعقبه الطحاوي ٣
بانه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بني نوفل وابن عبد شمس
لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم فلما خص بني هاشم
وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل علي ان المراد
بذي القربي دفعه لناس مخصوصين بتبيين النبي
صلي الله عليه وسلم بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب فلا
يقاس عليه من وقف واوصي لقرابته بل يحمل اللفظ علي مطلقه

وعمومه

وعمومه حتي يثبت ما يقيده او يخصصه والله اعلم
وقال بعضهم هو قول ابي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم
ذكر المصنف قصة ابي طلحة من طريق اسحاق ابن عبد الله ابن
ابي طلحة عن انس اوردها مختصرة وستاتي بتمامها في باب
اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود قوله وقال ابن عباس
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلي الله عليه وسلم
ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش هكذا اورده
مختصرا عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس اورده في اواخر
الجنايز مطولا وتامه في قصة ابي لهب موصولا وسياتي شرحه
ويشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالي
قوله وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين قال النبي صلي الله عليه وسلم يا معشر قريش هو
طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده قوله باب
هل يدخل النساء والولد في الاقارب هكذا اورد الترجمة
بالاستفهام لما في المسئلة من الاختلاف كما تقدم ثم اورد في
الباب حديث ابي هريرة قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم
حين انزل الله تعالي وانذر عشيرتك الاقربين فقال
يا معشر قريش او كلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد
منه قوله فيه يا صفية ويا فاطمة فانه صلي الله عليه وسلم
جمع ذوي بني عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر
عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة فدل علي دخول
النساء في الاقارب وعلي دخول الفروع ايضا وعلي عدم
التخصيص بمن يرثه ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ
الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم
قريش وقد روي ابن مردويه من حديث عدي ابن حاتم
ان النبي صلي الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك
الاقربين يعني قومك وعلي هذا فيكون امر بانذار قومه
فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة فيه
في مسالة الوقف لان صورتها ما اذا وقف علي قرابته او علي

هذا القدر الا رواية ابي ذر وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وابو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فذكر فيه للانصاري شيخا اخر فقال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر الاية ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى والباقي مثل رواية ابي حاتم الا انه قال اجعله في فقرا اهل بيتك واقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول فقال مثله وزاد فيه فجعلها لابي بن كعب وحسان ابن ثابت وكانا اقرب اليه مني ولما وردت هذه الطرق لابي رايت بعض الشراح ظنوا ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة ابي طلحة من حسان وابي بقية من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكان اقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة الى اخره من كلام البخاري او من شيخه فقال واسمه اي اسم ابي طلحة ثمامة ولفظه لما نزلت لن تنالوا البر حتى الاية او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جا ابي طلحة وفقرا الاهل قال انس فجعلها لحسان وابي ولم يجعل منها شيا لانهما كانا اقرب اليه من لفظ ابي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقرا اقاربك فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه منه وفي رواية ابي حاتم الرازي فقال لحائط بمكان كذا وكذا وقال فيه قال اجعله في فقرا اهل بيتك قال فجعله في حسان ابن ثابت وابي ابن كعب واخرجه الدارقطني من طريقهما عنه عن الانصاري فذكر فيه للانصاري شيخا اخر فقال حدثنا حميد ابن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر الاية او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى والباقي مثل رواية ابي

حاتم

حاتم الا انه قال اجعله في فقرا اهل بيتك واقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول فقال مثله وزاد فيه فجعلها لابي ابن كعب وحسان ابن ثابت وكانا اقرب اليه مني ولما وردت هذه الطرق لابي رايت بعض الشراح ظنوا ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة ابي طلحة من حسان وابي بقية من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكان اقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة الى اخره من كلام البخاري او من شيخه فقال واسم ابي اسم ابي طلحة زيد ابن سهل ابن الاسود ابن حرام وهو بالمهملتين ابن عمرو ابن زيد مناة وهي بالاضافة ابن عدي ابن عمرو ابن مالك ابن النجار وحسان ابن ثابت ابن المنذر ابن حرام يعني ابن عمرو المذكور فيجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية ابي ذر وحرام ابن عمرو وساق النسب كما بينا الى النجار وهو زيادة لا معنى لها ثم قال وهو يجامع حسان وابا طلحة وابي الى ستة ابا الى عمرو ابن مالك هكذا اطلق في معظم الروايات فقال الدمياطي ومن تبعه هو ملبس مشكل وشرع الدمياطي في بيان ذلك ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وابي ابن كعب هو ابن قيس ابن عبيد ابن زيد ابن معاوية ابن عمرو ابن مالك ابن النجار فعمرو ابن مالك يجمع حسان وابا طلحة وهو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان ابن ثابت وابي ابن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصاري فبين ابي طلحة وابي ابن كعب ستة ابا قال وعمرو ابن مالك يجمع حسانا وابيا وابا طلحة فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله اعلم وذكر محمد بن الحسن ابن زبالة في كتاب المدينة من مرسل ابي بكر ابن حزم زيادة على ما في حديث انس ولفظه ان ابا

تقدم مشروحا في كتاب الزكاة قال ابن المنير وجه دخوله في هذا
الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم وهن في قبول العطية و
جعل يد الاخذ سفلي تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في
تقاضي الدين فالحاصل ان قابض الوصية يده سفلي و
وقابض الدين مستوفيا لحقه اما ان يكون يده عليا لما تفضل
بنوع القرض واما ان لا يكون يده سفلي فيتحقق بذلك تقدم
الدين على الوصية لتباينهما حديث كلكم راع ومسؤل عن رعيته
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم من وجه
اخر في العتق ويأتي الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شا الله
تعالى وقد خالف الطحاوي في هذه المسالة اصحابه فذكر
اختلاف العلما نحو ما سبق ثم ذكر ان الصحيح ما ذهب اليه الجماعة
ورجح **قوله** ما نقل عن ابي حنيفة وزفر وابي يوسف
ومحمد في هذه المسالة **تنبيه** وقع في شرح مغلطاي
ان البخاري قال هنا وقال اسماعيل بن جعفر اخبرني عبد العزيز
عن اسحاق عن انس في القصة بيرحا ونقل عن ابي العباس
الطرقي ان البخاري وصله عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل
وقال شيخنا ابن الملقن ان هذا وهم وانما ذكره البخاري في
باب من تصدق الى وكيله كما سياتي **قوله باب**
اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب وقع في بعض
النسخ اوقف بزيادة الف وهو لغة قليلة وحذف المصنف
جواب قوله اذا اشارة الى الخلاف في ذلك اي هل يصح
ام لا واورد المسالة الاخرى مورد الاستفهام لذلك ايضا ه
وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق
بالاقارب وقد استطرد المصنف من هنا الى مسايل الوقف
فترجم لما ظهر له منها ثم رجع اخيرا الى تكملة كتاب الوصايا
وقد قال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير
وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا
والوقف يمنع بيع الرقبة والتصرف بالمنفعة على وجه مخصوص
وقد اختلف العلما في الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة كل ذي

رحم

رحم محرم من قبل الاب او الام من غير تفضيل زاد زفر ويقدم
من قرب منهم وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع
له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف
للاغنيا عندهم الا ان يشترط ذلك وقال الشافعي القريب
من اجتمع في النسب سوا قرب ام بعد مسلما كان او كافرا غنيا
او فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم
واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد
جمع محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر
على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق
على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز
ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية وقال احمد في القرابة
كالشافعي الا انه اخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من
جمعه والموصي الاب الرابع الى ما هو اسفل منه وقال
مالك يختص بالعصبة سوا كان يرثه او لا ويبدا بفقرايهم
حتى يغنوا ثم يعطي الاغنيا وحديث الباب يدل لما قاله
الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفا باثنين ه
وذكر بيان ذلك ان شا الله تعالى **قوله** وقال ثابت
عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعلها لفقرا
اقاربك فجعلها لحسان وابي وهذا طرف من حديث ه
اخرجه احمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت وسأذكر ما فيه من زيادة بعد ابواب **قوله**
وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى وثمامة هو
ابن عبد الله بن انس بن مالك والاسناد كله بصريون
وقد سمع البخاري من الانصاري هذا الكثير **قوله** بمثل حديث
ثابت قال اجعلها لفقرا قرابتك قال انس فجعلها لحسان
وابي بن كعب اختصره هنا وقد وصله في تفسير ال عمران مختصرا
ايضا عقب رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس في هذه القصة
قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد قال فجعلها
لحسان وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيا وسيأتي

قال فقضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم
تقرؤون الوصية قبل الدين لفظ احمد وهو اسناد ضعيف لكن
قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري
اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق علي مقتضاه والا فلم
تجر عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد
اورد في الباب ما يعضده ايضا ولم يختلف العلما في ان
الدين يقدم علي الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو
اوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى
اخر ان له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه
الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية علي الدين
في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون
الوصية مقدمة علي الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب
بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضا الدين وانفاذ الوصية
واتى باو للاباحة وهي كقولك جالس زيدا او عمرا اي لك
مجالسة كل منهما اجتمعا او تفرقا وانما قدمت لمعنى اقتضى
الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل
ما ذكره اهل العلم من مقتضيات التقديم ستة امور احدها
الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر اشرف من ربيعة لكن
لفظ ربيعة لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى
اللفظ ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود **ثالثها**
بحسب الطبع كثلاث ورباع **رابعها** بحسب الرتبة
كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق
المال والبدن مقدم علي المال **خامسها** تقديم السبب
علي المسبب كقوله تعالى عزيز حكيم قال بعض السلف عز
فلما عز حكم **سادسها** بالشرف والفضل كقوله
من النبيين والصديقين واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي
ان تقديم الوصية في الذكر علي الدين لان الوصية انما تقع علي
سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد
الميت بنوع تفريط فوقعت البداة بالوصية لكونها افضل

وقال

---

٣ م

وقال غيره قدمت الوصية لانها شي يؤخذ بغير عوض والدين
يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية اشق علي الوارث من
اخراج الدين وكان اداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين
فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك وايضا
فهي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة
وله مقال كما صح ان لصاحب الحق مقالا وايضا فالوصية
ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت بلزومها لكل احد فيشترك
فيها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل
من يخلو عن شي من ذلك بخلاف الدين فانه ممكن ان يوجد وان لا
يوجد وما يكثر وقوعه مقدم علي ما يقل وقوعه وقال الزين
ابن المنير تقديم الوصية علي الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى
لانهما معا قد ذكرا في سياق البعدية لكن الميراث يلي الوصية
في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعده فيلزم ان الدين يقدم
في الادا ثم الوصية ثم الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع
بعد الدين حال الادا باعتبار القبلية فتقديم الدين علي
الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية فتقديم الوصية علي الدين
في المعنى والله اعلم **قوله** وقال ابن عباس لا يوصي العبد
الا باذن اهله وصله ابن ابي شيبة من طريق شبيب ابن غرقدة
عن جندب قال سال طهمان ابن عباس ايوصي العبد قال لا الا باذن
اهله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال
سيده هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية
التطاول علي الرقيق من كتاب العتق من حديث نافع عن
ابن عمر واراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور قال
ابن المنير لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى
وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولا عنه وهو احد الحفظة فيه
فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب
والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا
الاثر والحديث للترجمة ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث حكيم ابن حزام ان هذا المال خضرة حلوة الحديث وقد

ابن التين وجهه أنها لا تتهم بالميل إليه زوجها في تلك الحال
ولا سيما إن كان لها ولد من غيره **قوله** وقال بعض الناس
لا يجوز إقراره أي المريض لسوء الظن به للورثة في رواية المستملي
بسوء الظن بالموحدة بدل اللام **قوله** ثم استحسن فقال
يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة قال ابن التين
أراد هذا التقابل لأنه إذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه
المال فهو إقرار وإلا فلا وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة
مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال
ابن المنذر أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز
لكن إذا كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم
النخعي وأهل الكوفة يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الإقرار
في المرض واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه
مطلقا الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وهو المرجح عند الشافعية
وبه قال مالك إلا أنه اتهم في أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير
عكس ويستثنى ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحبته لها
والميل إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما
إن كان له منها في تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن
المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز
وإلا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح
والحسن ابن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصداقها
عن القاسم وسالم والثوري واختلف في قول فزعم ابن
المنذر أن الشافعي رجع عن الأول إليه وبه قال أحمد لا يجوز
إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يؤمن
أن يريد الوصية له فيجعلها إقرارا واحتج من أجازه مطلقا بما
تقدم عن الحسن أن التهمة في حق المحتضر بعيدة وبالفرق
بين الوصية والدين لأنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه
بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الإقرار لا يصح
بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على أن المريض
إذا أقر لوارثه صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال

وبأن

وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل
فإن أمره فيه إلى الله تعالى **قوله** وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث هو طرف
من حديث وصله المصنف في الأدب من وجه آخر عن أبي هريرة وقد
يذكره هذا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه
ومعنى قوله أكذب الحديث أي أكذب في الحديث من غيره
لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن **قوله**
ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق
إذا اؤتمن خان هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب
الإيمان ووجه تعلقه بالرد على من منع إجازة إقرار المريض
من جهة أنه دال على ذم الخيانة فلو ترك ذكر ما عليه وكتمه
كان خائنا للمستحق فيلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب
الإقرار لأنه إذا كتم صار خائنا ولم يعتبر إقراره كان
حمله على الكتمان **قوله** وقال الله عز وجل إن الله يأمركم
أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره
أي لم يفرق بين الوارث وغيره في الأمر بأداء الأمانة فيصح
الإقرار سواء كان لوارث أو غيره **قوله** فيه عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث آية المنافق
التي فيه علقه مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه في كتاب الإيمان
ولفظه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه وإذا
ائتمن خان وحديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب
بلفظ آية المنافق ثلاث تقدم هناك أيضا بإسناده
ومتنه وتقدم شرحه أيضا والله المستعان **قوله** باب
تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين أي بيان
المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو
المقدم في الأداء وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة
قوله ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين
قبل الوصية هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي
وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي ابن أبي طالب

والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي
المرض وأشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله وأنت صحيح
حريص تأمل الغنى إلى آخره لأنه في حال الصحة يصعب عليه
إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له
من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر الآية وأيضا فإن الشيطان ربما زين له
الحيف في الوصية والرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل
الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض أهل الترف
يعصون الله تعالى في أموالهم مرتين يبخلون بها وهي
في أيديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم
يعني بعد الموت وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن
حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي يعتق ويتصدق
عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع وهو يرجع إلى معنى
حديث الباب وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث
أبي سعيد الخدري مرفوعا لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته
بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة قوله باب
قول الله عز وجل من بعد وصية توصون بها أو دين أراد
المصنف والله أعلم بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من
جواز إقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا
أو أجنبيا ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية
والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية
للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الإقرار بالدين على حاله
وقوله تعالى من بعد وصية يتعلق بما تقدم من المواريث
كلها لا بما يليه وحده وكأنه قيل قسمة هذه الأنصبة من
بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصي
كأن هذه الصفة مخبرة بتنبيه الوصية لأنها مندوبة إذ لو
كانت واجبة لقال من بعد الوصية كذا أفاده قوله
ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء
وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين لأنه لم يجزم بالنقل

عنهم

عنهم تضعيف الإسناد إلى بعضهم فأما أثر شريح فوصله ابن أبي
شيبة عنه بلفظ إذا أقر في مرضه لوارث بدين لم يجز إلا ببينة
وإذا أقر لغير وارث جاز وفي إسناده جابر الجعفي وهو
ضعيف وأخرجه من طريق أخرى أضعف من هذه ولكن سيأتي
له إسناد أصح من هذا بعد وأما عمر بن عبد العزيز فلم
أقف على من وصله عنه وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة
أيضا عنه بلفظ إذا أقر لوارث جاز وفي إسناده ليث ابن
أبي سليم وهو ضعيف وأما قول عطاء فوصله ابن أبي
شيبة عنه بمثله ورجال إسناده ثقات وأما ابن أذينة هو
واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمعجمة مصغر
هو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من
ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا من
طريق قتادة عنه في الرجل يقر لوارثه بدين قال يجوز
ورجال إسناده ثقات قوله وقال الحسن أحق ما تصدق
به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة هذا الأثر
صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة
قال قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز إقرار لوارث
قال فقال الحسن أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من
أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا قوله وقال إبراهيم
والحكم إذا أبرأ الوارث من الدين برئ وصله ابن أبي
شيبة من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم
في المريض إذا أبرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم قال
مثله قوله وأوصى رافع ابن خديج أن لا يكشف امرأته
الفزارية عما أغلق عليه بابها في رواية المستملي والسرخسي
عن مال أغلق عليه بابها ولم أقف على هذا الأثر موصولا بعد
قوله وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك
جاز لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذه
إقرار المريض مطلقا قوله وقال الشعبي إذا قالت
المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز قال

تعذر وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تنفع الوصية له ولا
لغيره عما زاد على الثلث ولو اجازة الورثة وبه قال
المزني وداود وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران ابن حصين
في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في
رواية اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه
ولم ينقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا وبقوله
في حديث سعد ابن ابي وقاص وكان بعد ذلك الثلث
جايزا فان الزيادة على الثلث ليس بجايز وبانه صلى
الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر ان الزايد
صورة الاجازة واحتج من اجاز بالزيادة المتقدمة
وهي قوله الا ان يشا الورثة فان صحت هذه الزيادة
فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان
في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع واختلفوا
بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انهم ان اجازوا
في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاوا وان اجازوا
بعده نفذ وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره
فالحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان
المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه
عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعة
ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى
له وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث
حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل
الموت بموته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو
اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي
وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لا وارث له
سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث
باطلة وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضي الحسين ويلزم
قايله ان لا يجيز الوصية للذمي او يتقيد بما اطلق والله اعلم

قوله

قوله باب الصدقة عند الموت
اي جوازها وان كانت في حال الصحة افضل وورد فيه حديث
ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ان الصدقة وانت
صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه اخر
وبينت هناك اختلاف الفاظه ووقع التصريح بالتحديث
وقد تقدم في كتاب الزكاة هناك في جميع اسناده بدل
العنعنة هنا قوله ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف
احدى التاءين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها
قوله ولا تمهل بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه
نفي ويجوز النصب قوله قلت لفلان كذا ولفلان
كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل
المثال وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له
وفلان الاخير الوارث لانه ان شا ابطله وان شا اجازه
وقال غيره يحتمل ان يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما
ادخل كان في الثالث اشارة الى تقدير المقدر له بذلك وقال
الكرماني يحتمل ان يكون الاول للوارث والثاني للموروث
والثالث للموصى له قلت ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها
اقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي
قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا ووقع في حديث
بسر ابن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة
وابوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة بمعجمة عند احمد وابن ماجه
وصححه واللفظ لابن ماجه قال بزق النبي صلى الله عليه
وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله
انى تعجزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه
فاذا بلغت نفسك هذه واشار الى حلقه قلت اتصدق
واين اوان الصدقة وزاد في رواية ابن اليمان حتى اذا
سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك
وئيد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت
لفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي الحديث ان تنجيز وفا الدين

تعتبر وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تنفذ الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو اجازت الورثة وبه قال المزني وداود وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران ابن حصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد ابن ابي وقاص كان بعد ذلك الثلث جايزا فان الزيادة على الثلث ليس بجايز وبانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة واحتج من اجاز بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يشا الورثة فان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوا لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انهم ان اجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاوا وان اجازوا بعده نفذ وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان المجيز في عايلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع قال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل الموت يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضي الحسين ويلزم قايله ان لا يجيز الوصية للذمي او يتغير ما اطلق والله اعلم

قوله

قوله باب الصدقة عند الموت اي جوازها وان كانت في حال الصحة افضل واورد فيه حديث ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة وانت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه اخر وبينت هناك اختلاف الفاظه ووقع التصريح بالتحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة فهناك في جميع اسناده بدل العنعنة هنا قوله ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين واصله ان تتصدق بالتشديد على ادغامها قوله ولا يمهل بالاسكان على انه نفي وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال غيره يحتمل ان يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما ادخل كان في المثال اشارة الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الاول للوارث والثاني المورث والثالث الموصى له قلت ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا ووقع في حديث بسر ابن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وابوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة بمعجمة عند احمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله انى تعجزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه واشار الى حلقه قلت اتصدق واني اوان الصدقة وزاد في رواية ابن ايمان حتى اذا سويتك وعدلتك ومشيت بين بردين وللارض منك وئيد جمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي الحديث ان التنجيز وفاء الدين

محله وموضع الحجة منه عدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم بل في
رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم متبسما وزاد ابو داود الطيالسي في اخره فقال
هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار
به وفي قوله فاستحييت اشارة الى ما كانوا عليه من توقير النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معاناة التنزه عن خوارم المروة وفيه
جواز اكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على
اليهود وكرهها مالك وعنه وعن احمد تحريمها وسياتي ذلك
في باب مفرد في كتاب الذبائح ان شا الله تعالى الحديث
الثاني حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه رواه يونس بن محمد عن ابي نعيم واحمد بن
ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه
والفواكه ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد
ابن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فناكله
من طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما
واغناما يوم اليرموك فلم تقسم وهذا الموقوف لا يغاير
الاول لاختلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما يوم اليرموك فكان
بعده فهو موقوف يوافق المرفوع قوله ولا نرفعه اي
ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا نرفعه
الى متولي امر الغنيمة او الى النبي صلى الله عليه وسلم
ونستاذنه في اكله اكتفا بما سبق من الاذن الثالث
حديث عبد الله بن ابي اوفى في ذبحهم الحمر الاهلية يوم خيبر
وفيه الامر باراقتها وفيه اختلافهم في سبب النهي فحمل
هو لكونها لم تخمس وبتحريم الحمر الاهلية وسياتي البحث
في ذلك في كتاب الذبائح والغرض منه هنا انه يشعر بان
عادتهم جرت بالاسراع الى الماكولات وانطلاق
الايدي فيها ولولا ذلك ما اقدموا بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك وقد ظهر انه لم يامرهم باراقة لحوم الحمر الا انها

لم

لم تخمس واما حديث ثعلبة بن الحكم قال اصبنا يوم خيبر
غنما فذكر الامر باكفائها وفيه قال انها لا تحل النهبة قال
ابن المنذر انما كان ذلك لاجل ما وقع من النهبة لان اكل نعم
اهل الحرب غير جائز ومن احاديث الباب حديث عبد الملك
ابن ابي اوفى اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل
يجي فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف واخرجه ابو داود
والحاكم والطحاوي ولفظه فياخذ منه حاجته قوله
قال عبد الله هو ابن ابي اوفى راوي الحديث وبين ذلك في
المغازي من وجه اخر عن الشيباني بلفظ قال ابن ابي اوفى
فتحدثنا فذكره ولمسلم من طريق علي بن مسهر عن
الشيباني قال فتحدثنا اي الصحابة وذكر ذلك
اخرون اي من الصحابة اختلفوا في علة النهي
عن لحم الحمر هل هو لكونها لم تخمس او لغير ذلك وسياتي في المغازي
في هذا الحديث قول من قال لانها كانت تاكل القذر
قوله وسالت سعيد بن جبير فقال بل ذلك هو البتة
عن سعيد بن جبير لهذا الحديث عند النسائي
قوله باب ـــــــــ كذا للاكثر ووقع عند ابن
بطال وابي نعيم كتاب الجزية ووقع لجميعهم البسملة
اوله سوى ابي ذر قوله الجزية والموادعة مع
اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لان الجزية
مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والجزية من
جزات الشي اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من
الجزاء لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام ومن الاجزاء لانها
تكفي من توضع عليه في عصمة دمه والموادعة المتاركة
والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة قال
ابن المنذر وفي احاديث الباب ما يوافقها الا الحديث
الاخير ما خبر النعمان بن مقرن انتظاره [illegible]
حتى زوال الشمس قلت وليست هذه الموادعة المعروفة
والذي يظهر ان الصواب ما وقع عند ابي نعيم من اثبات

لفظ حديث مرفوع كانه لم يثبت علي شرط البخاري
فترجم به لعادته واستغنى بما يعطي حكمه وقد
اخرجه ابوداود والترمذي وغيرهما من حديث ابي
امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل ابن عياش وقد قوى
حديثه عن الشاميين جماعة من الايمة منهم احمد والبخاري
وهذا من روايته عن شرحبيل ابن مسلم وهو شامي ثقة وصرح
في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي وعن انس
عند ابن ماجة وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عند
الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني ايضا وقال الصواب
ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبة ولا يخلوا اسنادها
من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي
في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا
ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم
لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح
لا وصية لوارث ويا ثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه
من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل
واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتر
وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي
ان القران لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الاجماع للعلما
على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم
صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها
موقوفة على اجازة الورثة كما سياتي بيانه الا ان يشا
الورثة [illegible] وروى
الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس مرفوعا
لا تجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقات لكنه
معلول فقد قيل ان عطا هو الخراساني والله اعلم وكان
البخاري اشار الى ذلك فترجم بالحديث واخرج من طريق

عطا

عطا هو الخراساني بن ابي رباح عن ابن عباس حديث الباب
وهو موقوف لفظا الا انه في تفسيره اخبار بما كان من الحكم قبل
نزول القران فيكون في حكم المرفوع بهذا التقدير ووجه
دلالته للترجمة من جهة ان نسخ الوصية للوالدين واثبات
الميراث لهما بدلا منها يشعر بانه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية
واذا كان كذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع ذلك
له وقد اخرجه ابن جرير من طريق مجاهد ابن جبير عن ابن
عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى
اخره فظهرت المناسبة بهذه الزيادة وقد وافق محمد ابن
يوسف وهو الفريابي في روايته اياه عن ورقا عيسى
ابن ميمون كما اخرجه ابن جرير وخالفه ورقا شبل عن ابن ابي
نجيح فجعل مجاهدا موضع عطا اخرجه ابن جرير ايضا ويحتمل
انه كان عند ابن ابي نجيح على الوجهين والله اعلم قوله
وجعل للمراة الثمن والربع اي في حالين وكذلك للزوج قال
جمهور العلما كانت هذه الوصية في اول الاسلام واجبة لوالدي
الميت واقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم
نسخ ذلك باية الفرائض وقيل كانت للوالدين والاقربين
دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية
واغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين
والاقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل ان ينزلها
واشتد انكار امام الحرمين عليه في ذلك وقيل ان الاية
مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا ورثة وكانت
الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث باية الفرائض
وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من لا
يرث من الاقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره
وقد تقدمت الاشارة اليه قبل واختلف في تعيين
ناسخ اية الوصية للوالدين فقيل اية الفرائض وقيل الحديث
المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل
بحديث لا وصية لوارث لانه لا تصح الوصية للوارث اصلا كما

ابن عروة في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا
هشام وليس لعروة ابن الزبير عن ابن عباس في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد **قوله** لو غض الناس غض
بمعجمتين اي نقص ولو للتمني ولا يحتاج الى جواب او
شرطية والجواب محذوف وقد وقع في رواية ابن ابي عمر
في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي اخرجه الاسماعيلي
من طريقه ومن طريق احمد ابن عبدة عن سفيان ايضا واخرجه
من طريق العباس ابن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الى الربع زاد الحميدي
في الوصية وكذا رواه احمد عن وكيع عن هشام بلفظ وددت
ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية الحديث
وفي رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم لو ان الناس غضوا
من الثلث الى الربع **قوله** لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان
عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله
عليه وسلم الثلث بالكثرة وقد قدمنا الاختلاف في توجيه
ذلك في الباب الذي قبله وممن اخذ بقول ابن عباس في ذلك
اسحاق ابن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي استحباب
النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان كان
الورثة فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنياء فلا
والثلث كثير في رواية مسلم كبيرا او كبير بالشك
هل هي بالموحدة او المثلثة **قوله** حدثنا محمد ابن عبد
الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من اقران
البخاري واكبر منه قليلا **قوله** حدثنا مروان هو ابن
معاوية الفزاري **قوله** عن هشام ابن هشام ابن
عتبة ابن ابي وقاص وقد نزل البخاري في هذا الاسناد
درجتين لانه يروي عن مكي ابن ابراهيم ومكي يروي
عن هشام المذكور وسياتي في مناقب عبد الله ابن
بهذا الاسناد حديث عن مكي عن هاشم ثم عن عامر ابن

سعد

سعد عن ابيه **قوله** فقلت يا رسول الله ادع الله ان يردني
على عقبي هو اشارة الى ما تقدم من كراهية الموت
بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه
في الباب الذي قبله **قوله** لعل الله يرفعك زاد ابو
ابو نعيم في المستخرج في روايته من وجه اخر عن زكريا
ابن عدي يعني يقيمك من مرضك **قوله** في هذه الرواية
قلت اوصي بالنصف قال النصف كثير لم ار في هذه الرواية
اشكالا الا من جهة وصف النصف بالكثرة قال الثلث
كثير ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون
الثلث وجوابه ان الرواية الاخرى التي فيها في جواب
النصف دلت على منع النصف ولم يات مثلها في الثلث
خبر مبتدا المحذوف تقديره مباح ودل قوله والثلث
كثير على ان الاولى ان ينقص منه والله اعلم **قوله**
قال واوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ظاهره انه
من قول سعيد ابن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول
من دونه والله اعلم وكان البخاري قصد بذلك الاشارة
الى ان التقصير من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب
لا للمنع جمعا بين الروايتين **قوله باب**
قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من
الدعوى اورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد
ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في ابن وليدة زمعة
وقد ترجم له في كتاب الاشخاص دعوى الوصي للميت
اي عن الموت وانتزاع الامرين المذكورين في الترجمة
من الحديث المذكور واضح وسياتي الكلام عليه في الفرائض
ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا اومى
المريض براسه اشارة بينة تعرف الى ملحكم بها اورد
فيه حديث انس في قصة الجارية التي رض اليهودي راسها
وسياتي الكلام عليه في القصاص ان شا الله تعالى **قوله**
باب لا وصية لوارث هذه الترجمة

وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلما على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب به انما وقع له بصيغة الافراد ولقد ابعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان البنت من شانها ان يطمع فيها وان كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاختيار له في ترك الوصية وابقا المال للورثة واختلف السلف في ذلك التقليل كما تقدم في اوايل الوصايا واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقر وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقها في غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا ابنة لي من قال بالرد على ذوي الارحام للحصر في قوله لا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتدا

قوله باب الوصية بالثلث اي جوازها او مشروعيتها وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله واستقر الاجماع على منع الوصية بازيد من ٣ الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسياتي تحرير ذلك في باب لا وصية لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية واسحاق وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الاية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم اخر واختلفوا ايضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية اصحهما الثاني فقال بالاول مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر ابن عبد العزيز وقال بالثاني ابو حنيفة واحمد والباقون وهو قول علي ابن ابي طالب وجماعة من التابعين

وتمسك

وتمسك الاولون بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذور والوصية فانها يصح ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق يصح الرجوع عنها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف يظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا ايضا هل يحسب الثلث من جميع المال او تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه او تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور انه لا يشترط ان يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك **فايدة** اول من اوصى بالثلث في الاسلام البرا ابن معرور لما مات اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى ابن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن جده **قوله** وقال الحسن اي البصري لا يجوز للذمي وصية الا بالثلث قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهي عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري هذا وانما اراد الاستشهاد بالاية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثته لا ينفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثوري **قوله** عن هشام

الزهري وخص في رواية عايشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني
الا ابنة واحدة قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد
او من خواص الورثة او من النسا والا فقد كان لسعد عصبات
لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز
الا هي او ظن انها ترث جميع المال او استكثر لها نصف التركة
وهذه البنت زعم بعض من ادركناه ان اسمها عايشة فان كان محفوظا
فهي عايشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنه في الباب الذي
يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى
عنها وماتت سنة سبع عشرة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد
بنتا تسمى عايشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام
الحكم الكبرى وامها بنت شهاب ابن عبد الله ابن الحرث ابن
زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام
بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المشار اليها هي ام الحكم
المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها ولم ار من حرر ذلك وفي
هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم مشروعية زيارة
المريض للامام فمن دونه وتتاكد باشتداد المرض وفيه وضع
اليد على جبهة المريض ومسح العضو الذي يولمه والفسح له
في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه
اذا لم يقترن بذلك شي مما يكره من التبرم وعدم الرضى بل
حيث يكون ذلك لطلب دعاء او دواء وربما استحب وان ذلك
لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثنا المرض
كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان
منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه
وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي
هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم
ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير
ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة
جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله وانا ذو مال للكثرة وقد

ونع

ونع في بعض طرقه صريحا وانا ذو مال كثير والحث على صلة
الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل
من صلة الابعد والانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا
قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ
الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون
ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك
فيوجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق
ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك
مشروعا لامر بنقل سعد ابن خولة قاله الخطابي وبان
من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله
عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنيا فمفهومه ان من لا وارث له
لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر
وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ
الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر
من الثلث لمن كانت ورثته اغنيا ولنفذ ذلك عليهم بغير
اجازتهم ولا قايل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا
فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصا
بالثلث وانه لا يعترض فيه على الموصي الا ان الانحطاط عنه
اولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير اغنيا فنبه سعدا على ذلك
وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على اعقابهم
لئلا يتذرع بالمرض اهل الهجرة الى الوطن قال ابن عبد البر وفيه
تقييد مطلق القران بالسنة لانه سبحانه قال من بعد وصية يوصي
بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وان من ترك
شيا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شي منه مختارا وفيه التاسف
على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساته سيئته وان
من فاته ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته
امر من الامور بتحصيل ما هو اعلى منه لما اشار صلى الله عليه وسلم
لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال
احتمل عنه الشح فيما دونه والجواز فيما ستغفر عما دون ذلك

الزهري وعنه في رواية عايشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني
الا ابنة واحدة قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد
ومن خواص الورثة ومن النسا والا فقد كان لسعد عصبات
لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز
الا هي او ظن انها ترث جميع المال او استكثر لها نصف التركة
وهذه البنت زعم بعض من ادركناه ان اسمها عايشة فان كان محفوظا
فهي غير عايشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنه في الباب الذي
يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى
عنها وماتت سنة سبع عشرة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد
بنتا تسمى عايشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام
الحكم الكبرى وامها بنت شهاب ابن عبد الله ابن الحرث ابن
زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام
بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المشار اليها هي ام الحكم
المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها ولم ار من حرر ذلك وفي
هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم مشروعية زيارة
المريض للامام فمن دونه وتتاكد باشتداد المرض وفيه وضع
اليد على جبهة المريض ومسح العضو الذي يالمه والفسح له
في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه
اذا لم يقترن بذلك شي مما يكره من التبرم وعدم الرضى بل
حيث يكون ذلك لطلب دعا او دوا وربما استحب وان ذلك
لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثنا المرض
كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان
منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه
وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي
هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم
ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير
ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة
جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله وانا ذو مال للكثرة وقد

وقع

وقع في بعض طرقه صريحا وانا ذو مال كثير والحث على صلة
الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل
من صلة الابعد والانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا
قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ
الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون
ذلك لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك
فيوجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق
ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك
مشروعا لامر بنقل سعد ابن خولة قاله الخطابي وبان
من لا وارث له تجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله
عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنيا فمفهومه ان من لا وارث له
لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لم يترك ورثة يخشى عليهم الفقر
وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ
الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر
من الثلث لمن كانت ورثته اغنيا ولنفذ ذلك عليهم بغير
اجازتهم ولا قايل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا
فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصا
بالثلث وانه لا يعترض فيه على الموصي الا ان الانحطاط عنه
اولى ولا سيما لمن يترك ورثته غير اغنيا فنبه سعدا على ذلك
وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على اعقابهم
لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه
تقييد مطلق القران بالسنة لانه سبحانه قال من بعد وصية يوصي
بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وان من ترك
شيا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شي منه مختارا وفيه التاسف
على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساءته سيئته وان
من فاته ذلك بادراك حين يتدارك ذلك وفيه تسلية من فاته
امر من الامور بتحصيل ما هو اعلا منه لما اشار صلى الله عليه وسلم
لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال
اختار عنه النبي فيما دونه والجواز ما يستغنى عما دون ذلك

وهذا اللفظ يوذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثيه
او بشطره وابقي ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة
لكن الجواب ان ذلك خرج علي التقدير لان بقا المال
الكثير انما هو علي سبيل التقدير والا فلو تصرف المريض
بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف
الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الي شي معتدل
وهو الثلث قوله وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة
هو معطوف علي قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية
باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت
ورثتك اغنيا وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر
حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في
هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها فقيده بابتغا
وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد
منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق علي
الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوي به ابتغا
وجه الله ازداد اجره بذلك قاله ابن ابي جمرة قال
ونبه بالنفقة علي غيرها من وجوه البر والاحسان
قوله حتي اللقمة بالنصب عطفا علي النفقة ويجوز
الرفع علي انه مبتدا وتجعلها الخبر وسياتي الكلام علي حكم
نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شا الله تعالي
ووجه تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الي اخره
بقصة الوصية ان سوال سعد يشعر بانه رغب في تكثير الاجر
فلما منعه الشارع من الزيادة علي الثلث قال له علي
سبيل التسلية ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة
ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر بها اذا
ابتغيت بذلك وجه الله ولعله خص المراة بالذكر
لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد
فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغا

وجه

وجه الله واذا عسر اذا عارضه مقتضي الشهوة فان ذلك
لا يحصل الغرض من الثواب حتي يبتغي به وجه الله ويشق
تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه
دليل علي ان الواجبات اذا اديت علي قصد ادا الواجب
ابتغا وجه الله اثيب عليها فان قوله حتي ما تجعل في فم امراتك
لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتي هنا تقتضي المبالغة
في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الي المعني كما يقال جا الحاج
حتي المشاة قوله وعسي الله ان يرفعك اي يطيل عمرك
وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين ٣
بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة
وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة
الوداع خمسا واربعين سنة او ثمانيا واربعين قوله
فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون اي ينتفع بك المسلمين
بالغنائم مما سيفتح الله عليهم علي يديك من بلاد الشرك
ويضر بك المشركون الذين يهلكون علي يديك وزعم
ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح
علي يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع
من تامير ولده عمر ابن سعد علي الجيش الذين قتلوا الحسين
ابن علي ومن معه وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة
تحمل علي ارادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع
منه الضرر المذكور بالنسبة الي الكفار واقوي من
ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير ابن عبد الله
ابن الاشج عن ابيه سالت عامر ابن سعد عن معني قول
النبي صلي الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد علي
العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم
وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من اسلم وحصل
الضرر للاخرين قال بعض العلما لعل وان كانت للترجي
لكنها من الله للامر الواقع وكذلك اذا وردت علي لسان
رسوله غالبا قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة في روايته

الذي بعده بهذا ونحوه قال الثلث والثلث كثير بنصب الاول
علي الاغرا او بفعل مضمر نحو عين الثلث كاف ويحتمل ان يكون
قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وان الاولي
ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل ان
يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل
ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا
اولي معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلي الاول عول ابن عباس
كما يأتي في حديث الباب الذي بعده **قوله** انك ان تذر
بفتح ان علي التعليل وبالكسر علي الشرطية قال النووي
هما صحيحان وقال القرطبي لا معني للشرط هنا لانه يصير
لا جواب له ويبقي خير لا رافع له وقال ابن الجوزي
سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله ابن
احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له
لخلو لفظه من الفا وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب
بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزا الشرط **قوله**
خير اي فهو خير وحذف الفا جائز وهو كقراءة طاوس ويسالونك
عن اليتامي قل اصلاح لهم خير قال ومن خص ذلك بالشعر
بعد عن التحقيق وضيق حيث لا يضيق لانه كثير في الشعر
قليل في غيره واشار بذلك الي ما وقع في الشعر فيما انشده
سيبويه من يفعل الحسنات الله يشكرها فالله يشكرها
والي الرد علي من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره
قوله في حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بها بحذف
الفا وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك
قوله ورثتك قال الزين ابن المنير انما عبر له صلي الله عليه
وسلم بلفظ الورثة لان سعدا انما قال ذلك بنا علي موته
ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا بنتا واحدة
لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بنا
علي موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتي ترثه وكان
من الجائز ان تموت هي قبله فاجابه صلي الله عليه وسلم بكلام

كلي

كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من
غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر صلي الله عليه وسلم
بالورثة لانه اطلع علي ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير
البنت المذكورة فكان كذلك وولد له بعد ذلك اربع بنين
ولا اعرف اسماهم ولعل الله ان يفتح بذلك قلت وليس
قوله ان تدع بنتك متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها
فقد كان لاخيه عتبة ابن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم
هاشم ابن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين وساذكر بعد
ذلك فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث
لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك واما قول الفاكهي انه
ولد له بعد ذلك اربعة بنين وانه لا يعرف اسماهم ففيه
قصور شديد فان اسماهم في رواية هذا الحديث بعينه عند
مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع
ذكر عمر ابن سعد فيه من وجه اخر لما وقع عامر ومصعب
ومحمد ذكرها ولا في الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي علي ذكر
الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بان له
اربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم ويحيي واسحاق
وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر
له من الذكور غير الاربعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد
الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر وعمر
الاصغر وغيرهم وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا وكان
ابن المديني اقتصر علي ذكر من روي الحديث منهم والله اعلم
قوله عالة اي فقرا وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه
عال يعيل اذا افتقر **قوله** يتكففون الناس اي يسالون
الناس باكفهم يقال تكفف الناس واستكف الناس اذا
بسط كفه للسؤال او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفا من
طعام وقوله في ايديهم اي بايديهم او سالوا باكفهم وضع
السؤال في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال
وانا ذو مال ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب

انه قال يوم بدر ما يضحك الرب من عبده قال ان يغمس يده
في العدو حاسرا فالقي الدرع التي عليه فقاتل حتي قتل
قال فيحتمل ان يكون لما راي اشتياق سعد ابن ابي وقاص
للموت وعلم بانه يبقي حتي يلي الولايات ذكر ابن عفرا وحبه
للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشي بالشي فذكر سعد
ابن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفرا مستحسنا
لميتته انتهي ملخصا وهو مردود بالتنصيص علي قوله سعد ابن
عفرا فالذي ينبغي ان يكون المراد عوف ابن عفرا فليس في شي من طرق
حديث سعد ابن ابي وقاص انه كان راغبا في الموت بل في بعضها
عكس ذلك وهو انه بكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يبكيك قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات
سعد ابن خولة وهو عند النسائي وايضا فمخرج الحديث متحد
والاصل عدم التعدد فالاحتمال بعيد لو جزم بانه عوف
ابن عفرا والله اعلم وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفرا
انتهي ويحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم
امه والاخر اسم ابيه او الاخر اسم جدة له والاقرب ان اسم عفرا
اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولي وقول
الزهري في روايته يرثي له الي اخره قال ابن عبد البر زعم اهل
الحديث ان قوله الي اخره من كلام الزهري وقال ابن الجوزي
وغيره هو مدرج من قول الزهري **قلت** وكانهم استندوا الي
ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم ابن سعد
عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات
عن موسي ابن اسماعيل عن ابراهيم ابن سعد في اخره لكن البايس
سعد ابن خولة قال سعد رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي اخره فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ووقع
في روايته عايشة بنت سعد عن ابيها في الطب في الزيادة
ثم وضع يده علي جبهته ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف
سعدا واتمم له هجرته قال فما زلت اجد بردها ولمسلم
من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة **قلت** فادع الله

ان

ان يشفيني فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات **قوله**
قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله في رواية عايشة بنت
سعد عن ابيها في الطب افا تصدق بثلثي مالي وكذا وقع
في رواية الزهري فاما التعبير بقوله افا تصدق فيحتمل
التنجيز والتعليق بخلاف اوصي لكن المخرج متحد فيحمل
علي التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله من جعل
تبرعات المريض من الثلث وحملوه علي المنجز وفيه نظر لما
بينته واما الاختلاف في السوال فكانه سال اولا عن
الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم عن الثلث
وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير ابن يزيد عند احمد
وفي رواية بكير ابن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر ابن
سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق
هشام ابن عروة عن ابيه عن سعد وقوله في هذه الرواية
قلت بالشطر بالجر عطفا علي قوله بمالي كله اي فاوصي
بالنصف وهذا رجحه السهيلي وقال الزمخشري هو بالنصب
علي تقدير فعل اي اسمي الشطر او اعين الشطر ويجوز
الرفع علي تقدير يجوز الشطر **قوله** **قلت** فالثلث
قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات وفي
رواية الزهري في الحج قال الثلث يا سعد والثلث
كثير وفي رواية مصعب ابن سعد عن ابيه عند مسلم **قلت**
فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية ابن سعد
عند مسلم ثلث عايشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي
يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وكذا للنسائي
من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه فقال
اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت
لولدك وفيه اوصي بالعشر قال فما زال يقول حتي قال
قال اوصي بالثلث والثلث كبير او كثير يعني بالمثلثة
او بالموحدة والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه
كثير بالنسبة الي ما دونه وساذكر الاختلاف فيه في الباب

سعد ومن حفظه سفيان اسمه ووصله فرواه بتمه مفسرا
وقد روي هذا الحديث عن عامر ايضا جماعة منهم الزهري
وتقدم سياق حديثه في الجنائز وسياقه في الهجرة وغيرها
ورواه عن سعد ابن ابي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما
اشير اليه قوله جا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا
بمكة زاد الزهري في روايته الزهري على ان ذلك كان
في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي
وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه
البخاري في الفرايض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح
وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما اخرجه احمد ٢
والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد ابن
عمرو القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف
سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة
معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا
واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه فقلت
يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال
اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث
فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث
ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين
مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له
وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط والله
اعلم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل
ان تكون الجملة حالا من الفاعل او من المفعول وكل منهما محتمل
لان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك
لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان
السياق يقتضي ان يقول وانا اكره وقد اخرجه مسلم
من طريق حميد ابن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد بلفظ
فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت
منها كما مات سعد بن خولة وله من طريق بكير ابن

مسمار

مسمار عن عامر ابن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله
اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شا الله وسياتي
بقيته ما يتعلق بكراهة الموت في الارض التي هاجر منها في كتاب
الهجرة ان شا الله قوله قال يرحم الله ابن عفرا كذا وقع
في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله
سعد ابن عفرا ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن
عفرا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف
ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد ابن ابراهيم فان الزهري
احفظ منه وقال فيه سعد ابن خولة يشير الى ما وقع في
روايته بلفظ لكن البايس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة **قلت** وقد ذكرت
انفا من ذكر الزهري وهو الذي ذكره اصحاب المغازي
وذكروا انه شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقال
بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا
على سكون الواو واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها
ووقع في رواية ابن عيينة في الفرايض قال سفيان وسعد
ابن خولة رجل من بني عامر ابن لوي انتهى وذكر ابن اسحاق
انه كان حليفا لهم ثم لابي رهم ابن عبد العزى منهم وقيل كان
من الفرس الذين نزلوا اليمن وقد ذكرت انفا من وافق
الزهري وسياتي بقية خبره في اخرق من كتاب المغازي
ان شا الله تعالى في حديث سبيعة الاسلمية ويأتي في شرح
سبيعة في كتاب العدد مرارا واخر كتاب النكاح وجزم
الليث ابن سعد في تاريخه عن يزيد ابن ابي حبيب بان
سعد ابن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح
خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع
وجزم ابن عبد الله ابن ابي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه
على البخاري ان المراد بابن عفرا عوف ابن الحرث اخو معاذ
ومعوذ اولاد عفرا في ابهامهم والحكمة في ذكره ما رواه ابن اسحاق

تبيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من
أموال بني النضير فأقطع الزبير منها وبذلك يرتفع الاستشكال
الخطابي حيث قال لا أدري كيف أقطع النبي صلى الله عليه وسلم
أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين إلا أن يكون المراد
ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغه
الماء من أرضهم فأقطع النبي صلى الله عليه وسلم لمن شاء منه ثم ساق
حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر وفيه قصة إجلاء عمر لهم
باختصار وقد مر شرحه في كتاب المزارعة وقوله فيه نقركم
من الترك في رواية الكشميهني نقركم من التقرير وقوله هنا
وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين فقد
قيل إن هذا هو الصواب وقال ابن أبي صفرة والذي في الأصل
صحيح أيضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها أي لما ظهر على
فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت
لليهود فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت لله ولرسوله
ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي ثمرة الأرض ويحتمل أن يكون
المراد بالأرض ما هو أعم من المفتتحة والمراد بظهوره عليها
غلبته لهم فكان حينئذ بعض الأرض ما هو لليهود وبعضها
للمسلمين وقال ابن المنير أحاديث الباب مطابقة للترجمة
إلا هذا الأخير فليس فيه للعطاء ذكر ولكن فيه ذكر جهات قد
علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق
تدخل تحت الترجمة والله أعلم قوله باب

ما يصيب أي المجاهد من الطعام في أرض الحرب أي هل يجب
تخميسه في الغانمين أو يباح أكله للغانمين وهي مسألة خلاف
والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل
طعام يعتاد أكله عموما وكذلك علف الدواب سواء كان
قبل القسمة أم بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه والمعنى فيه
أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة والجمهور أيضا
على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة واتفقوا على
جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في

حال

حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه
إذن الإمام وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمل
في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك
وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها
س ردها إلى المغانم ثم على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يبقي به
دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة وقال
الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام
وقال سليمان بن موسى يأخذ إلا بإذن الإمام وقال
ابن المنذر قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول
واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث
بنحو ذلك فليقتصر عليه وأما العلف فهو في معناه وقال مالك
يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام وقيده الشافعي
بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام وقد تقدم في باب ما يكره
من ذبح الإبل في أواخر الجهاد شيء من ذلك ثم ذكر المصنف
في الباب ثلاثة أحاديث أحدها قوله عن عبد الله بن
مغفل بالمعجمة والفاء وزن محمد في رواية بهز بن أسد عن
شعبة عند مسلم سمعت عبد الله بن مغفل وفي رواية سليمان
ابن المغيرة عن حميد بن هلال حدثني عبد الله بن مغفل
والإسناد كله بصريون قوله فرمى إنسان لم أقف على
اسمه ولأبي داود من طريق سليمان بن المغيرة دلي
جراب يوم خيبر فالتزمته قوله بجراب بكسر الجيم هو
قوله فنزوت بالنون والزاي أي وثبت مسرعا
ووقع في رواية سليمان بن المغيرة فالتزمته فقلت
لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا وفي رواية ابن وهب
بسند منفصل أن صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري
أخذ منه الجراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل بينه
وبين جرابه وبهذا يتبين معنى قوله فاستحييت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعله استحيى من فعله ذلك ومن قوله

د

سعد وقد خولف سفيان ابن اسمه و وصله فرواه بقيه عقو سنه
وقد روي هذا الحديث عن عامر ايضا جماعة منهم الزهري
وتقدم سياق حديثه في الجنايز وسياتي في الهجرة وغيرها
ورواه عن سعد ابن ابي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما
اشير اليه قوله جاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا
بمكة زاد الزهري في روايته الزهري على ان ذلك كان
في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي
وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه
البخاري في الفرايض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح
وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما اخرجه احمد ٢
والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد ابن
عمرو القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف
سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة
معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا
واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه فقلت
يا رسول الله اموت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال
اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث
فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث
ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين
مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له
وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط والله
اعلم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل
ان تكون الجملة حالا من الفاعل او من المفعول وكل منهما محتمل
لان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك
لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان
السياق يقتضي ان يقول وانا اكره وقد اخرجه مسلم
من طريق حميد ابن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد بلفظ
فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت
منها كما مات بي الارض التي هاجر منها وله من طريق بكير ابن

مسمار

مسمار عن عامر ابن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله
اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله وسياتي في
بقيته ما يتعلق بكراهة الموت في الارض التي هاجر منها في كتاب
الهجرة ان شاء الله تعالى قوله قال يرحم الله ابن عفرا كذا وقع
في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله
سعد ابن عفرا ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن
عفرا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف
ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد ابن ابراهيم فان الزهري
احفظ منه وقال فيه سعد ابن خولة يشير الى ما وقع في
روايته بلفظ لكن البايس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة **قلت** وقد ذكرت
انفا من ذكره الزهري وهو الذي ذكره اصحاب المغازي
وذكروا انه شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقال
بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا
على سكون الواو واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها
ووقع في رواية ابن عيينة في الفرايض قال سفيان وسعد
ابن خولة رجل من بني عامر ابن لوي انتهى وذكر ابن اسحاق
انه كان حليفا لهم ثم لابي رهم ابن عبد العزى منهم وقيل كان
من الفرس لانهم نزلوا اليمن وقد ذكرت انفا من وافق
الزهري وسياتي بقية خبره في اواخر من كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى في حديث سبيعة الاسلمية وياتي في شرح
سبيعة في كتاب العدد من اواخر كتاب النكاح وجزم
الليث ابن سعد في تاريخه عن يزيد ابن ابي حبيب بان
سعد ابن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح
خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع
وجزم ابن عبد الله ابن ابي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه
على البخاري ان المراد بابن عفرا عوف ابن الحرث اخو معاذ
ومعوذ اولاد عفرا وفي ابهامه والحكمة في ذكره ما رواه ابن اسحاق

لم يبعد الشافعي في هذه الاشارة الى الحديث واما الوصايا
بغير الخلافة فورد في هذه احاديث يجمع فيها اشيا
منها حديث اخرجه احمد وهناد ابن السري في الزهد
وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي مات فيه ما فعلت الذهيبة قلت
عندي قال انفقيها واخرج ابن سعد من طريق ابي
حازم عن ابي سلمة عن عايشة نحوه ومن وجه اخر عن
ابي حازم عن سهل ابن سعد وزاد فيه بعثني بها الى
علي ابن ابي طالب ليتصدق بها وفي المغازي لابن اسحاق
رواية يونس ابن بكير عنه حدثني صالح ابن كيسان عن
الزهري عن عبيد الله ابن عتبة قال لم يوص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين
والرهاويين والاشعريين بجاد رسالة وسق من خيبر
وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث ٣
اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس واوصى بثلاث
ان تجيزوا الوفد بنحو ما كنتم عليه كنت اجيزهم الحديث
ابن ابي اوفى الذي قبل هذا اوصى بكتاب الله ومن حديث
انس عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له كانت عامة
وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة
وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث علي عند ابي داود
وابن ماجه واخرج من رواية نعيم ابن يزيد عن علي وزاد
والزكاة بعد الصلاة اخرجه احمد وحديث انس اخرجه من
حديث ام سلمة عند النسائي بسند جيد واخرج سيف ابن عمر
في الفتوح من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن في مرض موته ولزوم
الجماعة والطاعة واخرج الواقدي من مرسل العلا ابن
عبد الرحمن انه صلى الله عليه وسلم اوصى فاطمة فقال
قولي انا لله وانا اليه راجعون واخرج الطبراني في

الاوسط

الاوسط من حديث عبد الرحمن ابن عوف قالوا يا رسول الله
اوصنا يعني في مرض موته فقال اوصيكم بالسابقين الاولين
من المهاجرين وابنائهم من بعدهم وقال لا يروى عن عبد
الرحمن الا بهذا الاسناد وتفرد به عتيق ابن يعقوب
انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن ماجه من حديث
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت
فاغسلوني بسبع قرب من بير غرس وكانت يشرب
منها وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان يصلى عليه ارسالا بغير امام
وبالغ في ضبطها وزيادة في حالها في الوفاة النبوية ومن
احاديث الرافضة ما رواه كثير ابن يحيى وهو من عبادهم
عن ابي عوانة عن الاجلح عن زيد ابن علي ابن الحسين قال
لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
غشي عليه غشية طويلة منها ودخل علي فقعد عند راسه فاكب
عليه فاخبره بالف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح
كل باب منها الف باب وهذا مرسل او معضل وله طريق
اخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث
عبد الله ابن عمرو وسنده واهي وقوله المحتسب بالنون والحا
المهملة ثم نون ثم مثلثة اي الخنثى وقال وسيأتي حديث
ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة في احكام الغنايم ان
شا الله تعالى [illegible]

ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس هكذا فتصرعي بلفظ الحديث فنرجم
به وتعليله اشارة الى ان من لم يكن له من المال الا القليل
لم يندب له الوصية بعض قوله عن سعد ابن ابراهيم
اي ابن عبد الرحمن ابن عوف وعامر ابن سعد شيخه هو خاله
لان ام سعد ابن ابراهيم هي ام كلثوم بنت سعد ابن ابي
وقاص وسعد وعامر هما تابعيان
ووقع في رواية مسعر عن سعد ابن ابراهيم حدثني بعض ال

المعترض علي استبعاد طلحة واصح لانه اطلق ولو اراد شيا بعينه
لخصه به فاعترض بان الله كتب علي المسلمين الوصية وامروا
بها فكيف لم يفعلها النبي صلي الله عليه وسلم فاجابه بما يدل
علي انه اطلق في موضع التقييد فان في هذا يشعر بان
ابن ابي اوفي وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان ان الوصية واجبة
كذا قال وقول ابن ابي اوفي اوصي بكتاب الله اي بالتمسك به
والعمل بمقتضاه ولعله اشار الي قوله صلي الله عليه وسلم
تركت فيكم ما ان تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله واما ما صح
في مسلم وغيره انه صلي الله عليه وسلم اوصي عند موته بثلاث لا يبقين
بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب
وقوله واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ولم يذكر الراوي
الثالثة وكذا ما ثبت في النساي وهو في البيهقي في الدلايل
انه صلي الله عليه وسلم كان اخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت
ايمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع
فالظاهر ان ابن ابي اوفي لم يرد نفيه ولعله اقتصر علي
الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان فيه تبيان
كل شي اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع
الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلي الله عليه وسلم
به لقوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه الاية او يكون
لم يحضر شيا من الوصايا المذكورة او لم يستحضرها حال قوله
والاولي انه انما اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ
اطلاق النفي اما في الاول فبقرينة الحال واما في الثاني ٣
فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم
لم يوص اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل
عنه مع ان ابن عباس هو الذي روي حديث انه صلي الله
عليه وسلم اوصي بثلاث والجمع بينهما علي ما تقدم وقال
الكرماني قوله اوصي بكتاب الله بالاثارية اي امر بذلك
واطلق لفظ الوصية علي سبيل المشاكلة فلا منافاة بين
النفي والاثبات قلت وفي تاويله بعد انه قوله كتاب

الله

الله اي بما في كتاب الله ان يعمل به انتهي وبهذا الاعتراض هو
المختار الحديث الرابع قوله حدثنا عمرو بن
زرارة هو النيسابوري وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي
وهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري شيا ووقع في رواية
ابي علي الجياني عن ابن السكن بدل عمرو بن زرارة في حديث
اسماعيل بن زرارة يعني الرقي قال ابو علي الجياني
لم ار ذلك لغيره قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدا رقطني
وابو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري اسماعيل بن زرارة
الرقي ولم يذكره الكلاباذي ولا الحاكم قوله حدثنا
اسماعيل هو المعروف بابن علية وابراهيم هو النخعي والاسود
هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا عند عايشة ان عليا كان
وصيا قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في ان
النبي صلي الله عليه وسلم اوصي بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة
من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به
عايشة كما سياتي ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد
ان ولي الخلافة يوم السقيفة وهولا تنقصوا عليا من حيث
قصدوا تعظيمه لانهم نسبوه مع شجاعته العظيمة وصلابته
في الدين الي المداهنة والتقية والاعراض عن طلب حقه
مع قدرته علي ذلك وقال غيره الذي يظهر انهم ذكروا عندها
انه اوصي له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار
ذلك واستندت الي ملازمتها له في مرض موته الي ان مات
في حجرها ولم يقع منه شي من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه
منحصرا في مجالس معينة لم تغب عن شي منها وقد اخرج احمد
وابن ماجة بسند قوي وصححه من رواية ارقم بن شرحبيل
عن ابن عباس في اثنا حديث فيه امر النبي صلي الله عليه وسلم
ولم يوص وسياتي في الوفاة النبوية عن عمر مات رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولم يستخلف اخرج احمد والبيهقي في الدلايل
من طريق الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن علي انه
لما ظهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

منه ان الاشيا المهمة ينبغي ان تنضبط بالكتابة لانها اثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا الحديث الثاني **قوله** حدثنا ابراهيم ابن الحارث هو بغدادي سكن نيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وشيخه يحيى ابن ابي بكير بالتصغير واسم ابي بكير نسر هو كرماني وليس هو يحيى ابن بكير المصري صاحب الليث وابو اسحاق هو السبيعي وعمرو ابن الحارث هو الخزاعي المصطلقي اخو جويرية بالجيم والتصغير ام المومنين ووقع التصريح بسماع ابي اسحاق له من عمرو ابن الحرث في الخمس من هذا الكتاب **قوله** ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه واستدل به على عتق ام الولد بنا على ان مارية والدة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما على قول من قال انها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه **قوله** ولا شيا في رواية الكشميهني ولا شاة والاول اصح وهي رواية الاسماعيلي ايضا من طريق زهير نعم وروى مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشي **قوله** الا بغلته البيضا وارضا جعلها صدقة سياتي ذكر البغلة والسلاح في اخر المغازي واما الصدقة ففي رواية ابي الاحوص عن ابي اسحاق في اواخر المغازي وارضا جعلها لابن السبيل صدقة قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا حديث عمرو وابن الحرث فليس فيه ذكر للوصية قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل ان تكون تنجيزا ويحتمل ان تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى ويظهر ان المطابقة تحصل على الاحتمالين لانه تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عايشة الذي هو سوا عمرو ابن الحرث فهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم اوصى **الحديث** الثالث

حديث

حديث عبد الله ابن ابي اوفى واسناده كله كوفيون وقوله حدثنا مالك هو ابن مغول وظن من ان شيخ البخاري فيه لم ينسبه فقد قال البخاري هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وذكر الترمذي ان مالك ابن مغول تفرد به **قوله** هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا هكذا اطلق الجواب وكانه فهم ان السوال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا انه اراد نفي الوصية مطلقا لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله **قوله** وامروا بالوصية شك من الراوي هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية او قال كيف امروا بها زاد المصنف في فضايل القران ولم يوص فبهذا يتم الاعتراض اي كيف يومر المسلمون بشي ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي لعل ابن ابي اوفى اراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده مالا واما الارض فقد سبلها في حياته واما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد اخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية واما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن ابي اوفى نفيها ويحتمل ان يكون المنفي وصيته الى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عايشة الذي بعده ويويده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد ابن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن ماجه وابي عوانة في اخر حديث الباب قال طلحة فقال هزيل ابن شرحبيل ابو بكر كان يتامر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ود ابو بكر انه وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزم انفه بخزامه وهزيل هذا بالزاي مصغرا احد كبار التابعين ومن ثقات اهل الكوفة فدل على انه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السوال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك لا مطلق الوصية **قلت** اخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك ابن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال سيل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيا يوصي فيه قيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقال

جزءا من ستة اجزا فالحق اثنين وارق اربعة قال فجعل عتقه
في المرض وصية بينها وجعله قرابة وانما تملك من لا قرابة له
او كان من العجم فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت
هاهنا وهو استدلال قوي والله اعلم ونقل ابن المنذر عن
ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الاية والحديث يختص بمن
عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة
ودين لله او لادمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شي يريد
ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا
فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له وحاصله
يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة لعينها وانما الواجب
لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سوا كانت بتنجيز او
وصية ومحل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان عاجزا
عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق
بشهادته فاما اذا كان قادرا او علم بها غيره فلا وجوب
وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون
مندوبة فيمن رجي منها كثرة الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة
فيما استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار
كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد
ابن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا
ورجاله ثقات واحتج ابن بطال تبعا لغيره بان ابن عمر لم يوص
فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب
بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى على ان الثابت
عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة
عندي والذي احتج بانه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا
توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي
فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وغيره
وسنده صحيح ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه
كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا

واليه

واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل
له على ذلك حديثه الذي سياتي في الرقاق اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح الحديث فصار ينجز ما يريد التصدق به
فلم يحتج الى تعليق وسياتي في اخر الوصايا انه وقف بعض
دوره فبهذا يحصل التوفيق والله اعلم واستدل بقوله
مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن
ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك
بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام واجاب
الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا
ومعنى قوله وصيته مكتوبة عنده اي بشرطها وقال المحب الطبري
اضمار الاشهاد فيه بعد واجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد
بامر خارج كقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال
القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية ٣
المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله اعلم واستدل
بقوله وصيته مكتوبة عنده بان الوصية تنفذ وان كانت عند
صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها
وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته
عليه وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت
لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت لانه ما من سن يفرض
الا وقد مات فيه جمع جم وكل واحد بعينه جائز ان يموت
في الحال فينبغي ان يكون متاهبا لذلك والله المستعان واستدل
بقوله له شي او له على صحة الوصية فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل
له به الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله
المستعان واستدل بقوله له شي او له على صحة الوصية بالمنافع
وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه
واختار ابن عبد البر في الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول
الصحيح لكن السلف خصوصا بالمريض وانما لم يقيد به في الخبر لاطراد
العادة به وفي قوله مكتوبة اعم من ان تكون بخطه او بغير خطه ويستفاد

منه

بنه والوقال هو تقريب والله اعلم قوله ليلتين كذا
لاكثر الرواه ولابي عوانه والبيهقي من طريق حماد ابن
زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي
من طريق الزهري عن سالم ابن زيد عن ابيه يبيت
ثلاث ليال وكان الليلتين والثلاث ذكرا لرفع الحرج
لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له
هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات
فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه
زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة
الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير
ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة ولم ابت ليلة
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي
عندي قال الطيبي وتخصيص الليلتين والثلاث بالذكر
تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما
وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له
ان يتجاوز ذلك قوله تابعه محمد بن مسلم هو الطايفي
عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر يعني في اصل الحديث
ورواه محمد ابن مسلم هذه اخرجها الدارقطني في الافراد
من طريقه وقال ابن عون لا عرابيب الا ووصيته
مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الاية
على وجوب الوصية وبه قال الزهري وابو مجلز وعطا
وطلحة ابن مصرف في اخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي
في القديم وبه قال اسحاق وداود واختاره ابو عوانه
الاسفرايني وابن جرير واخرون ونسب ابن عبد البر القول
بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كذا قال
واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى بانه لو لم يوص لقسم
جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة
لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية واجابوا عن الاية
بانها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سياتي بعد اربعة

ابواب

ابواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ
الله من ذلك ما احب فجعل لكل واحد من الابوين السدس
الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية
وللجا بوا عن الاية بانها منسوخة للوالدين وللاقاربه
الذين يرثون واما من لا يورث فليس في الرواية ولا في
تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب من قال
بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرئ بان
المراد الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو على
غير وصية ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت هو
والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة
الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم
الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق
على المباح ايضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فان
اقترن به على او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا
فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث
لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل
على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي حيث
قال له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما
علقها بارادته واما الجواب عن الرواية التي بلفظ
لا يحل فلاحتمال ان يكون راويها ذكرها بالمعنى واراد
بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته
الواجب والمندوب والمباح واختلف القايلون بوجوب
الوصية فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس
وقتادة والحسن وجابر بن زيد قالوا فمن اوصى لغير قرابته
لم ينفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاوس
وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة
ثلث الثلث واقوى ما يرد على هولاء ما احتج به الشا
فعي من حديث عمران ابن حصين في قصة الذي اعتق عند
موته ستة اعبد له لم يكن له مال غيرهم فرعاهم النبي صلى الله عليه وسلم

فجي

به والوفاة عن قرب والله اعلم قوله ليلتين كذا
لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد ابن
زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي
من طريق الزهري عن سالم ابن زيد عن ابيه يبيت
ثلاث ليال وكان الليلتين والثلاث ذكرا لرفع الحرج
لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الي ذكرها ففسح له
هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات
فيه دال علي انه للتقريب لا للتحديد والمعني لا يمضي عليه
زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة
الي اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير
ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة
منذ سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي
عندي قال الطيبي وتخصيص الليلتين والثلاث بالذكر
تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما
وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له
ان يتجاوز ذلك قوله تابعه محمد بن مسلم هو الطائفي
عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر يعني في اصل الحديث
ورواية محمد ابن مسلم هذه اخرجها الدارقطني في الافراد
من طريقه وقال ابن عون لو عرايب الا ووصيته
مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الاية
علي وجوب الوصية وبه قال الزهري وابو مجلز وعطا
وطلحة ابن مصرف في اخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي
في القديم وبه قال اسحاق وداود واختاره ابو عوانة
الاسفرايني وابن جرير واخرون ونسب ابن عبد البر القول
بعدم الوجوب الي الاجماع سوي من شذ كذا قال
واستدل لعدم الوجوب من حيث المعني بانه لو لم يوص لقسم
جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة
لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية واجابوا عن الاية
بانها منسوخة كما قال ابن عباس علي ما سياتي بعد اربعة

ابواب

ابواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ
الله من ذلك ما احب فجعل لكل واحد من الابوين السدس
الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية
واجابوا عن الاية بانها منسوخة للوالدين والاقارب
الذين يرثون واما من لا يورث فليس في الرواية ولا في
تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب من قال
بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امري بان
المراد الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو علي
غير وصية ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت هـ
والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة
الشي الثابت ويطلق شرعا علي ما ثبت به الحكم والحكم
الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق
علي المباح ايضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فان
اقترن به علي او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا
فهو علي الاحتمال وعلي هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث
لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل
علي الندب وهو تفويض الوصية الي ارادة الموصي حيث
قال له شي يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما
علقها بارادته واما الجواب عن الرواية التي بلفظ
لا يحل فلاحتمال ان يكون راويها ذكرها بالمعني واراد
بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعني الاعم الذي يدخل تحته
الواجب والمندوب والمباح واختلف القائلون بوجوب
الوصية فاكثرهم ذهب الي وجوبها في الجملة وعن طاوس
وقتادة والحسن وجابر بن زيد قالوا فان اوصي لغير قرابته
لم تنفذ ويرد الثلث كله الي قرابته وهذا قول طاوس
وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة
ثلث الثلث واقوي ما يرد علي هولاء ما احتج به الش
من حديث عمران ابن حصين في قصة الذي اعتق عند
موته ستة اعبد له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلي الله عليه وسلم

فجي

الوصية بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن
له مال قليل قال ابن عبد البر اجمعوا على ان من لم يكن عنده
الا اليسير التافه من المال انه لا يندب له الوصية وفي
نقل الاجماع نظر فالثابت عن الزهري انه قال جعل
الله الوصية حقا مما قل او كثر والمصرح به عند الشافعية
ندبية الوصية من غير تعرض بين القليل والكثير نعم قال
قال ابو الفرج السرخسي منهم ان كان المال قليلا والعيال
كثيرا استحب له توفرته عليهم وقد تكون الوصية بغير
المال كان يعين من ينظر في مصالح ولده او يعهد اليهم
بما يفعلونه بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يدفع
احد ندبيته واختلف في حد المال الكثير في الوصية فعن
علي سبعمايه وعنه ثمانمايه مالا قليلا وعن ابن عباس
نحوه وعن عايشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة الاف
ليس هذا المال الكثير وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال والله اعلم **قوله** جنفا ميلا هو
تفسير عطا رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحو **قول**
ابي عبيدة في المجاز الجنف العدول عن الحق وعن السدي
وغيره ان الجنف الخطا والاثم العمد **قوله** متجانف
متمايل كذا للاكثر ولابي ذر مايل قال ابو عبيدة في المجاز
قوله غير متجانف لاثم اي غير متعوج مايل للاثم
ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم
ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر
من وجهين **قوله** ما حق امري مسلم كذا في اكثر الروايات
وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحاق ابن عيسى عن
مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به
من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جايزة
في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي
من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر

٧

لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية
كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله اعلم **قوله**
له شي يوصي فيه قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك
في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شي يوصي
فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما
مسلم ورواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على
كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث
ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امري يومن
بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة
اي يومن بانها حق انتهى واخرجه ابو عوانة من طريق
هشام ابن الغاز عن نافع مثله واخرجه الطبراني من
طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي من طريق
روح ابن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع
بلفظ ما حق امري مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكر
ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامري مسلم
له مال واخرجه الطحاوي ايضا وقد اخرجه النسائي من
هذا الوجه ولم يسق لفظه قال ابو عمر لم يتابع ابن
عون على هذه اللفظة **قلت** ان عنى عن نافع
بلفظها فمسلم ولكن المعنى يمكن ان يكون متحدا كما سياتي
وان عنى عن ابن عمر فمردود لما سياتي قريبا ذكر من
رواه عن ابن عمر ايضا بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله
له مال اولى عندي من قول من روى له شي لان الشي
يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي
دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شي يشمل ما
يتمول وما لا يتمول كالمختصات والله اعلم
قوله يبيت كان فيه حذفا تقديره امنا او ذاكرا
وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب
الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب
ان يكتب جميع الاشيا المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج

حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام
بعدها موحدة وهو النمري بفتح النون والميم **قوله** اخاف
ظلعهم بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة اي اعوجاجهم
وجزعهم بالجيم والزاي بوزنه واصل الظلع الميل واطلق
هنا على مرض القلب وضعف اليقين **قوله** والغنى بفتح المعجمة
ثم نون وهو الكفاية وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر بلفظ
ضد الفقر وقوله بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها
في حقه وهي ادخاله اياه على اهل الخير والغنى وقيل المراد الكلمة
التي قالها في حقي فالمعنى لا احب ان يكون لي حمر النعم بدلا
من الكلمة المذكورة التي لي وان يكون لي ذلك ويقال تلك
الكلمة في حقي **قوله** زاد ابو عاصم عن جرير هو ابن حازم وقد
تقدم موصولا في اواخر الجمعة عن محمد بن معمر عن ابي عاصم وهو
من المواضع التي تمسك بها من زعم ان البخاري قد يعلق عن
بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا فان ابا
عاصم شيخه وقد علق عنه هذا هنا ولما ساقه
موصولا ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة **قوله** او
سبي في رواية الكشميهني بشي وهو اشمل **رابعها** حديث انس
في عطية المؤلفين يوم حنين ذكره مطولا ومختصرا وسياتي شرحه
مستوفى في غزوة حنين وقد ذكره هنا الحمس اربعة اوجه عن
انس **خامسها** حديث جبير بن مطعم وابراهيم في اسناده
هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره
في اوائل الجهاد في باب الشجاعة في الحرب مع الكلام على
بعض شرح المتن وقوله مقفله من حنين اي مرجعه كذا للكشميهني
ووقع لغيره هنا مقفلا وهو منصوب على الحال والسمرة بفتح السين
وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الراس قليلة الظل صغيرة
الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال القزاز
والعضاة شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال
الداودي السمرة هي العضاة وقال الخطابي ورق السمرة
اثبت وظلها اكثف ويقال هي شجرة الطلح واختلف في واحد

العضاة

العضاة فقيل عضه بفتحتين مثل شفة وشفاه والاصل عضهه
وشفهه فحذفت الهاء وقيل واحدها عضاهه **قوله**
فخطفت رداءه في مرسل عمرو بن سعيد عند عمر بن شبة في كتاب
مكة حتى عدلوا بناقته عن الطريق فمر بسمرات فانتهشن ظهره
وانتزعن رداءه فقال ناولوني ردائي فذكر نحو حديث
جبير بن مطعم وفيه فنزل ونزل الناس معه فاقبلت هوازن
فقالوا جئنا نستشفع بالمؤمنين اليك ونستشفع بك الى
المؤمنين فذكر القصة وفيه ذم الخصال المذكورة وهي
البخل والكذب والجبن فان امام المسلمين لا يصلح ان يكون
فيه خصلة منها وفيه ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من
الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب
وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف
ظن اهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم
وفيه رضى السائل للحق بالوعد اذا تحقق عن الواعد التنجيز
وفيه ان الامام مخير في قسم الغنيمة ان شاء بعد فراغ الحرب
وان شاء بعد ذلك وقد تقدم البحث فيه **سادسها** حديث
انس في قصة الاعرابي الذي جبذ رداء النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في معنى الذي قبله ونجران بنون وجيم وزن شعبان
بلدة مشهورة وسياتي شرحه في الادب والغرض منه قوله
ثم امر له بعطاء **سابعها** حديث ابن مسعود قال لما كان
يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة
الحديث وسياتي شرحه في غزوة حنين ان شاء الله تعالى ه
وعيينة بمهملة وتحتانية مصغر هو ابن حصن الفزاري
ثامنها حديث اسماء بنت ابي بكر كنت انقل النوى
من ارض الزبير الحديث وسياتي في كتاب النكاح باتم
من هذا السياق وياتي شرحه هناك وقوله وقال ابو
ضمرة هو انس بن عياض وهشام هو ابن عروة بن الزبير والغرض
بهذا التعليق بيان فائدتين احداهما ان ابا ضمرة خالف
ابا اسامة في وصله فارسله ثانيهما ان في رواية ابي ضمرة

نعرضا لما تلبثه ي بن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن
قتيبة وزعم انه مذهب النحويين من اهل اللغة وان الجواز
مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفرا وسياتي بسط هذا
عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات
ان شا الله تعالى قوله وقال ابن عون الى اخره وصله
سعيد ابن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا تكارى من اخر
فقال اخرج يوم الاثنين فذكر نحوه قوله وقال ايوب عن ابن
سيرين الى اخره وصله سعيد بن منصور ايضا عن سفيان عن ايوب
وحاصله ان شريحا في المسالتين قضى على المشترط بما اشترطه
على نفسه بغير اكراه ووافقه في المسالة الثانية ابو حنيفة
واحمد واسحاق وقال مالك والاكثر يصح البيع ويبطل الشرط
وخالفه الناس في المسالة الاولى ووجه بعضهم بان العادة
وصاحب الجمال يرسلها الى المراعي فاذا اتفق مع التاجر
على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يتهيا للتاجر السفر
اضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع
بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه
اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف وقال الجمهور هي
عدة فلا يلزم الوفا بها والله اعلم قوله باب
الشروط في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف
عمر وسياتي الكلام عليه في اثنا الكتاب الذي يليه ان شا
الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث
المرفوعة على سبعة واربعين حديثا الخالص منها خمسة احاديث
والبقية مكررة والمعلق منها سبعة وعشرين طريقا وكلها عند
مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الاثار عن الصحابة فمن
بعدهم اثر عشر اثرا والله اعلم بالصواب قوله
بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب الوصايا
كذا للنسفي واخر الباقون البسملة والوصايا جمع وصية
كالهدايا ويطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال
او غيره من عهد ونحوه فيكون بمعنى المصدر وهو الايصا ويكون

بمعنى

بمعنى المفعول وهو الوصية من وصيت الشي بالتخفيف
مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال
الازهري الوصية من وصيت الشي بالتخفيف اوصيه
اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان
في حياته بما بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة
بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر
عن المنهيات والحث على المامورات قوله باب
الوصايا اي حكم الوصايا قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم
وصية الرجل مكتوبة عنده لم اقف على هذا الحديث باللفظ
المذكور وكانه بالمعنى فان المرء هو الرجل لكن التعبير
به خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة
بين الرجل والمراة ولا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا ثيوبة
ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحرية
واما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية والشافعي
في الاظهر وصححها المالكية واحمد والشافعي في قول رجحه ابن
ابي عصرون وغيره ومال اليه السبكي وايده بان الوارث
لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال
والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي به وروى الموطا صحيح اثرا
عن عمر انه اجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي ان الشافعي
علق القول به على صحة الاثر المذكور وهو قوي وقد ثبت
فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا
عقل ولم يختلط واحمد بسبع وعنه بعشر قوله وقال الله
تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين الى جنفا كذا لابي ذر وللنسفي
الاية وساق الباقون الايات الثلاث الى غفور
رحيم فتقدير الاية كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت
ويجوز ان تكون الوصية مفعول كتب عليكم والوصية
حينئذ فرض للوالدين ودل قوله ان ترك خيرا بعد الاتفاق
على ان المراد به المال على ان من لم يترك مالا لا تشرع له

وانه التمسك بي حق المعتمر بحصور ابان او سنة لا محله وان الاشعار
سنة لا مثلة وان الحلق افضل من التقصير وان المحصر ينحر هديه
حيث احصر ولو لم يصل الي الحرم وفيها انه من صد عن البيت
فان الاولي في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الي المسالمة طريقا
ويزيد لك مما تقدم بسطا كبيرا في كتاب الحج وفيما انها تتعلق
بالجهاد ومنها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن
المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستتار عن طلايع
المشركين ومفاجاتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكيب
عن الطريق السهل الي الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل
المصلحة واستحباب تقديم الطلايع والعيون بين يدي الجيش
والاخذ بالجزم في امر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين وجواز
الخداع في الحرب والتعريض بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان من خطا بعده انه منى عن خالد بن الاعجر وفي الحرب
ايضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الراي واستطابة قلوب
الاتباع وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال الضيم
فيه ما لم يكن مكروها في اصله اذا تعين ذلك طريقا
للسلامة في الحال والصلاح في المال سوا كان ذلك في حق
ضعف المسلمين وقوتهم وان التابع لا يليق به الاعتراض
علي المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع
اعرف بمال الامور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد
بالوحي وفيه جواز الاعتماد علي خبر الكافر اذا قامت القرينة
علي صدقه قال الخطابي مستند ذلك بان الخزاعي الذي بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم عينا له ليا تيه بخبر قريش كان
حينئذ كافرا وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون
امكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع علي اسرارهم
قال ويستفاد من ذلك جواز قبول الطبيب الكافر قلت ويحتمل
ان يكون الخزاعي المذكور كان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه ح
فليس فيما قاله دليل علي ما ادعاه والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **قوله باب**

الشروط

الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة
الذي اقترض الالف دينار واثر ابن عمر وعطا في تاجيل القرض
وقد مضي جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسقط
جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي قبله فقال
باب الشروط في القرض والمكاتب الي اخره **قوله**
باب المكاتب وما لا يجوز من الشروط
التي تخالف كتاب الله تقدم في هذه الابواب باب
ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة اعم من تلك وان
كان حديثهما واحدا وتقدم في كتاب العتق ايضا ما يجوز
من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
وتقدم انه قصد تفسير الاول بالثاني وهنا زاد تفسير
قوله ليس في كتاب الله وان المراد به ما خالف كتاب
الله ثم استظهر علي ذلك بما نقله عن عمر او ابن عمر وتوجيه
ذلك ممن يخالف لما في كتاب الله والله اعلم **قوله**
وقال جابر ابن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم وصله
سفيان الثوري في جامع الفرايض له من طريق مجاهد
عن جابر وقد وقع لنا مرويا من طريقه بسنده عنه **قوله**
وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر يكن في رواية كريمة عن
الزيادة قال ابو عبد الله اي المصنف يقال عن كليهما
عن عمر وعن ابن عمر والله اعلم ثم ذكر حديث عايشة
في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في اواخر
العتق **قوله باب** ما يجوز
من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها
تحتانية مقصورة اي الاستثنا في الاقرار سوا كان استثنا
قليل من كثير او كثير من قليل واستثنا القليل من الكثير
لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور
الي جوازه ايضا واقوى حججهم قوله تعالي الا من اتبعك
من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين لان احدهما
اكثر من الاخر لا محالة وقد استثني كلا منهما من الاخر وذهب

فيها بنفسه وقيده ان شرطا لرد ان يكون الذي خرج من
دار الشرك باقيا في بلد الامام ولا يتناول من لم يكن
تحت يد الامام ولا تحت ايديه واستنبط منه بعض المتاخرين
ان بعض ملوك المسلمين لو هادن بعض ملوك
الشرك فغزاهم ملك اخر من المسلمين فقتلهم وغنم
اموالهم جاز له ذلك لان عهد الذي عاهدهم لم يتناول
من لم يهادنهم ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يكن هناك
قرينة تعمهم قوله فانزل الله تعالى وهو الذي كف
ايديهم عنكم وايديكم عنهم هكذا هنا وظاهره انها
نزلت في ابي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها
مسلم ما اخرجه من حديث سلمة ابن الاكوع ومن حديث انس ابن
مالك ايضا واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله ابن مغفل
باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من
قريش ان ياخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية وقيل في نزولها
غير ذلك قوله معرة العر الجرب يعني ان المعرة مشتقة
من العر بفتح المهملة وتشديد الراء قوله تزيلوا تميزوا وحميت
القوم منعتهم حماية الى اخر هذا القدر من تفسير سورة الفتح
في المجاز لابي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده قوله
قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا بتمامه في اول
الشروط واراد المصنف بايراده بيان ما وقع في رواية معمر
من الادراج قوله وبلغنا هو قول الزهري وصله ابن
مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا ان ابا
بصير الى اخره هو من قول الزهري والمراد به ان قصة ابي
بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة
الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحاق كما تقدم
وتابع عقيلا الاوزاعي على ارسالها فلعل الزهري كان يرسلها
تارة ويوصلها اخرى والله اعلم ووقع في هذه الرواية
الاخرى من الزيادة وما نعلم ان احدا من المهاجرات

ارتدت

ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان ابا بصير ابن اسيد بفتح
المهملة تقدم موسا كذا وفي رواية السرخسي والمستملي
قدم من بني وهو تصحيف قوله ان عمر طلق قريبه باي
ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في باب نكاح ٢
من اسلم من المشركات من بني فلما ابى المشركون ان يقروا
باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم يشير الى قوله تعالى
فاسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا وقد بينه عبد
الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة
وفيها لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك اذا جاءتهم
امراة من المسلمين ان يردوا الصداق الى زوجها لقوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر قاله المومنون فاقروا بحكم الله وابا
المشركون فامتنعوا ان يقروا فانزل الله تعالى وان فاتكم
شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم الى اخره قوله
وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها هو كلام
الزهري واراد بذلك الاشارة الى ان القسمة المذكورة
بالنسبة الى الجانبين انما وقعت في الجانب الواحد لانه لم
يعرف ان احدا من المومنات فرت من المسلمين الى المشركين
بخلاف عكسه وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الحسن ان
ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت وفرت من زوجها
عياض ابن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد
احد من قريش غيرها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع ثقيف
حين اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول
الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا
الحديث من الفوايد غير ما تقدم اشيا تتعلق بالمناسك
منها ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة للحاج والعمرة
وان تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان
او سنة وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق افضل
من التقصير وانه نسك في حق المعتمر محصورا كان او سنة
وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق افضل من التقصير

مسعر حرب أي يسعرها قال الخطابي كأنه يصفه بالإقدام
للحرب والتسعير لنارها ووقع في رواية ابن إسحاق محش بحاء
مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك
به النار قوله لو كان له أحد أي ينصره ويعاضده ويناصره
وفي رواية الأوزاعي لو كان له رجال فلقنها أبو بصير فا
نطلق وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ورمز
إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به قال جمهور
العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا
التصريح كما في هذه القصة قوله حتى أتى سيف البحر بكسر
المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال وكان طريق
أهل مكة إذا قصدوا الشام قلت وهو بحاذي المدينة
إلى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم وينفلت
منهم أبو جندل أي من أبيه وأهله وفي تعبيره بالصيغة
المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقوله تعالى
الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية أبي الأسود
عن عروة وانفلت أبو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا
بأبي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير
قريش فقطعوا مادتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة
أي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الأربعين
فما دونها وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر
من ذلك ففي رواية ابن إسحاق بلغوا نحوا من سبعين نفسا
وفي رواية أبي المليح بلغوا أربعين أو سبعين وجزم عروة
في المغازي بأنهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي أنهم
بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بأبي بصير
وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن
يعادوا إلى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن المغيرة
لا يسمعون بعير أي بخبر عير بالمهملة المكسورة أي قافلة
قوله [illegible] إلا اعترضوا لها أي وقفوا في طريقها بالعرض
وهي كناية عن منعهم لها [illegible] قوله فأرسلت قريش

في

في رواية أبي الأسود عن عروة فأرسلوا أبا سفيان بن حرب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث
إلى أبي جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا إليك فهو لك قوله
فأرسل إليهم في رواية أبي الأسود المذكورة فبعث إليهم فقدموا
عليه وفي رواية موسى ابن عقبة عن الزهري فكتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير ٣٣
يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عنده مسجدا قال وقدم
أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها حتى خرج إلى
الشام مجاهدا واستشهد في خلافة عمر وفي رواية أبي الأسود
عن عروة فأرسلوا أبا سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل
ومن معه وقالوا من خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج
قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه
أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة
أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة
ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل
في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش
لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما خشي أن يعيده المشركون
ذب عن نفسه فقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير
لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن إسحاق أن سهيل
ابن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه
فقال له أبو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى
بما عليه وأسلمه إلى رسولكم ولم يقتله بأمره ولا على أبي
بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم وفيه أنه كان لا يرد على
المشركين من جاءهم إلا بطلبهم لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول
مرة أسلمه لهم فلما حضر إليه ثانيا لم يرسله إليهم بل لو
أرسلوا في طلبه وهو عنده لأرسله فلما خشي أبو بصير من ذلك

وفي رواية ابي المليح من الزيادة فقال له عمر انت رجل
وهو رجل ومعك السيف وبهذا اوضح في التعريض بقتله واستدل
بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن يريد
حبسه اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع
ابو بصير العامري ورفيقه ولم يكونا من رهطه لكنه امن
عليه منهما لعلمه بانه كان اقوى منهما ولهذا آل الامر الى انه
قتل احدهما واراد قتل الاخر وفيما استدل به من ذلك نظر
لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو ان فيهما ريبة
لما ارسلا من دون عشيرته وايضا فقبيلة قريش تجمع الجميع
لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان
من حلفاء بني زهرة كما تقدم وقد وقع في رواية ابي المليح جا
ابو بصير لما وجا وبيده خلعه فقال يا محمد رده علي فرده
ويحتمل بان فيه مجازا وان النفر رجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول اسم جنس يحتمل الواحد فصاعدا او يحمل على ان الاخر
كان رفيق الرسول ولم يكن رسولا بالاصالة قوله فنزلوا
ياكلون من تمر لهم في رواية الواقدي فلما كانوا بذي الحليفة
دخل ابو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ودعاهما فقدما
سفرة لهما فاكلوا جميعا قوله فقال ابو بصير لاحد الرجلين
في رواية ابن اسحاق العامري وفي رواية ابن سعد لخنيس ابن
جابر فاستله الاخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده قوله
فامكنه به اي بيده وفي رواية الكشميهني فامكنه منه قوله
فضربه حتى برد بفتح الموحدة والراء اي خمدت حواسه وهي
كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته واصل البرد السكون
قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحاق فعلاه حتى قتله قوله
وفر الاخر في رواية ابن اسحاق وخرج المولى يشتد اي هاربا قوله
ذعرا اي خوفا وفي رواية ابن اسحاق ذعرا وقد عرف ان اسمه
كوثر وزعم بعضهم انه مرثد ابن حمران قوله قتل صاحبي
بضم القاف وفي رواية ابن اسحاق قتل صاحبكم صاحبي
قوله واني لمقتول اي ان لم تردوه عني وعند الواقدي

وقد

وقد اخلفت سعيرا اكو لم يقع في رواية ابي الاسود عن عروة
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه حتى اذا كانا
ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فاخذ على الاسار
فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الاخر فهرب والاول
اصح وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عن ابن عباس في المغازي
رجع الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف
ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وابو
بصير يتبعه قوله قد اوفى الله ذمتك اي خليت عليهم ثم ٢
غاب فيما صنعت انا زاد الاوزاعي عن الزهري فقال
ابو بصير يا رسول الله عرفت اني ان رجعت عليهم فتنوني
عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد
انتهى وفيه ان المسلم الذي يجي من دار الحرب في زمن
الهدنة يقتل من جاء في طلب رده اذا اشترط لهم ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ي
ولا امر فيه بقود ولا دية والله اعلم قوله ويل امه
بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة هي كلمة ذم
تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم
لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان
في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الامر اذا
اهم ويقولون ويل امه ولا يقصدون الذم والويل يطلق
على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شي من ذلك ف
ي الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال الفرا اصل قولهم
ويل فلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام
فصارت كانها منها واعربوها وتبعه ابن مالك الا انه
قال تبعا للخليل ان وي كلمة تعجب وهي من اسما الافعال
واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة تخفيفا
والله اعلم قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز واصله من

كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر يعني صناديد قريش وما ظهر
من مصلحة الصلح غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي
الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه عليه في دين الله افواجا
فكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية
مقدمة للفتح سميت فتحا كما سياتي في المغازي فان الفتح
في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله
وكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكان في الصورة
الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم الامن
الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع
المسلمون المشركين القران وناظروهم على الاسلام جهرة
امنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم الا خفية فظهر من
كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث ارادوا العزة
وقهروا من حيث ارادوا الغلبة قوله ثم جا نسوة مومنات
الى اخر ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك
وانما جئن اليه بعد في اثنا المدة وقد تقدم في اول الشروط
من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال
ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما
وجا المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة
ممن خرج ويقال انها كانت تحت عمرو بن العاص وسمي
من المومنات المذكورات اميمة بنت بشر وكانت تحت
حسان وقيل ابن الدحداحة قبل ان يسلم فتزوجها سهل ابن
حنيف فولدت له ابنه عبد الله ابن سهل ذكر ذلك ابن ابي
حاتم من طريق يزيد ابن ابي حبيب مرسلا والطبراني
من طريق ابي اسحاق عن الزهري وسبيعة بنت الحرث
الاسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي
اسمها سعيدة فتزوجها عمر وام الحكم بنت ابي سفيان
كانت تحت عياض ابن شداد فارتدت كما سياتي بيانه
في اخر الشروط وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس
ابن عثمان وعبدة بنت عبد العزى ابن نضلة كانت تحت

عمرو

عمرو ابن عبدود وقيل تحت عمرو فقتل بالخندق فتحا نها
حرث ابن عبد فقتله وكانت من نسبة الجاهلية من ما تزوجها
كان الاهلا اخذ بها وكان ممن خرج من النسا في تلك المدة بنت
حمزة ابن عبد المطلب كما سياتي بيانه في عمرة القضية وياتي
تفصيل ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان في اواخر كتاب
النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات مع بقية فوايد
ان شا الله تعالى قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى
المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش
هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة
مصغر وهو وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية
بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن اسحاق في
روايته وعرف بهذا ان قوله في حديث الباب رجل من
قريش اي بالحلف لانه من بني زهرة من قريش قوله فارسلوا
في طلبه رجلين سماهما ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي
بصير خنيس وهو بمعجمة ونون واخره مهملة مصغر ابن
جابر ومولى له يقال له كوثر وفي الرواية الاتية اخر
الباب ان الاخنس ابن شريق هو الذي ارسل في طلبه زاد ابن ٣
اسحاق فكتب الاخنس ابن شريق والازهر ابن عبد عوف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثناه مع مولى لهما
ورجل من بني عامر استاجراه ببكرين انهب والاخنس من
ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة حلفا ابي بصير
فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص
بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او الحلف وقيل ان اسم
احد الرجلين مرثد ابن حمران زاد الواقدي فقدما بعد
ابي بصير بثلاثة ايام قوله فدفعه الى الرجلين في رواية
ابن اسحاق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان
هاولا القوم قد صالحونا على ما علمت وانا لا نغدر فالحق
بقومك فقال اتردني الى المشركين يفتنوني عن ديني ولا
يعذبوني قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا

فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحاق في روايته
فلما فرغ الكتاب به اشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجال
من المشركين ومنهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن ابن عوف
وسعد بن ابي وقاص ومحمود ابن مسلمة وعبد الله ابن سهيل
ابن عمرو ومكرز ابن حفص وهو مشرك **قوله** فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية
ابي الاسود عن عروة فلما فرغوا من القضية امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهدي فساقه المسلمون يسير الى جهة
الحرم حتى قام اليها المشركون من قريش فحبسوه فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنحر **قوله** فوالله ما قام منهم
رجل قيل كانهم توقفوا لاحتمال ان يكون الامر بذلك للندب
او لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور وتخصيصه بالاذن
بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم ويسوغ لهم ذلك
لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل ان يكونوا الهتهم صورة
الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند انفسهم مع
ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم
وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة او اخروا الامتثال لاعتقادهم
ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الامور
لمجموعهم كما سيأتي من كلام ام سلمة وليس فيه حجة لمن نفاه ولا
لمن قال ان الامر للوجوب ولا للندب لما يطرق القصة من
الاحتمال **قوله** فذكر لها ما لقي من الناس في رواية فقال
لها الا ترين الى الناس اني آمرهم بالامر فلا يفعلونه
ان يحلقوا ثم ينحروا فلم يفعلوا فانجى الله عنهم يومئذ
بام سلمة **قوله** فقالت اخرج فلا تكلم احدا منهم زاد
ابن اسحاق فقالت ام سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فانهم قد
دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح
ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل
عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا
بالرخصة في حقهم وانه يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق

نفسه

نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال
وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما اشارت عليه ففعل
فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق
بعد ذلك غاية تنتظر وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا
انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد ليس فيه ان الفعل
مطلقا ابلغ من القول وجواز مشاورة المراة الفاضلة وفضل
ام سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امراة
اشارت براي فاصابت الا ام سلمة كذا قال وقد استدرك
بعضهم عليه بنت شعيب في امر موسى ونظير هذا ما وقع لهم
في غزوة الفتح فامرهم بالفطر في رمضان
فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما
راوه شرب شربوا **قوله** في رواية الكشميهني هديه
زاد ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان
سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ليغيظ
به المشركين وكان غنمه في غزوة بدر **قوله** ودعا حالقه
فحلقه قال ابن اسحاق بلغني ان الذي حلقه في ذلك اليوم
هو خراش بن امية ابن الفضل الخزاعي قال ابن اسحاق
حدثني عبد الله ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال
حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين وفي اخره قالوا
يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين قال لانهم
لم يشكوا قال ابن اسحاق قال الزهري في حديثه ثم انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة ٣
نزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الى ان قال
قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم من فتح
الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت
الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا
وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم احد بالاسلام يعقل
شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في تلك السنتين مثل ما

الدنية بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية
في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب
اني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جا
الى ابي بكر واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه
فقال عمر اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني ارد امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برايي وما الوت عن الحق وفيه قال
فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيا
الا بالوحي قوله اني رسول الله ولست اعصيه ظاهر
في انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيا الا بالوحي
قوله اوليس كنت حدثتنا انا سناتي البيت في رواية
ابي اسحاق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرويا راها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راي الصلح دخلهم من ذلك
امر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان راي في منامه قبل ان يعتمر انه دخل
هو واصحابه البيت فلما راوا تاخير ذلك شق عليهم ويستفاد
من هذا التفصيل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وان
الكلام محمول على عمومه واطلاقه حتى تظهر ارادة التخصيص
والتقييد وان من حلف على فعل شي ولم يذكر مدة معينة
لم يحنث حتى تنقضي ايام حياته قوله فاتيت ابا بكر لم
يذكر عمر انه راجع احدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير ابي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره
وسعة علمه عنده وفي جواب ابي بكر لعمر بنظير ما اجابه
به النبي صلى الله عليه وسلم سوا دلالة على انه اكمل الصحابة
واعرفهم باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم
بامور الدين واشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع
التصريح وهذا حديث المسلمين انكروا الصلح المذكور
وكانوا على راي عمر في ذلك فظهر من هذا التفصيل ان الصديق
لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول
الله صلى الله عليه وسلم سوا ويأتي في الجهاد ان ابن الدغنة

وصف

وصف ابا بكر الصديق بنظير ما وصف به خديجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم سوا من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين
على نوايب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة
من الابتدا استمر ذلك الى انتهاها وقول ابي بكر فاستمسك
بامره وترك المخالفة له كالذي يتمسك بركاب الفارس
ولا يفارقه قوله قال الزهري قال عمر فعملت لذلك
اعمالا هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع
بين الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله اعمالا
اي من الذهاب والمجي والسوال والجواب ولم يكن ذلك
شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال
الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين انتهى وتفسير
الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر
عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتدا وقد ورد
عن عمر التصريح بمراده بقوله اعمالا ففي رواية ابن
اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي
واعتق من الذي صنعت يوميذ مخافة كلامي الذي تكلمت
به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد
اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا واما قوله
ولم يكن شكا فان اراد نفي الشك في الدين فواضح وقد
وقع في رواية ابن اسحاق ان ابا بكر لما قال له الزم غرزه
فانه رسول الله قال عمر وانا اشهد انه رسول الله وان اراد
نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال
السهيلي هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وانما هو
من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه
ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة ونظيره
قصته في الصلاة على عبد الله بن ابي وان كان في الاولى
لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه
القصة وانما عمل الاعمال المذكورة لهذه والا فجميع ما صدر منه
كان معذورا فيه بل هو ماجور لانه مجتهد فيه قوله

/الاضراب وللكشميهني بلى ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل م
كرزا في ذلك فقيل وقع من مكرز في هذه القصة اشكال
لانه خلاف ما وصف به النبي صلى الله عليه وسلم في الفجور
وكان من الظاهر ان يساعد سهيلا على ابي جندل فكيف
وقع منه عكس ذلك واجيب بان الفجور حقيقة ولا يلزم ان لا
يقع منه شي من البر نادرا وقال ذلك نفاقا وفي باطنه
خلافه او كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل فاجر
فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره وزعم بعض
الشراح انه لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد
الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي روى ان مكرزا
كان ممن جا في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب ابن عبد
العزى لكن ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن
في ان لا يرده الى سهيل بل في تامينه من التعذيب ونحو
ذلك وان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه م
فسطاطا وكفا اباه عنه وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك
من رواية ابي الاسود عن عروة ولفظه فقال مكرز ابن
حفص وكان ممن اقبل مع سهيل ابن عمرو في التماس الصلح
انا له جار واخذ بيده فادخله فسطاطا وهذا لو ثبت
لكان اقوى من الاحتمال الاول فانه لم يجره بان يقره
عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعية ابيه
فما خرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه قوله في رواية
الصحيح فقال مكرز قد اجزناه لك يخاطب النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك **قوله** فقال ابو جندل اي معشر المسلمين
ارد الى المشركين الى اخره زاد ابن اسحاق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر
وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي المليح فاوصاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوثب عمر مع ابي جندل
يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم
كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان

ياخذه

ياخذ مني فيضرب به اباه فضن الرجل بابيه
ونفذت القضية قال الخطابي تاول العلما ما وقع في
قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح
التقية للمسلم اذا خاف الهلاك فرخص له ان يتكلم
بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية فلم
يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود
السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني
انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك
وان عذبه وسجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما
ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله
يبتلي به صبر عباده المومنين واختلف العلما هل
يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جا
مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين ام لا فقيل نعم على
ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان
الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا
بري من مسلم بين مشركين وهو قول ابي حنيفة وعند
الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبي
فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد
ان يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب
والله اعلم **قوله** قال عمر ابن الخطاب فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم هذا مما يقوي ان الذي حدث
المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر وكذلك ما تقدم
من حديث ابي سعيد قريبا من قصة عمر مع ابي جندل
قوله فقلت الست نبي الله حقا قال بلى زاد
الواقدي من حديث ابي سعيد قال عمر لقد دخلني
امر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما
راجعته مثلها قط وفي حديث سهل ابن حنيف الاتي
في الجزية وسورة الفتح فقال عمر السنا على الحق وهم على
الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى

عليه وسلم بتمامه الحديث الطويل في قصة حنين وسيأتي هناك
موصولا مع الكلام عليه والغرض منه قوله لما أفاء الله على رسوله
يوم حنين قسم في الناس المؤلفة قلوبهم ثم أورد في الباب
ثمانية أحاديث أحدها حديث حكيم بن حزام سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني الحديث بطوله وفي
قصته مع عمر وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في كتاب
الزكاة ثانيها حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية
وإعطاء عمر جاريتين من سبي حنين وهو موضع الترجمة قوله
عن نافع أن عمر قال يا رسول الله إنه كان علي اعتكاف في يوم كذا الخ
رواه عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلا ليس فيه
ابن عمر وسيأتي في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم ٣
رواه عن حماد بن زيد موصولا وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن في القصة
الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة لا في جميع الحديث وذكر
هناك أن معمرا وصله أيضا عن أيوب ورواية معمر وصلها في
المغازي أيضا أن حماد بن سلمة رواه موصولا وسيأتي
في بيان ذلك واضحا أيضا هناك وأنه أيضا في النذر فقط
ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالنذر في كتاب الأيمان
والنذور وقوله فجذيته اتفق عليه جميع رواة البخاري
إلا الجرجاني فقال عن نافع عن ابن عمر وهو وهم منه ونبه على
ذلك من يعرف البخاري هنا وفي المغازي وبذلك
جزم أبو علي الجياني وقال الدارقطني حديث حماد بن
زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول وحماد أثبت
في أيوب من جرير وأما رواية معمر الموصولة ففي قصة
النذر فقط دون قصة الجاريتين قال وروى سفيان
ابن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم
وأرسله آخرون فأما في رواية جرير بن حازم
عند مسلم أن سؤاله كذلك وقع وهو بالجعرانة بعد حنين
أن رجع إلى الطائف وأصاب عمر جاريتين الهراجين سهامهما
في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي موصولا أن عمر قال إذ كنت

حديث

حديث النذر وما في أن اعتكف حتى كان بعد حنين وكان
النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني جارية وبينا أنا معتكف إذ
سمعت تكبيرا الحديث قوله قال فمن علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السبي سيأتي صفة ذلك ٣
في المغازي وفي الباب حين تفرقوا فنظر وسأل
عن سبب سعيهم في السكك فقيل له فقال العمرة وفي رواية
ابن عيينة المذكورة قلت ما هذا فقالوا السبي أسلموا
فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم قلت والجارية فأرسلوها
قوله اذهب فأرسل الجاريتين يستفاد منه الأخذ بخبر
الواحد تنبيه اتفقت الروايات على أن قوله
ورواه معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة وحكى بعض الشراح
بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم ميم مفتوحة ثم نون خفيفة
قوله قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله هكذا رواه أبو النعمان
شيخ البخاري مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن أحمد
ابن عبدة عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع ذكر عند
ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال
لم يعتمر منها وقد ذكرت في أبواب العمرة الأحاديث الواردة
في اعتماره من الجعرانة وتقدم في أواخر الجهاد في باب
قسم الغنيمة في غزوته أيضا حديث أنس في ذلك وذكرت
في أبواب العمرة سبب خفاء عمرة النبي صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة على كثير من الصحابة فليراجع منه ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ قال ابن التين ليس كل ما علمه ابن عمر حدث
به نافعا ولا كل ما حدث به نافعا حفظه قلت وهذا
لم يرده رواية مسلم التي ذكرناها فإن حاصله أن ابن عمر نفاها
ولم يحدث به نافعا وذلك رواية مسلم التي ذكرنا فإن
حاصله على أن ابن عمر نفيها قال وليس كل ما علمه ابن عمر لم يدخل عليه
فيه نسيان انتهى وهذا أيضا ينبغي أنه كان يعرفها ونسيها
وليس كذلك بل لم يعرفها لا هو ولا عدد كثير من الصحابة كما تقدم

وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا
وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك
فاقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب
ولا تدخلها بغيره وهذه القصة سياتي مثلها في حديث البرا ابن
عازب في المغازي قال ابن اسحاق فبينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل ابن عمرو اذ جا ابو
جندل ابن سهيل فذكر القصة قوله فقال المسلمون كيف
يرد في رواية عقيل الماضية اول الشروط اول الشروط وكان
فيما اشترط سهيل ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك
منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا
وبينه فكره المومنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك
فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يلبث منا احد على
ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل الى عمرو ولم ياته
احد من الرجال في تلك المدة الا رده وقايل ذلك يشبه ان
يكون هو عمر وكما سياتي وسمى الواقدي ممن قال ذلك اسيد
ابن حضير وسعد بن عبادة وسياتي في المغازي ان سهل ابن
حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا ولمسلم من حديث انس ابن مالك
ان قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جا منكم
لم نرده عليكم ومن جا منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول
الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده
٣ الله ومن جا منهم الينا فيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو
داود الاسود عن عروة هنا ولابن عايذ من حديث ابن
عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك
اذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الاخر فتصايح
الفريقان وارتهن كل واحد من الفريقين من عندهم فارتهن
المشركون عثمان ومن اتاهم من المسلمين وارتهن المسلمون
سهيل ابن عمرو ومن معه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على ان لا يفروا وبلغ ذلك
المشركون فارعبهم الله تعالى فارسلوا من كانوا ارتهنوا ودعوا

الي

الى الموادعة وانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية
وسياتي في غزوة الحديبية بيان من اخرج هذه القصة موصولة
وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي
سبب البيعة ان شا الله تعالى قوله فبينما هم كذلك اذ
دخل ابو جندل بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه
العاصي فتركه لما اسلم وله اخ اسمه عبد الله اسلم ايضا
قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان
معهم بالحديبية ووهم من جعلهما واحدا وقد استشهد عبد
الله باليمامة قبل ابي جندل بمدة واما ابو جندل فكان
حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث
الباب وفي رواية ابن اسحاق فان الصحيفة لتكتب اذ
طلع ابو جندل ابن سهيل وكان ابوه حبسه فافلت وفي
رواية ابي اسحاق لاسود عن عروة وكان سهيل اوثقه
وسجنه حين اسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب
الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه
قوله يرسف بفتح اوله وضم المهملة وبالفا اي يمشي
مشيا بطيا بسبب القيد قوله فقال سهيل هذا يا محمد
اول ما اقاضيك عليه ان ترده الى زاد ابن اسحاق في
روايته فقام سهيل ابن عمرو الى ابي جندل فضرب وجهه
واخذ بلببه قوله انا لم نقض الكتاب اي لم نفرغ من
كتابته قوله فاجزه لي بصيغة فعل الامر من الاجازة
اي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك او استثنيه من القضية
ووقع في الجمع للحميدي فاجزه لي بالرا ورجح ابن الجوزي
الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تاخرت
الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك امضى النبي صلى الله عليه وسلم
لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم تلطف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجا ان يجيبه
لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده فلما اصر على
الامتناع تركه له قوله قال مكرز بل كذا للاكثر بلفظ

و الاوسط للطبراني من حديث ابن عمران مدة الصلح كانت
اربع سنين وهو مع ضعف اسناده منكر مخالف الصحيح وقد
اختلف العلما في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين
فقيل لا تجوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول
الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز
اربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح
والله اعلم **قوله** فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب
هو علي بينه اسحاق ابن راهويه في مسنده من هذا الوجه
عن الزهري وكذا سياتي في الصلح من حديث البرا ابن عازب
وكذلك اخرجه عمر ابن شبة من طريق عمر وابن سهيل ابن عمرو
عن سلمة ابن الاكوع وسياتي الكلام عليه مستوفى فيما يتعلق
بهذا الفصل من هذه القصة في المغازي ان شا الله تعالى واخرج
عمر ابن شبة من طريق عمرو ابن سهيل ابن عمرو عن ابيه الكتاب
عندنا كاتبه محمد ابن مسلمة انتهى ويجمع بان اصل كتاب
الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة
لسهيل ابن عمرو ومن الاوهام ما ذكره عمر ابن شبة بعد ان
حكى ان اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي
ابن ابي طالب من طريق ثم اخرج من طريق اخرى ان
اسم الكاتب محمد ابن مسلمة ثم قال حدثنا ابن عايشة ثنا ابو
عبيد الله ابن محمد التيمي قال كان اسم هشام ابن عكرمة
بغيضا وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم هشاما قلت وهو غلط فاحش فان
الصحيفة التي كتبها هشام ابن عكرمة هي التي اتفقت
عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك قبل
الهجرة والقصة مشهورة في السيرة النبوية فتوهم عمر ابن شبة
المراد بالصحيفة هنا كتاب القضية التي وقعت بالحديبية
وليس كذلك بل بينهما نحو من عشر سنين وانما ذكرت ذلك هنا
خشية ان يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده خلافا فا
فيمن كاتب القضية بالحديبية وبالله التوفيق **قوله**

هذا

هذا ما قاضى بوزن فاعل من قضيت الشي اي فصلت الحكم
فيه وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات وايرد على
من منعه معللا بخشية ان يظن انها نافية نبه عليه الخطابي
قوله لا يتحدث العرب انا اخذنا ضغطة هو بضم الضاد
وسكون الغين المعجمة ثم طا مهملة اي قهرا وفي رواية
ابن اسحاق انه دخل علينا عنوة **قوله** فقال سهيل وعلى
انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته
الينا في رواية ابن اسحاق على انه من اتى محمدا من قريش
بغير اذن وليه رده عليهم ومن جا قريشا ممن
تبع محمدا لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال
والنسا وكذا تقدم في الشروط من رواية عقيل عن
الزهري بلفظ ولا ياتيك منا احد وسياتي البحث في ذلك
في كتاب النكاح وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك
الحكم فيهن ولم يدخلن الا بطريق العموم فخصص وزاد
ابن اسحاق في قصة الصلح بهذا الاسناد وعلى ان بيننا
عيبة مكفوفة اي امر مطوي في صدور سليمة وهو
اشارة الى ترك المواخذة بما تقدم بينهم من اسباب
الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم
قال ابن اسحاق في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال
اي لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة وهي السرقة
والاغلال الخيانة تقول اغل الرجل اي خان اما في
الغنيمة فيقال غل بغير الف والمراد ان يامن بعضهم
من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال
من سل السيوف والاغلال الخيانة تقول اغل الرجل اي
اخان اما في الغنيمة فيقال من لبس الدروع ووهاه ابو
عبيد قال ابن اسحاق في حديثه وانه من احب ان يدخل
في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد
قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد
محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش

بقلايد قد حبس عن محله رجع ولم يصل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا في مغازي عروة عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي صلي الله عليه وسلم اجل يا اخا بني كنانة فاعلمهم بذلك فيحتمل ان يكون خاطبه علي بعد **قوله** ما اري ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما علي هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جا معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتي ناخذ لانفسنا ما نرضي وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشي والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون علي من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام **قوله** فقام رجل منهم يقال له مكرز ابن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الرا بعدها زاي ابو حفص زاد ابن اسحاق ابن الاخيف وهو بالمعجمة ثم التحتانية ثم الفا وهو من بني عامر ابن لوي ووقع بخط ابو عبيد النسابة بفتح الميم وبخط يوسف ابن خليل الحافظ بضمها وبكسر الرا والاول المعتمد **قوله** وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحاق غادر وهو ارجح فاني ما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع انه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سياتي من كلامه في قصة ابي جندل الي ان رايت في مغازي الواقدي في غزوة بدر ان عتبة ابن ربيعة قال لقريش كيف نخرج من مكة وبنو كنانة من خلفنا لا نامنهم علي ذرارينا قال وذلك ان حفص ابن الاخيف يعني والد مكرز كان له ولد وضي فقتله رجل من بني بكر ابن عبد مناة ابن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك ثم اصطلحوا فعدا مكرز ابن حفص بعد ذلك علي عامر ابن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر في اثنا ذلك فكان مكرز معروفا بالغدر وذكر الواقدي ايضا انه اراد ان يبيت المسلمين هـ

با

بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد ابن مسلمة وهو علي الحرس وانفلت منهم مكرز فكانه صلي الله عليه وسلم اشار الي ذلك **قوله** اذ جا سهيل ابن عمرو في رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل ابن عمرو فقالوا اذهب الي هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلي الله عليه وسلم قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا **قوله** قال فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جا سهيل الي اخره هذا موصول الي معمر بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل ولم اقف علي من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة ابن الاكوع قال بعثت قريش سهيل ابن عمرو وحويطب ابن عبد العزي الي النبي صلي الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راهم النبي صلي الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله ابن السايب **قوله** قال معمر قال الزهري هو موصول بالاسناد الاول الي معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنايه **قوله** فقال هات اكتب بيننا وبينك كتابا في رواية ابن اسحاق فلما انتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم جري بينهما القول حتي وقع بينهما الصلح علي ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا **تنبيه** هذا القدر هو الذي ذكره ابن اسحاق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في مغازي ابن عايذ في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسي ابن عقبة ويجمع بان الذي قاله ابن اسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكرها ابن عايذ وغيره هي ما انتهي امر الصلح فيها حتي وقع نقضه علي يد قريش كما سياتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي واما ما وقع في كامل ابن عدي

إنه

بين غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من
بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشر منزلة وفي رواية
ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد
قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان
قوله اي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة
في وصفه بالغدر قوله الست في غدرتك اي الست
اسعى في دفع شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت
يدي من غدرتك لقد اورثتنا العداوة في ثقيف وفي
رواية ابن اسحاق وهل غسلت سوءتك الا بالامس قال
ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل
اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني
مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان
بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة ابن مسعود
عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا
وفي القصة طول وقد ساقها ابن الكلبي والواقدي القصة
وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم
واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا
بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة عليهم
فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل
بلفظ المتكلم اي اقبله قوله واما المال فلست منه في شيء
اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا ويستفاد منه انه لا يحل
اخذ اموال الكفار في حال الامن غدرا لان الرفقة يصطحبون
على الامانة تؤدى الى اهلها مسلما كان او كافرا وان اموال
الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه
وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم
ويستفاد من القصة ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم
يكن عليه ضمان وهو احد الوجهين للشافعية قوله فجعل
يرمق بضم الميم اي يلحظ قوله فدلك بها وجهه وجلده

زاد

زاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه قوله
وما يحدون بضم اوله وكسر المهملة اي يديمون وفيه
طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات
الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة
عروة وبالغوا في ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه
من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه
هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر
عنه ويسلمه لعدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه
ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم
فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق
سائغ قوله ووفدت على قيصر هو من الخاص بعد العام
وذكر الثلاثة لكونهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان
وفي مرسل علي ابن زيد عند ابن ابي شيبة فقال
عروة اي قوم قد رايت الملوك ما رايت مثل محمد وما
هو بملك ولقد رايت الهدي معكوفا وما اراكم الا ستصيبكم
قارعة فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفي
قصة عروة ابن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة
عقله ويقظته وما كان عليه الصحابة من المبالغة
في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة
اموره وردع من جفا عليه بقول او فعل والتبرك باثاره من
قوله فقال رجل من بني كنانة في رواية الاسماعيلي فقام
الحليس بمهملتين مصغر وسماه ابن اسحاق والزبير ابن
بكار اباه علقمة وهو من بني الحرث ابن عبد مناة ابن
كنانة وكان من روس الاحابيش وهم بنو الحرث ابن عبد
مناة ابن كنانة وبنو المصطلق ابن خزاعة والقارة
وهم بنو الهون ابن خزيمة وفي رواية الزبير ابن بكار ابا
الله ان يحج لخم وجذام وكندة وحمير ويمنع ابن عبد
المطلب قوله فابعثوها له اي اثيروها دفعة واحدة
وزاد ابن اسحاق فلما راى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي

اشوابا بتقديم المعجمة على الواو كذا للاكثر وعليها اقتصر صاحب
المشارق ووقع لابي ذر عن الكشميهني اوباشا بتقديم الواو والاشواب
الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة فا
لاوباش اخص من الاشواب خليقا بالخاء المعجمة والقاف اي حقيقا
وزنا ومعنا ويقال خليق للواحد والجمع كذلك ووقع صفة لقوله
الاشواب وقد عرفت بين الراي بين كونك في رواية ابي
المليح عن الزهري عند من سميته كانى بهم لو قد لقيت
قد اسلموك فتوخذ اسيرا فاي شي اشد عليك من هذا في رواية
ابي المليح عن الزهري عند من سميته فانى بهم لو قد لقيت
قريشا قد اسلموك فتوخذ اسيرا فاي شي اشد عليك من هذا وفيه
ان العادة جرت ان الجيوش لا يومن عليها الفرار بخلاف
من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار في العادة وما
درى عروة ان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة وقد ظهر
له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي قوله فقال ابو بكر الصديق كذا ابن اسحاق ه
وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
قوله امصص ببظر اللات زاد ابن عائد من وجه اخر عن
الزهري وهي اللات طاغيتهم التي تعبد اي عا عنة عروة ه
وقوله امصص بالف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة
الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى
وخطاها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى
بعد الختان في فرج المراة واللات اسم لاحد الاصنام التي كانت
قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم
بذلك لكن بلفظ الام فاراد ابو بكر المبالغة في سب عروة
باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما
اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق
بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه ما يستحق
به ذلك وقد قال ابن المنير في قول ابي بكر تخسيس للعدو و
تكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم ان اللات

بنت

بنت الله تعالى الله عن ذلك بانها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون
للاناث قوله نحن نفر استفهام انكار قوله من ذا قالوا
ابو بكر في رواية ابن اسحاق فقال من هذا يا محمد فقال هذا ابن
ابي قحافة قوله اما هو حرف استفتاح قوله والذي
نفسي بيده بين لعلي ان القسم بذلك كانت عادة العرب قوله
لولا يد اي نعمة وقوله لم اجزك بها اي لم اكافئك زاد ابن
اسحاق ولكن هذه بها اي جازاه بعدم اجابته عن شتمه ببعض
التي كان احسن اليه بها وبين عبد العزيز الاماني عن الزهري
في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعا نه
فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قوله
قائم على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز
القيام على راس الامير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب
العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على راس الجالس لان محل ما
اذا كان على وجه العظمة والكبر قوله فكلما تكلم في رواية
السرخسي والكشميهني فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن
اسحاق يجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه
قوله والمغيرة ابن شعبة قائم في مغازي عروة ابن
الزبير رواية ابي الاسود عنه ان المغيرة لما راى عروة
ابن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على راسه المغفر ليستخفي
عن عروة عمه قوله بنعل السيف هو ما يكون اسفل القراب
من فضة او غيرها قوله اخر فعل امر من التاخير زاد ابن
اسحاق في روايته قبل ان لا يصل اليك وزاد عروة اين ابن ابي ٣
فما ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحاق فيقول عروة
ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول
الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما
يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغضي لعروة عن ذلك استمالة وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا
للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما قوله فقال من هذا قالوا
المغيرة في رواية ابي الاسود عن عروة فلما اكثر المغيرة مما يقرع

قوله ولينفذن بضم اوله وكسر الفا اي ليمضين الله
امره في نصر دينه وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك
التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض
وفي هذا الفصل ندب الى صلة الرحم والابقا على من
كان من اهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم
الله وتبليغ امره **قوله** فقال بديل سابلغهم ما يقول
اي فاذن له **قوله** فقال سفهاوهم سمى الواقدي
منهم عكرمة ابن ابي جهل والحكم ابن ابي العاص **قوله**
نحدثكم بها فقال زاد ابن اسحاق في روايته فقال لهم بديل
انكم تعجلون على محمد انه لم يات لقتال انما جا معتمرا اهـ
فاتهموه اي اتهموا بديلا لان خزاعة كانوا يعرفون بميلهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا وان كان جا لا يريد قتالا فلا يدخلها
علينا عنوة **قوله** فقام عروة في رواية ابي الاسود عن
عروة عند الحاكم في الاكليل والبيهقي في الدلايل وذكر ذلك
ابن اسحاق ايضا من وجه اخر قالوا لما نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديبية احب ان يبعث رجلا من اصحابه
الى قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا فدعا عمر فاعتذر بانه
لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان فارسله بذلك وامره ان يعلم
من بمكة من المومنين بان الفرج قريب فاعلمهم عثمان
بذلك فحمله ابان ابن سعيد ابن العاص على فرسه فذكر القصة
فقال المسلمون هنيا لعثمان خلص الى البيت فطاف به
دوننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ظني به ان لا يطوف
حتى نطوف معا فكان كذلك ثم جا عروة ابن مسعود فذكر
القصة وفي رواية ابن اسحاق ان مجي عروة كان قبل ذلك
وذكرها موسى ابن عقبة في المغازي عن الزهري وكذا ابو
الاسود عن عروة قبل القصة بمجي سهيل ابن عمرو فالله اعلم
قوله فقام عروة ابن مسعود اي ابن معتب بضم اوله وفتح
المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي ووقع في

روايته

روايته ابن اسحاق عند احمد عروة ابن عمرو ابن مسعود والصواب
الاول وهو الذي وقع في الصحيح **قوله** الستم بالوالد والست
بالولد [illegible] كذا لابي ذر ولغيره بالعكس الستم بالوالد
والست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحاق
وغيرهما وزاد ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت
عبد شمس ابن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم حي
قد ولدوني في الجملة لكون امي منكم وجرى بعض الشراح
على ما وقع في رواية ابي ذر فقال كان يخاطب بذلك قوما
هو اسن منهم **قوله** استنفرت اهل عكاظ بضم المهملة وتخفيف
الكاف واخره معجمة اي دعوتهم الى نصركم فلما بلحوا بالموحدة
وتشديد اللام المفتوحة ثم مهملة مضمومة اي امتنعوا هـ
والتبلح التمنع من الاجابة وبلح الغريم اذا امتنع من ادا ما عليه
زاد ابن اسحاق فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم **قوله**
قد عرض عليكم في رواية الكشميهني لكم خطة رشد بضم الخا المعجمة
وتشديد المهملة والرشد بضم الرا وسكون المعجمة وبفتحها اي خصلة
خير واصلاح وانصاف وبين ابن اسحاق في روايته ان سبب
تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما راه من ردهم العنيف
على من يجي من عند المسلمين **قوله** ودعوني اته بالمد وهو مجزوم
على جواب الامر واصله اتيه اي اجي اليه قالوا ايته بالف وصل
بعدها همزة ساكنة مثناة مكسورة ثم ها ساكنة ويجوز كسرها **قوله**
نحوا من قوله لبديل زاد ابن اسحاق واخبره انه لم يات يريد حربا
قوله فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم **قوله**
اجتاح بجيم ثم مهملة اي اهلك اصله بالكلية وحذف الجزا من قوله
وان تكن الاخرى تادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وان لم
تكن الغلبة لقريش لا امنهم عليك مثلا **قوله** فاني والله لارى
وجوها الخ اشار الى التعليل لهذا القدر المحذوف وحاصل ان
عروة ردد الامر بين شيين غير مستحسنين عادة وهو هلاك
قومه ان غلب وذهاب اصحابه ان غلب لكن كل من الامرين مستحسن
شرعا كما قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين **قوله**

ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غزوت عليه بيا ها بمكة ولا سلاح معك فقال لم نجي لقتال فتكلم ابو بكر فقال له بديل انا لا انتم ولا قومي اتهم وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض الملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكا بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق **قوله** فقال اني تركت كعب ابن لوي وعامر ابن لوي انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع ترجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو اسامة وبنو عوف ابن لوي ولم يكن بمكة منهما احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم ابن غالب ومحارب ابن فهر قال هشام ابن الكلبي بنو عامر ابن لوي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف اسامة وعوف اي ففيهما الخلف قال وهم قريش البطاح بخلاف قريش الظواهر **قوله** نزلوا اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بانه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور **قوله** ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه او كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا

وضعت

وضعت فهي الى سبعة ايام عائذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به وقال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان **قوله** نهكتهم بفتح اوله وكسر الهاء اي بلغت فيهم حتى اضعفتهم اما اضعفت قوتهم واما اضعفت اموالهم **قوله** ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها **قوله** ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم **قوله** فان اظهر فان شاوا هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم علي كفاهم المونة وان ظهرت انا على غيرهم فان شاوا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اي قووا ووقع في رواية ابن اسحاق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما ردد الامر مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهوره غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا ولابن عائذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تادبا **قوله** حتى تنفرد سالفتي السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فا صفحة العنق وكنى بذلك عن القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال الداودي المراد الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري ويحتمل ان يكون اراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى اي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي ان اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى

سقط من الراوي وكانت القصة قبل نزول الامر بذلك
ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع ان يتاخر نزول بعض
السورة **قوله** ثم زجرها فوثبت اي قامت
قوله فعدل عنهم في رواية ابن سعد فقال راجعوا وفي رواية
ابن اسحاق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادي
من ما ننزل عليه **قوله** على ثمد بفتح المثلثة والميم اي
حفيرة فيها ما قليل يقال ما مثمود وقوله قليل الما تاكيد
لرفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الما الكثير وقيل
الثمد ما يظهر من الما في الشتا ويذهب في الصيف **قوله**
يتبرضه الناس بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو
الاخذ قليلا والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطا وقال
صاحب العين هو جمع الما بالكفين **وذكر** ابو الاسود
في روايته عن عروة وسبقت قريش الي الما ونزلوا عليه ونزل
النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية في حر شديد وليس بها الا بير
واحدة فذكر القصة **قوله** فلم يلبثه بضم اوله
وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر
الموحدة الثقيلة اي لم يتركوه يلبث اي يقيم **قوله**
وحكي بعضهم اوله على البنا للمجهول **قوله** فانتزع سهما
من كنانته اي اخرج سهما من جعبته **قوله** ثم امرهم في
رواية ابن اسحاق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم
ان ناجية ابن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل
بالسهم واخرجه ابن سعد من طريق سلمة ابن الاكوع وفي
رواية ناجية ابن الاعجم قال ابن اسحاق وزعم بعض
اهل العلم ان البرا ابن عازب وروي الواقدي من طريق
ابن عبادة الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم ويمكن
الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وسياتي في المغازي
من حديث البرا ابن عازب في قصة الحديبية فانه صلى
الله عليه وسلم جلس على البير ثم دعا باناء فمضمض ودعا
ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن

الجمع

الجمع بان يكون الامران معا وقعا وقد روي الواقدي من طريق
اوس ابن خولي انه صلى الله عليه وسلم توضا في الدلو ثم افرغه
فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته
عن عروة انه صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو وصبه في البير ونزع
سهما من كنانته والقاه فيها ففارت وقصة القصة غير القصة
الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر قال عطش الناس
بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضا
منها فوضع يده فيها فجعل الما يفور من بين اصابعه الحديث
وكان ذلك قبل قصة البير والله اعلم وفي هذا الفصل
معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع
نبع الما من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن غير
هذه وسياتي في اوائل غزوة الحديبية ان ذلك كان بعد
القصتين المذكورتين والله اعلم **قوله** يجيش بفتح
اوله وكسر الجيم واخره معجمة اي يفور وقوله بالري بكسر
الرا ويجوز فتحها وقوله صدروا عنه اي رجعوا رواء بعد
ورودهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على
شفير البير وكذا في رواية ابي الاسود عن عروة **قوله**
فبينما هم في رواية الكشميهني فبينا هم كذلك اذ جا بديل
بالموحدة والتصغير ابن ورقا بالقاف والمد صحابي مشهور
قوله في نفر من قومه سمي الواقدي منهم عمرو ابن سالم
وخراش ابن امية وفي رواية ابي الاسود عن عروة منهم خارجة
ابن كرز ويزيد ابن امية **قوله** وكانوا عيبة نصح العيبة
بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب
لحفظها اي انهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون
وحكي ابن التين فتحها وقوله من اهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة
كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هي مكة وما حولها
واصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح زاد ابن اسحاق
في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيا كان بمكة ووقع عند الواقدي

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

خام رقم

١١١٤٩

القاف بعدها مهملة وهو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصوا وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقيل لها القصوا لانها بلغت من السبق اقصاه قوله وما ذاك لها بخلق اي بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلايع المشركين ومفاجاتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الوعر للمصلحة وجواز الحكم على الشي بما عرف من عادته وان جاز ان يطرا عليه غيره فاذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان خلا القصوا لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال وفيه جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك لانهم قالوا حل حل فزجروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه قوله حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحاق في روايته عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ستاتي الاشارة اليه في مكانها ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدما ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مومنون من المستضعفين من الرجال والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب منهم ناس بغير عمد كما اشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال مومنون الاية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله فقال المراد حبسها امر الله وتعقب بانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله

فيقال حبسها الله حابس الفيل وانما الذي يمكن ان يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه كذا اجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من ان الاسما توقيفية وقد توسط الغزالي وطايفته فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى وقهم السيات بالبعد وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت ومن تق السيات يوميذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته البنا وان ورد قوله تعالى والسما بنيناها بايد وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان اصحاب الفيل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض لكن جا التشبيه من جهة ارادة الله تعالى منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدما واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر قوله والذي نفسي بيده فيه تاكيد القول باليمين فيكون ادعى الى القبول وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي قوله لا يسالوني خطة بضم المعجمة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله اي من ترك القتال في الحرم ووقع في رواية ابن اسحاق يسالوني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمات الله وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والاحرام وفي الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه قوله الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شي من طرق الحديث انه قال ان شا الله مع انه مامور بها في كل حالة والجواب انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثنا كذا قال وتعقب بانه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين فقال ان شا الله تعالى مع تحقيق

المغازي عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم قد
استشار الصحابة هل يخالف الذين نصروا قريشا الى مواضعهم
فيسبي اهلهم فان جاءوا الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد
هو واصحابه بقريش وذلك المراد بقوله تكن عنقا قطعها الله
فاشار عليه ابو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على
ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى
رايه وزاد احمد في روايته فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم
يا نبي الله انما جئنا معتمرين الى اخره والاحابيش بالحاء
المهملة والموحدة واخره معجمة واحدها احبوش بضمتين وهم
بنو الهون ابن خزيمة ابن مدركة وبنو الحرث ابن عبد مناة
ابن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع
قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي اسفل مكة وقيل سموا بذلك
لتحبشهم اي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة وروى
الفاكهي من طريق عبد العزيز ابن ابي ثابت ان ابتداء
حلفهم مع قريش كان على يد قصي ابن كلاب واتفق الرواة
على قوله فان ياتونا من الاتيان الا ابن السكن فعنده
فان باتونا بموحدة ثم مثناة مشددة والاول اولى ويؤيده
رواية احمد بلفظ المجيء ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين
خروجه فاجمع رايهم على صده عن مكة وعسكروا بلدح
بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج
مكة **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد ابن الوليد
بالغميم طليعة لقريش في رواية الاسماعيلي فقال عيينة
هذا خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح المعجمة وحكى
عياض فيها التصغير قال المحب الطبري يظهر ان المراد كراع
الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث
ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي
وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما
الغميم هذا فقال ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ
والجحفة وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله

اعلم

اعلم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة
ابن ابي جهل والطليعة مقدمة الجيش **قوله** فخذوا ذات
اليمين اي الطريق التي فيها خالد واصحابه **قوله** حتى اذا هم
بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش القترة بفتح القاف
والمثناة الغبار الاسود **قوله** وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بالثنية في رواية ابن اسحاق فقال صلى الله
عليه وسلم من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال
فحدثني عبد الله ابن ابي بكر بن حزم ان رجلا من اسلم قال
انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد
ان شق عليهم وافضوا الى ارض سهلة قال لهم استغفروا الله
ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انها للحطة التي عرضت
على بني اسرائيل فامتنعوا قال ابن اسحاق عن الزهري في حديثه
فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه
على ثنية المرار مهبط الحديبية انتهى وثنية المرار
بكسر الميم وتخفيف الراء طريق في الجبل تشرف على المدينة
وزعم الداودي انها الثنية التي باسفل مكة وهو
وهم وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة ابن عمرو الاسلمي
وفي رواية ابي الاسود عن عروة فقال من رجل ياخذ بنا
عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم
وذلك من الليل فنزل رجل عن دابته فذكر القصة **قوله**
بركت به راحلته فقال الناس حل حل بفتح المهملة وسكون اللام
كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت
حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت
في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في
بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا ازعجته عن موضعه **قوله**
فالحت بتشديد المهملة اي تمادت على عدم القيام وهو من
الالحاح **قوله** خلات القصوى الخلا بالمعجمة والمد
للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلا الا للنوق
خاصة وقال ابن لا يقال للجمل خلا لكن الح والقصوى بفتح

وهذه هي الاشتراط بالقول والفعل معا بجمال الاولى
عن المسور ابن مخرمة ومروان اي ابن الحكم قالا خرج هذه الرواية
بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له واما المسور فهي
بالنسبة اليه ايضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في اول
الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة انه سمع المسور
ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة
من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وام
سلمة وسهل ابن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث
شيء يدل على انه عن عمر كما سياتي التنبيه عليه في مكانه وقد
روى ابو الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا
مروان لكن ارسلها وهي كذلك في مغازي عروة ابن الزبير
اخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل
من طريق ابي الاسود ايضا عن عروة منقطعة **قوله** زمن
الحديبية تقدم ضبط الحديبية في الحج وهي بئر سمي
المكان بها وقيل شجرة حدبا صغرت وسمي المكان بها
٣ قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها
في الحرم ووقع في رواية ابن اسحاق في المغازي عن الزهري
خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا
ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين
لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري في روايته
الاتية في المغازي وكذا في رواية احمد عن عبد الرزاق
في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعر
واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد
العزيز الاماسي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن
ابي شيبة خرج صلى الله عليه وسلم في الف وثمانمائة
وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية فاتاه بخبر قريش
كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه
الهدي كما جزم به ابن اسحاق وغيره واما الذي بعثه عينا بخبر

قريش

١٦٧

قريش فاسمه بسر ابن سفيان كذا سماه ابن اسحاق وهو
بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح وسأذكر الخلاف
في تعداد اهل الحديبية في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله**
حتى اذا كانوا ببعض الطريق اختصر المصنف صدر هذا
الحديث الطويل مع انه لم يسقه بطوله الا في هذا الموضع
وقطعه عنه في المغازي من طريق سفيان ابن عيينة عن
الزهري قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير
الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا
وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك
عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون
ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان
يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله عز وجل
قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال
ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد
قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه
قال امضوا على اسم الله انتهى هاهنا سياقه ايضا في المغازي
من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق وساقه ابن
حبان من طريقه قال معمر قال الزهري وكان ابو
هريرة يقول ما رايت احدا قط كان اكثر مشاورة
لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر
حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي
هريرة وفي رواية احمد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير
الاشطاط قريبا من عسفان انتهى وغدير بفتح الغين
المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شطط
وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع
في بعض نسخ ابي ذر بالظاء المعجمة فيهما وفي رواية احمد
ايضا اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم
فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان
يحيوا تكن عنقا قطعها الله ونحوه لابن اسحاق في روايته في

بينهم بين ذلك قوله وقد رايت اجلاهم فلما اجمع اي عزم
وقال ابو الهيثم اجمع على كذا اي جمع امره جميعا بعد ان
كان متفرقا وهذا لا يقتضي حصر السبب في اجلا عمر اياهم وقد
وقع لي فيه سببان اخران احدهما رواه الزهري عن عبيد
الله ابن عبد الله ابن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة
العرب دينان فقال من كان له من اهل الكتابين عهد
فليات به انفذه له والا فاني مجليكم فاجلاهم اخرجه
ابن ابي شيبة وغيره ثانيهما رواه عمر ابن شبة في اخبار المدينة
من طريق عثمان ابن محمد الاخنسي قال لما كثر العمال
اي الخدم في ايدي المسلمين وقووا على العمل في الارض
اجلاهم عمر ويحتمل ان يكون كل من هذه الاشيا قوله في اخراجهم
والاجلا الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة
قوله احد بني ابي الحقيق بمهملة وقافين مصغر وهو راس
يهود خيبر ولم اقف على اسمه ووقع في رواية البيهقي فقال رئيسهم
لا تخرجنا وابن الحقيق الاخر هو الذي كان زوج صفية
بنت حيي ام المومنين فقتل بخيبر وبقي اخوه الى هذه الغاية
قوله تعدو بك قلوصك بفتح القاف وبالصاد المهملة
الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما تركب
من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم واشار صلى الله عليه
وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك من اخباره بالمغيبات
قبل وقوعها **قوله** كان ذلك في رواية الكشميهني كانت هذه
قوله هزيلة تصغير الهزل وهو ضد الجد **قوله** مالا
تمييز للقيمة وعطف الابل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص
على العام او المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا
النقد وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا
قوله رواه حماد ابن سلمة عن عبيد الله بالتصغير هو العمري
احسبه عن نافع اي ان حمادا شك في وصله وصرح بذلك
ابو يعلى في روايته الاتية وزعم الكرماني ان في قوله عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على حماد اقتصر في روايته على
ما نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول او فعل
دون ما نسب الى عمر قلت وغيرها قال وانما المراد انه اختصر
من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه
في مسند ابي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى ابن حماد
عن حماد ابن سلمة ولفظه قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر
حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما اقرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال له اتراه سقط
عني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك
راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما فقسمها عمر بين من كان شهد
خيبر من اهل الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد
عن حماد ورواه الوليد ابن صالح عن حماد بغير شك **قلت**
وكذا رويناه في مسند عمر للنجاد من طريق هدبة ابن خالد عن حماد
بغير شك وتبين بقوله رقصت اي اسرعت في السير وقوله
نحو الشام تقدم في المزارعة ان عمر اجلاهم الى تيما واريحا
تنبيه وقع للحميدي نسبة رواية حماد ابن سلمة مطولة
جدا الى البخاري وكانه نقل السياق من مستخرج البرقاني
كعادته وذهل عن عزوه اليه وقد نبه الاسماعيلي
على ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه مختصرا وقد
اشرت الى بعض ما في روايته قال المهلب في القصة
دليل على ان العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب
عمر اليهود بفدع ابنه ورجح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم
فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما لم يطلب القصاص
لانه فدع وهو نائم فلم يعرف اشخاصهم وفيه ان افعال
النبي صلى الله عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم
دليل المجاز **قوله باب** الشروط
في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط كذا للاكثر
وزاد المستملي مع الناس بالقول وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت
في ترجمة مستقلة الا ان يحمل الاول على الاشتراط بالقول خاصة وهذا

الاولي نسيانا والوسطي شرطا والثالثة عمدا واشار بالشرط الي قوله ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني والتزام موسي بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة علي العمل بمقتضي ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسي لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسي ذلك **قوله باب** الشروط في الولاء ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في اخر كتاب العتق **قوله باب** اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما علي تراضيهما واخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم علي ذلك ما شئنا واورده هنا بلفظ نقركم ما اقركم الله فاحال في كل ترجمة علي لفظ المتن الذي في الاخري وتبين احدي الروايتين ان [illegible] مراد الاخري وان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نترككم فيها فاذا شئنا فاخرجناكم تبين ان الله قدر اخراجكم والله اعلم وقد تبين في المزارعة توجيه الاستدلال به علي جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك الي امد واجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل او لم يذكر لكن عينت كل سنة بكذا وان اهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي والله اعلم **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه ابو ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه وهو بفتح الميم وتشديد الرا وابوه بفتح الحا المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح اهل الحديث يثقلونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية واخرها ها عند الجميع ومن قال من المحدثين بالتا المثناة الفوقانية بدل الها فقط غلط

ووقع

ووقع في شعر لابن دريد ما يدل علي نحو بن ذلك وهو قوله ان سكافا يعطونه من نسلي وهو حمد اي بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون وقال الحاكم اهل بخارا يزعمون انه ابو احمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفرا فان ابا عمرو المستملي رواه عنه عن ابي غسان انتهي والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه وجزم ابو نعيم بانه مرار المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث حديثه ثم اخرجه من طريق موسي بن هارون عن مرار قلت وكذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد اخرجه عمر بن شبة في اخبار المدينة **قوله** حدثنا محمد بن يحيي ابو غسان الكناني **قوله** فدع بفتح الفا والمهملتين وقال الفضل فدعت يداه اذا ازيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الانسان الثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع وقال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق هذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة اي فدغ وجزم به الكرماني وهو وهم لان الفدغ بالمعجمة كسر الشي المجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة **قوله** فعدي عليه من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا ابن عمر فالتوت يداه ورجلاه كذا قال ويحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علقها المصنف اسنادها اخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث **قوله** وتهمتنا بضم المثناة وفتح الها ويجوز اسكانها اي الذي

الاولي نسيانا والوسطي شرطا والثالثة عمدا واشار بالشرط الي قوله ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني والتزام موسي بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة علي العمل بمقتضي ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسي لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسي ذلك **قوله باب** الشروط في الولا ذكر فيه طرفا من حديث عايشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في اخر كتاب العتق **قوله باب** اذا اشترط في المزارعة اذا شيت اخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما علي تراضيهما واخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم علي ذلك ما شينا واورده هنا بلفظ نقركم ما اقركم الله فاحال في كل ترجمة علي لفظ المتن الذي في الاخري وبينت احدي الروايتين ان المراد بالاخري وان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نترككم فيها فاذا شينا فاخرجناكم تبين ان الله قدر اخراجكم والله اعلم وقد تبين في المزارعة توجيه الاستدلال به علي جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك الي امد واجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل او لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا وان اهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي والله اعلم **قوله** حدثنا ابو احمد كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه ابو ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه وهو بفتح الميم وتشديد الرا وابوه بفتح الحا المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح اهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية واخرها ها عند الجميع ومن قال من المحدثين بالياء المثناة التحتانية بدل الها فقد غلط لكن

ووقع

ووقع في شعر لابن دريد ما يدل علي تخفيف بحويه لكن وهو قوله ان سماني ما يعطونه من نشب وهو حمد اي بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه ومن فوقه مدنيون وقال الحاكم اهل بخارا يزعمون انه ابو احمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفرا فان ابا عمرو المستملي رواه عنه عن ابي غسان انتهي والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه وجزم ابو نعيم بانه مرار المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث حديثه ثم اخرجه من طريق موسي بن هارون عن مرار قلت وكذلك اخرجه الدارقطني في الغرايب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد اخرجه عمر بن شبة في اخبار المدينة **قوله** حدثنا محمد بن يحيي ابو غسان الكناني **قوله** فدع بفتح الفا والمهملتين وقال الفضل فدعت يداه اذا ازيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الانسان الثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع وقال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق هذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة اي فدغ وجزم به الكرماني وهو وهم لان الفدغ بالمعجمة كسر الشي المجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة **قوله** فعدي عليه من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا ابن عمر فالتوت يداه ورجلاه كذا قال ويحتمل ان يكونوا ضربوه ويويده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علقها المصنف اسنادها اخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث **قوله** وتهمتنا بضم المثناة وفتح الها ويجوز اسكانها اي الذي

يتعلق به من البيوع في مكانه وقوله طلاق اختها اي بالنسبة
الي كونها تصير ان صح نسبها او المراد اخوة الاسلام لانها الغالب
قوله باب الشروط التي لا تحل في
الحدود ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد في قصة
العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا علي جور فهو
مردود وهو يستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حد
من الحدود فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود وسياتي
الكلام عليه في الحدود ان شا الله تعالي قوله باب
ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع علي ان يعتق ذكر
فيه حديث عايشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفي
في اخر العتق قوله باب
الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق قوله وقال
ابن المسيب والحسن وعطا ان بدا اي بقدم او اخر فهو احق بشرطه
وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن
المسيب في الرجل يقول امراته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا
فقدم الطلاق او اخره قالا اذا فعل الذي حلف عليه
طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطا مثله وزاد قال
فان ناسا يقولون هي تطليقة حين بدا بالطلاق قال لا هو
احق بشرطه وروي ابن ابي شيبة من وجه اخر عن قتادة عن
سعيد ابن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به
قالا له ثنياه اذا وصله بكلامه واشار قتادة بذلك الي قول
شريح وابراهيم النخعي اذا بدا بالطلاق قبل يمينه وقع
الطلاق بخلاف ما اذا اخر وقد خالفهم الجمهور في ذلك قوله
عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي وقد تقدم الكلام علي حديث
ابي هريرة هذا في البيوع مفرقا في مواضعه والغرض منه
قوله ولا يشترط المراة طلاق اختها لان مفهومه انها اذا اشترطت
ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه
معني قوله وياتي الكلام علي ما يتعلق منه بالطلاق في
كتاب النكاح ان شا الله تعالي قوله تابعه معاذ اي ابن معاذ

العنبري

العنبري وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والمعني انهما
تابعا محمد ابن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الي النبي صلي
الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صريحا قوله وقال غندر
وعبد الرحمن اي ابن مهدي نهي اي انهما روياه ايضا عن شعبة
نهي اي ولم يسم فاعل النهي ايضا قوله وقال النضر اي ابن
شميل وحجاج ابن منهال نهي عن شعبة ايضا بفتح النون
والها ولم يسميا فاعل النهي ايضا وهذه الروايات قد
وقعت لنا موصولة فاما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن التلقي الحديث
واما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيها ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي طريق يحيي ابن بكير وابي داود
الطيالسي كلهم عن شعبة لكن شك ابو داود هل هو نهي او نهي
واما رواية غندر فوصلها مسلم قال حدثنا ابو بكر ابن نافع
حدثنا غندر وقال في روايته نهي كما علقه البخاري وكذلك
اخرجه مسلم من طريق وهب ابن جرير وابو عوانة من طريق ٢
ابي النضر كلاهما عن شعبة واما رواية ادم فرويناها في
نسخته رواية ابراهيم ابن ديزيل عنه واما رواية النضر ابن
شميل فوصلها اسحاق ابن راهويه في مسنده عنه واما رواية
حجاج ابن منهال فوصلها البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عنه
وقرنها برواية حفص ابن عمر عن شعبة واخرجه ابو عوانة من طريق
زيد ابن ابي انيسة عن عدي ابن ثابت فقال فيه عن النبي
صلي الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا المتن وان يبتاع
المهاجر للاعرابي المراد بالمهاجر الحضري واطلق عليه ذلك
علي عرف ذلك الزمان والمعني ان الاعرابي اذا جا الي السوق
ليبتاع شيا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم اهل السوق نفعا ورفقا
وانما له ان ينصحه ويشير عليه ويحتمل ان يكون المراد بقوله
ان يبتاع ان يبيع فيوافق الرواية الماضية قوله باب
الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس
عن ابي ابن كعب في قصة موسي والخضر والمراد منه قوله كانت

يعني حديث معاذ وكذلك اخرجه [illegible]

جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسة في البيع قبل استقرار العقد وابتدا المشتري بذكر الثمن وان القبض ليس شرطا في صحة البيع وان اجابة الكبير بقول لا جائز في الامر المباح والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وارادة الفخر وفيه تفقد الامام والكبير اصحابه وسواله عما ينزل بهم واعانتهم بما تيسر من حال او مال او دعا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ومحله ما اذا لم يتحقق ان ذلك منها من فرط تعب واعيا وفيه توقير التابع لرئيسه وفيه الوكالة في وفا الديون والوزن على المشتري والشرا بالنسية وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر هو لك قال لا بل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والامتعة الى رحاب المسجد وحواليه واستدل به على طهارة ابوال الابل ولا حجة فيه وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الادا والرجحان في الوزن لكن برضى المالك وهي هبة مستانفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها او هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضيلة جابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة الشي الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول لقوله فيه قال بعنيه باوقية فبعته ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطا الماضية في الوكالة قال بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير فهذا فيه القبول ولا ايجاب فيه وفي رواية جرير الاتية في الجهاد قال بل بعنيه قلت لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته ففيه الايجاب والقبول معا وابين منها رواية

اسحاق

اسحاق عن وهب ابن كيسان عند احمد قال فاني قد رضيت قال لا تعطيكه بها قال قد اخذته فتسدد لنا على الا كذا في جمع المتفرد في كتاب تكميل آل امر جمل جابر يوما لما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الى حال حسن فرايت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده الى ابي الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فعجز فاتيت به عمر فعرف قصته فقال اجعلوه في ابل الصدقة وفي اطيب المراعي ففعل به ذلك الى ان مات

قوله باب الشروط في المعاملة اي من مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة من تواقف المهاجرين ان يكفوا الانصار المونة والعمل ويشركوهم في الثمرة من الزرعة وقد تقدم الكلام عليه في فضل المنيحة من اواخر الهبة والشرط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعيا لان تقديره ان يكفونا بتقسيم بينكم ثانيهما حديث ابن عمر في قصة خيبر وعامل اهل خيبر ذكره مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة

قوله باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين المهملة من عقدة والمراد وقت العقد قوله وقال عمر ابن الخطاب ان مقاطع الحقوق عند الشروط وصله ابن ابي شيبة وسعيد ابن منصور من طريق اسماعيل ابن عبيد الله ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسياتي سياقه في النكاح وكذا حديث المسور المعلق وحديث عقبة ابن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شا الله تعالى

قوله باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من التي قبلها بباب ثم ذكر فيه حديث رافع ابن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة

قوله باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريرة ولا يخطبن على خطبة اخيه وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم شي

روايات البخاري ثماني مائة درهم ويترجح ان فيه اتصالا
وتعليله اراد هذه الرواية فتعقبت واما رواية ابي داود
ابن قيس فجزم بزمان القصة وتردد في مقدار الثمن فاما
جزمه بان القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه على
ذلك علي ابن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة
تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه المصنف من وجه
اخر عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه
وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر
ومنهم قال كنت في غزوة ولا منافاة بينهما وفي رواية ابي
المتوكل عند احمد لا ادري في غزوة او عمرة ويؤيد كونه كان
في غزوة قوله في اخر رواية ابي عوانة عن مغيرة فاعطاني
الجمل وسهمي مع القوم لكن جزم ابن اسحاق عن وهب
ابن كيسان في روايته المشار اليه قبل بان ذلك كان في غزوة
ذات الرقاع من نخل وكذلك اخرجه الواقدي من طريق
عطية ابن عبد الله ابن انيس عن جابر وهي الراجحة في نظري
لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم وايضا فقد وقع
في رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة
الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف
طريق غزوة ذات الرقاع وايضا فان في كثير من طرقه انه
صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة هل تزوجت قال
نعم قال اتزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره
بتزوجه بان اباه استشهد باحد وترك اخواته فتزوج ثيبا
ليمشطهن ويقوم عليهن فاشعر ان ذلك كان بالقرب
من وفاة ابيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع كانت
بعد احد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع
سنين والله اعلم لا جرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال
ابن اسحاق فقد تقدم قوله وقال ابو المتوكل عن جابر اشتراه بعشرين
دينارا ووصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ فما

زال

زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه
مسلم والنسائي من طريق ابي نضرة فابهم الثمن قوله وقول
الشعبي باوقية اكثر اي موافقة لغيره من الاقوال والحاصل
من الروايات اوقية وهي رواية الاكثر واربعة دنانير
لا تخالفها كما تقدم واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق
ومائتا درهم وعشرون دينارا هكذا ما ذكره المصنف
ووقع عند احمد والبزار من رواية علي ابن زيد عن ابي
المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع عياض وغيره بين
هذه الروايات فقال سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى
والمراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن
الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا
محمول على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين
درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع على
العقد وبالذهب عما حصل به الوفا او بالعكس انتهى ملخصا
وقال الداودي المراد اوقية ذهب ويحمل عليها قول من
اطلق ومن قال خمس اواق او اربع اراد من فضة وقيمتها
يومئذ اوقية ذهب قال ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف
ما وقع من الزيادة على الاوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف
قال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق
وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على امر لم يصح نقله
ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما
تحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما
وزاده عند الوفا زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق
ذلك قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لان
الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم
وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك
ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث
قلت وما جنح اليه البخاري من الترجيح اقعد وبالرجوع
الى التحقيق اسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق وفي الحديث

يعني ابن الماجشون صالحا يعني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف المذكور في الاسناد وابراهيم اباه اي عبد الرحمن ابن عوف وهذه الزيادة لابي ذر وابي الوقت فقط وتقدم في الوكالة في حديث اخر بهذا الاسناد مثله وبينت هناك سماع ابراهيم من ابيه واما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسماعيلي ولعل البخاري اشار الى ان الذي ادخله بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يضبط وذلك فيما اخرجه البزار والرجل هو عبد الواحد ابن ابي عوف ويحتمل ان يكون يوسف سمعه من صالح وبينه فيه عبد الواحد والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي قتادة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وقوله فيه ابن افلح اسمه عمر وهو عمر بن كثير بن افلح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون الا الراوي عن مالك وقد نزلها وقوله فاستدبرت كذا للاكثر وللكشميهني فاستدرت بغير موحدة قوله فقال رجل يا رسول الله سلبه عندي لم اقف على اسمه واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن الشافعي في قول وبه قال مالك لا يستحق السلب الا من استحق السهم لانه قال اذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الاولى وعورض بان السهم علق على المظنة والسلب يستحق بالفعل فهو اولى وهذا هو الاصح واستدل به على ان السلب للقاتل في كل حال حتى قال ابو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما وقال احمد لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب واستدل به على انه يستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من ذفف عليه كما سياتي في قصة ابن مسعود مع ابي جهل في غزوة بدر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراة وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرطه

ان

ان يكون المقتول من المقاتلة واتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بانه قتله والحجة فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينة فمفهومه انه اذا لم يكن له بينة لا يقبل وسياق ابي قتادة يشهد لذلك وعن الاوزاعي يقبل بغير بينة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بغير بينة وفيه نظر لانه وقع في مغازي الواقدي ان اوس بن خولي شهد لابي قتادة وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وابعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة هنا الذي اقر له ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل اللوث في باب القسامة وقيل انما استحقه ابو قتادة باقرار الذي هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب لجميع الجيش ونقل ابن عطية عن اكثر الفقهاء ان البينة هنا انما هو واحد يكتفى به قوله باب

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم سياتي بيانهم وانهم من اسلم ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه الاسلام نظرائه في تفسير براءة قوله وغيرهم اي غير المؤلفة ممن يظهر له المصلحة في اعطائه من الخمس ونحوه اي من مال الخراج والجزية والفيء قال اسماعيل القاضي في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على ان الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحة وقال الطبري استدل بهذه الاحاديث من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم من اصل الغنيمة لغير المقاتلين قال وهو قول مردود بدليل القران والاثار الثابتة واختلف بعد ذلك من اين كان يعطي المؤلفة فقال مالك وجماعة من الخمس قوله رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله

روايات البخاري عتابي ماية درهم ولم يرد ذلك فيه اصلا
ولعله اراد هذه الرواية فتصحفت واما رواية ابي داود
ابن قيس فجزم بزمان القصة وابهم في تعيين الثمن فاما
جزمه بان القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه علي
ذلك علي ابن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة
تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه المصنف من وجه
اخر عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه
وكذا ابهمه اكثر الرواه عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر
ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بينهما وفي رواية ابي
المتوكل في الجهاد لا ادري غزوة او عمرة ويؤيد كونه كان
في غزوة قوله في اخر رواية ابي عوانة عن مغيرة فاعطاني
الجمل وسهمي مع القوم لكن جزم ابن اسحاق عن وهب بن
كيسان في روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة
ذات الرقاع من نخل وكذلك اخرجه الواقدي من طريق
عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر وهي الراجحة في نظري
لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم وايضا فقد وقع
في رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة
الي المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف
طريق غزوة ذات الرقاع وايضا فان في كثير من طرقه انه
صلى الله عليه وسلم ساله في تلك القصة هل تزوجت قال
نعم قال اتزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره
بتزوجه ثيبا بان اباه استشهد باحد وترك اخواته فتزوج ثيبا
لتمشطهن وتقوم عليهن فاشعر ان ذلك كان بالقرب
من وفاة ابيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع كانت
بعد احد بسنة واحدة علي الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع
سنين والله اعلم لا جرم جزم البيهقي في الدلايل بما قال
ابن اسحاق قوله وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين
دينارا وصله ابن ماجة من طريق الجريري عنه بلفظ فما

زال

زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه
مسلم والنسائي من طريق ابي نضرة فابهم الثمن قوله وقول
الشعبي باوقية اكثر موافقة لغيره من الاقوال والحاصل
من الروايات اوقية وهي رواية الاكثر واربعة دنانير
لا تخالفها كما تقدم واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق
ومايتا درهم وعشرون دينارا هكذا ما ذكره المصنف
ووقع عند احمد والبزار من رواية علي ابن زيد عن ابي
المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع عياض وغيره بين
هذه الروايات فقال سبب الاختلاف انهم رووا بالمعني
فالمراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن
الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا
محمول علي اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين
درهما مع المايتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع علي
العقد وبالذهب عما حصل به الوفا او بالعكس انتهى ملخصا
وقال الداودي المراد اوقية ذهب ويحمل عليه قول من
اطلق ومن قال خمس اواق او اربع اراد من فضة وقيمتها
يومئذ اوقية ذهب قال ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف
ما وقع من الزيادة علي الاوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف
قال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق
وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني علي امر لم يصح نقله
ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما
تحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما
وزاده عند الوفا زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق
ذلك قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لان
الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم
وتواضعه وحنوه علي اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك
ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث
قال وما جنح اليه البخاري من الترجيح اقعد وبالرجوع
الي التحقيق اسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق وفي الحديث

نحو هذا وزعموا ان النكتة في ذكر البيع انه صلى الله عليه
وسلم اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه
في الجملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى الجمل قائما
على ملكه فيكون ذلك اهنا لمعروفه قال وعلى هذا المعنى
امر بلالا ان يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر
فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل
لغيره تامل في نظير ذلك وتعقب بانه لو كان المعنى ما
ذكره لكان الحال باقيا في التاجيل المذكور عند رده عليه
البعير والثمن معا واجيب بان حالة السفر تقتضي
غالبا قلة الشي بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة
من طمع الامل واقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله
عن الاسماعيلي من انه وعد حال لا شرط وابدى السهيلي
في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي
ملخصها انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه
باحد ان الله احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد
صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل
وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده
على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم
رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى
وزيادة قوله وقال عبيد الله اي ابن عمر العمري وابن اسحاق
عن وهب اي ابن كيسان عن جابر اي في هذا الحديث اشتراه
النبي صلى الله عليه وسلم باوقية وطريق ابن اسحاق وصلها احمد
وابو يعلى والبزار مطولة وفيها قال قد اخذته بدرهم قلت
اذا تغبنني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع
لي حتى بلغ اوقية الحديث ورواية عبيد الله وصلها المؤلف
في البيوع ولفظه قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني
باوقية نحوه تابعه زيد بن اسلم عن جابر اي في ذكر
الاوقية وقد تقدم انه موصول عند البيهقي قوله
وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر [illegible] اخذته باربعة

دنانير

دنانير تقدم انه موصول عند البيهقي ايضا في الوكالة قوله
وهذا يكون اوقية على حساب الدينار بعشرة هو من كلام المص
قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على ان
المراد بالاوقية اي من الفضة وهي اربعون درهما
وقوله الدينار بعشرة اخذ قوله بعشرة خبر اي دينار
ذهب بعشرة دراهم فضة وليس قال ابن الملقن هذا
الكلام في رواية عطا وهم اردت ذلك في شي من الطرق لا
في البخاري ولا في غيره وانما هو من كلام البخاري قوله
لم يبين الثمن مغيرة واراد ان هولا الثلاثة لم
يبينوا الثمن في روايتهم فاما رواية مغيرة فتقدم
من موصولة في الاستقراض ومن جابر مطولة في الجهاد
وليس فيها ذكر الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما
وكذلك لم يبينه شيا وعن الشعبي في رواية الثمن اخرجه
ابو عوانة من طريق جهور ورواه احمد من طريق سيار فقال
عن [illegible] عن جابر ولم يبين الثمن في روايته ايضا واما
ابن المنكدر فوصله الطبراني ولم يعين الثمن ايضا واما
ابو الزبير فوصله النسائي ولم يبين الثمن لكن اخرجه مسلم
فعين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس اواق [illegible] قلت
على ان لي ظهره الى المدينة وكذلك اخرجه ابن سعد ورويا ٥
في فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن ابي الزبير
فقال فيه اخذته منك باربعين درهما قوله وقال
الاعمش عن سالم اي ابن الجعد عن جابر اوقية ذهب وصله
احمد ومسلم وغيرهما هكذا وفي رواية لاحمد [illegible] قد اخذته
بوقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة
قوله وقال ابو اسحاق عن سالم اي ابن ابي الجعد عن
جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله ابن
مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق
اما رواية ابي اسحاق فلم اقف على من وصلها وقد اختلف
شيخ البخاري انه قال بمائتي درهم ووقع للنووي اي في بعض

نحو هذا وزعموا أن النكتة في ذكر البيع أنه صلى الله عليه
وسلم أراد أن يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه
في جملته على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى الجمل قائما
على ملكه فيكون ذلك أهنا لمعروفه قال وعلى هذا المعنى
أمر بلالا أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر
فانه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل
لغيره تأميل في نظير ذلك وتعقب بأنه لو كان المعنى ما
ذكره لكان الحال باقيا في التأجيل بالثمن وعند رده عليه
البعير والثمن معا وأجيب بأن حالة السفر تقتضي
غالبا قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة
من طمع الآمل وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله
عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط وأبدى السهيلي
في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي
ملخصها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه
بأحد أن الله أحياه وقال ما تشتهي فأزيدك أكد
صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل
وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده
على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم
رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى
وزيادة قوله وقال عبيد الله أي ابن عمر العمري وابن إسحاق
عن وهب أي ابن كيسان عن جابر أي في هذا الحديث اشتراه
النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية وطريق ابن إسحاق وصلها أحمد
وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها فقال قد أخذته بدرهم قلت
إذا تغبنني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع
لي حتى بلغ أوقية الحديث ورواية عبيد الله وصلها المؤلف
في البيوع ولفظه قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني
بأوقية قوله تابعه زيد بن أسلم عن جابر أي في ذكر
الأوقية وقد تقدم أنه موصول عند البيهقي قوله
وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة

دنانير

دنانير تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله
وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة من كلام المص
قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على أن
المراد بالأوقية أي من الفضة وهي أربعون درهما
وقوله الدينار مبتدأ وقوله بعشرة خبره أي دينار
ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا
الكلام إلى رواية عطاء ولم أره في شيء من الطرق لا
في البخاري ولا في غيره وإنما هو من كلام البخاري قوله
ولم يبين الثمن مغيرة وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم
يبينوا الثمن في روايتهم فأما رواية مغيرة فتقدم
من موصولة في الاستقراض عن جابر مطولة وفي الجهاد
وفي البيوع ذكر الثمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما
وكذلك لم يبين شيئا وعن الشعبي في رواية الثمن أخرجه
أبو عوانة من طريقهم ورواه أحمد من طريق سيار فقال
عن الشعبي عن جابر ولم يبين الثمن في روايته أيضا وأما
ابن المنكدر فوصله الطبراني ولم يذكر التعيين أيضا وأما
أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن أخرجه مسلم
فعين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس أواق قال قلت
على أن لي ظهره إلى المدينة وكذلك أخرجه ابن سعد ورويناه ٥
في فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير
فقال فيه أخذته منك بأربعين درهما قوله وقال
الأعمش عن سالم أي ابن أبي الجعد عن جابر أوقية ذهب وصله
أحمد ومسلم وغيرهما هكذا وفي رواية لأحمد صحيحة قد أخذته
بوقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة
قوله وقال أبو إسحاق عن سالم أي ابن أبي الجعد عن
جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن
مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق
أما رواية أبي إسحاق فلم أقف على من وصلها ولم يختلف
شيخ البخاري أنه قال فيها بمائتي درهم ووقع للنووي أنه في بعض

بلفظ الشعبي جملك قلت نعم قال اقدم عليه المدينة ورواه
ابن ماجة وغيره من طريق ابي نضرة عن جابر بلفظ فقلت هو
يا رسول الله هو لك بحملك اذا اتيت المدينة ورواه ايضا عن
جابر ايضا شيخ البغوي عند احمد فلم يذكر الشرط ولفظه
فلم يذكر الشرط ولفظه قد اخذته بوقيته فنزلت الى
الارض فقال مالك قلت جملي قال اركب فركبت حتى اتيت
المدينة ورواه البزار من طريق وهب ابن كيسان عن جابر
قال بعنيه فلم يذكر الشرط قال فبعه حتى بلغ اوقية قلت
قد رضيت قال نعم قلت هو لك قال قد اخذته
ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما جنح اليه المصنف
من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين
من اهل الحديث لانهم لا يتوقفون على تصحيح المتن اذا وقع
فيه الاختلاف الا اذا تكافأت الروايات وهو شرط
الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع امكان
الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات
وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط
تعادل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان تكون
رواتها اكثر عددا او اتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح وقد
جنح الطحاوي الى تصحيح الاشتراط لكن تاوله بان البيع
المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في اخره اتراني ماكستك
٢ الحديث قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على
التبايع حقيقة ورده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير
وتحريف لا تاويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك
باوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته وغير ذلك من
الالفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بان الركوب
ان كان من مال المشتري فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه
ما قد ملكه المشتري وان كان من ماله ففاسد لان المشتري
لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وانما ملكها
لانها طرأت في ملكه وتعقب بان المنفعة المذكورة قدرت

بقدر

بقدر من ثمن المبيع من جهة البائع ولما امكنها ووقع البيع
بما عداها ونظيره من باع نخلا قد ابرت واستثنى ثمرتها
والممتنع انما استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري اما لو علماه
معا فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك واغرب
ابن حزم فزعم انه يؤخذ من الحديث ان البيع لم يتم لان
البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال
في اخره اتراني ماكستك دل على انه كان اختار ترك الاخذ
وانما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه فليس فيه حجة لمن اجاز
الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التاويل من التكلف
وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان
وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له
عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر
عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره وحاصله
ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا
فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا ووقع في كلام
القاضي ابي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق
هذا الخبر فلما نقدني الثمن شرطت حملاني الى المدينة
واستدل بها على ان الشرط تاخر عن العقد لكن لم اقف على
الرواية المذكورة وان ثبتت فيتعين تاويلها على ان
معنى نقدني الثمن اي قرره لي واتفقنا على تعيينه لان الروايات
الصحيحة صريحة في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة وكذلك
يتعين تاويل رواية الطحاوي اتبيعني جملك هذا اذا
قدمنا المدينة بدينار الحديث فالمعنى اتبيعني بدينار ٢
اوفيكه اذا قدمنا المدينة وقال المهلب ينبغي تاويل ما وقع
في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا شرط
في اصل البيع ليوافق رواية من روى افقرناك ظهره واعرتك
ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده ان القصة جرت كلها
على وجه التفضل والرفق بجابر ويؤيده ايضا قول جابر هو
لك قال لا بل بعنيه فلم يقبل منه الا بثمن رفقا به وسبق الاسماعيلي

عن زكريا لكن قال اني اخذ فهو لك وعليها اقتصر صاحب المفهم
ووقع لاحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال اظننت
حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وهذه الرواية
وكذلك رواية البخاري توضح ان اللام في قوله لاخذ للتعليل
وبعدها همزة مفتوحة ووقع لبعض رواة مسلم بالمد حكاه
عياض لا يتجه المعنى حينئذ [illegible] الجزم عليها التكرار
مع قوله خذ جملك وقوله ماكستك هو من المماكسة اي المنا
قصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة
عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من احسن التكرم
لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض من
الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه كما قيل وقد
تخرج الحاجات يا ام مالك نفائس من رب بهن ضنين
فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت
حاجته فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة في الثمن
قوله وقال شعبة عن مغيرة اي ابن مقسم الضبي عن
عامر هو الشعبي عن جابر افقرني ظهره بتقديم الفا على
القاف اي حملني على فقاره والفقار عظام الظهر وفيه
رواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق ابن كثير عنه
قوله وقال اسحاق اي ابن ابراهيم عن جرير عن مغيرة
فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وهذه الرواية
تاتي موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط خلاف
رواية شعبة عن مغيرة عند النسائي بلفظ فقال اتبيعه
قال نعم بعتكه ولك ظهره حتى تقدم ووافقه زكريا على ذكر
الاشتراط فيها بما رجح البخاري اخرجه ابو عوانة في صحيحه
بلفظ فاشترى مني بعيرا على ان لي ظهره حتى اقدم المدينة
قوله وقال عطاء وغيره اي عن جابر لك ظهره الى المدينة
تقدم موصولا في الوكالة [illegible] قلت
هو [illegible] ويكون لك ظهره الى المدينة وليس
فيه ايضا دلالة على الاشتراط قوله [illegible] ووصله الطبراني

من

من طريق المنكدر ابن محمد ابن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت
ركوبه الى المدينة قوله وقال زيد بن اسلم عن جابر
ولك ظهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله
ابن زيد بن اسلم عن ابيه بمعناه قوله وقال ابو الزبير
عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق
حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وهو عند مسلم
بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة
قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن
ايوب وقد اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة
قوله وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر
تبلغ به الى اهلك وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم
من طريق الاعمش وهذا لفظ مسلم تبلغ عليه الى اهلك ولفظ
مسلم تبلغ عليه الى المدينة ولفظ احمد قد اخذته بوقية اركبه
فاذا قدمت فاتنا به وفي [illegible] قوله قال
ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اكثر واصح عندي اي اكثر
طرقا واصح مخرجا واشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا
عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند
البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى
الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية واصح ما وقع
في ذلك رواية الشعبي المذكورة لكن اختلف فيها حماد ابن زيد
وسفيان ابن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان
والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر
عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح
فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط
معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر
الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك
ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه
عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا ابو المتوكل عند احمد ولفظه
فبعني ولك ظهره الى المدينة لكن اخرجه المصنف في الجهاد من الوجه

عن زكريا تكن ما لي اخذ جملك وعليها اقتصر صاحب العمدة
ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ فقال أظننت
حين ماكستك أذهب بجملك وثمنه فهما لك وهذه الرواية
وتبين أن رواية البخاري تصحفت أن اللام في قوله لآخذ للتعليل
ويعدها حرف محذوف ووقع لبعض رواة مسلم حكاه
عياض لا يحسبه الشيء حتى يحسبه لا مرد الجزم عليه التكرار
مع قوله خذ جملك ماكستك هو من المماكسة أي المنا
قصة في الثمن وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة
عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من أحسن التكرم
لأن من باع شيئا فهو في الغالب يحتاج لثمنه فإذا تعوض
الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل وقد
خرج الحاجات يا أم مالك كرائم من ربه بهن ضنين
فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت
حاجته فكيف مع ما انضم إليه من الزيادة في الثمن هـ
قوله وقال شعبة عن مغيرة أي ابن مقسم الضبي عن
عامر هو الشعبي عن جابر أفقرني ظهره بتقديم الفاء على
القاف أي حملني على فقاره وهو عظام الظهر وفي
رواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق ابن كثير عنه هـ
قوله وقال إسحاق أي ابن إبراهيم عن جرير عن مغيرة
فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وهذه الرواية
تأتي موصولة في الجهاد وليس فيها دلالة على الاشتراط خلاف
رواية شعبة عن مغيرة عند النسائي بلفظ بعنيه قال فبعته
فقال ولك ظهره حتى تقدم ووافقه زكريا على ذكر
الاشتراط فيه سيار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه
بلفظ فاشترى مني بعيرا على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة
قوله وقال عطاء وغيره أي عن جابر لك ظهره إلى المدينة
تقدم موصولا مطولا في الوكالة لكنه بلفظه قال بعنيه
قد أخذته بأربعة ولك ظهره إلى المدينة وليس
فيه أيضا دلالة على الاشتراط قوله محمد أي ابن المنكدر وصله الطبراني

من

من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته إياه وشرطت
ركوبه إلى المدينة قوله وقال زيد بن أسلم عن جابر
ولك ظهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله
ابن زيد بن أسلم عن أبيه بمعناه قوله وقال أبو الزبير
عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة وصله البيهقي من طريق
حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به وهو عند مسلم
بلفظ فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره إلى المدينة
قال ولك ظهره إلى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن
أيوب به قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة
قوله وقال الأعمش عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر
تبلغ عليه إلى أهلك وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم
من طريق الأعمش وهذا لفظه فتبلغ عليه إلى أهلك ولفظ
مسلم فتبلغ عليه إلى المدينة ولفظ أحمد أخذته بوقية اركبه
فإذا قدمت بعدها فأتنا به وفي سياقه [illegible] قال
أبو عبد الله هو المصنف الاشتراط أكثر وأصح عندي أي أكثر
طرقا وأصح مخرجا وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا
عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند
البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الشراء على طريق العارية وأصح ما وقع
في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد
وسفيان بن عيينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان
والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر
عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح
فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط
معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر
الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأفقرناك
ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه
عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه
فبعني ولك ظهره إلى المدينة لكن أخرجه المصنف في الجهاد من الوجه

وذكر المص الاختلاف في الفاظه على جابر وسابين بيانه
قوله فلما دنونا أي قربنا وفي رواية مغيرة عن الشعبي كما تقدم في الاستقراض حتى
إذا دنونا من المدينة استأذنته فقال أتزوجت بكرا أم ثيبا
وسيأتي تمام الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى وزاد فيه فقدمت
المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني ووقع عند أحمد
من رواية نبيح المذكور فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها
ألم تري أني بعت ناضحنا فما رأيتها أعجبها ذلك وسيأتي
القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى
وجزم ابن نقطة بأنه بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس ولم أجد
من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ ثم قال إذا أتيت أهلك فعرفت
أناس المدينة وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا
لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره وفي
رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع وقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى
المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل
وادخل فصل ركعتين وظاهرهما التناقض لأن في أحدهما أنه
تقدم الناس إلى المدينة وفي الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم قبله فيحتمل الجمع بينهما أن يقال لا يلزم من قوله فتقدمت
الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن
تقدمهم إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ولعله امتثل
أمره صلى الله عليه وسلم بأن لا يدخل ليلا فبات دون المدينة
واستمر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن دخلها سحرا ولم يدخلها
جابر حتى طلع النهار والعلم عند الله تعالى قوله البتة
بالجابية رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوت إليه بالبعير ولأبي المتوكل عن جابر في الجهاد
فدخلت يعني المسجد إليه وعقلت الجمل فقلت هذا
جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث
إلي أواق من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال
قوله ونقدني ثمنه ثم انصرفت وفي رواية مغيرة الماضية

في

في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل وسهمي مع القوم وفي
رواية الأكثر في الجهاد فأعطاني ثمنه ورده علي وهي كلها
بطريق المجاز لأن العطية إنما كانت بواسطة بلال
كما رواه مسلم من هذا الوجه قال فلما قدمنا المدينة قال لبلال
أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني وزادني
قيراطا فقلت لا يفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة وتقدم نحوه
في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ولأحمد وأبي
عوانة من طريق وهب بن كيسان عن جابر فما زال ينمي ويزيد
عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب فيما أصيب الناس
يوم الحرة وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي فقال
بلال أعطه ثمنه فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده علي
فقال هو لك وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح فأمر
بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال وأرجح لي في الميزان
فانطلقت حتى وليت فقال ادع جابرا فقلت الآن يرد
علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه
وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح
غيره وقوله وكانت لي إليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه
ومع تغيظ خاله عليه ببيعه ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول
الحال وكان الثمن أوفى من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري
به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده
عليه ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر فلما أتيته دفع
إلي البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل
يتعجب ويقول اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن
ثم وهبه لك قلت نعم قوله ما كنت لآخذ جملك فخذ
جملك ذلك فهو مالك كذا وقع هنا وقد رواه عن ابن
عبد العزيز شيخ أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ أتراني
إنما كنت لآخذ جملك ودراهمك هما لك أخرجه أبو نعيم من
الطبراني عنه وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن بشير

بحيث عن النبي في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا فلا يكاد يسير والناضح
بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يسقى عليه سمي بذلك
لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي
بعد هذا ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر
أن الجمل كان أحمر قوله فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا
له كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد
من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس ابن
بكير عن زكريا عند الإسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة
المذكورة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة
في الوكالة فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر
ابن عبد الله قلت نعم قال أعطنيه فضربه فزجره النبي صلى
الله عليه وسلم فانبسط حتى كان أمام الجيش وللنسائي من هذا
الوجه وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع
فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته
أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أحمد من هذا
الوجه فقلت يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا فقال أنخه وأناخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا أو اقطع
لي عصا من شجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال
اركبه فركبت وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر وا
فأبطأ علي حتى ذهب الناس فجعلت أرقبه ويهمني شأنه فإذا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أجابر فقلت نعم قال ما شأنك
قلت أبطأ علي جملي فنفث فيها أي العصا ثم مج من الماء في نحره
ثم ضربه بالعصا فوثب ولابن سعد من هذا الوجه ونفح بالماء في
وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث فما كدت أمسكه وفي
رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك أحبس
خطامه لأسمع حديثه وله من طريق أبي نضرة عن جابر فنخسه
ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة المذكورة فقال كيف

ترى

فكان من دون [illegible] من [illegible]
وللنسائي من هذا الوجه فأزحف
فتح ع

ترى بعيرك قلت بخير قد أصابته بركتك قوله ثم قال
بعنيه بأوقية قلت لا في رواية أحمد فكرهت أن أبيعه
وفي رواية مغيرة المذكورة قال أتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا
تكرهت ان ابيعه ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي من هذا الوجه
وكانت لي إليه حاجة شديدة ولأحمد من رواية نبيح وهو
بالنون والموحدة والمهملة مصغر وفي رواية عطاء قال
بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه زاد النسائي من
طريق أبي الزبير قال اللهم له اللهم ارحمه ولابن ماجة
من طريق أبي نضرة عن جابر فقال أتبيعنا ناضحك هذا
والله يغفر لك زاد النسائي من هذا الوجه وكانت كلمة
يقولها العرب افعل كذا والله يغفر لك ولأحمد قال
سليمان يعني بعض رواته فلا أدري كم من مرة يعني قال
له والله يغفر لك وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر
استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعش رين
مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد أتبيعني
جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي
ذلك رد لقول ابن التين إن قوله لا ليس بمحفوظ في هذه القصة
قوله بعنيه بأوقية في رواية سالم عن جابر عند أحمد فقال
بعنيه قلت هو لك قال قد أخذته بوقية ولابن سعد
وأبي عوانة من هذا الوجه فلما أكثر علي قلت إن لرجل علي ٣
أوقية من ذهب هو لك بها قال نعم والأوقية من الفضة
في عرف ذلك الزمان كانت أربعين درهما وفي عرف
الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثني
عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك واضحا في آخر
الكلام على هذا الحديث قوله فاستثنيت حملانه
إلى أهلي الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف أي
استثنيت حمله إياي وقد رواه الإسماعيلي بلفظ
واستثنيت ظهره إلى أن نقدم ولأحمد من طريق شريك
عن مغيرة اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك

عن سعد بن ابي وقاص ان عبد الله بن جحش قال له يوم احد تعالى
بنا ندعوا فقعدا فدعا سعد فقال اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه
فاقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ
سلبه الحديث وكما روى احمد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير
قال كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق
فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان
انزل فاسلبه فقال ما لي بسلبه حاجة وكما روى ابن اسحاق
في المغازي في قصة قتل علي بن ابي طالب عمرو بن عبد ود
يوم الخندق ايضا فقال له عمر هلا استلبت درعه فانه
ليس للعرب خير منها فقال انه اتقاني بسوءته واما
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد
ان فرغ القتال كما هو صريح في حديث ابي قتادة حتى
قال المالكية يكره للامام ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه
لئلا يضعف نيات المجاهدين ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الا بعد انقضا الحرب وعن الحنفية لا كراهة في ذلك
واذا قاله قبل الحرب او في اثنايها استحق القاتل ثم
اخرج المصنف فيه حديثين احدهما حديث عبد الرحمن بن عوف
في قصة قتل ابي جهل والغرض منه هنا قوله في اخره كلا
كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقد احتج به من قال
ان اعطا القاتل السلب مفوض الى راي الامام وتقريره
للطحاوي وغيره بانه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا
بالقتل ولجعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به
احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين
الامام واجاب الجمهور بان في السياق دلالة على ان السلب
يستحقه من اثخن في القتل ولو شاركه غيره في الضرب او
الطعن قال المهلب نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين
واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار
عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك
ابلغ ولذلك سالهما اولا هل مسحتما سيفيكما ام لا لانهما لو مسحاهما

لما

لما تبين المراد من ذلك وانما قال كلاكما قتله وان كان
احدهما هو الذي اثخنه ليطيب نفس الاخر وقال الاسماعيلي
اقول ان الانصاريين ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي
يعلم معه انه لا يجوز بقاوه على تلك الحال الا قدر ما يطفا
وقد دل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع
الحشوة وابانتها او بما يعلم ان عمل كل من سيفيهما كعمل الاخر
غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجرحه حتى
وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما
قتله وهو مثبت فلذلك بسلب للسابق الى اثخانه وسياتي
تتمة شرحه في غزوة بدر وفيه قول ابن مسعود انه قتله وياتي
كيفية الجمع هناك ان شاء الله تعالى **قوله** حديثة بالجر
صفة للغلامين واسنانهما بالرفع **قوله** بين اضلع منهما
كذا للاكثر بفتح اوله وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضلع وروي
بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهي القوة ووقع في رواية
الحموي وحده بين اصلح منهما بالصاد والحا المهملتين ونسبها
ابن بطال لمسدد شيخ البخاري وقال خالفه ابراهيم بن حمزة
عند الطحاوي وموسى بن اسماعيل عند ابن سعد وعفان عند
ابن ابي شيبة كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه فقالوا اضلع بالضاد
المعجمة والعين قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ اولى من
انفراد واحد انتهى وقد ظهر ان الخلاف على الرواة عن
الفربري فلا يليق الجزم بان مسددا نطق به هكذا
وقد رواه احمد في مسنده وابو يعلى عن عبيد الله القواريري
وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة وكذلك
اخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن عفان
كذلك **قوله** لا يفارق سوادي سواده بفتح السين
وهو الشخص **قوله** حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب
اجلا وقيل ان لفظ الاعجل تحريف وانما هو الاعجز وهو
الذي يقع في كلام العرب كثيرا والصواب ما وقع في الرواية
لوضوح معناه **قوله** وقال محمد [illegible] سمع يوسف

لا يجمع وقوله في الاسلام اي هيئة الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط
الكافر انه اذا اسلم لا يتخلف بالسفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز
ان يشترط انه لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي العقود والمعاملات
وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام. قوله مروان عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال عقيل عن الزهري واختصر
غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم وقد
تبين من رواية عقيل انه عنهما مرسل وكذلك لانهما لم يحضرا
القصة وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من
اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان لان مروان
لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور
فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت
هذه القصة قبل ذلك بسنتين. قوله لما كاتب سهيل ابن عمرو
وهكذا اختصر هذه القصة من الحديث الطويل وسياتي بعد ابواب
بطوله من وجه اخر عن ابن شهاب وياتي الكلام عليه مستوفى هناك
وقوله فامتعضوا بعين مهملة وضاد معجمة اي انفوا وشق عليهم
قال الخليل معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشي وامتعض
توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وانف منه ووقع من الرواة
اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والاصيلي
بظاء مشالة وعند القابسي امعظوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي
وعن النسفي انغضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة
قال عياض وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفا
وتشديد وبعضهم امتعظوا من الغيظ وقوله قال عروة واخبرني
عايشة موصول بالاسناد المذكور اولا وباقيه سياتي مستوفى
في اواخر النكاح وبعض الكلام على حديث جرير في اخر كتاب الايمان

قوله باب ———— اذا باع نخلا قد ابرت زاد ابو
ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة في المشتري ذكر فيه حديث ابن عمر
وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذكر جواز شرط اكتفاء بما
في الخبر. قوله باب ———— الشروط في البيوع
ذكر فيه حديث عايشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب

العتق

العتق وانما اطلق الترجمة للاحتمال اي احتمال بين اختلافها

قوله باب ———— اذا اشترط البايع ظهر الدابة
الى مكان مسمى جاز هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما
اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد فذهب
الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد
وقال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحاق وابو ثور وطائفة
يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا
كان قدره معلوما صار كما لو باعه بالقدر الاخير بدرهم مثلا
ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده
ثلاثة ايام وحجتهم حديث الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط
كما سياتي كلامه واجاب عنه الجمهور بان الفاظه اختلفت
فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر
ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال
وقد عارضه حديث عايشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط
المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في اخر العتق وصح
من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب
السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجيب
بان الذي ينافي مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الجارية
ان لا يطاها وفي الدار ان لا يسكنها وفي العبد ان لا يستخدمه وفي
الدابة ان لا يركبها اما اذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم
فلا باس به واما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث
الا ان يعلم فعلم ان المراد ان النهي انما وقع عما كان مجهولا
واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل
للتاويل وسياتي مزيد بسط لذلك في اخر الكلام على هذا
الحديث ان شاء الله تعالى. قوله سمعت عامرا هو الشعبي
قوله انه كان يسير على جمل له قد اعيا اي تعب وفي رواية
ابن نمير عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل فاعيا فاراد
ان يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبة لا يركبه احد
كما كانوا يفعلون في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام ففي رواية

وقوله سلامي بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر اي مفصل ووقع عند مسلم من حديث ابي ذر تفسير ذلك وان في الانسان ثلاثمائة مفصلا قال ابن التين ترجم على الاصلاح والعدل ولم يورد في الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم ان فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا اصلح وقال غيره الاصلاح نوع من العدل فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص قوله باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين اورد فيه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي خاصمه في شراج النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوعبا في كتاب الشرب وقوله فلما احفظ بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة اي اغضبه وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري ادرج في الخبر قوله باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك اي عند المعاوضة وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراده ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وان كانت من جنسه وانه اقل وانه لا يتناوله النهي اذ لا مقابلة من الطرفين قوله وقال ابن عباس الخ وصله ابن ابي شيبة وقد تقدم شرحه في اول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فيه فوقص بتخفيف المعجمة وضبطه غير ابي داود بكسره قال سيبويه ومعناه دق قوله قال هشام اي ابن عروة عن وهب اي ابن كيسان ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر اراد ابن اسحاق روى الحديث ٢ عن وهب ابن كيسان كما رواه هشام ابن عروة الا انهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضر بعدها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته فقال ابن اسحاق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله ابن عمر العمري عن الثلاثة رووه عن وهب ابن كيسان عن جابر وكان هذا القدر

هذا الاختلاف لا يقدح في صحة اصل الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يتوقف على تعيين تلك الصلاة تعيينا كبير معنى والله اعلم وقوله وسمى لون اللون ما عدا العجوة وقيل في تفسير لون الحبش وانه اسم النخلة قوله باب الصلح بالدين والعين اورد فيه حديث كعب ابن مالك وقصته مع ابن ابي حدرد وقد تقدم قبل ثلاثة ابواب وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين لكن لما الحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيئا قبله على ان يعجله مكانه وان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض انتهى قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات والليث فيه اسناد اخر تقدم قبل ثلاثة ابواب خاتمة اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعة على احد وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص اربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابي بكرة في فضل الحسن وحديث عوف في المسور المعلقين وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة اثار كتاب الشروط

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه امرا اخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما

عن ابيه. قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم
بالباب عالية اصواتهم في رواية اصواتهما وكانه جمع باعتبار
من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين او كان التخاصم من
الجانبين كان بحضرة بعض الغرام وجوز في قوله عالية الجر
على الصفة والنصب على الحال. قوله واذا احدهما يستوضع
الآخر اي يطلب منه الوضيعة اي الحطيطة من الدين. قوله
ويسترفقه اي يطلب منه الرفق به وقوله في شيء وقع بيانه
في رواية ابن حبان فقال في اول الحديث دخلت امراة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني ابتعت انا وابني
من فلان تمرا فاحصيناه لا والذي اكرمك بالحق ما ٢
احصينا منه الا ما ناكله في بطوننا او نطعمه مسكينا وجئنا
نستوضعه ما نقصنا الحديث فظهر بهذا ترجيح ثاني
للاحتمال المذكور قبل وان المخاصمة وقعت بين البايع
وبين المشتريين ولم اقف على تسميتهم ولحدهم واما تجويز
بعض الشراح ان المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي
يليه ففيه بعد لتغاير القصتين وعرف بهذه الزيادة اصل
القصة. قوله ابن المتالي بضم الميم وفتح المثناة والهمزة
وتشديد اللام المكسورة اي الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ
من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي
اليمين وفي رواية ابن حبان فقال آلى ان لا يصنع خيرا ثلاث
مرات فبلغ ذلك ثلاثتهن صاحب التمر. قوله فله
اي ذلك احب اليه من الوضع او الرفق وفي رواية ابن حبان
فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال
فوضع ما نقصوا وهو يشعر بان المراد بالوضع الحط من
المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض
الشراح انه يريد بالرفق الامهال. وفي الحديث الحض على
الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن
الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما كره ذلك لكونه
حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدره الله ووقوعه وعن المهلب

نحو

نحو ونقيضه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن
حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له قطع ٢
نفسه عن فعل الخير قال ويشكل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص افلح
ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل
الخير ويمكن الفرق بانه في قصة الاعرابي كان في مقام
الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه فكان يحرصه
على ترك لحرجهم على ما فيه نوع مشقة بما امكن بخلاف
من تمكن في الاسلام على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة
فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير به وحرصهم
على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من
اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين
الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل
بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته
اراد انه خلاف الاولى وفيه هبة المجهول كذا قال ابن التين
وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله اعلم هـ
قوله حدثنا يحيى ابن بكير تقدم حديث كعب بهذا الاسناد
في اول الملازمة وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي
والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وافاد ابن ابي
شيبة في روايته ان الدين المذكور كان اوقيتين قال ابن
بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر
قوله باب ـــــــ فضل الاصلاح بين
الناس والعدل بينهم اورد فيه حديث ابي هريرة يعدل
بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل يأتي
في الجهاد ووقع هنا في اول الاسناد حدثنا اسحاق غير
منسوب في جميع الروايات الا عن ابي ذر فقال اسحاق
ابن منصور ووقع في الجهاد في موضعين احدهما اسحاق ابن
نصر والاخر اسحاق غير منسوب وساق اسحاق ابن نصر
مغاير لسياق اسحاق الاخر فتعين انه ابن منصور والله اعلم

وضبطه ثابت في الدلائل وابو عبيد الهروي بسكون اللام مع
التخفيف ونقل عن بعض المتقنين انه بالرا بدل اللام ومع
التشديد وكانه وجه جواب لكن لم يقع في رواية الصحيح الا
باللام ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو
خلاف ما اتفق عليه اهل اللغة والعربية فلا يعتبر لذلك ه
وطريق مومل هذه وصلها احمد في مسنده ورويناها بعلوه
في الخلعيات وغيرها ومن فوايد تخريج سفيان بتخريج ابي
اسحاق له وبتخريج البرا لابي اسحاق ثم ذكر المصنف في الباب
حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية ايضا لكنه مختصر وسياتي
شرحه في عمرة القضا ايضا وحديث سهل ابن ابي حثمة في قتل عبد
الله ابن سهل بخيبر والغرض منه قوله ودى بوديه صلح والمراد مصالحة
اهلها اليهود مع المسلمين وسياتي شرحه مستوفي في مكانه من كتاب
الحدود قوله باب الصلح في الدية اي
بان يجب القصاص فيقع الصلح على مال يعين ذكر فيه حديث
انس في قصة الربيع وهي بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتانية
المكسورة وهي عمة انس وقوله زاد الفزاري يعني مروان ابن معاوية
فقوله فرضي القوم وقبلوا الارش اي زاد على رواية الانصاري
ذكر قبولهم الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضي القوم
وعفوا وظاهره انهم تركوا القصاص والارش مطلقا فاشار المصنف
الى الجمع بينهما بان قولهم عفوا على انهم عفوا عن القصاص على
قبول الارش جمعا بين الروايتين وطريق الفزاري هذه وصلها
المولف في تفسير سورة المائدة وسياتي الكلام عليه مستوفي هناك
ان شا الله تعالى قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ابن علي ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين الاية قوله للحسن يعني
عن وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وادبا ولذلك ترجم
بعض في كتاب الفتن وسياتي شرحه مستوفي هناك وقوله
جل ذكره فاصلحوا بينهما لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر
من الترجمة الا ان كان المراد انه صلى الله عليه وسلم كان حريصا

على

على امتثال امر الله تعالى في قوله تعالى بالاصلاح واخبر صلى الله
عليه وسلم ان الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن
قوله قال ابو عبد الله اي المصنف قال لي علي ابن عبد الله
اي ابن المديني انما ثبت لنا سماع الحسن اي البصري من ابي
بكرة بهذا الحديث اي لتصريحه فيه بالسماع وقد اخرج المصنف
هذا الحديث عن علي ابن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن
ولم يذكر هذه الزيادة قوله هل يشير الامام بالصلح اشار
بهذه الترجمة الى الخلاف فان الجمهور استحبوا للحاكم ان يشير
بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك ه
بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي
الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب ٢
بان الاشارة بذلك بمعنى الصلح على ان المصنف ما جزم بذلك
فكيف يعترض عليه قوله حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس
حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى
ابن سعيد هو الانصاري وابو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن
اي ابن ابي حارثة ابن النعمان الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن
وقيل له ابو الرجال بالجيم لانه ولد له عشرة ذكور وهو
من صغار التابعين وكذا الراوي عنه والاسناد كله مد
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق منهم قرينان
وهذا الحديث اخرجه مسلم فقال حدثنا غير واحد عن اسماعيل
ابن ابي اويس فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق انه متصل
في اسناده مبهم وقد رويناه عن اسماعيل ايضا محمد بن يحيى الذهلي
اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي وغيرهما من طريقه واخرجه
ابو عوانة ايضا من طريق ابراهيم ابن الحسين الكسائي ه
واسماعيل ابن اسحاق القاضي ورويناه في المحامليات
عن عبد الله ابن شبيب فيحتمل ان تفسير من ابهمه مسلم بهولا
او بعضهم لم ينفرد به اسماعيل بل تابعه ايوب ابن سليمان عن
ابي اويس اخرجه الاسماعيلي ايضا ولا تفرد به يحيى ابن سعيد
فقد اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن ابن ابي الرجال

جدير بأن يدخل أدلة الشرع والله أعلم قوله ورد
هنا مصدر وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق
ومخلوق ونسخ ومنسوخ فكأنه قال فهو باطل غير معتد به
٢ وأن اللفظ الأول ليس هو في بعض الحدثة فيحتج به في إبطال
جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها
وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد لأن المنهيات
كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ويستفاد منه أن حكم الحاكم
لا يغير ما في باطن الأمر لقوله ليس عليه أمرنا فالمراد به أمر
الدين وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق
الرد قوله باب كيف يكتب هذا
ما صالح فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه
أي إذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفي
في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد
ونحو ذلك وأما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه
وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على
الاستحباب ولا يخل في شيء من اللفظ بقوله ونسبه
يحتمل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا اقتصر الشراح أي إلى القبيلة
والتنوين وقيل بالنصب عطفا على معطوف على الأول أي نسبه
نسبا ولم ينسبه إلى الأب والجد وبجمع القبائل قوله لما
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بينهم
في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا
وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق هذا
الحديث [illegible] من طريق شعبة وسيأتي شرحه في باب
عمرة القضاء من المغازي إن شاء الله تعالى ويذكر هناك بيان
الخلاف في مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابة والغرض منه
هنا اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه إلى أب
ولا جد وأقره صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله بغير
زيادة وذلك لأمن اللبس قوله باب
الصلح مع المشركين أي حكمه أي كيفيته أي جوازه وسيأتي شرحه

وبيانه

وبيانه في كتاب الجزية والمراد موادعة المشركين بالمال وغيره قوله
فيه أي يدخل في هذا الباب قوله عن أبي سفيان يشير
إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل وقد
تقدم بطوله في أول الكتاب والغرض منه قوله في أوله أن هرقل
أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفار قريش الحديث وقوله فيه ونحن منه
في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قوله وقال عوف بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر
هو طرف وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي
إدريس الخولاني عنه وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى
قوله وفيه سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي جندل
هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا في أواخر الجزية ولم يقع
في رواية غير أبي ذر والأصيلي لقد رأيتنا يوم أبي جندل
قوله وأسماء والمسور أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر
فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة قدمت علي أمي راغبة
في عهد قريش وأما حديث المسور فسيأتي مطولا في الشروط
وقال موسى بن مسعود هو أبو حذيفة النهدي وطريقه
هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيان عنه ووصلها
أيضا الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي
شرحه في عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى وقوله فيه
يحجل بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يمشي مشي الحجلة وهو
الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى وقيل هو كناية
عن تقارب الخطو قوله قال أبو عبد الله لم يذكر مؤمل
عن سفيان أبا جندل وقال إلا بجلب السلاح يعني أن
مؤملا وهو ابن إسماعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث
عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال
بجلب بدل قوله بجلبان وجلب بضم الجيم واللام وتشديد
الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبة وأما جلبان
فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة

البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب
ابن إبراهيم قوله عن أبيه هو سعد بن إبراهيم ابن
عبد الرحمن ابن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم
وقال في روايته حدثنا أبي قوله عن القاسم في رواية
الإسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن إبراهيم
ابن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبي جهل أوصى بوصايا
فيها الأمر المذكور في رواية الحرمي المعلقة عن العلاء بن
عبد الجبار في ما أدركت هنا إلى القاسم أستشيره فقال
القاسم سمعت عائشة فذكره وبيان هذا الأمر المذكور
في رواية الحرمي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار قوله
رواه عبد الله ابن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء نسبة إلى المسور ابن مخرمة فجعفر هو ابن عبد الرحمن ابن
المسور ابن مخرمة وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبي
عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق أفعال العباد هم
كلاهما عنه عن سعد ابن إبراهيم سألت القاسم ابن محمد عن
رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله
في مسكن واحد فذكر المتن بلفظ من عمل عملا ليس عليه أمرنا
فهو رد وليس لعبد الله ابن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع
قوله و عبد الواحد ابن أبي عون وصله الدارقطني من
طريق عبد العزيز ابن أبي محمد عنه بلفظ من فعل أمرا ليس عليه
أمرنا فهو رد وليس لعبد الواحد أيضا في البخاري سوى هذا
الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لأبي الحسين ابن حامد
من طريق محمد ابن إسحاق عن عبد الواحد وفيه قصة قال
عن سعد ابن إبراهيم قال كان الفضل ابن العباس ابن عتبة
ابن أبي لهب أوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا
وخلطها وأنا يومئذ على القضاء فما دريت كيف أقضي فيها
فصليت بجنب القاسم ابن محمد فسألته فقال أجز من ماله
الثلث وصية ورد سائر ذلك ميراثا فإن عائشة حدثتني
فذكره بلفظ إبراهيم ابن سعد وفي هذه الرواية دلالة على

ان

ان قوله في رواية الإسماعيلي المتقدمة من آل أبي جهل وهم
وإنما هو من آل أبي لهب وعلى أن قوله في رواية الإسماعيلي
ثم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بقية الوصية وليس هو
من كلام القاسم ابن محمد لكن ظاهر ابن حامد أنه في روايته من كلام
القاسم وهو مشكل جدا لأن الذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر
خليق إنما جاز فأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد
فيحتاج لنظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أعلى قيمة من بعض لكن
يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تجمع
الوصية في مكان واحد من الثلاث ولعل كان في الوصية شيء
زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية ابن أبي
الحسين ابن حامد والله أعلم وخفي على المستشكل القرطبي فشارح
مسلم ما استشكله وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد
الموصي إفراد كل نصيب بحقه من كل مسكن فيجب جمع
بعضها إلى بعض في القسمة فتنتفي أحكام المساكن فينبغي التعديل
وتقسم بينهم أو يجمع نصيب الموصي له في موضع واحد ويبقى نصيب
الورثة فيما عدا ذلك فالله أعلم وهذا الحديث معدود
من أصول الكلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع
في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه قال
النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال
المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطرقي هذا
الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لأن الدليل يتركب
من مقدمتين والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه
وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل ح[illegible]عي ونفيه
لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم مثل أن يقال
في الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو
مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا
الحديث والأولى فيها النزاع فلو اتفق أن يوجد حديث
يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل
الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فإذن

حديث

البخاري اخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب
٢ ابن ابراهيم قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم ابن
عبد الرحمن ابن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم
وقال في روايته حدثنا ابي قوله عن القاسم في رواية
الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه ان رجلا من آل ابي جهل اوصى بوصايا
فيها الامر المذكور في رواية المخرمي المعلقة عن العلا ابن
عبد الجبار في ما لا ادري فذهبت الي القاسم استشيره فقال
القاسم سمعت عايشة فذكره وبيان الامر المذكور
في رواية المخرمي المعلقة عن العلا ابن عبد الجبار قوله
رواه عبد الله ابن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الرا نسبة الي المسور ابن مخرمة فجعفر هو ابن عبد الرحمن ابن
المسور ابن مخرمة وروايته هذه وصلها مسلم من طريق ابي
عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق افعال العباد هـ
كلاهما عنه عن سعد ابن ابراهيم سالت القاسم ابن محمد عن
رجل له ثلاثة مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله
في مسكن واحد فذكر المتن بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وليس لعبد الله ابن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع
قوله و عبد الواحد ابن ابي عون وصله الدارقطني من
طريق عبد العزيز ابن ابي حازم عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه
امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد ايضا في البخاري سوى هذا
الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لابي الحسين ابن حامد
من طريق محمد ابن اسحاق عن عبد الواحد وفيه قصة قال
عن سعد ابن ابراهيم قال كان الفضل ابن العباس ابن عتبة
ابن ابي لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا
وخلطها وانا يومئذ علي القضا فما دريت كيف اقضي فيها
فصليت جنب القاسم ابن محمد فسالته فقال اجز من ماله
الثلث وصية ورد سايره ميراثا فان عايشة حدثتني
فذكره بلفظ ابراهيم ابن سعد وفي هذه الرواية دلالة علي

ان

ان قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة على آل ابي جهل وهم
وانما هو على آل ابي لهب وعلي ان قوله في رواية الاسماعيلي
مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بقية الوصية وليس هو
من كلام القاسم ابن محمد لكن ظاهر ابي عوانة في روايته انه من كلام
القاسم وهو مشكل جدا لان الذي اوصى بثلث كل مسكن اوصى بامر
جليل انما جاز ما الزم القاسم بان يجمع في مسكن واحد
لعله لتطويل لا اختلاف ان يكون لبعض المساكن اعلا قيمة من بعض ولكن
يحتمل ان يكون تلك المساكن متساوية فيكون الاولي ان تجمع
الوصية في مسكن واحد من الثلاثة ولعله كان في الوصية شي
زايد علي ذلك يوجب انكاره كما اشارت اليه رواية ابي
الحسين ابن حامد والله اعلم ولخص المستشكل القرطبي كلام
مسلم ما استشكله واجاب عنه بالحمل علي ما اذا اراد
الموصي العذابي وتمييز حقه من تلك المساكن بحيث يجمع
بعضها الي بعض في القسمة فيتبين انه اجتماع المساكن فيه التفصيل
والقسم بينهم ولو جمع نصيب الموصي له في موضع واحد وبقي نصيب
الورثة فيما عدا ذلك فاتفق العلما رحمهم الله على ان هذا الحديث معدود
في اصول الكلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع
في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال
النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال
المنكرات واشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطرقي هذا
الحديث يصلح ان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب
من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه
وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه
لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم مثل ان يقال
في الوضو بما نجس هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو
مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا
الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث
يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل
الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن

هارون ويعني بالادراج ورويناه في فوايد ابن ابي ميسرة
من طريق عبد الوهاب ابن رفيع عن ابن شهاب فساقه
بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري
ذهبت طايفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا
ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما
هو فيما فيه مضرة او ما ليس فيه مصلحة وقال اخرون لا يجوز
الكذب في شي مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية
والتعريض لمن يقول للظالم دعوت لك امس وهو يقول
اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شي ويريد ان
قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلت وبالاول
جزم الخطابي وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما
وسياتي في باب الكذب في الحرب في اواخر الجهاد مزيد
لهذا ان شا الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالكذب
في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها
او اخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب في غير التامين واتفقوا
على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل
وهو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك
ولا ياثم والله اعلم قوله باب
قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح ذكر فيه طرفا
من حديث عبد الله ابن سهل ابن سعد الساعدي في اول كتاب
الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في اول الاسناد حدثنا
محمد بن عبد الله كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي وابي احمد
الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري
عن عبد العزيز واسحاق الاويسي من مشايخ البخاري
وهو الذي اخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى
عنه هنا بواسطة وكذلك اسحاق ابو محمد الفروي
حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ومحمد بن جعفر شيخهما
هو ابن ابي كثير والاسناد كله مدنيون واما محمد بن عبد
الله المذكور فجزم محمد انه يحيى ابن عبد الله ابن خالد بن

الحاكم انه

فارس

فارس الذهلي نسبه الى جده والله اعلم قوله باب
قول الله عز وجل ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير اورد فيه حديث
عايشة في تفسير الاية وسياتي شرحه في تفسير سورة النساء
ان شا الله تعالى قوله باب
اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود ويجي في صلح جور
الاضافة وان تنون صلح ويكون جور صفة له ذكر فيه
حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسياتي
شرحه مستوفي في كتاب الحدود ان شا الله تعالى والغرض
منه هنا قوله ان الوليدة والغنم رد عليك لانه في معنى
الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولما كان ذلك لا
يجوز في الشرع كان جورا قوله حدثنا يعقوب كذا
للاكثر غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب
ابن محمد ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من
شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم
ابن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد اي الزهري
وعند الاكثر غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته يعني
المغازي يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي وقد روي ض
البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل
ابن علية حدثنا شعبة ابو ذر في روايته فقال الدورقي
وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما
في رواية ابن السكن وجزم ابو احمد الحاكم وابن منده والحبال
والكلاباذي بانه يعقوب ابن حميد ليس من شرطه وجوز
ابو مسعود انه يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ورد عليه بان
البخاري لم يلحقه فانه مات قبل ان يرحل واجاب
المزي بانه جوز سقوط الواسطة وهو بعيد والذي
يترجح عندي انه الدورقي حملا للمطلقة على ما قيد ومن
عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان
اخر فيهمله استغنا بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو علي
الصدفي بانه الدورقي كذا جزم ابو نعيم في المستخرج بان

هارون وغيره بادراجها ورويناه في فوايد ابن ابي ميسرة
من طريق عبد الوهاب ابن رفيع عن ابن شهاب فساقه
بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري
ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا
ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما
هو فيما فيه مضرة او ما ليس فيه مصلحة وقال اخرون لا يجوز
الكذب في شي مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية
والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك امس وهو يريد
اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شي ويريد ان
قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلت وبالاول
جزم الخطابي وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما
وسياتي في باب الكذب في الحرب في اواخر الجهاد مزيد
لذلك ان شا الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالكذب
في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها
او اخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب في غير التامين واتفقوا
على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل
وهو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك
ولا ياثم والله اعلم قوله باب
قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح ذكر فيه طرفا
من حديث عبد الله ابن سهل ابن سعد الساعدي في اول كتاب
الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في اول الاسناد حدثنا
محمد بن عبد الله كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي وابي احمد
الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري
عن عبد العزيز واسحاق الاويسي من مشايخ البخاري
وهو الذي اخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى
عنه هنا بواسطة وكذلك اسحاق ابن محمد الفروي
حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ومحمد ابن جعفر شيخه
هو ابن ابي كثير والاسناد كله مدنيون واما محمد بن عبد
الله المذكور فجزم الحاكم انه محمد ابن يحيى ابن عبد الله ابن خالد ابن

فارس

فارس الذهلي نسبه الى جده والله اعلم قوله باب
قول الله عز وجل ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير اورد فيه حديث
عايشة في تفسير الاية وسياتي شرحه في تفسير سورة النسا
ان شا الله تعالى قوله باب
اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود ويدخل في صلح الجور
الاضافة وان تكون من صلح ويكون جور لصفته ذكر فيه
حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد في قصة العسيف وسياتي
شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شا الله تعالى والغرض
منه هنا قوله في الحديث الوليدة والغنم رد عليك لانه في معنى
الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولما كان ذلك
لا يجوز في الشرع كان جورا قوله حدثنا يعقوب كذا
للاكثر غير منسوب ونسبه ابو علي ابن السكن في روايته يعقوب
ابن محمد ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد
بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم
ابن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب ابن محمد اي الزهري
وعند الاكثر غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته عقب
المغازي في صحيحه ابن ابراهيم الدورقي وقد روى عن
البخاري في الطهارة عن يعقوب ابن ابراهيم عن اسماعيل
ابن علية حديثا نسبه ابو ذر في روايته فقال الدورقي
وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما
في رواية ابن السكن وجزم ابو احمد الحاكم وابن منده والحبال
والكلاباذي بانه يعقوب ابن حميد وليس من شرطه وجوز
ابو مسعود انه يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ورد عليه بان
البخاري لم يلحقه فانه مات قبل ان يرحل واجاب
ابن رقابة عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد والذي
يترجح عندي انه الدورقي حملا لما اطلقه على ما قيده وهذه
عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان
اخر فيهمله استغنا بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو علي
الصدفي بانه الدورقي كذا جزم ابو نعيم في المستخرج بانه

صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم بعلة الحاجة إذ لو أعطاهم
بعلة الحاجة لم يخص قوما دون قوم والحديث ظاهر في أنه
أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومهم
الذين لم يسلموا والملخص أن الآية نصت على استحقاق
قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس
لأنه شقيق وفي بني نوفل إذا لم يعتبر قرابة الأم واختلف
الشافعية في سبب إخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة
فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس
ونوفل لمانع لكونهم انحازوا بني هاشم وحاربوهم والثالث
أن القربى عام مخصوص بينته السنة قال ابن بطال
وفيه رد لقول الشافعي إن خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى
لا يفضل غني على فقير وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
قلت ولا حجة فيه لما ذكر لا إثباتا ولا نفيا أما الأول
فليس في الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب
ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه وإذا لم يتعرض فالأصل التسوية
إذا أطلقت التسوية فالحديث إذا حجة للشافعي لا عليه
ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه في كل
إقليم يضبط من فيه ويحول النقل من مكان إلى مكان
للحاجة وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها وأما الثاني
فليس فيه تعرض أصلا لكيفية القسم لكن ظاهره التسوية
وبها قال المزني وطائفة فيحتاج من جعل سبيله سبيل
الميراث إلى دليل والله أعلم أي تعميم ذوي القربى
في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيختص الفقراء منهم
عند الشافعي وأحمد وعن مالك تعميم في الإعطاء ويخص
الفقراء من الصنفين وقيل الحكمة لما منعوا الزكاة عمموا
بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراما لهم بخلاف
اليتامى فيختص الفقراء منهم عندنا فإنهم أعطوا لسد الخلة
واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب
إلى وقت الحاجة فإن ذوي القربى لفظ عام فخص ببني ه

هاشم

هاشم والمطلب قال ابن الحاجب ولم ينقل اقتران إجمالي مع
أن الأصل عدمه **قوله باب**
من لم يخمس الأسلاب السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة
هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد
لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص بأداة الحرب **قوله**
ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير الخمس وحكم الإمام فيه أشار
بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير وإلى ما تضمنته
الترجمة ذهب الجمهور وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال
أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك
وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب
وقالوا إنه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن الحكم
الشرعي وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل إلا أن
يشرط له الإمام ذلك وعن مالك يخير الإمام بين أن يعطي
القاتل السلب أو يخمسه واختاره إسماعيل القاضي وعن
إسحاق إذا كثرت الأسلاب خمست وعن مكحول والثوري يخمس
مطلقا وقد حكي عن الشافعي أيضا وتمسكوا بعموم
قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ولم يستثن شيئا
واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله
سلبه فإنه خصص ذلك العموم وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم
لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين قال مالك
لم يبلغني ذلك في غير حنين وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم
بدر كما في أول حديثي الباب ومنها حديث حاطب بن أبي
بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد فسلم له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخرجه البيهقي ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي
طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم
ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف
بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذ السلب
من القاتل الحديث بطوله وكما روى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح

ذلك في حديث اسامة بل في اخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله
ويصبرون على الاذى الى اخر الحديث وقد استشكل ابن بطال
نزول الاية المذكورة وهي قوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا في هذه القصة لان المخاصمة وقعت بين من كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله
ابن ابي وكانوا اذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم طائفتان
من المؤمنين ولاسيما ان كانت قصة انس واسامة متحدة
فان في رواية اسامة فاستب المسلمون والمشركون
قلت يمكن ان يحمل على التغليب مع ان فيها اشكالا من جهة
اخرى وهي ان حديث اسامة صريح في ان ذلك كان قبل
وقعة بدر وقبل ان يسلم عبد الله ابن ابي واصحابه والاية
المذكورة في الحجرات ونزولها متاخر جدا وقت مجي الوفود
لكنه يحتمل ان يكون اية الاصلاح نزلت قديما فيندفع
الاشكال **تنبيه** القصة التي في حديث انس مغايرة
للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة
سهل في بني عمرو ابن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم
بقبا وقصة انس في رهط عبد الله ابن ابي وسعد
ابن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية
ولم اقف على سبب المخاصمة في بني عمرو ابن عوف في حديث
سهل والله اعلم **وفي الحديث** بيان ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى
في الله والدعا الى الله وتاليف القلوب على ذلك وفيه
ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان عليه الصحابة
من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه والمحبة
الشديدة وان الذي يشير على الكبير برايه يورده بصورة العرض
عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي اطلق
ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله ابن ابي واقره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك **قوله باب**

باب ليس الكاذب الذي

السادس والاربعون
من الجزء الثاني

ليس

ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ترجم بلفظ الكاذب وساق
الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن
ابن شهاب وهو عند مسلم وكان في تحقيق السياق ان يقول
ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب
وهو سائغ **قوله** عن صالح هو ابن كيسان والاسناد كله
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وحميد عن امه
وام كلثوم بنت عقبة اي ابن ابي معيط الاموية **قوله**
فينمي بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ يقول نميت الحديث
انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الاصلاح وطلب
الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته
بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الحربي انه لا يقال
الا نميته بالتشديد فلو كانت بالتخفيف للزم ان
يقول خيرا بالرفع وتعقبه ابن الاثير بان خيرا ينتصب بينمي
كما ينتصب بقال وهو واضح جدا ويتعجب من خفا مثله على
الحربي ووقع في رواية للموطأ فينمي بضم اوله وحكى ابن
قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم اوله وبالها بدل الميم وهو
تصحيف ويمكن تخريجه على معنى توصل انهيت اليه كذا اذا
اوصلته **قوله** او يقول خيرا هو شك من الراوي قال
العلما المراد هنا انه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه
من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشي على خلاف
ما هو عليه وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه
لمن قال يشترط في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت
واما ما رواه مسلم والنسائي من رواية يعقوب ابن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه في اخره ولم اسمعه يرخص في شي مما يقول
الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث
الرجل لامراته والاصلاح بين الناس وقد اورد النسائي ايضا
هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فذكر الحديث
قال وقال الزهري كذا اخرجه النسائي مفردة من رواية يونس
وقال يونس اثبت في الزهري من غيره وجزم موسى ابن

واربعون حديثا الخالص منها ثمانية وعشرون وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث احاديث وهي حديث عمر كان الناس يوخذون
بالوحي وحديث عبد الله ابن الزبير في قصة الافك وحديث
القاسم ابن محمد فيه وهو مرسل وحديث ابي هريرة في الاستهام
في اليمين وحديث ابن عباس [illegible] اهل الكتاب
وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة وسبعون
حديثا اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح كذا للنسفي والاصيلي
وابي الوقت ولغيرهم باب واقتصر على قوله باب الاصلاح بين
الناس وزاد الكشميهني اذا تفاسدوا والصلح اقسام
صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية
والعادلة والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح
كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة اما
في الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي
يتكلم فيه اصحاب الفروع واما المصنف فترجم هنا لاكثرها قوله
وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
الى اخر الاية التفسير لا خير في نجوى اهل الى اخره فان ذلك
الخير فيها لا يكون الا استنقاذا لكن من امر بصدقة
الى اخر فان في نجواه الخير هو في فضل الاصلاح قوله
وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه ثم اورد المصنف حديثين
احدهما حديث سهل ابن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح
بين بني عمرو ابن عوف وقد تقدم شرحه مستوعبا في ابواب الامامة
وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيهما حديث انس في الصلح قوله حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون ووقع في نسخة
الصغاني في اخر الحديث ما نصه قال ابو عبد الله [illegible]
هذا مما انتخبته من حديث مسدد قبل ان يجلس ويحدث
قوله ان انسا قال كذا في جميع الروايات ليس فيه التصريح بتحديث
انس واعتمد على رواية المعتمر عن ابيه انه بلغه عن انس

ابن

ابن مالك قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسم
القايل قوله لو اتيت عبد الله ابن ابي اي ابن سلول الخزرجي
المشهور بالنفاق قوله وهي ارض سبخة بفتح المهملة وكسر
الموحدة بعدها معجمة اي ذات سباخ وهي الارض التي لا تنبت
وكانت تلك صفة الارض التي مر فيها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
وذكر ذلك للتوطية لقول عبد الله ابن ابي اذ تاذى بالغبار
قوله فقال رجل من الانصار منهم الى اخره لم اقف على اسمه ٢٠
ايضا وزعم بعض الشراح انه عبد الله ابن رواحة وليس
بجيد لفظه ان السابق الى ذلك [illegible] ولم يذكر مستنده
في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت في حديث اسامة ابن زيد
الاتي في تفسير آل عمران نحو هذه القصة وفيه انه وقع بين
عبد الله ابن رواحة وبين عبد الله ابن ابي مراجعة لكنها في غير
ما يتعلق بالذي ذكر هنا فان كانت القصة متحدة احتمل
ذلك والا فلا حظ في التعيين لان في حديث اسامة انه صلى الله
عليه وسلم اراد عيادة سعد ابن عبادة فمر بعبد الله ابن ابي
وفي حديث انس هذا انه صلى الله عليه وسلم دعي ليأتي
عبد الله ابن ابي ويحتمل اتحادهما بان الباعث على توجهه
العيادة فاتفق مروره بعبد الله ابن ابي فقيل له حينئذ
لو اتيته فاتاه ويدل على اتحادهما ان في حديث اسامة
فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله ابن ابي انفه
بردايه قوله فغضب لعبد الله اي ابن ابي رجل من
قومه لم اقف على اسمه قوله فشتمه كذا للاكثر اي شتم كل
واحد منهما الاخر وفي رواية الكشميهني فشتما قوله فضرب
بالجريد كذا للاكثر بالجيم والراء وفي رواية الكشميهني بالحديد
بالمهملة والدال والاول اصوب وفي حديث اسامة فلم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا قوله فبلغنا
القايل بلغنا ذلك هو انس ابن مالك بينه الاسماعيلي في روايته
المذكورة من طريق المقدمي فقال في اخره قال انس فنبئت انها
نزلت فيهم ولم اقف على اسم الذي انبا انسا بذلك ولم يقع

لان المدهن والواقع اي مرتكبها في الحكم واحد والقايم مقابله
ووقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القايم على حدود
الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذا يشمل الفرق الثلاثة
وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك
ووقع عند الاسماعيلي ايضا هنا مثل الواقع في حدود
الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه
لم يذكر فيه الا فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن
مشتركا في الاثم مع الواقع صار بمنزلة فرقة
واحدة وبيان وجود الفرق الثلاثة في المثل المضروب
ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود
الله ثم من عداهم اما منكر وهو القايم واما ساكت وهو
المداهن وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على ان المراد
به القايم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة
اي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه وكانه غفل عما وقع في
الشركة من مقابلة الواقع بالقايم ونحوه رواه الترمذي
من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ مثل القايم على حدود
الله والمداهن فيها وهو مستقيم وقال الكرماني جاء في الشركة
مثل القايم وهنا مثل المداهن وهما نقيضان فان القايم
هو الامر بالمعروف والمداهن هو التارك له ثم اجاب بانه
حيث قال القايم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المداهن
نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على الحالين
قلت كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المداهن وهو
التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو
العاصي وكلاهما هالك فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم
ولكن حصل في بعض الرواة ذكر المداهن والقايم وبعضهم
ذكر الواقع والقايم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين
المداهن والواقع دون القايم فلا يستقيم قوله
استهموا سفينة اي اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اي
نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما
با

بالاجارة واما بالملك وانما تقع القرعة بعد التعديل
ثم يقع التشاح في الانصبة فتقع القرعة لفصل النزاع
كما تقدم قال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها
فيما اذا نزلوها معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق
احق بموضعه قلت وهذا فيما اذا كانت مسبلة مثلا
اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا
تنازعوا والله اعلم قوله فتاذوا به اي بالمار
عليهم بالماء حالة السقي قوله فاخذ فاسا بهمزة ساكنة
معروف ويؤنث قوله ينقر بفتح اوله وسكون
النون وضم القاف اي يحفر ليخرقها قوله فان اخذوا
على يديه اي منعوه من الحفر نجوا وانجوه هو من تفسير الرواية
الماضية في الشركة حيث قال نجوا ونجوا اي كل من الاخذين
والماخوذين وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة
لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت
بالرضى بها قال المهلب وغيره في هذا الحديث تعذيب العامة
بذنب الخاصة وفيه نظر لان التعذيب المذكور اذا وقع
في الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به
او يرفع من درجته قالوا وفيه استحقاق العقوبة بترك
الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ووجوب
الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه
ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به
وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو
منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة
وان كان فيه علو وسفل تنبيه وقع حديث النعمان
هنا في بعض النسخ مقدما على حديث ام العلا وفي رواية
ابي ذر متاخرا عنه والله اعلم خاتمة
اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك
من الاحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا المعلق منها
احد عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية

وهي اما في الحقوق المتساوية واما في تعيين الملك فمن الاول عقد الخلافة اذا استووا في صفات الامامة وكذا بين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن في درجة والاولياء في التزويج والاستباق الى الصف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على اخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء الكلام وفي الاقراع بين العبيد اذا اوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من صور النوع الثاني ايضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة قوله وقول الله عز وجل اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم اشار بذلك الى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا تقريره وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن جرير بمعناه وقوله وعال قلم زكريا اي ارتفع على الماء وفي رواية الكشميهني وعلا وفي نسخة وعد بالدال والجرية بكسر الجيم والمعنى انهم اقترعوا على كفالة مريم ايهم يكفلها فاخرج كل واحد منهم قلما والقوها كلها في الماء فجرت اقلام الجميع مع الجرية الى اسفل وارتفع قلم زكريا فاخذها واخرج ابن العديم في تاريخ حلب بسنده الى شعيب ابن اسحاق ان النهر الذي القوا فيه الاقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب قوله اي قول الله عز وجل فساهم اي اقرع هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن جرير من طريق معاوية ابن صالح عن علي ابن ابي طلحة عنه وروي عن السدي قال قوله فساهم اي قارع وهو واضح قوله فكان من المدحضين من المسهومين هو تفسير ابن عباس ايضا اخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من المقروعين ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد

بلفظ

بلفظ فكان من المسهومين والاحتجاج بهذه الاية في اثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه المسألة من هذا القبيل لانه كان في شرعهم جواز القاء البعض لسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا لانهم مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها قوله وقال ابو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وصله قبل بابواب وتقدم الكلام عليه في باب اذا تسارع قوم في اليمين وهو حجة في العمل بالقرعة ثم ذكر المصنف في الباب ايضا اربعة احاديث احدها حديث ام العلا في قصة عثمان ابن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الجنايز وياتي في الهجرة شيء من ترجمة ام العلا المذكورة وعثمان ابن مظعون ان شاء الله تعالى والغرض منه قولها ان عثمان ابن مظعون طار لهم في السكنى ومعنى ذلك ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان ابن مظعون لآل ام العلا فنزل عليهم ثانيها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وهو طرف من حديث الافك وما يتعلق بالقسم وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وسيأتي الاستيفاء في النكاح شرحه هناك ثالثها حديث ابي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقد تقدم شرحه في ابواب الاذان من كتاب الصلاة والغرض منه شرعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا الاقتراع وقد تقدم بيان ذلك هناك رابعها حديث النعمان ابن بشير قوله مثل المدهن بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون اي المحابي بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر قوله والواقع فيها كذا وقع هنا وتقدم في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهو الصواب

ومنها في الحقوق المتساوية واما في تعيين الملك فمن الاول
عقد الخلافة اذا استووا في صفات الامامة وكذا بين
الايمة في الصلوات والموذنين والاقارب في تغسيل الموتي
والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن في درجة والاوليا
في التزويج والاستباق الي الصف الاول وفي احيا الموات
وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقدم بالدعوي
عند الحاكم والتزاحم علي اخذ اللقيط والنزول في الخان
المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتدا القسم
والدخول في ابتدا النكاح وفي الاقراع بين العبيد اذا اوصي
بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من صور القسم الثاني
ايضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين
الشركا عند تعديل السهام في القسمة قوله وقول الله عز وجل
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم اشار بذلك الي الاحتجاج
بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء علي ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا
تقريره وساقه مساق الاستحسان والثنا علي فاعله وهذا
منه قوله وقال ابن عباس الي اخره وصله ابن جرير بمعناه
ومن قوله فعلا قلم زكريا اي ارتفع علي الماء وفي رواية الكشميهني
وعلا وفي نسخة وعدا بالدال والجرية بكسر الجيم والتحتية والمعني
انهم اقترعوا علي كفالة مريم ايهم يكفلها فاخرج كل واحد منهم
قلما والقوها كلها في الما فجرت اقلام الجميع مع الجرية الي اسفل
وارتفع قلم زكريا فاخذها واخرجه ابن العديم في تاريخ
حلب بسنده الي شعيب ابن اسحاق ان النهر الذي القوا فيه الاقلام
هو نهر قويق النهر المشهور بحلب قوله اي قول الله عز وجل
فساهم اي اقرع هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن جرير من طريق
معاوية ابن صالح عن علي ابن ابي طلحة عنه وروي عن السدي قال
قوله فساهم اي قارع وهو واضح قوله فكان من المدحضين
من المسهومين هو تفسير ابن عباس ايضا اخرجه ابن جرير بالاسناد
المذكور بلفظ فكان من المقروعين ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد

بلفظ

بلفظ فكان من المسهومين والاحتجاج بهذه الاية في اثبات القرعة
يتوقف علي القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم
يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه المسالة من هذا القبيل لانه كان
في شرعهم جواز القا البعض لسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا
لانهم مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز القاوهم بقرعة ولا
بغيرها قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم الي اخره
وصله قبل بابواب وتقدم الكلام عليه [illegible] الي اقتراع
قوم في اليمين وهو حجة في العمل بالقرعة ثم ذكر المصنف في الباب
ايضا اربعة احاديث احدها حديث ام العلا في قصة عثمان
ابن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في اوايل الجنايز ويأتي
في الهجرة مع ترجمة ام العلا المذكورة وعثمان ابن مظعون
ان شا الله تعالي والغرض منه هنا قولها ان عثمان ابن مظعون
طار لهم في السكني وفيه ذكر ان المهاجرين لما دخلوا المدينة
لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان ابن
مظعون لال ام العلا فنزل فيهم ثانيها حديث عائشة
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه وهو طرف من حديث الافك وما فيه يتعلق بالقسم
وقد تقدم في باب هبة المراة لغير زوجها وسيأتي الاشارة
الي محل شرحه هناك ثالثها حديث ابي هريرة
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا وقد تقدم شرحها في ابواب الاذان
من كتاب الصلاة والغرض منه هنا قوله استهموا لان
المراد بالاستهام هنا الاقتراع وقد تقدم بيان ذلك هناك
رابعها حديث النعمان ابن بشير قوله مثل المدهن
بضم الميم وسكون الدال وكسر الهاء بعدها نون اي المحابي
بالمهملة والموحدة والمداهن واحد والمراد به من
يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر قوله والواقع فيها
كذا وقع هنا وتقدم في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو
الشعبي مثل القائم علي حدود الله والواقع فيها وهو الصواب

قال ابن الجوزي لما راي موسي عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر
طمع شعيب عليه السلام فتعلقنا بالزيادة لم يستنقص كريم
اخلافا اي يختلفون فيه قوله باب
لا يسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها هذه الترجمة معقودة
لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف في ذلك السلف علي
ثلاثة اقوال فذهب الجمهور الي ردها مطلقا وذهب
بعض التابعين الي قبولها مطلقا الا علي المسلمين وهو مذهب
الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم علي بعض وهي احدي
الروايتين عن احمد وانكرها بعض اصحابه واستثني احمد حالة
السفر فاجاز فيها شهادة اهل الكتاب كما سياتي بيانه في اواخر
الوصايا ان شا الله تعالي وقال الحسن وابن ابي ليلي والليث
واسحاق لا تقبل ملة علي ملة وتقبل بعض الملة علي بعضها
لقوله تعالي فاغرينا بينهم العداوة والبغضا الي يوم القيامة
وهذا اعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله
تعالي ممن ترضون من الشهدا وبغير ذلك من الايات
والاحاديث قوله وقال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل
الي اخره وصله سعيد ابن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود عن
الشعبي لا تجوز شهادة ملة علي ملة الا المسلمين فان شهادتهم
جايزة علي جميع الملل وروي عبد الرزاق عن الثوري عن
عيسي هو الخياط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني
علي اليهودي واليهودي علي النصراني وروي ابن ابي شيبة
من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل
بعضهم علي بعض قلت فاختلف فيه علي الشعبي وروي
ابن ابي شيبة عن نافع وطايفة الجواز مطلقا وعن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا قوله وقال ابو هريرة
عن النبي صلي الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الي اخره
وصله في تفسير البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
وفيه قصة وسياتي الكلام عليه تم ان شا الله تعالي والغرض
منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه

من

من قبل غيرهم فيدل علي رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول
الجمهور قوله في حديث ابن عباس يا معشر المسلمين كيف
تسالون اهل الكتاب اي من اليهود والنصاري قوله
وكتابكم الذي انزل قوله احدث الاخبار بالله اي
اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الي
المنزول اليهم وهو في نفسه قديم وقوله لم يشب بضم اوله
وفتح المعجمة بعدها موحدة اي لم يخلط ووقع عند احمد من
حديث جابر مرفوعا لا تسالوا اهل الكتاب عن شي فانهم
لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسياتي مزيد بسط في ذلك
في كتاب التوحيد ان شا الله تعالي والغرض منه هنا الرد
علي من يقبل شهادة اهل الكتاب واذا كان لا يعتد باخبارهم
لا تقبل شهادتهم مردودة بالاولي لان باب الشهادة
اضيق من باب الرواية والله اعلم قوله باب
القرعة في المشكلات اي مشروعيتها ووجه ادخالها في كتاب
الشهادات انها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق
فكما يقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك ينقطع بالقرعة
قوله في رواية السرخسي وحده من المشكلات والاول
اصح وليته من التبعيض ان كانت محفوظة ومشروعية
القرعة مما اختلف فيه والجمهور علي القول بها في الجملة
وانكرها بعض الحنفية وحكي ابن المنذر عن ابي حنيفة
القول بها وجعل المصنف ضابطها الامر المشكل وفسرها غيره
بما يثبت فيه الحق لاثنين فاكثر وتقع المشاحة فيه
فيقرع لفصل النزاع وقال اسماعيل القاضي ليس في القرعة
ابطال الشي من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت
القسمة بين الشركا فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا
فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له
في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض
الذي صار لشريكه لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة
وانما افادت القرعة ان لا يختاره الاخر فيقع التنازع

كان قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري على
العراق وذلك بعد المائة وقد وقع بيان روايته لذلك
عن سمرة ابن جندب في تفسير اسحاق ابن راهويه قوله
قال ابو عبد الله هو المصنف رأيت اسحاق ابن ابراهيم
هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن اشوع اي هذا الذي
ذكره عن سمرة ابن جندب والمراد انه كان يحتج به في القول
بوجوب انجاز الوعد تنبيه وقع ذكر اسماعيل
بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل المصنف عن
اسحاق في اكثر النسخ والذي اوردته اولى والله اعلم
ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث
ابي سفيان ابن حرب في قصة هرقل اورد منه طرفا
وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الاشارة الى كثير
من شرحه ثانيها حديث ابي هريرة في آية المنافق
وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ثالثها
حديث جابر في قصته مع ابي بكر فيما وعد
به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين وسيأتي الكلام
عليه في باب فرض الخمس وشي من ذلك في الكفالة
واشار غير واحد الى ان ذلك من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله
عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر
مواعيده عنه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه لانه
لم يدع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى
شيئا في بيت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام
رابعها حديث ابن عباس في اي الاجلين قضى
موسى قوله عن سالم الافطس هو ابن عجلان الجزري
شامي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر
في الطب وكذا الراوي عنه مروان ابن شجاع وقد تابع
سالما على روايته لهذا الحديث حكيم ابن جبير وبالغ
سعيد عكرمة عن ابن عباس ورواه ايضا ابو ذر روايه

هريرة

هريرة وعيينة ابن المنذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة
المفتوحة بعدها راء وجابر وابو سعيد ورفعوه كلهم وحديثا عند
ابن مردويه في التفسير وحديث عتبة وابي ذر عند البزار
ايضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط ورواية عكرمة
في سند الحميدي قوله سألني يهودي لم اقف على اسمه والحيرة
بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق
قوله اي الاجلين اي المذكورين في قوله ثماني حجج فان
اتممت عشرا فمن عندك قوله حبر العرب بفتح المهملة وبكسرها
ورجحه ابن عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة والمراد
به العالم الماهر وانما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذي
خاطبه وقد اخرج ابو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل
سماه بذلك ومراده بالتعظيم على ابن عباس بالة قوله
قضى اكثرهما واطيبهما كذا رواه سعيد ابن جبير موقوفا
وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب
كما سيأتي بيانه في الباب الذي يليه وقد صرح برفعه عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل اي ٢
الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما اخرجه الحاكم وقال ٨
ابو ذر يزيد في المنثور ان عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح
لما غزى افريقية ارسل الى ابن عباس ابا جرجير فكلمه فقال
ما ينبغي لهذا الا ان يكون حبر العرب وفي حديث جابر [illegible]
اخرجه الطبراني في الاوسط وفي حديث ابي سعيد انتهاه
واطيبهما بموحدتين والمراد بالاطيب في نفس شعيب قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل المراد برسول الله
من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه وفي رواية حكيم ابن
جبير ان النبي اذا وعد لم يخلف زاد الاسماعيلي من الطريق التي
اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك
فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث
في هذا الباب بيان تاكيد الوفاء بالوعد لان موسى عليه
السلام لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم

مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها
قبلت وقضي له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال
ابن ابي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضى باليمين واحتج بانه
اذا احلفه فقد برئ واذا برئ فلا سبيل عليه وتعقب
بانه انما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الامر قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض
هو طرف من حديث ام سلمة الموصول في الباب المذكور بعد
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
وفيه الاشارة الى الرد على ابن ابي ليلى وان الحكم الظاهر
لا يصير الحق باطلا في نفس الامر ولا الباطل حقا قوله
وقال طاوس وابراهيم التيمي وشريح البينة العادلة
احق من اليمين الفاجرة اما اثر طاوس وابراهيم فلم اقف
عليهما موصولين فاما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات
من طريق ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي
فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضائي الحق
احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد
له عن عمر قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال
ابو جيه المناقيه اليمين بالفاجرة اشارة الى ان محل ذلك
ما اذا اشهد الحالف بانه في خلاف ما حلف عليه فتبين
حينئذ ان يمينه فاجرة ولا تعد توفي الرجا لما عليه من
الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة
التي شهدت باصل الحق ولم تحصل الوفا فلا تكون اليمين
فاجرة حديث ام سلمة مرفوعا انكم تختصمون الي
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث قال الاسماعيلي
ليس في حديث ام سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر
واجاب ابن المنير فقال موضع الاستشهاد من حديث ام سلمة
انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيتة حلا ولا قاطعة
لحق المحق بل نهاه بعد يمينه عن القبض وساوى في
حالته بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤخذ من ذلك بقا

حتى

حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا ظفر بحقه ببينة
فهو باق على القيام بها لم يسقط كما لم يسقط اصل حقه
من ذمته منقطعة باليمين وسيأتي الكلام على بقية شرح
حديث ام سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله
باب ______ من امر بانجاز الوعد وجه
تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد
المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني وقال المهلب
انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع وليس
بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به
مع الغرماء انتهى ونقل الاجماع في ذلك مردود فان
الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال ابن عبد البر وابن
العربي اجل من قال به عمر ابن عبد العزيز وعن بعض
المالكية ان ارتبط الوعد وجب الوفا به والا فلا فمن قال
لآخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفا به وخرج
بعضهم الخلاف على ان الهبة هل تملك بالقبض او قبله
وقرأت بخط ابي رحمه الله في اشكالات على الاذكار
للنووي ولم يذكر جوابا عن الآية قوله تعالى كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وحديث آية المنافق
قال والدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على
كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن ان
يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفا اي يأثم بالاخلاف
وان كان لا يلزم بوفا ذلك قوله وفعله الحسن
اي الامر بانجاز الوعد قوله واذكر في الكتاب اسماعيل
انه كان صادق الوعد في رواية النسفي واذكر اسماعيل
عليه السلام دخل قرية هو ورجل فارسله في حاجته وقال
انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب
انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد
قوله وقضى ابن الاشوع في الوعد وذكر ذلك عن سمرة
ابن جندب هو عمر ابن سعيد وابن الاشوع عمرو ابن الاشوع له

لذلك بتعليقها وهو معنى الاستهام به وتنازعا اليمين ابتداء فلا
يتقدم احدهما على الاخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد
بقوله فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتـ
ـنازعا اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد
منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد
ذلك ما رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق ابي
رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد
منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين
ما كان احبا ذلك او كرها واما اللفظ الذي ذكره البخاري
فيحتمل ان يكون لعبد الرزاق فيه حديث اخر باللفظ
المذكور ويؤيد رواية ابي رافع المذكورة فانها بمعنا هنا
ويحتمل ان يكون قضية اخرى بان يكون القوم المذكورين
ممن ادعي عليهم بعين في ايديهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعي عليهم
فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا
الا بتلقين المحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع
النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدي به في ذلك
والله اعلم قوله باب
قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا ذكرت فيه حديث ابن ابي اوفى في سبب
نزولها وحديث ابن مسعود والاشعث في نزولها ايضا ولا
تعارض بينهما لاحتمال ان يكون نزلت في الكل من الفريقين
وسياتي مزيد بيان لذلك في التفسير وقوله في طريق
ابن ابي اوفى حدثنا اسحاق حدثنا يزيد ابن هارون
جزم ابو علي الغساني بانه اسحاق ابن منصور وجزم ابو
نعيم الاصبهاني بانه اسحاق ابن راهويه وقوله اخبرنا
العوام هو ابن حوشب وقوله قال ابن ابي اوفى الناجش
اكل ربا خائن هو موصول بالاسناد المذكور اليه وتقدم
شرحه في باب النجش من كتاب البيوع قوله باب
كيف يستحلف هو بضم اوله وفتح اللام على البناء للمجهول

قوله

قوله وقول الله عز وجل ثم جاوك يحلفون بالله الى اخرها
ذكر هذه الاية لمناسبة اياها وغرضه بذلك انه لا يجب
تغليظ الحلف بالقول قال ابن المنذر اختلفوا فقالت
طائفة يحلف بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف بالله
الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي قالوا
فان اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو
ذلك قال ابن المنذر وباي ذلك استحلفه اجزا والاصل
في ذلك انه اذا حلف بالله صدق عليه انه حلف اليمين قوله
يقال بالله اي بالموحدة وتالله اي بالمثناة ووالله اي
بالواو وكلها وردت في القران قال الله تعالى يحلفون
بالله وقال تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى
تالله لقد اثرك الله علينا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو طرف من حديث
ابي هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد
العصر لكن بالمعنى وسياتي في الاحكام بلفظ فحلف لقد
اعطي بها كذا فصدقه رجل ولم يعطها قوله ولا يحلف
بغير الله هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة وذلك
مستفاد من حديث ابن عمر في حديث الباب حيث قال
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ثم ذكر المصنف في
الباب حديثين احدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي
سال عن الاسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض
منه قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون
زيادة ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالفا فليحلف بالله
وسياتي شرحه في كتاب الايمان والنذور مستوفى ان شا
الله تعالى قوله باب
من اقام البينة بعد اليمين اي يمين المدعى عليه سوا رضي المدعي
بيمين المدعى عليه او لا وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة وقال

في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن
جبير بن مطعم أخبره قوله (مشيت أنا وعثمان بن عفان) زاد أبو
داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس
بين بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وعبد شمس ونوفل
وهاشم والمطلب سوا بجمع بني عبد مناف فهذا معنى قولهما
ونحن وهم منك بمنزلة واحدة أي في الانتساب إلى عبد مناف
ووقع في رواية أبي داود المذكورة وقرابتنا وقرابتهم
مثله واحدة ولم في رواية ابن إسحاق فقلنا يا رسول الله هؤلاء
بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم
فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا قوله شي
واحد للأكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمز وقال عياض رويناه
هكذا في البخاري بغير خلاف أي مثل وقد وجدته في أصلي هنا
من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي في شأن
قريش من روايته ورواية الحموي بكسر المهملة وتشديد التحتانية
وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وجزم قال الخطابي هو أجود
في المعنى وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال الصحيح
رواية الجماعة لقوله فيه وشبك بين أصابعه وهذا دليل
على الاختلاط والامتزاج كالشي الواحد لا على التمثيل
والتنظير وهذه الزيادة التي أشار إليها في رواية ابن إسحاق
المذكورة وفعله فقال إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية
ولا إسلام وإنما نحن وهم شي واحد وشبك بين أصابعه ووقع
في رواية أبي زيد المروزي شي أحد بغير واو وبفتح الألف
فقيل هما بمعنى وقيل الأحد الذي ينفرد بشي لا يشاركه فيه
غيره والواحد أول العدد والواحد اسم لمفتتح العدد ويثنى
جنسه وقيل لا يقال الأحد إلا لله تعالى حكاه جميعه عياض
قوله وقال الليث حدثني يونس أي بهذا الإسناد
وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد
شمس ولا لبني نوفل هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف
أيضا عن الليث فهو متصل ويحتمل أن يكون معلقا وقد وصله

المصنف

المصنف في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد
أبو داود في رواية يونس بهذا الإسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس
نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده
وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري أنها مدرجة
من كلام الزهري وأخرج ذلك متصلا من رواية الليث عن يونس
وكأن هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره
لرواية يونس وروى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق
ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس في سهم ذي القربى
قال هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم النبي صلى
الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئا فرأيناه دون
حقنا فرددناه وللنسائي من وجه آخر وقد كان عمر دعانا أن
ينكح أيمنا ويخدم عائلنا ويقضي عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا
قال فتركناه قوله وقال ابن إسحاق إلخ وصله المصنف
في التاريخ وقوله عاتكة بنت مرة أي ابن هلال من بني سليم
وقوله وكان نوفل ابن عابدة من بني مازن بن صعصعة
وذكر الزبير بن بكار في النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب
البدران ولعبد شمس ونوفل الأبهران وهذا دال على
أن بين هاشم والمطلب ائتلافا سرى في أولادهما من بعدهما
ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم ٣
في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل
وبنو عبد شمس وسيأتي الإشارة إلى ذلك في أوائل البعث
إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه
أن سهم ذي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية
قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز
هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من
الكوفيين وهذا الحديث يدل لإلحاق بني المطلب بهم
وقيل هم قريش كلها لكن يعطي الإمام منهم من يراه وبهذا قال
أصبغ وهذا الحديث حجة عليه وفيه توهين قول من قال أن النبي

ثم المهملة ثم الفا المري بضم الميم وتشديد الرا قال اختصم زيد
ابن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فقال
مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف
ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر وكان البخاري احتج
بان امتناع زيد ابن ثابت من اليمين على المنبر يدل على انه لا يراه
واجبا والاحتجاج بزيد ابن ثابت اولى من الاحتجاج بمروان
وقد جا عن ابن عمر نحو ذلك فروى ابو عبيد في كتاب القضا
باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر كان وصي رجل فاتاه رجل
بصك قد درست اسما شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب
به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر اتريد ان تسمع
بي الذي يسمعني ثم هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه
مكانه وقد وجدت لمروان سلفا في ذلك فاخرج الكرابيسي
في ادب القضا بسند قوي الى سعيد ابن المسيب قال
ادعى مدعي على اخر انه اغتصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان
فامر عثمان ان يحلف عند المنبر فابى ان يحلف وقال
احلف له حيث شا غير المنبر فابى عليه عثمان الا ان يحلف
عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه تقدم موصولا قريبا
قوله ولم يخص مكانا دون مكان هو من تفقه المصنف
وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت
التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان فان صح ٢
احتجاجه بان قوله قوله شاهداك او يمينه لم يخصه
مكانا دون مكان فليحتج عليه بانه ايضا لم يخص زمانا دون
زمان فان قال ورد التغليظ في اليمين بعد العصر
قيل له وورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين احدهما
حديث جابر مرفوعا لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين
اثمة ولو على سواك اخضر الا تبوا مقعده من النار اخرجه
مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكرته لابي بكر

ابن

ابن ابي شيبة ثانيهما حديث ابي امامة ابن ثعلبة مرفوعا
من حلف عند منبري لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه النسائي
ورجاله ثقات ويجاب عنه بانه لا يلزم من ترجمة اليمين
بعد العصر انه يوجب تغليظ اليمين على كل حال بل يطلب التغليظ
عليه بالزمان ايضا لثبوت الخبر بذلك ثم اورد حديث ابن ٣
مسعود من حلف على يمين وقد تقدم قريبا باتم منه مطولا
في حديث الاشعث ويأتي الكلام عليه في الايمان والنذور
ان شا الله تعالى قوله باب اذا
تسارع قوم في اليمين اي حيث يجب عليهم جميعا بان يتبادروا
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين
فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف اي قبل
الاخر هذا اللفظ اخرجه النسائي ايضا عن محمد ابن رافع عن
عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد رواه
احمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا
اكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها واخرجه
ابو نعيم في مسند اسحاق ابن راهويه عن عبد الرزاق مثل
رواية البخاري وتعقبه بانه راى في اصل اسحاق عن عبد
الرزاق باللفظ الذي رواه احمد قال وتردد هم شيخنا ابو
احمد في ذلك انتهى قلت وهكذا اخرجه الاسماعيلي من
طريق اسحاق ابن ابي اسرائيل عن عبد الرزاق واخرجه
من طريق الحسن ابن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال
فاستحباها قال الاسماعيلي هذا [illegible] اي انه بلفظ او لا
بالفا ولا بالواو قلت ورواية الواو يمكن حملها على رواية
او واما رواية الفا فيمكن توجيهها بانهما اكرها على اليمين في
ابتدا الدعوى فلما عرفا انه لا بد لهما منها اجابا اليها وهو المعبر
عنه بالاستحباب ثم تنازعا ايهما يبدا فارشدا الى القرعة
وقال الخطابي معنى الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان
لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وارادا
الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه او مختارين

الحضرمي فكان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان الاول المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم وقد ورد على الاول بان المودع اذا ادعى الرد او التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله اليمين على المدعى عليه للجمهور بحمله على عمومه في حق كل احد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط ام لا وعن مالك لا يتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لادعى ناس دماء ناس واموالهم على ابطال قول المالكية في [illegible] منه ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدما والاموال واجيب بانهم لم يستندوا في القصاص مثلا الى قول المدعي بل للقسامة فيكون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعي في بداءته بالايمان الحديث الثاني والثالث حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقد مضت الاشارة اليه قبل بباب والمراد منه قوله شاهداك او يمينه وقد روي نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها ليس لك الا ذلك اخرجه واصحاب السنن واستدل به الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا ٣ وامراتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر لزم رد الشاهد والمراتين لكونه لم يذكر فيوضح التاويل المذكور والجا اليه ثبوت

الخبر

الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان الظاهر لفظ الشاهدين غير مراد منه وانما المراد ما يقوم مقامه قوله باب

اذا ادعى القاذف او قذف قبله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة اورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتابه والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي من باب الاولى قوله باب

اليمين بعد العصر ذكر فيه حديث ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاحكام ونذكر ما يتعلق به من تغليظات اليمين بالزمان في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يات فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال قوله باب

يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره اي وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد الكثير والقليل في ذلك قوله وقضى مروان اي ابن الحكم على زيد ابن ثابت باليمين على المنبر فقال احلف مكاني الى اخره وصله مالك في الموطا عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بفتح المعجمة

واجابوا بانها احاديث شهيرة موجب العمل بها لشهرتها فيقال
لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة
بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما اخرجه مسلم من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
وقال في التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن
عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده واما قول الطحاوي
ان قيس ابن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو ابن دينار فلا يقدح
في صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس
من اقدم من عمرو ويقبل هذا لا يرد الاخبار الصحيحة ومنها
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وهو عند اصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات
ولا يضر ان سهيل ابن ابي صالح نسيه بعد ان حدث به
ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن
ابيه وقصته بذلك مشهورة في سنن ابي داود وغيرها
حديث جابر مثل حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن
ماجة ومحمد ابن حنبل وابو عوانه وفي الباب عن نحو من
عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك
يثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالا
احتمال واما احتجاج مالك في الموطا بان اليمين يتوجه
على المدعي عند النكول ورد اليمين بغير خلاف فاذا حلف
ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعي ومعه شاهد
اخر اولى فهو متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون
برد اليمين وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف
ظاهر القرآن لانه لا يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه يعني
والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد
والله اعلم وقال ابن العربي المرفوعا وحيث لهم
في رد الحكم بالشاهد واليمين امران احدهما ان المراد
قضى بيمين المنكر مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد
الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه

ثمذا

ثمذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي
بانه جهل باللغة لان المعية لا تقتضي ان يكون من شيئين في جهة
واحدة بل في المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان
رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا
واقام شاهدا واحدا فقال البايع بعته بالبراءة فيحلف
المشتري انه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ٢
ما تقدم ولانها صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها قلت وفي
كثير من الاحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التاويل هو
والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على ١
المدعى عليه هكذا اخرجه الشيخان وهنا مختصر من طريق
نافع ابن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة واخرجه في تفسير آل
عمران من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة بمثله وذكره
في قصة المرأتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها
وقد اخرجه الطبراني من رواية سفيان ان ١٢/ الفريابي واخرجه
البيهقي من طريق عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج وعثمان
ابن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير
على الطايف فذكر قصة المراتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها
حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم وياتي
في تفسير آل عمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لان جانب المدعي
ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة
لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف
المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي
منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع

مقامه فأعرب إعرابه فارتفع وحذف الخبر للعلم به وقد تقدم
في الرهن بلفظ شهودك وأنه روي بالرفع والنصب وتقدم
توجيهه قوله وقال قتيبة حدثنا سفيان هو ابن عيينة
ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ حدثنا قتيبة ورد
ذلك مغلطاي بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة وهو عجيب فإنه
أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب وهذا
من الشواهد فإنه حكاية وأخذ اتفقت له مع ابن عيينة
ليس فيها حديث مرفوع يحتج به قوله عن ابن شبرمة بضم
المعجمة بينهما موحدة مسألته هو عبد الله بن شبرمة ابن الطفيل
ابن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور مات سنة أربع
وأربعين ومائة قوله كلمني أبو الزناد هو قاضي
المدينة قوله في شهادة الشاهد ويمين المدعي أي القول
بجوازها وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده
ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فاحتج عليه أبو الزناد
بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية
الكريمة وإنما يتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين
وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن
هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخا بل زيادة
مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به والأول
مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع
النظر عن ذلك لا ينتهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة
للنص بالرأي وهو غير معتبر به وقد أجاب عنه الإسماعيلي
فقال الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا
فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة
الثابتة واليمين ممن هو عليه لو انفردت لحلت محل البينة
في الأداء والإبراء فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في
الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد قال ولو لزم إسقاط
القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن لسقط الشاهد
والمرأتين لأنهما ليستا في السنة لأنه صلى الله عليه وسلم قال شاهداك

أو

أو يمينه انتهى وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه
عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد
الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من
الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده
ما روى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده مرفوعا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحق بشاهدين
فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع
شاهده وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على
القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا ينسخ المتواتر ولا يقبل الزيادة
من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا وأجيب بأن
النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وأيضا فالناسخ والمنسوخ لا بد
أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة
على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا
اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص
الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله
تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة
مع بنت الخالة جها وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة
وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة
ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه
زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة وقد
أخذ من رد الحكم في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن
كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة
والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك
قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة
في الولادة ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع
ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل
الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل
وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب

فأراده لضعفه لا لسنه وإنما أجازه لقوته لا للبلوغه
ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه
أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج
أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي
زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على
غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى
من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت
وابن عمر أعلم بما روي من غيره لا سيما في قصة تتعلق به
وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال
قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده وقد
وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد وغيرهما
وسيأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى
وعند المالكية والحنفية لا يتوقف الإجازة للقتال على البلوغ
بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق
أقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة
التي ذكرتها عند ابن جريج والله أعلم تنبيه ظاهر
الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى
أن يبلغ وهو كذلك وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم
به غير واحد منهم أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صبي
حتى يفطم ثم غلام إلى سبع ثم يافع إلى عشر ثم حزور إلى
خمس عشرة ثم قمد إلى خمس وعشرين ثم عنطنط إلى ثلاثين
ثم صمل إلى أربعين ثم كهل إلى خمسين ثم شيخ إلى ثمانين ثم
هم إذا زاد ولا ينافي إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه
تجوزا قوله عن أبي سعيد الخدري قوله يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الجمعة من طريق أخرى عن صفوان
ابن سليم بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوله
غسل يوم الجمعة في رواية أحمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة
وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة وفيه الإشارة إلى

ان

أن البلوغ يحصل بالإنزال لأنه المراد بالاحتلام قوله
باب سؤال الحاكم المدعي
هل لك بينة قبل اليمين أورد فيه حديث الأشعث كان بيني
وبين رجل أرض فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بينتك قلت لا قال فليحلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله
في الترجمة قبل اليمين المدعى عليه وهو المطابق للترجمة
١ ولا يقع حلف على المدعي بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار
بأن بينته شهدت له بحق لأنه ليس في حديث الأشعث تعرض
لذلك بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير
واجبة والله أعلم وسيأتي مباحث حديث الأشعث
وابن مسعود في التفسير والأيمان والنذور إن شاء الله تعالى
وفي الحديث حجة لمن قال لا يعرض اليمين على المدعى
عليه إذا اعترف المدعي أن له بينة قوله باب
اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود أي دون المدعي
ويستلزم شيئين أحدهما أن لا يحلف يمين الاستظهار والثاني
أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي وأشار
بقضية ابن شبرمة يشير إلى ما أراد الشافعي وقوله في الأموال
والحدود يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم
اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود وذهب
الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال ٢
والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق
والعتاق والفدية فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى
يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه وصله في آخر
الباب من حديث الأشعث والغرض منه أنه أطلق اليمين
في جانب المدعى عليه ولم يقيده بشيء دون شيء وأما تقدير
شاهداك على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك
أو الحجة ما يثبت لك والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك
أو لك إقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه

لاقتصار على ذكر احد والخندق وكذا اخرجه ابن حبان
من طريق مالك عن نافع واخرجه ابن سعد في الطبقات
عن يزيد ابن هارون عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد
فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة فردني وعرضت عليه يوم
احد الحديث قال ابن سعد قال ابن يزيد بن هارون ينبغي
ان يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة انتهى وهو اقدم
من جهة استشكال قول ابن عمر هذا وانما بناه على قول
ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق كانت في سنة
من الهجرة وانما اختلفوا في تعيين شهرها كما يأتي في المغازي
واتفقوا على ان احد كانت في شوال سنة ثلاث واذا كان
كذلك جاز ما قال يزيد انه يكون ح ابن ست عشرة سنة
لكن البخاري جنح الى قول موسى ابن عقبة في المغازي ان
الخندق كانت في شوال سنة اربع وقد روى يعقوب ابن
سفيان عن عروة نحو قول موسى ابن عقبة وعن مالك الجزم
بذلك وعلى هذا لا اشكال لكن اتفقوا اهل المغازي على ان
المشركين توجهوا من احد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل
بدر وانه صلى الله عليه وسلم خرج اليها من السنة المقبلة في
شوال فلم يجد بها احدا وهذه التي تسمى بدر الموعد ولم يقع
بها قتال فتعين ما قال ابن اسحاق ان الخندق كانت في
سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد اجاب
عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم احد وانا
ابن اربع عشرة اي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة اي تجاوزتها فالغى الكسر في الاولى
وجبره في الثانية وهو شايع مسموع في كلامهم وبه يرتفع
الاشكال وهو اولى من الترجيح والله اعلم تنبيهات
الاول زعم ابن التين انه ورد في بعض الروايات ان
عرض ابن عمر كان يوم بدر فلم يجزه ثم باحد فاجازه قال
وفي رواية عرض يوم احد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه

وعرض

وعرض يوم الخندق وهو ابن اربع عشرة فاجازه ولا
وجود لذلك وانما وجدنا ما اشرت اليه من عند ابن سعد واخرجه
البيهقي من وجه اخر عن ابي معشر وابو معشر مع ضعفه لا يخالف
ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل توافقهم الثاني
زعم ابن ناصر انه وقع في الجمع للحميدي هنا يوم الفتح بدل
يوم الخندق قال ابن ناصر لسابقه الى ذلك ابو مسعود
او خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبر فالصواب يوم الخندق
في جميع الروايات وبلغ ذلك ابن الجوزي عن ابن
ناصر فبالغ في التشنيع على الحميدي وهم في ذلك وكان الاولى
ترك ذلك فان الغلط لا يسلم منه كثير احد قوله قال
نافع فقدمت على عمر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه
قوله ان هذا الحد بين الصغير والكبير في رواية ابن عيينة
عن عبيد الله ابن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين
الذرية والمقاتلة قوله وكتب الى عماله ان يفرضوا
لمن بلغ خمس عشرة زاد مسلم في روايته ومن كان دون
ذلك فاجعلوه في العيال وقوله ان يفرضوا اي يقدروا
لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين
المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت
المال ويفرق على مستحقه واستدل بقصة ابن عمر على ان
من استكمل خمس عشرة اجريت عليه احكام البالغين وان لم
يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق
سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا ويفك عنه الحجر ان
اونس رشده وغير ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك عمر ابن
عبد العزيز واقره عليه راويه نافع واجاب الطحاوي
وابن القصار وغيرهما ممن لم ياخذ به بان الاجازة المذكورة
جاء التصريح بانها كانت في القتال وذلك يتعلق
بالقوة والجلد واجاب بعض المالكية بانها واقعة عين
لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند تلك
السن قد احتلم فلذلك اجازه وتجاسر بعضهم فقال

والمطابقة تؤخذ من الادب وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله وليقل ما يعلم وكانه ذهب الى اتحاد حديثي ابي بكرة وابي موسى وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه والله اعلم قوله باب

بلوغ الصبيان وشهادتهم اي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك اما حد البلوغ فذكره واما شهادة الصبيان فردها الجمهور واعتبرها ربيعة اذا اتفقت اليها قرينة وقد اعترض بانه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها واجيب بانه ماخوذ من الاتفاق على ان من حكم ببلوغه قبلت شهادته اذا اتصفت بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر ابن عبد العزيز انه حد بين الصغير والكبير قوله وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا في هذه الاية تعليق الحكم ببلوغ الحلم وقد اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والنسا يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع او غيره سواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم الا مع الانزال قوله وقال مغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي قوله وانا ابن اثنتي عشرة سنة جاء مثله عن عمرو ابن العاص وانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله ابن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة قوله وبلوغ النسا الى الحيض لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن هو بقية من الترجمة ووجه الانتزاع من الاية ان الترجمة تعليق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمع الفقها على ان الحيض بلوغ في حق النسا قوله وقال الحسن ابن صالح ابن حي الفقيه الكوفي تقدم نسبه في اوايل الكتاب واثره هذا رويناه موصولا في المجالسة للدينوري من طريق يحيى ابن آدم عنه نحوه وزاد فيه واقل اوقات

الحلم

الحلم تسع سنين وقد ذكر الشافعي ايضا انه راى جدة بنت احدى وعشرين وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر سنين ووقع لبنتها مثل ذلك واختلف العلماء هل يختص فيه المراة ويحتلم به الرجل وهل تعتبر العلامات في ذلك ام لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمراة ولم تحض يحكم بالبلوغ فاعتبر مالك والليث واحمد واسحاق وابو ثور الانبات الا ان مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال ابو حنيفة سن البلوغ تسع عشرة سنة او ثمان عشرة وقال الشافعي واحمد وابن وهب والجمهور حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة عملا على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب قوله حدثنا عبيد الله ابن سعيد كذا في جميع الاصول عبيد الله بالتصغير وهو ابو قدامة السرخسي ووقع بخط ابن الفلكي الحافظ عبيد ابن اسماعيل وبه جزم البيهقي في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد ابن اسماعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد ابن اسماعيل قلت وهو معروف بالرواية عن ابي اسامة فهذا مرجح لما قاله البيهقي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فيه التفات او تجريد اذ كان السياق يقتضي ان يقول فلم يجزه لكنه التفت او جرد من نفسه او لا شخصا فعبر عنه بالماضي عرضني ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله ابن عمر كما سياتي في المغازي فلم يجزني وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني بضم اوله من الاجازة وفي رواية ابن ادريس ويحيى عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني قوله ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني لم تختلف الرواة عن عبيد الله ابن عمر في ذلك وهو

وكسر المهملة ان يتبيض منها شواطا قصير وعمرو ابن اخت جذيمة
على ان قطع عمرو انف قصير فتظاهر انه هرب منه الى الزبا فامنت
اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع اليها بربح كبير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة
ومعه الرجال في الاعدال معهم السلاح فنظرت الى الجمال يمشين
رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير ابوسا اي لعل الشر
ياتيكم من قبل الغوير وكان قصيرا اعلمها انه سلك في هذه المرة
طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قصرها خرج الرجال من الاعدال
فهلكت قوله تتهمني اي بان يكون الولد له وانما اراد نفي
نسبه عنه لمعنى من المعاني واراد مع ذلك ان يتولى هو تربيته
وقيل اتهمه بانه زنى بامه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم اولى
وقد اخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى ابن سعيد
الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى
الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا في خلافة عمر فاخذه
فذكر ذلك عريفي لعمر فلما رآني عمر قال فذكره وزاد ما حملك على
اخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضايعة فاخذتها وقد اخرج مالك
في الموطا هذه الزيادة عن الزهري ايضا وصدر هذا الخبر باب
٣ موصولا في اواخر المغازي من وجه اخر عن الزهري وفي ذلك الرد
على من زعم ان ابا جميلة هذا هو الطهوي لان الطهوي لم
يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر واورد ابن الاثير من البخاري
ما ذكرته عنه وزاد فيه وانه التقط منبوذا فذكر القصة ولم ار ذلك
في شيء من النسخ قوله فقال له عريفي انه رجل صالح لم اقف على اسم
هذا العريف الا ان الشيخ ابا حامد ذكره في تعليقه ان اسمه
سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان الضمري استخلفه ابو بكر
الصديق على المدينة فيحتمل ان يكون هو هذا فقد قيل ان ابا جميلة
ضمري والله اعلم قال ابن بطال ان عمر قسم الناس وجعل سليم
في عهد عمر قوله قال كذلك زاد مالك في روايته قال نعم قوله
اذهب وعلينا نفقته في رواية مالك فقال عمر اذهب فهو حر ولك
اجره وعلينا نفقته وكذلك في رواية البيهقي قال ابن بطال
في هذه القصة ان القاضي اذا سال في مجلسه نظره عن احد فانه

يجتزي

يجتزي بقول الواحد كما صنع عمر فاما اذا تكلف المنبوذ له ان يعدل
شهوده فلا يقبل اقل من اثنين قالت غايته انه حمل القصة على
بعض محتملاتها وفيه التكليف بحلف اي دليل من خارج وفيها
جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال
وان ولاؤه لملتقطه وفي ذلك مما اختلف فيه وسياتي الاشارة الى
ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وفيه تثبت عمر في الاحكام
وان الحاكم اذا توقف في امر احد ثم تبين ذلك فيما يحتاج فيه ورجع
الحاكم الى قول امنائه وفيه ان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة
لا يكره الاطناب في ذلك ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا
الحديث ابي موسى الذي ساقه بعد حديث ابي بكرة الذي اورده لعله
في هذا الباب فقال ما يكره من الاطناب في المدح ووجه احتجاج
بحديث ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا
اقتصد لانه لا يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح واعترضه
ابن المنير بان هذا القدر كان في قبول التزكية واما اعتبار
النصاب فمسكوت عنه وجوابه ان البخاري جرى على عادته
بان النصاب لو كان شرطا لذكر اذ لا يوخر البيان عن وقت
الحاجة وقد وجه بعضهم قوله ولاؤه لكونه حيث التقطه كانه
اعتقه من الموت واعتقه من ان يلتقطه غيره ويدعي انه ملكه
تنبيه وقع في المطالع ان عمر لما اتهم ابا جميلة شهد له
جماعة بالستر انتهى وليس في قصته ان الذي شهد له الا عريفه
وحده قوله اثنى رجل على رجل يحتمل ان يفسر المثني بمحجن
ابن الادرع الاسلمي وحديثه بذلك عند الطبراني واحمد واسحاق
وفيه زيادة من وجه اخر قد يفسر بها المثني عليه بانه عبد الله
ذو البجادين وسياتي بيان ذلك في كتاب الادب ان شاء الله
تعالى قوله باب ما يكره من الاطناب
في المدح وليقل ما يعلم اورد فيه حديث ابي موسى سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل يمكن ان يفسر بما فسر
في حديث ابي بكرة بناء على اتحاد القصة وقوله يطريه بضم
اوله والاطراء المبالغة بزيادة على ما فيه قوله اهلكتم

في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
جبير بن مطعم اخبره قوله مشيت انا وعثمان بن عفان زاد ابو
داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس
بين بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وعبد شمس ونوفل
وهاشم والمطلب سوا جميع بني عبد مناف فهذا معنى قولهما
ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف
ووقع في رواية ابي داود المذكورة وقرابتنا وقرابتهم
منك واحدة وله في رواية ابن اسحاق فقلنا يا رسول الله هاولا
بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم
فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا قوله شي
واحد للاكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمز وقال عياض رويناه
هكذا في البخاري بغير خلاف انتهى وقد وجدته في اصلي هنا
من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي في شاقب
قريب من روايته ورواية الحموي بكسر المهملة وتشديد التحتانية
وكذا كان يرويه يحيى بن معين وجزم قال الخطابي هو اجود
في المعنى وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال الصحيح
رواية الكافة لقوله فيه وشبك بين اصابعه وهذا دليل
على ان الاختلاط والامتزاج كالشي الواحد لا على التمثيل
والتنظير وهذه الزيادة التي اشار اليها في رواية ابن اسحاق
المذكورة ولفظه فقال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية
ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه ووقع
في رواية ابي زيد المروزي شي احد بمعنى واحد فقيل الاحد
فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشي لا يشاركه فيه
غيره والواحد اول العدد والواحد اسم لمفتتح العدد من
جنسه وقيل لا يقال لاحد الا الله تعالى حكاه جميعه عياض
قوله وقال الليث حدثني يونس اي بهذا الاسناد
وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد
شمس ولا بني نوفل هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف
ايضا عن الليث فهو متصل ويحتمل ان يكون معلقا وقد وصله

المصنف

المصنف في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس مثله وزاد
ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس
نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده
وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري انها مدرجة
من كلام الزهري واخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس
وكان هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره
لرواية يونس وروى مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق
ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس في سهم ذي القربى
قال هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم النبي صلى
الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيا رايناه دون
حقنا فرددناه وللنسائي من وجه اخر وقد كان عمر دعانا ان
ينكح ايمنا ويخدم عايلنا ويقضي عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا
قال فتركناه قوله وقال ابن اسحاق الى اخره وصله المصنف
في التاريخ وقوله عاتكة بنت مرة اي ابن هلال من بني سليم
وقوله وكان نوفل ابن عبادة من بني مازن بن صعصعة
وذكر الزبير بن بكار في النسب اذ كان يقال لهاشم والمطلب
البدران ولعبد شمس ونوفل الابهران وهذا دال على
بني هاشم والمطلب ائتلافا سري في اولادهما من بعدهما
ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم
في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل
وبنو عبد شمس وسياتي في الاشارة الى ذلك في اوايل البعث
ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه
ان سهم ذي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية
قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز
هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن ارقم وطايفة من
الكوفيين وهذا الحديث يدل لالحاق بني المطلب بهم
وقيل هم قريش كلها لكن يعطي الامام منهم من يراه وبهذا قال
اصبغ وهذا الحديث حجة عليه وفيه توهين قول من قال ان النبي

الرجال وقال ابن بطال لو قيل بقبول تزكيتهن بقول حسن وثنا
جميل يكون ابرا لما سوى لكان حسنا كما في قصة الافك ولا يلزم
منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب اخذ مال والجمهور على
جواز قبولهن مع الرجال فيما يجوز شهادتهن فيه قوله فايتهن
خرج سهمها اخرج بها معه كذا للنسفي ولابي ذر عن غير الكشميهني
وللباقين فخرج وهو الصواب وللاصيلي ولا اخرج بضم اوله على
البنا للمجهول قوله من جزع اظفار كذا للاكثر وفي رواية
الكشميهني ظفار وهو اصوب وسياتي توضيحه عند شرحه قوله
فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته كذا للاكثر وفي رواية
الكشميهني والنسفي حتى اناخ راحلته قوله وقد بكيت
ليلتي ويوما في رواية الكشميهني ليلتين ويوما وفي رواية
النسفي وابيا لو ثبت ليلتي ويومي وسياتي بقية الفاظه
عند شرحه ان شا الله تعالى قوله باب

اذا زكى رجل رجلا كفاه ترجم في اوايل الشهادات تعديل
كم يجوز فتوقف هناك وجزم هنا بالاكتفا بالواحد وقد
قدمت توجيهه هناك واختلف السلف في اشتراط العدد
في التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد
ابن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة واختار الطحاوي
واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم يتنزل منزلة الحاكم لانه
نايبه فينزل قوله منزلة الحكم واجاز الاكثر قبول الجرح
والتعديل عن واحد لانه يتنزل منزلة الحكم لا يشترط فيه العدد
وقال ابو عبيد لا يقبل في التزكية اقل من ثلاثة واحتج بحديث
قبيصة الذي اخرجه مسلم فيمن تحل له المسالة حتى يقوم
ثلاثة من ذوي الحجى فيشهدون له قال واذا كان هذا
في حق الحاجة فغيرها اولى وهذا كله في الشهادة واما الرواية
فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن
غيره فهو من جملة الاخبار ولا يشترط العدد فيها وان من قبل نفسه
فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد ايضا قوله وقال ابو جميلة بفتح الجيم
وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر وهو من صغار
الصحابة

الفتح فيه نظر للداودي وقيل انها رواية الاصيلي وقيل اسم ابيه
فرقد قال ابن سعد وهو السلمي وقال غيره هو ضمري وقيل
سليطي وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين وسياتي في غزوة
الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكره اخرون في الصحابة ووقع بيان
خرج من طريق معمر عن الزهري عن ابي جميلة قال اخبرنا ونحن
مع ابن المسيب انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه
عام الفتح وذكر ابو عمر انه جا في رواية اخرى انه حج حجة الوداع
وهو وارد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كابن المنذر ونقل
البيهقي عن الشافعي نحو ذلك وفي الرواة ابو جميلة اخر اسمه
ميسرة الطهوي بضم الطا المهملة وفتح الها وهو كوفي روى عن عثمان
وعلي وليست له صحبة اتفاقا ووهم من جعله صاحب هذه القصة
كالكرماني قوله وجدت منبوذا بفتح الميم وسكون النون
وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة اي طرحا منبوذا اي
لقيطا قوله قال عسى الغوير ابوسا كذا للاكثر
للاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين والغوير
بالمعجمة تصغير غار والابوس جمع بوس وهو الشدة والمعنى
على انه خبر عسى على من يجيزه او باضمار شي تقديره عسى ان
يكون الغوير ابوسا وجزم به صاحب المغني وهو مثل مشهور
يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب روى الخلال في علله
عن الزهري ان اهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرا واصله
كما قال الاصمعي ان اناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار
عليهم فقتلهم وقيل جاوا فيه عدوا لهم فقتلوهم فقيل ذلك
لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير
مكان معروف فيه ما لبني كلب كان فيه ناس يقطعون
الطريق فكان من يمر يتواصون بالحراسة وقال ابن
الاعرابي ضرب عمر هذا المثل للرجل يريد منه انه في الاصل
ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه انه التقطه هذا محصوله
كان يتهمه وقيل لو من تعلم به الزنا فتح الثاء وتشديد
الموحدة والذي قبلها تحتانية الابوس وادا قدير بفتح القاف

فاعرض عني وقال الثالثة اولا ابغند دعها عنك او
نحوه في رواية اشعام دعها عنك حب زاد الدارقطني في
رواية ايوب في اخره لا جرلك فيها وفي الباب الذي قبله
منها دعها زاد في الباب المشار اليه من الشهادات ففارقها
ونكحت زوجا غيره قوله باب

تعديل النساء بعضهن بعضا كذا للاكثر زاد ابو ذر قبله
حديث الافك ثم قال باب الحاض قوله حدثنا ابو
الربيع سليمان ابن داود هو الزهراني العتكي بفتح المهملة
والمثناة بصري نزل بغداد اتفق البخاري ومسلم
على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه اخراج هذا
الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما ايضا ابو الربيع
سليمان ابن داود احدهما الختلي بضم الخا وتشديد
المثناة المفتوحة بعد دي تفرد مسلم بالرواية عنه
والرشديني بكسر الرا وسكون المعجمة بصري لم يخرجا له
وروى عنه ابو داود والنسائي قوله وافهمني بعضه
احمد قال حدثنا فليح يحتمل ان يكون احمد رفيقا لابي
الربيع في الرواية عن فليح وان يكون البخاري حمله عنهما
جميعا على الكيفية المذكورة ويحتمل ان يكون احمد رفيقا
للبخاري في الرواية عن الربيع وهو الاقرب اذ لو كان
المراد الاول لكان يقول قالا حدثنا فليح بالتثنية
ولم ار ذلك في شي من الاصول وعلى الاول ايضا صنيع
البرقاني فانه اخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه
ان لفظ المذكور عند البخاري عن احمد عن ابي الربيع
عن فليح لكن وقع في اطراف خلف حدثنا ابو الربيع
وافهمني بعضه احمد ابن يونس فان كان محفوظا فلعل
لفظ قال سقطت من الاصل كما جرت العادة باستعمالها
كثيرا في الاسانيد لكن ثبت بعضهم بما قال بالافراد
وبما قال خلف جزم الدمياطي واما حزم الذي بان
الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواقع وجزم ابن

حلفون

حلفون ان احمد هذا هو ابن حنبل بنا على القول الثاني
وجوز غيره ان يكون احمد ابن النضر النيسابوري وبه جزم
الذهبي في طبقات القرا وقد حدث به عن ابي الربيع
الزهراني ممن يسمى احمد ايضا ابو بكر احمد ابن عمرو ابن ابي عاصم
وابو يعلى احمد ابن علي ابن المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المقدمة
طايفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن يسمى احمد
وكذلك من رواه عن ابي الربيع ممن يسمى احمد ايضا والله اعلم
ثم ساق المصنف حديث الافك بطوله من رواية فليح عن
الزهري عن مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام ابن عروة عن
ابيه عن عايشة وعبد الله ابن الزبير قال مثله ومن ٣
رواية فليح عن ربيعة ويحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد
قال مثله وسياتي شرحه مستوفى في التفسير سورة النور
وبيان ما زادت رواية كل واحد منهما على رواية الزهري
وما نقصت عنها وقد اخرجه الاسماعيلي من جماعة اخرين
به عن ابي الربيع وزاد في اخره عن فليح قال سمعت
ناسا من اهل العلم يقولون ان اصحاب الافك جلدوا الحد
قلت وسياتي لذلك اسناد اخر في كتاب الاعتصام
ان شا الله تعالى والغرض منه هنا سواله صلى الله عليه وسلم
بريرة عن حال عايشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى
الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله
ابن ابي وكذلك سواله زينب بنت جحش عن حال عايشة
وجوابها ببراءتها ايضا وقول عايشة في حق زينب هي
التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ففي مجموع ذلك
مراد الترجمة قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز
تعديل النساء وبه قال ابو يوسف ووافق محمد الجمهور
قال الطحاوي التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من
القبول وعن الترجمة الشارع اي قول ثالث وهو انه
يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من شان ذلك
العقل بنقصان المراة معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق

علي ابن سعيد سمعت احمد يسال عن شهادة المراة الواحدة في
الرضاع قال يجوز علي حديث عقبة ابن الحرث وهو قول
الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن
واسحاق وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب
قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امراة سودا
انها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك من
قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الا انه قال ان
شهدت المرضعة وحدها وجب علي الزوج مفارقة المراة
ولا يجب الحكم عليه بذلك وان شهدت معها اخري وجب
الحكم به واحتج بانه صلي الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق
امراته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد
زعمت فاشار الي ان ذلك علي التنزيه وذهب الجمهور
الي انه لا يكتفي في ذلك بشهادة المرضعة لانها شهادة علي فعل
نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر والمغيرة ابن شعبة
وعلي ابن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة
بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جاءت بينة
والا فخل بين الرجل وامراته الا ان يتنزها ولو
فتح هذا الباب لم تشا امراة ان تفرق بين زوجين
الا فعلت وقال الشعبي يقبل مع ثلاث نسوة بشرط ان
لا يتعرض نسوة لطلب اجرة وقيل لا يقبل مطلقا وقيل
في ثبوت المحرمية دون اجرة ثبوت الاجرة لها علي ذلك
وقال مالك تقبل مع اخري وعن ابي حنيفة لا تقبل في
الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه الاصطخري
من الشافعية واجاب من لم يقبل شهادة المرضعة
وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها علي التنزيه
وبحمل الامر في قوله دعها عنك علي الارشاد وفي الحديث
جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي علي ان الحكم
فيما سال عنه الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم
المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح وقوله

في

في اسناد الذي قبله حدثني عقبة ابن الحارث وقد حكاه
ابن عبد البر ولعل قايل ذلك اخذه من الرواية الاتية
في النكاح قال ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحرث قال
وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ
ولم يسمه ونبه اشارة الي التفرقة في صيغ الاداء بين
الافراد والجمع او بين القصد الي التحديث وعدمه
فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ اوقصد
الشيخ تحديثه بذلك حدثني بالافراد وفيما عدا ذلك حدثنا
بالجمع او سمعت فلانا يقول ووقع عند الدارقطني
من هذا الوجه حدثني عقبة ابن الحرث ثم قال
لم يحدثني ولكني سمعته يحدث وهذا يعين احد الاحتمالين
وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحرث ابن مسكين
فيقول الحرث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع ولا يقول ٣
حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصده بالتحديث وانما كان
يسمعه من جدار بتحديثه قوله فيه اني قد ارضعتكما
زاد الدارقطني من طريق ايوب عن ابي مليكة فدخلت
علينا امراة سودا فسالت فابطانا عليها فقالت
تصدقوا علي فوالله لقد ارضعتكما جميعا زاد البخاري
في العلم من طريق عمر ابن سعيد ابن ابي حسين عن ابن
ابي مليكة فقال لها عقبة ما ارضعتني ولا اخبرتني اي
بذلك قبل التزوج زاد في باب اذا شهد شاهد بشي
فقال [illegible] علمت ذلك وفي العلم فركب الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة فساله وترجم عليه في
المسئلة النازلة وزاد في النكاح فقالت لي قد
ارضعتكما وهي كاذبة قوله فاعرض عني زاد في
البيوع من طريق عبد الله ابن ابي حسين عن ابن ابي
مليكة وتبسم النبي صلي الله عليه وسلم قوله فتنحيت
فذكرت له ذلك في رواية الكشميهني فاتيته من قبل
وجهه فقلت انها كاذبة وفي رواية الدارقطني ثم سالته

قوله باب ______ شهادة الاما والعبيد
اي في حال الرق وقد ذهب الجمهور الي انها لا تقبل مطلقا و
وقالت طايفة تقبل مطلقا وقد نقل المص بعض ذلك
وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وقيل تقبل في الشي ال
اليسير وهو قول الشعبي والنخعي والحسن قوله وقال
انس شهادة العبد جايزة اذا كان عدلا وصله ابن ابي شيبة
من رواية المختار ابن فلفل قال سالت انسا عن شهادة
العبد جايزة فقال جايزة قوله واجازه شريح
وزرارة ابن ابي اوفي اما شريح فوصله ابن ابي شيبة من
رواية عامر وهو الشعبي لان شريحا اجاز شهادة العبد وروى
سعيد بن منصور رواية عمار الذهبي قال سمعت شريحا اجاز
شهادة عبد في الشي اليسير ورويناه في جامع سفيان ابن عيينه
عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد
في الشي اليسير اذا كان مرضيا وروي ابن ابي شيبة ايضا من
طريق اشعث عن الشعبي كان شريح لا يجيز شهادة العبد
فقال علي لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا
لسيده واما قول زرارة ابن ابي اوفي وهو قاضي البصرة فلم
اقف علي سنده اليه قوله وقال ابن سيرين شهادته اي
العبد جايزة الا العبد لسيده وصله عبد الله ابن احمد
ابن حنبل في المسايل من طريق يحيى ابن عتيق عنه بمعناه قوله
واجازه الحسن وابراهيم في الشي التافه وصله ابن ابي
شيبة من رواية منصور عن ابراهيم قال كانوا يجيزونها
في الشي الخفيف ومن طريق اشعث الحمراني عن الحسن نحوه
قوله وقال شريح كلكم بنو عبيد واما كذا للاكثر ولابن
السكن كلكم عبيد واما ما وصله ابن ابي شيبة من طريق
عمار الذهبي سمعت شريحا شهد عنده عبد واجاز شهادته
فقيل له انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حوا واخرجه
سعيد ابن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل انه عبد
فقال كلكم عبيد وبنو اما ثم اورد المصنف حديث عقبة ابن بوا

الحارث

الحارث في قصة الامة السودا المرضعة وسياتي عليه في الباب
الذي بعده ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم امر
عقبة بفراق امراته بقول الامة المذكورة فلو لم تكن ه
شهادتها مقبولة ما عمل بها واحتجوا ايضا بقوله تعالى ممن
ترضون من الشهدا قالوا فاذا كان الذي في الرق رضي
فهو داخل في ذلك واجيب من الايمة بانه تعالى قال
في اخرها ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا والابا انما يتاتي
من الاحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد وفي الاستدلال
بهذا الاخير نظر واجاب الاسماعيلي عن حديث الباب
فقال قد جا في بعض طرقه جاءت مولاة لاهل مكة قال
وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولا فلا دلالة فيه
على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب
فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال
ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا
بد من القول بشهادة الامة وقد سبق الجزم بانها كانت ده
امة احمد ابن حنبل رواه عنهما عنه كابي طالب
وحرب وغيرهم وقد تقدم في العلم تسمية ام يحيى
بنت ابي اهاب وانها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها
تحتانية مثقلة ثم وجدت في النسائي ان اسمها زينب فلعل
غنية لقبها او كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها والامة
المذكورة لم اقف على اسمها قوله با ب ______
شهادة المرضعة ذكر فيه حديث عقبة ابن الحرث في قصة
المراة التي اخبرته انها ارضعته وارضعت امراته اورده ه
في الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن ابي عاصم لكن
هنا عن عمر ابن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما
عن ابن ابي مليكه فكان لابي عاصم فيه شيخين وقد وجدت
له فيه ثالثا ورابعا اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن
ابي عاصم عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن
ابي مليكه ايضا واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها قال

يتعرض لبيان الآية ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي تعرضت
وهو أن يكون سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد
ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي يذكر بعد بيان الآية التي
نبهها وسيأتي بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن إن شاء
الله تعالى ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم
وقد مضى هناك وشرحه في الأذان والغرض منه ما تقدم من الاعتماد
على صوت الأعمى ثالثها حديث المسور في أعطاء النبي صلى الله
عليه وسلم له الأقبية والغرض منه قوله فيه فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول
خبأت لك هذا فإن فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه
وسيأتي شرحه في اللباس إن شاء الله تعالى واحتج من لم يجز شهادة
الأعمى بأن العقود لا تجوز الشهادة عليها إلا باليقين والأعمى لا
يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره وأجاب المجيزون بأن
محل القبول عندهم إذا عرف الصوت ووجدت القرائن
الدالة لذلك وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد ومن
ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها
لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي وإلا
متى احتمل عنده احتمالا قويا أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها
وقال الإسماعيلي ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز
مطلقا لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمته
ويتوقع فيه مدخل وأما قصة عباد ومخرمة فهي بما يتعلق
بما لا يتعلق بغيرها وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث
كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت فالاعتماد على الجمع الذي
يخبرونه بالوقت قال وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس
فهو تهويل لا يقوم به حجة لأن ابن عباس كان أفقه من أن
يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه
لما قبلت شهادته وقد أعاذه الله من ذلك قوله باب
شهادة النساء وقول الله عز وجل فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا

شهادة

شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال
وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في
النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها
الكوفيون قال واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما
لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب
النساء واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده وقال
أبو عبيدة أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية
المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص
فلقوله فإن لم يأتوا بأربعة شهداء وأما اختلافهم في النكاح
فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات
ونحو ذلك ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج
وتحريمها بها قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى
وأشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود
الله والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن
فيه تصرف من عقد ولا حل وهذا التعقب لا يتأتى في الترجمة
لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة وقد اختلفوا فيما
لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا فعند
الجمهور لا بد من أربع وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين
وعن الشعبي مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه نه
والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية
ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض
والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم أليس شهادة المرأة نصف شهادة
الرجل قال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر
عقلهم وضبطهم فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد
قال وفي الآية أن الشاهد إذا نسي شهادته فذكره بها رفيقه
حتى يذكرها أنه يجوز أن يشهد بها ومن اللطائف ما حكاه الشافعي
عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى فأراد
أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أمه ليس لك ذلك
لأن الله تعالى يقول أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى

فاشار الى الاستدلال كذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته ونحو
وقبول تاذينه وهو قول مالك والليث سوا علم ذلك قبل العمى
او بعده وفصل الجمهور فاجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما
يتنزل منزلة المبصر كان يشهده شخص بشي ويتعلق هو به الى ان
يشهد به عليه وعن الحكم يجوز في الشي اليسير دون الكثير وقال
ابو حنيفة ومحمد لا يجوز شهادته بحال الا فيما طريقه الاستفاضة
وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من
حمل المطلق على المقيد قوله واجاز شهادته قاسم والحسن وابن
سيرين والزهري وعطا اما قاسم فالظاهر انه ابن محمد بن ابي
بكر احد الفقها السبعة وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى
ابن سعيد هو الانصاري قال سمعت الحسن وابن سيرين يقولون وصله
ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذيب عنه انه كان يجيز شهادة
الاعمى واما قول عطا وهو ابن ابي رباح فوصله الاثرم من طريق
ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى قوله وقال الشعبي تجوز
شهادته اذا كان عاقلا وصله ابن ابي شيبة عنه بمعناه وليس المراد
٣ بقوله عاقلا الاحتراز من المجنون لان ذلك امر لا بد من الاحتراز
منه سوا كان اعمى او بصيرا وانما مراده ان يكون فطنا مدركا
للامور الدقيقة بالقراين ولا شك في تفاوت الاشخاص في ذلك قوله
وقال الحكم رب شي تجوز فيه وصله ابن ابي شيبة عنه بهذا وكانه توسط
بين مذهبي الجواز والمنع قوله وقال الزهري ارايت ابن عباس
لو شهد على شهادة اكنت ترده وصله الكرابيسي في ادب القضا
من طريق ابن ابي ذيب عنه ووجه تعلقه به كونه كان عمي قاله ابن ابي
ذيب عنه قوله وكان ابن عباس يبعث رجلا الى اخره وصله عبد
الرزاق بمعناه من طريق ابي رجا عنه ووجه تعلقه به كونه كان
يعتمد على خبر غيره مع انه لا يرى شخصه وانما يسمع صوته وقال
ابن المنير لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى
على التعريف اي اذا عرف ان هذا فلان فاذا عرف شهد وقال العيني ذلك
التعريف مختلف فيه عند مالك وغيره وقد جاء عن ابن عباس انه كان لا يكتفي
يريد به الشمس لانها تواريها الجبال والسحاب ويكتفي بغلبة الظلمة على

الافق

الافق الذي هو جهة المشرق وهو اخرجه سعيد بن منصور عنه قوله وقال
سليمان بن يسار استاذنت على عايشة فعرفت صوتي فقلت ادخل
الى اخره تقدم الكلام عليه في اخر العتق وفيه دليل على ان عايشة
كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سوا كان في ملكها او في ملك
غيرها لانه كان مكاتب عايشة فما رضيه الصحيح من الاخبار بحصره
الا انه مردود واجد من قال يحمل قوله على عايشة يعني من
عايشة اي استاذنت عايشة في الدخول على ميمونة قوله واجاز
سمرة ابن جندب شهادة امراة متنقبة كذا في رواية ابي ذر بالتشديد
وغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة ثم ذكر المصنف في الباب
ثلاثة احاديث الاول حديث عايشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرا في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي صلى الله
عليه وسلم على صوته من غير ان يرى شخصه قوله وزاد عباد
ابن عبد الله اي ابن الزبير عن عايشة وصله ابو يعلى من طريق
محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
عن عايشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن
بشر فقالت نعم فقال اللهم ارحم عبادا قوله فسمع صوت
عباد وقوله اصوت عباد هذا في رواية ابي يعلى المذكور عباد
ابن بشر في المومنين من الصحابة وبهذا يزول اللبس عمن يظن ان عبادا
المسموع صوته والراوي عن عايشة وهما اثنان مختلفا النسبة
والصحبة فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن
الزبير تابعي من وسط التابعين وظاهر الحال انهم في الرواية
التي قبل هذه هو المسمى في هذه الرواية لا يتعين قوله زاده
ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن
جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بان المبهم في رواية هشام عن
ابيه عن عايشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق
عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرا
فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال يرحمه الله لقد
ذكرني اية كنت انسيتها ويويد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن
عايشة بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه

اكبر الكبائر واما رواية بهز وهو ابن اسد المذكور فاخرجها احمد
عنه واما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف
في الديات قوله حدثنا الجريري بضم الجيم وهو سعيد بن
اياس وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في اوائل الادب وقد
اخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه اذا اخرج عنه
سماه قوله عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في رواية اسماعيل بن
علية عن الجريري حدثنا عبد الرحمن وقد علقها المصنف اخر الباب
قوله الا انبئكم باكبر الكبائر وهذا يقوي ان كان المجلس
متحرا الحر الوجيه من حاتك فيستبعد هل قال ذلك ابتدا ام
بنفسه او لما سئل وقد تقدم الكلام عن العقوق وشهادة الزور والشرك
في بابين احدهما قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا ثانيهما قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله ثلاثا اي قال لهم
ذلك ثلاث مرات وكرره تاكيدا لينبه السامع على احضار فهمه
ووهم من قال المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجم البخاري عليه
في العلم من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وذكر فيه طرفا من
هذا الحديث معلقا قوله الاشراك بالله يحتمل مطلق الكفر
ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب
فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه
ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق
والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول قوله وعقوق
الوالدين يأتي الكلام عليه في الادب مع الكلام على الكبائر وضابطها
وبيان ما قيل في عددها ان شاء الله تعالى قوله وجلس وكان متكئا
يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك
تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول
الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها
اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف
عنه الطبع واما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد
وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة

الى

الى ما ذكر معها من الاشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية الى
غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا قوله
الا وقول الزور في رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة
الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور او قول الزور وكذا وقع
في العمدة بالواو وقال ابن التين وقيل يحتمل ان يكون من الخاص
بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول
على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس
كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب
تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم
يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قوله [illegible]
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اي شفقة عليه وكراهة لما
يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم
والمحبة له والشفقة عليه قوله وقال اسماعيل بن ابراهيم
اي ابن علية وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين وفي
الحديث انقسام الذنوب الى كبيرة واكبر ويؤخذ منه ثبوت
الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها والاختلاف في ثبوت
الصغائر مشهور واكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة
كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة
الى جلال الله كبيرة لكن لمن اثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة
لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة
والكبيرة من مدارك الشرع وسياتي في اوائل الصلاة ما يكفر
الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت بهذا ان من الذنوب ما يكفر
بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال
الغزالي انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقه ثم
ان مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها
وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا
من تعاطي المرء ما ليس له اهلا قوله باب
شهادة الاعمى ونكاحه وامره وانكاحه ومبايعته وقبوله قوله
وغيره وما يعرف بالاصوات مال المصنف الى اجازة شهادة الاعمى

قال وحكى ابن سحنان في المذاهب من قال اشهد والله ان لفلان
كذا لم تقبل شهادته لانه حالف وليس بشهادة قال ابن بطال
والمعروف عن مالك خلافه قوله قال ابراهيم النخعي هو
موصول بالاسناد المذكور ووهم من زعم انه معلق وابراهيم هو
النخعي قوله كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد زاد المصنف
بهذا الاسناد في اوائل الفضائل ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم
بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وسياتي
في كتاب الايمان والنذور نحوه وكان اصحابنا ينهوننا ونحن
غلمان عن الشهادة وقال ابو عمر ابن عبد البر معناه عندهم النهي
ه لشهادة الرجل يقول اشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا ونحو
ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة ه
فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح **قلت** ويحتمل ان يكون الامر
في الشهادة على ما قال ويحتمل ان يكون المراد في الشهادة على
ما قال سيما عند اداء الا لان الانسان معرض للنسيان والسهو
ولا سيما وهو اذ ذاك غالبا لا يكتبونه ولو حينئذ لشبه العهد
قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وياتي مزيد بيان لهذا
في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ثم وجدت
ما يدفع هذا كله وهو ما ذكره المؤلف في كتاب الايمان
والنذور عن ابراهيم المذكور بلفظ وكان اصحابنا ينهوننا
وعن غلمان من طريق اخرى عن ابراهيم قال كانوا
ان نحلف بالشهادة والعهد فظهر اختصاص ذلك بالحلف لكن
اخرج سعيد ابن منصور من طريق اخرى عن ابراهيم قال
كنت انا وعبد الرحمن بن الاسود النخعي عن علقمة
قوله باب ما قيل في شهادة الزور اي من
التغليظ والوعيد قوله لقول الله عز وجل والذين
لا يشهدون الزور اشار الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي
شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وقيل
المراد بالزور هنا الشرك وقيل لمن سمعه انه خلاف ما هو به
قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من
الباطل

الباطل والله اعلم قوله وكتمان الشهادة هو معطوف على
شهادة الزور اي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد
قوله لقوله تعالى ولا تكتموا الى قوله عليم والمراد منها قوله
فانه آثم قلبه قوله تلووا السنتكم بالشهادة هو تفسير
ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عنه
في قوله وان تلووا او تعرضوا اي تلووا السنتكم بالشهادة
او تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الاية
قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجاجة فلا تقيم الشهادة
على وجهها والاعراض عنها الترك وعن مجاهد من طريق حاصله
انه فسر الليّ بالتحريف والاعراض بالترك وكان المصنف ينظم
كتمان الشهادة بشهادة الزور الى هذا الاثر والى ان تحريم
شهادة الزور لكونها سببا لابطال الحق فكتمان الشهادة ايضا
سبب لابطال الحق والى الحديث الذي اخرجه احمد وابن ماجه
من حديث ابن مسعود مرفوعا ادنى الساعة فذكر اشياء ثم
قال وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف
حديثين احدهما عن عبيد الله ابن ابي بكر ابن انس في رواية
محمد بن جعفر الاتية في الادب عن محمد بن جعفر عن سعيد حدثني
عبيد الله ابن ابي بكر سمعت انس بن مالك قوله سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر زاد بهز عن شعبة عند
احمد وذكرها في رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر او سئل
عنها وكان المراد بالكبائر اكبرها كما في حديث ابي بكرة الذي
يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة ما يشعر بالمقصود
حصر الكبائر فيما ذكر وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى في تعريفها
والاختلاف في تعيينها في الكلام على حديث ابي هريرة اجتنبوا
السبع الموبقات وهو في اواخر كتاب الوصايا قوله
وشهادة الزور قوله تابعه غندر هو محمد ابن جعفر
المذكور قوله وابو عامر وبهز وعبد الصمد اما رواية
ابي عامر وهو العقدي فوصلها ابو سعيد النقاش في كتاب
الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ

فزعم ان حديث عمران هذا لا اصل له وجنح غيره الي ترجيح حديث
عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث
زيد ابن خالد وذهب اخرون الي الجمع بينهما فاجابوا باجوبة
احدها ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان
بحق لا يعلم بها صاحبها فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم
بها ويخلف ورثة فياتي الشاهد اليهم او الي من يتحدث عنهم
فيعلمهم بذلك وهذا احسن الاجوبة وبه اجاب يحيي ابن
سعيد شيخ مالك وغيرهما ثانيها المراد بها شهادة
الحسبة ما لا يتعلق بحقوق الادميين المختصة بهم محضا
ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله او فيه شائبة منه
قوله والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق
والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث ابن مسعود
الشهادة في حقوق الادميين والمراد بحديث زيد ابن خالد
الشهادة في حقوق الله ثالثها انه محمول علي المبالغة
في الاجابة الي الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي
اداها قبل ان يسالها كما يقال في وصف الجواد انه ليعطي
قبل الطلب سريعا عقب السؤال من غير توقف وهذه الاجوبة
مبنية علي ان الاصل في اداء الشهادة عند الحاكم ان لا
يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد
قبل ان يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم بها صاحبها
او شهادة الحسبة وذهب بعضهم الي جواز الشهادة قبل السؤال
علي ظاهر عموم حديث زيد ابن خالد وتاولوا حديث عمران
بتاويلات احدها انه محمول علي شهادة الزور اي يؤدون
شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض اهل
العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول
ابراهيم في اخر حديث ابن مسعود كانوا يضربونا علي الشهادة
اي قول الرجل اشهد بالله ما كان الا كذا علي معني الحلف فكره
ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمي شهادة كما قال
تعالي فشهادة احدهم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد

بها

بها الشهادة في الحلف من يحلف قول ابراهيم علي المغيب من امر
الناس فيشهد علي قوم انهم في النار وعلي قوم انهم في الجنة بغير
دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء حكاه الخطابي رابعها المراد
به من ينتصب شاهدا وليس من اهلا لشهادة خامسها المراد
بها التسارع الي الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل ان يساله
والله اعلم قوله يشهدون ولا يستشهدون استدل به
علي ان من سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له
ان يشهد عليه بذلك الا ان استشهده وهذا بخلاف من راي رجلا
يقتل رجلا او يغصبه ماله فانه يجوز له ان يشهد بذلك وان لم
يستشهده الجاني قوله وينذرون بفتح اوله وكسر الذال
المعجمة وبضمها ولا يفون ياتي الكلام عليه في كتاب النذور
قوله ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون
اي يحبون التوسع في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن قال
ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل
المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اي يتكثرون
بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع س
ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال ابن يساف عن
عمران ابن حصين بلفظ ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن
وهو ظاهر في تعاطي السمن علي حقيقته فهو اولي ما حمل عليه
خبر الباب وانما كان ذلك مذموما لان الاعمش وابراهيم
هو النخعي وعبيدة بفتح اوله هو السلماني وعبد الله هو ابن مسعود
والاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق قوله
يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين وليس
المراد ان ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور ولعل الذي يحرص
علي ترويج شهادته يحلف علي صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل ان
يشهد وتارة يشهد قبل ان يحلف ويحتمل ان يقع ذلك في حال
واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد ان يشهد ويحلف
وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة
واليمين وقال ابن بطال يستدل به علي ان الحلف في الشهادة يبطلها

روجب يتعقب في قوله هذا القول الذي لا يصدر عن مومن
قوله باب ما من النبي صلى الله عليه
وسلم على الاسارى من غير ان يخمس اراد بهذه الترجمة انه كان
له صلى الله عليه وسلم ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل
من راس الغنيمة وتارة من الخمس واستدل على الاول بانه كان يمن
على الاسارى من راس الغنيمة فدل على انه كان له ان ينفل من
راس الغنيمة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وذكر فيه حديث
جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا وكلمني في هولا النتنى
لتركتهم له قال ابن بطال وجه الاحتجاج به انه صلى الله عليه
وسلم لا يجوز في حقه ان يخبر عن شي لو وقع لفعله وهو غير جائز
فدل على ان للامام ان يمن على الاسارى بغير فدا خلافا لمن
منع ذلك كما تقدم واستدل به على ان الغنايم لا يستقر ملك
الغانمين عليها الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال
الشافعي يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب
انه محمول على انه كان يستطيب انفس الغانمين وليس في الحديث
ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به وللمسئلة التفاتات
اخرى واجبة تتعلق بهذه المسئلة لم اطل بها هنا لانها
لا توخذ من حديث الباب لا نفيا ولا اثباتا واستبعد ابن المنير
الحمل المذكور فقال لان اطيب قلوب الغانمين بلا عوض امر مفقود
الاختيارية فيحتمل ان لا يرضى بعضهم فكيف يبت القول
بانه يعطيه اياهم مع ان الامر موقوف على اختيار من يحتمل
ان لا يسمح قلت والذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما
تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
يتصرف فيها حيث شا وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنايم
بدر كما تقدم فلا حاجة الى ما في هذا الحديث لما ذكرنا وقد
انكر الداودي دخول التخميس في اسارى بدر فقال لم يقع
فيهم غير امرين اما المن بغير فدا واما الفدا بالمال ومن لم يكن
له مال علم اولاد الانصار الكتابة واطال في ذلك ولم
يات بطايل ولا يلزم من وقوع شي او شيين مما خير فيه منع

التخيير

التخيير وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن ابي معيط
وغيره وادعاه ان قتلهما الابن خلوت تحت الرق يحتاج الى الى
دليل خاص والا فاصل الخلاف هل يسترق العربي اولا
مشهور والله اعلم وياتي بقيته شرحه في غزوة بدر ان شا
الله تعالى وقوله النتنى بنونين مفتوحتين بينهما مثناة
ساكنة مقصور جمع نتن او نتين كزمن وزمنى او جريح
وجرحى وروي بمثلثة وموحدة ساكنة وهو تصحيف وابعد من
جعله هو الصواب قوله باب
ومن الدليل على ان الخمس للامام وتقدم توجيه ذلك قبل
بباب قوله وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم اي لم يعم
قريشا وقوله ولم يخص قريبا دون من احوج اليه اي دون
من هو احوج اليه قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول
وهو قليل ومنه قراة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن
بضم النون اي الذي هو احسن قال واذا طال الكلام
فلا ضعف ومنه وهو الذي في السما اله وفي الارض اله
اي وفي الارض هو اله قوله وان كان الذي اعطى
اي بعد قرابة ممن لم يعط ووقع في هذا اختصارا
منصي لو حقا في فهمه وقد من الله وله الحمد بتوجيهه
وبيانه عند عمر بن شبة في اخبار المدينة موصولا مطولا
فقال فيه واقسم لهم قسما لم يعمم عامتهم ولم يخص به
قريبا دون من احوج منه ولقد كان يومئذ فيمن
اعطى من هو ابعد قرابة اي ممن لم يعط وقوله لما يشكوا
لتعليل العطية للابعد قرابة وقوله في جنبه اي في
جانبه وقوله من قومهم وحلفايهم اي وحلفا قومهم
بسبب الاسلام وقوله لما لقي اي ما لقي النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام وسياتي
بسطه في موضعه ان شا الله تعالى قوله عن ابن
المسيب في رواية يونس عن ابن شهاب عند ابي داود
اخبرني سعيد بن المسيب قوله عن جبير بن مطعم

بالسارق لعدم الفارق حينئذ واسماعيل شيخه فيه هو ابن ابي اويس
وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله ابو داود من طريقه لكن
بغير هذا اللفظ نظرا ان هذا اللفظ لابن وهب واشار المصنف اي
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال يشترط مضي مدة يظهر فيها
صحة توبته وقدرها الاكثرون سنة ووجهوه بان للفصول
الاربعة في النفس تاثيرا فاذا مضت اشعر ذلك بحسن السريرة
وهذا اعتبرت في مدة العنة والمختار ان هذا في الفاسق
والا ففي قول عمر لابي بكرة تب اقبل شهادتك دلالة للجمهور قال
ابن المنير اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محقا في غاية
الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا في قذفه فاشتراطها واضح ويمكن
ان يقال ان العاصي قبل ذلك فقد عصى فيتوب من المعصية في
الاعلان لامر الصدقي عنه قلت ويعكر عليه ان ابا بكرة لم يكذب
حتى يحقق بكمال النصاب معه بل تقدم ومع ذلك فامره عمر بالتوبة
ليقبل شهادته ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك
فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه
عند نفسه والله اعلم ثم اورد المصنف حديث زيد ابن خالد في
تغريب الزاني واستشكل الداودي ايراده في هذا الباب
ووجهه ان المراد منه الاشارة الى ان هذه المدة اقصى ما ورد في استبراء
العاصي والله اعلم تنبيه جمع البخاري في الترجمة بين السارق
والقاذف للاشارة الى انه لا فرق في قبول التوبة منهما والا فقد
نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب نعم ذهب
الاوزاعي الى ان المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وان تاب ووافقه
الحسن ابن صالح وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الامصار قوله
باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد ذكر
فيه حديث النعمان ابن بشير في قصة هبته لولده وفيه قوله صلى
الله عليه وسلم لا تشهدني على جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى في
الهبة وقد اخرجه ابن حبان من الوجه الذي اخرجه البخاري هنا
بلفظ فقال لا اشهد على جور وقوله في الترجمة اذا اشهد يؤخذ
منه انه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وقوله وقال

ابو

ابو حريز بفتح المهملة وكسر الراء واخره زاي عن الشعبي لا اشهد على جور
اي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث وقد تقدم
في الهبة الاشارة الى من وصله والى التوفيق بين ما في رواية ابي حريز
وغيره عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث خير الناس قرني من رواية عبد الله
ابن مسعود ومن رواية عمران ابن حصين وفي كل منهما زيادة على ما
في الاخر وورد الحديث عن اخرين من الصحابة ساذكر ما في رواياتهم
من الفوائد في شرحه في اول كتاب فضائل الصحابة
ان شاء الله تعالى والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد المذكور وهو
بقية حديث عمران وسياتي في الفضائل ما يوضح ذلك قوله
ان بعدكم قوما كذا للاكثر وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم
قوم فقال الكرماني لعله كتب بغير الف على اللغة الربيعية او حذف
منه ضمير الشان قوله يخونون كذا في جميع الروايات التي
اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة وزعم ابن حزم
انه وقع في نسخة يخربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة
قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله
وتركه بلا شيء ورجل محروب اي مسلوب المال تنبيه قال
النووي وقع في اكثر نسخ مسلم ولا يتمنون بتشديد المثناة قال
وهو نظير قوله يجم مبرز بالتشديد موضع قوله فاتزر وادعى
انه شاذ ولكن قد قرا ابن محيصن فليؤد الذي اتمن امانته ووجهه
ابن مالك بانه شبيه بما فاوه واو وحتا بينه فالادغام في متصور
على السماع قوله ولا يؤتمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم
امنا بان تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم
قوله ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل ان يكون المراد
التحمل بدون التحمل او الاداء بدون طلب والثاني اقرب
ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد ابن خالد مرفوعا الا
اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها واختلف
العلماء في ترجيحهما فجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد ابن خالد
لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فيه

من طريق ابن ابي نجيح قال والقاذف اذا تاب تقبل
شهادته قيل له من يقوله قال عطا وطاوس ومجاهد قوله
والشعبي وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه انه كان
يقول يقبل الله توبته وتردون شهادته وكان يقبله
اذا تاب وروينا في الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة
القاذف ان ابراهيم قال لا يجوز وكان الشعبي يقول اذا تاب
قبلت قوله وعكرمة اي مولى ابن عباس وصله البغوي
في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة
قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته قوله والزهري
منه تقدم موصولا في قصة المغيرة هو حسنة ورواه ابن جرير من
وجه اخر عن الزهري قال اذا حد القاذف فانه ينبغي
للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل
وفي الموطا عن الزهري نحوه في قصته قوله ومحارب ابن
دثار وشريح اي القاضي ومعاوية ابن قرة هولا الثلاثة
من اهل الكوفة وذاعي ان مراد الزهري الماضي في قصة
المغيرة بما نسبه الى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف
بعضهم لا كلهم ولم اره عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح
باسناد صحيح عن شريح انه كان يقول في القاذف يقبل الله
توبته ولا اقبل شهادته وروى ابن ابي حاتم باسناد صحيح
عن شريح انه كان لا يقبل شهادته قوله وقال ابو الزناد
هو المدني المشهور قوله الامر عندنا الى اخره وصله سعيد
ابن منصور من طريق يحيى ابن عبد الرحمن قال رايت رجلا
جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه احدث
توبة فرايت ابا الزناد فقال لي الامر عندنا فذكره قوله
وقال الشعبي وقتادة وصله الطبري عنهما مفرقا وروى ابن
ابي حاتم من طريق داود ابن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب
القاذف نفسه قبلت شهادته قوله وقال الثوري الى
اخره هو في الجامع له من رواية عبد الله ابن الوليد العدني
عنه قوله وقال بعض الناس لا يجوز شهادة القاذف

وان

وان تاب هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود
باحاديث قال الحفاظ لا يصح منها شي واشهرها حديث عمرو ابن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا يجوز شهادة خاين ولا
خاينة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجة
ورواه الترمذي من حديث عايشة نحوه وقال لا يصح وقال
ابو زرعة منكر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل
عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين
الله قال الثوري ونحن على ذلك واخرج عبد الرزاق من رواية
عطا الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال
انه سند قوي قوله ثم قال اي بعض الناس المذكور اشار اليه
لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز وهذا
منقول عن الحنفية ايضا واعتلوا بان الغرض من شهود النكاح
وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الادا فلا
يقبل الا العدل قوله واجاز شهادة العبد المحدود والامة لروية
هلال رمضان هو منقول عن الحنفية ايضا واعتلوا بانها جارية
مجرى الخبر لا الشهادة قوله وكيف تعرف توبته اي القاذف
وهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة واشار بذلك
الى الاختلاف في ذلك فعن اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه
نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشعبي
وغيره واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس وعن مالك اذا ازداد
ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون
صادقا في نفس الامر والى هذا امال المصنف قوله ونفى
النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى عن كلام كعب ابن مالك
وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة اما نفي الزاني فموصول
اخر الباب واما قصة كعب فسياتي بطولها في اخر تفسير سورة براة
وفي المغازي تبوك ووجه الدلالة منه انه لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم كلفهم بعد التوبة بقدر زايد على النفي والهجران [illegible]
او نحوه المتقدم حديث عايشة في قصة المراة التي سرقت [illegible]
والمراد بذلك [illegible] تحصل توبتها [illegible]

سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله وتأولوا قوله تعالى أبدا على أن المراد ما دام مصرا على قذفه لأن أبد كل شيء ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فإن المراد ما دام كافرا وبالغ الشعبي فقال إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه وذهب الحنفية إلى أن الاستثنا يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق وأما شهادته فلا تقبل أبدا وقال بذلك بعض التابعين وفيه مذهب آخر تقبل بعد الحد لا قبله وعكسه الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي بأن الحد يكفر الذنب فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما قوله وجلد عمر أبا بكرة وشبلا بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وصله الشافعي في الأم عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب وأقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر هو ابن المسيب قلت ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أتم من هذا ولفظه أن عمر ابن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل ابن معبد ونافع ابن الحرث ابن كلدة الحد وقال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب شبل نفسه ونافع وأبى أبو بكرة أن يفعل قال الزهري هو والله سنة فاحفظوه ورواه سليمان ابن كثير عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أبو بكرة أن يرجع أخرجه عمر ابن شبة في أخبار البصرة من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة ابن شعبة كان أمير البصرة لعمر فاتهمه أبو بكرة وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور وكان أبو بكرة ونافع ابن الحرث ابن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر

المعجمة

المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد ابن عتيبة ابن الحرث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد ابن عبيد الذي كان يقال له بعد ذلك زياد ابن أبي سفيان إخوة من أم اسمها سمية مولاة الحرث ابن كلدة فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو ابن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج ابن عتيك ابن الحرث ابن عوف الجشمي فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري أخالطها أم لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال أخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل ابن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز ابن أبي بكرة مطولة وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك وقد حكى الإسماعيلي في المدخل أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة في عدة مواضع وأجاب الإسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية بأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها قوله وأجازه عبد الله ابن عتبة أخي ابن مسعود وصله الطبري من طريق عمران ابن عمير قال كان عبد الله ابن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب قوله وعمر ابن عبد العزيز أي الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران ابن موسى سمعت عمر ابن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر ابن عبد العزيز أبا بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم قوله وسعيد ابن جبير وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف إذا تاب وروى ابن أبي حاتم من وجه عنه لا تقبل [illegible] قوله وطاوس ومجاهد وصله سعيد ابن منصور والشافعي والطبري

في ذلك المقام وسيأتي للمصنف بعد ابواب التصريح بالاكتفا في التزكية بواحد وكانه لم يصرح به هنا لما فيه من الاختلاف قوله شهادة القوم هو مبتدا وخبر محذوف تقديره مقبولة او هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذه شهادة القوم ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب بتقدير فعل ناصب قوله المومنين شهدا الله في الارض كذا للاكثر والمومنون مبتدا خبره شهدا وفي رواية المستملي والسرخسي شهادة القوم المومنين شهدا الله في الارض وشهدا على هذا خبر المحذوف تقديره هم شهدا وقال الاسماعيلي رواه بعضهم برفع القوم فان كانت الرواية بتنوين شهدا الله في الارض فالقوم مبتدا والمومنون شهادة فهي على اضمار المبتدا اي هذه شهادة ثم استانف فقال القوم المومنون شهدا الله في الارض فالقوم مبتدا والمومنون نعت او بدل وما بعده خبر قال واكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لان الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف ثم حكي وجهين اخرين فيهما تكلف ولم يقع في شي من الروايات بالتنوين ولا يساعد رواية من رواه بنصب المومنين قوله باب ——— الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاع والموت القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع واما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من احاديث الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له واما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان وياتي الكلام عليه هناك وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغر تاتي هناك ذكر شي من خبرها وخبر ابي سلمة ابن عبد الاسد ان شا الله تعالى

تنبيه اختلف العلما في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت والعتق والولا والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتاخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي وعن ابي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا زاد ابو يوسف والولا زاد محمد والوقف قال صاحب الهداية وانما اجيز استحسانا والا فالاصل ان الشهادة لابد فيها من المشاهدة وشرط قبولها ان يسمع من جمع يومن تواطوهم على الكذب وقيل اقل ذلك اربعة وقيل يكتفي من عدلين وقيل يكفي من عدل واحد اذا سكن القلب اليه قوله والتثبت فيه هو بقية الترجمة وكانه اشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة اخر الباب انظرن من اخوانكن فان الرضاعة من المجاعة ثم اورد المصنف اربعة احاديث سياتي الكلام عليها جميعا في الرضاع ان شا الله تعالى والاسناد كله بصريون الا الصحابي وفي سكنها والثا لث كله مدنيون الا شيخه وقد دخلها والرابع كله كوفيون الا عائشه قوله في اخر الباب تابعه ابن مهدي عن سفيان اي ان عبد الرحمن ابن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد ابن كثير ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وابي يعلى وسياتي الخلاف في انه هل كان عم عائشة من الرضاعة وكان اباها

قوله باب ——— شهادة القاذف والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا قوله وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا فمن تاب قبلت شهادته في كتاب الله وهذا الاستثنا عمل من اجاز شهادته اذا تاب وقد اخرج البيهقي من طريقين علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق

عليه يستوفي في كتاب الفتن والغرض منه قوله فيه وهو يختل
ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وقوله فيه اخر لو تركته
بين فانه يفيد الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع
محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت وقوله يختل بفتح اوله
وسكون الخاء وكسر المثناة اي يطلب ان يسمع كلامه وهو لا يشعر
ثانيها حديث عائشة في قصة امراة رفاعة وقد مضي
الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد ابن سعيد على
امراة رفاعة وسياتي ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله
عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى
الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى
انكر عليها هو حاصل ما يحتج منه هنا قوله باب
اذا شهد شاهد او شهود بشي وقال اخرون ما علمنا يحكم بقول
من شهد قال الحميدي هذا كما اخبر بلال الى اخره تقدم هذا في باب
العشرين من كتاب الزكاة قال المثبت مقدم على النافي وهو وفاق
من اهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يتعرض الا لنفي علمه واشار
الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان الى اخره وقد اعترض
بان الشهادتين اتفقتا على الالف وانفردت احداهما بالخمسمائة
والجواب ان سكوت الاخرى عن الخمسمائة في حكم نفيها
ثم اورد حديث عقبة فانه عمل النبي صلى الله عليه وسلم قوله فامره
بفراق امراته اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق
الورع وقوله في هذه الرواية لابي اهاب ابن عزيز بفتح العين
المهملة وزاي بمنقوطتين وزن عظيم ووقع عند ابي ذر عند
السمني والحموي عزيز اي واخره راء مهملة والاول هو الصواب
قوله باب الشهداء العدول وقول
الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء
اي وقوله تعالى ممن ترضون قال وهذه الجملة من كلام المصنف
لان التلاوة واشهدوا والعدل الرضي عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا
حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وان يكون
ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته ان لا يكون عدوا للمشهود عليه

ولا متهما بجر نفع او دفع ضرر ولا اصلا للمشهود له ولا فرعا
منه واختلف في اشتراط الحرية وعدمها كما سياتي في بعض ذلك في بعض
التراجم ان شاء الله تعالى قوله ان عبد الله بن عتبة اي ابن
مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود سمع من كبار الصحابة
وله رؤية وحديثه هذا من افراد البخاري في الاطراف والمرفوع
منه ما اشار اليه بما كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وان الوحي قد انقطع اي بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى لبعض الادميين
بالامر في اليقظة وفي رواية ابي فراس عن عمر عند الحاكم انا كنا
نعرفكم ان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي ينزل
واذ ينبئنا من اخباركم والان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
انطلق ورفع الوحي قوله فمن اظهر لنا خيرا امناه بغير همز
بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا
امينا وفي رواية ابي فراس الا ان من يظهر منكم خيرا ظننا به
واحببناه عليه قوله الله يحاسبه كذا لابي ذر عن الحموي بحذف
المفعول وللباقين الله يحاسبه في سريرته وهو اظهر قوله
سوءا في رواية الكشميهني شرا وفي رواية ابي فراس ومن يظهر لنا شرا
ظننا به شرا وابغضناه عليه سرائركم فيما بينكم وبين ربكم قال
المهلب هذا اخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعما صار بعده ويؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه
الريبة وهو قول احمد واسحاق كذا قال وهذا انما هو في حق
المعروفين لا من لا يعرف حاله اصلا قوله باب
تعديل كم يجوز اي هل يشترط في قبول التعديل عدد
معين اورد فيه حديث انس وعمر في اثناء الناس بالخير والشر على
الميت وفيه قوله عليه السلام وجبت وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الجنائز وحكيت عن ابن المنير انه قال في الحاشية قال
ابن بطال فيه دلالة على الاكتفاء بتعديل واحد وقد ذكرت ان فيه سم
غموضا وكان وجهه انه في قوله ثم لم نسال عن الواحد اشعارا بعيدا
بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسالوا عن حكمه

عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر
خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال
مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضي وارى عدلا وقال
الشافعي حتى يقول عدل وفي قول عدل علي ولي ولا بد من
معرفة المزكي حاله الباطنة والحجة لذلك انه لا يلزم من انه
لا يعلم منه الا الخير ان لا يكون فيه شرا واما احتجاجهم بقصة
اسامة فاجاب المهلب بان ذلك وقع في العصر الذي زكي
الله اهله وكانت الجرحة فيهم شاذة فكفي في تعديلهم ان يقال
لا اعلم الا خيرا واما اليوم فالجرحة في الناس اغلب فلا بد من
التنصيص على العدالة قلت لم يبت البخاري الحكم في
الترجمة بل اوردها مورد السوال لقوة الخلاف فيها والله اعلم
قوله فسال حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة
حين سأله فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا كذا لابي ذر ولم يتبع
هذه الطريق عند الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد
ذكره في الباب موصولا وان كان اختصره وسياتي مطولا ايضا
بعد ابواب ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله
فيه وقال الليث حدثني يونس وصله هناك ايضا وقوله
اهلك ولا نعلم الا خيرا بنصب اهلك للاكثر على الاغرا وعلى
٣ مع حذفه تقديره امسك اهلك ولبعضهم بالرفع اي هم
اهلك قال ابن المنير التعديل انما هو لتنفيذ الشهادة
وعايشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى
التعديل لان الاصل البراة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة
عنها حتى تكون الدعوى عليها غير مقبولة ولا مشبهة فيكتفي
في هذا القدر بهذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفي في التعديل
بقوله لا اعلم الا خيرا حجة والله اعلم قوله باب
شهادة المختبي بالخا المعجمة اي الذي يختبي عند التحمل قوله
واجازه اي الاختبا عند تحمل الشهادة قوله عمرو بن حريث
بالمهملة والمثلثة مصغرا ابن عمرو ابن عثمان ابن عبد الله بن عمر
المخزومي المخزومي من صغار الصحابة ولابيه صحبة وليس له
في

في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله قال وكذلك يفعل
بالكاذب الفاجر ذا شان اي السبب في تحمل الشهادة وقد
روي نحوه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان
لا يجيز شهادة المختبي قال وقال عمرو ابن حريث كذا يفعل بالخاين
الظالم او الفاجر وروي سعيد ابن منصور من طريق محمد ابن عبيد
الله الثقفي ان عمرو ابن حريث كان يجيز شهادته ويقول
كذلك يفعل بالخاين الفاجر وروي من طريق عن شريح
انه كان يرد شهادة المختبي وكذلك الشعبي وهو قول ابي
حنيفة والشافعي في القديم واجازها في الجديد اذا كان
عالما بالمشهود عليه قوله وقال الشعبي وابن سيرين وعطا
وقتادة السمع شهادة اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة
عن هشيم عن مطرف عنه بهذا وروينا في الكجيات قال حدثنا
شريك عن الاشعث عن عامر وهو الشعبي قال تجوز شهادة
السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وقول الشعبي هذا
لا يعارض رده الشهادة المختبي ويحتمل ان يفرق بانه انما
رد شهادة المختبي لما فيها من الخداع ولا يلزم من ذلك رده
الشهادة بالسمع من غير قصد وهو قول مالك واحمد واسحاق
وعن مالك ايضا الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا اختبي
ليشهد فهو حرص واما قول ابن سيرين وقتادة فياتي في
باب الشهادة الاعمي واما قول عطا وهو ابن ابي رباح فوصله
الكرابيسي في ادب القضا من رواية ابن جريج عن عطا السمع
شهادة قوله وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شي ولكن
سمعت كذا وكذا وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس ابن عبيد
عنه قال لو ان رجلا سمع من قوم شيا فانه ياتي القاضي
فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل
حسن لان الله تعالى يقول ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد
فيفترق الحال عند الادا فان سمعه ولم يشهده فقال عند الادا
اشهدني لم يقبل وان قال اشهد انه قال كذا قبل ثم اورد المصنف
فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد ويأتي الكلام

عن ابي يوسف انه قال اذا اتفق ذلك قبلت شهادته ولم يذكر
خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال
مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضي وعدل وقال
الشافعي حتى يقول عدل وفي قول عدل علي ولي ولا بد من
معرفة المزكي حال المزكى والحجة لذلك انه لا يلزم من انه
لا يعلم منه الا الخير ان لا يكون فيه شرا وانما احتجاجهم بقصة
الافك فاجيب بان ذلك وقع في العصر الذي زكي
الله اهله وكانت الجرحة فيهم شاذة فتكفي في تعديلهم ان يقال
لا اعلم الا خيرا واما اليوم فالجرحة في الناس اغلب فلا بد من
التنصيص على العدالة قلت لم يفصح البخاري بالحكم في
الترجمة بل اوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها والله اعلم
قوله وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة
حين استشاره فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا كذا اورده ولم يتبع
هذه الجملة عند الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد
ذكر في الباب موصولا وان كان اختصر وسيأتي مطولا ايضا
بعد ابواب ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله
فيه وقال الليث حدثني يونس وصله هناك ايضا وقوله
اهلك ولا نعلم الا خيرا بنصب اهلك للاكثر على الاغراء وعلى
تقدير محذوف تقديره امسك اهلك ولبعضهم بالرفع اي هم ٣
اهلك قال ابن المنير التعديل انما هو لتنفيذ الشهادة
وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى
التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة
عنها حتى تكون الدعوى عليها غير مقبولة ولا مشبهة فيكفي
في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل
بقوله لا اعلم الا خيرا حجة والله اعلم قوله باب
شهادة المختبي بالخاء المعجمة اي الذي يختفي عند التحمل قوله
واجازه اي الاختباء عند تحمل الشهادة قوله عمرو بن حريث
بالمهملة والمثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان ابن عبد الله بن عمر
ابن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ولابيه صحبة وليس له

في

في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله قال وكذلك يفعل به
بالكاذب الفاجر وانه اشار الى السبب في قبول شهادته وقد
روى نحوه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان
لا يجيز شهادة المختبي قال وقال عمرو بن حريث كذا يفعل بالخائن
الظالم او الفاجر وروى سعيد ابن منصور من طريق محمد ابن عبيد
الله الثقفي ان عمرو ابن حريث كان يجيز شهادته ويقول
كذلك يفعل بالخائن الفاجر وروى من طريق عن شريح
انه كان يرد شهادة المختبي وكذلك الشعبي وهو قول ابي
حنيفة والشافعي في القديم واجازها في الجديد اذا كان
على امر المشهود عليه قوله وقال الشعبي وابن سيرين وعطا
وقتادة السمع شهادة اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة
عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ورويناه في الجعديات قال حدثنا
شريك عن الاشعث عن عامر وهو الشعبي قال تجوز شهادة
السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وقول الشعبي هذا
لا يعارض رده الشهادة المختبي ويحتمل ان يفرق بانه انما
رد شهادة المختبي لما فيه من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده
لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك واحمد واسحاق
وعن مالك ايضا الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا اختبى
ليشهد فهو حرص واما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في
باب الشهادة الاعمى واما قول عطا وهو ابن ابي رباح فوصله
الكرابيسي في ادب القضا من رواية ابن جريج عن عطا السمع
شهادة قوله وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شي ولكن
سمعت كذا وكذا وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس ابن عبيد
عنه قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه يأتي القاضي ف
يقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل
حسن لان الله تعالى يقول ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد
فيفترق الحال عند الادا فان سمعه ولم يشهده فقال عند الادا
اشهدني لم يقبل وان قال اشهد انه قال كذا قبل ثم اورد المصنف
فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام

ان البخا
ان البخاري لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق وانما مراده انه
إن وجدت قرينة تدل على ان العرف حمل عليه والا فهو
على الوضع في الموضعين فان كان جرى بين القوم
عرف تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه تحمل وتفصيل
التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف
والله اعلم قوله باب اذا حمل على
فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له ان يرجع
فيها اورد فيه حديث عمر حملت على فرس مختصرا وقد تقدم
الكلام عليه قبل ابواب قال ابن بطال ما كان من الحمل على
الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة
فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحبيسا في سبيل
الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعند
ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شي انتهى والذي يظهر ان
البخاري اراد الاشارة الى الرد على من قال يجوز الرجوع
في الهبة ولو كانت للاجنبي والا فقد قدمنا تقرير
ان الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكا وان قول من قال
كان تحبيسا احتمال بعيد والله اعلم وسياتي مزيد بسط
لذلك في بابه تما به الموفق ان شا الله تعالى خاتمة
اشتمل كتاب الهبة وما معه من احاديث العمرى
والعارية على تسعة وتسعين حديثا ماية الا واحدا
المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص
احد وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابي هريرة لو دعيت الى كراع وحديث ام سلمة في الدية
وحديث انس في الطيب وحديث عائشة كان يقبل الهدية سم
وحديث ابن عباس اهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه
وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها وحديث ابن عمر
في قصة صهيب وحديث عائشة في الدرع وحديث عبد
الله ابن عمرو ابن العاص في الاربعين خصلة وفيه من الاثار

عن

عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب قوله كتاب الشهادات
في جمع شهادة وهو مصدر شهد يشهد قال الجوهري
الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من
الشهود اي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره
وقيل ماخوذة من الاعلام بسم الله الرحمن
الرحيم قوله باب ما جاء في البينة على
المدعي كذا للاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب وقدم النسفي
وابن شبوية البسملة على كتاب قوله لقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الاية كذا لابن شبوية ولابي ذر وزاد غيره قوله فاكتبوه
الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شي عليم وساق
في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها وكذا النسفي بعدها
قوله وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله الى قوله بما تعملون خبيرا كذا لابي
ذر وابن شبوية ووقع للنسفي بعد قوله في الاية الاولى
فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب
ان يكتب كما علمه الله الى قوله بما تعملون خبيرا وهو غلط
لا محالة فكانه سقط منه شي او تحفه رواية يجزم كما ترى
ولم يسق في الباب حديثا اما لترجمة الشق الاخر وهي
اليمين على المدعى عليه قريبا قال ابن المنير وجه الاستدلال
بالاية للترجمة ان المدعي لو كان القول قوله لم يحتج
الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك
يدل على الحاجة اليه ويتضمن ان البينة على المدعي ولان
ولان الله حين امر الذي عليه الحق بالاملا اقتضى ان
تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من
ادعى تكذيبه قوله باب
اذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا وما علمته الا
خيرا في رواية الكشميهني اذا عدل رجلا فقال ابن بطال حكى الطحاوي

عشرة امثالها وما قال الحديث الثالث قوله عن حسان
ابن عطية في رواية احمد عن الوليد حدثني الاوزاعي حدثني حسان
ابن عطية قوله سمعت ابا كبشة في رواية احمد المذكورة حدثني كبشة
وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة السلولي بفتح المهملة
وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم
الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني ابن سعيد وليس له في
وليس لابي كبشة ولا للراوي عنه حسان ابن عطية في البخاري سوى
هذا الحديث واخر في احاديث الانبيا قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية احمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله اربعون خصلة في رواية احمد اربعون حسنة قوله
المنحة بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة
المعز قوله قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول
بالاسناد المذكور قال ابن بطال [illegible] ليس في قول حسان ما يمنع
من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب
الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين
المذكورة وانما لم يذكرها لمعنى هو انفع لنا من ذكرها وذلك خشية
ان يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من ابواب البر قال وقد بلغني
ان بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الاربعين فمما زاده اعانة
الصانع والصنعة للاخرق واعطاء شسع النعل والستر على المسلم
والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح في المجلس والدلالة
على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض
والمصافحة والمحبة في الله والبغض لاجله والمجالسة والتزاور والنصح
والرحمة وكلها في الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون
العنز وحذفت مما ذكره اشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال
ان الاولى ان لا يعتنى بعدها لما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكره
رجما بالغيب ثم من اين عرف انها ادنى من المنحة قلت وانما اردت
بما ذكرته منها تقريب الخصال التي عدها حسان ابن عطية وهي
ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافق لابن
بطال في امكان تتبع اربعين خصلة من خصال الخير ادناها منحة العنز

وموافق

وموافقة لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق
المنحة الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول
ارضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله
او ليمنحها اخاه الحديث الخامس قوله وقال محمد بن
يوسف يحتمل ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن
صرح الاسماعيلي وابو نعيم بانه لم يذكر فيه الخبر وبهذا انه اورده
في الهجرة موصولا من طريق الوليد ابن مسلم قال وقال محمد بن يوسف
حدثنا الاوزاعي فلو اراد هنا ان يعطفه لقال هنا الحديث
محمد بن يوسف كما دته نعم زعم المزي انه اخرجه في الهبة عن محمد
ابن يوسف كما دته وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف والله اعلم
وقد وصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور
وسياتي شرحه في الهجرة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل
يمنح منها قال نعم فان فيه اثبات فضيلة المنحة وقوله لن
يترك اي لن ينقصك الحديث السادس حديث ابن عباس وقد
تقدم في المزارعة ايضا والمراد منه هنا ما ذكر من قوله لان يمنحها
اياه كان خيرا له على فضل المنيحة قوله باب
اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز
وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب
فهو هبة اورد فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم
وهاجر فاعطيه واخدم وليدة قال وقالت ابن سيرين عن ابي
هريرة فاخدمها هاجر وسياتي موصولا في احاديث الانبيا عليهم
السلام قال ابن بطال لا اعلم خلافا ان من قال اخدمتك
هذه الجارية انه قد وهب له الخدمة خاصة فان الاخدام لا يقتضي
تمليك الرقبة كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك الدار فاستدل
به بقوله فاخدمها هاجر على جعل ان الهبة لا تنفع وانما يصح الشرط في هذه
القصة من قوله فاعطوها هاجر ولم يختلف العلماء فيمن قال
كسوتك هذا الثوب مدة يعينها ان له شرطه وان لم يذكر اجلا فهو
هبة وقد قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم
يختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى والذي يظهر

بفتح الصاد وكسر الفاء اي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال
لها الصفية ايضا كذا رواه يحيى ابن بكير وذكر الحميدي ان عبد الله
ابن يوسف واسماعيل بن ابي اويس روياه بلفظ نعم المنحة
اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب
عن ابي الزناد كما سياتي في الاشربة قال ابن التين من روى نعم
الصدقة رواه بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا
عطية قلت لا تلازم بينهما وكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة
واطلاق الصدقة على المنحة مجاز ولو كانت المنحة صدقة لما حلت
للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية وقوله منحة
منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل
نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار مثل بئس للظالمين
بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال ابو البقا اللقحة هي
المخصوصة بالمدح ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول
الشاعر فنعم الزاد زاد ابيك زادا قوله تغدو باناء وتروح
باناء اي من اللبن اي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي وقد تقدم هذا
الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ
الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرها
لعظيم الحديث الثاني حديث انس قوله ويدنا بايديهم
كذا للجميع وفي رواية الاصيلي وكريمة يعني شيء وثبت للقابسي
في رواية مسلم عن حرملة وابي الطاهر عن ابن وهب قوله
قاسمهم الانصار الى اخره كذا هنا وتقدم في حديث ابي هريرة
الماضي في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم
بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا والجمع بينهما ان المراد بالمقاسمة
هنا القسمة المعنوية وبين التي اجابهم اليها في حديث ابي هريرة
حيث قال قالوا فيكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة فكان المراد هنا
مقاسمة الثمار والتي هناك نفي مقاسمة الاصول وزعم الداودي
واقره ابن التين ان المراد بقوله هنا قاسمهم الانصار اي حالفوهم
جعله من القسم بفتح القاف والسين لان القسم يكون الحلف وقد
تقدم فتعقب ما زعمه بجواب المزارعة قوله وكانت اعطت ام انس

اليه

الي اخوه العبرقي اسود يعود علي انس وام انس بدل منه وكذا ام سليم وفي
رواية مسلم وكانت ام انس ابن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت
ام عبد الله ابن ابي طلحة كان اخا لانس لامه والذي يظهر ان قائل
ذلك هو الزهري الراوي عن انس لكن بقية السياق يقتضي انه من رواية
الزهري عن انس فيحمل على التجريد قوله وكانت اعطت ام انس
امه وكانت ام ايمن اعطته قوله عذاقا بكسر المهملة وبالذال المعجمة هو
جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل
انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمراد انها وهبت له ثمرها
قوله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور وكذا اخرجه
عند مسلم قوله ام ايمن اي ام اسامة تعني ام سليم قوله
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن اي بدلهن
قوله من حائطه اي بستانه قوله وقال احمد ابن شبيب
اخبرنا ابي عن يونس بهذا الاسناد والمتن قوله وقال
مكانهن من خالصه يعني ان في رواية ابن وهب في السياق الاتي قوله
من حائطه فقال احمد من خالصه لصواب من خالص ماله قال ابن التين
المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا قلت لكن لفظة خالصه اظهر
في الاختصاص من حائطه وطريق احمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني
في المصافحة من طريق احمد ابن شبيب المذكور بسنده وزاد مسلم في اخر
الحديث قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن انها كانت وصيفة
لعبد الله ابن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر
فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بخمسة اشهر وقيل غير ذلك في المغازي ذكر سبب اعطاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لام ايمن بدل العذاق وفيه زيادة على رواية الزهري
فانه اخرج من طريق سليمان التيمي عن انس قال كان الرجل يجعل
للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات الحديث وفيه وان اهلي امروني
ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا اعطوه وكان قد
اعطاه ام ايمن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي تقول لا يعطيكم
وقد اعطانيه فقال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا حتى اعطاها

اصلها واذا انتفت الاصالة لم يلزم ردها نعم روى الاربعة وصححه
الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه وسماع
الحسن من سمرة مختلف فيه فان ثبت فهو حجة لقول الجمهور والله اعلم
قوله كان فزع بالمدينة اي خوف من عدو قوله من ابي
طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس قوله يقال له المندوب قيل
سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق وقيل لندب كان
في جسمه وهو اثر الجرح وزاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان
يقطف او كان فيه قطاف [illegible] والمراد انه كان يبطي
المشي قوله وان وجدناه لبحرا اي واسع الجري وان وجدناه
٣ جري لا ينفد قال الخطابي ان هي النافية واللام في البحر بمعنى الا اي
ما وجدناه الا بحرا قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين
ان ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة كذا قال قال الاصمعي يقال
للفرس بحر اذا كان واسع الجري او لان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ويجري
ما في رواية سعيد عن قتادة فقال انه لم يكن بعد ذلك لا يجارى وياتي
في الجهاد وفيه بقية الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى قوله
قوله باب ـــ الاستعارة للعروس عند البنا اي الزفاف وقيل
له بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المراة ثم اطلق
ذلك على التزوج قوله حدثنا عبد الواحد تقدم في هذا الاسناد ٣
في اواخر الشرب حديث وفيه شرح حال ايمن والد عبد الواحد
قوله وعليها درع قطر الدرع قميص المراة وهو مذكر قال
الجوهري ودرع الحديد مؤنثة وحكى ابو عبيدة انه ايضا يذكر
وقوله قطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها را وفي رواية
المستملي والسرخسي بفتح القاف [illegible] والقطر ثياب
من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى ابن قرقول
رواية ابن السكن والقابسي بالفا المكسورة اخره را وهي ضرب
من ثياب اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة قال البياسي والصواب
بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية
في البحرين فكسروا القاف ونسبوا وخففوا قوله ثمن خمسة دراهم
بنصب ثمن بنزع الخافض [illegible] او برفع ثمن

وخمسة

وخمسة على حذف المبتدا اي قيمته ثمن خمسة وروي بجر اوله والتنوين
الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض اي يقوم بخمسة
دراهم ووقع في رواية ابن شبويه درع جنة بجيم ونون قوله
الى جاريتي انظر اليها قوله تزهى بضم اولها اي تانف او تتكبر
يقال زهي [illegible] اذا دخله الزهو وهو من الكبر [illegible]
من الحروف التي جاءت بلفظ البنا للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل
مثل عني بالامر ونتجت الناقة قلت وفي رواية
ابي ذر تزهي بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال
بالفتح قوله تقين بالقاف اي تزين من قان الشي يقينه
قينا اذا اصلحه والقينة يقال للماشطة وللمغنية وللامة
مطلقا وحكى ابن التين انه ضبطه بالفا اي تعرض وتجلى تقين
على زوجها قلت ولم يضبطه غيره بالفا ورايته بخط بعض
الحفاظ بشاه فوقانية قال ابن الجوزي ارادت عايشة انهم
كانوا اولا في حال ضيق فكان الشي المحتقر عندهم اذ ذاك
عظيم القدر وفي حديث ان عارية الثياب للعروس امر
معمول به مرغب فيه وانه لا يعد من التشنيع وفيه تواضع
عايشة وامرها في ذلك مشهور وفيه حلم عايشة عن خدمها
ورفقها في المعاتبة وايثارها بما عندها مع الحاجة اليه وتواضعها
باخذها بالبلغة في حالتها مع ما كانت تشتهر به من
الجود قوله باب ـــ فضل المنيحة هي
[illegible] المنحة بالنون والمهملة وزن
عظيمة هي في الاصل العطية قال ابو عبيد المنحة عند العرب
على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له
والاخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم
يردها والمراد بها في احاديث الباب هنا [illegible]
صاحبها وقال القزاز قيل لا تكون المنحة الا الناقة او شاة
والاول اعرف ذكر المصنف فيه ستة احاديث الاول حديث
ابي هريرة قوله نعم المنحة اللقحة الصفي منحة [illegible]
والمعروف ان اللقحة بفتح اللام الناقة الحلوب من الحلب في الصحيح

المذكور عن قتادة هو القائل وقال عطا ووهم من جعله
معلقا وقد بين ذلك ابو الوليد عن همام اخرجه ابو نعيم
في مستخرجه من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد
وهو يقوي رواية ابي ذر وقد رواه مسلم من طريق سعيد ابن ابي
عروبة عن قتادة بلفظ العمرى ميراث لاهلها تنبيه ترجم
المصنف بالرقبى ولم يذكر الا الحديث الوارد في العمرى فكانه
يرى انهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وابو
حنيفة ومحمد ووافق ابو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد
صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سوا وله من طريق
اسرائيل عن عبد الكريم عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال
يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز
هكذا اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطا
عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى
فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن
اختلف في سماع حبيب ابن ابي ثابت له من ابن عمر فصرح به
النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى وقال الماوردي
اختلفوا الى ما ذا توجه النهي فالاظهر انه يتوجه الى اللفظ
الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهي انما يمنع صحة ما يفيده النهي
عنه فاما اذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه ٣
فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض وصحة العمرى ضرر على
المعمر فان ملكه يزول بغير عوض هذا كله اذا حمل النهي على
التحريم فان حمل على الكراهة او الارشاد لم يحتج لذلك والقرينة
الصارفة ما ذكر في اخر الحديث من بيان حكمه ويصرح بذلك
قوله العمرى جائزة وللترمذي من طريق ابي الزبير عن جابر
رفعه العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها والله اعلم قال
بعض الحذاق اجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الاصول
ولكن الحديث مقدم ولو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث
لم يبعد وكان النهي لامر خارج وهو حفظ الاموال ولو كان المراد

فيها

فيها المنفعة كما قال مالك لم ينه عنها والظاهر انه ما كان من عقود
العرب فيها الا تمليك الرقبة بالشروط المذكورة فجا الشرع بمراغمتهم
فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة وابطل الشرط المضاد لذلك
فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود
في قيئه وقد روى النسائي من طريق ابي الزبير عن ابن عباس
رفعه العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعايد في هبته
كالعايد في قيئه فبشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ
بعده فنهي عن ذلك وامر ان يبقيها مطلقا او يخرجها مطلقا فان
اخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له
وهو نحو ابطال الشرط الولا لمن باع عبدا الذي تقدم في قصة بريرة

قوله باب من استعار من الناس الفرس
زاد ابو ذر عن مشايخه والدابة وزاد عن الكشميهني وغيرها وثبت
مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية ذكر بعض الشراح
ممن ادركناه قبل الباب كتاب العارية ولم اره في شي من النسخ ولا
الشروح والبخاري اضاف العارية لانها هبة المنافع والعارية ٣
بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها وحكى عارة بغير
تحتانية قال الازهري ماخوذة من عار اذا ذهب وجا ومنه
سمي العار لانه يكثر الذهاب والمجي وقال البطليوسي هي
من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري منسوبة الى العار
لان طلبها عار وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله
وهذا التعقيب وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل
اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز وهي في الشرع
هبة المنافع دون الرقبة ويجوز توقيتها وحكم العارية اذا
تلفت في يد المستعير ان يضمنها الا فيما اذا كان ذلك من الوجه
الماذون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكية والحنفية ان لم يتعد
لم يضمن وفي الباب عدة احاديث ليس فيها شي على شرط
البخاري اشهرها حديث ابي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع قلت في الاستدلال به نظر [illegible] ولا دلالة على
التضمين لانه تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى

ملكا للاخذ ولا يرجع الى الاول الا ان صرح باشتراطه
ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى الا ما حكاه ابو الطيب
الطبري عن بعض الناس والماوردي عن طائفة لكن ابن
خزيمة قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا الى
ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كسائر
الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ
بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول
مالك والشافعي في القديم وهل يسلك به مسلك العارية
او الوقف روايتان عند المالكية وعند الحنفية التمليك في العمرى
يتوجه الى الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقول
المصنف اعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له اشار بذلك الى اصلها
واطلق الجعل لانه يريد بها تفسير ملك الموهوب له كقول الجمهور
ولا يبعد انها عارية كما سيأتي في ترجمة بذلك في اخر ابواب الهبة
وقوله استعمركم جعلكم عمارا هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وعليه
يعتمد كثيرا وقال غيره استعمركم اطال اعماركم وقيل معناه اذن لكم
في عمارتها واستخراج قوتكم منها قوله عن ابي سلمة عن جابر
في رواية هشام عن يحيى حدثني ابو سلمة سمعت جابر ابن عبد الله
اخرجه مسلم وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له هو مختصر انما الذي قضى
بها فيها رواية الزهري الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري وله نحوه من
طريق ابن جريج عن الزهري وله من طريق الليث عنه فقد
قطع حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ولم يذكر التعليل الذي في اخره
وله من طريق معمر عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر
التعليل من قول ابي سلمة وقد اوضحت ذلك في كتاب المدرج واخرجه
مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون
المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها

فائد

فان الذي اعمرها هي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه ويتحصل
من هذه الروايات ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك
فهذا صريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيها ان يقول هي لك
ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه عارية موقتة وهي صحيحة
فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وقد بينت هذه والتي قبلها
رواية الزهري وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية
والاصح عند اكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد
فيلغى وسأذكر الاحتجاج لذلك اخر الباب ثالثها ان يقول
اعمرتكها ويطلق فرواية ابي الزبير هذه تدل على ان حكمها حكم
الاول وانها لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد
والجمهور وقال في القديم العقد باطل من اصله وعنه كقول
مالك وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وقد روى النسائي
ان قتادة حكى عن سليمان ابن هشام ابن عبد الملك سال الفقها
عن هذه المسألة اعني صورة الاطلاق فذكر له قتادة عن الحسن
وغيره انها جائزة وذكر له حديث ابي هريرة بذلك قال وذكر له
عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
فقال الزهري انما العمرى اي الجائزة اذا اعمر له ولعقبه من
بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعله شرطه
قال قتادة واحتج الزهري بان الخلفاء لا يقضون بها فقال
عطا قضى بها عبد الملك ابن مروان قوله عن بشير بن نهيك
وزن عظيم ربك الشيوخ بالصوات وزيت ولكن قوله العمرى
جائزة في رواية قتادة وتابعوا اية الحديث من هذه الطريقة
لا ينهم عنه على الخلاف والصحة والنسخ حمله على المعنى الذي قبله
بيطلها وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج الى [illegible]
الى الذي على ذلك وقد اخرج النسائي من طريق محمد ابن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو
له وهو يبين ما عنته فيها قوله [illegible] في الباب حديث
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [illegible]
ابي ذر [illegible] بن المثنى وطريق عطا موصولة [illegible]

في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع اصله ولا يوهب فكيف يجوز
ان يباع الفرس الموهوب وكيف لا يبين بائعه او يمنعه من بيعه قال
فلعل معناه ان عمر جعله صدقة يجعلها من يرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاه فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى
منه ما ذكر ويستفاد من التعليل المذكور ايضا انه لو وجده مثلا يباع
باعلا من ثمنه لم يتناوله النهي قوله فان العائد في صدقته
الى اخره حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله
قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر ثم الزجر المذكور
مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها اما اذا رده اليه الميراث
مثلا قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من شرط الثواب ومن
كان والدا والموهوب ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث
الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك واما ما عدا ذلك كالغني
يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال ومما لا رجوع فيه
مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الاخرة قوله باب
كذا للجميع بغير ترجمة وكان الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته
له ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لصهيب لم يستفصلوا هل رجع ام لا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة
قوله ان بني صهيب هو ابن سنان الرومي وقد تقدم اصله في
البيوع في باب شرى المملوك من الحربي [illegible] وقوله
مولى بني جدعان كذا في رواية الكشميهني وللباقين مولى ابن جدعان
وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي حاتم عن ابراهيم ابن موسى
شيخ البخاري فيه وابن جدعان ابن عمرو ابن جدعان ابن عمرو ابن
كعب ابن سعد ابن تيم بن مرة واما صهيب فكان له من الولد
ممن روي عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد
وحبيب قوله فقال مروان هو ابن الحكم حيث كان امير المدينة
لمعاوية وكان موت صهيب بالمدينة في اواخر خلافة علي قوله
بيتين وحجرة ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب
كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم او نسب اليها بطريق المجاز وكانت الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم

فاعطاه

فاعطاه لصهيب او هو بيت اخر غيرهما وقضيته بدا الدعوى المذكورة
قوله من يشهد لكما كذا فيه بالتثنية وفي نسخة الصغاني بصيغة
الجمع فيحمل على ان المتولي للدعوى من ذلك منهم كانا اثنين ونسب الى فون
بين ذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على ان
في رواية الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم والاشكال فيه واجاب
الكرماني بان اقل الجمع اثنان عند بعضهم قوله لاعطى بفتح
اللام هي لام القسم كانه اعطى الشهادة حكم القسم او فيه قسم مقدر
وعبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع
غير منكر يؤكد كونه خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده
ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد اخر ودعوى ابن
بطال انه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث
وقد استدل به بعض المتاخرين لقول بعض السلف كشريح انه
يكفي الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم
ابو داود في السنن باب اذا علم صدق شهادة الشاهد الواحد
يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت في تسميته بذي
الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على ان ذلك خاص بخزيمة والله
اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون مروان اعطى ذلك
من يستحق عنده العطاء من مال الله فان كان النبي عليه السلام اعطاه
لهم فتنفيذ له وان لم يكن كان هو المبتدئ للعطا قال ويحتمل يكون
ذلك خاصا بالنبي كما وقع في قصة ابي قتادة حيث قضى له
بشهادة رجل وحده بالسلب قوله باب عواه
ما قيل في العمرى والرقبى ما ورد في ذلك من الاحكام ثبت للاصيلي
وكريمة بسملة قبل الباب والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر
وحكى ضم الميم مع ضم اوله وفتح اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى
بوزنها ماخوذ من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية
فيعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي ابحتها لك مدة عمرك
فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى
يموت الاخر لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا
اصلها لغة فاما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت

بمخففة ثم موحدة بوزن جعفر يكنى ابا بكر وليس اخا لعبد الله ابن المبارك
المشهور والاسناد كله بصريون الا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها
مدة قوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان
نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها ولله المثل الاعلى ولعل هذا
ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا
في الهبة والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد ان تقبض ذهب
جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث
النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم
التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد
التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد ما تاوله
ومنافرة سياق الاحاديث له وبان عرف الشرع في مثل هذه
الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير قوله الذي في هبته اي
العائد في هبته الى الموهوب وهو كقوله تعالى او ليعودن
في ملتنا كالكلب يرجع في قيئه هذا التمثيل وقع في طريق
ابن المسيب ايضا عند مسلم اخرجه من رواية ابي جعفر محمد ابن
علي الباقر بلفظ مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء
ثم يرجع في قيئه فياكله ولمسلم في رواية بكير المذكورة انما مثل الذي
يتصدق بصدقته ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم ياكل
قيئه الحديث الثاني حديث عمر قوله حدثنا يحيى ابن قزعة
بفتح القاف والزاي والمهملة مكي ثقة لم يخرج له غير
البخاري قوله عن زيد ابن اسلم سياتي في اخر حديث
في المسند عن الحميدي حدثنا سفيان سمعت مالكا يسال زيد ابن
اسلم فقال سمعت ابي فذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد اخر
سياتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن
عمرو ابن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابن عبد البر
قوله سمعت عمر ابن الخطاب زاد المديني عن سفيان على
المنبر وهو في الموطآت للدارقطني قوله حملت على فرس
زاد القعنبي في الموطا عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شي

وهذا

وهذا الفرس اخرجه ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل ابن
سعد في تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال واهدى تميم الداري
له فرسا يقال له الورد فاعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله
فوجده يباع الحديث فعرف بذلك تسميته واصله ولا يعارضه
ما اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه
من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على
فرس في سبيل الله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لانه
يحمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوض الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه او استشاره فيمن يحمله
عليه فاشار اليه فنسبت اليه العطية لكونه امره بها قوله في سبيل الله
ظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم
يجز بيعه وقيل بلغ الى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه وهو
مفتقر الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله العائد في هبته
ولو كان حبسا لقال في حبسه او وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل
الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ
غايته لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له قوله فاضاعه اي لم
يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل اي لم يعرف
مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير
ما جعل له والاول اظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح ابن القاسم
عن زيد ابن اسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فاشار الى علة
ذلك والى العذر المذكور في ارادة بيعه قوله لا تشتره ولا تعد
في صدقتك فسمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت
بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر
الذي يسامح به رجوعا واشار الى الرخص بقوله وان اعطاكه بدرهم
وبنبها دون قوله وان اعطاكه بدرهم ان البائع كان قد ملكه
ولو كان محبسا عليه كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز له بيعه لكونه
صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له ان يبيعه الا بالقيمة الوافرة
ولا كان له ان يسامح منها بشي ولو كان المشتري هو المحبس وقد
استشكله الاسماعيلي فقال اذا كان شرط الوقف ما تقدم ذكر

وهي مشركة سيأتي ذكر ما قيل في اسلامها قوله فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وهي راغبة في رواية حاتم
فقلت للنبي يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة ولمسلم
من طريق عبد الله ابن ادريس عن هشام راغبة او راهبة بالشك
وللطبراني من طريق عبد الله ابن ادريس المذكور راغبة وراهبة
وفي حديث عايشة عند ابن حبان جاتني راغبة راهبة وهو يويد
رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة في لها خايفة
من ردها اياها خايبة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفري
ان بعضهم اوله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها لذلك
في الصحابة ورده ابو موسى بانه لم يقع في شي من الروايات
ما يدل على الاسلام وقوله راغبة اي في شي تاخذه وهي على
شركها ولهذا استاذنت اسما ان تصلها ولو كانت راغبة
في الاسلام لم تحتج الى اذن انتهى وقيل معناه راغبة عن ديني
او راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدت
اسما بالهدية التي احضرتها ورغبت منها في المكافاة ولو حمل
قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها ووقع في رواية
عيسى ابن يونس عن هشام عند ابي داود والاسماعيلي راغمة
بالميم اي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة وقال ابن بطال
قيل معناه هاربة من قومها ورده بانها لو كان كذلك لكان
مراغمة قال وكان ابو عمرو ابن العلا يفسر قوله مراغما بالخروج
عن العدو على رغم انفه فيحتمل ان يكون هذا كذلك قال
والاشبه بالموحدة اظهر في معنى الحديث قوله صلي امك زاد
في رواية الادب عقبه حدثنا عن الحميدي عن ابن عيينة قال
ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين وكذا وقع في اخر حديث عبد الله ابن الزبير ولعل
ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن ابي حاتم عن السدي
انها نزلت في ناس من المشركين كانوا الين شي جانبا للمسلمين
واحسنه اخلاقا قلت ولا منافاة بينهما فان السبب
خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة اسما

وقيل

الامر
وقيل نسخ ذلك اية بقتال المشركين حيث وجدوا والله اعلم
وقال الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما
توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام
الكافرة وان كان الولد مسلما انتهى وفيه موادعة اهل الحرب
ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحري
اسما في امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير
قوله باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته
وصدقته كذا بت الحاكم في هذه المسالة لقوة الدليل عنده
فيها وتقدم في باب الهبة للولد ان البخاري اشار
الى ان للوالد الرجوع فيما وهبه للولد فيمكن انه يرى صحة
الرجوع له وان كان حراما بغير عذر واختلف السلف في اصل
المسالة وقد اشرنا الى تفاصيل عنهم في باب الهبة للولد
ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة واما الصدقة فاتفقوا
على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض واورد المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث ابن عباس من طريقين احدهما قوله
حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا هشام هو الدستوايي وشعبة
كذا اخرجه هنا وقد تابعه ابو قلابة عند ابي عوانة وابو خليفة
عند الاسماعيلي وعلي ابن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم
ابن ابراهيم ورواه ابو داود عن مسلم المذكور فقال حدثنا
شعبة وابان وهمام وتابعه اسماعيل القاضي عن مسلم ابن ابراهيم
عند ابي نعيم [illegible] عن [illegible] قوله عن سعيد
ابن المسيب عند النسائي من رواية [illegible] عن شعبة اخبرني
قتادة سمعت سعيد ابن المسيب يحدث انه سمع ابن عباس اخرجه
احمد نحوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية بكير
ابن الاشج عن سعيد ابن المسيب سمعت ابن عباس يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجه مسلم قوله
العايد في هبته كالكلب يعود في قيه زاد ابو داود في اخره قال
همام قال قتادة ولا اعلم القي الا حراما الطريق الثاني
[illegible] حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك [illegible]

ف كلوا أجمعون ويحتمل أن يكون اجتمعوا على القصعتين فتكون فيه
معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا
كلهم في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق **قوله** ففضلت
القصعتان فحملناه أي الطعام ولو أراد القصعتين لقال حملناهما
ووقع في رواية أحمد في الأطعمة وفضل القصعتين وكذا أخرجه
مسلم فالضمير على هذا للقدر الذي فضل **قوله** أو كما قال
شك من الراوي وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه
سأله هل يبيع أو يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على
الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنيا وفيه المواساة
عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام والقسم لتأكيد
الخبر وإن كان المخبر صادقا ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير
القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه
ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن وقد تكرر تكثير الطعام في
الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة تقدمت الإشارة إليها في علامات
النبوة ويأتي إن شاء الله تعالى **قوله** باب
الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ساق إلى آخر الآية وفي رواية أبي ذر إلى قوله ٣ ٣
وساق الباقون إلى قوله وتقسطوا إليهم المراد منها بيان من
يجوز بره منهم وأن الهدية للمشرك إثباتا ونفيا على الإطلاق ومن
هذه المادة قوله تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي
ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الآية ثم
البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه
في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله الآية فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم
يقاتل والله أعلم وأورد فيه حديثين أحدهما حديث
ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا والغرض منه قوله فأرسل
بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم وسمى [illegible] الأخ عثمان
ابن حكيم وكان أخا عمر من أمه أمهما حنتمة بنت هاشم ابن المغيرة
وهي ابنة عم أبي جهل بن هشام ابن المغيرة وقال الدمياطي إنما

سلمى

سلمى عثمان ابن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأمه أمهما أسماء بنت
وهب **قلت** إن ثبت احتمل أن يكون أسماء بنت وهب أرضعت
عمر فيكون عثمان ابن حكيم أخاه أيضا من الرضاعة كما هو أخو أخيه
زيد لأمه ثانيهما حديث أسماء بنت أبي بكر **قوله** عن هشام
هو ابن عروة وفي رواية ابن عيينة الآتية في الأدب أخبرني أبي
قوله عن أسماء بنت أبي بكر في رواية ابن عيينة المذكورة أخبرتني
أسماء كذا قال أكثر أصحاب هشام وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه
عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قال الدارقطني وهو
خطأ **قلت** حكى أبو نعيم أن عمر ابن علي المقدمي ويعقوب
القاضي روياه عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا
أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام والأول أشهر
قال البرقاني وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله
ابن الزبير أن القادمة قتيلة بالقاف والمثناة مصغر
بنت عبد العزى ابن أسعد من بني مالك ابن حسل بكسر الحاء
وسكون السين المهملتين على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في المدة
وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت
أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة سلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لتدخلها الحديث وعرف
منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة وأن من قال إنها أمها من
الرضاعة فقد وهم ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قتلة بغير
ياء ورأيته في نسخة مجودة بسكون المثناة [illegible] ابن ماكولا
بسكون المثناة فعلى هذا من قال قتيلة صغرها قال الزبير
اسمها [illegible] قتيلة بنت عبد العزى وساق نسبها
إلى حسل أيضا على ما ذكر ابن سعد وأما قول الداودي إن اسمها أم
بكر فغلط قال ابن التين لعله كنيتها **قوله** قدمت أمي زاد
الليث عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية وذكر الزبير أن اسم
أبيها المذكور الحارث ابن مدرك ابن عبيد بن عمر بن مخزوم ولم
أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا أنه
وقع في بعض النسخ من اسم أبيها [illegible] لم [illegible] وهو تصحيف

مال البحرين بيان ذلك في أواخر باب الجزية من حديث عمرو
ابن عوف وأنه من الجزية لكن فيه فقدم أبو عبيدة من البحرين
فيحمل على أن حديث الذي وعده النبي صلى الله عليه وسلم
جابرا كان بعد السنة التي قدم فيها أبو عبيدة بالمال والظاهر أن ذلك
جميع المال المذكور وأنه من الجزية فأغنى ذلك عن قول ابن بطال
يحتمل أن يكون من الخمس ومن الفي قوله أمر أبو بكر مناديا
فنادى لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون بلالا قوله
فحثى لي بالمهملة والمثلثة قوله وقال مرة القائل هو سفيان
بعد السند وقد تقدم الحديث في الهبة بالسند الأول بدون
هذه الزيادة إلى آخرها وتقدمت الزيادة بعين الإسناد
في الكفالة والحوالة إلى قوله حثى مثلها قوله قال سفيان
هو متصل بالسند المذكور وعمرو هو ابن دينار ومحمد هو ابن علي أي
ابن الحسين بن علي وظهر من هذه الرواية المراد من قوله
في رواية ابن المنكدر فحثى لي حثية مع قوله في الرواية التي
قبلها وجعل سفيان يحثو بكفيه فيقتضي أن الحثية ما يؤخذ
باليدين جميعا والذي قاله أهل اللغة أن الحثية ما تملأ
الكف والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك وقوله
تبخل عني أي من جهتي قوله وقال يعني ابن المنكدر هو
الذي قال وقال سفيان والذي قال يعني هو ابن المديني
قوله وأي داء أدوى من البخل قال عياض كذا وقع
أدوى غير مهموز من دوي إذا كان به مرض في جوفه
والصواب أدوأ بالهمز لأنه من الداء فيحمل على أنهم
سهلوا الهمزة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان
في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فظهر بذلك اتصاله
إلى أبي بكر بخلاف رواية الإسماعيلي فإنها تشعر بأن ذلك من كلام
ابن المنكدر وقد روي بحديث أي داء أدوى من البخل وقد تقدم
في الكفالة توجيه وفاء أبي بكر لعدات النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا في كتاب الهبة وأن وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز إخلافه
فنزل منزلة الضمان في الصحة وقيل إنما فعله أبو بكر على

سبيل

[illegible]

٣

سبيل التطوع ولم يكن يلزمه قضاء ذلك وما تقدم في باب
من أمر بإنجاز الوعد من كتاب الشهادات أولى وأن جابرا لم
يدع أن له دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه
أبو بكر ببينة ووفى له ذلك من بيت المال الموكول الأمر فيه
إلى اجتهاد الإمام وعلى ذلك جزم المصنف فيه ترجم وإنما أخر
أبو بكر إعطاء جابر حتى قال ما قال إما لأمر أهم من ذلك أو
خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب أو لئلا يكثر الطالبون
لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الإطلاق ولهذا قال له ما من
مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك وسيأتي في أول الجزية بيان
الخلاف في مصرفها فظاهر إيراد البخاري هذا الحديث هناك
أن مصرفها عنده مصرف الخمس والله أعلم الحديث السابع
قوله حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء هو والإسناد
بصريون هو والراوي عنه وحبان شيخه والضحاك وقد
خالف زيد بن الحباب مسلم بن إبراهيم فيه فقال عن قرة عن
أبي الزبير بدل عمرو بن دينار أخرجه مسلم وسياقه أتم ورواية
البخاري أرجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان
بن عمر عند الإسماعيلي والنضر بن شميل عند أبي نعيم فاتفاق
هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب
عنهم ويحتمل أن يكون الحديث عند قرة عن شيخين بدليل
أن في رواية أبي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم
عن قرة عن عمرو وبيان شرحه مستوفى في استتابة
المرتدين عند الكلام على حديث أبي سعيد في المعنى وفي
حديث أبي سعيد بيان تسمية القائل المذكور وقوله
في هذه الرواية لقد شقيت بضم المثناة للأكثر ومعناه
ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لأنه
ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى
وحكى عياض فتحها ورجحه النووي وحكاه الإسماعيلي
عن رواية شيخه المنيعي من طريق عثمان بن عمر عن قرة والمعنى
لقد شقيت أي ضللت أنت التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل

قولا بسبا اذا لم يرد من شرعنا بخلافه قوله واهدت للنبي صلى
الله عليه وسلم شاة فيها السم ذكره موصولا في هذا الباب قوله
وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية
بلد معروف بساحل البحر في طريق المصر بين الى مكة وهي الان
خراب وقد تقدم الحديث مطولا في الزكاة وقوله وكتب لهم
ببحرهم اي ببلدهم وحمله الداودي على ظاهره فوهم ثم اورد المص
في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس في الجبة السندس
وسياتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله اهدي
بضم اوله على البناء للمجهول قوله وكان ينهى اي النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحرير وهي جملة حالية قوله وقال
سعيد هو ابن ابي عروبة الى اخره وصله احمد عن روح عن سعيد
وهو ابن ابي عروبة وبه قال فيه جبة سندس او ديباج
شك سعيد وفيه بيان ما فيه من الخلاف مع بيان شرحه
في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واراد البخاري به بيان الذي
اهدي ليظهر مطابقته للترجمة وقد اخرجه مسلم من طريق عمر
وابن عامر عن قتادة فقال فيه ان اكيدر دومة الجندل
واكيدر دومة هو اكيدر تصغير اكدر ودومة بضم المهملة وسكون
الواو بلد ما بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب
تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان
من دمشق وكان اكيدر ملكها وهو اكيدر ابن عبد الملك ابن عبد
الجن بالجيم والنون ابن اعبا ابن الحارث ابن معاوية ينسب الى
كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد
ابن الوليد في سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به المدينة
فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه ذكر ابن اسحاق قصته
مطولة في المغازي وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس
ابن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب
فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رده هديته فرجع به
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث
علي عند مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير

فاعطاه

فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم فيستفاد منه الجملة التي
ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي اهداها اكيدر وسياتي
المراد بالفواطم في اللباس ان شاء الله تعالى ثانيها حديث انس
ايضا ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل
منها الحديث وسياتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم اليهودية
المذكورة زينب وقد اختلف في اسلامها كما سياتي قوله
فاكل منها فجيء بها زاد مسلم واحمد في روايتهما من الوجه المذكور فسال
عنه فقال انها جعلت فيه سما وزاد مسلم بعد قوله فجيء بها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت
لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك علي قوله فقيل الا نقتلها
في رواية احمد ومسلم فقالوا يا رسول الله قوله في لهوات
جمع لهاة بفتح اللام وهي سقف الفم او اللحمة المشرفة على الحلق
وقيل هي اقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم
ثالثها حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وقد تقدم
بعضه بهذا الاسناد في البيوع قوله عن ابيه هو سليمان ابن
طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا الصحابي قوله
صاع من طعام او نحوه بالرفع والخبر للصاع قوله ثم جاء
رجل مشرك لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور معه
قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره
نون ثقيلة فسره المصنف في اخر الحديث في رواية المستملي بانه
الطويل جدا وقال غيره مع افراط الطول شعث الراس وقد
تقدم وكانه اقوى لانه ياتي في الاطعمة بوجه اخر بلفظ مشعان
طويل ويحتمل ان يكون قوله طويل تفسيرا للمشعان وقال
القزاز المشعان الحافي الثائر الراس قوله بيعا ام عطية
انتصب على فعل مقدر قوله فاشترى منه شاة في رواية
الكشميهني فاشترى منها اي من الغنم قوله بسواد البطن
هو الكبد او هو كل ما في البطن من كبد وغيرها قوله وايم
الله هو قسم وقد تقدم ما يتعلق بالهمزة وما يجوز في ذلك قوله
اعطاها اياه هو من القلب واصله اعطاه اياها قوله

رجح ذلك لانه المشهور في كتبه الحميدي ابو عبد الله بخلاف ما
القومسي في كنيته ابو جعفر بلا خلاف قوله حدثنا ابن فضيل
عن ابيه هو محمد ابن فضيل ابن غزوان الكوفي وليس لفضيل
عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث قوله
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها زاد في رواية
ابن نمير عن فضيل عند ابي داود والاسماعيلي وابن حبان قال
وقلما كان يدخل الا بدأ بها قوله سترا موشيا بضم الميم
وسكون الواو وبعدها معجمة ثم تحتانية قال ابن التين اصله
موشويا فالتقى حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو
وادغمت في الاخرى وكسرت الاولى التي بعدها فصارت على
وزن مرمي ومطلي ويجوز فيه موشي بوزن الثوب اذا رقمه
ونقشه وقال ابن الجوزي الموشي المخطط بالوان شتى قوله
فذكرت ذلك له زاد في رواية ابن نمير فجا علي فرآها مهتمة
قوله فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاسماعيلي فذكره
وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها
انك جئت فلم تدخل عليها قوله ما لي والدنيا زاد ابن نمير
ما لي وللرقم اي المرقوم والرقم النقش قوله قال ترسلي
به الى آل فلان ترسلي بحذف النون وهي لغة او تقدير ان
محذوفة لدلالة الباقي وفي رواية الاكثر ترسل بضم اللام بغير يا
قوله اهل بيت بهم حاجة كذا هنا على البدل ولم اعرفهم
بعد وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره واورد
ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة قال لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا وترجم عليه البيان
بان ذلك لم يكن منه صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة دون غيرها
وفيها دلالة على ان هذا التزويق على ما هو عليه يمنع من
نفس الجواز ويعلق عليه قال المهلب وغيره كره النبي صلى الله عليه
وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا ان
ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سألته خادما فقال الا

ادلك

ادلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم ثالثها حديث علي
في الحلة وفيه قوله فشققتها بين نسائي وبيانه شرح في كتاب
اللباس ومناسبته ظاهرة من قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه
دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له قوله باب
قبول الهدية من المشركين اي جواز ذلك وكانه اشار الى ضعف
الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى ابن
عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك
ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب
الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى
له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه
مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وفي الباب حديث
عياض ابن حمار اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق
٣ قتادة عن يزيد ابن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا فقال اني نهيت ٣
زبد المشركين والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه
الترمذي وابن خزيمة واورد المصنف عدة احاديث دالة على
الجواز فجمع بينها الطبري بان الامتناع فيما اهدي له خاصة
والقبول فيما اهدي للمسلمين وفيه نظر لان من جملة ادلة الجواز
ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق
من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى
بذلك تانيسه وتاليفه على الاسلام وهذا اقوى من الاول
وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان
من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء وان ذلك
من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم
من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال
ولا التخصيص قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم هاجر ابراهيم بسارة الحديث اورده مختصرا وسياتي
موصولا مع الكلام عليه في احاديث الانبيا ووجه الدلالة منه ظاهر
وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه

حا هو ايضا وعبد اسم ابن عثمان شيخ المص هو المعروف بعبدان
قوله باب ـــــ اذا وهب جماعة لقوم
جاز وللكشميهني في رواية او وهب رجل جماعة جاز زعم ابن بطال انه
يحتاج اليها لانها تفترض من مفردة قبل بباب وقد اورد
فيه حديث المسور في قصة هوازن وسياتي مستوفى في غزوة حنين
من المغازي ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان
الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم
هوازن واما الدلالة للزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي
صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة
انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوه له
فوهبه هو لهم قوله باب ـــــ من اهدي له
هدية وعنده جلساؤه فهو احق بها اي منهم قوله ويذكر
عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح هذا الحديث جا عن ابن
عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع
فاما المرفوع فوصله عبد ابن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو
بن دينار عن ابن عباس مرفوعا من اهديت له هدية وعنده قوم
فهم شركاؤه فيها وفي اسناده مندل ابن علي وهو ضعيف ورواه
محمد ابن القاسم الطائفي عن عمرو كذلك واختلف على
عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو اصح
الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن ابن علي في
مسند اسحاق ابن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلي واسناده
ضعيف ايضا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم شي قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب
فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ثم ذكر
حكاية ابي يوسف المشهورة وفيه نظر لانه لو صح لكانت العبرة
بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير الا بدليل واما حمله
على الندب فواضح ثم اورد المص في الباب حديثين احدهما حديث
ابي هريرة في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين
فقال اشتروا له سنا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض

ووجه

ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم السن وهب لصاحب السن
القدر الزائد حقه ولم يشاركه فيه ثانيهما حديث جابر في بيع
جمله وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الحق والدين وقد
تقدم ما فيه ثالثهما حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم
له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة
منه للترجمة ظاهر كما تقدم من حديث ابي هريرة وقد نازعه
الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف اراد الحاق المشاع في ذلك
بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق قوله
باب ـــــ اذا وهب بعيرا لرجل
وهو راكبه فهو جائز وهذه الترجمة منزلة التي قبلها فيكون
ذلك قبضا فتصح الهبة وقد تقدم توجيه ذلك قوله وقال
الحميدي الخ وصله ابو نعيم في المستخرج من مسند الحميدي بهذا السند
وقد تقدم في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته من كتاب البيوع
قوله باب ـــــ هدية ما يكره لبسها
كذا للاكثر وما يصلح للمذكر والمؤنث فانث هنا باعتبار الحلة
ووقع في رواية النسفي ما يكره لبسه وبه جزم الاسماعيلي وابن بطال
والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز
لبسه جائزة وان الترجمة الاشارة الى منع ما يستعمل صاحبه ٣
ينتفع به بالبيع والهبة لمن يجوز له لباسه كالنساء ويستفاد من
الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل اصلا للرجال والنساء كانية
الاكل والشرب من ذهب او فضة ثم اورد المص ثلاثة احاديث
٣ احدها حديث ابن عمر في حلة عطارد وسياتي شرحه في كتاب
اللباس ومناسبته للترجمة ظاهرة ثانيها حديث ابن عمر
في قصة فاطمة قوله حدثنا محمد بن جعفر جزم الكلاباذي
بانه الفيدي نسبة الى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية
بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سوا كان ينزلها او نسب
اليها ويحتمل عندي انه هو ابو جعفر القومسي الحافظ
المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما

من كان لاحد عليه حق فليعطه او ليتحلله منه اي من صاحبه وصله
مسندا في معنى من طريق سعيد المقبري اياه او ليتحلله منه
الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب المظالم ووجه الدلالة
منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان
يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا قوله
وقال جابر قتل ابي الى اخره وصله في الباب الذي بعده ووجه
الترجمة من قوله فسال الغرما والرجا ان يقبلوا تمر حايطه وان
يحللوه فلو كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين و يكون
في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جايزا لما طلبه النبي
صلى الله عليه وسلم قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله
وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات عن عبد
الله ابن صالح عن الليث وقد سبق من وجه اخر في الاستقراض وياتي
الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شا الله تعالى قوله
قوله باب ـــــ هبة الواحد للجماعة اي يجوز ولو كان
شيا شايعا قال ابن بطال غرضه اثبات هبة المشاع وهو قول
الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا اطلق وتعقب بانه ليس على اطلاقه
وانما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها والعبرة
بذلك وقت القبض لا وقت العقد قوله وقالت اسما بنت
ابي بكر الصديق والقاسم ابن محمد هو ابن ابي بكر وهو ابن اخيها
وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد
الرحمن ابن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسما تنبيه ذكر ابن التين
انه وقع عنده في رواية القابسي اسقاط الواو من قوله وابن
ابي عتيق فصار القاسم ابن محمد ابن ابي عتيق وهو غلط
ووجه كونه غلطا فانه يصير مناسبا للترجمة قوله ورثت
عن اختي عايشة يعني ما ملكت عايشة رضي الله عنها وورثتها اختاها
اسما وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها
لانه لم يكن شقيقها فكانت اسما ارادت جبر خاطر القاسم بذلك
واشركت واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه
ثم اورد المصنف حديث سهل ابن سعد في قصة شرب الايمن فالايمن وقد

تقدم

تقدم في المظالم ويأتي الكلام عليه مستوفى في الاشربة وقد اعترض
الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق
الارتفاق والاطلاق في ذلك والحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه
وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا
غير متميز فدل على صحة هبة المشاع والله اعلم قوله باب
الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما
المقبوضة فتقدم حكمها واما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي
واما القبض التقديري فلا بد منه لان الذي ذكره من هبة الغانمين
لوفد هوازن ما غنموه قبل ان يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه
على صحة الهبة بغير قبض لان قبضهم اياه وقع تقديرا عنها ردا
حيازتهم له على المتبوع نعم قال بعض العلما يشترط في الهبة ٤
القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه
للشافعية واما الهبة المقسومة فحكمها واضح واما غير المقسومة فهو
المقصود بهذه الترجمة وبه سميت هبة المشاع للشريك وغيره سوا
انقسم او لا وعن ابي حنيفة لا تصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا لا من
الشريك ولا من غيره قوله وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم سياتي موصولا
في الباب الذي يليه من هذا وقوله وهو غير مقسوم من تفقه
المصنف قوله حدثني ثابت هو ابن محمد العابد وثبت كذلك
عند ابي علي ابن السكن كذا للاكثر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج
وفي رواية ابي زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق
وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي رواية ابي احمد الجرجاني
قال البخاري حدثنا محمد ثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا
ولم يتابع على ذلك والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري
المصنف ويقع ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه غيره والله اعلم
وسياتي الكلام على حديث جابر في الشروط ثم اورد المصنف حديث
سهل ابن سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد عرفت توجيهه
واورد حديث ابي هريرة في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم
دين فقال اشتروا له سنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيهه

من يجود الا بيتي وان لابني قلت وجه ايراده انه ترك المدينة
اذ لم تنقض منزلة الوعد بها وقد امر الله بانجاز الوعد ولكن
حمله الجمهور على الندب كما سيأتي قوله باب
كيف يقبض العبد والمتاع اي الذي يوهب قال ابن بطال
كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب
وحيازة الموهوب لذلك قال واختلفوا هل من شرط صحة الهبة
الحيازة ام لا فحكى الخلاف وتحرير قول الجمهور انها لا تتم الا
بالقبض وعن النخعي والثوري قال ابو ثور وداود تصح بنفس
العقد وان لم تقبض وعن احمد تصح بدون القبض في العين
المعينة دون الشائعة وعن مالك كالقديم لكن قال
ان مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقرت الى
اجازة الوارث ثم ان الترجمة في الكيفية لان في اصل القبض
وكانه اشار الى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض
دون التخلية وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب قوله
وقال ابن عمر كنت على بكر صعب الحديث تقدم ذكره وشرحه
في كتاب البيوع ثم ذكر المصنف حديث المسور ابن مخرمة في قصة
ابيه في القبا وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس وقوله
فقد خبانا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة قال
الداودي يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام
اي هل رضيت وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة
قلت وهو المتبادر للذهن قوله باب
اذا وهب هبة فقبضها الاخر ولم يقل قبلت اي جازت ونقل
فيه ابن بطال باتفاق العلماء وان القبض في الهبة هو غاية
القبول وغفل عن مذهب الشافعي فان الشافعية نعم ٣
يشترطون القبول في الهبة دون الصدقة الا ان كانت
الهبة ضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني فعتقه فانه يدخل
في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ومقابل الاطلاق
ابن بطال قول الماوردي قال الحسن البصري لا يعتبر القبول
في الهبة كالعتق قال وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف

فيه

فيه الاقالة الا ان يريد الهدية فيحتمل انتهى على ان اشتراط
القبول في الهبة وجها عند الشافعية ثم اورد فيه حديث ابي
هريرة في قصة المجامع في رمضان وقال تقدم شرحه مستوفى
في الصيام والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر
فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فاطعمه اهلك
ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين
فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه وقد اعترض
الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لعله كان
من الصدقة وكان المعطي فيكون قاسما لا واهبا انتهى وتقدم
في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المصنف يجنح
الى انه لا فرق في ذلك قوله باب
اذا وهب دينا على رجل اي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له
قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الابراء من الدين اذا
قبل البراءة قال وانما اختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لاخر
فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه
صححها لكن شرط مالك ان يجمعه بالدين ويشهد له بذلك على
نفسه او يشهد دينه ويقبضه ان لم يكن بيده وثيقته انتهى وعند
الشافعية في ذلك وجهان وجزم الماوردي بالبطلان وصححه
الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قبل الخلاف
مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى
وان منعناه ففي الهبة وجهان والله اعلم قوله وقال
شعبة عن الحكم هو جائز وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود
عن شعبة قال قال لي الحكم اتاني ابن ابي ليلى يعني محمد بن
عبد الرحمن فسالني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له
اله ان يرجع فيه قلت لا فقال حبيبه فقال التحماد فقال
يجوز له ان يرجع فيه قوله ووهب الحسن ابن علي دينه لرجل
لم اقف على من وصله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه اليه من صاحبه وصله
مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا

الاول والثالث جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه
جميل وقد يستحب ان كان محتاجا والمهدي لا يتكلف والا فيكره
وقد يكون سببا للمودة وعكسها واما الثاني فان كان لمعصية
فلا يحل وهو الرشوة وان كان لطاعة فيستحب وان لجائز فجائز
لكن ان لم يكن المهدى له حاكما والا كانه لدفع مظلمة او ايصال
حق فهو جائز ولكن يستحب له ترك الاخذ وان كان حاكما فهو
حرام انتهى ملخصا في معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع اخرجه
احمد والطبراني من حديث ابي حميد مرفوعا هدايا الامرا
غلول وفي اسناده اسماعيل ابن عياش وروايته عن غير اهل
بلده ضعيفة وهذه منها وقيل انه رواه بالمعنى من قصة ابن
اللتبية المذكورة في اول حديثي الباب وفي الباب عن ابي
هريرة وابن عباس وجابر **قوله** الطبراني في الاوسط باسناد
ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث الصعب
ابن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في الحج الثاني حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى وسبق
فيه واخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية ووجه دخولها في الترجمة
ظاهر واما حديث الصعب فلان النبي صلى الله عليه وسلم بين
العلة في عدم قبوله هديته بكونه كان محرما والمحرم لا ياكل
ما صيد لاجله واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما
او عرف بالظلم واما حديث ابي حميد فلانه صلى الله عليه وسلم
عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه كان
عاملا وافاد بقوله فهلا جلس في بيت امه انه لو اهدي اليه
في تلك الحالة لم تكره لانها كانت بغير ريبة قال ابن بطال
فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها
الا ان طيبها له الامام وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية
وقوله في حديث ابي حميد حتى نظرت عفرة بضم المهملة وفتحها
وسكون الفاء وقد تفتح وهي بياض ليس بالناصع **قوله**
اذا وهب هبة

او

او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه اي الى المدينة وفي رواية
الكشميهني او وعد عدة قال الاسماعيلي هذه الترجمة لا تدخل
في الهبة بحال **قلت** فقال ذلك بناء على ان الهدية
لا تملك الا بالقبض والا فليست هبة وهذا يتمشى من هبة لكن
من يقول انما تتم بدون القبض بتسميتها هبة وكان البخاري ٣
جنح اليه ذلك وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي
يليه وقال ابن بطال لم يرعن احد من السلف وجوب القضا
بالعدة اي مطلقا وانما نقل عن مالك انه يجب منه ما كان
بسبب انتهى وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر ابن عبد العزيز
وعما نقله هو عن اصبغ وعما سيأتي في البخاري الذي يحضرني
لشرحه في باب من امر بانجاز الوعد في اواخر الشهادات انه
سيأتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه ان شا الله تعالى
قوله وقال عبيدة بفتح اوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح
المهملة وسكون اللام **قوله** اي ماتا اي المهدي والمهدى
اليه الى اخره وتفصيله بين ان يكون انفصلت ام لا مصير الى ان
قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية
لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله **قوله** وقال
الحسن وقال احمد واسحاق ان حملها رسول المهدي رجعت اليه وان
كان حملها رسول المهدى اليه فهي لورثته وفي معنى قول عبيدة
وتفصيله حديث رواه احمد والطبراني عن ام كلثوم بنت ابي سلمة
وهي بنت ام سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة
قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا
ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة علي فهي لك
قال فكان كما قال الحديث واسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث
جابر في وفاء ابي بكر لما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي
بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شا الله تعالى قال الاسماعيلي
ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هو عدة على وصف
لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا
وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة

من طريق اخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في اصل هذه الحادثة انها كانت سالت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعطاها خادما فاعتقتها قوله اما بتخفيف انك بكسر الهمزة لو اعطيتها اخوالك اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف ابن زهير ابن الحرث ذكرها ابن سعد قوله لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل من العتق ويويده ما رواه الترمذي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان ابن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والاخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم فبين الوجه في الاولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث ايضا حجة على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قررته ووجه دخوله في الترجمة انها كانت رشيدة وانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو اولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله والله اعلم الثالث حديث عايشة وصدره في طرف من قصة الافك وسياتي شرحها مستوفى في سورة النور وقوله وكان يقسم لكل امراة منهن غير سودة الى اخره حديث مستقل وقد ترجم له في النكاح واورده مفردا وياتي الكلام عليه مستوفى هناك وقد بينت توجيهها في شرح الباب الذي قبله قال ابن بطال ليس في احاديث الباب ما يرد على مالك لانه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى وهو حمل سايغ ان ثبت المدعى وهو انه لا يجوز لها تصرف في ما زاد على الثلث الا باذن زوجها لما فيه من الجمع بين الادلة والله اعلم قوله باب بمن يبدا بالهدية اي

عند

عند التعارض في اصل الاستحقاق قوله وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو وهو ابن الحرث وقد تقدم التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونة فيه الاستوا في مقدمه من الاستحقاق فيقدم الاقرب على الاقرب وحديثه عن ابي عمران الجوني هو عبد الملك والاسناد كله بصريون الا عايشة وقد دخل البصرة قوله عن طلحة ابن عبد الله رجل من بني تيم ابن مرة في رواية حجاج ابن منهال عن شعبة كما سياتي في الادب سمعت طلحة لكنه لم ينسبه وقد ازالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة ووقع عند الاسماعيلي من بني تيم الرباب الفتح والموحدة الخفيفة واخره موحدة ايضا وهو وهم والصواب تيم ابن مرة وهم رهط ابي بكر الصديق وقد وافق محمد ابن جعفر على ذلك يزيد ابن هارون عن شعبة كما حكاه الاسماعيلي عنه وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شا الله تعالى وقوله بابا بالنصب على التمييز قوله باب من لم يقبل الهدية لعلة اي بسبب ينشا عنه الريبة كالقرض ونحوه قوله وقال عمر ابن عبد العزيز الى اخره وصله ابن سعد بقصة فيه فروينا من طريق فرات ابن مسلم قال اشتهى عمر ابن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيا يشتريه به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق التفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال انها لاوليك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ووصله ابو نعيم في الحلية من طريق عمرو ابن مهاجر عن عمر ابن عبد العزيز في قصة اخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح وهي ما يوخذ بغير عوض ويعاب اخذه وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرايش الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله ابن عمرو في لعن الراشي والمرتشي اخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرايش ثم قال الذي يهدي لا يخلو ان يقصد ود المهدى اليه او عونه او ماله فافضلها

وهذا التفصيل المذكور في ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا وهو
قول المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك
مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وانجب
التفصيل الذي ذكره نقله الزهري عن شريح فروى عبد الرزاق
والطحاوي من طريق محمد ابن سيرين ان امراة وهبت لزوجها هبة
ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك
انها وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت
لك عن كره وهوان وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر ان ٣٣
النسا يعطين رغبة ورهبة فايما امراة اعطت زوجها فشاءت ان
ترجع رجعت وقال الشافعي لا يرد شيئا اذا خالعها ولو كان مضرا بها
لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسياتي بسط ذلك
في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب
هبة المراة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج اي ولو كان لها
زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز
وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم وبهذا قال الجمهور
وخالف طاوس وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها
ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في
التافه وادلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس
بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يجوز عطية امراة
مالها الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي قال ابن بطال
واحاديث الباب اصح وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث
فما دونه وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول
حديث اسما قوله عن ابن ابي مليكة في رواية حجاج عن ابن
جريج اخبرني ابن ابي مليكة وقد تقدمت في الزكاة قوله
عن عباد ابن عبد الله اي ابن الزبير ابن العوام واسما التي
روى عنها هي بنت ابي بكر الصديق وهي جدته لابيه وقد
روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة
واخرجه ابو داود والترمذي وصححه النسائي من طريق ايوب عن ابن
ابي مليكة عن عائشة لم يذكر عبادا فيحمل على انه سمعه من عائشة

ثم

ثم حدثت به عن ابن ابي مليكة قوله ما لي مال الا ما ادخل
علي بتشديد اليا والزبير هو ابن العوام كان زوجها قوله
فاتصدق كذا للاكثر بحذف اداة الاستفهام وللكشميهني باثباتها
قوله ولا توعي فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب
النهي وكان المراد في الرواية الثانية فيحصي الله عليك والمعنى لا تجمعي
في الوعا وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد تقدم شرحه
مبسوطا في اوايل كتاب الزكاة قوله عن فاطمة هي بنت المنذر
ابن الزبير ابن العوام وهي بنت عم هشام ابن عروة الراوي ٣
وزوجه واسما هي بنت ابي بكر جدتهما جميعا لابويهما الثاني
حديث ميمونة عن يزيد هو ابن ابي حبيب وبكير هو ابن عبد
الله ابن الاشج وهذا الاسناد نصفه الاول مصريون ونصفه
الاخر مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير
وكريب قوله وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحرث
عن بكير هو ابن الاشج ان ميمونة اعتقت وقع في رواية المستملي
اعتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف في الباب الذي
يليه بهذا الاسناد فقال فيه اعتقت وليدة واراد المصنف بهذا
التعليق تبيين احدهما موافقة عمرو ابن الحرث ليزيد
ابن ابي حبيب على قوله عن كريب وخالفهما محمد بن اسحاق
فرواه عن بكير فقال عن سليمان ابن يسار بدل كريب اخرجه ابو
داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو
اصح ثانيهما انه عند بكر ابن مضر عن عمرو بصورة الارسال
قال فيه عن كريب ان ميمونة اعتقت فذكر قصة ما ادركها لكن
قد رواه ابن وهب عن عمرو ابن الحرث فقال عن كريب عن ميمونة
اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكر ابن مضر المعلقة هنا
وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين له وهو مفرد وسمعناه من
طريق ابي بكر ابن ابي داود عنه قال حدثنا عبد الله ابن صالح حدثني
الليث عن بكر ابن مضر به قوله انها اعتقت وليدة
اي جارية من رواية النسائي من طريق عطا ابن يسار عن ميمونة
انها كانت لها جارية سودا ولم اقف على اسم هذه الجارية وفي النسائي

رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من ابل جاءوا
بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي
ويؤيده ايضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن
شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس
وهو مردود عليكم ووصله النسائي من وجه اخر حسن عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده واخرجه ايضا باسناد حسن من حديث عبادة بن
الصامت فانه يدل على ما سوى الخمس للمقاتلة وروى مالك
ايضا عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب قال كان الناس
يعطون النفل من الخمس قلت وظاهره اتفاق الصحابة
على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش
لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من راس الغنيمة وان انفردت
قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك
من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا
الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع
الى ما يراه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى قل الانفال
لله والرسول ففوض اليه امرها والله اعلم وقال الاوزاعي
لا ينفل من اول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور
وحديث الباب من رواية ابن اسحاق يدل لما قالوا واستدل
به على تعيين قسمة اعيان الغنيمة لا اثمانها وفيه نظر لاحتمال
ان يكون وقع ذلك اتفاقا او بيانا للجواز وعند المالكية
فيه اقوال ثالثها وفيه ان امير الجيش اذا فعل مصلحة
لم ينقضها الامام الرابع حينئذ وكان ينفل بعض من يبعث
وليس فيه حجة لان النفل من الخمس ولا من غيره من السرايا سوى
قسم عامة الجيش واخرجه مسلم وزاد في اخره والخمس واجب
في ذلك كله وليس فيه حجة لان النفل من الخمس ولا من غيره بل هو
محتمل لكل من الاقوال نعم فيه دليل على انه يجوز تخصيص بعض
السرايا بالتنفيل دون بعض قال ابن دقيق العيد للحديث
تعلق بمسائل الاخلاص في الاعمال وهو موضع دقيق الماخذ
ووجه تعلقه به ان التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة

للتخيير

في

في الجهاد ولكن لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم من النبي
صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه ان بعض المقاصد الخارجة عن
محض التعبد لا يقدح في الاخلاص لكن ضبط قانونها وتمييزها
مما يضر مداخلته مشكل جدا الخامس حديث ابي موسى في مجيئهم
من الحبشة وفي اخره وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا
الا لمن شهد معه الا اصحاب **قوله** مع جعفر واصحابه قسم لهم
معهم وسياتي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي
والغرض منه هنا الكلام الاخير قال ابن المنير احاديث الباب
مطابقة لما ترجم به الا هذا الاخير فان ظاهره انه عليه الصلاة
والسلام قسم لهم من اصل الغنيمة لا من الخمس اذ لو كان من
الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية والحديث ناطق بها قال
لكن وجه المطابقة انه اذا جاز للامام ان يجتهد وينفذ
اجتهاده في الاخماس الاربعة المختصة فيقسم منها لمن لم
يشهد الوقعة فلان ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه
معين وان استحقه صنف مخصوص اولى وقال غيره
يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقية الجيش انتهى وهذا
جزم به موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل ان يكون
انما اعطاهم من الخمس وبهذا جزم ابو عبيد في كتاب
الاموال وهذا الموافق لترجمة البخاري واما قول ابن المنير
لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر لكن يحتمل ان يكون
من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم ممن كان من شانه ان
يعطى من الخمس ويحتمل ان يكون اعطاهم من جميع الغنيمة لـ
كونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو احد القولين
للشافعي وهذا الاحتمال يترجح بقوله اسهم لهم لان الذي
يعطى من الخمس لا يقال في حقه اسهم ولان سياق الكلام يقتضي
الافتخار ويستدعي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم
والله اعلم السادس حديث جابر **قوله** حدثنا
علي هو بن عبد الله المديني وسفيان هو بن عيينة **قوله**
حدثنا علي هو بن عبد الله المديني **قوله** لو قد جاءنا

لا اشهد علي تفضيل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفي مع
ورودهم وقوله في الرواية لا اشهد الا علي الحق وحكي ابن التين عن الداودي
ان بعض المالكية احتج بالاجماع علي خلاف ظاهر حديث النعمان ثم
رده عليه واستدل به ايضا علي ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه
وكذلك الام وهو قول اكثر الفقها الا ان المالكية فرقوا بين الاب
والام فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا
رجوع الاب بما اذا كان الموهوب له لم يستحدث دينا او ينكح وبذلك
قال اسحاق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال احمد
لا يحل للواهب ان يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون ان كان
٣ الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها
قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجته او بالعكس او لذي رحم
لم يجز الرجوع في شي من ذلك ووافقهم اسحاق في ذي الرحم وقال
للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل منهم يطول
وحجة الجمهور في استثنا الاب ان الولد وماله لابيه فليس في الحقيقة
رجوعا وعلي تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب
ونحو ذلك وسياتي الكلام علي هبة الزوجين في الباب الذي بعده
وفي الحديث الندب الي التالف بين الاخوة وترك ما يوقع
بينهم الشحنا ويورث العقوق للابا وان عطية الاب لابنه
الصغير في حجره لا يحتاج الي قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض
وقيل ان كانت الهبة ذهبا او فضة فلا بد من عزلها وافرادها
وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع
وليس بواجب وفيه جواز الميل الي بعض الاولاد والزوجات دون
بعض وان وجبت التسوية بينهم في ذلك وفيه ان للامام الاعظم
ان يتحمل الشهادة وتظهر فايدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من
يجيزه او يوديها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم
والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الك ولد غيره فلما قال نعم
قال افكلهم اعطيت مثله فلما قال لا قال لا اشهد فيفهم منه انه
لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للام كلاما
في مصلحة الولد والمبادرة الي قبول الحق وامر الحاكم والمفتي

بتقوي

بتقوي الله في كل حال وفيه اشارة الي سو عاقبة الحرص والتنطع لان
عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها
في تثبيت ذلك افضي الي بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام ان يرد
الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة والله اعلم
قوله **باب** هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها
اي هل يجوز لاحدهما الرجوع فيها قوله قال ابراهيم اي النخعي قوله
جايزة اي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل منهما عطيته ه
ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا
وهبت المراة لزوجها او وهب الرجل لامراته فالهبة جايزة وليس
لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن
له ان يرجع قوله وقال عمر ابن عبد العزيز لا يرجعان هـ
وصله عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن ابن زياد ان
عمر ابن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم قوله واستاذن النبي
صلي الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عايشة وقال النبي صلي الله
عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيه اما الحديث الاول
فهو موصول في الباب من حديث عايشة وسياتي الكلام عليه في
المغازي ووجه دخوله في الترجمة ان ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فيما
مضي وان كان لهن الرجوع في المستقبل واما الحديث الثاني
فهو موصول لا يخفي امره وياتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه
دخوله في الترجمة انه ذم العايد في هبته علي الاطلاق فدخل فيه
الزوج والزوجة تمسكا بعمومه قوله وقال الزهري فيمن قال
لامراته هبي لي بعض صداقك الي اخره وصله ابن وهب عن يونس ابن
يزيد عنه وقوله فيه خلبها بفتح المعجمة واللام والموحدة اي خدعها
وروي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة
يقيلون فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامراته
والجمع بينهما ان رواية معمر عنه منقولة ورواية يونس عنه اختياره

لا اشهد على تفضيل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى مع
وروده وقوله في الرواية لا اشهد الا على الحق وحكى ابن التين عن الداودي
ان بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم
رده عليه واستدل به ايضا على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه
وكذلك الام وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب
والام فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا
رجوع الاب بما اذا كان الموهوب له ابنه لم يستحدث دينا او ينكح وبذلك
قال اسحاق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال احمد
لا يحل للواهب ان يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون ان كان
٣ الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها
قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجته او بالعكس او لذي رحم
لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم اسحاق في ذي الرحم وقال
للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج بكل ذلك يطول
وحجة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لابيه فليس في الحقيقة
رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب
ونحو ذلك وسياتي الكلام على هبة الزوجين في الباب الذي يليه
وفي الحديث الندب الى التالف بين الاخوة وترك ما يوقع
بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وان عطية الاب لابنه
الصغير في حجره لا تحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض
وقيل ان كانت الهبة ذهبا او فضة فلا بد من عزلها وافرادها
وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع
وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون
بعض وان وجبت التسوية بينهم في ذلك وفيه ان للامام الاعظم
ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من
يجيزه او يؤديها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم
والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الك ولد غيره فلما قال نعم
قال افكلهم اعطيت مثله فلما قال لا قال لا اشهد فيفهم منه انه
لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للام كلاما
في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم والمفتي

بتقوى

بتقوى الله في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان
عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها
في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام ان يرد
الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة والله اعلم

قوله باب هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها
اي هل يجوز لاحدهما الرجوع فيها قوله قال ابراهيم اي النخعي قوله
جائزة اي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل منهما عطيته هـ
ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا
وهبت المراة لزوجها او وهب الرجل لامراته فالهبة جائزة وليس
لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن
له ان يرجع قوله وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان هـ
وصله عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان
عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم قوله واستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه ان يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه اما الحديث الاول
فهو موصول في الباب من حديث عائشة وسياتي الكلام عليه في اخر
المغازي ووجه دخوله في الترجمة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فيما
مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل واما الحديث الثاني
فهو موصول لا يخفى ايضا وياتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه
دخوله في الترجمة انه ذم العائد في هبته على الاطلاق فدخل فيه
الزوج والزوجة تمسكا بعمومه قوله وقال الزهري فيمن قال
لامراته هبي لي بعض صداقك الى اخره وصله ابن وهب عن يونس بن
يزيد عنه وقوله فيه خلبها بفتح المعجمة واللام والموحدة اي خدعها
وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة
يقيلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامراته
والجمع بينهما ان رواية معمر عنه منقولة ورواية يونس عنه اختيار ثم

انما يكون محرما والتفضيل ما يودي اليها ثم اختلفوا في صفة التسوية
فقال محمد بن الحسن واحمد وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطي
الذكر حظين كالميراث واحتجوا بانه حظه من ذلك المال لو ابقاه
الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى
وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستانسوا بحديث ابن عباس
رفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت
النسا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن
واجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث
النعمان باجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال
والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد
البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح
بالبعضية وقال القرطبي ومن ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول
من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في
نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته
الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له
مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جا بشير
يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بان لا يفعل
فترك حكاه الطحاوي وفي اكثر طرق حديث الباب ما يرده
ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز
لابيه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث
ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذي
تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له
لصغره فامر برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض
رابعها ان قوله ارجعه دليل على الصحة ولو لم يصح الهبة لم يصح الرجوع
وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان
الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك
امره به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه
اي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة خامسها
ان قوله اشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك

لكونه

لكونه الامام وكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه ان يشهد وانما
من شانه ان يحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار
وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع
من تحمل الشهادة ولا من ادايها اذا تعينت عليه وقد صرح المحتج
بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز واما قوله ان اشهد
صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية الالفاظ
الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان
قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعايشة
اشترطي لهم الولا انتهى سادسها التمسك بقوله الا سويت
بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهي التنزيه وهذا جيد
لولا ورود تلك الالفاظ الزايدة على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية
بعينها وردت بصيغة الامر ايضا حيث قال سو بينهم سابعها
وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث
النعمان قاربوا بين اولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين
لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثامنها في التشبيه
الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل
على ان الامر للندب لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم
من قوله لا اشهد الا على حق وقد قال في اخر الرواية التي وقع فيها
التشبيه قال فلا اذا تاسعها عمل الخليفتين ابي بكر وعمر
بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان
الامر للندب فاما ابو بكر فرواه في الموطا باسناد صحيح عن عايشة
ان ابا بكر قال لها في مرض موته اني كنت نحلتك نحلا فلو كنت
اخترتيه لكان لك وانما هو اليوم للوارث واما عمر فذكره الطحاوي
وغيره انه نحل ابنه عاصما دون ساير ولده وقد اجاب عروة عن
قصة عايشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك
عن قصة عمر عاشر الاجوبة ان الاجماع انعقد على جواز
عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله
جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه لانه
قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا اشهد على جور اي

الحديقة لا تشتمل على العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن
العبد ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج
إلى جوابه وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا
يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها
لأنه لم يقبضها منه أحد غيرها فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو
سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت
عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له أشهد على
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن
تأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم للإشهاد مرة
واحدة وهي الأخيرة وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو
كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى فسمع كل
من ما رواه فاقتصر عليه وعمرة المذكورة هي بنت رواحة الأنصارية
الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند
أبي عوانة من طريق عروة بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة
والصحيح الأول وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا إنها بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم
بعمرة [illegible] سراة النساء سح المسك أردانها قوله نحلت
أي أعطيت بفتح النون والمهملة والنحلة بكسر النون وسكون المهملة
العطية بغير عوض قوله فقال أكل ولدك نحلت زاد في رواية أبي
حيان فقال ألك ولد سواه قال نعم قال مسلم لما رواه من طريق
الزهري أما يونس ومعمر فقالا أكل بنيك وأما الليث وابن عيينة
فقالا أكل ولدك قلت ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد
يشمل ما لو كانوا ذكورا أو إناثا وذكورا وأما لفظ البنين فإن كانوا
ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب
ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر
له بنتا اسمها أبية بالموحدة تصغير أبي قوله مثله
في رواية أبي حيان عند مسلم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا
قال لا وله من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي فقال
ألك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا

وفي

وفي رواية ابن القاسم في الموطأ للدارقطني عن مالك قال
لا والله يا رسول الله قوله قال فارجعه ولمسلم من طريق إبراهيم
بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة
مثله وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته
ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية أبي حيان في الشهادات
قال لا تشهدني على جور ومثله لمسلم من رواية أبي حريز المذكورة
لا أشهد على جور وقد علق منها البخاري هنا القدر [illegible]
التي هنا ذات ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي وله في رواية
أبي حيان فقال لا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور وله في رواية
المغيرة عن الشعبي فإني لا أشهد على جور أشهد على هذا غيري وفي حديث
جابر فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق ولعبد الرزاق
من طريق طاوس مرسلا لا أشهد إلا على الحق وفي رواية عروة عند النسائي
فكره أن يشهد له وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم اعدلوا بين أولادكم
في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر وفي رواية مجالد عن الشعبي
عند أحمد إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على
جور أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا
ولأبي داود من هذا الوجه إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم
كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك وللنسائي من طريق أبي الضحى
ألا سويت بينهم وله ولابن حبان من هذا الوجه سو بينهم واختلاف
الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد وقد تمسك
به من أوجب التسوية في عطية الأولاد وبه صرح البخاري وهو قول
طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وبه قال بعض المالكية ثم
المشهور عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه
يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه
أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية إن
قصد بالتفضيل الإضرار وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة
فإن فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع
فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه ومن حجة من أوجبه
أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي

وابن عمرو رجاله ثقات الراجح الحل للوالد من مال الولد بالمعروف
سم قال ابن التين وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء ووجهه أنه
لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه
فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى واشترى النبي صلى
الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت
هو طرف تقدم موصولا في البيوع وفي باب أيضا موصولا بعد اثني
عشر بابا قال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه صلى الله
عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك
لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم
منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وفي ذلك دلالة على أنه لا يلزم
المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال قوله
عن النعمان كذا لأكثر أصحاب الزهري وأخرجه النسائي من طريق
الأوزاعي عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن
حدثاه عن بشير ابن سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ
أنه عنهما عن النعمان وهو ابن سعد ابن ثعلبة ابن الجلاس بضم
الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي من أهل بدر وشهد غيرها
ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال إنه أول
من بايع أبا بكر من الأنصار وقيل عاش إلى خلافة عمر وقد روى
هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة
ابن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وأبو الضحى عند
النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل ابن المهلب
عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله ابن عتبة ابن مسعود
عند أحمد وعون ابن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي في
الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن
حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا وسأذكر ما في
رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا إن
شاء الله تعالى قوله أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية الشعبي في الباب الذي يليه أعطاني أبي
عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية
وفي باب الشهادات من طريق أبي حيان عن الشعبي بسبب
سؤاله شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان
قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي
من هذا الوجه فالتوى بها سنة أي مطلها وفي رواية ابن حبان
من هذا الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة
وشيئا فجبر الكسر تارة وألغي أخرى قال ثم بدا له فوهبها فقالت
له لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فأخذ بيدي
وأنا غلام ولمسلم من طريق داود ابن أبي هند عن الشعبي عن
النعمان انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في
بعضها لصغر سنه أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل وبين في
روايته الباب أن العطية كانت غلاما وكذا في رواية ابن حبان
المذكورة وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل ابن سالم عن الشعبي
ولمسلم من رواية عروة وحديث جابر ووقع في رواية أبي حريز
بجملة ذكرا ثم زاد بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن
الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة فقال إن والدي بشير ابن
سعد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عمرة بنت رواحة
نفست بغلام وإني سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه
حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وإنها قالت
أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل
على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة
والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع
لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير ابن سعد مع جلالته
الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده
على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى لا أشهد على جور وجوز
ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل أن يكون
حمل الأولى على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في

المميز وقال ليريها قال ابن بطال فيه الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل الا بعد تطيب نفوس المالكين قوله باب

المكافاة الهبة المكافاة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم لا خصوصا ... في اول كتاب الهبة قوله عن هشام في رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم ابن موسى الفرا عن عيسى ابن يونس حدثنا هشام قوله ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة اشار الى ان عيسى ابن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى ابن يونس وقال الاخري سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى ابن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي اهدى قصد ان يعطى اكثر مما اهدى فلا اقل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي لانها بيع بثمن مجهول ولان موضع الهبة التبرع فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة واجاب بعض المالكية بان الهبة لو لم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدي انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا والله اعلم قوله

قوله باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الاخر مثله في رواية الكشميهني ويعطي الاخرين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية سياتي موصولا في الباب

الذي

الذي بعده بدون قوله في العطية وهي بالمعنى وقد اخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر وياتي حديث ابن عباس ايضا في اواخر الباب قوله وهل للوالد ان يرجع في عطيته وما ياكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى اشتملت هذه الترجمة على اربعة احكام الاول الهبة للولد وانما ترجم به ليرفع اشكال من اخذ بظاهر الحديث المشهور انت ومالك لابيك لان مال الولد اذا كان لابيه فلو وهب الاب ولده شيئا كان كانه وهب نفسه ففي الترجمة اشارة الى ضعف الحديث المذكور او الى تاويله وهو حديث اخرجه ابن ماجة من حديث جابر قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى ابن يونس بن ابي اسحاق ويوسف ابن اسحاق ابن ابي اسحاق عن ابن المنكدر وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وله طريق اخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابي يعلى فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به فيتعين تاويله الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي من مسائل الخلاف كما سياتي وحديث الباب عن النعمان حجة من اوجبه الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي خلافية ايضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لانه يراد بها ثواب الاخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز كما ياتي ايضا وكانه اشار الى حديث لا يحل للرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده اخرجه ابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ من حديث ابن عباس

اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابيه فما ظلم وفي الحديث منقبة ظاهرة لعايشة وانه لا حرج على المرء في ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن المنير بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وانما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عايشة وفيه قصد الناس بالهدايا اوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى اليه وفيه تنافس الضراير وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك وما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال ابن التين ولا ادري من اين اخذه قلت كانه اخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك بل راسهن لانها هي التي تولت ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه وسياتي البحث في ذلك في النكاح ان شا الله تعالى قوله باب ما لا يرد من الهدية كانه اشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واسناده حسن الا انه ليس على شرط البخاري فاشار اليه واكتفى بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب

قال

قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملايكة ولذلك كان لا ياكل الثوم ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصايصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت فان احمد وستة انفس معه رووه عن عبد الله ابن يزيد المقري عن سعيد بن ابي ايوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث انس وابن عمر وفي الباب عن ابي هريرة فاشار الى هذا الحديث قوله حدثنا عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها را قوله حدثني ثمامة ابن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس لا يرد الطيب قال علي فقال هو عزرة والمخبر ثمامة وزعم ثمامة ان انسا لا يرد الطيب كذلك وقد اخرجه ابو نعيم من طريق بشر ابن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة ابن ثابت قال دخلت على ثمامة فناولني طيبا فقلت قد تطيبت قال كان انس لا يرد الطيب قوله من راى الهبة الغايبة جايزة ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن وقد تقدم منه قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل فان في بقية الحديث تطييب ذلك وقد تقدم الكلام على مباحث العتق في باب من ملك من العرب رقيقا باتم من هذا الاسناد بعينه قبيل ثم وهو اما نحوه من قبل ان يقسم وذلك في معنى الغايب وتخرج هذه الطريق جواز الشرط من الجملة الثانية ومن شا فليفعل وقد ثبت كذلك في الباب الذي بعده قال ابن بطال ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن

عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات قوله
اختلف علي هشام فيه اختلافا اخر رواه حماد ابن سلمة عنه عن عوف
ابن الحرث عن اخيه رميثه عن ام سلمة ان نسا النبي صلي الله عليه وسلم
قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشه الحديث اخرجه احمد
ويحتمل ان يكون لهشام فيه طريقان ان عمدة اصحابه ان رواه عنه بالوجهين
اخرجه الشيخان بالاسناد الاول كما مضي في الباب الذي قبله واخرجه
النسايي من طريقه متابعا لحماد ابن سلمة والله اعلم قوله والحزب
الاخر ام سلمة وسائر نسا رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بقيتهن وهن
زينب بنت جحش الاسدية وام حبيبه الامويه وجويرية بنت الحارث
الخزاعيه وميمونه بنت الحرث الهلاليه دون زينب بنت خزيمه ام
المساكين رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة هي بالمثلثة مصغر
عن ام سلمة قالت كلمني صواحبي وهن ممن ذكرتهن ولنا في الجانب
الشامي وكانت عايشه وصواحبها في الجانب الاخر فقلن كلمي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فان الناس يهدون اليه في بيت عايشه ونحن
نحب ما تحب الحديث قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمه فلما
تزوج النبي صلي الله عليه وسلم ام سلمة واسكن ام سلمة بيتها لما
دخل بها قوله فقلن لها كلمي رسول الله صلي الله عليه وسلم يكلم
الناس بالجزم والميم مكسورة لالتقا الساكنين ويجوز الرفع قوله
فليهده لها في رواية الكشميهني فليهد بحذف الضمير قوله فان الوحي
ياتيني وانا في ثوب امراة الا عايشه سياتي شرحه في مناقب عايشه
ان شا الله تعالي قوله ثم انهن دعون فاطمة في رواية الكشميهني
دعين وروي ابن سعد من مرسل علي ابن الحسين ان التي خاطبته
بذلك هي زينب بنت جحش وان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها
ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التي وليت ذلك
قالت نعم قوله ان نساك ينشدنك العدل في بنت ابي بكر
اي يطلبن منك العدل وفي رواية الاصيلي ينشدنك الله العدل
اي يسالنك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شي من المحبة
وغيرها زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عايشه عند مسلم ارسل ازواج
النبي صلي الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستاذنت

عليه

عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت يا رسول الله ان ازواجك
ارسلنني يسالنك العدل في بنت ابي قحافه وانا ساكته فقال لها ابو
بكر فقال لها بنيه الا تحبين ما احب فقالت بلي زاد مسلم في الرواية
المذكورة قال فاحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك
قوله فرجعت اليهن فاخبرتهن زاد مسلم فقلن لها ما نراك
اغنيت عنا من شي قوله فابت ان ترجع في رواية مسلم فقالت
والله لا اكلمه فيها ابدا قوله فارسلن زينب بنت جحش زاد مسلم
وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلي الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثنا عايشة عليها بالصدقة وذكرها
لها بالحدة التي يسرع منها الفيئة قوله فاتته في مرسل علي
ابن الحسين فذهبت زينب حتي استاذنت فقال ايذنوا لها
فقالت حسبك اذا برقت لك ابنة ابي قحافة ذراعيها وفي
رواية مسلم ورسول الله صلي الله عليه وسلم مع عايشه في مرطها
علي الحال التي دخلت فاطمة وهو بها قوله فاغلظت في
رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي مرسل علي ابن الحسين
فوقعت بعايشه ونالت منها قوله فسبتها حتي ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لينظر الي عايشه هل تتكلم في رواية مسلم وانا
ارقب رسول الله صلي الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها
قالت فلم تبرح زينب حتي عرفت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يكره ان انتصر وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القراين
لكن روي النسايي وابن ماجة مختصرا من طريق عبد الله البهي
عن عروة عن عايشه قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني
فردعها النبي صلي الله عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسببتها
حتي جف ريقها في فمها وقد ذكرته في باب انتصار المظلوم من كتاب
المظالم فيمكن ان يحمل علي التعدد قوله فتكلمت عايشه ترد علي
زينب حتي اسكتتها في رواية لمسلم فلما وقعت بها لم انشبها
عليه ولابن سعد ابيستها ان افحمتها قوله فقال انها بنت ابي
بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكذا في رواية مسلم
وفي رواية النسايي المذكور فرايت وجهه يتهلل كانه صلي الله عليه وسلم

عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الزهلي في الزهريات وقد
اختلف على هشام فيه اختلافا اخر فرواه حماد ابن سلمة عنه عن عوف
ابن الحرث عن اخيه رميثه عن ام سلمة ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم
قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشه الحديث اخرجه احمد
ويحتمل ان يكون لهشام فيه طريقان لكن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين
اخرجه النسائي بالاسنادين الاول كما مضى في الباب الذي قبله واخرجه
النسائي من طريقه متابعا لحماد ابن سلمة والله اعلم قوله والحزب
الاخر ام سلمة وسائر نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بقيتهن وهن
زينب بنت جحش الاسدية وام حبيبة الاموية وجويرية بنت الحارث
الخزاعية وميمونة بنت الحرث الهلالية دون زينب بنت خزيمة ام
المساكين رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهي بالمثلثة مصغر
عن ام سلمة قالت كلمني صواحبي وهن فذكرتهن ولنا في الجانب
الشامي وكانت عايشه وصواحبها في الجانب الاخر فقلن كلمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الناس يهدون اليه في بيت عايشه ونحن
نحب ما تحب الحديث قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمة فلما سم
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسكن ام سلمة بيتها لما
دخل بها قوله فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم
الناس بالجزم والميم مكسورة لالتقا الساكنين ويجوز الرفع قوله
فليهد اليه في رواية الكشميهني فليهده بحذف العائد قوله فان الوحي
ياتيني وانا في ثوب امراة الا عايشة سياتي شرحه في مناقب عايشه
ان شا الله تعالى قوله ثم انهن دعون فاطمة في رواية الكشميهني
دعين وروى ابن سعد من مرسل علي ابن الحسين ان التي خاطبتها
بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التي وليت ذلك
قالت نعم قوله ان نساك ينشدنك العدل في بنت ابي بكر
اي يطلبن منك العدل وفي رواية الاصيلي ينشدنك الله العدل
اي يسالنك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شي من المحبة
وغيرها زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عايشه عند مسلم ارسل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت

عليه

عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت يا رسول الله ان ازواجك
ارسلنني يسالنك العدل في بنت ابي قحافة وابو قحافة هو والد ابو
بكر فقال يا بنية الا تحبين ما احب فقالت بلى زاد مسلم في الرواية
المذكورة قال فاحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك
قوله فرجعت اليهن فاخبرتهن زاد مسلم فقلن لها ما نراك
اغنيت عنا من شي قوله فابت ان ترجع في رواية مسلم فقالت
والله لا اكلمه فيها ابدا فارسلن زينب بنت جحش زاد مسلم
وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثنا عايشة عليها بالصدقة وذكرها
لها بالحدة التي يسرع منها الفيئة قوله فاتته في مرسل علي
ابن الحسين فذهبت زينب حتى استاذنت فقال ائذنوا لها
فقالت حسبك اذا قلبت لك ابنة ابي قحافة ذراعيها وفي
رواية مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عايشه في مرطها
على الحالة التي دخلت فاطمة وهو بها قوله فاغلظت في
رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي مرسل علي ابن الحسين
فوقعت بعايشه ونالت منها قوله فسبتها حتى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينظر الى عايشه هل تكلم في رواية مسلم وانا
ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها
قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكره ان انتصر وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القراين
لكن روى النسائي وابن ماجة مختصرا من طريق عبد الله البهي
عن عروة عن عايشه قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني
فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسببتها
حتى جف ريقها في فمها وقد ذكرته في باب انتصار المظلوم من كتاب
المظالم فيمكن ان يحمل على التعدد قوله فتكلمت عايشه ترد على
زينب حتى اسكتتها في رواية لمسلم فلما وقعت بها لم انشبها
عليه ولابن سعد بيتها ان اثخنتها قوله فقال انها بنت ابي
بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكذا في رواية مسلم
وفي رواية النسائي المذكورة فرايت وجهه يتهلل ثم صلى الله عليه وسلم

بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الله بن عمر ايضا
ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يمكن ان
يحمل علي التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه ان
امير السرية نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته
لكل منهما وفي الحديث ان الجيش اذا انفرد منه قطعة فغنمت
شيا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء في
ذلك اي اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى
وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك
الجيش الخارج الي بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد ان
الحديث يستدل به علي ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه
الامام ينفرد بما يغنمه قال وانما قالوا بمشاركة الجيش
لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا
انتهى وهذا القيد في مذهب مالك وقال ابراهيم
النخعي للامام ان ينفل السرية جميع ما غنمت دون بقية
الجيش مطلقا وقيل انه انفرد بذلك وفيه مشروعية
التنفيل ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشي من المال
لكن خصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من
بعده نعم وكره مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان
يحرض علي القتال ويعد بان ينفل الربع الي الثلث
قبل القسم واعتل بان القتال حينيذ يكون للدنيا
قال فلا يجوز مثل هذا انتهى وفي هذا رد علي من حكى
الاجماع علي مشروعيته وقد اختلف العلما هل هو من اصل
الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس او مما عدا الخمس علي
اقوال والثلاثة الاولي في مذهب الشافعي والاصح
عندهم انه من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك
وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وحديث الباب يرد
علي هذا القول لانهم نفلوا نصف السدس وهو اكثر من
خمس الخمس وهذا واضح وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال
لو فرضنا انهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم الف ومايتا

بعير

بعير ويكون الخمس من الاصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون
وقد نطق الحديث بانهم نفلوا بعيرا بعيرا فيكون جملة
ما نفلوا مائة بعير واذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير
لكل من المائة وهكذا كيف ما فرضت العدد قال وقد
الجا هذا الالزام بعضهم فادعى ان جميع ما حصل
للغانمين كان اثني عشر بعيرا فقيل له فيكون خمسها ثلاثة
ابعرة فيلزم ان تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قال
ابن المنير وهو سهو علي التفريع المذكور بل يلزم ان يكون
اقل من رجل بنا علي ان النفل من خمس الخمس وقال ابن التين
قد انفصل من قال من الشافعية بان النفل من خمس الخمس
باوجه منها ان الغنيمة لم تكن كلها ابعرة بل كان فيها اصناف
اخرى فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض
ثانيها ان يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاه وغيرها
فضم هذا الي هذا فلذلك زادت العدة ثالثها ان يكون
نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه
الاحتمالات قال وقد جا انهم كانوا عشرة وانهم غنموا مائة
وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم
البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا
فعلي هذا فقد نفلوا ثلث الخمس قلت ان ثبت
لم يكن فيه رد للاحتمال الاخير لانه يحتمل ان يكون الذين
نفلوا بعضهم من العشرة والله اعلم قال الاوزاعي
واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمة وقال
مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس وقال الخطابي اكثر ما
روي من الاخبار يدل علي ان النفل من اصل الغنيمة والذي
يقرب من حديث الباب انه كان من الخمس لانه اضاف
الاثني عشر الي سهمانهم فكانه اشار الي ان ذلك قد تقرر
لهم استحقاقه من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى
النفل من الخمس قلت ويؤيده ما رواه مسلم في حديث
الباب من طريق الزهري قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

رقم الميكروفيلم

عنوان المخطوط: فتح الباري على صحيح البخاري

المؤلف: ابن حجر

الأجزاء: ٤٥ المجلدات: ١

أوله:

الرقم والفن

٣٤٤

حديث

تاريخ النسخ: ١٢١١هـ اسم الناسخ: محمد بن ناصر ابن الكرد

عدد الأوراق: ٤٣ المقاس: ٣٠ × ٢١

ملاحظات:

عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد
اختلف على هشام فيه اختلافا اخر فرواه حماد ابن سلمة عنه عن عوف
ابن الحرث عن اخيه رميثة عن ام سلمة ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم
قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشه الحديث اخرجه احمد
ويحتمل ان يكون لهشام فيه طريقان ان عبدة وسليمان روياه عنه بالوجهين
اخرجه الشيخان بالاسناد الاول كما مضى في الباب الذي قبله واخرجه
النسايي من طريقه متابعا لحماد ابن سلمة والله اعلم قوله والحزب
الاخر ام سلمة وساير نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بقيتهن وهن
زينب بنت جحش الاسدية وام حبيبة الاموية وجويرية بنت الحارث
الخزاعية وميمونة بنت الحرث الهلالية دون زينب بنت خزيمة ام
المساكين رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهي بالمثلثة مصغرة
عن ام سلمة قالت كلمني صواحبي وهن فذكرتهن والثاني في الجانب
الشامي وكانت عايشه وصواحبها في الجانب الاخر فقلن كلمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الناس يهدون اليه في بيت عايشه ونحن
سم نحب ما تحب الحديث قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمة قبل ان
يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسكن ام سلمة بيتها لما
دخلت قوله فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم
الناس بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع قوله
فليهده اليه في رواية الكشميهني فليهد بحذف الضمير قوله فان الوحي
لم ياتيني وانا في ثوب امراة الا عايشه بما احتج به من فضل عايشه
ان شا الله تعالى قوله ثم انهن دعون فاطمة في رواية الكشميهني
دعين وروى ابن سعد من مرسل علي ابن الحسين ان التي خاطبتها
بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها هل
ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التي وليت ذلك
قالت نعم قوله ان نساك ينشدنك الله العدل في بنت ابي بكر
اي يطلبن منك العدل وفي رواية الاصيلي ينشدنك الله العدل
اي يسالنك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شي من المحبة
وغيرها زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عايشه عند مسلم ارسل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت

عليه

عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت يا رسول الله ان ازواجك
ارسلنني يسالنك العدل في بنت ابي قحافة وابو قحافة هو والد ابو
بكر فقال اي بنية الا تحبين ما احب فقالت بلى زاد مسلم في الرواية
المذكورة قال فاحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك
قوله فرجعت اليهن فاخبرتهن زاد مسلم فقلن لها ما نراك
اغنيت عنا من شي قوله فابت ان ترجع في رواية مسلم فقالت
والله لا اكلمه فيها ابدا قوله فارسلن زينب بنت جحش زاد مسلم
وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثنا عايشة عليها بالصدقة وذكرها
لها بالحدة التي يسرع منها الرجعة قوله فاتت في مرسل علي
ابن الحسين فذهبت زينب حتى استاذنت فقال ائذنوا لها
فقال حسبك اذا قلبت لك ابنة ابي قحافة ذراعيها وفي
رواية مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عايشه في مرطها
على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها قوله فاغلظت في
رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي مرسل علي ابن الحسين
فوقعت بعايشه ونالت منها قوله فسبتها حتى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينظر الى عايشه هل تكلم في رواية مسلم وانا
ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها
قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكره ان انتصر وفي هذا جواز التعاتب بينهن من الضراير
لكن روى النسايي وابن ماجة مختصرا من طريق عبد الله البهي
عن عروة عن عايشه قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني
فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسببتها
حتى جف ريقها في فمها وقد ذكرته في باب انتصار المظالم من كتاب
المظالم ليمكن ان يحمل عليها التعدد قوله فتكلمت عايشه ترد على
زينب حتى اسكتتها في رواية لمسلم فلما وقعت بها لم انشبها
عليه ولابن سعد ابيتها ان افحمتها قوله فقال انها بنت ابي
بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة مثل ابيها وكذا في رواية مسلم
وفي رواية النسايي المذكورة فرايت وجهه يتهلل وكانه صلى الله عليه وسلم

سمله فيها لا تشترط فيه والله اعلم قوله باب
تنبيه اشتملت قصة عايشة في حديث ام عطية مع حديثها
في قصة بريرة لامر شانا واحد وقد اعلمها النبي صلى الله عليه
وسلم في كل منهما ما حاصله ان الصدقة اذا قبضها من تحل له
اخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت
عليه الصدقة ان يتناول منها اذا اهديت له او بيعت فلو
تفرقت احديها لاغنت عن الاخرى لا غني ذلك عن اعادة
ذكر الحكم ويبعد ان يقع اتفاقا ان دفعة واحدة قوله
باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض
نسايه دون بعض يقال تحرى الشي اذا قصده دون غيره
قوله حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان الناس
يتحرون بهداياهم يومي وقالت ام سلمة ان صواحبي
اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها هكذا اورده مختصرا
جدا وقد اخرجه ابو عوانة وابو نعيم والاسماعيلي من طريق
محمد ابن حبيب البزاز الاسماعيلي وخلف ابن هشام كلاهما
عن حماد ابن زيد بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عايشة فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن
لها اخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان
يهدوا له حيث كان فقالت فذكرت ذلك ام سلمة للنبي صلى
الله عليه وسلم قالت فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت له
ذلك فاعرض عني الحديث وقد اخرجه المصنف في مناقب
عايشة عن عبد الله ابن عبد الوهاب عن حماد ابن زيد فقال
عن هشام عن ابيه كان الناس يتحرون فذكره بتمامه مرسلا
وروى ابن سعد في طبقات النسا من حديث ام سلمة قالت
كان الناس يتحرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد
ابن عبادة وسعد ابن معاذ وعمارة ابن حزم وابو ايوب وذلك
لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس كذا قال وخالفهم محمد ابن يحيى الذهلي فرواه

اسماعيل

اسماعيل قوله عن هشام ابن عروة زاد فيه مجاهد رواية حماد
ابن زيد في اخره فقالت اي ام سلمة اتوب الى الله عن ذلك
يا رسول الله وزاد فيه ايضا ارسالهن فاطمة ثم ارسالهن
زينب بنت جحش وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة
والنقص ومنهم من جعله ثلاث احاديث قال البخاري الكلام
الاخير قصة فاطمة اي ارسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه يذكر عن هشام ابن عروة عن رجل
عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني انه اختلف فيه على هشام
ابن عروة فرواه سليمان ابن بلال عنه عن ابيه عن عايشة في جملة
الحديث الاول ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير قوله
وقال ابو مروان الغساني كذا للاكثر بفتح المعجمة والسين المهملة
ثقيلة ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد فيه تغيير عبارة
العسائي حكاه ابو علي الجياني وقال انه خطا وقد تقدمت لابي صح
مروان هذه الرواية موصولة في كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تحريف
غير هذا الى اخره يعني ان ابا مروان فصل بين الحديثين في روايته
عن هشام فجعل الاول وهو التحري كما قال حماد ابن زيد عن هشام
وجعل الثاني وهو قصة فاطمة من هشام عن رجل من قريش ورجل
من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن عايشة
قلت وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عايشة بقصة القصة مشهور من
غير هذا الوجه اخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح ابن كيسان
زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب ابن ابي حمزة ثلاثتهم
عن الزهري عنه وهكذا قال موسى ابن اعين عن معمر عن
الزهري وخالفه عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عايشة وخالفهم اسحاق الكلبي فجعله ابا بكر ابن عبد الرحمن
بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما المحفوظ
من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عايشة وابو مروان
المذكور هو يحيى ابن زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط
واسم ابي زكريا يحيى ايضا ووهم من زعم انه محمد ابن عثمان العثماني
فان هذا وان كان يكنى ابا مروان لكنه لم يذكر هشام ابن عروة ولا يرويه

وبغيرها العب والاخير بضم المعجمة ضبط مثل اكف وكف وقوله
قذرا بالقاف والمعجمة يقول قذرت الشيء وتقذرته اذا
كرهته ومقول ابن عباس لو كان حلالا ما اطلع على ما ينزه النبي
صلى الله عليه وسلم اسنده لان صحيح جهة الثقة بن نقلهما
حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه
وسلم الهدية ورده الصدقة وهو قوله فيه اذا اتي بطعام
زاد احمد وابن حبان من طريق حماد ابن سلمة عن محمد
ابن زياد من غير اهله قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل
مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير رابعها
حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة من طريق
القاسم عن عائشة وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى
ما يتعلق بشرا بريرة في كتاب العتق قريبا وشاهد
الترجمة منه قوله هو لها صدقة ولنا هدية فيؤخذ منه
ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ووقع في رواية
ابي ذر الهروي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق
به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة
ولنا هدية ووقع لغير ابي ذر هنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية
فجعل السوال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول
اصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا خامسها
حديث انس رضي الله عنه في ذلك قوله عن انس في رواية
الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع انس
مالك سادسها حديث ام عطية في الشاة من الصدقة
وانها بلغت محلها قوله فيه النبي بيعث اليها كذا للاكثر
بصيغة المخاطبة وللكشميهني بعث بضم اوله على البنا للمجهول
قوله انه قد بلغت في رواية الكشميهني انها قد بلغت
محلها بكسر المهملة يقع على المكان والزمان اي زال عنها
حكم الصدقة المحرمة علي وصارت لي حلالا نسيبة
ام عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا لما تقدم

في

في الكلام عليه هذا الحديث في اواخر الزكاة ووقع عند
الاسماعيلي من رواية وهب ابن بقية عن عقبة عن خالد
ابن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد ابن
زريع عن خالد الحذا نسيبة بالتصغير وهو الصواب
اخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذا عن ام عطية قالت
بعثت الي نسيبة الانصارية فارسلت الى عائشة منها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقالت لا الا
ما ارسلت به نسيبة الحديث فقال الاسماعيلي هذا يدل
على ان نسيبة غير ام عطية قلت سببه ذلك تحريف
وقع في روايته في قوله بعثت والصواب بعث على
البنا للمجهول وفيه نوع التجريد لان ام عطية جردت
عن نفسها ما توهم ان الذي يخبر عنه غيرها قال ابن
بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة
لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة ضعة
والانبيا منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان
كما وصفه الله ووجدك عائلا فاغنى والصدقة لا تحل
للاغنيا وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية
بالاخذ عليها وكذلك كان شانه وقوله قد بلغت محلها
فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي اعطيها
بالبيع والهدية وغير ذلك وفيه اشارة الى ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليهم الصدقة كما حرمت
عليه لان عائشة قبلت هدية بريرة وام عطية مع علمها
بانها كانت صدقة عليها وظنت استمرار الحكم بذلك
عليه ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انه
لا يحل له الصدقة واخذها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم
ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى
الله عليه وسلم ايضا واستنبط من هذه القصة جواز استرجاع
صاحب الدين من الفقير ما اعطاه من الزكاة بعينه وان
للمراة ان تتصدق على زوجها وان كان ينفقه عليها وهذا

ابي طلحة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو واسمه عبد الله ابن
عبد الرحمن والعرض مثله قوله اتي فقال سقيني قوله الا
تنفعون فيه بتقدير مبتدا محذوف اي المقدم الا تنحون والثانية
للتاكيد وقوله الا تنحوا كذا وقع بصيغة الاستفتاح دم
والامر بالتياس وقد اخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري الا انه قال في الثالثة ايضا الا تنحون ذكر
اللفظة ثلاث مرات كما في قول انس في سنة ثلاث مرور
علي ذلك شرح ابن التين كانه وقع كذلك في نسخته ولم ار
في شيء من النسخ الا كما وصفته اولا وتوجيهه انه لما
بين الايمن تقدم ثم الذي بعادته الحمد لله بتصريح الامر
ويستفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الاشيا لقول
عايشة كان يعجبه التيمن في شانه كله واشار الاسماعيلي
الى ان سليمان ابن بلال تفرد عن ابي طوالة بقوله
فاستسقي واخرجه من طريق اسماعيل ابن جعفر وخالد
الواسطي عن ابي طوالة بدونها ثنتي وسليمان حافظ
وزيادته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث
جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث
سياتي في الاشربة وفيه جواز طلب الاعلى من الادني
ما يريده من ماكول ومشروب اذا كانت نفس المطلوب
منه طيبة به ولا يعد ذلك من السوال المذموم قوله
باب ______ قوله هو بعد الصيد وصله
النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد
تقدم حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث انس
انفجنا بالفا والجيم اي اثرنا وقوله فلغبوا بالمعجمة
والموحدة اي تعبوا وقد وقع كذلك في رواية الكشميهني ه
واغرب الداودي فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن
التين وقال ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح اعرف
وسياتي شرحه ان شا الله تعالي في كتاب الصيد والذبايح
ومر الظهران واد معروف علي مرحلة اميال من مكة الي جهة

المدينة

المدينة وقد ذكر الواقدي انه من مكة علي خمسة اميال
وزعم ابن وضاح ان بينهما احدا وعشرين ميلا وقيل ستة عشر
وبه جزم البكري قال النووي والاول غلط وانكار
للمحسوس ومن قربه ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم
الوادي ويقال له بطن مرو قلت وقول البكري
هو المعتمد والله سبحانه وتعالي اعلم وابو طلحة هو زوج ام
سليم والدة انس وقوله فخذيها لا شك فيه في الذي انه
شك في الوركين خاصة وان الشك في قوله فخذيها او
وركيها من علي السند وكان يشك في الفخذين ثم استيقن
وكذلك شك في الاكل ثم استيقن المقصود فجزم به اخرا
قوله باب ______ قبول الهدية كذا ثبتت
لابي ذر وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب
واورد فيه حديث الصعب ابن جثامة في اهدايه الحمار
الوحشي وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك
الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه وقد
تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل
س من الهدية قوله باب ______ قبول
الهدية كذا ثبتت لابي ذر وسقطت لغيره فاتجه وهذه
الترجمة بالنسبة الي ترجمة قبول هدية الصيد من العام
بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وذكر
فيه ستة احاديث الاول حديث عايشة رضي الله عنها
كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشة وسياتي
شرحه في الباب الذي بعده وقوله فيه مرضاة هو
مصدر بمعني الرضي وقوله فيه يبتغون بالموحدة
والمعجمة من الابتغا وروي يبتغون بتقديم المثناة
مثقلة وكسر الموحدة المهملة الثاني حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اهدت ام حفيد وهي بالمهملة والفا
مصغر وسياتي الكلام عليه في الاطعمة في الكلام علي
الضب وقوله فيه وترك الاضب كذا لابي ذر بصيغة الجمع

لذلك بعد ابواب وقوله يمخون بفتح اوله وثالثه ويجوز ضم
اوله وكسر ثالثه اي يجعلون لها مخة قوله فسقيناه في رواية
الاسماعيلي فيسقينا منه وفي هذا الحديث ما كان فيه
الصحابة من التقلل من الدنيا اول الامر وفيه فضل الزهد
وايثار الواجد للمعدوم والاشتراك فيما في الايدي وفيه جواز
ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد ان يوسع الله عليه وتذكير
النعمة والتاسي بهم قوله باب
القليل من الهبة ذكر فيه حديث ابي هريرة لو دعيت الى ذراع
او كراع وسياتي شرحه في الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
ومناسبته للترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان يجيب من دعاه
على ذلك القدر اليسير فلان يقبله ممن احضره اليه اولى
والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل هو اسم مكان ويرده
حديث انس عند الترمذي بلفظ لو اهدي الي كراع لقبلته
وللطبراني من حديث ام حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله
تكره رد اللطف قال ما اقبحه لو اهدي الي كراع لقبلت الحديث
وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لان الذراع
كانت احب اليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل اعط العبد
كراعا يطلب ذراعا وقوله هنا عن سليمان هو ابن مهران الاعمش
وابو حازم هو سلمان مولى عزة وهو اكبر من ابي حازم سلمة المذكور
في الباب الذي قبله قال ابن بطال اشار عليه السلام بالكراع
والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث
من الهدية لاحتقار الشيء فحض على ذلك لما فيه من التالف قوله
باب من استوهب من اصحابه شيئا اي سواء
كان عينا او منفعة جاز اي بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب
انفسهم قوله وقال ابو سعيد هو الخدري قوله اضربوا
لي معكم سهما هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه
مشروحا في كتاب الجمعة وفيه استيهاب المراة منفعة غلامها
وقد سبق ما يتعلق بتسمية كل منهما وغفل الكرماني هنا فزعم
ان اسم المراة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم

وان

وان قول ابي غسان في هذه الرواية ان المراة من المهاجرين يحتمل
ان يكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس
وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ امراة من الانصار وهو
والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته قوله
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي والاسناد كله مدنيون
وتقدم حديث ابي قتادة مشروحا في كتاب الحج وفيه طلب
ابي قتادة من اصحابه مناولة رمحه وانما امتنعوا لكونهم
كانوا محرمين وفيه ايضا قوله عليه السلام هل معكم منه شيء فقد
ذكرت هناك رواية من زاد فيه كلوا واطعموني ولعل المصنف
اشار الى هذه الزيادة وقوله فحدثني به زيد بن اسلم قائل
ذلك محمد بن جعفر راويه عن ابي حازم وهو ابن ابي
كثير اخو اسماعيل وقوله فيه اخصف يعني بمعجمة ثم مهملة مكسورة
اي اجعل لها طاقا فانها كانت انخرقت فابن لها ويفسرها الداودي
فقال اعمل لها شسعا وقوله حتى نفدها بتشديد الفاء المفتوحة
اي فرغ من اكلها وروي بكسر الفاء والتخفيف ورده ابن التين قال
ابن بطال استيهاب الصديق حسن اذا علم ان نفسه تطيب به
وانما طلب صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد وكذا من ابي قتادة
معهما ليونسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك
في السند عبد الله بن ابي قتادة السلمي هو بفتح اللام وهذا
مشهور في الانصار وذكر ابن الصلاح ان من قاله بكسر اللام لحن
وليس كما قال لكسر اللام لغة معروفة وهي الاصل ويتعجب
من خفاء ذلك عليه قوله باب
من استسقى ماء او لبنا او غير ذلك مما يطيب له نفس المطلوب منه
قوله وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني
هو طرف من حديث اوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من
العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل ثم ذكر حديث انس في تقديم
الايمن في الشرب وسياتي شرحه في الاشربة واورده هنا من طريقه

من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين الحديث قوله جارة
لجارتها كذا للأكثر ولأبي ذر لجارة والمتعلق محذوف تقديره هدية
مهداة قوله فرسن بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون
هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على
الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل أصلية وأشير بذلك إلى المبالغة
في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة
بإهدائه أي لا تمنعن جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها
لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو
خير من العدم وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون
النهي إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان
قليلا وحمله على الأعم من ذلك أولى وفي حديث عائشة المذكورة
يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فإنه ينبت المودة ويذهب
الضغائن وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير
قد لا يتيسر كل وقت وإذا تواصل اليسير صار كثيرا وفيه استجلاب المودة
وإسقاط التكلف قوله ابن أبي حازم هو عبد العزيز قوله
يزيد بن رومان بضم الراء ورجال الإسناد كلهم مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة ابن دينار
قوله ابن أختي بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة
ووقع في رواية مسلم عن يحيى عن عبد العزيز والله يا ابن أختي
قوله إن كنا لننظر هي المخففة من الثقيلة وضمير الشأن
ولهذا دخلت اللام في الخبر قوله ثلاثة أهلة يجوز في ثلاثة
الجر والنصب قوله في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال
أول الشهر ثم رؤيته ثانيا أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا
في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة
وسيأتي في الرقاق من طريق هشام ابن عروة عن أبيه بلفظ كان
يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية يزيد ابن
رومان هذه زيادة عليه لا منافاة بينهما وقد أخرجه
ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان يأتي
على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله

ما

ما يعيشكم بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة وضبطه النووي
بتشديد الياء التحتانية وفي بعض النسخ ما يغنيكم بسكون المعجمة
بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وفي رواية أبي سلمة
عن عائشة فقلت لها ما كان طعامكم قوله الأسودان
التمر والماء هو على التغليب وإلا فالماء لا لون له ولذلك قالوا
الأبيضان اللبن والماء وإنما أطلق على التمر أسود لأنه غالب
تمر المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح
المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج وإنما
أرادت الحرة والليل واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم
بالسعة وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق وكأنها بالغت في وصف
حالهم بالشدة حتى إنه لم يكن عندهم إلا الليل والحرة انتهى
وما ادعاه ليس بطائل والإدراج لا يثبت بالتوهم وقد أشار
إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوما وقال لهم
ما عندي إلا الأسودان فرضوا بذلك فقال ما أردت إلا الحرة
والليل وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل
وأراد هو المزح معهم فالقول قولهم بذلك وقد تظاهرت الأخبار
بالتفسير المذكور ولا شك أن أمر العيش نسبي ومن لا يجد إلا التمر
أضيق ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالا ممن لم يجد اللحم ونحوه وهذا
الأمر لا يدفعه الحس وهو الذي أرادت عائشة وسيأتي في الرقاق
من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عنها بلفظ وما هو إلا التمر
والماء وهذا أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج قوله
جيران بكسر الجيم زاد الإسماعيلي من طريق محمد ابن الصباح عن عبد
العزيز نعم الجيران كانوا وفي رواية أبي سلمة جيران صدق وسيأتي
تعيينهم في أبواب الإجارة أي أسمائهم قوله منائح بنون ومهملة
جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى وأصلها الناقة أو الشاة
ويقال لا يقال المنيحة إلا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في
الفرسن كذا قال إبراهيم الحربي وغيره يقولون منحتك الناقة
وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك
هبة منافع وقد يطلق المنيحة على هبة الرقبة وسيأتي مزيد

المخزومي قوله فيه اشتريتها فاعتقتها ودعهم يشترطوا
ما شاؤوا فاشترتها عائشة فاعتقتها في هذا دلالة على ان
عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة
لها وفيه دليل على من زعم ان عائشة اشترت منهم الولا واستدل
به الاوزاعي على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه قال احمد
واسحاق وقد تقدم ذكر اختلاف العلما في ذلك قريبا والله اعلم
خاتمة اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على
ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة واربعون حديثا والخالص سبعة
عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة حديث ابي هريرة
في عتق عبده وحديث انس في فدا العباس وحديث من سيدكم
وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة

كذا للجميع الا الكشميهني وابن شبوية فقالا فيه بدل عليها واخر النسفي
البسملة والهبة بكسر الهاء وتخفيف الموحدة يطلق بالمعنى الاعم
على انواع الابرا وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي
هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يكرم
به الموهوب له ومن خصها بالحياة اخرج الوصية وهي تكون
ايضا بالانواع الثلاثة ويطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا
يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا
عوض وصنيع المصنف محمول على المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا
قوله عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة كذا للاكثر وسقط
عن ابيه من رواية الاصيلي وكريمة وضبب عليه في رواية النسفي
والصواب اثباته وكذا اخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى وابو
نعيم من طريق اسماعيل القاضي وابو عوانة عن ابراهيم الحربي
كلهم عن عاصم بن علي الاشج شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة
وعثمان بن عمر وابن المبارك عند الاسماعيلي واخرجه البخاري في الادب
المفرد عن آدم كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك وكذلك رواه الليث
عن سعيد كما بينته في كتاب الادب واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر

عن

عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا
فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو
معشر يضعف وقال الطرقي اخطا فيه حيث لم يقل عن ابيه كذا
قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة
نعم من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى والله
اعلم قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عثمان
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله
يا نساء المسلمات قال عياض الاصح الاشهر نصب النساء وجر
المسلمات على الاضافة وهي رواية المشارقة من اضافة الشيء
الى صفته كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند
البصريين يقدرون فيه محذوفا وقال الباجي ووجهها برفع
المنادى على انه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على
اللفظ على معنى يا ايها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع
وكسر التاء علامة النصب وروي بنصب الهمزة على انه منادى دي
وكسر التاء للخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما اضيف
فيه الموصوف واقامة صفته مقامه عوضا يا الانفس المسلمات
او يا نساء الطوائف المومنات اي لا الكافرات وقيل تقديره
يا فاضلات المسلمات كما يقال هولا رجال القوم اي افاضلهم
والكوفيون يدعون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف
الالفاظ في المغايرة وقال ابن رشد توجيهه انه خاطب نساء
باعيانهن فاقبل بندائه عليهن فصحيح الاضافة على معنى
المدح لهن فالمعنى يا خيرات المومنات كما يقال رجال القوم
وتعقب بانه لم يخصهن به لان غيرهن يشاركهن في الحكم
واجيب بان يشاركهن بطريق الالحاق وانكر ابن عبد
البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانه قد تقرر وجهه
وهو انه جعل نعت الشيء محذوفا كانه قال يا نساء الانفس المسلمات
والمراد بالانفس الرجال والوجه بعينه انه يصير مدحا للرجال وهو
صلى الله عليه وسلم انما خاطب النساء الا ان يقال الانفس الرجال
والنساء معا واطلق ذلك وتعقبه ابن البروفي رواه الطبراني

فوهمت تنقلوا وسامعو بها الحفة
فلا معنى الانكار قال ابن بطال
يمكن تخريج يا نسا المسلمات تم
ك

ثبتت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف ظاهر سياق
الحديث وقال الطحاوي وغيره يجوز ايضا ان الكتابة عقد جائز
يجب ان لا ينفسخ الا بعجز اذا جميع النجوم بما لو فات النجم حرا اذ خلت
فلا ينفسخ الا بعد تمام دخولها وبيعه ليبيد قبل دخولها ومن المالكية
من زعم ان الذي اشترته عايشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم
رد • وقيل العمر باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط
العتق صح على اصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية
يبطل قوله وقالت عايشة هو عبد ما بقي عليه شي وقال
زيد ابن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش
وان مات وان جنى ما بقي عليه شي اما قول عايشة فوصله ابن
ابي شيبة وابن سعد من طريق عمرو ابن ميمون عن سليمان ابن يسار
قال استاذنت على عايشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت
سليمان فقالت اديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم
الا شيا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شي وروى
الطحاوي من طريق ابن ابي ذيب عن عمران ابن بشير عن سالم هو
سبلان مولى النصريين انه قال لعايشة ما اراك الا ستحتجبين مني فقالت
ما لك فقال كاتبت فقالت انك عبد ما بقي عليك شي واما قول
زيد ابن ثابت فوصله الشافعي وسعيد ابن منصور من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد ان زيد ابن ثابت قال يا نبت فقالت
انك عبد ما بقي عليك شي واما قول زيد ابن ثابت قال في المكاتب
هو عبد ما بقي عليه درهم واما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر كان يقول في المكاتب هو عبد ما بقي عليه شي ووصله
ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد روي ذلك مرفوعا اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وصححه
الحاكم واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله ابن عمرو [illegible]
حديثه وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة لكونها انما تتم الدلالة
منه لو كانت بريرة ادت من كتابتها شيا فقد عرفنا انما لم تكن ادت
شيا وكان فيه خلاف عن السلف فمن على اذا ادى الشرط فهو غريم

وعنه

وعنه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كانت عليه
مايتين وقيمته ماية فادى الماية عتق وعن عطا اذا ادى
ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس
مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ورجال اسناده
ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عايشة
وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كاتبت
ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها ثم ساق
المصنف قصة بريرة من رواية يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة وصورته صورة الارسال
ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في ابواب المساجد
من وجه اخر عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عايشة وفي رواية
هناك عن عمرة سمعت عايشة فظهر انه موصول وقد وصله
ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله الا ان
يكون الولا لنا في رواية الكشميهني الا ان يكون الولا
وقوله قال لنا مالك قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد
المذكور قوله باب اذا قال المكاتب
اشترني واعتقني فاشتراه لذلك جاز قوله عن ابيه
هو ايمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو
غير ايمن الحبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين
وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة احاديث
هذا واحد عن عايشة وحديثان عن جابر كلاهما متابعة
ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد [illegible] وبني بنوه اعرف
من اولاد عتبة العباس ابن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور
وابا خداش ابن عتبة ذكره الفاكهي في كتاب مكة وهاشم ابن
عتبة والد احمد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابي عمران
ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند
الفاكهي ايضا ولم ار لهم ذكرا في كتاب الزبير في النسب وعتبة
ابن ابي لهب له صحبة دون اخيه عتيبة بالتصغير فانه مات
كافرا قوله من ابي عمرو في رواية النسفي والكشميهني من عبد الله

لو عجز رجع لسيده ما اخذ منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين
الربويات وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان
تعيين الوقت ولا تجيز الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن السلم الا الى اجل معلوم وفيه ان العد في الدراهم الصحاح المعلومة
الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت
بالاواقي والاوقية اربعون درهما كما تقدم في الشركة وزعم المحب
الطبري ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد الى مقدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة ثم امروا بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة
متاخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة اعدها
لهم عدة واحدة اي ادفعها لهم وليس مرادها حقيقة العد ويؤيده
قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة
واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق على شرط ان لا يبيعه
لغيره ولا يهبه لان من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر
البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي ولو لم يكن عاجزا عن اداء نجم
قد حل عليه لان بريرة لم تقل انها عجزت ولا استفصلها النبي صلى الله
عليه وسلم وسياتي بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة
دون زوجها اذا كان المناجي ممن يؤمن وان الرجل اذا راى شاهد
الحال يقتضي السؤال عن ذلك سال اعانة وانه لا باس للحاكم ان يحكم
لزوجته ويشهد وفيه قبول خبر المراة ولو كانت امة ويؤخذ منه
حكم العبد بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء يستلزم
العتق وان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداءة في الخطبة
بالحمد والثناء وقول اما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشرط
لقوله مائة شرط وان الاشيا التي امر بها السيد ساقط عنه اذا باع
مكاتبه للعتق وفيه ان لا كراهة في السجع في الكلام اذا لم يكن عن قصد
ولا متكلفا وفيه ان [illegible] فارق فيها الاحرار والعبيد وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان يبطل الامور المهملة من امور الدين
ويعلنها ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب
اصحابه لانه لم يعين اصحاب بريرة بل قال ما بال رجال ولانه يؤخذ من
ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها

وهذا

وهذا بخلاف قصته علي في خطبته بنت ابي جهل فانما كانت [illegible]
بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الاحكام وان اكتساب
المكاتب له لا لسيده وجواز تصرف المراة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها
ومراسلتها الاجانب في امر البيع والشرا كذلك وجواز شرا السلعة
للراغب في شرائها باكثر من ثمن مثلها لان عائشة بذلت ما قرر نسيئة
على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز
استفيد انه من لا حال له عن حاجته اليه قال ابن بطال اكثر الناس
في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه
وسياتي الكثير منها في كتاب النكاح وقال النووي صنف فيه
ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثرا فيهما من استنباط
الفوائد منها فذكرا اشيا قلت ولم اقف على تصنيف ابن
خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الاثار
ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتاخرين
الفوائد من حديث بريرة الى اربعمائة اكثرها مستبعد متكلف كما وقع
نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان
فبلغ مائة الف فائدة وفائدة قوله باب
بيع المكاتب في رواية السرخسي والمستملي والكشميهني والاول
اصح لقوله اذا رضي وهذا اختيار منه لاحد الاقوال في مسئلة بيع
المكاتب اي اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة
والاوزاعي والليث وابي ثور واحد قولي الشافعي ومالك واختاره
ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل ومنعه ابو حنيفة
والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة
بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانتها عائشة في ذلك
وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة
من لا مال له ولا حرفة قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث
بريرة انها عجزت عن اداء النجوم ولا اخبرت بانه قد حل عليها
شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها
عن شيء من ذلك ومنهم من اولها فقولها كاتبت اهلي فقال معناه
راودتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ولذلك

المذكور في المغازي إن شاء الله تعالى وتقدم الكلام في أواخر
العتق قوله وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس
أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس وما أعطى الأنصار وما
أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر أما حديث الوعد من النبي فيظهر
من سياق حديث جابر وأما حديث الأنفال من الخمس فمذكور
في الباب من حديث ابن عمر وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم
من حديث أنس قريبا وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو في
حديث أخرجه أبو داود ويظهر من سياقه أن حديث جابر الذي
ختم به المصنف الباب طرف منه ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث
الأول حديث أبي موسى الأشعري قوله قال وحدثني القاسم
ابن عاصم الكليبي بموحدة مصغر والقائل بل ذلك هو أيوب بين
ذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب كما سيأتي في الأيمان
والنذور قوله فأتى ذكر دجاجة كذا للأكثر فأتى بصيغة
الفعل الماضي من الإتيان وذكر بكسر الذال وسكون الكاف
ودجاجة بالجر والتنوين على الإضافة وكذا للنسفي وفي رواية
الأصيلي فأتي بضم الهمزة على البناء لما لم يسم فاعله وذكر بفتحتين
ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية وفي الطريق الأخرى
كأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة
قال عياض وهذا أشبه لقوله في الطريق الأخرى فأتي بلحم
دجاج ويتقوى في حديث الباب فدعاه للطعام أي الذي
فيه الدجاج ويأتي في النذور بلفظ فأتي بطعام فيه
دجاج وهو المراد قوله وعنده رجل من بني تيم الله هو
نسبة إلى بطن من بني بكر بن عبد مناة تقدم بيان الكلام على
شرحه مستوفى في الأيمان والنذور وأبين هناك ما قيل في اسمه
ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم عليه
ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص
بالخمس وإذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له
التصرف بتنجيز ما علقه الثاني حديث ابن عمر قوله
بعث سرية ذكرها المصنف في المغازي بعد غزوة الطائف وسيأتي

بيان

بيان ذلك في مكانه قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
أي جهتها قوله فغنموا إبلا كثيرة في رواية عند مسلم فأصبنا ابلا
وغنما قوله فبلغت سهامهم أي أنصباؤهم والمراد أنه بلغ
نصيب كل واحد منهم هذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء
قال النووي وهو غلط قوله اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا
بعيرا هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذي
تعلم وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق عن نافع ٣
عند أبي داود ولفظه فخرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا
أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد
الخمس وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن
نافع ولفظه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل
نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر
بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر
بعيرا وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته أن
ذلك الجيش كان أربعة آلاف قال ابن عبد البر اتفق جماعة ٣
رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فإنه
رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك وكأنه حمل رواية
مالك على رواية شعيب **قلت** وكذا أخرجه أبو داود
عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكأنه أيضا
حمل رواية مالك على رواية الليث قال ابن عبد البر وقال
سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيرا بغير شك ولم يقع الشك
فيه إلا من مالك قوله ونفلوا بعيرا بعيرا بلفظ الفعل
الماضي من غير مسمى والتنفيل زيادة يزادها الغازي على
نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض
واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من
أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية
الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لأنه قال فيه

فالولا لذلك لما لزم من اثبات الولا للمعتق نفيه عن غيره واستدل
بمفهومه على انه لا ولا لمن اسلم على يديه رجل او وقع بينه
وبينه محالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحاق وياتي
مزيد بسط لذلك في كتاب الفرايض ان شا الله تعالى ويستفاد
من منطوقه اثبات الولا لمن اعتق سايبة خلافا لمن قال
يصير ولاوه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر
وبالعكس ثبوت الولا للمعتق تنبيه زاد النسايي من طريق
جرير بن عبد الحميد عن هشام ابن عروة في اخر هذا الحديث وخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا وهذه
الزيادة ستاتي في النكاح من حديث ابن عباس وياتي الكلام عليها
هناك ان شا الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا او
عبدا وتسميته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة
هذا من الفوايد سوى ما سبق وسوى ما ياتي في النكاح
جواز كتابة الامة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم ياذن
الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تودي الى فراقها
منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان
ادى ذلك الى بطلان نكاحها ويستنبط من تمكينها من السعي في حال
المكاتبة وسوالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفى
ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبها وفيه البيان بان النهي
الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها او محمول على
غير المكاتبة وفيه ان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط
في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وفيه جواز المساومة في البيع
وتشديد صاحب السلعة فيها وان المراة الرشيدة تتصرف لنفسها
في البيع وغيره ولو كانت متزوجة خلافا لمن ابى ذلك وسياتي
له مزيد في كتاب الهبة وان من لا يتصرف بنفسه فله ان يقيم غيره
مقامه في ذلك وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وفيه
جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه لا باس لمن اراد ان يشتري
للعتق ان يظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا
يعد ذلك من الربا وفيه ابطال القول الذي لا يوافق الشرع

وانتهار

وانتهار الرسول فيه وفيه ان الشي اذا بيع بالنقد كانت الرغبة
فيه اكثر مما لو بيع بالنسيئة وان للمرا ان تقضي عن غيره دينه
برضاه وفيه جواز الشرا بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته
قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز
الكتابة على قدر قيمة العبد واقل منها واكثر لان بين الثمن المنجز
والمؤجل فرقا ومع ذلك بذلت عايشة المؤجل ناجزا فدل على ان ٣
المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفا
بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ويويد ذلك ان المال
الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد
يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير المال
مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض والذي يظهر
انه لا يصح عنه احد الامرين واحتج غيره بان العبد مال السيد والذي
معه لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال الاخرون لا يصح تفسير الخير
بالمال في الاية لانه لا يقال فلان فيه مال وانما يقال له مال
او عنده مال وانما يقال فيه وفا وفيه امانة وفيه حسن معاملة
ونحو ذلك وفي الحديث ايضا جواز كتابة من لا حرفة له
وفاقا للجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة جاءت
تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيا فلو كان لها مال
او حرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة
وقد وقع عند الطبري من طريق ابي الزبير عن عروة ان عايشة
ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيا وتقدمت
الزيادة من وجه اخر وفيه جواز اخذ الكتابة من مسالة الناس
والرد على من كره ذلك وزعم انه اوساخ الناس وفيه مشروعية معاونة
المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية انه لا يجزي عن الفرض
وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التاقيت في الديون
في كل شهر مثلا كذا من غير بيان اوله او وسطه ولا يكون ذلك مجهولا
لانه يتبين بانقضا الشهر الحلول كذا قال ابو عمر بن عبد البر وفيه نظر
لاحتمال ان يكون قول بريرة في كل عام اوقية اي في غرته مثلا وعلى
تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فان المكاتب

فالولا ذلك لما لزم من اثبات الولا للمعتق نفيه عن غيره واستدل
بمفهومه على انه لا ولا لمن اسلم على يديه رجلا او وقع بينه
وبينه محالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحاق ويأتي
مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض ان شا الله تعالى ويستفاد
من منطوقه اثبات الولا لمن اعتق سائبة خلافا لمن قال
يصير ولاؤه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر
وبالعكس ثبوت الولا للمعتق تنبيه زاد النسائي من طريق
جرير بن عبد الحميد عن هشام ابن عروة في اخر هذا الحديث فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا وهذه
الزيادة ستاتي في النكاح من حديث ابن عباس ويأتي الكلام عليها
هناك ان شا الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا او
عبدا وتسميته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة
هذا من الفوائد سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح
جواز كتابة الامة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم ياذن
الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي الى فراقها
منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان
ادى ذلك الى بطلان نكاحها ويستنبط من تمكينها من السعي في مال
المكاتبة سؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفى
ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبها وفيه البيان بان النهي
الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها او محمول على
غير المكاتبة وفيه ان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط
في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وفيه جواز المساومة في البيع
وتشوير صاحب السلعة فيها وان المراة الرشيدة تتصرف لنفسها
في البيع وغيره ولو كانت متزوجة خلافا لمن ابى ذلك وسيأتي
له مزيد في كتاب الهبة وان من لا يتصرف بنفسه فله ان يقيم غيره
مقامه في ذلك وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وفيه
جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه لا باس لمن اراد ان يشتري
للعتق ان يظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا
يعد ذلك من الربا وفيه ان القول الذي لا يوافق الشرع

وانتهار

وانتهار الرسول فيه وفيه ان الشي اذا بيع بالنقد كانت الرغبة
فيه اكثر مما لو بيع بالنسيئة وان للمرا ان تقضي عن غيره دينه
برضاه وفيه جواز الشرا بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته
قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز
الكتابة على قدر قيمة العبد واقل منها واكثر لان بين الثمن المنجز
٣ والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل له ناجزا فدل على ان ٣
المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفا
بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك ان المال
الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد
يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير المال
مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض والذي يظهر
انه لا يصح عنه احد الامرين واحتج غيره بان العبد مال لسيده والذي
معه لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال الاخرون لا يصح تقدير الخير
بالمال في الاية لانه لا يقال فلان فيه مال وانما يقال لا مال له
او لا مال عنده وانما يقال فيه وفا وفيه امانة وفيه حسن معاملة
ونحو ذلك وفي الحديث ايضا جواز كتابة من لا حرفة له
وفاقا للجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة جاءت
تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيا فلو كانت لها مال
او حرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة
وقد وقع عند الطبري من طريق ابي الزبير عن عروة ان عائشة
ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيا وتعرضت
الزيادة من وجه اخر وفيه جواز اخذ الكتابة من مسئلة الناس
والرد على من كره ذلك وزعم انه اوساخ وفيه مشروعية معاونة
المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية انه لا يجزي عن الفرض
وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التاقيت في الديون
في كل شهر مثلا كذا من غير بيان اوله او وسطه ولا يكون ذلك مجهولا
لانه يتبين بانقضا الشهر الحلول كذا قال ابو محمد عبد البر وفيه نظر
لاحتمال ان يكون قول بريرة في كل عام اوقية اي في غرته مثلا على
تقديرا التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فان المكاتب

السائغ بل هي لمطلق الاختصاص فعلى هذا فيحمل على ذلك من غير بينة
وقال آخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على جهة التنبيه على
ذلك لا ينفعهم في وجوده وعدمه سوا فكانه يقول اشترطي للاباحة
او لا تشترطي فذلك لا ينفعهم ويقوي هذا التاويل قوله
في رواية ايمن الآتية آخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم
يشترطون ما شا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس
بان اشتراط البايع الولا باطلا واشتهر ذلك بحيث
لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم
ببطلانه اطلق الامر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى عليه السلام القوا
ما انتم ملقون اي فليس ذلك بنافعكم وكانه يقول اشترطي
لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال
رجال يشترطون الى آخره فوبخهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم
منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا ببيان
الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان يكون باقيا على البراءة
الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه
النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال الشافعي في الام لما كان
من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي
حدود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم
ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من ايسر الادب
وقال غيره معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري
نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه
وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله اي نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن
اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان
محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من جهة
السياق وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة
في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته
حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب

أخف

أخف المفسدتين اذا استلزم ازالة اشدهما وتعقب بانه
استدلال مختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن
دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان
الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي
ليس في الحديث ان اشتراط الولا والعتق كان مقارنا
للعقد فيحمل على انه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله
اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفا به وتعقب باستبعاد انه
صلى الله عليه وسلم يامر شخصا ان يعد مع علمه بانه لا يفي
بذلك الوعد واغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز
اشتراط الولا لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت
الذي كان ذلك جايزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه
وسلم وبقوله انما الولا لمن اعتق ولا يخفى بعد ما قال وسياق
طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان
وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الولا لما كان
كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت له ولده ولو اراد
نقل ولا يتبع عنه نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره
فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو اراد نقل ولايه
عنه او اذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبا باشتراطهم الولا
وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاوا ونحو ذلك لان ذلك
غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام واخر اعلامهم
بذلك ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر
ظاهرا اذ هو ابلغ في النكير واوكد في التعبير وهو يؤول الى
ان الامر فيه بمعنى الاباحة كما تقدم **قوله** ما بال رجال اي ما
حالهم **قوله** قضا الله احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة
قوله وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها وليست
المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد
وردت صيغة افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يقال ورد ذلك
على ما اعتقدوه من الجواز **قوله** وانما الولا لمن اعتق يستفاد
منه ان كلمة انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه

الشارع بل هو مطلق لا اختصاص فيه ولا بد في حمله على ذلك من قرينة
وقال آخرون الأمر في قوله اشترطي للإباحة وهو على جهة التنبيه على
ذلك لا ينفعهم في وجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطي للإباحة
أو لا تشترطي فذلك لا يغنيهم ويقوي هذا التأويل قوله
في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم
يشترطون ما شاءوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس
بأن اشتراط البائع الولاء باطلا واشتهر ذلك بحيث
لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم
ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى عليه السلام ألقوا
ما أنتم ملقون أي فليس ذلك بنافعكم وكأنه يقول اشترطي
لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال
رجال يشترطون إلخ فوبخهم بهذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم
منه بيان حكم الله بإبطاله إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان
الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لأنه كان يكون باقيا على البراءة
الأصلية وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه
النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال الشافعي في الأم لما كان
من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي
حدود وآداب فكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم
ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من أيسر الأدب
وقال غيره معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري
نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع إليه
وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين
به من أحد إلا بإذن الله أي نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالإذن
إباحة الإضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وإن كان
محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث
السياق وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة
في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته
حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة في أشهر الحج وي[illegible]د منه ارتكاب

أخف

أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه
استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن [illegible]
دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل ولأن
الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي
ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا
للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله
اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد أنه
صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي
بذلك الوعد وأغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز
اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت
الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه
وسلم وبقوله إنما الولاء لمن أعتق ولا يخفى بعد ما قال وسياق
طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان
وقال الخطابي وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان
كلحمة النسب والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا
ينتقل عنه نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره
فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه
عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء
وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاءوا أو نحو ذلك لأن ذلك
غير قادح في العتق بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وأخر إعلامهم
بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر
ظاهرا إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعيير وهو يؤول إلى
أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم **قوله** ما بال رجال يعني
حالهم **قوله** قضاء الله أحق أي بالاتباع من الشروط المخالفة
قوله وشرط الله أوثق أي باتباع حدوده التي حدها وليست
المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد
وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل أن يقال ورد ذلك
على ما اعتقدوه من الجواز **قوله** وإنما الولاء لمن أعتق يستفاد
منه أن كلمة إنما للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه

فانما لو شرطت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الحيثية مع
الطريقة الاخرى من رواية أيمن عن عائشة بلفظ قال النبي صلى
الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وان
احتمل التأكيد لكنه ظاهر في ان المراد به التعدد وذكر المائة
على سبيل المبالغة والله اعلم وقال القرطبي قوله ولو كان
مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة
باطلة ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة لان
التنصيص على ذلك يقتضيه الشروط ان لا اعتبار لها **قوله**
عن ابن عمر اراد عائشة وفي رواية مسلم عن يحيى ابن يحيى
النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من
مسند عائشة واشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك
وكذا اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع ولكن ان يكون
هنا في الايراد حكاة الرواية وقد وقع نظير ذلك في قصة
بريرة عند النسائي من طريق يزيد ابن رومان عن عروة عن
بريرة انها كاتبت ثلاث سنين قال الشاذكوني هذا خطأ لان
رواية عروة عن عائشة **قلت** واذا حمل على ما قررته
لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها
وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح
قوله لا يمنعك في رواية ابي ذر لا يمنعنك بنون التأكيد
والاول رواية مسلم **قوله باب** ـــــــــــ استعانة
المكاتب وسؤاله الناس هو من عطف الخاص على العام لان
الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وكانه يشير الى جواز ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم اقر بريرة على سؤالها لما عليها في اعانتها
على كتابتها واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق يحيى
ابن ابي كثير يرفعه في قوله ان علمتم فيهم خيرا قال
حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل او معضل فلا حجة
فيه **قوله** عن هشام زاد ابو ذر ابن عروة **قوله** فاعينيني
بصيغة الخطاب من الاعانة والضمير للاواقي وفي توجيه المعنى
اي اعجزتني عن تحصيلها وفي رواية حماد ابن سلمة عن هشام عند

ابن

ابن خزيمة وغيره فاعتقيها بصيغة الامر للمؤنث بالعتق لان
الغالب في طريق مالك وغيره عن هشام الاول **قوله** فابوا
الا ان يكون لهم الولا زاد مسلم من هذا الوجه فانتهرتها
وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك **قوله** خذيها
واعتقيها واشترطي لهم الولا قال ابن عبد البر وغيره كذا
رواه اصحاب هشام ابن عروة واصحاب مالك عن هشام
واستشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط
فاسد واختلف العلما في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث
فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى ابن اكثم انه انكر ذلك
وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة
بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وروايات غيره
قابلة للتاويل واشار غيره الى انه روى بالمعنى الذي وقع
له وليس كما ظن واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة
حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا
في توجيهه فزعم الطحاوي ان المزني حدثه به عن الشافعي
بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بان
معناه اظهري لهم حكم الولا والاشتراط الاظهار قال اوس
ابن حجر فاشترط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه وانكر
غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والام وغيرهما عن الشافعي
كرواية الجمهور واشترطي بصيغة امر المؤنث من الشرط ثم حكى
الطحاوي ايضا تاويل الرواية التي بلفظ اشترطي وان اللام
في قوله اشترطي لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها
وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح عن
الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي
عن حرملة عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى ابن
اكثم غلط والتاويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي
تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط
في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يابى ذلك وضعفه
ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص

وقال ابن خزيمة ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه
لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط
في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من
اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي
قال العلماء الشرط في البيع اقسام احدها يقتضيه اطلاق العقد
كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جايزان
اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جايز عند
الجمهور لحديث عايشة في قصة بريرة الرابع ما يزيد على
مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثنا منفعة فهو
باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا
في كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام
ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تاصيله
دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب
على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما
يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من كتاب الله تاصيلا قوله
فيه عن ابن عمر كذا الاكثر ذكره وذكر فيه ابن عمر وكانه اشار بذلك
الى حديث ابن عمر الاتي في الباب الذي يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط
في باب البيع والشراء مع النساء من كتاب البيوع قوله ان
بريرة هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر
الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة او بمعنى
فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والاول اولى لانه صلى الله عليه
وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا انفسكم فلو كانت
بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار
كما وقع عند ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر
ويمكن الجمع وكانت تخدم عايشة قبل ان تعتق كما سياتي
في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست
في عبد الملك ابن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك
وروى ذلك هو عنها قوله فان احبوا ان اقضي عنك
كتابتك ويكون الولاء لي فعلت هكذا في هذه الرواية وفي

نظير

نظير رواية مالك عن هشام ابن عروة الاتية في الشروط بلفظ
ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون الولاء لي فعلت فظاهره
ان عايشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال
الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عايشة بطلبها
ولاء من اعتقها غيرها وقد رواه ابو اسامة عن هشام بلفظ يزيل
الاشكال فقال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك
ويكون الولاء لي فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف
بذلك انها ارادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق
فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله في حديث الزهري في اول الباب
فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي وهو يفسر قوله في رواية
عن هشام خذيها ويوضح ذلك ايضا قوله في طريق ايمن الاتية
دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني
قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر ارادت عايشة ان تشتري
جارية فتعتقها وبهذا يتجه الانكار على موالي بريرة اذ وافقوا
عايشة على بيعها ثم ارادوا ان يشترطوا ان يكون الولاء لهم
ويؤيده قوله في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ايمن الاتية
فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه زاد في الشروط من هذا
الوجه فقال ما شان بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت ان
لي فيما بيني وبينها ما رد اهلها فقلت لاها الله اذا ودفعت ٣
صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته
لفظ ابن خزيمة فقوله ابتاعي فاعتقي هو كقوله في حديث
ابن عمر لا يمنعك ذلك وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية
هشام الاتية في الباب الذي يليه قوله وان شرط في رواية
ابي ذر وان اشترط قوله مائة مرة في رواية المستملي مائة
شرط وكذا هو في رواية هشام وابي قال النووي معنى قوله
ولو اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل
ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وان شرط مائة مرة وانما حمله
على التاكيد لان العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا
دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة

سالها العبد لان عمر لما ضرب انسا علي الامتناع دل علي ذلك ولي
س ذلك بحجه بلازم لاحتمال انه ادبه علي ترك المندوب الموكد له
وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن ساله الكتابه
لولا انه من كتاب الله ما فعلت فلا يدل ايضا علي انه كان يري
الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك زاد
القرطبي وعكرمه وعن اسحاق ابن راهويه انها واجبه اذا طلبها
ولكن لا يجبر الحاكم السيد علي ذلك وللشافعي قولا بالوجوب
وبه قال الظاهريه واختاره ابن جرير الطبري قال ابن القصار
انما علا عمر انسا بالدره علي وجه النصح لانس ولو كانت الكتابه
لزمت انسا ما ابي وانما ندبه عمر الي الافضل وقال القرطبي لما
ثبت ان رقبه العبد وكسبه ملك لسيده دل علي ان الامر بكتابته
غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني
بلا شي وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال
به اذا كان العبد قادرا علي ذلك ورضي السيد بالقدر الذي
يكاتب به المكاتبه وقال ابو سعيد الاصطخري القرينه الصارفه
للامر هنا عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا
فانه وكل الاجتهاد فيه الي الولي ومقتضاه اذا راي عدمه
لم يجبر عليه فدل علي انه غير واجب وقال غيره الكتابه
عقد غرر فكان الاصل ان لا يجوز فلما وقع الاذن فيها كان
امرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحه ولا يرد علي هذا كونها
مستحبه لان استحبابها ثبتت بادله اخري واورد المصنف
قصه بريره من عده طرق في جميع ابواب الكتابه فاورد في هذه
الترجمه طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه
تعليقا ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب
الليث عن الليث والمحفوظ روايه الليث عن ابن شهاب نفسه بغير
واسطه وسياتي في الباب الذي يليه عن قتيبه عن الليث واخرجه
مسلم ايضا عن قتيبه وكذلك اخرجه النسايي والطحاوي
وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم يونس
والليث كلهم عن ابن شهاب فهذا هو المحفوظ ان يونس رفيق

الليث

الليث فيه لا شيخه ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب
عند ابي عوانه من طريق مروان ابن محمد وعند النسايي من طريق
ابن وهب كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه الروايه المعلقه
ايضا مخالفه للروايات المشهوره في موضع فيه نظر وهو قوله
في المتن وعليها خمس اواقي نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما
في روايه هشام ابن عروه الاتيه بعد باب عن ابيه
انها كاتبت علي تسع اواق في كل عام اوقيه وكذا في روايه
ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم الاسماعيلي بان الروايات ثة
٣ المعلقه غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل والخمس كانت ٣٢
بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر علي قوله
في روايه قتيبه ولم تكن ادت من كتابتها شيا ويجاب بانها كانت
حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين عايشه ثم جاتها وقد
بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي
التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي
المذكوره في حديث هشام ويويده قوله في روايه عمره عن عايشه
الماضيه في ابواب المساجد فقال اهلها ان شيت اعطيت ما بقي وذكر
الاسماعيلي انه راي في الاصل المسموع علي الفربري في هذه
الطريق انها كاتبت علي خمسه اوسق وقال ان كان مضبوطا
فهو يدفع ساير الاخبار **قلت** لم يقع في شي من النسخ المعتمده
التي وقفنا عليها الا بلفظ الاواقي وكذا هو في نسخه النسفي عن
البخاري وكان يمكن علي تقدير صحته الجمع بان قيمه الاوساق
تسع اواق لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين فيتعين المصير الي
الجمع الاول قوله في هذه الروايه فقالت لها عايشه ونفست فيها
بكسر الفا جمله حاليه اي رغبت قوله **باب**
ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
جمع في هذه الترجمه بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان
ضابط الجواز ما كان في كتاب الله وسياتي في الشروط ان المراد
بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن بطال المراد
بكتاب الله هنا حكمه من كتابه او سنه رسوله او اجماع الامه

تخصيص اصحابه بشهوده ببيع العبد من نفسه واختار بعض اصحاب
مالك ان لا يكون اقل من نجمين كقول الشافعي واحتج الطحاوي
وغيره بان التاجيل اجمل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا قدر
العبد علي ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث وبان سلمان كاتب
بامر النبي صلي الله عليه وسلم ولم يذكر تاجيلا وفيه نظر كما
ذكرته وبان عجز المكاتب عند تعذر الحال لا يمنع صحة الكتابة
كما يبيع في المجلس لمن اشتري ما يساوي درهما بعشرة دراهم
حالة وهو لا يقدر حينئذ الا علي درهم تعذر البيع مع عجزه عن
اكثر الثمن وبان الشافعية اجازوا السلم حالا ولم يتفقوا
مع التنجيم مع انها شرعت بالتاجيل واما قول المصنف نجم كل
سنة نجم فاشتق من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سياتي
التصريح به في بعد باب ولم يرد المصنف ان ذلك شرطية
فان العلما اتفقوا علي انه لو وقع التنجيم بالاشهر جاز ولم
يثبت لفظ نجم في اخر في رواية النسفي واختلف في المراد
بالخير في قوله ان علمتم فيهم خيرا كما سياتي بيانه بعد بابين
وروي ابن اسحاق عن خالد عبد الله ابن صبيح بفتح
المهملة عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب ابن عبد العزي
فسالته الكتابة فابي فنزلت والذين يبتغون الكتاب
الاية اخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة
قوله وقال روح عن ابن جريج قلت لعطا اواجب
علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا
وصله اسماعيل القاضي في احكام القران قال حدثنا
علي ابن المديني حدثنا روح ابن عباده بهذا وكذلك
اخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين اخرين عن ابن
جريج قوله وقال عمرو ابن دينار قلت لعطا اتاثره
عن احد قال لا هكذا وقع في جميع النسخ التي وقفت لنا عن
البخاري وظاهره ان هذا الاثر من رواية عمرو بن دينار عن
عطا وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطا
والذي وقع في رواية اسماعيل المذكورة وقال لي ايضا عمرو

وابن

وابن دينار والضمير فيه يعود علي القول بوجوبها وقايل ذلك
هو ابن جريج وهو فاعل قلت لعطا وقد صرح بذلك في رواية
اسماعيل حيث قال حدثنا بالسند المذكور قال ابن جريج واخبرني
عطا وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريق البيهقي
عن عبد الله ابن الحريث كلاهما عن ابن جريج وقال لا فيه
وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج نقلا عن عطا
التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به او موافقة
عطا ثم وجدته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري
عن الصواب بزيادة الالف قوله ثم اخبرني ان موسي اخبره
ان سيرين سال انسا المكاتبة وكان كثير المال الحديث قايل ثم هو
ابن جريج ايضا والمخبر هو عطا وقع مبينا كذلك في روايته
اسماعيل المذكورة ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطا ان موسي
ابن انس اخبره وقد عرف اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياقه
الارسال والطبري من وجه اخر متصلا من طريق سعيد ابن ابي
عروبة عن قتادة عن انس قال اراد ابي سيرين علي المكاتبة
فابيت فاتي عمر ابن الخطاب فذكر نحوه وسيرين المذكور
يكني ابا عمرة وهو والد محمد ابن سيرين الفقيه المشهور واخوته
وكان من سبي م اشتراه انس في خلافة ابي
بكر وروي هو عن عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات
من التابعين قوله فانطلق الي عمر زاد اسماعيل ابن اسحاق
في روايته فاستعداه عليه وزاد في اخر القصة فكاتبه انس
٢٣ وروي ابن سعد من طريق محمد ابن سيرين قال كاتب انس ابي
علي اربعين الف درهم وروي البيهقي من طريق انس ابن سيرين
عن ابيه قال كاتبني انس علي عشرين الف درهم فان كانا
محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما علي الوزن والاخر علي العدد
ولابن ابي شيبة من طريق عبيد الله ابن ابي بكر ابن انس قال
هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين
كاتبه علي كذا وكذا الف وعلي غلامين يعملان مثل عمله
واستدل بفعل عمر علي انه كان يري بوجوب الكتابة اذا

حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت اسحاق ابن راهويه يقول
صح ان الله خلق ادم على صورته وحمه قال اسحاق ابن الكوسج
سمعت احمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب
السنة حدثنا عبد الله ابن احمد ابن حنبل قال قال رجل لابي
ان رجلا قال خلق الله ادم على صورته اي صورة الرجل فقال
كذب هذا قول الجهمية انتهى وقد اخرج الطحاوي في الادب
المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة
مرفوعا لا يقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك
فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على
المقول له ذلك وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم ايضا من طريق
ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ اذا قاتل احدكم فليتجنب
الوجه فان الله خلق ادم على صورة وجهه ولم يتعرض النووي
لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد ابن
مقرن الصحابي انه راي رجلا لطم غلاما فقال اما علمت
ان الصورة محرمة اخرجه مسلم وغيره قوله باب
كذا لابي ذر ولغيره كتاب المكاتب واثبتوا كلهم البسملة والمكاتب
بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة
تكسر وتفتح كعين العتاقة قال الراغب اشتقاقها من كتب
بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا او بمعنى جمع وضم ومنه كتبت الخط
وعلى الاول يكون ماخوذة من الخط لوجوده عند عقدها
غالبا قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية
كذا قال وكلام غيره يأباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة
متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة اول مكاتبة في الاسلام
وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة واول
من كوتب من الرجال في الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر ذلك
في باب البيع والشراء مع المشركين وحكى ابن التين ان اول
من كوتب ابو المومل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوه واول

من

٣
٣٣

من كوتب من النساء بريرة كما سياتي حديثها في عدة الابواب
واول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى
عمر ثم سيرين مولى انس واختلف في تعريف الكتابة واحسنه
تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة والكتابة
خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد لا يملك
وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة
له على الراجح من اقوال العلماء فيها قوله باب
اثم من قذف مملوكه كذا للجميع هنا الا النسفي وابا ذر
ولم يذكروا هذه الترجمة فيها جزما ولا اعرف
لدخولها في ابواب المكاتب فهذا هو المتجه على هذا لكان
المصنف ترجمها واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث فحذف
الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له وقد ترجم في كتاب الحدود
قذف العبد واورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما
قال جلد يوم القيامة الحديث فلعله اشار بذلك الى انه
يدخل في هذه الابواب قوله باب
المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله تعالى والذين
يبتغون الكتابة الاية ساقها الى قوله الذي اتاكم
الا النسفي فقال بعد قوله كل سنة واتوهم من مال الله
الذي اتاكم ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤدي به
المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم
في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون
الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك
فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما
وعرف من الترجمة اشتراط التاجيل في الكتابة وهو قول
الشافعي وموقع التسمية بناء على ان الكتابة مشتقة من
الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم
نجمان وبانه امكن لتحصيل القدرة على الادا وذهب المالكية
والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية
وقال ابن التين لا نص لمالك في ذلك الا انه

معي وجد في رواية ابي علي بن شبوية
سقط قبل كتاب المكاتب ع

كان في غاية الوثوق بالله والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستعانة
به ودل ذلك على انه كان في نفسه محقا مصيبا في القتال
ولذلك قال ان اكبر همه دينه ولو كان يعتقد انه غير
مصيب او انه اثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو
فيه من امر القتال اشد قوله ان يكون اعظم فيه
المجتهد يوجر على اجتهاده ولو خطا وفيه شدة امر الدين
لانه مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من
المناقب رهب من وجود مطالبة من له في جهته حق
بعد الموت وفيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم وقد
وقع ذلك في البداية قوله اربع سنين في المواسم لانه ان عرض
موسم سنة ست وثلاثين ونصفها فغيبه الفا الكسر وجمع وفيه
قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سال حكيم بن حزام من
المعاونة وما ساله عبد الله بن جعفر من المحاللة **قوله باب**
اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام اي ببلده هل
يسهم له اي مع الغانمين ام لا قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل
وقوله عثمان بن وهو هب بوزن جعفر قال ابو علي الجياني
وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن الجرجاني عمر
وابن عبد الله وهو غلط وذكر الحديث عن ابن عمر مختصرا في فضل
تخلف عثمان عن بدر وسياتي مطولا بهذا الاسناد على الصواب
في مناقب عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه المسيلة
في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة **قوله باب**
بالتنوين ومن الدليل هو عطف على الترجمة التي قبل بثمانية
ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوايب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال هنا لنوايب المسلمين وقال بعد باب
ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم
ان الخمس لنوايب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي
قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده
كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه هذا محصل ما ترجم به
المصنف وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه وجوز الكرماني

ان

ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان
احد لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون
الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكذا للامام
فالتوجيه الاول هو اللايق وقد اشار الكرماني ايضا الى طريق
الجمع بينها فقال لا تفاوت من حيث المعنى اذ نوايب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نوايب المسلمين والتصرف فيه له وللامام
بعده والاولى ان يقال ظاهر لفظ التراجم التخالف ويرتفع
بالنظر في المعنى الى التوافق وحاصل مذاهب العلماء اكثر من
ثلاثة احدها قول ابي العالية يوخذ من الخمس سهم الله ثم
يقسم الباقي خمسة كما في الاية الثاني عن ابن عباس خمس الخمس لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم واربعة للمذكورين وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يرد سهم الله ورسوله لذوي القربى ولا ياخذ
لنفسه شيا **الثالث** قول زين العابدين الخمس كله لذوي
القربى والمراد باليتامى يتامى ذوي القربى وكذلك
المساكين وابن السبيل اخرجه ابن خزيمة عنه لكن السند اليه واهي
الرابع هو للنبي صلى الله عليه وسلم فخمسه محا مندوبا تبيه
يصرفه الخامس هو للامام يتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف
في الفيء السادس يوخذ لمصالح المسلمين السابع يكون بعد
النبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الاية
قوله ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه
فيهم فتحلل من المسلمين هوازن قبائل والمراد القبيلة واطلقها
على بعضهم مجازا وهو بالنصب على المفعولية وقوله برضاعه
اي بسبب رضاعه لان حليمة السعدية مرضعته كانت منهم وقد
ذكر قصة سوال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان
موصولة ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع وانما وقع ذلك فيما
اخرجه ابن اسحاق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال
فيه امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك تملاه من محضها
الدرر وسياتي بيان ذلك في [illegible] عند الكلام على حديث

في الإسناد حدثني محمد بن عبيد الله هو أبو ثابت المدني ورجال الإسناد
كلهم مدنيون وكأن أبا الليث تفرد به عن ابن وهب قال لم أره في شيء
من المصنفات إلا من طريقه قوله قال وأخبرني ابن فلان قائل
ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وقد علقه هو ابن وهب
وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب
حريصا على تمييز ذلك وأما ابن فلان فقال المزي يقال هو ابن
سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني
وهو متهم بالكذب ولذلك لم يصرح البخاري باسمه فقد جزم بذلك أبو نصر
الكلاباذي وغيره وقاله قبله بعض القدماء أيضا ووقع في رواية
أبي ذر الهروي في روايته عن المستملي قال أبو حرب الذي
قال فلان هو ابن سمعان وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ابن
من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال
حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال
بدل قوله فلان ابن سمعان فكأن البخاري كنى عنه عمدا في الصحيح
عمدا لضعفه ولما حدث به خارج الصحيح صرح به وقد بينه أبو
نعيم في المستخرج فأخرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي
ثابت وقال فيه أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن
وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان وابن سمعان المذكور مو
مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما
وليس له في البخاري شيء إلا هذا الموضع ثم إن البخاري لم يسق
المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية
الأخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم
من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ فليتق بدل فليجتنب
ومن رواية أبي أيوب المراغي وأخرجه مسلم أيضا من طريق
الأعرج عن أبي هريرة بلفظ إذا ضرب ومثله للنسائي من
طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يفيد أن قوله
في رواية همام قاتل بمعنى قتل وأن المفاعلة فيه ليست
على ظاهرها ويحتمل أن يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع
عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه

ويدخل

ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وقد وقع في
حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وإذا
كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى قال النووي
قال العلماء إنما نهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأكثر
ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من ضربه أن يبطلها أو يتشوه كلها
أو بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها بل لا يسلم إذا ضرب
غالبا من شين انتهى والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم
تعليل آخر فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب
عن قوله عن أبي هريرة وزاد فإن الله عز وجل خلق آدم
على صورته واختلف في الضمير على من يعود فالأكثر على أنه يعود
على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ولولا أن المراد
التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي
أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه أن
الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكأن من رواه أورده
بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقد أنكر المازري ومن تبعه
صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل على
ما يليق بالباري سبحانه وتعالى **تنبيه** الزيادة
أخرجها ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر
بإسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي
يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال من قاتل
فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن
فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره
كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن
جل جلاله وسيأتي في أول الاستئذان من طريق همام عن أبي
هريرة رفعه خلق الله عز وجل آدم على صورته الحديث
وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته موصوفا بالعلم
الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل وقال المازري غلط ابن قتيبة
فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهى قال

أمالك فيا ربي قتادة والمملوك سيدي وسيدتي فإن كلهم المملوكون
والرب الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما
تقدم من كلام الخطابي ويؤيده كلامه في حديث ابن المنير المذكور
والله أعلم ومن ماله تحصيل كذا هنيئا الذي فيكره أن يقول
يا سيدي ولا يكلح في غير الشرا قوله ولا يقل أحدكم عبدي
أمتي زاد في الأدب المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله
ونحوه ما قدمته من رواية ابن سيرين فأرشد صلى الله عليه وسلم
إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن
فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك
راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو
الذي يليق بالمربوب قوله وليقل فتاي وغلامي زاد مسلم في الرواية
المذكورة وجاريتي وفتاتي فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما يؤدي المعنى
مع السلامة من التعاظم لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض
الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية
قال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف
انتهى ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب
في اللفظ كما دل عليه الحديث الرابع حديث ابن عمر من أعتق نصيبا
له من عبد وقد تقدم شرحه قريبا والمراد منه إطلاق لفظ العبد
وكان مناسبته للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتقه كله إذا لم
كان موسرا فإنه في ذلك متسلطا ولا عليه لحظة من حريته كالحر
راع وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام والغرض منه قوله والعبد
راع على مال سيده وإنه كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الأمانة
ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه السادس والسابع حديث أبي
هريرة وزيد بن خالد إذا زنت الأمة فاجلدوها وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا
ذكر الأمة وإنها إذا أحصنت تؤدب فإن لم تحصن والا بيعت وكان ذلك
بيان للتعاظم عليها قوله باب
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه أو ليطعمه قوله أخبرني

محمد

محمد بن زياد هو الجمحي قوله إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة هكذا أورده مختصرا ما خذ
ترك إجلاسه معه وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء
الله تعالى وقوله أكلة أو أكلتين أي لقمة والشك فيه من شعبة
كما سأبينه وقوله ولي علاجه زاد في الأطعمة وحره واستدل به
على أن قوله في حديث أبي ذر فأطعموهم مما تطعمون
ليس على الوجوب قوله باب العبد راع
في مال سيده أي ويلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذنه قوله ونسب
النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد كأنه يشير بذلك إلى حديث
ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للبائع وقد تقدمت الإشارة
إليه في باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع وفي كتاب
الشرب وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله العبد
راع في مال سيده فإنه قال في شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال
إن العبد لا يملك وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعيا
في مال سيده أن لا يكون هو له مال فإن قيل لما جعله
برعاية مال سيده أن لا يكون هو له مال يستوعب أحواله قلنا الحق
أن المطلق لا يفيد العموم ولا سيما إذا سيق لغير قصد العموم وحديث
الباب إنما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسئولا
محاسبا فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى وقد
اعترض عليه بمثله كونه يملك بنص سنة أبوابه قوله والمرأة راعية
في بيت زوجها إنما قيده بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه إلا بإذن
خاص وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام إن شاء
الله تعالى قوله باب إذا ضرب العبد
فليجتنب الوجه العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف
للعلم به وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الأفراد الداخلين
في ذلك وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان
حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح وأظن المصنف أشار بالترجمة إلى ما أخرجه
في الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن أبيه ويحيى بن سعيد عن أبي
هريرة فذكر الحديث بلفظ إذا ضرب أحدكم خادمه قوله

الذي قبله والغرض منها قوله في حديث ابن عمر اذا نصح سيده وفي حديث ابي موسى ويودي الى سيده ثالثها حديث ابي هريرة ومحمد شيخ المولف فيه لم اره منسوبا في شي من الروايات الا في رواية ابي علي ابن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي قلت وقد اخرجه مسلم عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا والكلام الطويل يشير الى ذلك قوله لا يقل احدكم اطعم ربك الى اخره هي امثلة وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات ويجوز في الفاظها الوصل والقطع وفيه نهي العبد ان يقول لسيده ربي وكذلك نهي غيره فلا يقول له اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه والسبب في النهي ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقايم بالشي فلا يوجد حقيقة ذلك الا لله قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله ربه كما لا يجوز ان يقال له اله والذي يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة اما مع الاضافة فيجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وقوله ارجع الى ربك وقوله عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربها فدل على ان النهي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القران او المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي

عن

عن ذكرها في الجملة قوله وليقل سيدي ومولاي فيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره وانما فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسما الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القران انه من اسما الله تعالى فان قلنا انه من اسما الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمايه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك ايضا وروى ابو داود والنسابي وغير واحد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله ابن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي انما اطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة وحسن التدبير لامره ولذلك سمي الزوج سيدا قال واما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث اطلاق مولاي ايضا واما ما اخرجه مسلم والنسايي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي وبين مسلم الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى يطلق على اوجه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولى اسهل واقرب الى عدم الكراهة والله اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى اثباتا ولا نفيا اخرجه ابو داود والنسايي والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل

الذي قبله والغرض منهما قوله في حديث ابن عمر اذا نصح سيده
وفي حديث ابي موسى ويؤدي الى سيده ثالثها حديث ابي هريرة
ومحمد شيخ المؤلف فيه لم اره منسوبا في شيء من الروايات الا
في رواية ابي علي ابن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا
حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكي عن الحاكم انه الذهلي
قلت وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح
ايضا والكلام الطويل يشير الى ذلك قوله لا يقل احدكم
اطعم ربك الى اخره هي امثلة وانما ذكرت دون غيرها
لغلبة استعمالها في المخاطبات ويجوز في الف اسق الوصل
والقطع وفيه نهي العبد ان يقول لسيده ربي وكذلك نهي
غيره فلا يقول له اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على
سبيل التعظيم لنفسه والسبب في النهي ان حقيقة الربوبية
لله تعالى لان الرب هو المالك والقايم بالشي فلا توجد
حقيقة ذلك الا لله قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب
متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره
له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في
ذلك بين الحر والعبد فاما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات
والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب
الدار ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير
الله رب كما لا يجوز ان يقال له اله والذي يختص بالله تعالى
اطلاق الرب بلا اضافة اما مع الاضافة فيجوز اطلاقه
كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند
ربك وقوله ارجع الى ربك وقوله عليه السلام في اشراط
الساعة ان تلد الامة ربها فدل على ان النهي في ذلك
محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما
ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القران او المراد النهي عن الاكثار
من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي

عن

عن ذكرها في الجملة قوله ليقل سيدي ومولاي فيه جواز
اطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره وانما
فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسما الله تعالى اتفاقا
واختلف في السيد ولم يرد في القران انه من اسما الله تعالى
فان قلنا انه من اسما الله فالفرق واضح اذ لا التباس
وان قلنا انه من اسمايه فليس في الشهرة والاستعمال كـ
لفظ الرب فيحصل الفرق بذلك ايضا وروى ابو داود والنسا
واحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله ابن الشخير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي
انما اطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على
من تحت يده والسياسة وحسن التدبير لامره ولذلك سمي
الزوج سيدا قال واما المولى فكثير التصرف في الوجوه
المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد
ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالى
انتهى وفي الحديث اطلاق مولاي ايضا واما ما اخرجه مسلم
والنسائي من طريق الاعمش عن ابي هريرة في هذا الحديث
نحوه وزاد ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن
ليقل سيدي وبين مسلم الاختلاف في ذلك على الاعمش
وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال
عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال
وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم
العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق
السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان
المولى يطلق على اوجه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد
لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولى اسهل واقرب
الى عدم الكراهة والله اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن
ابي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى اثباتا ولا نفيا اخرجه
ابو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن
احدكم عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل

الرقيق اي الترفع عليهم وايراده مجاوزة الحد في ذلك والمراد
بالكراهية كراهة التنزيه قوله عبدي وامتي اي وكراهية
ذلك من غير تحريم ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالي والصالحين
من عبادكم وامائكم وبغيرها من الايات والاحاديث الدالة
علي الجواز ثم اردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق
العلما علي ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتي اهل الظاهر الا ما
سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب قوله وقال النبي صلي الله
عليه وسلم قوموا الي سيدكم هو طرف من حديث سعيد في قصة
سعد بن معاذ وحكمه علي بني قريظة وقد تقدم في المغازي
مع الكلام عليه قوله ومن سيدكم سقط هذا من رواية
النسفي وابي ذر وابي الوقت وثبت للباقين وهو طرف من
حديث اخرجه المولف في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف
عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس علي انا
نبخله قال واي داء ادوي من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان
عمرو علي اصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه ورواه ابن عائشة في نوادره من
طريق الشعبي مرسلا وزاد فقال بعض الانصار في ذلك
شعرا و قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والحق قوله :: لمن قال
منا من تسمون سيدا ::

فقالوا له جد بن قيس علي التي :: نبخله فيها وان كان اسودا فسود
عمرو بن الجموح لجوده :: وحق لعمرو بالندي ان يسودا

[illegible] تسويدا لوا هو ابن قيس ابن صخر ابن خنسا ابن
سنان ابن عبيد ابن عدي ابن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة
[illegible] الكلام يكني ابا عبد الله له ذكر في حديث جابر انه حمله معه
في بيعة العقبة قال ابن عبد البر كان يرمي بالنفاق وقال
انه تاب وحسنت توبته وعاش الي ان مات في خلافة عثمان
واما عمرو بن الجموح فهو بالجيم وضم الميم الخفيفة واخره مهملة ابن زيد بن حرام

بمهملتين

بمهملتين ابن كعب بن غنم ابن كعب بن سلمة قال ابن اسحاق كان من
سادات بني سلمة وذكر له قصة في صنمه وسبب اسلامه وقوله فيه
تالله لو كنت الها لم تكن انت وكلب وسط بير في قرن وروي
احمد من شبه في اخبار المدينة باسناد حسن عن ابي قتادة ان
عمرو بن الجموح اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان رايت
ان قاتلت حتي اقتل في سبيل الله تراني امشي برجلي هذه
صحيحة في الجنة فقال نعم وكان اعرج قال فقتل يوم احد
رحمه الله تعالي وقد روي ابن منده وابو الشيخ في الامثال
والوليد بن ابان في كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا
جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البرا بن
معرور وهو بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح
في صخر ورجال هذا الاسناد ثقات الا انه قتل عمرو بن الجموح
اختلف في وصله وارساله علي الزهري ويمكن الجمع بان يحمل
قصة بشر علي انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين
الحديثين ومات بشر المذكور بعد خيبر اكل مع النبي صلي الله
عليه وسلم من الشاة التي سموها وكان قد شهد العقبة بعد
وبدرا ذكره ابن اسحاق وغيره وفيما ذكره المصنف يحتاج الي
تاويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد علي المخلوق
وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عند
ابي داود والنسائي وللمصنف في الادب المفرد ورجاله ثقات
وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك علي غير
المالك والاذن باطلاقه علي المالك وقد كان بعض الاكابر
العلما ياخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا بلفظه او كتابته
بالسيد ويتاكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند ابي داود
والمصنف من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيدا
الحديث ونحوه عند الحاكم ثم اورد المصنف في الباب غير هذين
الحديثين المعلقين سبعة احاديث حديث ابن عمر وابي موسي
في العبد الذي له اجران وقد تقدم من وجه اخر في الباب

ابي هريرة وبين لغاية من جهة المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها ووجه الكرماني فقال اراد بذلك تعليم امته
او اورده على فرض حياتها والمراد امه التي ارضعته انتهى وفاته سبيل
التنصيص على ادراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي من طريق اخرى
عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذلك
اخرجه الحسين ابن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك
وكذلك اخرجه مسلم من طريق عبد الله ابن وهب وابي صفوان الاموي
وللمصنف في الادب المفرد من طريق سليمان ابن بلال والاسماعيلي من
طريق سعيد ابن يحيى اللخمي وابو عوانة من طريق عثمان ابن عمر كلهم
عن يونس زاد مسلم في اخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا
ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها ولابي عوانة واحمد
من طريق سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يسمعه يقول لولا
امران لاحببت ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق
سيده الا وفاه الله اجره مرتين فعرف بذلك ان الكلام المذكور من
استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع وانما استثنى ابو هريرة
هذه الاشياء لان الجهاد والحج فيهما اذن السيد وكذلك بر الام فقد
يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات
البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك
لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات
واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذن السيد قلت و
اسم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت
ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لابي
موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي ان العبد لما
اجتمع عليه امران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده
في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف اجر الحر المطيع لطاعته
لانه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امره الله بطاعته
قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فهو افضل ممن ليس عليه فاداهما
الا فرض واحد فاداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما

فهو

فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت
عليه فروض فلم يؤد منها شيا كان عصيانه اكثر من عصيان من لم
يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد
الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف
بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد
ان كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف انه ادى
لسيده نصحه وفي عبادة ربه احسانه فكان له اجر الواجبين واجر
الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا
يظن ظان انه غير ماجور على العبودية انتهى وما ادعى انه
الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون
اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب الكرماني بانه لا محذور
في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد
جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد
المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما انتهى ويحتمل ان يكون
تضعيف الاجر فيه على جزء من الاحرار والله اعلم واستدل به على
ان العبد لا جهاد عليه ولا حج حال العبودية وان صح ذلك منه قوله
في حديث ابي هريرة الاخر حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ابن نصر
نسب الى جده قوله نعما لاحدهم بفتح النون وكسر العين
وادغام الميم في الاخرى ويجوز كسر النون وبكسر النون وفتحها
مع اسكان العين وتحريك الميم فتلك اربع لغات قال الزجاج
ما بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء ووقع لبعض رواة مسلم
بضم النون وسكون العين منصور بالتنوين وعزي وهو متجه المعنى
ان ثبتت به الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي
الحسن اي القابسي نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه
له وانما صوابه ادغامها في ما وهو كقوله تعالى ان الله نعما
يعظكم به قوله يحسن هو تفسير للمخصوص بالمدح في قوله
نعما زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى
يحسن عبادة الله وصحابة سيده اي يموت على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال
بالخواتيم قوله باب [illegible] الرقيق وقوله عبدي

خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المراة وقيل الرفيق في السفر
والمراد بذكر هذه الاية هنا قوله تعالي وما ملكت ايمانكم فدخلوا
في من امر بالاحسان اليهم لعطفهم عليهم قوله حدثنا واصل
الاحدب هو ابن حيان بالمهملة وهو كوفي ايضا يكني ابا امية من
ثقات التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة قوله رايت
ابا ذر تقدم الكلام علي ذلك في كتاب الايمان وتسمية الرجل الذي
ساب به ابو ذر والكلام علي الحلة قوله اعيرته بامه ثم قال
ان اخوانكم كذا هنا وتقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة بزيادة
انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من ادم
شيخ البخاري فان البيهقي اخرجه من وجه اخر عن ادم كذلك ويحتمل
ان يكون شعبة اختصره لما حدث به والخول بفتح المعجمة واللام
هم الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي
لمن يقوم باصلاح البستان ويقال الخول جمع خايل وهو الراعي
وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا اي ملكك اياه
قوله عيرته بامه نسبته الي العار وفي قوله بامه رد علي من
زعم انه لا يتعدي بالبا وانما يقال عيرته امه ومثل الحديث
قول الشاعر ⁖ ايها الشامت المعير بالدهر والعار العيب وفي
تقديم لفظ اخوانكم علي خولكم اشارة الي الاهتمام بالاخوة وقوله
تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك قوله فليطعمه مما ياكل
من جنس ما ياكل للتبعيض الذي دلت عليه من ويويد ذلك حديث
ابي هريرة الاتي بعد باب فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد
المواساة من كل جهة لكن من اخذ بالاكمل كابي ذر فعل المواساة
وهو الافضل فلا يستاثر المرء علي عياله من ذلك وان كان جايزا
وفي الموطا ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك
الي العرف فمن زاد عليه كان متطوعا واما ما حكاه ابن بطال
عن مالك انه سيل عن حديث ابي ذر فقال كانوا يومئذ ليس لهم
هذا القوت واستحسنه ففيه نظر ولا يخفي لان ذلك لا يمنع حمل
الامر علي عمومه في حق كل احد بحسبه قوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم

اي

يغلبهم اي عملا ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة به اي ما يعجزون عنه لعظمه
او صعوبته والتكليف تحميل الشخص شيا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق
قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به والمراد ان يكلف
العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره
وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث علي
الاحسان اليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من اجير
وفيه عدم الترفع علي المسلم والاحتقار له وفيه المحافظة علي الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واطلاق الاخ علي الرقيق فان اريد
القرابة فهو علي سبيل المجاز لنسبة الكل الي ادم والمراد اخوة الاسلام
ويكون العبد الكافر بطريق التبع او يختص الحكم بالمومن والله اعلم
قوله باب العبد اذا احسن عبادة ربه
ونصح سيده اي بيان فضله اوثوابه اورد فيه اربعة احاديث
اولها حديث ابن عمر المصرح بان له اجره مرتين ثانيها
حديث ابي موسي مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها
واعتقها فتزوجها وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ
ثلاثة اجرهم مرتين ذكر فيه ايضا مومن اهل الكتاب ثالثها
حديث ابي هريرة للعبد المملوك الصالح اجران واسم الصلاح يشمل
ما تقدم من الشرطين وهما احسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة
السيد تشمل ادا حقه من الخدمة وغيرها وياتي في الباب الذي
يليه من حديث ابي موسي بلفظ ويودي الي سيده الذي له عليه من
الحق والنصيحة والطاعة رابعها حديث ابي هريرة ايضا
نعما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده وهو مفسر للحديث
الذي قبله موافق للحديثين الاخرين تكميل وقع لابن
بطال عزو حديث ابي هريرة ثالث احاديث الباب لابي
موسي وهو غلط فاحش قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك ظاهر
هذا السياق رفع هذه الجمل الي اخرها وعلي ذلك جري الخطابي
فقال لله ان يمتحن انبياه واصفياه بالرق كما امتحن يوسف
انتهي وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بان ذلك مدرج من قول

المراد بالذرية لا بعينها وكانه كان نذرا ولعله نذرت عايشه ان
تعتق محررا من بني اسماعيل وله في الكبير من حديث رديح وهو
بمهملات مصغر ابن ذويب ابن شعثم بضم المعجمة والمثلثة
بينهما عين مهملة العنبري ان عايشة قالت يا نبي اصبري حتى
يجي فيء بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا
وزبيبا وزخيا وسمرة انتهى فاما رديح فهو المذكور واما زبيب
فهو بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وضبطه العسكري بنون ثم
موحدة وهو ابن ثعلبة ابن عمرو وزخيا وهو بالزاي والخا المعجمة
مصغرا ايضا وضبطه ابن عوف بالرا اوله وسمرة وهو ابن عمرو بن
قرط بضم القاف وسكون الرا قال في الحديث المذكور فمسح
النبي صلى الله عليه وسلم روسهم وبرك عليهم ثم قال يا عايشة هو
ها ولا من بني اسماعيل قصدا انتهى والذي تعين العتق عايشة
من هاولا الاربعة اما رديح واما زبيب ففي سنن ابي داود من
حديث الزبيب ابن ثعلبة ما يرشد الى ذلك وفي اول الحديث
عيينة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم
بركبة من ناحية الطايف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وركبة بضم الرا وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف
وادي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر
ابن سعد ان سرية عيينة ابن حصن هذه كانت في المحرم سنة سبع
من الهجرة وانه سبى احدى عشرة امراة وثلاثين صبيا والله اعلم
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة ابتاعيها فاعتقيها وفي صحة
تملك العربي وان كان الافضل عتق من يسترق منهم ولذلك
قال عمر من العار ان يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال
عن المهلب وقال ابن التين لا يرد هذه المسالة من تفضيل فلو
كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج امة بشرط
لا يستبعد انا استرقاق ولده قال العادا افاد كون المسبي من ولد
اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي عرضنا لها
يقتضي وجوبه من بنيه هذا والله اعلم وفي الحديث ايضا
فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة

من

من الاشراف والروسا منهم الاخبار عما سياتي من الاحوال الكاينة
في اخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسماعيل لتفرقته
صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم باليمن وبين بني العنبر وهم من
مضر والمشهور في خولان انه ابن عمرو ابن مالك ابن الحرث من ولد
كهلان ابن سبا وقال ابن الكلبي خولان ابن عمرو ابن الحاف ابن
قضاعة وسياتي بسط القول في ذلك في اوايل المناقب ان شا الله
تعالى **قوله باب** فضل من ادب جاريته
سقط لفظ فضل من رواية ابي ذر والنسفي وكذا النسفي واعتقها
اورد فيه حديث ابي موسى مختصرا وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
النكاح ان شا الله تعالى ومطرف المذكور في السند هو ابن طريف
كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعلمها في رواية ابي ذر عن
المستملي والسرخسي فعالها **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون
لفظ هذه الترجمة اورد المصنف معناه من حديث ابي ذر وقد
رويناه في كتاب الايمان لابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن لايمكم
منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكتسون واخرجه ابو داود
من طريق مورق عن ابي ذر بلفظ من لايمكم من مملوكيكم
فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكتسون وروى البخاري
في الادب المفرد من طريق سلام ابن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا
قال ارقاوكم اخوانكم الحديث وفي حديث جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا ويقول اطعموهم مما
تاكلونه ومن حديث ابي اليسر بفتح التحتانية والمهملة واسمه
كعب ابن عمرو الانصاري رفعه اطعموهم مما تاكلون والبسوهم
مما تلبسون وفيه قصة واخرجه مسلم في اواخر كتابه في
حديث طويل **قوله** وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا
تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى
والمساكين الى قوله مختالا فخورا كذا لابي ذر وساق في رواية
كريمة الاية كلها **قوله** قال ابو عبد الله ذي القربى القريب
والصاحب بالجنب الغريب هو تفسير ابي عبيدة في كتاب المجاز وفيه

بلام خفيفة والاول الصواب لقوله جزم فكذب اي ولم يذكر في هذه
الرواية قوله اغار على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة
وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهير
من خزاعة وهو المصطلق لقب واسمه ابن سعد ابن عمرو ابن
ربيعة ابن حارثة ابن عمرو ابن عامر ويقال ان المصطلق لقب
واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة وسيأتي شرح
امره الغزاة في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله وهم
غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غافل
اي اخذهم على غرة .. قوله واصاب يومئذ جويرية بالجيم
مصغرا بنت الحرث ابن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن
الحرث ابن عائذ ابن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقد
اسلم بعد ذلك وفي صحيح مسلم هذا الحديث من وجه آخر
عن ابن عون وبين فيه السائل ان نافعا سئل عن الحديث
عن نسخ الامر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال في كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى واما حديث ابي هريرة فيأتي الكلام عليه
في كتاب النكاح مستوفى ان شاء الله تعالى حيث ساقه هناك
تاما وقوله هنا ابن حبان هو بفتح اوله والموحدة الثقيلة
وابن محيريز بالمهملة وراء وزاي مصغر وقوله نسمة بفتح النون
والمهملة اي نفس واما حديث ابي هريرة فاورده المصنف
من شيخين له كل منهما حدثه عن جرير لكنه فرقهما لان احدهما
زاد فيه على جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ احدهما
وهو محمد بن سلام وسيأتي في المغازي على لفظ الآخر وهو
زهير ابن حرب ومغيرة هو ابن مقسم الضبي والحرث هو ابن يزيد
العكلي بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري الا هذا
الحديث وقد اغفله الكلاباذي من رجال البخاري وهو ثقة جليل
القدر من اقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة
والاسناد كله كوفيون الا طرفيه الصحابي وشيخ البخاري قوله
ما زلت احب بني تميم اي القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون الى
تميم ابن مر بضم الميم بلا هاء ابن اد بضم اوله وتشديد الدال

ابن

ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس ابن مضر قوله
منذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث وزاد احمد من وجه
آخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض
الي منهم فاحببتهم اي وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه
في الجاهلية من العداوة قوله هم اشد امتي على الدجال
في رواية الشعبي عن ابي هريرة عند مسلم هم اشد الناس
قتالا في الملاحم وهي اعم من رواية ابي زرعة ويمكن ان يحمل
العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم اكبرها وهو قتال
الرجال ليدخل غيره بطريق الاولى قوله هذه صدقات قومنا انما
نسبهم لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم في الياس ابن مضر ووقع
عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا
الحديث واتي النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد
فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير
شهير من تميم ينتسبون الى سعد ابن زيد مناة ابن تميم من اشهرهم
في الصحابة قيس ابن عاصم ابن خالد السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه
وسلم هذا سيد اهل الوبر قوله وكانت سبية منهم عند عائشة
اي من بني تميم والمراد بطن منهم ايضا كما وقع عند الاسماعيلي من
طريق هرون عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل
فقدم سبي خولان فقالت له عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا
فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي فانهم ولد اسمعيل
ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن ابي هريرة ايضا وجاءت
بسبي بني العنبر انتهى وبنو العنبر بطن شهير ايضا من بني تميم
ينتسبون الى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو ابن تميم
تنبيه وقع في نسخ الصغاني سبية بوزن قبيلة وتفتح
الاول من السبي والسباء لم اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي من
طريق هرون ابن معروف عن جرير نسمة بالنون والمهملة اي
نفس ولدى رواية ابي حمد المذكورة وكان على عائشة نسمة من
بني اسمعيل وفي رواية الشعبي المذكورة عند ابي عوانة وكانت على
عائشة محرر وعند الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي المذكورة

بعد وفا الدين الذي وقع العلم به وصمم عليها اجيب
اليه ولم يتربص به انتظار شي متوهم فاذا ثبت بعد
ذلك شي استفيد منه ويوخذ ايضا ضعف من استدل
بهذه القصة لما لك حيث قال ان اجل المفقود اربع سنين
والذي يظهر ان ابن الزبير انما اختار اربع سنين لان المدن
الواسعة التي توتي الحجاج منها اذ ذاك كانت اربعا
اليمن والعراق والشام ومصر فبني علي ان لكل قطر سنة
لا يتاخر اهله في الغالب عن الحج اكثر من ثلاثة اعوام
فيحصل استيعابهم في مدة الاربع ومنهم في طول المدة تبلغ
الخبر من ورا بعدهم من الاقطار وقيل لان الاربع هي الغاية
في الاحاد بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لان فيها
واحدا واثنين وثلاثة واربعة ومجموع ذلك عشرة
واختار الموسم لانه مجمع الناس من الافاق وفيه جواز
الوصية للتربص بوفا الدين اذا لم تكن التركة نقدا
ولم يختر صاحب الدين الا النقد وفيه جواز الوصية للاحفاد
اذا كان من يحجبهم من الابا موجودا وفيه ان الاستدانة لا تكره
لمن كان قادرا علي الوفا وفيه جواز شرا الوارث من التركة
وان الهبة لا تملك الا بالقبض وان ذلك لا يخرج المال صح
عن ملك الاول لان ابن جعفر عرض علي ابن الزبير ان يحللهم
من دينه الذي كان علي الزبير وفيه بيان جود
ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم وان من عرض علي فامتنع ابن الزبير
شخص ان يهبه شيا فامتنع ان الواهب لا يعد راجعا في
هبته واما امتناع ابن الزبير فهو محمول علي ان بقية
الورثة وافقوه علي ذلك وعلم ان غير البالغين ينفذ
وانه لو ذلك اذا بلغوا واجاب ابن بطال بان هذا
ليس من الامر المحكوم به عند التشاح وانما يحكم به في شرف
النفوس ومحاسن الاخلاق انتهي والذي يظهر ان ابن
الزبير تحمل بالدين كله علي ذمته والتزم وفاوه ورضي
الباقون بذلك كما تقدمت الاشارة اليه قريبا لانهم لم يرضوا

لمن

لمن بعدهم ترك اصحاب الدين دينه لبعض الموجود في تلك الحالة
عن الوفا لظهور قلته وعظم كثرة الدين وفيه مبالغة
الزبير في الاحسان لاصدقايه لانه رضي ان يحفظ لهم ودايعهم
في غيبتهم ويقوم بوصاياهم علي اولادهم بعد
موتهم ولم يكتف بذلك حتي احتاط لاموالهم وودايعهم او وصيتهم
بان كان يتوصل الي تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه
اليها غالبا وانما ينقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظها لهم
وفي تعليل ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك
المال نظر لانه يتوقف علي ثبوت انه كان يتصرف فيه بالتجارة
وان كثرة ماله انما زادت بالتجارة **قوله** خلاف ذلك
لانه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين
ويزيد عليه والواقع انه كان دون الدين بكثير الا ان الله
تعالي بارك فيه بان القي في قلب من اراد شرا العقار
الذي خلفه الرغبة في شرايه حتي زاد علي قيمته اضعافا
مضاعفة ثم سرت تلك البركة الي عبد الله بن جعفر لما ظهر
منه في هذه القصة من مكارم الاخلاق حتي ربح في نصيبه من
الارض ما ربحه معاوية وفيه ان لا كراهة في الاستكثار
من الزوجات والخدم وقال ابن الجوزي فيه رد علي من كره
جمع الاموال الكثيرة من جهلة المتزهدين وتعقب بان هذا
الكلام انما يناسب من حيث كونه لم يحا بالوعظ فان
من شان الواعظ التحريض علي الزهد في الدنيا والتقلل
منها وكون هذا لا يكره لامثاله نظر لا يطرد وفيه بركة
العقار والارض لما فيه من النفع العاجل والاجل بغير كثير
تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشرا
وفيه اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد
والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير قال لابنه استعن
عليه بمولاي والمولي لفظ مشترك فجوز ابن الزبير ان
يكون اراد بعض عتقايه مثلا فاستفهمه فعرف
حينيذ مراده وفيه منزلة الزبير عند نفسه وانه في تلك الحالة

اسلمت علي ما سلف من خير فليس المراد صحة التقرب منه
في حال كفره وانما تاويله ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع
به اذا اسلم لما حصل له من التدرب علي فعل الخير فلم
يحتج الي مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله عما يقوم بواسطة
الانتفاع بذلك بعد الاسلام انتهي وقد قدمت لذلك
اجوبة اخري في كتاب الزكاة مع الكلام علي بقية فوايد
الحديث المذكور قوله ان حكيم ابن حزام اعتق ظاهر
سياقه الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث
اوضحت الوصل وهي قوله قال فسالت فان فاعل قال هو حكيم
فكان عروة قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد
اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه
عن حكيم قوله يعني ابرر بها بالموحدة وراءين الاولي
قوله اي اطلب بها البر بتشديد الموحدة وقد تقدم نقل
الخلاف في الزكاة وقوله ابرر هو تفسير هشام
ابن عروة رواية كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي وقصر من زعم
انه تفسير البخاري قوله باب
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدي وسبي
الذرية هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق
العرب وهي مسالة مشهورة والجمهور علي ان العربي اذا سبي
جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها
رقيقا وذهب الاوزاعي والثوري وابو ثور الي ان علي
سيد الامة تقويم الولد ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق
الولد اصلا وقد جنح المولف المحقق الي الجواز واورد الاحاديث
الدالة علي ذلك ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفي
حديث انس ما ترجم به من الفدي وفي حديث ابن عمر ما ترجم
به من سبي الذرية وفي حديث ابي سعيد ما ترجم به الجماع وفيه
الفدا ايضا وتضمن ما ترجم به من البيع وفي حديث ابي
هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه ابتاعيها
سابينه وقوله في الترجمة وقوله تعالي عبدا مملوكا الي اخر الاية

قال

وقال ابن المنير مناسبة الاية للترجمة من جهة ان الله تعالي
اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل علي ان
لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهي وقال ابن بطال
تاول بعض الناس من هذه الاية ان العبد لا يملك انتهي
وفي الاستدلال بها لذلك نظر لانها نكرة في سياق
الاثبات فلا عموم فيها وقد ذكر [illegible] ان المراد به
الكافر خاصة نعم ذهب الجمهور الي كونه لا يملك شيا واحتجوا
بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طايفة
انه يملك روي ذلك عن عمر وغيره واختلف قول مالك فقال
من باع عبدا له مال فماله للعبد الا بشرط وقد قال فيمن اعتق
عبدا له مال فالمال للعبد الا بشرط قال وحجته في البيع
حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك وحجته في العتق
ما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع
عن ابن عمر رفعه من اعتق عبدا فماله له الا ان يستثنيه
سيده قلت وهو حديث اخرجه اصحاب السنن باسناد
صحيح وفرق بعض اصحاب مالك بان الاصل انه لا يملك لكن
لما كان العتق صورة احسان الي العبد ناسب ذلك ان لا ينزع
منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ
له ان يكتسب ويوديه الي سيده ولولا ان له تسلطا علي ما بيده
في صورة العتق لما اغني ذلك شيا والله اعلم فاما قصة هوازن
فياتي شرحها مستوفي في المغازي وقوله في اول الطريق
عن ابن شهاب قال ذكر عروة سياتي في الشروط من طريق معمر
عن الزهري اخبرني عروة وقوله استانيت بالمثناة قبل
الالف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة ومثناة تحتانية ساكنة
اي يرجع الينا من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير
ذلك ولم يرد الفي الاصطلاحي وحده واما قصة بني
المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الاسناد هو
ابن المبارك وابن عون اسمه عبد الله ايضا وقوله كتبت الي
نافع كذا للاكثر ولابي ذر كتب بموحدة واحدة مفتوحة والي

الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث اخرجه اصحاب السنن
من حديث الحسن عن سمرة واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي
ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد
وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن *
وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرج ذلك النسائي وله
طريق اخرى اخرجه اصحاب السنن ايضا الا ابا داود من طريق
ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي
منكر وقال الترمذي خطا وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث
في حديث وانما روى الثوري بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع
الولاء وعن هبته وصححه الحاكم وابن حزم وابن القطان على
ظاهر الاسناد فصحيح وبظاهره اخذ جمهور الحنفية والثورية
والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق احد على احد وذهب
الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله وفروعه لا لهذا
الدليل بل لادلة اخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى
من الام وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة عليه وفيه
نظر لما ساذكره قوله وقال انس قال العباس فاديت
نفسي وفاديت عقيلا هو طرف من حديث اوله اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال قوله في المسجد وقد
تقدم في باب القسمة وتعليق العذق في المسجد من كتاب
الصلاة قوله وكان علي له نصيب في تلك
الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه العباس هو كلام
المصنف ساقه مستدلا به على انه لا يعتق بذلك العم ولا
الاخ ولو عتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي
في حصته من الغنيمة واجاب ابن المنير عن ذلك ان الكافر
لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والفداء والمن فلا تتعين الغنيمة سببا في الملك بشرط اختيار
الاسترقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ولعل هذا هو النكتة
في اطلاق المصنف الترجمة ولعله يذهب الى انه يعتق ان كان
مسلما ولا يعتق اذا كان مشركا وفرقا عندهما ورد به

الخبر

الخبر قوله حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس
قوله ان رجالا من الانصار لم اعرف اسماءهم الان قوله
لابن اختنا بالمثناة عباس هو ابن عبد المطلب والمراد انهم
اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي نتيلة بالنون
والمثناة مصغرة بنت جناب بالجيم والنون وليست
من الانصار وانما اراد بذلك ان ام عبد المطلب منهم
لانها سلمى بنت عمرو ابن احيحة بمهملتين مصغرة وهي من
بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة اذ صلى الله عليه
وسلم نزل على اخواله بني النجار واخواله حقيقة انما هم
بنو زهرة وبنو النجار هم اخوال جده عبد المطلب قال
ابن الجوزي صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن
اخينا يعني بكسر الخاء بعدها تحتانية وليس هو ابن اخيهم اذ لا
نسب بين قريش والانصار قال وانما قالوا ابن
اختنا ليكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا
عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة
الذكا وحسن الادب في الخطاب وانما امتنع النبي صلى الله
عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة
وسياتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر ان
شاء الله تعالى واراد المصنف بايراده هنا الاشارة الى ان
حكم القرابة من ذوي الارحام في هذا لا يختلف من حكم
القرابة من العصبات والله اعلم قوله باب
عتق المشرك يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل والى
المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز
عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث
الباب في قصة حكيم ابن حزام حجة في الاول لان حكيما لما
اعتق وهو كافر لم يحصل له الاجر الا باسلامه فمن فعل ذلك
وهو مسلم لم يكن دونه بل اولى انتهى وقال ابن المنير الذي
يظهر ان مراد البخاري ان المشرك اذا اعتق مسلما نفذ
عتقه وكذا اذا اعتق كافرا فاسلم العبد قال واما قوله

الرواية الصحيحة بمثل هذا فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام
والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة الصوت وقيل النحنحة وهو المذكور
هذا بن عبد الله بن أُسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج
بن عدي بن كعب بن لؤي واسيد [illegible] وعويج [illegible] مفتوح
الواو [illegible] قرشي عدوي اسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه واراد
الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم على اي دين شاء لانه كان ينفق على
ارامل بني عدي وايتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون
من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام في زمن ابي بكر وروى
الحارث في مسنده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه
صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما قوله قال جابر مات
الغلام اول وفي رواية في الاحكام من رواية حماد عن عمرو سمعت جابرا
يقول عبدا قبطيا مات عام اول زاد مسلم من طريق ابن عيينة
عن عمرو في امارة ابن الزبير وقد تقدم في باب بيع المدبر من
البيوع نقل من اجاب الفقهاء في بيع المدبر ان الجواز مطلقا مذ
هب الشافعي واهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن
اكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور مخالفته وعن الحنفية
والمالكية ايضا تخصيص المنع عمن دبر تدبيرا مطلقا اما المقيد
مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا ففلان حر فانه يجوز بيعه
لانها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن احمد يمتنع بيع المدبرة
دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه
وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق
العيد الى تقييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه مطلقا فا
لحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي
ومن اجاز في بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث
في الصورة التي وردتها فلا يلزمني القول به في غير ذلك من الصور
واجاب من اجاز مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا اثر له
في الحكم وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد
جواز البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع اولى واما من ادعى
انه انما باع خدمته فقد تقدم حكايته في الباب المذكور فقد اجيب

عنه

دون ٦٩

عنه بما تقدم وهو انه لا تعارض بين الحديثين وبان [illegible] لا [illegible]
بجواز بيع خدمته المدبر [illegible] اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار
عن جابر على ان البيع وقع في حياة السيد الا ما اخرجه الترمذي منزي
من طريق ابن عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما
له فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد اعله الشافعي بانه
سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فمات وكذلك رواه
الائمة احمد واسحاق وابن المديني والحميدي وابن ابي شيبة عن
ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا
من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به
النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن
عمرو قال البيهقي فقوله فمات من بقية الشرط اي فمات من
ذلك الحدث وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية
ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب
ذلك والله اعلم انتهى وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك
في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل
في الباب المذكور والله اعلم قوله باب
بيع الولاء وهبته اي حكمه والولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق
بالكسر اورد فيه حديث ابن عمر المشهور وسيأتي شرحه في كتاب
العتق ان شاء الله تعالى مع توجيه حجة بيعه وسواده الثاني
المذكور وهو حديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة
ابواب ووجه دخوله في الترجمة من قوله في اصل الحديث
فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسق هنا
بجملته اللفظ فكأنه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه
حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء قال الخطابي لما كان
الولاء كالنسب كان المعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ثبت له نسبه فلو
نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا اراد نقل ولائه
عن محله لم ينتقل قوله باب
اذا اسلم الرجل [illegible] بفتح اوله و فتح الدال قوله
اذا كان الشرك قبلا انه اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث

انه بالغ نفيت هنا فاشار البخاري الى رد حجتهم هذه بما ذكر
وتتعلق الاولية باحاديثه احدها حديثان احدهما حديث ابي
سعيد في سوالهم عن العزل كما بيانه شرحه في كتاب النكاح هو
ومما تعلق به الشافعي في السنن فقال باب ما يستدل به على
بيع ام الولد فساق حديث ابي سعيد ثم ساق حديث عمرو ابن
الحرث الخزاعي [illegible] في الوصايا فقال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة الحديث ووجه الدلالة من حديث
ابي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا ونحب الاثمان فكيف
ترى في العزل فهو لفظ البخاري كما مضى في بيع الرقيق من
كتاب البيوع قال البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك
والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وللنسائي من
وجه اخر عن ابي سعيد فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من
يريد البيع فتراجعنا في العزل الحديث وفي رواية لمسلم وطالت
علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل وفي
الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع
البيع فلعلهم احبوا تعجيل الفداء او اخذ الثمن فلو حملت المسبية
لتاخر بيعها الى وضعها ووجه الدلالة من حديث عمرو ابن الحرث
ان مارية سرية النبي ام ولده ابراهيم قد عاشت بعده فلولا انها خرجت
عن الوصف بالرق لما صح قوله انه لم يترك امة وقد ورد الحديث
عن عائشة ايضا اخرجه ابن حبان مثله وهو في مسلم لكن ليس فيه
ذكر الامة وفي صحة الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون نجز
عتقها واما بقية احاديث الباب فضعيفة ويعارضها حديث
جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا يرى بذلك باسا وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا
وقول الصحابي كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى
عمل الشيخين في صحيحيهما ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع
الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لما نهى عمر
عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك

ولا

ولا يتعين معرفة سند الاجماع قوله اخي سعد ابن [illegible]
بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالالف
وقوله هو لك يا عبد ابن زمعة يجوز رفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن
وكذا قوله يا سودة بنت زمعة تنبيهات احدهما وقع
في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله سمى النبي صلى
الله عليه وسلم ام ولد زمعة وليدة فلم يكن عتيقة بهذا الحديث
ولكن من يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم يكون له
ذلك حجة الثاني ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال
عقب طريق شعيب عن الزهري هذه وقال الليث حدثني
عن الزهري ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وقد ذكر هذا
التعليق في باب غزوة الفتح من كتاب المغازي وذكر هنا
٣٣ بطريق مالك عن الزهري قوله باب
بيع المدبر اي جوازه او ما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها ٣
في كتاب البيع واورد فيه حديث جابر مختصرا وتقدم شرحه
مستوفى هناك قوله اعتق رجل منا عبدا له لم يسم واحد
منهما في هذه الطريق وقد ذكرته في البيوع ان
في رواية مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا
من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب
وفيه التصريح بكونه له ومن رواية الليث عن ابي الزبير
ان رجلا من بني عذرة وخالفه الانصار قوله فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم حذف المفعول في رواية ايوب المذكورة فيها
بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه اي الغلام قوله
فاشتراه نعيم ابن عبد الله المذكور هو ابن النحام [illegible]
بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب
ابنه وقال النووي عند الجمهور وضبطه ابن الكلبي بضم
النون وتخفيف الحاء ومنعه الصغاني وهو غلط لقول النبي
صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فوجدت فيها نحمة من نعيم
انتهى وكذا قال ابن العربي و [illegible] الدمياطي وعياض وغيره
وعلى كل فالحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا ترد

في اواخر الحديث فقال [illegible] هو حر لوجه الله تعالى
فاعتقته وكذا اخرجه احمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن ابي
اسامة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن ابي اسامة في
فيه حر واخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابي اسامة [illegible]
حر في احدهما ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه
الله وهو خطا ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصحيحه
[illegible] عن شيخه بعينه قوله في الطريق الاخرى فقال
في هذه الرواية احداها ما جيد بالنصب على نزع الخافض
قوله واحلس ما جيدكا في الطريق الاولى ولو كانت
اصل فحراه بالنصب لم يحتج الى تقدير ثم وقد ثبت كذلك
في بعض الروايات وفي الحديث استحباب التحقيق عند
بلوغ الاوطان والنجاة من المخاوف وفيه جواز قول الشعر
وانشاده والتمثل به والتالم من النصب والسهر وغير ذلك
قوله باب ام الولد لم يجزم بحكمها
بعتقها ام لا اورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصحه
بالحكم عنده واظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف
وان كان الامر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق
في ذلك ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر على عدم
جواز بيعهن ولم يبق الا الشذوذ قوله وقال ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان
تلد الامة ربها تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان
بمعناه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب
السيد والمالك وتقدم انه لا دليل فيه على جواز بيع
ام الولد ولا عدمه قال النووي استدل به
امامان جليلان احدهما على جواز بيع امهات
الاولاد والاخر على منعه فاما من استدل به على الجواز
فقال ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها
من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان
الى ولده غالبا واما من استدل به على المنع فقال لا شك

ان

ان الاولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وعهد اصحابه كثيرا والحديث مسوق للعلامات
التي قرب الساعة فدل على حدوث قدر زائد على مجرد
التسري قال والمراد ان الجهل يغلب في اخر الزمان حتى
تباع امهات الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدي
حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة
الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال
من الطرفين اورد المصنف حديث في قصة ابن وليدة زمعة
وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض والشاهد منه قوله
عبد ابن زمعة اخي ولد على فراش ابي فحكم النبي صلى الله عليه
وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه بوصفه ابن الامة
ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها الا ان ابن المنير
اجاب بان فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا
فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وافاد الكرماني انه ٣
رأى في بعض النسخ في اخر الباب ما نصه فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمى ام ولد زمعة امة وليدة فدل
على انها لم تكن عتيقة انتهى فهو ميل منه الى انها
لا تعتق بموت السيد وكانه اختار احد التأويلين في الحديث
الاول وقد تقدم ما فيه قال الكرماني وبعضهم عتقها
كلامه لم يكن من هذا الحديث لكن من حيث يعتقها في هذه
الاية الامة [illegible]ملكت ايمانكم لدلالته الجملة قال الكرماني
ثم اشار الى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة
على قوله امة ابي فيتنزل منزلة القول منه صلى الله عليه
وسلم ووجه الدلالة منه قال ان الخطاب في الاية للمؤمنين
وزمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما
في يده في حكم الاحرار قال ولعل غرض البخاري ان بعض
الحنفية لا يلحق ام الولد في الامة للفراش فلا يلحقه
بالسيد الا ان اقر به ويخصون الفراش بالحرة فاذا
احتج عليهم بان في هذا الحديث ان الولد للفراش قالوا انما

يعني الواحد الغازية فقال لحولنا محمد مولوجه الله تعالى
فاعتقه وكذا اخرجه احمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن ابي
اسامة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن ابي اسامة وفي
فيه حروا حرجه وابو نعيم من وجهين عن ابي اسامة البتة فعله
هربي احدهما ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه
الله وهو خطا ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه
بنفقته عن شيخه بعينه قوله في الطريق الاخرى فقال
في هذه الرواية احداهما صاحبه بالنصب علي نزع الخافض
قوله واحدهما صاحبه كما في الطريق الاولى ولو كانت
اصل هو اه بالعتق لم يحتج الي تقدير ووقع لثبت كذلك
في بعض الروايات وفي الحديث استحباب العتق عند
بلوغ الامر والنجاة من المخاوف وفيه جواز قول الشعر
وانشاده والتمثل به والتالم من النصب والسهر وغير ذلك
قوله باب ام الولد اي هل يحكم
بعتقها ام لا اورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصحه
بالحكم عنده واظن ذلك لقوة الخلاف في المسالة بين السلف
والخلف وان كان الامر استقر عند الخلف علي المنع حتى وافقه
في ذلك ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر علي عدم
جواز بيعهن ولم يبق الا الشذوذ قوله وقال ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان
تلد الامة ربها تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان
بمعناه وتقدم شرحه هناك مستوفي وان المراد بالرب
السيد والمالك وتقدم انه لا دليل فيه علي جواز بيع
ام الولد ولا عدمه قال النووي استدل به
امامان جليلان احدهما علي جواز بيع امهات
الاولاد والاخر علي منعه فاما من استدل به علي الجواز
فقال ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها
من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان
الي ولده غالبا واما من استدل به علي المنع فقال لا شك

ان اولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وعهد اصحابه كثيرا والحديث مسوق للعلامات
التي قرب الساعة فدل علي حدوث قدر زائد علي مجرد
التسري قال والمراد ان الجهل يغلب في اخر الزمان حتى
تباع امهات الاولاد فيكثر ترددها في الايدي
حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة
الي تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال
من الطرفين اورد المص حديثه في قصة ابن وليدة زمعة
وسياتي شرحه في كتاب الفرائض والشاهد منه قوله
عبد ابن زمعة اخي ولد علي فراش ابي وحكمه صلى الله عليه
وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة
ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها الا ان ابن المنير
اجاب بان فيه اشارة الي حرية ام الولد لانه جعلها فراشا
فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وافاد الكرماني انه ٣
راى في بعض النسخ في اخر الباب ما نصه فيه النبي
صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل
علي انها لم تكن عتيقة انتهى فهذا فهو ميل منه الي انها
لا تعتق بموت السيد وكانه اختار احد التاويلين في الحديث
الاول وقد تقدم ما فيه قال الكرماني وبعضهم عتقها
لانها لم يكن من هذا الحديث لكن من جهة ان عتقها في هذه
الاية الا ما ملكت ايمانكم لذلك الحجة قال الكرماني
كانه اشار الي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة
علي قوله امة اي بمنزلة منزلة القول منه صلى الله عليه
وسلم ووجه الدلالة منه قال ان الخطاب في الاية للمؤمنين
وزمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما
في يده في حكم الاحرار قال ولعل غرض البخاري ان بعض
الحنفية لا يقول ان الولد للامة للفراش فلا يلحقه
بالسيد الا ان اقر به ويحصرون الفراش بالحرة فاذا
احتج عليهم بان هذا الحديث ان الولد للفراش فالوا لها

ومن قام رتب على من لا يحدث نفسه في صلاته ما سبق في حديث عثمان
في كتاب الطهارة من العنوان تنبيه ذكر خلف في الاطراف
ان البخاري اخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن
شعبة عن قتادة ولم نره فيه ولم يذكره ابو مسعود في كتابه
ولا الحميدي ولا الطرقي ولا ابن عساكر ولا استخرجه الاسماعيلي ولا ابو
نعيم ويأتي الكلام على هذا مستوفى في كتاب الايمان والنذور
ان شاء الله تعالى **قوله** عن سفيان هو الثوري **قوله**
الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى كذا اخرجه بحذف انما في الموضعين
وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال
انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى قوله الحديث في رواية
الكشميهني لدنيا وفي رواية ابي داود المذكورة وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في اول الكتاب ويأتي شيء منه في ترك الحيل
وغيرها ان شاء الله تعالى **قوله باب**
اذا قال اي الشخص لعبده وفي رواية الاصيلي وكريمة اذا قال
رجل لعبده هو لله ونوى العتق اي صح قوله والاشهاد في العتق
قيل هو بجر الاشهاد اي وباب الاشهاد في العتق وهو مشكل
لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين
من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد والذي يظهر ان يقرأ
والاشهاد بالضم فيكون معطوفا على باب لا على ما بعده
وباب التنوين ويجوز ان يكون التقدير وحكم الاشهاد
في العتق قال المهلب لا خلاف بين العلماء اذا قال لعبده
هو لله ونوى العتق انه يعتق واما الاشهاد في العتق
فهو من حقوق والا فقد تم العتق وان لم يشهد **قلت**
وكان المصنف اشار الى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة ان رجلا
قال لعبده انت لله فسئل الشعبي وابراهيم وغيرهما فقالوا
هو حر اخرجه ابن ابي شيبة فكأنه قال محله اذا نوى العتق
والا فلو قصد انه لله بعين غير العتق لم يعتق قوله عن
اسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم رجاله
كوفيون الا الصحابي قوله لما اقبل يريد الاسلام ظاهره انه
لم

لم يكن اسلم بعد قوله ومعه غلامه لم اقف على اسمه قوله
ضل كل واحد منهما صاحبه قوله فحين يقول اي الوقت
الذي وصل فيه الى المدينة وقوله في الطريق الثانية
قلت به انشد به اي عشر اثنا به وظاهره ان الشعر من نظم
ابي هريرة وقد نسبه بعضهم الى غلامه حكاه ابن التين وحكى
الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم ابن حجاج السوائي ان البيت
المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فعلى هذا يكون
ابو هريرة قد تمثل به **قوله** في الشعر يا ليلة كذا في جميع
الروايات قال الكرماني لا بد من الياء فاسقاطها في اوله
ليصير موزونا وفيه نظر لان هذا يسمى في العروض الخرم
بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول
الجزء حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لا بد
منه لانه وذلك امر معروف عند اهله قوله وعنائها
بفتح العين وبالنون والمد اي تعبها ودارة الكفر
الدارة اخص من الدار وقد كثر استعمالها في اشعار العرب
كقول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل **قوله**
في الطريق الثانية حدثنا عبيد الله ابن سعيد حدثنا ابو
اسامة السرخسي كذا في جميع الروايات انه قال
لنا عبيد الله بالتصغير وفي مستخرج ابي نعيم اخرجه
البخاري عن ابي سعيد الاشج وابو سعيد اسمه عبد الله
مكبر فهذا يحتمل وذكر ابو مسعود وخلف انه اخرجه
هنا عن عبيد الله ابن اسماعيل وعبيد بغير اضافة ممن
يروي في البخاري عن ابي اسامة الا ان الذي وقفت
عليه هو الذي قدمت ذكره **قوله** وابق بفتح الموحدة
وحكى ابن القطاع كسرها قوله فقلت هو حر لوجه
الله فاعتقه اي باللفظ المذكور وليس المراد انه اعتقه
بعد ذلك بلفظ اخر اي المغاير به **قوله** لم يقل ابو
كريب عن ابي اسامة حر هو موصول في اواخر المغازي فقال
حدثنا محمد ابو اسامة فذكر الحديث وقال في اخره وصله

والعتاق ان يريد ان يلفظ بغيرها فيسبق لسانه إليها
واما النسيان ففيما اذا حلف ونسي **قوله** ولا عتاقة
الا لوجه الله سيأتي في الطلاق نقل ذلك عن علي
وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق الا لعدة
ولا عتاق الا لوجه الله واراد المصنف بذلك اثبات اعتبار
النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد واشار الى
الرد على من قال من اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او
للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك
لا تخل بالعتق **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكل امرئ ما نوى هو طرف من حديث عمر وقد ذكره في
الباب بلفظ وانما لامرئ ما نوى واللفظ المعلق اورده
في اول الكتاب حيث قال فيه وانما لكل امرئ ما نوى
واورده في اول الايمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى
وانما فيه مقدرة **قوله** ولا نية للناسي والمخطي وقع
في رواية القابسي للخاطي بدل المخطي قالوا المخطي
من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي من تعمد لما
لا ينبغي واشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان
اخذ الترجمة من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل ان
يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق
كما ذكره وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه والاصول
كثيرا بلفظ رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكره
استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس
الا انه بلفظ وضع بدل رفع واخرجه الفضل ابن جعفر
التيمي في فوائده بالاسناد الذي اخرجه به ابن ماجة
بلفظ رفع ورجاله ثقات الا انه اعل بعلة غير قادحة فانه
من رواية الوليد عن الاوزاعي عن عطا عنه وقد رواه
بشر ابن بكر عن الاوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطا
وابن عباس اخرجه الدارقطني والحاكم وهو حديث جليل
قال بعض العلما ينبغي ان يعد نصف الاسلام لان الفعل

اما عن قصد واختيار واولا الثاني ما يقع عن خطا او نسيان
او اكراه وهذا القسم معفو عنه باتفاق وانما اختلف العلما
هل المعفو عنه الاثم او الحكم او هما معا وظاهر الحديث الاخير
وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل وسيأتي بسط ذلك في كتاب
الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وتقدير قوله ولكل امرء
ما نوى وهو محتمل ان يكون في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط
وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم **قوله** عن
زرارة ابن اوفى يأتي في الايمان والنذور بلفظ حدثنا زرارة
وهو من ثقات التابعين كان قاضي البصرة وليس له في البخاري ي
الا هذا الحديث **قوله** ما وسوست به صدورها يأتي
في الطلاق بلفظ ما حدثت انفسها وهو المشهور وصدورها
في اكثر الروايات بالضم وللاصيلي بالفتح على ان وسوست
بمعنى حدثت وحكى الطبري هذا الاختلاف في حديث
به انفسها بالضم لقوله ونتكلم ما توسوس به نفسه **قوله**
ما لم يعمل او يتكلم يأتي في النذور بلفظ ما لم يعمل به والمراد
نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح او القول
باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشي
في النفس من غير ان يطمئن اليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلما
بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث من هم
بحسنة ومن هنا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسو سة
لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطي والناسي
لا توطن لهما وزاد ابن ماجة عن هشام ابن عمار عن ابن
عيينة في اخره وما استكرهوا عليه والظاهر انها مدرجة من حديث
اخر دخل على هشام حديث في حديث فلا تعلق لهذه بين
الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث في حديث
النفس **واجاب** الكرماني بانه اشار الى الحاق
النسيان بالوسوسة فكما انه لا اعتبار للوسوسة لانها لا
تستقر وكذلك الخطا والنسيان لا استقرار لهما ويحتمل
ان يقال ان شغل البال بالحديث النفسي ينشا عنه الخطا والنسيان

باختيار لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم
بان يكلف العبد الى الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له
بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور
لانها غير واجبة فهذا مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال
لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه ان
يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارض
حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية
فاجاز عتقه اخرجه ابو داود والنسائي باسناد قوي واخرج
احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له
في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك
ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه
له فاعتق بعضه فقد روى ابو داود من طريق ملقام
ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم
يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر
والا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق اخرى فقال ابو عبد
الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق
رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق قالوا ومعنى
قوله غير مشقوق عليه اي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه
من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله
في الرواية المتقدمة واستسعي في قيمته لصاحبه واحتج
من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة انه لو كان الاستسعاء
مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره
بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت واجاب من اثبت
الاستسعاء بانه واقعة عين فيحتمل
ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون الاستسعاء

مشروعا

مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه
وقد اخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن ابي قلابة
عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس
له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره
ان يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما
ممكن واحتجوا ايضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن
نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفاء فهو
حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على
العبد شيء والجواب مع تسليم صحته انه مختص بصورة اليسار
لقوله فيه وله وفاء والاستسعاء انما هو في صورة الاعسار كما تقدم
فلا حجة فيه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا
ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واسحاق واحمد في رواية
واخرون ثم اختلفوا فقال الاكثر يعتق جميعه في الحال
ويستسعي العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن ابي ليلى
فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما اداه للشريك وقال
ابو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه
وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط
وهو موافق لما جنح اليه البخاري من انه يصير كالمكاتب وقد
تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين ابقاء حصته
في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة
الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا وترتب في ذمته ان كان
معسرا قوله غير مشقوق عليه تقدم توجيهه وقال ابن
التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن وقيل معناه غير مكاتب
وهو بعيد جدا وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث
قال يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال قوله
باب الخطأ والنسيان في العتاقة
والطلاق ونحوه اي من التعليقات لا يقع شيء منها الا بالقصد
وكانه اشار الى رد ما روي عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق
عامدا كان او مخطئا في الطلاق والعتاق ذاكرا كان او ناسيا
وقد انكره كثير من اهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطأ في الطلاق

بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا جزم
همام بانه مدرج وابى ذلك اخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا
كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة
لان سعيد ابن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته
له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وشعبة وان كان احفظ من سعيد
لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصر من الحديث على بعضه وليس
المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد
لم تنفرد وقد قال النسائي في حديث منه ما لم يسمعه غيره هذا
كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث
ابي قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق
الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة
من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط يزيد ابن
زريع ووافقه او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما
من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد ابن زريع ووافقه
عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم لا نطيل بذكرهم
وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر
المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما
فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب من طعن في رفع الاستسعا
بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك
الاستسعا وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي والا فقد
عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع كما تقدم
شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام
سوا فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا كون
يحيى ابن سعيد وافق ايوب في ذلك وهمام لم يوافقه احد
وقد جزم بكون حديثه نافع مدرجا محمد بن وضاح واخرون
والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي
الصحيح وقال ابن المواق والانصاف ان لا يوهم الجماعة بقول
واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه
به مرة وفتياه به اخرى منافاة قلت ويؤيد ان ذلك البيهقي

اخرج

اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي
ابن عمر وابي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق
العيد حسبك بما اتفق تعليلات لا يمكنهم الوفا بمثلها في المواضع
التي يحتاجون اليها الاستدلال فيها باحاديث ترد عليها بمثل
تلك التعليلات وكان البخاري خشي من الطعن في رواية
سعيد ابن ابي عروبة فاشار الى ثبوتها باشارات خفية كعادته
فانه اخرجه من رواية يزيد ابن زريع عنه وهو من اثبت الناس
فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم
بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم اشار الى ان غيرهما تابعهما ثم قال
اختصره شعبة وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ
الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعا فاجاب بان
هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه
والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقد وقع ذكر الاستسعا
في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه
البيهقي من طريق خالد ابن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدة
من ضعف حديث الاستسعا في حديث ابن عمر قوله والا فقد
عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في المعرفة ان المفهوم من ذلك
ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس فيه
التصريح بانه يستمر رقيقا وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعا
بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل ابن امية
وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في اخره ورق منه ما بقي وفي اسناده
اسماعيل ابن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى ابن ايوب
وفي حفظه شي عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها انه يستمر رقيقا
بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعا فيه بيان
الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه ان يقول معنى الحديث ان
المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل يبقى
حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق بقيته
فيحصل ثمن الجزء لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه
في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر انه في ذلك

قوله ثنا النضر في رواية جرير التي قبلها عن قتادة
حدثني النضر قوله والا قوم عليه واستسعي في رواية
عيسى ابن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسعي في نصيب الذي
لم يعتق الحديث وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر
عند ابي داود كلاهما عن سعيد فان لم يكن له مال قوم ذلك
العبد قيمة عدل واستسعي في قيمته لصاحبه الحديث قوله
وتابعه حجاج ابن حجاج وابان وموسى ابن خلف عن قتادة
واختصره شعبة اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا
في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد ابن ابي عروبة تفرد به فاستظهر
له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما
على ذكرها فاما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج ابن حجاج عن قتادة
رواية احمد ابن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابرهيم ابن
طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وقد اخرجه عن قتادة
ايضا حجاج ابن ارطاه اخرجه الطحاوي واما رواية ابان
فاخرجها ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة
اخبرنا النضر ابن انس ولفظه فان عليه ان يعتقه بقيته ان كان
له مال والا استسعي العبد الحديث ولابي داود فعليه ان
يعتقه كله والباقي سوا واما رواية موسى ابن خلف فوصلها
الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام
ابن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق
شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن
له مال استسعي غير مشقوق عليه واما رواية شعبة فاخرجها
مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده
ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين
يعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة
بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا اخرجه ابو عوانة
من طريق الطيالسي عن شعبة بلفظ من اعتق وابو داود
من طريق روح عن شعبة بلفظ من اعتق مملوكا بينه وبين
اخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي

اي

ايضا عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه
النضر ابن انس ومنهم من لم يذكره واخرجه ابو داود والنسائي بالوجهين
ولفظ ابي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ ابن هشام عن ابيه
من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يختلف
على هشام في هذا القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم ان
هشاما وشعبة ذكرا الاستسعا فوصلاه وتعقب ذلك عليه
ابن المواق فاجاد وتابع ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر
الاستسعا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ٣
٣ قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية
سعيد في الاستسعا وضعفه ايضا الاثرم عن سليمان ابن حرب
واستند الى ان فائدة الاستسعا ان لا يدخل الضرر على
الشريك قال فلو كان الاستسعا مشروعا للزم انه لو اعطاه
مثلا كل شهر درهمين انه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر
على الشريك انتهى وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة
قال النسائي بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام اي الاستسعا
من قول قتادة وقال الاسماعيلي قوله ثم استسعي العبد ليس
في الخبر مسندا وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر على
ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير
من فتيا قتادة ليس في متن الحديث قلت ورواية
همام قد اخرجها ابو داود عن محمد ابن كثير عنه عن قتادة
لكنه لم يذكر الاستسعا اصلا ولفظه ان رجلا اعتق شقصا
من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية
ثمنه نعم رواه عبد الله ابن يزيد المقري عن همام فذكر
فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع اخرجه الاسماعيلي
وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث
والبيهقي والخطيب في الفصل للوصل كلهم من طريقه ولفظه
مثل رواية محمد ابن كثير سوا وزاد فقال قتادة ان
لم يكن له مال استسعي العبد قال الدارقطني سمعت ابا
بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام ضبطه وفصله

ثم هو بعد يعتق نصيب شريكه بقيمته وللطحاوي من طريق ابن ابي
ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو
عتيق كله حتى لو اعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي
٣ ذلك دينا في ذمته ولو مات اخذ من تركته فان لم يخلف شيئا
لم يكن للشريك شي واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه لا يعتق
الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه
وهو احد اقوال الشافعي وحجتهم رواية سالم اول الباب حيث قال
فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والجواب انه لا يلزم من ترتيب
العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة
واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية مالك التي
فيها فاعطى شركاه حصصهم وعتق العبد فلا يقتضي ترتيبا
لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال
يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريح
الحديث بالتقويم على المعتق وعلى ربيعة حيث قال
لا ينفذ عتق الجزء موسرا كان او معسرا كانه لم يثبت عنده الحديث
وعلى بكير بن الاشج حيث قال ان التقويم يكون عند ارادة
العتق لا بعد صدوره وعلى ابي حنيفة حيث قال يتخير الشريك
بين ان يقوم نصيبه على المعتق او يعتق نصيبه او يستسعي العبد
في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه
عليه احد حتى ولا صاحباه وطرد قوله في ذلك فيما لو اعتق
بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعي العبد
في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما اذا اذن الشريك
فقال لشريكه اعتق نصيبك قالوا فلا ضمان عليه واستدل
به على ان من اتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلتحق
ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور وقال ابن بطال الحكمة
في التقويم على الموسر ان تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده
قال والصواب انه لا تكمل الحكمة انقاذ المعتق من النار
وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل ايضا ولعل ذلك ايضا
هو الحكمة في مشروعية الاستسعا قوله باب

اذا

اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه
على نحو الكتابة اشار بهذا الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر
والا فقد عتق منه ما عتق اي والا فان كان المعتق لا مال
له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان
يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه اولا الى ان يستسعي
العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق ان قوي
على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصير
منه الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين
معا وهما قوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وقد
تقدم بيان من جزم بانها من جملة الحديث وبيان من توقف
فيها او جزم بانها من قول نافع وقوله في حديث ابي هريرة
واستسعي غير مشقوق عليه وسابين من جزم بانها من جملة الحديث
ومن توقف فيها او جزم بانها من قول قتادة وقد بينت ذلك
في كتابي المدرج بابسط مما هنا وقد استبعد الاسماعيلي امكان
الجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم
بانهما متعارضان وقد جمع غيره بينهما باوجه اخرى سياتي
بيانها في اخر الباب ان شاء الله تعالى قوله جرير بن حازم
سمعت قتادة سياتي بعد ابواب من رواية جرير بن حازم
عن نافع فله فيه طريقان وقد حفظ الزيادة هذا الذي يحكيها
وجزم برفع كلاهما قوله عن بشير ابن نهيك بفتح الموحدة وكسر
المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وزنا واحدا قوله من اعتق
شقيصا من عبد كذا اورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن
قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه اخر عن جرير بن حازم
وبقيته اعتقه كله ان كان له مال والا يستسعي غير مشقوق عليه واخرجه
الاسماعيلي من طريق بشر ابن السري ويحيى ابن ابي بكير
جميعا عن جرير ابن حازم بلفظ من اعتق شقصا من
غلام وكان للذي اعتقه من المال ما يبلغ قيمة
العبد اعتق في ماله وان لم يكن له مال استسعي العبد غير
مشقوق عليه قوله حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قوله

ويحيى ابن يونس عند ابي داود ومحمد بن حبيب عند ابي عوانة واحمد
ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند
النسائي وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق
ثابتة عن عبيد الله وقال في اخره فان لم يكن له مال عتق منه ما
عتق وراين كوثر لكنه وافق البصريين قوله او شركا له في
عبد الشك فيه من ايوب وقد سبق في الشركة من وجه اخر عنه
نصيبا فيه او قال شقيصا قوله فهو عتيق اي معتق بعضه او بعد
دفع المشاقة قوله قال ايوب لا ادري اشي قاله نافع او شي
في الحديث هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم
المعسر هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد
الوهاب عن ايوب فقال فيه اخره وربما قال وان لم يكن له مال
فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شي يقوله
نافع من قبله اخرجه النسائي وقد وافق ايوب يحيى في الشك في رفع
هذه الزيادة يحيى بن سعيد اخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي
وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري اشيا كان من قبله ام شي في
سم الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه اخر
عن يحيى فجزم انها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه اخر وجزم
مسلم بان ايوب ويحيى قالا لا ندري اهو في الحديث او شي قاله
نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله
ابن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها كما تقدم والذين
اثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم واثبتها ايضا جرير
ابن حازم كما سياتي بعد الذي بعده واسماعيل بن امية عند
الدارقطني وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة
قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك ان مالكا احفظ
لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى ولو استويا فشك
احدهما في شي لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد
ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع
احب اليك او ايوب قال مالك وما ذكرته من الخلاف في رفع
هذه الزيادة او وقفها اي الكلام على حديث الجمهوريين في الباب

الذي

الذي يليه ان شا الله تعالى انه قوله انه كان يفتي الى اخره
سا ان ابي ذكره اورد هذه الطريق يشير بها الى ان ابن عمر راوي
الحديث افتى بما يقتضيه كما هو في حق الموسر ليرد به على
من لم يقل به ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بسياق الباقي
بلا فقد تابعه صخر بن جويرية عن نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي
والدارقطني من طريقه قوله ورواه الليث وابن ابي ذيب
وابن اسحاق وجويرية ويحيى ابن سعيد واسماعيل ابن امية عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا يعني لم يذكر
والجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق
فاما رواية الليث فوصلها مسلم ولم يسق لفظه والنسائي
ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك
كان بين شركا فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي
اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله واما رواية ابن ابي
ذيب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ووصلها ابو نعيم في مستخرجه
عليه ولفظه من اعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ
ثمنه فقد عتق كله واما رواية ابن اسحاق فوصلها ابو عوانه
ولفظه من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه واما
رواية جويرية وهو ابن اسما فوصلها المولف في الشركة كما مضى
واما رواية يحيى ابن سعيد فوصلها ولم يسق لفظها وهي عند
عبد الرزاق عن رواية ابن ابي ذيب وفي هذا الحديث
دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال
ابن عبد البر لا خلاف في ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم
اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض
المالكية انه يعتق في الحال وبعض الشافعية لو اعتق الشريك
نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم
رواية ايوب في الباب حيث قال من اعتق نصيبا وكان له
من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق واوضح من ذلك رواية
النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان ابن موسى عن
نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفا من المال

كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة ام لا ووقع في رواية النسائي
والحميدي فانه يقوم عليه باعلا القيمة او قيمة عدل وهو شاذ مخالف
سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ فقوم عليه قيمة عدل
وهو الصواب **قوله** ثم يعتق في رواية مسلم ثم اعتق عليه
في ماله ان كان موسرا وهو يشعر بان الياء في حديث الباب
مفتوحة مع ضم اوله **تنبيه** روى الزهري عن سالم
هذا الحديث مختصرا ايضا اخرجه مسلم بلفظ من اعتق شركا
له في عبد عتق ما بقي في ماله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد
وذكر الخطيب قوله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد في المدرج
وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سياتي **قوله**
في طريق مالك عن نافع وكان له ما يبلغ اي شيء يبلغ وعند الكشميهني
مال يبلغ وهي رواية الموطأ والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا
كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره انه في هذه الصورة
لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك
يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان
قوله ثمن العبد اي ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد
اوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن
عبيد الله ابن عمر وعمر ابن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن
ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن انصباء
شركائه انصباهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان
الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد
تبين المراد في رواية زيد ابن ابي انيسة المذكورة وياتي في رواية
ايوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة عدل **قوله**
فاعطى شركاءه كذا للاكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ولبعضهم
فاعطي على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم اي قيمة
حصصهم فان كان له شريك اعطاه جميع الباقي وهذا
لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته
وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب
صاحب النصف بالسوية او على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند

المالكية

المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين
هل ياخذان بالسوية او على قدر الملك **قوله** عتق منه ما عتق
قال الداودي هو بفتح العين من الاول ويجوز الفتح والضم في
الثاني وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق
بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل
غير متعد **قوله** في الرواية الثالثة عن ابي اسامة عن
عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** عتقه كله بجر اللام تاكيدا
للضمير المضاف اي عتق العبد كله **قوله** فان لم يكن له مال
يقوم عليه قيمة عدل على المعتق هكذا في هذه الرواية وظاهره
ان التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله
تقويم ليس جوابا للشرط بل هي صفة من له المال والجواب لا مال
له يجب عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة
وجواب الشرط وهو قوله فاعتق منه ما اعتق والتقدير
فقد اعتق منه ما اعتق **قوله** وقد وقع في رواية ابي
بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن ابي اسامة عند الاسماعيلي بلفظ
فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق واوضح
من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي
بلفظ فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن
له مال عتق منه ما عتق **قوله** حدثنا مسدد حدثنا بشر
هو ابن المفضل عن عبيد الله اي ابن عمر **قوله** اختصره اي
بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسدد في مسنده برواية معاذ
ابن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه
من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله وقد رواه غير
مسدد عن بشر مطولا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن
ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده
انه اختصر هذا القدر وقد فهم الاسماعيلي ذلك فقال عامة
الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر
والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الا حكم الموسر فقط قلت
فمن الكوفيين ابو اسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي

منه اخرج نحوه الطحاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الجميع
مرفوع وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في
عبد او امة الحديث وهذا اصرحها واجود ما في ذلك ومثله ما
اخرجه الطحاوي من طريق ابن اسحاق عن نافع مثله وقال فيه
حملا بقي في ماله حتى يعتق كله وقد قال امام الحرمين ادراك
كون الامة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه
الجمع والفرق والله اعلم قلت وقد فرق بينهما عثمان البتي
بما اخذ اخر فقال ينفذ عتق الشريك في حصته ولا شي عليه
لشريكه الا ان تكون الامة جميلة تراد للوطء فيضمن ما ادخل
على شريكه فيها من الضرر قال النووي قول اسحاق شاذ وقول
عثمان فاسد انتهى وانما قيد المصنف عبدا باثنين والامة بالشركا
اتباعا للفظ الحديث الوارد فيهما والا فالحكم في الجميع سوا قوله
عن عمرو هو ابن دينار قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر وللشافعي
من طريق اسحاق ابن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم
بن عبد الله ابن عمر قوله من اعتق شركا هو من العموم لكنه مخصوص
بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا المحجور عليه بسفه وفي المحجور عليه
بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلما عندهم بحسب
ما يظهر عندهم من ادلة التخصيص ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعي
الا اذا وسعه الثلث وقال احمد لا يقوم في المرض مطلقا وسيأتي
البحث في عتق الكافر قريبا وخرج بقوله اعتق ما اعتق عليه بان ورثه
بعضه من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية
وكذا لو عجز المكاتب بعد ان اشترى شقصا يعتق على سيده
فان الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل
في الاختيار ما اذا اكره بحق ولو اوصى بعتق نصيبه من المشترك او
بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور ايضا لان المال ينتقل للوارث
ويصير الميت معسرا وعن المالكية رواية وحجة الجمهور مع مفهوم
الخبر ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم
سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل

الثلاثا

الثلاثة ثم ظاهر قوله من اعتق وقوع العتق منجزا واجرى
الجمهور المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المنجز قوله عبدا بين
اثنين هو كالمثال والا فلا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر وفي رواية
مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية
ايوب الماضية في الشركة شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وزن الاول
وفي رواية في الباب نصيبا والكل بمعنى الا ان ابن دريد قال
هو القليل والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص الا كذلك والشرك
في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق
من اضمار جزء او ما اشبهه لان المشترك هو الجملة او الجزء المعين منها
وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه ،
خلاف والاصح في الرهن والجناية منع السراية لان فيها ابطال حق ،
المرتهن والمجني عليه فلو اعتق مشتركا بعد ان كاتباه فان كان لفظ ،
العبد يتناول المكاتب وقعت السراية والا فلا ولا يكفي ثبوت احكام ،
الرق عليه فقد يثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ومثله ما لو ،
دبراه لكن تناول لفظ العبد اقوى من المكاتب فيسري هنا على الاصح
فلو اعتق من امة ثبت كونها ام ولد لشريكه فلا سراية لانها ،
تستلزم النقل من مالك الى مالك وام الولد لا تقبل ذلك عند من لا
يرى بيعها وهو قول العلما قوله فان كان موسرا قوم ظاهره اعتبار
ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا ثم ايسر بعد ذلك لم يتغير الحكم
ومفهومه انه ان كان معسرا لم يقوم وقد افصح بذلك في رواية مالك
حيث قال فيها والا فقد عتق منه ما عتق وبقيه ما لم يعتق على حكمه
الاول من الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد
هذا الابتدا وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي
يليه قوله قوم عليه بضم اوله زاد مسلم والنسائي في روايتهما من
هذا الوجه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو
وسكون الكاف بعدها مهملة النقص والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة
والفتح الجور واتفق من قال من العلما على انه يباع عليه في حصة
شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ولو
كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في الحكم المعسر على اصح قولي العلما وهو

والقصد لاجل الغفلة والذي هو قال القرطبي ملخصا قوله
فانا صنع تصنع بفتح المثناة والصاد المهملة للحقيقة على حذف
احدي التايين والاصل تتصنع وجوز تشديدها على الادغام
وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان
الواو في حديث ابي ذر بمعني ثم وهو كذلك في حديث ابي
هريرة اي المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد
تقدم الكلام فيه على طريقة الجمع بين ما اختلف من الروايات
في فضل الاعمال وهنا لم يقرن الجهاد بالايمان هنا لانه
كان اذ ذاك افضل الاعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد في
حال تعينه فضل بر الوالدين لمن يكون له ابوان فلا يجاهد
الا باذنهما وحاصله ان الاجوبة اختلفت باختلاف احوال
السايلين وفي الحديث حسن المراجعة في السوال وصبر
المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به وقد روي ابن
حبان والطبري وغيرهما من طريق ابي ادريس الخولاني
وغيره عن ابي ذر حديثا طويلا فيه اسيلة كثيرة منها سواله
عن اي المومنين اكمل واي المسلمين اسلم واي الهجرة والجهاد
والصدقة والصلاة افضل وفيه ذكر الانبيا وعددهم
وما انزل عليهم واداب كثيرة من اوامر ونواهي وغير
ذلك قال ابن المنير وفي الحديث اشارة الي ان اعانة
الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة
الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته
بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور
قوله باب ما يستحب من العتاقة بفتح
العين ووهم من كسرها يقال عتق يعتق عتقا وعتاقة
والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة قوله في الكسوف
او الايات كذا للاكثر ولابن شبويه وابي الوقت والباقين
والايات بغير الف واو للتنويع لا للشك وقال الكرماني هي
بمعنى الواو ويحتمل ان عطف الايات على الكسوف من عطف
العام على الخاص ولم يورد حديث الباب سوي الكسوف فكانه

اشار

اشار الي ما وقع في بعض طرقه ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله يخوف الله بهما عباده واكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب
وقوع العتق الذي يعتق من النار لكن يختص الكسوف مع
بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الايات قوله حدثنا موسي
ابن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور
اكثر من اسمه وقد تقدم الحديث في الكسوف واخرج عن
شيخه زايدة قوله تابعه علي يعني ابن المديني وهو شيخ
البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر والدراوردي هو عبد
العزيز ابن محمد قوله حدثنا محمد ابن ابي بكر هو المقدمي
وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي ابن الهجير
الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوي هذا الحديث
الواحد وهشام هو ابن عروة وفاطمة زوجته وهي ابنة
عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام
عليه مستوفي في موضعه وتبين برواية زايدة ان الامر في رواية
عثام هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يقوي ان قول
الصحابي كنا نومر بكذا في حكم المرفوع قوله باب
اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركا قال ابن التين
اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال وقد بين في حديث
ابن عمر في اخر الباب انه كان يفتي فيهما بذلك انتهي وكانه اشار
الي رد قول اسحاق ابن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور
وهو خطا وادعي ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة يتناول
الامة وفيه نظر ولعله اراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم
للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمونثه بغير لفظه ومن
ثم قال اسحاق ان هذا الحكم لا يتناول الانثي وخالفه الجمهور
فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثي اما لان لفظ العبد
يراد به الجنس لقوله تعالى الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول
الذكر والانثي قطعا واما على طريق الالحاق بعدم الفارق
قال وحديث ابن عمر من طريق موسي ابن عقبة عن نافع عنه انه
كان يفتي في العبد والامة تكون بين الشركا الحديث وقد قال

قوله عن ابيه في رواية النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام
حدثنا ابي قوله عن ابي مراوح بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو
بعدها مهملة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام الليثي ويقال
له ايضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين ولا يعرف اسمه وشذ
من قال اسمه سعد قال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره قلت وما له في البخاري سوى هذا الحديث ورجاله كلهم
مدنيون الا شيخه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد
اخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة فصار في الاسناد
اربعة من التابعين وفي الصحابة ابو مراوح الليثي غير هذا سماه ابن منده
واقد وعزاه لابي داود وهو في رواية الاسماعيلي عن دعلج عن المترجم
نفسا رواه عن هشام بهذا الاسناد وخالفهم مالك فارسله في المشهور
عنه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى
الليثي وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد
ابن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية
المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة قوله
عن ابي ذر في رواية يحيى بن سعيد المذكورة ان ابا ذر اخبره قوله
قال اعلاها بالعين المهملة للاكثر وهي رواية النسائي ايضا ولكشميهني
بالغين المعجمة وكذا النسفي قال ابن قرقول معناهما متقاربة قلت
ووقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو
يبين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة
واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها
رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان
افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل
لان المطلوب هنا فك الرقبة وهنا طيب اللحم انتهى والذي يظهر
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع
بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه
ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون
به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان اكثر نفعا
كان افضل سواء قل او كثر واحتج به لمالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا

كانت

كانت اغلا ثمنا من المسلمة افضل وخالفه اصبغ وغيره وقالوا المراد
بقوله اغلا ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث
الاول قوله وانفسها عند اهلها اي ما اغتباطهم بها اشد فان
عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله قلت فان لم افعل في رواية
الاسماعيلي ارايت ان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل
واراد القدرة وللدارقطني في الغرائب بلفظ فان لم استطع قوله
قال تعين ضايعا بالضاد المهملة المعجمة وبعد الالف تحتانية لجميع
الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في مسلم الا في
رواية السمرقندي كما قاله عياض ايضا وجزم الدارقطني وغيره
بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه وقال ابو علي الصدفي
ونقلته من خطه رواه هشام ابن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية
والصواب بالمهملة والنون كذا قال الزهري واذا تقرر هذا فقد
خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون
فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق
هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول
صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو
الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل
وقال علي ابن المديني يقولون ان هشاما صحف فيه انتهى ورواية
معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون وعكسه
السمرقندي فيها كما نقله عياض وقد وجهت رواية هشام
المراد بالضايع ذو الضياع من فقر او عيال فيرجع الى معنى
الاول قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع الخرق بضم ثم سكون
وامراة خرقا كذلك ورجل صانع وصنع بتحتية وامراة صناع بزيادة
الف قوله فان لم افعل اي الصنعة او الاعانة حذفتح
في رواية الدارقطني في الغرائب ان ضعفت وهو تفسير لقوله
ان لم افعل اي للعجز عن ذلك لا للكسل قوله تدع الناس
من الشر دليل على ان الكف ان الشيء داخل في فعل الانسان وكسبه
حتى يوجر عليه ويعاقب فيه غير ان التروك لا يحصل مع الكف الا مع النية

بعد ان تخالفه ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند ابي نعيم
بلغ ثمن نساء الزبير الف الف وترك عليه من الدين الفي الف وفي
رواية السراج الجملة ما حصل من عقاره نيفه واربعون
الف الف واخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام ابن
عروة وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامة
ان الزبير ترك من العروض قيمة الف الف والذي يظهر ان الرواة
لم يتقنوا والى المخرج البالغ في ذلك كما تقدم وقد حكى [illegible] عن
ابن سعد ما تقدم ثم قال فعلى هذا يصح قوله ان جميع المال
خمسون الف الف ويبقى الوهم في قوله ومائتا الف قال والصواب
ان يقول ومائتا الف فاحش قال وعلى هذا فقد وقع في الاصل
الوهم في لفظ مائتا الف حيث وقع في نصيب الزوجات وفي
الجملة وانما الصواب مائة الف واحد حيث وقع في الموضعين
قلت وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه
للوهم الذي في الاصل وتفرغ باله للجمع والقسمة وذلك ان نصيب
كل زوجة اذا كان الف الف ومائة الف فقط لا يكون جميع المال
خمسين الف الف ومائة الف بل انما يصح ان يكون جميع المال خمسين
الف الف ومائة الف اذا كان نصيب كل زوجة الف الف وثلاثمائة
واربعين الفا وسبعمائة وخمسين على التحرير وقد انتحط القطب
الحلبي عن الدمياطي ان الوهم انما وقع في رواية ابي اسامة عند
البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف ومائتا الف وان
الصواب انه الف الف سوا بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة
وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن
اربعة الاف الف فيكون ثمنا من اصل اثنين وثلاثين واذا
انضم اليه الثلث صار اثنين واربعين واذا انضم اليه الدين
صار الجميع ستين الف الف ومائتي الف فلعل بعض رواته لما وقع
له ذكر مائتا الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا
توجيه حسن ويؤيده ما روى ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي
معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن
الف الف درهم وقد وجهه الدمياطي ايضا باحسن منه فقال ما حاصله

٨ت

ان قوله جميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف صحيح
والمراد به ما خلفه عند موته واما الزائد على ذلك وهو تسعة
الاف الف وستمائة الف تقتضيه ما يحصل من ضرب الف الف ومائتا
الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم
قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون الف الف
وثمانمائة الف فحصل هذا الزائد من نماء العقارات
والاراضي في المدة التي اخرها عبد الله بن الزبير قسم التركة
لاستبرا الدين كما تقدم وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم
تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها وقد تلقاه
الكرماني فذكره ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد
الخواطر والله اعلم واما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب
في ترجمة عاتكة واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله ابن
الزبير بكار في النسب في ترجمة عاتكة واخرجه الحاكم في المستدرك
ان عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن
على ثمانين الف فقد استشكله الدمياطي وقال بينه وبين ما
في الصحيح بون بعيد والعجب من الزبير كيف ما تصدى
لتحرير ذلك **قلت** ويمكن الجمع بان يكون القدر الذي
صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك
برضاها ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها
له ولا ينافي ذلك اصل الجملة واما ما اخرجه الواقدي عن ابي بكر
بن ابي سبرة عن هشام ابن عروة عن ابيه قال قيمة ما ترك
ابن الزبير احد وخمسون الف الف فلا يعارض ما تقدم لعدم
تحريره وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على اربعين الف الف
اخرجه ابن سعد وهو محمول على الغاء التكسير وفي هذا الحديث
من الفوائد ندبية الوصية عند حضور امر يخشى منه الفوت
وان للوصي تاخير قسمة الميراث حتى يوفي ديون الميت وتنفيذ
وصاياه ان كان له ثلث وان له ان يستبري امر الديون
واصحابها قبل القسمة وان يوخرها بحسب ما يودي اليه اجتهاده
ولا يخفى ان ذلك يتوقف على اجازة الورثة والا فمن طلب القسمة

عن عاصم ابن محمد عن اخيه واقد قوله حدثني سعيد ابن مرجانة
بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهي امه واسم ابيه عبد الله ويكنى
ابا عثمان وقوله صاحب علي ابن الحسين اي زين العابدين ابن الحسين
ابن علي بن ابي طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته ووهم من زعم
انه سعيد ابن يسار ابو الحباب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد ابن
مرجانة في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره في اتباع التابعين
وقال لم يسمع من ابي هريرة انتهى وقد قال هنا قال لي ابو هريرة وقد
وقع التصريح بسماعه عند مسلم وغيرهما فانتفى ما زعمه ابن
حبان قوله ايما رجل في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم ابن علي
عن عاصم ابن محمد ايما مسلم ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي
من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة قوله عضوا منه
النار في رواية مسلم عضوا منه من النار وفي رواية علي بن الحسين
عن سعيد بن مرجانة وفي باب يعتق للمصنف في كفارات الايمان اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج
وللنسائي من حديث كعب ابن مرة وايما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار يجزي عظمين منهما بعظم وايما امراة مسلمة اعتقت
امراة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح ومثله للترمذي
من حديث ابي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن ابن عوف ورجاله
ثقات قوله قال سعيد بن مرجانة هو موصول بالاسناد المذكور
قوله فانطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت
حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة
من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي ابن
الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قوله فعمد علي
ابن الحسين الى عبد له اسم هذا العبد مطرف ووقع ذلك في رواية اسماعيل
ابن ابي حكيم المذكورة عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما
عند مسلم وقوله عبد الله ابن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم
والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ومات
سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي ابن الحسين قبله بثلاث
او اربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة الاف درهم او الف دينار

شك

شك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك كان بعشرة
دراهم وقد رواه الاسماعيلي من رواية عاصم ابن علي فقال عشرة
الاف درهم بغير شك قوله فاعتقه في رواية اسماعيل المذكورة فقال
اذهب انت حر لوجه الله تعالى وفي الحديث فضل العتق وان عتق
الذكر افضل من عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا
بان عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد بخلاف
الذكر ومقابله في الفضل ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها
ولان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الانثى كصلاحيته
للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث وفي قوله اعتق الله
بكل عضو عضوا منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان
ليحصل الاستيعاب واشار الخطابي الى انه يغتفر النقص المجبور
بمنفعة كالخصي مثلا اذا كان ينتفع به بما لا ينتفع بالفحل وما قاله
في مقام المنع وقد استشكله النووي وغيره وقال لا شك ان في عتق
الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل اولى وقال ابن دقيق العيد
فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون
مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا تقع الا بمنقذة
من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه لان الفرج لا
يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه
من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا
كبيرة لا يكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان
العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا
يوازي سيئة الزنا انتهى ولا اختصاص لذلك بالفرج بل ياتي
في غيره من الاعضاء مما هو نظيره كاليد في الغصب والله اعلم
قوله باب اي الرقاب افضل اي
للعتق قوله حدثنا عبيد الله ابن موسى عن هشام ابن عروة هذا
من العالي حديث وقع في البخاري ما هو في حكم الثلاثيات فان
هشام ابن عروة شيخه من التابعين وان كان هنا روى عن
تابعي اخر وهو ابوه وقد رواه الحارث ابن ابي اسامة عن عبيد
الله ابن موسى فقال اخبرنا هشام ابن عروة اخرجه ابو نعيم في المستخرج

تفرد بعض هشيم بالزيادة وانما من تخليط ولم يصب بان احمد
رواها في مسنده عن هشيم وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق زياد
ابن ايوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى حمله
على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ
للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولابقاء المالية فيه
وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن بشرط
ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسايل
الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر الاشارة الى
ان المرتهن اذا حلب جاز له لان الدر يسيح من العسب بخلاف
ما اذا كان اللبن في اناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان ياخذ
منه شيا اصلا كذا قال واحتج الموفق في المغني بان نفقة الحيوان
واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفا حقه من نما الرهن
والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفا ذلك من منافعه
فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه
بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليه والله اعلم قوله

باب ـــــــ الرهن عند اليهود وغيرهم

ذكر فيه حديث عايشة المتقدم قريبا وغرضه جواز معاملة غير
المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا قوله باب ـــــــ
اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي عليه
ذكر فيه حديث المدعي والمدعي عليه وسياتي في الشهادات ان شا الله
تعالى والحصر فيه قيل فيه ان المدعي اذا ترك ترك والمدعي عليه
بخلافه ثم اورد ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس قوله
كتب الى ابن عباس يحتمل فتح همزة ان وكسرها وحذف المفعول وقد
ذكره في تفسير آل عمران قوله فكتب ان النبي صلى الله عليه
وسلم يجوز فتح همزة ان وكسرها وسياتي الكلام على هذا الحديث
في كتاب الشهادات واراد المصنف منه الحاق على عمومه خلافا لمن
قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لانه
الراهن كالشاهد للمرتهن قال ابن التين جنح البخاري الى ان الراهن
لا يكون شاهدا للغايب وانما تنبه حديث محمد بن

مسعود

مسعود والاشعث وقد تقدما قريبا في كتاب الشرب واراد من
ايرادها قوله صلى الله عليه وسلم للاشعث شاهداك او يمينه فان
فيه دليلا لما ترجم به من ان البينة على المدعي ولعله اشار في الترجمة
الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند
البيهقي وغيره كما سياتي بيانه وحاله انه لم يكن على شرطه ترجم
به واورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والله اعلم خاتمة
اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة احاديث
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة وفيه من الاثار اثر
عن ابراهيم النخعي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله

بسم الله الرحمن الرحيم باب ـــــــ

في العتق وفضله كذا للاكثر زاد ابن شبويه بعد البسملة
باب وزاد النسفي قبل البسملة كتاب ـــــــ العتق
ولم يقل باب والثبت النسفي والعتق بكسر المهملة ازالة الملك
يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال
الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا
طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شا قوله
وقول الله تعالى فك رقبة الى قوله مقربة ووقع في رواية
ابي ذر او اطعام في يوم والطعام وهما قراءتان والمراد بفك
الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما
خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا
عتق فك الغل عن عنقه وجاء في حديث صحيح ان فك الرقبة تختص
بمن اعان في عتقها حتى يعتق رواه احمد وابن حبان والحاكم من
حديث البرا بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق النسمة وفك الرقبة ان تعين في عتقها وهو في اثنا حديث
طويل اخرجه الترمذي بعضه وصححه واذا ثبت الفضل في الاعانة
على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الاولى
قوله واقد بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر اخو
عاصم الذي روى عنه وبذلك صرح الاسماعيلي من طريق معاذ النهري

ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته
فلما كانوا بصدد المخادعة له أوهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم
عندهم فعله ووافقهم على ذلك لما تمكن من صدقهم فتمت الحيلة
بذلك وإنما يكون عهدا ينتقض به في نفس الأمر لكنه ما أعلن
ولا أعلنوا له بوفائها وقويت المجاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر
الحال وهذا كاف في المطابقة ويؤخذ من ذلك أن قوله من لكعب
ابن الأشرف جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
كان ذا عهد خلافا لأبي حنيفة كذا قال وليس ذلك متفقا عليه عند
الحنفية والله أعلم قوله باب

الرهن مركوب ومحلوب هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه
الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على
الأعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره
ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو شاهد لحديث الباب
من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة قوله وقال
مغيرة أي ابن مقسم عن إبراهيم أي النخعي تركب الضالة بقدر
علفها وتحلب بقدر علفها ووقع في رواية الكشميهني بقدر عملها
والأول أصوب وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم به
قوله والرهن مثله أي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد
ابن منصور بالإسناد المذكور ولفظه الدابة إذا كانت مرهونة
تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه
حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم
بأوضح من هذا ولفظه إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها
بقدر ثمن علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا
٣ قوله حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة قوله عن عامر هو
الشعبي ولأحمد من طريق يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر وليس
للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير
الزمر معلق بالثاني في النكاح قوله الرهن يركب بنفقته
كذا للجميع بضم أوله يركب على البناء للمجهول وكذلك يشرب وهو

خبر

خبر بمعنى الأمر لكن لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن المرهون
وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال الظهر يركب بنفقته
إذا كان مرهونا قوله والدر بفتح المهملة وتشديد الراء
مصدر بمعنى الدار أي ذات الضرع وقوله في الرواية الثانية
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة أي كائنا من كان هذا ظاهر
الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن
إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحمد وإسحاق
وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر
النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث وأما دعوى الإجمال
فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق
وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص
بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته
لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور إلى أن المرتهن
لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف
القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب
بغير إذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد
البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجتمع عليها وآثار
ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل عليه نسخه حديث ابن عمر الماضي
في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه انتهى وقال
الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن
من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن
واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه
إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال
فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ثم أجاب عن الحديث بأنه
محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا اشكاله من بيع
اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر مالا فارتفع بتحريم
الربا ما أبيح في هذا للمرتهن وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال
في هذا والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الأحاديث ممكن وقد
وطريق هشيم المذكورة زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ

جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه
وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم
واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام وفيه جواز
بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم
يكن حربيا وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز
الشرا بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من
آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل وأن قنية آلة الحرب
لا يدل على تحبيسها قاله ابن المنير وأن أكثر قوت ذلك العصر
الشعير قاله الماوردي وأن القول قول المرتهن في قيمة
المرهون مع يمينه حكاه ابن التين وفيه ما كان فيه النبي صلى
الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها
مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى
احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة
باليسير وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير
ذلك مما مضى ويأتي قال العلماء الحكمة في عدوله صلى الله
عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود
إما لبيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل
عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا
فلم يرد التضييق عليهم فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك
من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما
أطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك والله أعلم
قوله باب من رهن درعه ذكر فيه
حديث الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم هو النخعي الرهن
والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة أي الكفيل ومعنى
قوله اشترى من يهودي تقدم التعريف به في الباب
الذي قبله قوله طعاما إلى أجل تقدم شرحه في الباب الذي
قبله وأما الأجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد
ابن زياد عن الأعمش أنه سنة قوله ورهنه درعه تقدم
في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ ورهنه

درعا

درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر
في الذي بعده ووقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن
الأعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وفيه دليل
على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة نفس
المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث صححه
ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به
له الوفا وإليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الأقضية
النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لكن روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عدات النبي صلى
الله عليه وسلم وأن عليا قضى ديونه وروى إسحاق بن
راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا أن أبا بكر افتك الدرع
وسلمها لعلي ابن أبي طالب وأما من أجاب بأنه صلى الله عليه وسلم
افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة قوله باب
رهن السلاح قال ابن المنير إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن
الدرع لأن الدرع ليست بسلاح وإنما هي آلة يتقى بها السلاح
ولهذا قال بعضهم لا يجوز تحليتها وإن قلنا بجواز تحلية السلاح
كالسيف قوله اللأمة بلام مشددة وهمزة ساكنة وقد فسرها
سفيان الراوي بالسلاح ويأتي الكلام على هذا الحديث
مستوفى في مقتل كعب ابن الأشرف في المغازي قال ابن بطال
ليس في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح وإنما
كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال
ابن التين ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة وإنما
يؤخذ رهن السلاح من الحديث الذي قبله قال وإنما يجوز رهنه
وبيعه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق وكان كعب
عاهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي صلى الله
عليه وسلم فانتقض عهده بذلك وقد أعلن النبي صلى الله عليه
وسلم بأنه آذى الله ورسوله وأجيب بأنه لم يكن معتادا
عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه إذ لو عرضوا عليه

ومحل حديث الباب على ذلك وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته تقدم الحديث في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن درعا له بالمدينة عند يهودي وعرف بذلك الرد على من زعم واعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم تقدم في أوائل البيوع مقرونا بإسناد آخر وساقه هناك على لفظ مسلم بن إبراهيم قوله ولقد رهن درعه هو معطوف على شيء محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث قوله بشعير تقدم في أوائل البيوع من هذا الوجه ولفظه رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله وسيأتي أن اليهودي هو أبو الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا بالمدينة عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته [illegible] بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم الفاعل من الإباء وكأنه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي وقدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازي وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره فما وجد ما يفتكها به حتى مات قوله ولقد مشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والألية وقيل هو كل دسم

جامد

جامد وقيل ما يؤتدم به من الأدهان وقوله سنخة بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الريح ويقال فيها بالزاي أيضا ووقع أيضا لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس لقد دعي نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة فكان اليهودي دعى النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهذا قال مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه قوله ولقد سمعته فاعل سمعت أنس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول وجزم الكرماني بأنه أنس لأن فاعل سمعت قتادة وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه قوله ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى كذا للجميع وكذا ذكره الحميدي في الجمع وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع وخولف مسلم بن إبراهيم في ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والإسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما أمسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وقد تقدم من وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ بر بدل تمر قوله وإنهم لتسعة أبيات في رواية المذكورين وإن عنده يومئذ لتسع نسوة وسيأتي بيان أسمائهن في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وأنه لم يقله متضجرا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وإنما قاله معتذرا عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده ولعل هذا هو الحامل الذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس فرارا من أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بسبب التضجر والله أعلم وفي الحديث

وفيه الاهدي وقيد ما حرم ان يقيم على احرامه والشركة في الهدي وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج وفيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق
النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجا
علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سبع وثلاثون
بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة
بدنة واشركه عليها فهو محمول على الاشتراك كمجعول رضيه الله صلى الله عليه وسلم
جعل عليا شريكا له في ثواب الهدي لا انه ملكه بعد ان جعله هديا ويحتمل
ان يكون علي احضر الذي احضره من قرانه النبي صلى الله عليه وسلم
ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه وساق الجميع هديا فصار الشريكين
فيه لا في الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم اولا قوله دحا
في ابرا ابطح ليهه فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم في اوايل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الاولى وهو جابر
وكذا وقع في ابواب الشرح وتبين ان الذي قال بحجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو ابن عباس وهو معنى قوله بحجة اي بما احرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنبيه حديث ابن عباس في هذا
من هذا الوجه اعله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية
ابن جريج عنه ولا في رواية عطا عنه بل لم يذكر الواحد منهما رواية
عن طاوس عن ابن عباس شيخ الحميدي فلم يذكر طريقة ابن عباس من هذه
لا في المتفق ولا في افراد البخاري ولكن نبه في مستخرج ابو نعيم انه
من رواية ابن جريج عن عطا وبين انه اخرجه في مسند ابي يعلى قوله
حدثنا ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطا
عن جابر قال وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس
ولم ار لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع فانما يروي
عنه في الصحيحين بواسطة ولم ار هذا الحديث من رواية طاوس
عن ابن عباس في مسند احمد مع كبره والذي يظهر لي ان ابن جريج
عن عطا ولم ينقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة
وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطا لكونه
تاخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله

باب

باب من عدل عشرا من الغنم بجزور

بفتح الجيم وضم الزاي البعير في القسم بفتح القاف ذكر فيه حديث
رافع في ذلك وقد تقدم شرحا وانه يأتي الكلام عليه في الذبايح
ان شاء الله تعالى وجمهور شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب ووقع
في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام والله اعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين
حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما
مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص اربعة عشر وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث النعمان مثل القائم على حدود الله وحديث
عبد الله ابن هشام [illegible] فمسحه وحديث ابن عباس
لاجل حديثه وفيه من الاثار اثر واحد والله اعلم بسم
الله الرحمن الرحيم **كتاب الرهن**
في الحضر وقول الله عز وجل فرهن مقبوضة كذا لابي ذر ولغيره باب
بدل كتاب ولابن شبويه باب ما جاء وكلهم ذكر البسملة
من اوله والرهن بفتح اوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس ومنه قولهم
رهن الشي اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع
جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية
للمفعول باسم المصدر واما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع ايضا
على رهان بكسر الرا ككتب وكتاب وقرى بهما وقوله في الحضر
اشار الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب فلا
مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره وهو
قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة
على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير
الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة
فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد
والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث
لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابن حزم
ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن
جاز ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز

في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وسبيل من اراد الشركة بالعروض عندهم ان يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الاخر المعلوم وياذن له في التصرف وفي وجه لا يصح الا في النقد المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز قوله ويذكر ان رجلا لم اقف على اسمه قوله فرأى عمر كذا للاكثر وفي رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول اصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك فقال مالك ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وفي النسخة الصغانية ما نصه قال ابو عبد الله يعني المصنف اذا قال الرجل للرجل اشركني فاذا سكت يكون شريكه في النصف انتهى وكانه اخذه من اثر ابن عمر المذكور قوله اخبرنا سعيد هو ابن ابي ايوب وثبت في رواية ابن شبويه قوله عن زهرة هو بضم الزاي وعند ابي داود من رواية المقبري عن سعيد حدثني ابو عقيل زهرة ابن معبد قوله عن جده عبد الله ابن هشام اي ابن زهرة التيمي من بني عمرو وابن كعب ابن سعد ابن تيم ابن مرة رهط ابي بكر الصديق وهو جد زهرة لابيه قوله وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وروى عنه احمد في مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في اسناده ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطا رواية ابن لهيعة فان ذهاب امه به كان في الفتح ووصف بالصغر اذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبط فيحتمل انه بلغ في اوائل سن الاحتلام قوله وذهبت به امه زينب بنت حميد اي ابن زهير ابن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة وابوه هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله ابن هشام فتح مصر

واحط

واحط بها ذكره ابن يونس وعاش الى خلافة معاوية هـ قوله ودعا له زاد المصنف في الاحكام من وجه اخر عن زهرة واخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابن وهب بهذا مرفوعا قوله وعن زهرة ابن معبد هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه في الدعوات عن عبد الله ابن وهب بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الاسماعيلي تفرد به ابن وهب قوله فيقولان له اشركنا هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث مسح راس الصغير وترك بيعة من لم يبلغ والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والرد على من زعم ان السعة من الحلال مذمومة وتوفر دواعي الصحابة على احضار اولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس بركته وعلم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لاجابة دعائه في عبد الله ابن هشام قوله **تنبيهات** احدهما وقع في رواية الاسماعيلي وكان يعني عبد الله ابن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله فعزى بعض المتاخرين هذه الزيادة للبخاري فاخطا الثاني وقع في نسخة الصغاني زيادة لم ارها في شي من النسخ غيرها ولفظه قال ابو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح اربعين الفا لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالبركة حيث اعطاه دينارا اشتري له به اضحية فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فبرك له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله **باب** الشركة في الرقيق اورد فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة فيمن اعتق شقصا اي نصيبا من عبد وهو ظاهر فيما ترجم له لان صحة العتق فرع صحة الملك قوله **باب** الاشتراك في الهدي والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة هو من الخاص بعد العام قوله واذا اشرك الرجل رجلا في بدنه بعد ما اهدى اي هل يسوغ ذلك ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم

والى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار او كبرت واستثنى
بعضهم الذي لا ينتفع به لو قسمت فيمتنع قسمتها وهشام
في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني قوله باب
اذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة
واورد فيه حديث جابر المذكور قال ابن المنير ترجم بلزوم
القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة لكن كانه يؤخذ
من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع
لعاد مشاعا فعادت الشفعة قوله باب
الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف
قال ابن بطال اجمعوا ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل
واحد مثل ما اخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز
ثم يتصرفا جميعا الا ان يقيم كل منهما الاخر مقام نفسه
واجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جائزة
لكن اختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما والدراهم
من الاخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون
الا الثوري انتهى وزاد الشافعي ان لا يختلف الصفة
ايضا كالصحاح والمكسرة واطلاق البخاري الترجمة يشعر
بجنوحه الى قول الثوري وقوله وما يكون فيه الصرف
اي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلف
العلماء في ذلك فقال الاكثر يصح في كل مثلي وهو الاصح عند
الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب واورد المصنف
في الباب حديث البراء المتقدم في الصرف اوائل
البيوع في باب بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم
بعض الكلام عليه هناك قوله حدثنا ابو عاصم هو النبيل
شيخ البخاري وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة
قوله اشتريت انا وشريك لي لم اقف على اسمه قوله
يا ابن ابيد وبقيته تقدم في اوائل البيوع بلفظ كنت
اتجر في الصرف قوله سالت زيد بن ارقم وهو ما كان
نسيئة فرد وفي رواية كريمة فردوه بتقديم الدال وتخفيف

الرا

الراي اتركوه وفي رواية النسفي ردوه بدون الفا
د وتوجيهها في مثل هذا اوانها تتاجا بردوا واستدل به على جواز
تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه
نظر لاحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين ويؤيد
هذا الاحتمال ما يأتي في باب الهجرة الى المدينة من وجه
اخر عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق
نسيئة الى الموسم فذكر الحديث وفيه قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس
به باس وما كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا فمعنى قوله
ما كان يدا بيد فخذوه اي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس
فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس
بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك ان يكونا جميعا في عقد
واحد والله اعلم قوله باب
مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة الواو في نسخة
والمشركين عطف وثبت للنسفي مع والتفسير مشاركة
المسلم المشركين وقد ذكر فيه حديث ابن عمر اعطى اليهود
خيبر على ان يعملوها بالشطر وقد تقدم في المزارعة وهو
ظاهر في الذمي والحق المشرك به لانه اذا استامن صار
في معنى الذمي واشار المصنف الى مخالفة من خالف في الجواز
كالثوري والليث واحمد واسحاق وبه قال مالك الا انه
اجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم وحجتهم خشية ان يدخل
في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واحتج
الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر واذا اجاز
في المزارعة جاز في غيرها وبمشروعية اخذ الجزية منهم
مع ان في اموالهم ما فيها قوله باب
قسم الغنم والعدل فيها ذكر فيه حديث عقبة ابن عامر وقد
مضى توجيه ايراده في الشركة في اوائل الوكالة وياتي الكلام
في بقيته شرحه في الاضاحي ان شاء الله تعالى قوله
الشركة في الطعام وغيره اي من المثليات والجمهور على صحة الشركة

تركه به وقال افتحب ان اجعله في حل فقال ابن الزبير وكم هو
قال اربع مائة الف قال فانه تركه بها وفا يحمد الله قوله
فقدم على معاوية اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر
ان اخر القسمة اربع سنين استبرا للدين كما سياتي فيكون اخر
الاربع في سنة اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس على معاوية
فلعل هذا القدر من المائة كان ابن الزبير اخذه من حصته
او من نصيب اولاده فقال ابن بطال ان في سياق القصة ما
يوجد منه ان هذا القدر زاد بينهم بعد وفا الدين لانه يحمل
على ان قصة وفا دينه على معاوية كانت بعد وفا الدين
وما اتصل به من تاخر القسمة بين الورثة لاستبرا بقية
من له دين ثم وقع بعد ذلك ويحتمل ان يتبين مع الاشتغال المتقدم
ويكون وفا دينه على معاوية في خلافته جزما والله
اعلم قوله وقال ابن سعد هو عبد الله قد اخرت
سهما ما به الف هو بنصيب مائة على تدع لخا قص قوله
فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية اي بعد ذلك [illegible]
بستمائة الف اي فربح مائتي الف قوله وكان للزبير
اربع نسوة اي مات عنهن وهن ام خالد والرباب وزينب
المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد
احد العشرة واما اسما وام كلثوم فكان طلقهما وقيل اعاد
اسما وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت
كما سياتي قوله ورفع الثلث اي الموصى به قوله
فاصاب كل امراة الف الف ومائتا الف هذا يقتضي ان
الثمن كان اربعة الاف الف ومائة الف قوله فجميع ماله
خمسون الف الف ومائتا الف في رواية ابي نعيم من طريق
ابي مسعود الرازي عن ابي اسامة ان ميراث الزبير قسم
على خمسين الف الف ومائتي الف ونيف وزاد على رواية
اسحاق الف الف وثمانية مائة الف وهذا هو الثمن ويرتفع
من ضربه في ثمانية ثمانية وثلاثون الف الف واربع
مائة الف وهذا القدر هو الثلثان فاذا ضم اليه الثلث

الموصى

الموصى به وهو قدر نصف الثلثين تسعة عشر الف الف ومائتا
الف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين الف الف وستمائة
الف وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه لكنه وهم
فقال لعل تسعمائة الف وتعقبه ابن المنير فقال الصواب
وستمائة الف وهو كما قال وقال ابن التين نقص عليه التحرير
سبعة الاف الف واربعمائة الف يعني خارجا عن قدر الدين
وهو كما قال وهذا تفاوت شديد في الحساب وقد ساق
البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي
ابن الاسود عن ابي اسامة بسنده فقال فيه وكان للزبير
اربع نسوة فاصاب كل امراة من ثمن عقاره الف الف
ومائتا الف وكان الثمن اربعة الاف الف واربعمائة الف وكان
ثلث المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين الف الف ومائتي
الف وكذا اخرجه ابن سعد عن ابي اسامة فعلى هذا اذا ضم
اليه نصفه وهو سبعة عشر الف الف وستمائة الف كان جميع
المال اثنين وخمسين الف الف وثمانمائة الف فيتحرر بدل عما
وقع في الحديث الفي الف وستمائة الف وهو اقرب من الاول
فلعل المراد ان القدر المذكور وهو ان لكل زوجة الف الف
ومائة الف كان لو قسم المال كله بغير وفا الدين لكن خرج
الدين من حصة كل احد منهم فيكون الذي يورث ما عدا
ذلك وبهذا التقرير يحصل الوهم في الحساب ويبقى التفاوت
اربع مائة الف فقط لكن روى ابن سعد بسند اخر ضعيف عن
هشام بن عروة عن ابيه ان تركة الزبير بلغت احدا واثنين
وخمسين الف الف وهذا اقرب من الاول لكنه ابعد من تحرير
فيه وكان القوم اعرضوا عن الغا البال لتحرير الحساب
اذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشات عن البركة في تركة
الزبير اذ خلف كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك
فبورك فيه حتى يحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت
للعرب عادة بالغا الكسور تارة وجبرها اخرى فهذا من
ذاك وقد وقع الغا الكسور في هذه القصة في عدة روايات

والرامعفر قوله اذا ارملوا اي فني زادهم واصله من الرمل
كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ذا متربة قوله فهم
مني وانا منهم اي هم متصلون بي وتسمى هذه الاتصالية كقوله
لست من دد وقيل المراد فعلوا فعلي في المواساة وقال النووي
معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما في طاعة الله تعالى وفي
الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة ابي موسى وتحديث الرجل
بما فيه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايثار والمواساة واستحباب
خلط الزاد في السفر وفي الاقامة ايضا والله اعلم قوله
باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية في الصدقة اورد فيه حديث انس عن ابي بكر في ذلك
وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وقد تقدم فيه وتقدم الكلام
في الترجمة بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يجمع بين الشريكين
في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين اذا خلطا
راس مالهما فمن انفق من مال الشركة مما انفق صاحبه تراجعا عند
القسمة بقدر ذلك لانه عليه السلام امر الخليطين في الغنم بالتراجع
بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين فهو في معناهما
وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم
ليس من باب قسمة الربح وانما اصله عدم استهلاك لا تتقرر من لم
بعض استهلاك مال من اعطي اذا اعطى عن حق وجوب على غير
لم يكن اذن له في القيام عنه قاله ابن المنير ايضا وفيه نظر لان
صحته يتوقف على عدم الاذن وهو هنا محتمل فلا يتم الاستدلال
مع قيام الاحتمال قوله باب
قسمة الغنم اي بالعدد اورد فيه حديث رافع ابن خديج وفيه
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير وسياتي الكلام عليه مستوفي
في الذبائح ان شاء الله تعالى قوله باب
القران في التمر بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه كذا في جميع النسخ
ولعل حتى كانت حيث فتحرفت او سقط من الترجمة شي اما لفظ
النهي من اولها او لا يجوز قبل حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك
من وجهين وقد تقدم في المظالم وياتي الكلام عليه في الاطعمة ان

شاء

شاء الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل
عند الجمهور لا على التحريم قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل
سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا
استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك قوله باب
تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل قال ابن بطال لا خلاف بين
العلماء ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما
اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل
التراضي ومنعه الشافعي ووجه حديث ابن عمر فيمن اعتق بعض
عبده مملوك في الرقيق والحق الباقي به واورد المصنف الحديث
المذكور عن ابن عمر وعن ابي هريرة وسياتي الكلام عليهما جميعا في
كتاب العتق مستوفي ان شاء الله تعالى قوله باب
هل يقرع في القسمة والاستهام فيه الاستهام الاقتراع والمراد
به هنا الانصبة في القسم والضمير يعود على القسم او لان القسمة
فذكره لانهما بمعنى واحد اورد فيه حديث النعمان ابن بشير
وسياتي الكلام عليه مستوفي في اخر كتاب الشهادات ان شاء الله
تعالى قوله باب شركة اليتيم واهل
الميراث الواو بمعنى مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا يجوز
المشاركة في مال اليتيم الا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة
واورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وسياتي الكلام عليه مستوفي
في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى والاويسي المذكور في
الاسناد هو عبد العزيز وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن
كيسان والاسناد كله مدنيون وقوله وقال الليث حدثني
يونس وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله ابن صالح عن
الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس وقوله رغبة احدكم
يتيمته في رواية الكشميهني عن يتيمته ولعله اصوب قوله
باب الشركة في الارضين وغيرها
اورد فيه حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم وقد مضى الكلام عليه
في كتاب الشفعة واراد هنا الاشارة الى جواز قسمة الارض والدور

بالعروض وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر أن أصله في السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الأثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل فزاده قيدا هو وهو سفر الغزو والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد أشار إليه [illegible] المصنف في الترجمة حيث قال يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فإن ثبت فلعله أصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشي هو لسوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحضين لا صحبة له فإن ثبت احتمل أوليته فيه في زمن مخصوص أو في شيء مخصوص قوله والعروض بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد وأما بفتحها فجميع أصناف المال وما عدا النقد فيدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي قوله وكيف قسمة ما يكال ويوزن أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في الكيل والوزن أي يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في الكيل والوزن في الموزون وأشار إلى ذلك بقوله مجازفة أو لا بد من الكيل في الكيل قبضة قبضة أي متساوية قوله لما لم ير المسلمون بالنهد بأسا هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكأنه أشار إلى أحاديث الباب وقد ورد الترغيب في ذلك وروى أبو عبيد في الغريب عن الحسن قال أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم قوله وكذلك مجازفة الذهب والفضة لأنه ألحق النقد بالعروض للجامع بينهما وهو المالية لكن إنما يتم ذلك مع الفضة إما قسمة أحدهما خاصة حيث يمنع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز إجماعا قاله ابن بطال

وقال

وقال ابن المنير شرط مالك في منعه أن يكون مسكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ونحن في الأصول وأما هو كلام البخاري جوازه ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز والله أعلم قوله والقران في التمر يشير إلى حديث ابن عمر الآتي في المظالم وسيأتي أيضا بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع الحديث قال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وإنما يفضل بعضهم بعضا لو أخذ إلا ما هن أحدهم للآخر وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة ثانيها حديث سلمة بن الأكوع في إرادة نحر إبلهم في الغزو والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم له من كون أخذهم كان بغير قسمة مستوية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى وقوله فيه أزوادهم رواية المستملي أزودة وقوله وأملقوا أي افتقروا وقوله فبرك عليه أي دعا بالبركة وقوله فاحتثى بسكون المهملة بعدها مثناة الأخذ بالكفين ثالثها حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل العصر والغرض منه هنا قوله فنحروا جزورا فقسم عشر قسم قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الإبل وجمع الحظوظ في القسم وعدل الإبل بالغنم والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقوله نضيجا بالمعجمة والجيم أي استوى طبخه رابعها حديث أبي موسى قوله عن بريد هو بالموحدة

تمها

تعجيل العصر ومن
هذا التعجيل خـ
عشر

معلوم وفي طريق الحديث ما يدل على ذلك وان الطعامين
كانا مختلفين والله اعلم واحتج الحنفية بقولهم اذا تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال
ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال
لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت
المرسلة بانها ام المومنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت
من عايشة واشارة الى غيرة الاخرى حيث اهدت الى بيت ضرتها
وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل
صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة
فانها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها وسياتي مزيد
لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان
شا الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه
وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكانه انما لم يودب
الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان
التي اهدت ارادت بذلك اذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها
فاقتصر على تغريمها للقصعة قال وانما لم يغرمها الطعام
لانه كان مهدى لهم فاتلافهم له قبول او في حكم القبول
وغفل رحمه الله تعالى عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان
قوله وقال ابن ابي مريم هو سعيد شيخ البخاري واراد
بذلك بيان التصريح بتحديث انس لحميد وقد وقع تصريحه
بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة
اولا عند ابن حزم قوله باب
اذا هدم حائطا فليبن مثله اي خلافا لمن قال
بالقيمة من المالكية وغيرهم واورد فيه المصنف حديث ابي هريرة
في قصة جريج الراهب مختصرا وسياقه في احاديث الانبيا
من هذا الوجه مطولا ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى
ان شا الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا نبني
صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي قصته قبل ذلك
فكسروا صومعته وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا

وهو

وقف لله تعالى

وهو كذلك لم يات شرعنا بخلافه كما تقرر غير مرة لكن في
الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال
بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما يلزمهم لانفاقا
وهو بناؤها من ذهب وما اجابهم جريج الا بقوله من طين واشار
بذلك الى الصفة التي كانت عليها قال ولا خلاف ان الهادم
لو التزم الاعادة ورضي صاحبه في جواز ذلك قال ويحتمل ان يجيب
اصحاب مالك ان لا يجوز لانه فسخ الواجب ما جاز وهو القيمة الى
ما يتاخر وهو البنيان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد صح
على حذف المجزوم بلا فان التقدير لا تبنوها الا من طين خاتمة
اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين
حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون
حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي سعيد اذا خلص
المومنون وحديث انس انصر اخاك وحديث ابي هريرة من كانت
له مظلمة وحديث ابن عمر من اخذ شيا من الارض وحديث عبد الله بن
يزيد في النهي عن النهبى والمثلة وحديث انس في القصعة المكسورة
وفيه من الاثار سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة

كذا للنسفي ولابن شبويه وللاكثر باب ولابي ذر في الشركة وقدموا
البسملة واخروها والشركة بفتح المعجمة وكسر الرا وبكسر اوله وسكون
الرا وقد تحذف الها وقد يفتح اوله مع ذلك فتلك اربع لغات
وهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل
الربح وقد يحصل بغير قصد كالارث قوله والشركة في الطعام
والنهد اما الطعام فسياتي القول فيه في باب مفرد واما النهد
بكسر النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة
يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري وقال
الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن دريد
وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخا رجهم
وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذكر قول الازهري
وقال عياض مثل الازهري الا انه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده

معلوم وفي طريق الحديث ما يدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين والله اعلم واحتج الحنفية بهذا على انهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بانها ام المومنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عايشة واشارت الى عذر الاخرى حيث اهدت الى بيت ضرتها وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضراير من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا تقدر على دفعها وسياتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكانه انما لم يودب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان التي اهدت ارادت بذلك اذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدى لهم فاتلافهم له قبول او في حكم القبول وغفل رحمه الله تعالى عما ورد في الطرق الاخرى والله الموفق قوله وقال ابن ابي مريم هو سعيد شيخ البخاري واراد بذلك بيان التصريح بتحديث انس لحميد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة اولا ومن يحيى بن حزم

قوله باب اذا هدم حايطا فليبن مثله اي يختلف الحال لمن قال بالجزاء المثلية من المالكية وغيرهم واورد فيه المصنف حديث ابي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وسياقه في احاديث الانبيا من هذا الوجه مطولا وياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شا الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وقد قال بعض من لم يذكروا صومعته وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا

وهو

وقف لله تعالى

وهو كذلك لم يات شرعنا بخلافه كما تقدم ولم يكن فيه الاستدلال لان قصة جريج في ترجمته نظر قال ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما يلزمهم لانفقا وهو بناوها من ذهب وما اجابهم جريج الا بقوله من طين واشار بذلك الى النكتة التي نبه عليها قال ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة ورضي صاحبه في جواز ذلك قال ويحتمل على اصل مالك ان لا يجوز لانه فسخ ما وجب له من القيمة الى ما يتاخر وهو البنيان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد صح على حذف المجزوم بلا فان التقدير لا تبنوها الا من طين خاتمة اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي سعيد اذا خلص المومنون وحديث انس انصر اخاك وحديث ابي هريرة من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر من اخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة وحديث انس في القصعة المكسورة وفيه من الاثار ستة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة

كذا للنسفي ولابن شبويه وللاكثر باب ولابي ذر في الشركة وقدموا البسملة واخرها والشركة بفتح المعجمة وكسر الرا وبكسر اوله وسكون الرا وقد تحذف الها وقد يفتح اوله مع ذلك فتلك اربع لغات وهي شرعا ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالارث قوله والشركة في الطعام والنهد اما الطعام فسياتي القول فيه في باب مفرد واما النهد بكسر النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن دريد وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وحم وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذكر قول الازهري وقال عياض مثل قول الازهري الا انه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده

فانكسرت الحديث ولم يعين عمران في طرقه انها حفصة بل هي ام سلمة
كما تقدم نعم وقعت القصة لحفصة ايضا وذلك فيما رواه ابن
ابي شيبة وابن ماجة من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت
للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فاكفتها فانكسرت وانتشر
الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة
فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات
وهي قصة اخرى بلا ريب لان في هذه القصة
ان الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي التي تقدم ان
عايشة نفسها هي التي كسرتها وروى ابو داود والنسائي من
طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عايشة قالت
ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى النبي صلى
الله عليه وسلم انا فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت
يا رسول الله ما كفارته قال انا كانا وطعام كطعام اسناده
حسن ولاحمد وابي داود عنها فلما رايت الجارية اخذتني رعدة
فهذه قصة اخرى ايضا وتحرر من ذلك ان المراد بمن ابهم
في حديث الباب هي زينب لمجي الحديث من مخرجه وهو
حميد عن انس وما عدا ذلك فقصص اخرى لا يليق بمن
تحقق ان يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة
الى اخره من غير تحرير قوله بصحفة بفتح الصاد زاد احمد
بلصقتين وفي رواية ابن علية في النسائي عند النصف بصحفة
وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب قوله
فضربت بيدها وفي رواية علية فضربت التي في بيتها
يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق بالسكون
الشق وذلك الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت
قوله فجمعها في رواية ابن علية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة
ويقول غارت امكم ولاحمد فاخذ الكسرتين فضم احداهما

الى

الى الاخرى فجعل فيها الطعام ولابي داود والنسائي من طريق
خالد ابن الحرث عن حميد نحوه وزاد كلوا فاكلوا قوله
ثم حبس الرسول زاد ابن علية حتى اتي بصحفة من عند التي
هو في بيتها قوله فدفع الصحفة الصحيحة زاد ابن علية
الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت
زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام وقال ٢
ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك
عروضا او حيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى
بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا
وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه الادمي فالمثل واما
الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا وموزونا فالقيمة
والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما اطلقه عن الشافعي
فيه نظر وانما يحكم في الشي بمثله اذا كان متشابه الاجزا واما
القصعة فهي من المتقومات لاختلاف اجزايها والجواب
ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم
في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في
بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ٣
ويحتمل على تقدير ان يكون ذلك في الزمان الذي كانت
العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا فعاقب الكاسرة باعطا
قصعتها للاخرى **قلت** ويبعد هذا التوجيه قوله
اناء كاناء واما التوجيه الاول فيعكر قوله في الرواية التي
ذكرها ابن ابي حاتم من كسر شيا فهو له وعليه مثله زاد في
رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي ان
يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى
من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها لكن
محل ذلك ما اذا افسد المكسور فاما اذا كان الكسر خفيفا
يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشه والله اعلم واما مسيلة
الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة
والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل

ابن عمرو وكان البخاري اشار الى ذلك في الترجمة كعادته
بلفظة فيها وروى الترمذي وصححه اصحاب السنن من حديث
سعيد ابن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث
ابي هريرة عند ابن ماجة من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد
قال القرطبي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق
سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من
اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشي الخفيف قال
القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب
تغيير المنكر ولا يفترق الحال بين القليل والكثير او من باب
دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي
قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه
او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله والا فله ان
يدفعه عن ذلك ولو اتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية
ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي
عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما
بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علما الحديث كالمجمعين
على استثنا السلطان للاثار الواردة بالامر بالصبر
على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي بين الحال
التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال
الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد
عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت
ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان
قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن
بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب ليبين
ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شي عليه فانه اذا
كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان
هو القاتل قوله باب

اذا كسر قصعة او شيا لغيره اي هل يضمن المثل او القيمة قوله

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه في رواية الترمذي
من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عايشه القصعة
بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هارون
عن حميد به وقال اظنها عايشه قال الطيبي انما ابهمت عايشة
تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا
انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قوله
فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم لم اقف على اسم
الخادم واما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم
في المحلى من طريق الليث ابن سعد عن جرير ابن حازم عن
حميد سمعت انسا ان زينب بنت جحش اهدت الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في بيت عايشه ويومها جفنة من حيس
الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع
قريب من ذلك لعايشه مع ام سلمة فروى النسايي من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة
انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فجاءت عايشه متزرة بكسا ومعها فهر ففلقت به الصحفة
الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه
عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في
العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطا ففي
الاوسط من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس
انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشه اذ
اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال فوضعنا ايدينا
وعايشه تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جات به ورفعت
صحفة ام سلمة فكسرتها الحديث واخرجه الدارقطني من طريق
عمران ابن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في بيت عايشه مع بعض اصحابه ينتظرون طعاما
فسبقتها قال عمران اكثر ظني انها حفصه بصحفة فيها ثريد
فوضعتها فخرجت عايشه وذلك قبل ان يحجبن فضربت بها

ابن عمرو وكان البخاري اشار بذلك في الترجمة كتعبيره
بلفظة قاتل وروى الترمذي وبقية اصحاب السنن من حديث
سعيد ابن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث
ابي هريرة عند ابن ماجة من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد
قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق
سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من
اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشي الخفيف قال
القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب
تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير او من باب
دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي
قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه
او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله والا فله ان
يدفعه عن ذلك ولو اتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية
ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي
عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما
بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين
على استثناء السلطان للاثار الواردة بالامر بالصبر
على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي بين الحال
التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال
الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد
عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت
ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان
قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن
بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب ليبين
ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شي عليه فانه اذا
كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان
هو القاتل قوله باب

اذا كسر قصعة او شيا لغيره اي هل يضمن المثل او القيمة قوله

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في رواية الترمذي
من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة
بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن مهدي ويزيد بن هارون
عن حميد به وقال اظنها عائشة قال الطيبي انما ابهمت عائشة
تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا
انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قوله
فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم لم اقف على اسم
الخادم واما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم
في المحلى من طريق الليث ابن سعد عن جرير بن حازم عن
حميد سمعت انسا ان زينب بنت جحش اهدت الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس
الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع
قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة فروى النسائي من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة
انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فجاءت عائشة متزرة بكسا ومعها فهر ففلقت به الصحفة
الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه
عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في
العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطا ففي
الاوسط من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس
انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ
اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فقال فوضعنا ايدينا
وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغت جاءت به ورفعت
صحفة ام سلمة فكسرتها الحديث واخرجه الدارقطني من طريق
عمران ابن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما
فسبقتها قال عمران اكثر ظني انها حفصة بصحفة فيها ثريد
فوضعتها فخرجت عائشة وذلك قبل ان يحجبن فضربت بها

ابن عمرو نحوه وكان البخاري اشار بالقيد الذي في الترجمة كتبعين
بلفظ فقاتل ورواه الترمذي وبقية اصحاب السنن من حديث
سعيد ابن زيد وقيده ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث
ابي هريرة عند ابن ماجة من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد
قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق
سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من
اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشي الخفيف قال
القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب
تغيير المنكر ولا يفترق الحال بين القليل والكثير او من باب
دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي
قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه
او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله والا فله ان
يدفعه عن ذلك ولو اتى علي نفسه وليس عليه عقل ولا دية
ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي
عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما
بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين
علي استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر
علي جوره وترك القتال عليه وفرق الاوزاعي بين الحال
التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال
الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد
عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت
ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان
قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن
بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب ليبين
ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شي عليه فانه اذا
كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان
هو القاتل قوله باب
اذا كسر قصعة او شيئا لغيره اي هل يضمن المثل او القيمة قوله

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في رواية الترمذي
من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة
بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن عدي ويزيد بن هارون
عن حميد به وقال اظنها عائشة قال الطيبي انما ابهمت عائشة
تفخيما لشانها وانه مما لا يخفي ولا يلتبس انها هي لان الهدايا
انما كانت تهدي الي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قوله
فارسلت احدي امهات المومنين مع خادم لم اقف علي اسم
الخادم واما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم
في المحلي من طريق الليث ابن سعد عن جرير بن حازم عن
حميد سمعت انسا ان زينب بنت جحش اهدت الي النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس
الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع
قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة فروي النسائي من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة
انها اتت بطعام في صحفة الي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة
الحديث وقد اختلف في هذا الحديث علي ثابت فقيل عنه
عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في
العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطا وفي
الاوسط من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس
انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ
اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال فوضعنا ايدينا
وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغت جاءت به ورفعت
صحفة ام سلمة فكسرتها الحديث واخرجه الدارقطني من طريق
عمران ابن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما
فسبقتها قال عمران اكثر ظني انها حفصة بصحفة فيها ثريد
فوضعتها فخرجت عائشة وذلك قبل ان يحتجبن فضربت بجعتها

تعالى فعلها وهو بما علموا اشربت البيوت التي فيها من التفصيل قال
ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى
اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان
الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذي داخل القدور
من الماء الذي طبخت به الحمر يطهره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في
غسلها فدل على امكان تطهيرها قوله قال ابو عبد الله الخ
كان ابن ابي اويس هو اسمعيل **تنبيه** الانسية
بنصب الالف والنون يعني انها نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة
تقول انسته انسا باسكان النون وفتحها والمشهور في الروايات
بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس اي بني ادم لانها تالفهم
وهي ضد الوحشية **تنبيه** ثبت هذا التفسير لابي ذر وحده
وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين
وان كان الاصطلاح اخيرا استقر على خلافه فلا يبادر الى
انكاره ثانيها حديث ابن مسعود في طعن الاصنام وقد تقدم
الكلام عليه في غزوة الفتح وقوله يطعنها بفتح العين وضمها قال
الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر الات الباطل وما لا يصلح
الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها ثالثها حديث
عائشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل وسياتي الكلام عليه
في اللباس ويذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا فكان صلى الله عليه وسلم
يتكي عليهما وبين قوله في الطريق الاخرى ما بال هذه النمرقة
قالت اشتريتها لتوسدها فقال ان البيت الذي فيه الصورة
لا تدخله الملايكة والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل
خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشي قال ابن التين نحوها
فتكسه اي شققه كذا قال والذي يظهر انه نزعه ثم بعد ذلك قطعه
كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى **قوله باب**
من قاتل دون ماله اي ما حكمه قال القرطبي دون في اصلها ظرف
مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل
عن ماله غالبا انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه **قوله**
حدثنا عبد الله ابن يزيد هو المقري وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن

ابن

ابن نوفل الاسود ووقع مسمى هكذا عند الاسماعيلي **قوله** عن
عكرمة في رواية الطبري عن ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة
عن عبد الله ابن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري الا هذا
الحديث الواحد **قوله** من قتل دون ماله فهو شهيد قال
الاسماعيلي كذا اخرجه البخاري وكانه كتبه من حفظه او حدث به المقري
من حفظه فجا به على اللفظ المشهور والا فقد رواه الجماعة عن المقري
بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة قال ومن اتى به على غير
اللفظ الذي اعتيد فهو اولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم وكذلك
ما زاد من قوله مظلوما فانه لا بد من هذا القيد وساقه من
طريق دحيم وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام **قلت** وكذلك
اخرجه النسائي من طريق عبد الله ابن فضالة عن المقري وكذلك رواه حيوة
ابن شريح عن ابي الاسود بهذا اللفظ اخرجه الطبري ثم الحديث
طريق اخرى عن عكرمة اخرجه النسائي باللفظ المشهور واخرجه مسلم
كذلك من طريق ثابت ابن عياض عن عبد الله بن عمرو في روايته قصة
قال لما كان بين عبد الله ابن عمرو وبين عنبسة ابن ابي سفيان ما
كان تيسروا للقتال فركب خالد ابن الوليد العاص الى عبد
الله ابن عمرو فوعظه فقال عبد الله ابن عمرو اما علمت فذكر الحديث
واشار بقوله ما كان الى ما بينه حيوة في روايته المشار اليها فان
اولها ان عاملا لمعاوية اجرى عينا من ما ليسقي بها ارضا فدنا من
حايط لال عمرو ابن العاص فاراد ان يخرقه ليجري العين منه الى الارض
فاقبل عبد الله ابن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون
حايطنا حتى لا يبقى منا احد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة
ابن ابي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على مكة
والطايف والارض المذكورة كانت بالطايف وامتناع عبد الله
ابن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به
حديث ابي هريرة في من اراد ان يضع جذعه على جدار جاره وقد تقدم
واخرجه النسائي من وجهين اخريين وابو داود والترمذي من وجه اخر
كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور وفي رواية لابي داود والترمذي
من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولابن ماجه من حديثه

الله عز وجل الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه فلما
استعظم حكيم من مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع
ويعرفه أنه قادر وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام
قال ابن بطال ليس في قوله مائة ألف وكتمانه الزائد كذب لأنه أخبر
ببعض ما عليه وهو صادق قلت لكن من يعتبر مفهوم العدد
يراه إخبارا بغير الواقع ولهذا قال ابن التين في قوله فإن
عجزتم عن شيء فاستعينوا بي مع قوله في الأول ما أراكم تطيقون
هذا بعض التجوز وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان
على أبيه وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد
الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير
مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع فبذل
له مائتي ألف فامتنع إلى أربع مائة ألف ثم قال لم أرد
منك هذا ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر فانطلق
معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه فلما دخلوا عليه قالوا
جئت بهؤلاء تستشفع بهم علي هي لك قال لا أريد ذلك قال
قال فأعطني بها نعليك هاتين ونحوها قال لا أريد قال
فهي عليك إلى يوم القيامة قال لا قال فحكمك قال
فأعطيك بها أرضا فقال نعم فأعطاه قال فرغب معاوية
فيها بعد فاشتراها منه بأكثر من ذلك قوله وكان
الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد
الله أي ابن الزبير بألف ألف وستمائة ألف كأنه قسمها ستة
عشر سهما لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم
بمائة ألف قوله فأتاه عبد الله بن جعفر أي ابن أبي
طالب قوله فقال عبد الله أي ابن الزبير قوله فباع
منها أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه
تقدم أن الدين ألفا ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة
بألف ألف وستمائة ألف ومن وجه آخر أنه باع نصيب
الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه ذكر
الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد

الله

الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال
سمعت أبي يقول قال عبد الله بن الزبير قتل أبي وترك دينا
كثيرا فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره
فذكرت قصته وحده فقال يا ابن أخي ذكرت دين أبيك
فإن كان ترك مائة ألف فنصفها علي قلت ترك أكثر
من ذلك إلى أن قال لله كم ترك أبوك قال فذكرت
له حسب ألفي ألف قال ما أراد أبوك إلا أن يدعنا
عالة قلت فإنه ترك وفاء وإنما جئتك أستشيرك
فيها ببيع مائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة
فقال اذهب فقاسم فإن سألك البيع قبل القسمة فلا
تبعه ثم اعرض عليه فإن رغب فبعه فالخبر كان لي دين
وقد أخذتها منك به فقال قلت هي لك فبعث معاوية
فاشتراها كلها منه بألفي ألف ويمكن الجمع بإطلاق الكل
على المعظم فقد تقدم أنه كان بقي منها بغير بيع أربعة
أسهم ونصف بأربع مائة ألف وخمسين ألفا فيكون الحاصل
من ثمنها إذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة
فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفا فكأنه باع بها شيئا
من الدور وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق
علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال توفي الزبير وترك
عليه من الدين ألفي ألف فضمنها عبد الله ابن الزبير فأداها
ولم يقع في تركته دراهم التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا
التي بمصر هكذا أورده مختصرا وأفاد أنه كان له دار بمكة
ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما وقع
لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين
بالبصرة غير ما ذكره وروى أبو العباس السراج في تاريخه
حدثنا أحمد بن أبي السفر حدثنا أبو أسامة بسنده هو
المذكور قال لما قدم يعني عبد الله بن الزبير مكة فاستقر
عنده أي بعد قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه
عبد الله بن جعفر فقال إنه كان لي على أخي شيء ولا أحسبه

وعن سعيد يعني ابن المسيب وابي سلمة يعني ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة مثله الا انه يعني ان الزهري روى
الحديث عن هولاء الثلاثة عن ابي هريرة فما تفرد
ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه وظاهر
ان الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على
هذا الوجه وقد مر في الحدود فقال فيه وعن ابن
شهاب عن سعيد وابي سلمة مثله الا النهبة ورواه مسلم
من طريق الاوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه
وكان الاوزاعي حمل رواية سعيد وابي سلمة على رواية
ابي بكر والذي فصلها احفظ منه فهو المحفوظ وسيأتي
مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
قوله قال الفربري وجدت بخط ابي جعفر هو ابن
ابي حاتم وراق البخاري قال ابو عبد الله هو المصنف
تفسيره اي تفسير النفي في قوله لا يزني وهو مؤمن اي ينزع
منه نور الايمان وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه
على هذا التاويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى قوله
باب ____ كسر الصليب وقتل الخنزير اورد
فيه حديث ابي هريرة ينزل ابن مريم وسيأتي شرحه
في احاديث الانبياء وقد تقدم من وجه اخر في باب قتل
الخنزير في اوائل البيوع وفي ايراده هنا اشارة الى ان
من قتل خنزيرا او كسر صليبا لا يضمن لانه فعل مأمورا
به وقد اخبر عليه السلام بان عيسى عليه السلام سيفعله
وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل
جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين او اذا جاوز
به الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوز وكسره مسلم كان
متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية
وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر الصليب لانه لا يقبل
الجزية وليس ذلك نسخا منه لشرع نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم

الذمي

جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان وقوله سنخة بفتح المهملة
وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة اي المتغيرة الريح ويقال
فيها بالزاي ايضا ووقع ايضا لاحمد من طريق شيبان عن قتادة
عن انس لقد دعي نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز
شعير واهالة سنخة فكان اليهودي دعى النبي صلى الله
عليه وسلم على لسان انس فلهذا قال شيخنا ابن الملقن
في تقسيمه ظاهره انه احضر ذلك اليه قوله ولقد سمعته
فاعل سمعت انس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل
يقول وجزم الكرماني بانه انس وان فاعل سمعت قتادة
وقد اشرت الى الرد عليه في اوائل البيوع وقد اخرجه احمد
وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ ولقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده فذكر
الحديث لفظ ابن ماجه وساقه احمد بتمامه قوله ما اصبح
لآل محمد الا صاع ولا امسى كذا للجميع وكذا ذكره الحميدي
في الجمع واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم
ابن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ما اصبح لآل محمد ولا امسى
الا صاع وخولف مسلم ابن ابراهيم في ذلك فاخرجه احمد
عن ابي عامر والاسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق
ابن ابي عدي ومعاذ ابن هشام والنسائي من طريق هشام
بلفظ ما امسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وقد تقدم
من وجه اخر في اوائل البيوع بلفظ بر بدل تمر قوله وانهم
لتسعة ابيات هي رواية المذكورين وان عنده يومئذ لتسع
نسوة وسيأتي بيان اسمائهن في كتاب المناقب ان شاء الله
تعالى ومناسبة ذكر انس لهذا القدر مع ما قبله الاشارة الى
سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وانه لم يقله متضجرا ولا
شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابته
دعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده ولعل هذا هو الحامل الذي
زعم بان قائل ذلك هو انس فرارا من ان يظن بالنبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك يجيء التضجر والله اعلم وفي الحديث

وفيه ابطال رجوعي وفيه فاخره ان يقيم على احرامه والشركة في الهدي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج وفيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجا علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها وهذا الاشتراك يحمل انه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكا له في ثواب الهدي لا انه ملكه بعد ان جعله هديا ويحتمل ان يكون علي احضر الذي احضر معه فراه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه وساق الجميع هديا فصار اشتركا فيه لا في الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم اولا قوله وجا علي ابن ابي طالب فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في ابواب الحج بيان الذي عبر بالعبارة الاولى وهو جابر وكذا وقع في ابواب الشركة وتعين ان الذي قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس ومعنى قوله بحجة اي بما احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه** حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه اغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطا عنه بل لم يذكر الواحد منهما روايته عن طاوس عن ابن عباس اصلا وكذا الحميدي فلم يذكر طريق ابن عباس من هذه لا في المتفق ولا في افراد البخاري ولكن نبه صاحب مستخرج ابو نعيم انه من رواية ابن جريج عن طاوس وقال اخرجه في مسند ابي يعلى قوله حدثنا ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس ولم ار لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع وانما يروي عنه في الصحيحين بواسطة ولم ار هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسند احمد مع كبره والذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الاثرم انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطا لكونه تاخر عنهما وفاته نحو عشرين سنة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من عدل عشرا من الغنم بجزور

بفتح الجيم وضم الزاي البعير في القسم بفتح القاف ذكر فيه حديث رافع في ذلك وقد تقدم قريبا وانه يأتي الكلام عليه في الذبائح ان شا الله تعالى ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص اربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل القايم على حدود الله وحديث عبد الله ابن هشام وعبد الله ابن الزبير في قصته وحديث ابن عباس الاخير وفيه من الاثار اثر واحد والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

في الحضر وقول الله عز وجل فرهن مقبوضة كذا لابي ذر ولغيره باب بدل كتاب ولابن شبويه باب ما جا وكلهم ذكر الاية من اصلها والرهن بفتح اوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشي اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر واما الرهن بضمتين فالجمع وتجمع ايضا على رهان بكسر الرا ككتب وكتاب وقرى بهما وقوله في الحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما ساذكره وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز

في كل ما يتملك و/لا صح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وسبيل
من اراد الشركة بالعروض عندهم ان يبيع بعض عرضه المعلوم
ببعض عرض الاخر المعلوم ويأذن له في التصرف وفي وجه
لا يصح الا في النقد المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة
في الطعام والراجح عندهم الجواز **قوله** ويذكر ان رجلا لم اقف
على اسمه **قوله** فرأى عمر كذا للاكثر وفي رواية ابن شبويه فرأى
ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول اصح فقد رواه سعيد بن منصور
من طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده
رجل يغمزه حتى اشتراها فرأى عمر ان له شركة وهذا يدل على انه
لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة
وهو قول مالك فقال رسالك الجائي السلعة تعرض للبيع فيقف
من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه
ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وفي النسخة الصغاني
ها هنا قال ابو عبد الله يعني المصنف اذا قال الرجل للرجل اشركني
فاذا سكت يكون شريكه في النصف انتهى وكانه اخذه من اثر ابن عمر
المذكور **قوله** اخبرنا سعيد هو ابن ابي ايوب وثبت في رواية
ابن شبويه **قوله** عن زهرة هو بضم الزاي وعند ابي داود
من رواية المقبري عن سعيد حدثني ابو عقيل زهرة ابن معبد قوله
عن جده عبد الله ابن هشام اي ابن زهرة التيمي من بني عمرو ابن
كعب ابن سعد ابن تيم ابن مرة رهط ابي بكر الصديق وهو جد
زهرة لابيه **قوله** وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين
وروى له احمد بن حنبل انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن في اسناده ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطا
روايته هذه فان ذهاب امه به كان في الفتح ووصفه بالصغر
اذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبط فيحتمل انه بلغ في اوايل سن
الاحتلام **قوله** وذهبت به امه زينب بنت حميد اي ابن زهير
ابن الحرث ابن اسد ابن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة وابوه
هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله ابن هشام فتح مصر

واحط

واختط بها فيما ذكره ابن يونس وعاش الى خلافة معاوية هـ
قوله ودعا له زاد المصنف في الاحكام من وجه اخر عن زهرة ومسح
للحاكم في المستدرك من حديث ابن وهب بتمامه فوهم **قوله** وعن
زهرة ابن معبد هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه في
الدعوات عن عبد الله ابن وهب بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابو
نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الاسماعيلي تفرد به
ابن وهب **قوله** فيقولان له اشركنا هو شاهد الترجمة لكونهما
طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم
من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي
الحديث مسح راس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول
في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والرد على من
زعم ان السعة من الحلال مذمومة وتوفير دواعي الصحابة على
احضار اولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس بركته وعلم
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لاجابة دعائه في عبد الله ابن
هشام **قوله** **تنبيهات** احدها وقع في رواية
الاسماعيلي وكان يعني عبد الله ابن هشام يضحي بالشاة الواحدة
عن جميع اهله فعزى بعض المتاخرين هذه الزيادة للبخاري
فاخطا ثانيها وقع في نسخة الصغاني زيادة لم ارها في من النسخ
غيرها ولفظه قال ابو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق
وقد ربح اربعين الفا لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالبركة
حيث اعطاه دينارا يشتري له به اضحية فاشترى شاتين فباع
احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فبارك له رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله باب** الشركة في الرقيق
اورد فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة فيمن اعتق شقصا اي
نصيبا من عبد ومطابقتهما لما ترجم له لان صحة العتق فرع صحة الملك
قوله باب الاشتراك في الهدي والبدن
بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة هو من الخاص بعد العام **قوله**
واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى اي هل يسوغ
ذلك ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم

وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فيمتنع قسمها وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني قوله باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة وأورد فيه حديث جابر المذكور قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة ويعرف بالحديث لا ينفي الشفعة لكن كونه يلزم من نفيها نفي الرجوع إذ لو كان للشريك أن يرجع لعاد مشاعا فعاد ذلك الشفعة قوله باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف قال ابن بطال أجمعوا أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري انتهى وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضا كالصحاح والمكسرة وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري وقوله وما يكون فيه الصرف أي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر يصح في كل مثلي وهو الأصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف وقد تقدم شرحه في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك قوله حدثنا أبو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة قوله اشتريت أنا وشريك لي لم أقف على اسمه قوله يدا بيد ونسيئة تقدم في أوائل البيوع بلفظ كنت أتجر في الصرف قوله ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه وفي رواية كريمة فذروه بتقديم الذال والتخفيف

المرا

الرأي أن تركه وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء وحذفها في مثل هذا أو إثباتها جائز واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما يأتي في باب الهجرة إلى المدينة من وجه آخر عن أبي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم فذكر الحديث وفيه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا يعني قوله ما كان يدا بيد فخذوه أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد والله أعلم قوله باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة الواو في قوله والمشركين عاطفة وليست بمعنى مع والتعبير بمشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر فيه حديث ابن عمر أعطى اليهود خيبر أن يعملوها مختصرا وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحاق وبه قال مالك إلا أنه أجاز إذا كان يتصرف بحضرة المسلم وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واحتج الجمهور بما عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها قوله باب قسم الغنم والعدل فيها ذكر فيه حديث عقبة ابن عامر وقد مضى توجيه إيراده في الشركة في أوائل الوكالة ويأتي الكلام على بقية شرحه في الأضاحي إن شاء الله تعالى قوله الشركة في الطعام وغيره أي من المثليات والجمهور على صحة الشركة

والراء مصغر قوله اذا ارملوا اي فني زادهم واصله من الرمل
كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ذا متربة قوله فهم
مني وانا منهم اي هم متصلون بي وتسمى من هذه الاتصالية كقوله
لست من دد وقيل المراد فعلوا فعلي في المواساة وقال النووي
معناه المبالغة في اتحاد طريقهما في طاعة الله تعالى وفي
الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة ابي موسى وتحديث الرجل
بما فيه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايثار والمواساة واستحباب
خلط الزاد في السفر وفي الاقامة ايضا والله اعلم قوله
باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية في الصدقة اورد فيه حديث انس عن ابي بكر في ذلك
وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وقد تقدم فيه وتوجيه الكلام
في الترجمة بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين
في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين اذا خلطا
راس مالهما فمن انفق من مال الشركة مما انفق صاحبه تراجعا عند
القسمة بقدر ذلك لانه عليه السلام امر الخليطين في الغنم بالتراجع
بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين فهو في معناهما
وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم
ليس من باب قسمة الربح وانما اصله عدم مستهلك لانا نقدر ان كل
بعض استهلك مال من اعطى اذا اعطى عن حق وجب على غير
لم يكن اذن له في القيام عنه قاله ابن المنير ايضا وفيه نظر لان
حقيقة ينبغي على عدم الاذن وهو هنا محتمل فلا يتم الاستدلال
مع قيام الاحتمال قوله باب
قسمة الغنم اي بالعدد اورد فيه حديث رافع ابن خديج وفيه
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير وسياتي الكلام عليه مستوفى
في الذبائح ان شا الله تعالى قوله باب
القران في التمر بين الشركا حتى يستاذن اصحابه كذا في جميع النسخ
ولعل حقها ان تكون حيلا فحرفت او سقط من الترجمة شي اما لفظ
النهي من اولها او لا يجوز قبل حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك
من وجهين وقد تقدم في المظالم ويأتي الكلام عليه في الاطعمة ان

شا

شا الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل
عند الجمهور لا على التحريم قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل
سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا
استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك قوله باب
تقويم الاشيا بين الشركا بقيمة عدل قال ابن بطال لا خلاف بين
العلما ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما
اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل
التراضي ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن اعتق بعض
عبده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به واورد المصنف الحديث
المذكور عن ابن عمر وعن ابي هريرة وسياتي الكلام عليهما جميعا في
كتاب العتق مستوفى ان شا الله تعالى قوله باب
هل يقرع في القسمة والاستهام فيه الاستهام الاقتراع والمراد
به هنا الانصبة في القسم والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة
وذكره لانها بمعنى واحد اورد فيه حديث النعمان ابن بشير
وسياتي الكلام عليه مستوفى في اخر كتاب الشهادات ان شا الله
تعالى قوله باب شركة اليتيم واهل
الميراث الواو بمعنى مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا يجوز
المشاركة في مال اليتيم الا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة
ما اورد المصنف في الباب حديث عايشة في تفسير قول تعالى
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وسياتي الكلام عليه مستوفى
في تفسير سورة النسا ان شا الله تعالى والاويسي المذكور في
الاسناد هو عبد العزيز وابراهيم هو ابن سعد صالح هو ابن
كيسان والاسناد كله مدنيون وقوله وقال الليث حدثني
يونس وصله الطبراني في تفسيره من طريق عبد الله ابن صالح عن
الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس وقوله لاغنية احرم
بيتيمة في رواية الكشميهني عن يتيمة ولعله اصوب قوله
باب الشركة في الارضين وغيرها
اورد فيه حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم وقد مضى الكلام عليه
في كتاب الشفعة واراد هنا الاشارة الى جواز قسمة الارض والدور

بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر
وغيره والذي يظهر ان اصله في السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه
في الحضر كما سيأتي في اخر الباب من فعل الاشعريين وانه لا يتقيد بالتسوية
الا في القسمة واما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الاكلين واحاديث
الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الاثير هو ما يخرجه الرفقة عند
المناهدة الى العدو وهو ان يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى
لا يكون لاحدهم على الاخر فضل فزاده فيدا خير وهو سفر الغزو وهم
والمعروف انه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك
المصنف في الترجمة حيث قال يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال
القابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فان
ثبت فلعله اصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي ان اول من
احدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشي وهو لا يثبت لانه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وحضين لا صحبة له فان ثبت احتملت اوليته
فيه في زمن مخصوص او في فيه مخصوص قوله والعروض بضم اوله
جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد واما بفتحها فجميع اصناف
المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام
ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل
على جوازه واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي قوله وكيف
قسمة ما يكال ويوزن اي هل يجوز قسمته مجازفة او لا بد من الكيل
في الكيل والوزن اي يجوز قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في الكيل
والوزن في الموزون واشار الى ذلك بقوله مجازفة
او لا بد من الكيل في الكيل فيقسمه بقسمة اي متساوية قوله
لم ير المسلمون بالنهد باسا هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكأنه
اشار الى احاديث الباب وقد ورد الترغيب في ذلك وروى
ابو عبيدة في الغريب عن الحسن قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم
للبركة واحسن لاخلاقكم قوله وكذلك مجازفة الذهب
والفضة كأنه الحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية
لكن انما يتم ذلك مع الفضة اما قسمة احدهما خاصة حينئذ
يمتنع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز جزافا قاله ابن بطال

وقال

وقال ابن المنير شرط مالك في منعه ان يكون مسكوكا والتعامل
فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ومقتضى الاصول
وظاهر كلام البخاري جوازه ويمكن ان يحتج له بحديث جابر في
مال البحرين والجواب عن ذلك ان قسمة العطاء ليست على حقيقة
القسمة لانه غير مملوك للآخذين قبل التمييز والله اعلم قوله
والقران في التمر يشير الى حديث ابن عمر الآتي في المظالم وسيأتي
ايضا بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها
حديث جابر في بعث ابي عبيدة ابن الجراح الى جهة الساحل وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله
فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع الحديث قال الداودي
ليس في حديث ابي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لانهم لم
يريدوا المبايعة ولا البدل وانما يفضل بعضهم بعضا لو اخذ
الامام من احدهم للآخر واجاب ابن التين بانه انما اراد ان
حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت
العادة ثانيها حديث سلمة ابن الاكوع في ارادة نحر ابلهم
في الغزو والشاهد منه جمع ازوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم له من كون اخذهم كان بغير منها
قسمة مستوية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى وقوله فبدا ازواد في رواية المستملي ازودة
وقوله واملقوا اي افتقروا وقوله وبرك بتشديد الراء اي
دعا بالبركة وقوله فاحتثى بسكون المهملة بعدها مثناة
الاخذ بالكفين ثالثها حديث رافع ابن خديج في
تعجيل صلاة العصر وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها
وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل
العصر والغرض منه هنا قوله فنحروا جزورا فقسم قسم قال
ابن التين في حديث رافع الشركة في الابل وجمع الحظوظ في
النعم وعدل ابل الغنم والجزور على عشرة اجزاء او لعدة العصر
مصير ظل الشيء مثليه وقوله نضيجا بالمعجمة والجيم اي استوى
طبخه رابعها حديث ابي موسى قوله عن بريد هو بالموحدة

تعجيل العصر ومن
هذا التعجيل ج
عشر

معلوم وفي تطويل الحديث ما يدل على ذلك وان الصحفتين
كانتا مختلفتين والله اعلم واحتج الحنفية بقولهم اذا تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال
ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال
لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصف
المرسلة بانها ام المومنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت
من عايشة واشارة الى غيرة الاخرى حيث اهدت الى بيت ضرتها
وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل
صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة
فانها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها وسياتي مزيد
لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان
شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه
وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكانه انما لم يؤدب
الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان
التي اهدت ارادت بذلك اذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها
فاقتصر على تغريمها للقصعة قال وانما لم يغرمها الطعام
لانه كان مهدى لهم فاتلافهم له قبول او في حكم القبول
وغفل رحمه الله تعالى عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان
قوله وقال ابن ابي مريم هو سعيد شيخ البخاري واراد
بذلك بيان التصريح بتحديث انس لحميد وقد وقع تصريحه
بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة
اولا عند ابن حزم قوله باب
اذا هدم حائطا فليبن مثله اي خلافا لمن قال بالجزاء
القيمة من المالكية وغيرهم واورد فيه المصنف حديث ابي هريرة
في قصة جريج الراهب مختصرا وسياتي في احاديث الانبيا
من هذا الوجه مطولا ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان
شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا نبني
صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي القصة قبل ذلك
فكسروا صومعته وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا

وهو

وفقه الله تعالى

وهو كذلك اذا لم يات في شرعنا خلافه كما تقرر غير مرة لكن فيه
الاستدلال بقصة جريج في ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال
بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما يلزمهم لانهم قالوا
نبنيها من ذهب وما اجابهم جريج الا بقوله من طين واشار
بذلك الى الحقيقة التي كانت عليها قال ولا خلاف ان الهادم
لو التزم الاعادة ورضي صاحبه في جواز ذلك قال ويحتمل على
اصل مالك ان لا يجوز لانه فسخ الواجب ما جملة وهو القيمة الى
ما ياخذونه البنيان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد
على حذف المجزوم بلا فان التقدير لا تبنوها الا من طين خاتمة
اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين
حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون
حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي سعيد اذا خلص
المومنون وحديث انس انصر اخاك وحديث ابي هريرة من كانت
له مظلمة وحديث ابن عمر من اخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن
يزيد في النهي عن النهبى والمثلة وحديث انس في القصعة المكسورة
وفيه من الاثار سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة

كذا للنسفي ولابن شبويه وللاكثر باب ولابي ذر في الشركة وقدموا
البسملة واخرها والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر اوله وسكون
الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك فتلك اربع لغات
وهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل
الربح وقد يحصل بغير قصد كالارث قوله والشركة في الطعام
والنهد اما الطعام فسياتي القول فيه في باب مفرد واما النهد
بكسر النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة
يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري وقال
الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس
وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وجم
وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذكر قول الازهري
وقال عياض مثل الازهري الا انه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده

فانكسرت الحديث ولم يصب عمران في ظنه انها حفصة بل هي ام سلمة
كما تقدم نعم وقعت القصة لحفصة ايضا وذلك فيما رواه ابن
ابي شيبة وابن ماجة من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت
للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فاكفاتها فانكسرت وانتشر
الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة
فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات
وهي قصة اخرى بلا ريب لان في هذه القصة
ان الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي التي تقدم ان
عايشة نفسها هي التي كسرتها وروى ابو داود والنسائي من
طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عايشة قالت
ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى النبي صلى
الله عليه وسلم انا فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت
يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام اسناده
حسن ولاحمد وابي داود عنها فلما رات الجارية اخذتني رعدة
فهذه قصة اخرى ايضا وتخلص من ذلك ان المراد بمن ابهم
في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو
حميد عن انس وما عدا ذلك فقصص اخرى لا يليق بمن
تحقق ان يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة
الى اخره من غير تحرير قوله بقصعة بفتح القاف زاد احمد
بلصقين وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف بصحفة
وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب قوله
فضربت بيدها وفي رواية علية فضربت التي في بيتها
يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق بالسكون
الشق وذلك الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت
قوله فضمها في رواية ابن علية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة
ويقول غارت امكم ولاحمد فاخذ الكسرتين فضم احداهما

الى

الى الاخرى فجعل فيها الطعام ولابي داود والنسائي من طريق
خالد ابن الحرث عن حميد نحوه وزاد كلوا فاكلوا قوله
ثم حبس الرسول زاد ابن علية حتى اتي بصحفة من عند التي
هو في بيتها قوله فدفع الصحفة الصحيحة زاد ابن علية
الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت
زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام وقال ٣
ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك
عروضا او حيوانا فعليه مثلها استهلك قالوا ولا يقضى
بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا
وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه الادمي فالمثل واما
الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا وموزونا فالقيمة
والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما اطلقه عن الشافعي فيه
نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء واما
القصعة فهي من المتقومات لاختلاف اجزائها والجواب
ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم
في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في ٣
بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين
ويحتمل على تقدير ان يكون ذلك في الزمان الذي كانت
العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا فعاقب الكاسرة باعطاء
قصعتها للاخرى **قلت** ويبعد هذا التوجيه قوله
انا كانا واما التوجيه الاول فيعكر قوله في الرواية التي
ذكرها ابن ابي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثله زاد في
رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي ان
يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى
من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها لكن
محل ذلك ما اذا افسد المكسور فاما اذا كان الكسر خفيفا
يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشه والله اعلم واما مسألة
الطعام فهو محتمل لان يكون ذلك من باب المعونة
والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل

ابن عمرو نحوه وكان البخاري اشار الى ذلك في الترجمة لتعبيره
بلفظ قاتل وروى الترمذي وبقية اصحاب السنن من حديث
سعيد ابن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث
ابي هريرة عند ابن ماجة من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد
قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق
سوا كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من
اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشي الخفيف قال
القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب
تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير او من باب
دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي
قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه
او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله والا فله ان
يدفعه عن ذلك ولو اتي على نفسه وليس عليه عقل ولا دية
ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي
عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما
بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علما الحديث كالمجمعين
على استثنا السلطان للاثار الواردة بالامر بالصبر
على جوره وترك القتال عليه وفرق الاوزاعي بين الحال
التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال
الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد
عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت
ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان
قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن
بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب ليبين
ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شي عليه فانه اذا
كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان
هو القاتل قوله باب
اذا كسر قصعة او شيا لغيره اي هل يضمن المثل او القيمة قوله

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في رواية الترمذي
من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة
بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن مهدي ويزيد بن هرون
عن حميد به وقال اظنها عائشة قال الطيبي انما ابهمت عائشة
تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا
انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قوله
فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم لم اقف على اسم
الخادم واما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم
في المحلى من طريق الليث ابن سعد عن جرير بن حازم عن
حميد سمعت انسا ان زينب بنت جحش اهدت الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس
الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع
قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة فروى النسائي من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة
انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فجاءت عائشة متزرة بكسا ومعها فهر ففلقت به الصحفة
الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه
عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في
العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطا وفي
الاوسط من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس
انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ
اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال فوضعنا ايدينا
وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جات به ورفعت
صحفة ام سلمة فكسرتها الحديث واخرجه الدارقطني من طريق
عمران ابن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما
فسبقتها قال عمران اكثر ظني انها حفصة بصحفة فيها ثريد
فوضعتها فخرجت عائشة وذلك قبل ان يحجبن فضربت بها

بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم
له فرجع لاجل ذلك وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في
تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال فانطلق
الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع قوله
واوصى بالثلث اي ثلث ماله وثلثه اي ثلث الثلث
وقد فسره في الخبر قوله فان فضل من مالنا فضل بعد قضا
الدين فثلثه لولدك قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل
الذي اوصى به من الثلث لبنيه كذا قال وهو كلام معروف
من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد وضبط بعضهم قوله
فثلثه لولدك بتشديد اللام بصيغة الامر من التثليث وهو
اقرب قوله قال هشام هو ابن عروة راوي الخبر وهو
متصل بالاسناد المذكور قوله وكان بعض ولد عبد الله اي
ابن الزبير قد وازى بزاي اي ساوى وفيه استعمال
وازى بالواو خلافا للجوهري فانه قال يقال آزيته
بالهمز ولا يقال وازيته والمراد انه ساواهم في السن قال
ابن بطال يحتمل ان يريد ساوى بنو عبد الله في القسايم من
الوصية اولاد الزبير فيه قلت وفيه نظر لانه في تلك
الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به واما قوله
لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد انه انما خص اولاد عبد
الله دون غيرهم لكونهم كبروا وتاهلوا حتى ساووا اعمامهم
في ذلك فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على ابيهم حصته هو
وقوله خبيب بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو اكبر ولد عبد الله
ابن الزبير ولم يذكر من ولده غير من ولد عبد الله بن الزبير وبه
كان يكنيه من لا يريد تعظيمه على انه مرفوع ويجوز جره على
انه بيان للبعض وقوله ولد اي للزبير واغرب الكرماني
فحمله على عبد الله فلا يعتد به وقوله تسع بنين تسع بنات
فاما ولد عبد الله اذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكروا
هاشم وثابت واما سائر ولده فولدوا بعد ذلك واما
اولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر امهم

اسما

اسما بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت بنت بشر
وسائر ولد الزبير غيرهما ماتوا قبله والتسع الاناث
هن خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسما بنت ابي
بكر وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب
وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة
قوله الا ارضين منها الغابة كذا فيه وصوابه شيابه
بالتثنية والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة ارض
عظيمة شهيرة من عوالي المدينة قوله ودارا بمصر
استدل به على ان مصر فتحت صلحا وفيه نظر لانه لا يلزم
من قولنا انما فتحت عنوة امتناع بنا احد الغانمين دور
ولا غيرهم فيها قوله لا ولكنه سلف اي ما كان يقبض
من احد وديعة الا ان رضي صاحبها ان يجعلها في ذمته وكان
غرضه بذلك انه كان يخشى على المال ان يضيع فيظن به
التقصير في حفظه فراى ان يجعله مضمونا ليكون اوثق
لصاحب المال وابقى لمروته زاد ابن بطال وليطيب له
ربح ذلك المال قلت وروى الزبير بن بكار من طريق
هشام بن عروة ان كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف
ومطيع بن الاسود وابا العاص بن الربيع وعبد الله بن
مسعود والمقداد بن عمرو اوصى الى الزبير بن العوام قوله
وما ولي خراجا قط الى اخره اي ان كثرة ماله ما حصلت
من هذه الجهات المقتضية لظن السو باصحابها بل كان
كسبه من الغنيمة ونحوها وقد روى الزبير بن بكار
باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه
الخراج وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه اخر قوله
قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد المذكور وقوله
فحسبت بتخفيف السين المهملة من الحساب قوله فلقي حكيم
ابن حزام بالرفع على الفاعلية وعبد الله بالنصب على المفعولية
قال ابن بطال انما قال له مائة الف وكتم الباقي لئلا
يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم ويبعد

ابن عمرو وكان البخاري اشار الى ذلك في الترجمة كتعبيره
بلفظ قاتل وورد في الثاني منه وبقية اصحاب السنن من حديث
سعيد ابن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث
ابي هريرة عند ابن ماجة من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد
قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق
سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من
اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشيء الخفيف قال
القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب
تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير او من باب
دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي
قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه
او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله والا فله ان
يدفعه عن ذلك ولو اتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية
ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي
عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما
بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين
على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر
على جوره وترك القتال عليه وفرق الاوزاعي بين الحال
التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال
الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد
عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارأيت
ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارأيت ان
قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارأيت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن
بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب ليبين
ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فانه اذا
كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان
هو القاتل قوله باب

اذا كسر قصعة او شيئا لغيره اي هل يضمن المثل او القيمة قوله

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في رواية الترمذي
من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة
بيدها الحديث واخرجه احمد بن عدي ويزيد بن هارون
عن حميد به وقال اظنها عائشة قال الطيبي انما ابهمت عائشة
تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا
انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قوله
فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لم اقف على اسم
الخادم واما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم
في المحلى من طريق الليث ابن سعد عن جرير بن حازم عن
حميد سمعت انسا ان زينب بنت جحش اهدت الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس
الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع
قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة فروى النسائي من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة
انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة
الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه
عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في
العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطا ففي
الاوسط من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس
انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ
اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال فوضعنا ايدينا
وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت
صحفة ام سلمة فكسرتها الحديث واخرجه الدارقطني من طريق
عمران ابن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما
فسبقتها قال عمران اكثر ظني انها حفصة بصحفة فيها ثريد
فوضعتها فخرجت عائشة وذلك قبل ان يحجبن فضربت بها

ابن عمرو نحوه وكان البخاري اشار بجمعه الذي في الترجمة كثيرين بلفظ قاتل وروى الترمذي وبقية اصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق سوا كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشي الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر ولا يفترق الحال بين القليل والكثير او من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله والا فله ان يدفعه عن ذلك ولو اتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علما الحديث كالمجمعين على استثنا السلطان للاثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب ليبين ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شي عليه فانه اذا كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل قوله باب

اذا كسر قصعة او شيا لغيره اي هل يضمن المثل او القيمة قوله

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هارون عن حميد وقال اظنها عايشة قال الطيبي انما ابهمت عايشة تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قوله فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم لم اقف على اسم الخادم واما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث ابن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت انسا ان زينب بنت جحش اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عايشة ويومها جفنة من حيس الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعايشة مع ام سلمة فروى النسايي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فجات عايشة متزرة بكسا ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطا وفي الاوسط من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال فوضعنا ايدينا وعايشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جات به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها الحديث واخرج الدارقطني من طريق عمران ابن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها قال عمران اكثر ظني انها حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت عايشة وذلك قبل ان يحتجبن فضربت بها

شا الله تعالى وهو بالعكس مما شرط البخاري في الترجمة من التفصيل قال
ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى
اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان
الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذي داخل القدور
من الما الذي طبخت به الحمر نظيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها
فدل على امكان تطهيرها قوله قال ابو عبد الله
كان ابن ابي اويس يعني اسماعيل يقول الانسية
بنصب الالف والنون يعني انها نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشة
تقول انسته انسا باسكان النون وفتحها والمشهور في الروايات
بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس اي بني ادم لانها تالفهم
وهي ضد الوحشية تنبيه ثبت هذا التفسير لابي ذر وحده
وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين
وان كان الاصطلاح اخيرا استقر على خلافه فلا يبادر الى
انكاره ثالثها حديث ابن مسعود في طعن الاصنام وسياتي
الكلام عليه في غزوة الفتح وقوله يطعنها بفتح العين وضمها قال
الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر الات الباطل وما لا يصلح
الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها رابعها حديث
عائشة في الستر الذي فيه التماثيل وسياتي الكلام عليه
في اللباس ويذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا فكان صلى الله عليه وسلم
يتكي عليهما وبين قوله في الطريق الاخرى ما بال هذه النمرقة
قالت اشتريتها لتتوسدها فقال ان البيت الذي فيه الصورة
لا تدخله الملائكة والسهوة بفتح المهملة وسكون الها مخدع وقيل
خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشي قال ابن التين تقولها
فتشكه اي شغله كذا قال والذي يظهر انه نوع ذهبي يسد ذلك قطعة
كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى قوله باب
من قاتل دون ماله قال القرطبي دون في اصلها ظرف
مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل
عن ماله غالبا انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه قوله
حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقري وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن

ابن

ابن نوفل الاسدي ووقع منسوبا هكذا عند الاسماعيلي قوله عن
عكرمة في رواية الطبري عن ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة
عن عبد الله ابن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري اي غير هذا
الحديث الواحد قوله من قتل دون ماله فهو شهيد قال
الاسماعيلي كذا اخرجه البخاري وكانه كتبه من حفظه او حدث به المقري
من حفظه فجا به على اللفظ المشهور والا فقد رواه الجماعة عن المقري
بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة قال ومن اتى به على غير
اللفظ الذي اعتيد فهو اولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم وكذلك
ما زاد من قوله مظلوما فانه لا بد من هذا القيد وساقه من
طريق دحيم وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام قلت وكذلك
اخرجه النسائي عن عبيد الله ابن فضالة عن المقري وكذلك رواه حيوة
ابن شريح عن ابي الاسود بهذا اللفظ اخرجه الطبري ثم للحديث
طريق اخرى عن عكرمة اخرجه النسائي باللفظ المشهور واخرجه مسلم
كذلك من طريق ثابت ابن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايته قصة
قال لما كان بين عبد الله ابن عمرو وبين عنبسة ابن ابي سفيان ما
كان تيسروا للقتال فركب خالد ابن العاص الى عبد
الله ابن عمرو فوعظه فقال عبد الله ابن عمرو اما علمت فذكر الحديث
واشار بقوله ما كان الى ما بينه حيوة في روايته المشار اليها فان
اولها ان عاملا لمعاوية اجرى عينا من ما ليسقي بها ارضا فدنا من
حايط لال عمرو بن العاص فاراد ان يخرقه ليجري العين منه الى الارض
فاقبل عبد الله ابن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون
حايطنا حتى لا يبقى منا احد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة
ابن ابي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على مكة و
والطايف والارض المذكورة كانت بالطايف وامتناع عبد الله
ابن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به
حديث ابي هريرة في من اراد ان يمنع جذعه على جدار جاره والله اعلم
واخرجه النسائي من وجهين اخرين وابو داود والترمذي من وجه اخر
كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور وفي رواية لابي داود والترمذي
من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولابن ماجه من حديث

وعن سعيد يعني ابن المسيب وابي سلمة يعني ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة مثله الا النهبة يعني ان الزهري روى
الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن ابي هريرة فانفرد
ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه وظاهره
ان الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على
هذا الوجه وقد اخرجه في الحدود فقال فيه وعن ابن
شهاب عن سعيد وابي سلمة مثله الا النهبة ورواه مسلم
من طريق الاوزاعي عن الزهري عن الثلاثة جميعا
وكان الاوزاعي حمل رواية سعيد وابي سلمة على رواية
ابي بكر والليث فصلها احفظ منه فهو المحفوظ وسيأتي
مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
قوله قال الفربري وجدت بخط ابي جعفر هو ابن
ابي حاتم وراق البخاري قال ابو عبد الله هو المصنف
تفسيره اي تفسير النفي في قوله لا يزني وهو مؤمن اي ينزع
منه نور الايمان وسيأتي ذكر من وصله ومن وافقه
على هذا التاويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى قوله
باب كسر الصليب وقتل الخنزير اورد
فيه حديث ابي هريرة في نزول عيسى ابن مريم وسيأتي شرحه
في احاديث الانبياء وقد تقدم من وجه اخر في باب قتل
الخنزير في اواخر البيوع وفي ايراده هنا اشارة الى ان
من قتل خنزيرا او كسر صليبا لا يضمن لانه فعل مامورا
به وقد اخبر عليه السلام بان عيسى عليه السلام سيفعله
وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل
جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين او اذا جاوز
به الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوز وكسره مسلم كان الذمي
متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية
وهذا هو النكتة في تعميم عيسى كسر كل صليب لانه لا يقبل
الجزية وليس ذلك نسخا منه لشرع نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم

وسلم كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل جواز
كسر الصليب اذا كان مع المحاربين او اذا جاوز بل الناسخ
هو شرعنا وعلى لسان نبينا الخابر بذلك وتقريره قوله
باب هل يكسر الدنان التي فيها خمرا
او تخرق الزقاق فان لم يبين الحكم لان المعتمد فيه التفصيل
فان كانت الاوعية بحيث يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وينتفع
بها لم يجز اتلافها والا جاز وكانه اشار بكسر الدنان الى ما اخرجه
الترمذي عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام
في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان واشار بتخريق الزقاق
الى ما اخرجه احمد عن ابن عمر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق
بها ما كان من تلك الزقاق فاشار المصنف الى ان الحديثين
ان ثبتا فانما امر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة
لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه
حديث سلمة اول احاديث الباب قوله وان كسر صنما او
صليبا او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه اي هل يضمن ام لا اما
الصنم والصليب فمعروفان ويتخذان من خشب ومن حديد
ومن نحاس وغير ذلك واما الطنبور فهو بضم الطا والموحدة
بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد
تفتح طاؤه واما ما لا ينتفع بخشبه وبين ما تقدم خصوص هـ
وعموم وقال الكرماني المعنى او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع
بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي يعني فيكون كالعام بعد الخاص
قال ويحتمل ان يكون او بمعنى حتى اي كسر ما ذكر الى حد لا ينتفع بخشبه
قلت ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذي قبله قوله وابي
شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشي اي لم يضمن صاحبه وقد وصله
ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين بفتح اوله بلفظ ان رجلا كسر
طنبورا لرجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيئا ثم اورد المصنف في الباب
ثلاثة احاديث احدها حديث سلمة بن الاكوع في غسل القدور
التي طبخت فيها الحمر الاهلية والكلام عليه سيأتي في كتاب الذبائح ان

اي تنازعوا وللاسماعيلي اذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم
من طريق عبد الله ابن الحرث عن ابي هريرة اذا اختلفتم واخرجه
ابو عوانة في صحيحه وابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق
بشير ابن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن ابي هريرة بلفظ اذا
اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومثله لابن ماجة
من حديث ابن عباس قوله في الطريق زاد المستملي في روايته
الميتا ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة وانما
ذكرها المولف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث
كما ذكره وذلك فيما اخرجه المولف في ترجمة عبد الرزاق عن ابن
٣ عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء
جعلوها سبعة اذرع وروى عبد الله ابن احمد في زيادات
المسند والطبراني من حديث عبادة ابن الصامت قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الطريقة الميتا التي توتى من كل مكان
فذكره وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال قوله سبعة اذرع
الذي يظهر ان المراد بالذراع قدر ذراع الادمي فيعتبر ذلك وقيل
المراد ذراع البنيان المتعارف قال الطبري معناه ان يجعل قدر
الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركا
في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة اذرع
لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه
عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة
الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من
القعود في الزايد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على
غيره قوله باب النهبى بغير اذن
صاحبه اي صاحب الشي المنهوب والنهبى بضم النون فعلى من
النهب وهو اخذ المرء الشي ليس له جهارا والنهب مال الغير غير جائز
ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المشاع
كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجتذب من غيره
الا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره وكره مالك وجماعة النهب
في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين في اخذه

فظاهره

فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها واما ان
يحمل على انه علق التمليك على ما يحصل لكل واحد ففي صحته
اختلاف فلذلك كرهه وسياتي لذلك مزيد بيان في اواخر
كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله وقال عبادة بايعنا
النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ننتهب هذا طرف من حديث
وصله المولف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة اليه
في اوايل كتاب الايمان وكان من شان الجاهلية انتهاب
ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك
قوله سمعت عبد الله ابن يزيد كذا للاكثر وللكشميهني وهو
ابن يزيد وهو تخفيف قوله وهو جده يعني عبد الله جده اي
جد عدي لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدي وعبد الله
ابن يزيد هو الخطمي مضى في الاستسقا وروايته عن النبي
صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة
٤ غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وروى
هذا الحديث يعقوب ابن اسحاق الحضرمي عن شعبة فقال
فيه عن عدي عن عبد الله ابن يزيد عن ابي ايوب الانصاري
اشار اليه الاسماعيلي واخرجه الطبراني والمحفوظ عن شعبة
ليس فيه ابو ايوب وفيه اختلاف اخر عن عدي ابن ثابت
كما سياتي في كتاب الذبايح وفي النهي عن النهبة حديث جابر
عن ابي داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث انس عند الترمذي
مثله وحديث عمران عند ابن حبان مثله وحديث زيد ابن خالد
عند احمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة قوله
عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم
وضم المثلثة وسياتي شرحها في كتاب الذبايح ان شا الله تعالى
ثم اورد المصنف حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
الحديث وفيه ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم بجنا١١
ومنه يستفاد التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر
الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شا الله تعالى قوله

بلفظ تنتحل المحل وقوله فافزعني اي النوم وللكشميهني فافزعتني
بصيغة الجمع المؤنث وقوله جاثت من فعلت فهي تعظيم وقوله
على رمال بكسر الرا ويجوز ضمها ما ينسج من الحصر اذ النخل والمراد مثله
المتداخلة بمنزلة المنسوج في الثوب المنسوج وكانه لم يكن فوق
الحصير فراش ولا غيره او كان بجنبه لا يمنع تاثير الحصير فقلت
وانا قائم استانس اي قولا استانس به هل يكون انتهى ما يحذف
الاداة اي استانس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم او الكلام الثاني
لو رايتني ويكون جواب الاستفهام محذوف اي اكتفي فيما اراده
بقرينة الحال وقوله اصيد بفتح الهمزة والمهملة بينهما وقوله
رنا اصبحنا تسع في رواية الكشميهني لتسع **قوله باب**
من عقل بعيره على البلاط بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة تكون
عند باب المسجد وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من قوله
واشار به الى ما ورد في بعض طرقه واورد فيه طرفا من حديث
جابر في قصة جمله الذي باعه للنبي صلى الله عليه وسلم وسياتي
الكلام عليه مستوفي في كتاب الشروط وغرضه هنا قوله فعقلت
الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به
ضرر **قوله باب** الوقوف والبول
عند سباطة قوم اورد فيه حديث حذيفة في ذلك وقد تقدم
شرحه مستوفي في كتاب الطهارة وجاز البول في السباطة وان كانت
لقوم باعيانهم لانها اعدت لالقاء النجاسات والمستقذرات قوله
قوله باب من اخذ الغصن وما
يؤذي الناس في الطريق في رواية الكشميهني من اخر
بتشديد المعجمة بعدها را واورد فيه حديث ابي هريرة في ذلك
بلفظ غصن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث انس عند احمد
ان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فاتى رجل فعزلها وقد
تقدم الكلام في اواخر ابواب الاذان مع الكلام عليه **قوله** فغفر له
وفي حديث انس المذكور فلقد رايته يتقلب في ظلها في الجنة ونظر
في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة ابواب وهي اماطة الاذى
وكان قلت اعم معنى لعدم تقييدها بالطريق وان تساويا في

فضل

فضل عموم المنزلة فيهما ان قليل الخير يحصل به كثير الاجر قال
ابن المنير وانما ترجم به لئلا يتخيل ان الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي
تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيمتنع فاراد ان يبين ان ذلك لا يمتنع
لما فيه من الندب اليه وقد روى مسلم من حديث ابي برزة
قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل
الاذى من طريق المسلمين والله اعلم **تنبيه** ابو عقيل
بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح اوله وبالمعجمة ابن عقبة
وسياتي في الشركة قريبا زهرة ابن معبد وكنيته ابو عقيل
ايضا وهو غير هذا **قوله باب**
اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية
بعدها مثناة وبمد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة
قال ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور
الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة قوله
وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد اهلها البنيان الخ
اظن وهو تفسير منه اي اختصار من نص الحكم ما للموزن الذي ذكره
وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى
اولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها اذا اختلف
من يبتدي بالاحياء في قدرها ليجعل فيها المسلمون وليس فيها طريق
مسلوك فكانت بعضها الامام لمن يحييها اذا اراد ان يجعل
فيها طريقا للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراد الحديث ان اهل
الطريق التي لا يسلك الا ان يرجع في اتساعها الى ما تراضا
عليه الجيران **قوله** عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة
وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة
ما له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير واخر
في الدعوات وقد اورد ابن عدي هذا الحديث في افراد جرير
ابن حازم وروايته عن الزبير هذا الحديث من غرائب الصحيح وكذا
تابعه مسلم من حديث بشير ابن كعب عن ابن عباس عند
الاسماعيلي من طريق وهب ابن جرير عن ابيه سمعت الزبير
قوله اذا تشاجروا تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم

وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستيذان مع
الاشارة الى بقية الخصال التي ورد ذكرها في هذا الحديث ان شا
الله تعالى قوله باب ———— الابار
بمد وتخفيف الموحدة ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها
همزة وهو الاصل في هذا الجمع قوله التي على الطريق اذا لم
يتاذ بها بعضهم او لم يتاذ بها احد اي ان حفرها جاير في طرق
المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها تاذ لاحد منهم وذكر فيه
حديث ابي هريرة في الذي وجد بيرا في الطريق فنزل فيها فشرب
ثم سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله
في هذه الرواية يلهث ياكل الثرى يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان
يكون حالا وقوله في كل ذات كبد اي في كل ارواء ذات كبد
قوله باب ———— اماطة الاذى اي ازالته
قوله وقال همام عن ابي هريرة طرف من حديث وصله المولف في الجهاد في
باب من اخذ بالركاب بلفظ ويميط الاذى عن الطريق صدقة وقد تقدم
الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى ووقع في حديث ابي صالح عن ابي
هريرة في ذكر شعب الايمان اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق ومعنى كون الاماطة صدقة انه تسبب
الى سلامة من يمر به من الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له
اجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر
صدقة على النفس قوله باب ———— الغرفة
بضم المعجمة وسكون الراء اي المكان المرتفع في البيت والعلية بضم
المهملة وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية المشرفة هي
بالمعجمة والفا وغير المشرفة في السطوح وغيرها ويحتمل
بالتقسيم ما ذكره اربعة اشيا بالنسبة الى الاشراف وعدمه وبالنسبة
الى كونها في السطوح وغيرها وحكم المشرفة الجواز اذا امن من الاشراف
على عورات الناس فانه لم يومن لم يجز في سعة بل يومر بعدم
الاشراف ولمن هو اسفل ان يتحفظ ثم ساق المصنف في الباب
ثلاثة احاديث الاول حديث اسامة بن زيد اشرف النبي صلى
الله عليه وسلم على اطم وهو بضمتين وتقدم في اواخر الحج وساتي

الكلام

الكلام عليه في كتاب الفتن ان شا الله تعالى ثانيها حديث ابن
عباس عن عمر في قصة المتظاهرتين اللتين تظاهرا اورده مطولا وقد
سبق في العلم مختصرا وياتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب النكاح ان شا
الله تعالى وقوله في السند عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور
هو تابعي ثقة ذكر الدمياطي عن الخطيب انه لم يروعن ابن عباس ولا
حدث عنه الا الزهري ولم يتعقبه واخرجه ابو داود وغيره من
طريق محمد بن جعفر بن ابي الزبير عنه عن ابن عباس حديثا ثانيا ليس
له الا النسائي ثالثها حديث انس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسايه شهرا الحديث بقصته وياتي الكلام عليه في النكاح ايضا
وكانه اورده لقوله فجلس في علية له فجا عمر فقال اطلقت نساك فان
في حديث عمر الذي قبله فدخل مشربة له فاعتزل فيها وفيه فجيت
المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له اسود استاذن لعمر الحديث
والمراد بالمشربة الغرفة فاراد بايراد انس التنبيه على انها علية
واذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من
باب الاولى واما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث اسامة
الذي صدر به الباب والله اعلم واظن انه اراد بما يجي
حيث ساق الحديث كله وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس
ان يكتفي بقوله عايشة وحفصة فكان يكتفي البخاري ان يكتفي
بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل
فيها [illegible] وقوله في حديث عمر واعجبا بالتنوين
واصله وا التي للندبة وجا بعده عجبا للتاكيد وفي رواية الكشميهني
واعجبي قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة وهو
راي المبرد وقيل ان عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه [illegible]
صلى الله عليه وسلم هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير او
عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من ابهم
فيه وهو نظير ما هو في السوال عن تسمية من ابهم او اهمل وقوله
كنت وجار لي بالرفع للاكثر ويجوز النصب وقوله فيه في العوالي
اي بجنبها وسوقها اذ هم [illegible] من احدهما
والاصل يجعل الدرجة بالنعال بالموحدة والمهملة وسياتي الكلام في النكاح

من طريق الليث عن مالك ولم يجئ عن انس من طريق زياد بن
سعد عن الزهري واخرجه البزار من طريق عكرمة عن ابي هريرة بنحوه
ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع اي لا يمنعه ان يضع
جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى
بعده وقد تعقبه ابن التين بانه احداث قول ثالث في معنى
الخبر وقد رده اكثر اهل الاصول وفيما قاله نظر لان لمن القائل
ان يقول هذا مما يستفاد من عموم النهي لا انه المراد فقط والله اعلم
ومحل الوجوب عند من قال به ان يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه
ما يتضرر به المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذع الى
نقب الجدار او لا لان راس الجذع يسد المتفتح ويقوي الجدار
والله اعلم قوله باب صب الخمر في
الطريق اي المشتركة اذا تعين ذلك طريقا لازالة المفسدة
يكون اقوى من المفسدة الحاصلة بصبها قوله حدثنا محمد بن
عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وشيخه عفان من كبار شيوخ
البخاري واكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة قوله
كنت ساقي القوم يأتي تسمية من عرفت منهم في كتاب الاشربة
مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله فجرت في سكك المدينة
اي طرقها وفيه اختصار يحذف تقديره فجرت فامر النبي صلى
الله عليه وسلم فاريقت فجرت وسيأتي مزيد بيان
لذلك في تفسير المائدة قال المهلب انما صبت الخمر في
الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في
المصلحة من التاذي بصبها في الطريق قوله باب
افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات الافنية
الافنية جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد يقصر وهو المكان
المتسع امام الدور فالجواز مقيد بعدم الضرر وان الترجمة
معقودة لجواز تحجيره بالبناء وعليه جرى العمل في بناء المساطب
في ابواب الدور والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار وقوله
والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين ايضا وقد يفتح اوله
وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى والمراد به ما يراد

من

من الفناء وزعم المهلب ان المراد بالصعدات وجه الارض
ويلتحق بما ذكرنا في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي
الشبابيك المشرفة على المار حيث تكون في غير العلو قوله
وقالت عائشة فابتنى ابو بكر مسجدا هو طرف من
حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ومضى في ابواب
المساجد وترجم له المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس
قوله اياكم والجلوس بالنصب على التحذير قوله الطرقات
ترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات اشارة الى تساويهما
في المعنى وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث ابي هريرة ٣٣
عند ابن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات وزاد في المتن
وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر عند
الطبري وزاد في المتن واغاثة الملهوف قوله فقالوا
ما لنا من مجالسنا بد القائل ذلك هو ابو طلحة وهو بين من
رواية مسلم قوله فاذا ابيتم الى المجالس كذا للاكثر بالمثناة
وبالى المثنى للغاية وفي رواية الكشميهني فاذا ابيتم بالموحدة
وقال الا بالتشديد هكذا وقع في نسخة بدل الاستثناء ان بالموحدة
فالى حرف استثنا وهو الصواب وقال المجالس فيها استعمل
المجالس بمعنى الجلوس وقد تبين من سياق الحديث ان النهي عن
ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء الحق الذي عليه
واشار بغض البصر الى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر
من النساء وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة
ونحوها وبرد السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وفيه حجة لمن يقول بان
سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا عن
الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد
الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح
ويؤخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لندبه
اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق
وذلك ان الاحتياط لطلب السلامة اكد من الطمع في الزيادة

سوا اذن المالك ام لا فان امتنع جبر وبه قال احمد واسحاق
وغيرهما من اصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في
القديم وعنه في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك
فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث
علي الندب والنهي علي التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث
الدالة علي تحريم مال المسلم الا برضاه وفيه نظر كما سياتي وجزم
الترمذي والبغوي عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في
البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض
هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر ان يخصها وقد حمله الراوي
علي ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الي قول ابي هريرة
ما لي اراكم عنها معرضين قوله ثم يقول ابو هريرة في رواية
ابن عيينة عند ابي داود فنكسوا رءوسهم ولاحمد فلما حدثهم ابو
هريرة بذلك طاطاوا رءوسهم قوله عنها اي عن هذه السنة
والمقالة قوله لارمين بها في رواية لابي داود لالقينها
اي لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان
بالشي بين كتفيه ليستيقظ من غفلته قوله بين اكتافكم
قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالمثناة وبالنون والاكتاف
بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم
تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اي الخشبة علي
رقابكم كارهين قال واراد بذلك المبالغة وبهذا التاويل
جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من ابي
هريرة حين كان يلي امرة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من
وجه اخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التا
ويل المتقدم واستدل المهلب من المالكية بقول ابي هريرة
ما لي اراكم عنها معرضين بان العمل كان في ذلك العصر علي
خلاف ما ذهب اليه ابو هريرة قال لانه لو كان علي الوجوب
لما جهل الصحابة تاويله ولا اعرضوا عن ابي هريرة حين
حدثهم به فلولا ان الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز
عليهم جهل هذه الفريضة فدل علي انهم حملوا الامر في ذلك علي

استحباب

استحباب انتهي وما ادري من اين له ان المعرضين كانوا صحابة
وانهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان يكون
الذين خاطبهم بذلك كانوا غير فقهاء بل ~~كانوا~~ ذلك هو المتعين
والا فلو كانوا صحابة او فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوي
الشافعي في القديم القول بالوجوب بان عمر قضي به ولم
يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا منهم علي ذلك انتهي
ودعوي الاتفاق هنا اولي من دعوي المهلب لان اكثر
اهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب احكامه منتشرة لطول
ولايته وابو هريرة انما كان يلي امرة المدينة نيابة عن
مروان في بعض الاحيان واشار الشافعي الي ما اخرجه
مالك ورواه هو عنه بسند صحيح ان الضحاك ابن خليفة سال
محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة
فامتنع فكلمه عمر في ذلك فابي فقال والله ليمرن به ولو
علي بطنك فحمل عمر الامر علي ظاهره وعداه الي كل ما يحتاج الجار
الي الانتفاع به من دار جاره وارضه وفي دعوي العمل علي
خلافه نظر فقد روي ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة
ابن سلمة ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز
احد في جداره خشبا فاقبل مجمع ابن حارثة ورجال كثير من
الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
الحديث فقال يا اخي قد علمت انك مقضي لك علي
وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فجعل عليه
خشبة وروي اسحاق في مسنده والبيهقي من طريق يحيي
ابن جعدة احد التابعين قال اراد رجل ان يضع خشبة علي
جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار
يحدثونه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه
فجبر علي ذلك وقيد بعضهم الوجوب بما اذا تقدم استيذان
الجار في ذلك مستندا الي ذكر الاذن في بعض طرقه وهو في
رواية ابن عيينة عند ابي داود وكذا للطبراني ولاحمد عن عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك من سال جاره وكذا لابن حبان

حلفت فاجعل اسطوانا
دون جداري

التاسع والثلاثون
من الجزء الثاني

أهله ومن نظر عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع يجاهد في سبيل
الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أوس عن عمر في بعض
طرقه مختصرا **قوله باب**
بركة الغازي في ماله هو بالموحدة من البركة وصحفها بعضهم
فقال تركة بالمثناة قال عياض وهي وإن كانت تتجه باعتبار
أن في القصة ذكر ما خلفه الزبير لكن قوله حيا وميتا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر يدل على أن الصواب ما وقع عند
الجمهور بالموحدة وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى
لابنه عبد الله في وفائه من الأحاديث المذكورة ولا حاجة لإخراج
والأشياء إلا أن يكون في غزو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القدر
هو المطابق للترجمة وما عدا ذلك كله موقوف وقد ذكروا
في مسند عبد الله بن الزبير والأولى أن يذكر في مسند عبد الله
ابن الزبير إلا أن يحمل على أنه تلقى ذلك عن أبيه ومع ذلك
فلا يدرى ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوف
عليه وقد روى الترمذي من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه
قال أوصى الزبير إلى ابنه عبد الله يوم الجمل وقال ما مني عضو
إلا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله قلت**
لأبي أسامة أحدثكم هشام بن عروة الحديث ولم يقل في آخره
نعم وهو ثابت في مسند إسحاق بن راهويه بهذا الإسناد ولم
أر هذا الحديث بتمامه إلا من طريق أبي أسامة وقد ساقه
أبو ذر الهروي في روايته من وجه آخر عنه عاليا فقال
حدثنا أبو إسحاق المستملي حدثنا محمد بن حبيب حدثنا جرير بن
ابن بحر حدثنا أبو أسامة ووقفت على قطعة منه من رواية
علي بن مسهر وغيره سأبينها إن شاء الله تعالى **قوله لما**
وقف الزبير يوم الجمل يريد الوقعة المشهورة التي كانت
بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة ومن معها ومن جملتهم
الزبير ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي
المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة
دينار وقيل بثمانين وقيل بأكثر من ذلك فوقفت به في الصف

فلم

فلم يزل الذين معها يأخذون خطام الجمل حتى عقل الجمل فوقعت
عليهم الهزيمة هذا ملخص القصة وسيأتي الإلمام بشيء من سببها
في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى وكان ذلك في جمادى الأولى
والآخرة سنة ست وثلاثين **قوله لا يقتل اليوم إلا ظالم**
أو مظلوم قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه
لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب وقال
ابن التين معناه أنهم إما صحابي متأول فهو كذلك فالجواب
أنها أول حرب وقعت بين المسلمين قلت ويحتمل أن يكون أو
للشك من الراوي وأن الزبير إنما قال أحد اللفظين أو للتنويع
والمعنى لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل للظالم
منهم العقوبة ولا يقتل اليوم إلا مظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل
له الشهادة وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوما إما لاعتقاد ٥
أنه كان مصيبا وإما لأنه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ما سمع علي وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير بشر قاتل ابن
صفية بالنار ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد
وغيره من طريق زر بن **قوله** عن علي بإسناد صحيح به
ووقع عند الحاكم من طريق **قوله** بن علي عن هشام بن
عروة في هذا الحديث مختصرا قال والله لئن قتلت لأقتلن مظلوما
والله ما فعلت وما فعلت يعني شيئا من المعاصي **قوله**
وإن أكبر همي لديني في رواية هشام انظر يا بني في ديني فإني
لا أدع شيئا أهم إلي منه **قوله** وإني لا أراني بضم الهمزة من
الظن ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد وظنه بأنه سيقتل مظلوما
قد تحقق لأنه قتل غدرا بعد أن ذكره علي فانصرف عن
القتال فنام بمكان فقتله رجل من بني تميم يسمى عمرو بن
جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي فروى
ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال
إنا لمع علي لما التقى الصفان فقال أين الزبير فجاء الزبير
فجعلنا ننظر إلى يد علي يشير بها إذ ولى الزبير قبل أن
يقع القتال وروى الحاكم من طرق متعددة أن عليا ذكر الزبير

ولا شبه له عند وجود الجنس فيجوز عند واحد وان طعن به ولاخذ
من يتعدى ان لم يجبه ويجتهد في التقويم ولا يخفى فانه
يمكن تحصيل الحق بالتقاضي فما لا محل عند اكثرنا فيه الجواز
ايضا عند المالكية للخلاف وجوز الحنفية في المثلي دون
التقويم لما عني فيه من الحس واتفقوا على ان محل الجواز في
الاموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك
ومحل الجواز في الاموال ايضا ما اذا امن الغائلة كنسبته الى
السرقة ونحو ذلك قوله باب
ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط
والحانوت بجانب الدار وكأنه اشار الى ان الجلوس في الامكنة
العامة جائز وان اتخذ صاحب الدار ساباطا ومسطبة جائز
اذا لم يضر المارة قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في
سقيفة بني ساعدة هو طرف من حديث لسهل بن سعد اسنده
المؤلف في الاشربة في اثنا حديث وخفي ذلك على الاسماعيلي
فقال ليس في الحديث يعني حديث عمر انه صلى الله عليه وسلم جلس
في السقيفة انتهى وسبب غفلته عن ذلك انه حسب الحديث
المعلق الذي اشرت اليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر
الموصول مع ان البخاري لم يترجم بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ترجم بما جاء في السقائف ثم ذكر الحديث المعلق بجلوس النبي
صلى الله عليه وسلم واورده معلقا ثم بالحديث الذي فيه ان
الصحابة جلسوا فيها واورده موصولا فكان الاسماعيلي ظن ان
قوله وجلس من كلام البخاري لا انه حديث معلق وسقيفة
بني ساعدة هي التي كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم فجلس
النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم قوله حدثني
مالك واخبرني يونس الى ابن يزيد عن ابن شهاب يعني انه
كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب وكان ابن وهب حريصا
على التفرقة بين الحديث والاخبار ومراعاة الاصطلاح
ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر عنهم قوله
الا انما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة وهو مختصر من قصة

بيعته

وقف لله تعالى

بيعة ابي بكر الصديق وسيأتي في المحاربين في كتاب الحدود
بطوله ويأتي شرحه هنالك ان شاء الله تعالى والغرض منه ان
الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكور وقال الكرماني
مطابقة الحديث للترجمة ان الجلوس في السقيفة العامة يجوز
فعلها قوله باب لا يمنع جار جاره
ان يغرز خشبة في جداره كذا لابي ذر بالتنوين على افراد
الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب قال
ابن عبد البر روي اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لان المراد
بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين الجمع بين الروايتين
والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف
في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة
من المشايخ انهم رووه بالافراد وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد
فقال الناس كلهم يقولون بالجمع الا الطحاوي وما ذكرته
من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني الا ان اراد
خاصا من الناس كالذي روى عنهم الطحاوي وله اتجاه قوله
عن ابن شهاب كذا في الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك
عن ابي الزناد بدل الزهري وقال بشر بن عمر عن مالك عن
الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام ابو يوسف
عن مالك ومعمر عن الزهري رواها الدارقطني في الغرائب
وقال المحفوظ عن مالك ومعمر الاول وقال في العلل
رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن ابي حفصة
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ
عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا انتهى
واشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله
لا يمنع بالجزم على انها ناهية ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى ٣
النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهي تؤيد
رواية الجزم قوله جار جاره استدل به على ان الجدار
اذا كان لواحد وله جار فاراد ان يضع جذعه عليه جاز

خاتم نحو وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان قوله باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه اي هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي المسئلة المعروفة بمسئلة الظفر وقد جنح المصنف الى اختياره ولهذا اورد اثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالاثار وقال ابن سيرين يقاصه بالتشديد وصله تبعا صحيحه وقرا ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا الاية وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذا عنه بلفظ ان اخذ احد منك شيا فخذ مثله ثم اورد فيه المصنف حديثين احدهما حديث عايشة في قصة هند بنت عتبة وفيه اذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالاخذ من مال زوجها بقدر حاجتها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات ان شا الله تعالى قال ابن بطال حديث هند دال على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه قوله فيه رجل مسيك بكسر الميم والتشديد للاكثر وقال عياض وفي رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله اعلم ثانيهما حديث عقبة بن عامر قوله حدثني يزيد هو ابن ابي حبيب قوله عن ابي الخير بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة والاسناد كله مصريون قوله لا يقرونا بفتح اوله وسكون القاف ووقع في رواية الاصيلي وكريمة فلا يقرونا بنون واحدة ومنهم من شددها وللترمذي فما هم يضيفونا ولاهم يودون ما لنا عليهم من الحق قوله فان ابوا فخذوا منهم حق الضيف في رواية الكشميهني فخذوا منه اي من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قرا الضيف واجب وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه قهرا وقال به الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة موكدة واجابوا عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض ام لا وقد تقدم بيانه في

أواخر

أواخر ابواب اللقطة واشار الترمذي الى انه محمول على من طلب الشرا محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله ان ياخذه منه كرها قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ثانيها ان ذلك كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسعت الفتوح نسخ ذلك ويدل على نسخه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم في حق الضيف وجايزته يوم وليلة والجايزة تفضل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال ان يراد بالتفضيل تمام اليوم والليلة لا اصل الضيافة وفي حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرا ليلته من زرعه وماله اخرجه ابو داود وهو محمول على ما اذا لم يظفر منه بشي ثالثها انه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات ث من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة قال ويدل له قوله انك تبعثنا وتعقب بان في رواية الترمذي انا نمر بقوم رابعها انه خاص باهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بانه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لانه متاخر عن زمان سوال عقبة واشار الى ذلك النووي خامسها تاويل الماخوذ فحكى المازري عن الشيخ ابي الحسن من المالكية انه المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه المازري بان الاخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع الى تركه لا الى فعله واقوى الاجوبة الاول واستدل به على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بجواز الاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كان يكون غريمه منكرا

لاكتفى في حق من الغاصب بتطويقه التي غصبها لا بغيرها لما عمها
تختها اشار إليه الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كا
لسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال
ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق
الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني
على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها والا مع قطع النظر عن
ذلك لا تلازم بين ما ذكروه **تنبيه** اروى بفتح الهمزة وسكون
الراء اسم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون كعمى
اروى الذي روى قال الزبير في روايته كان اهل المدينة
اذا دعوا قالوا اعماه الله كعمى اروى يريدون هذه القصة ثم طال
العهد فصار اهل الجهل يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش
الذي في الجبل ويظنونه اعمى شديد العمى وليس كذلك **قوله**
حدثنا حسين هو المعلم ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وابو سلمة هو ابن
عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن ابي
كثير لانه سمع الكثير من ابي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن
ابراهيم **قوله** وبينه وبين اناس خصومة في ارض فيه نوع تعيين
للخصوم وتعيين المتخاصم فيه **قوله** عن سالم قد ذكرها بعد حذف
المفعول وبأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ فدخل على
عائشة فذكر لها ذكر **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر
قوله قال الفربري قال ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم
البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة
عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية ابي ذر عن مشايخه
الثلاثة وسقطت لغيره **قوله** ليس بخراسان في كتب ابن المبارك
يعني ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها
عنه اهلها وحدث في اسفاره باحاديث من حفظه زائدة على ما
في كتبه وهذا منها **قوله** املى عليهم بالبصرة كذا للمستملي
والسرخسي بحذف المفعول واثبته الكشميهني فقال املاه عليهم
واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان
ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي من اصحابه

عنه

عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه
من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا سمعه من ابن المبارك بالبصرة
وهو من غرائب الصحيح **قوله باب**
اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز قال ابن التين فتعقب شيخ نوع
المنافعة والتعدد بزيادة كقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين
رجلا واورد المصنف فيه حديثين احدهما لابن عمر في النهي عن القران
والمراد به ان لا يقرن تمرة بتمرة عند الاكل بل يأكل واحدة واحدة
فان اذن له في ذلك جاز لانه حقهم فلهم ان يسقطوه وهذا
يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول وسيأتي الكلام على الحديث
مستوفى في كتاب الاطعمة مع بيان حال قوله الا ان يستأذن
ومن قال انه مدرج ان شاء الله تعالى ثانيهما حديث ابي مسعود
في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان اذنت له وسيأتي الكلام عليه في الاطعمة
ايضا وقوله فيه والصبر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله
حالية أي ثالث الثلاثة اعني في حال اتخاذه لذلك وقوله
فتبعهم رجل فقال ان هذا اتبعنا بتشديد التاء قال
ابن التين هو افتعل من تبع وهو بمعناه وضبطه الداودي هنا
لظنه انه ماض ثلاثي بمعنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اي
جاء بعدهم واما ابن التين اي تعقب كلامه **قوله باب**
قول الله تعالى وهو الد الخصام الالد الشديد اللدد اي الجدال
مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى انه من اي جانب
اخذ في الخصومة قوي وقيل غير ذلك في معناه واورد فيه حديث
عائشة ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة اي
الشديد الخصومة وسيأتي بقية شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
قوله باب اثم من خاصم في باطل
وهو يعلمه اورد فيه حديث ام سلمة فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من
بعض وفيه فانما هي قطعة من النار وهو ظاهر فيما ترجم
به وبقية الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
قوله باب اذا خاصم فجر ابو داود قال اذا

ابن عمرو بن سهل فلقيته فقال ثابت ربيا ادخلم في المستورد ورجلا حقه
والله اعلم قوله من ظلم قد تقدم من رواية ابن اسحاق
قيد شبر وفي هذا الحديث سبب في هذه القصة من طريق
عروة ابن الزبير عن سعيد انه خاصمته اروى في حق زعمت
انه انتقصه لها الى مروان ولمسلم من هذا الوجه ان
اروى بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها
فخاصمته الى مروان ابن الحكم وله من طريق محمد بن زيد
عن سعيد ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها
وللبيهقي نحوا منه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
والحسن بن سفيان من طريق ابي بكر بن محمد ابن حزم ان استعدت
اروى بنت اويس مروان ابن الحكم وهو والي المدينة على سعيد
ابن زيد في ارضه بالشجرة وقالت انه اخذ حقي وادخل ضفيرتي
في ارضه ولابن حبان فذكره وفي رواية العلاء فترك سعيد ما ادعت
وللحاكم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة فقال
لها مروان اصلحوا بينهما قوله من الارض شيئا في رواية عروة
في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما وفي حديث عائشة
ثالث احاديث الباب قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية
اي قدره وكانه ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد
قوله طوقه بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية عروة فانه
يطوقه ولابي عوانة في حديث ابي هريرة جاء به مقلده قوله
من سبع ارضين بفتح الراء ويجوز اسكانها وزاد مسلم من طريق
ومن طريق محمد بن زيد عن سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم
بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلاء وابي بكر نحوه
وزاد قال وجاء سيل فابدى عن ضفيرتها فاذا حقها خارج من
حق سعيد فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها
وذكروا كلهم انها عميت وانها سقطت في بئرها فماتت قال الخطابي
قوله طوقه له وجهان احدهما ان معناه انه يكلف نقل
ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه
طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي

فيكون

فيكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى وهذا
يؤيده حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب بلفظ خسف به يوم
القيامة الى سبع ارضين وقيل معناه كالاول لكن بعد ينقل
جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك
كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبري وابن
حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من
الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه
يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ولابي يعلى باسناد حسن عن
الحكم ابن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا
جاء يوم القيامة يحمله من سبع ارضين ونظيره ما تقدم في الزكاة
من حديث ابي هريرة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله
ويحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف
ان يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق
من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل وهو الوجه
الخامس ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم
المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه
طائره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه
البغوي ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية
او تنقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابن ابي شيبة باسناد
حسن من حديث ابي مالك الاشعري اعظم الغلول عند الله يوم
القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي
الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب
الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكانه فرعه على ان الكبيرة
ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهاه
الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا بغير رضاه وفيه ان
من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وابنية ومعادن
وغير ذلك وان له ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره
وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت

من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجناية نفسه فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قوله قال إسماعيل بن أبي أويس إنما سمي المقبري إلخ ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده وإسماعيل المذكور من شيوخ البخاري قوله باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه أي معلوما عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه وهو فيما مضى بالاتفاق وأما فيما يأتي ففيه الخلاف ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ومحمد شيخه هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ويلتحق به كل عقد لازم كذا قاله الكرماني وهو وهم ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء فمن ثم وقع الاستشكال فقال الداودي ليس الترجمة بمطابقة للحديث ووجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول المظلمة ابتداء والآية تضمنها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه قال ابن المنير لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكأنه يقول إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى قلت وسيأتي الكلام عليه وهبة المرأة يومها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قوله باب إذا أذن له

في

في استيفاء حقه أو أحله له في رواية الكشميهني أو أحله له ولم يبين كم هو ورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب وقد تقدم في أوائل كتاب الشرب وسيأتي الكلام عليه في الأشربة ومطابقته وقد تعقبه علي ابن المنير بأنه لم يكن من جهة أن الغلام لو أذن في شربه الأشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو في استيفاء الحق فلو أذن الغلام كان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه وسيأتي ما يتعلق به في الهبة تزيد لذلك قوله باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ذكر فيه حديثين أولهما حديث تخويف غصب الأرض كلاهما لمن فعل ولا يكون ذلك قوله حدثني طلحة بن عبد الله أي ابن عوف وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان بزيادة الحديث في مسند أبي وجه آخر في هذا الحديث وهو ابن أخي عبد الرحمن ابن عوف قوله عبد الرحمن ابن عوف فإنه مرسل هو المدني وقد نسبه الحميدي وقد نسبه المزي أنصاريا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه بل في رواية ابن إسحاق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي وذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي فالظاهر أنه ولد هذا وكأنه خرج بعد هذا المقتضية بنحو من ستين سنة وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة سعيد بن زيد نفسه وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن طلحة ابن عبد الله قال أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن ابن سهل فقالت إن سعيدا انتقص أرضي إلى أرضه ما ليس له وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن

فما انتصر قال له ان يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه
فرخص له ان يقول فيهم قلت ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها
على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم
ان يدعو على من ظلمه واما الاية الثانية فروى الطبري من طريق
السدي ايضا في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال
يعني ممن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وفي الباب حديث اخرجه النسائي
وابن ماجة باسناد حسن من طريق البهي عن عروة عن عائشة قالت
دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم
فابت فقال لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرايت وجهه
يتهلل قوله وقال ابراهيم اي النخعي كانوا اي السلف يكرهون
ان يستذلوا بالذال المعجمة وهو بضم اوله وفتح المثناة وهذا الاثر
وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الاية المذكورة

قوله باب عفو المظلوم لقوله تعالى
ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا
وجزاء سيئة اي وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الى اخره كانه
يشير ايضا الى ما اخرجه الطبري عن السدي في قوله او تعفوا عن سوء
اي عن ظلم اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي في قوله وجزاء سيئة
سيئة مثلها قال اذا شتمك فشتمه بمثلها من غير ان يعتدي فمن عفى
واصلح فاجره على الله وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه وفي
الباب حديث اخرجه احمد وابو داود من طريق ابن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
يوما ما من عبد ظلم مظلمة فيعفو عنها الا اعز الله بها نصره قوله

قوله باب الظلم ظلمات يوم القيامة اورد
فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد وقد رواه احمد من طريق
محارب بن دثار عن ابن عمر من هذا الوجه وزاد فيه قال محارب اظلم
الناس من ظلم لغيره واخرجه مسلم من حديث جابر في اول حديث بلفظ
اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث
قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة
الرب بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف

الذي

الذي لا يقدر على الانتصار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار
بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى
اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا قوله

باب الاتقاء والحذر من دعوة
المظلوم فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن مختصرا
قطعة منه على المراد هنا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل الزكاة بلغ

قوله باب من كانت له مظلمة عند
الرجل فحللها له هل يبين مظلمته المظلمة بكسر اللام على المشهور
وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وانكره ابن القوطية
ورايته بخط مغلطاي ان القزاز حكى الضم وقوله هل يبين فيه
اشارة الى الخلاف في صحة الابراء من المجهول واطلاق الحديث يقوي
قول من ذهب الى صحته وقد ترجم بعد باب اذا حلله ولم يبين
كم هو وفيه اشارة الى الابراء من المجهول ايضا وزعم ابن بطال ان حديث
الباب حجة لاشتراط التعيين لان قوله مظلمة تقتضي ان تكون
معلومة القدر مشارا اليها متميزة ولا يخفى ما فيه قال ابن المنير انما
وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى
ياخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما
اذا اسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط ان يعرف قدره ام لا
وقد اطلق ذلك في الحديث نعم قام الاجماع على صحة التحليل من
المعينة المعلومة فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابرا
منه قوله من كانت له مظلمة لاخيه اللام في قوله لاخيه بمعنى على اي
من كانت عليه مظلمة لاخيه وللترمذي من طريق زيد بن ابي انيسة
عن المقبري رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة قوله
من عرضه او شيء اي من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه
المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي
من عرض او مال قوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي يوم القيامة منه
وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن ابي ذئب عند الاسماعيلي
قوله اخذ من سيئات صاحبه اي صاحب المظلمة فحملت عليه اي على
الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد اخرج مسلم معناه

النصيحة الواجبة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من اظهر مساوي اخيه
لم يستره قوله ستره الله يوم القيامة في حديث ابي هريرة عند
الترمذي في ستره الله في الدنيا والاخرة وفي الحديث حض على
التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه ان المجازاة تقع من جنس
الطاعة وان من حلف ان فلانا اخوه واراد اخوة الاسلام لم يحنث
وفيه حديث سويد بن حنظلة في ابي داود في قصة له مع وائل بن حجر

قوله باب ———— اعن اخاك ظالما او مظلوما

ترجم بلفظ الاعانة واورد الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد
في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج ابن معاوية وهو بالمهملة ثم
الجيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما
او مظلوما الحديث اخرجه ابن عدي واخرجه ابو نعيم في المستخرج من
الوجه الذي اخرجه البخاري بعين اللفظ **قوله** انصر اخاك
ظالما او مظلوما كذا اورده مختصرا عن عثمان واخرجه الاسماعيلي
من طريق عنه كذلك وسياتي في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم
عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول الله انصره اذا
كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك
نصره وهكذا اخرجه احمد عن هشيم واخرجه الاسماعيلي من طرق
اخرى عن هشيم عنهما قوله في الطريق الثانية قالوا يا رسول الله
في رواية ابي الوقت في ابي ذر قال وفي الرواية التي في الاكراه
فقال رجل ولم اقف على تسميته **قوله** فقال تاخذ فوق يديه
كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول وعبر بالفوقية
اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية معاذ عن حميد
عند الاسماعيلي قال يكفه عن الظلم فذلك بالاستعلاء والقوة م
وفي روايته معاذ نصره اياه ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث
وفيه ان كان ظالما فلينهه قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة
وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول
اليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم
في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى
انسانا يريد ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا

مثلا

مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم
والمظلوم وقال ابن المنير فيه اشارة الى ان الترك كالفعل في باب
الضمان وتحته فروع كثيرة **تنبيه** ذكر مسلم في روايته من
طريق ابي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن
وقوعه وسياتي ذكره في تفسير سورة المنافقين ان شاء الله تعالى
لطيفة ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال
انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم
واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على
ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم : اذا انا
لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم **قوله**

باب ———— نصر المظلوم هو فرض كفاية

وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على ان فرض الكفاية
مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين احيانا على من له القدرة عليه
وحده اذا لم يترتب على انكاره مفسدة للمنكر فلو علم او غلب على ظنه
انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو
تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر ان يكون عالما بكون الفعل
ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل
وقوعه كمن انقذ انسانا من يد انسان طالبه بمال ظلما وهدده ان لم
يبذله وقد يقع بعد وهو كثير واورد المصنف فيه حديثين احدهما
حديث البراء الامر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسياتي
الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الادب واللباس ان شاء الله تعالى
والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم ثانيهما حديث ابي موسى
المؤمن للمؤمن كالبنيان وسياتي الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء
الله تعالى وقوله يشد بعضه في رواية الكشميهني يشد بعضهم
بصيغة الجمع **قوله باب** ———— الانتصار

من الظالم لقوله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم والذين يبي وقوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
اما الاية الاولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله
الا من ظلم اي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد الا من ظلم

اخرجه الفريابي من طريقه وهو قول الاكثر من اهل اللغة والتفسير وكذا
قال ابو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز انغض نحوي راسه
واقنعا اذا حاطها ويحتمل الوجهان ان يرفع راسه ينظر اثم
مطاطيه ذلا وخضوعا قال ابن التين واما قوله المقنع والمقمح واحد
فذكره ابو عبيدة ايضا في تفسير سورة يس وزاد ومعناه الذي يجذب
الذقن حتى يصير في الصدر ثم يرفع راسه وهي ايضا هو قول
ابن التين كلامه بين ثم يثبت قوله وافئدتهم هواء يعني جوف
لا عقول لهم وهو تفسير ابي عبيدة ايضا في المجاز واستشهد بقول حسان ٢٧
الا ابلغ ابا سفيان عني فانت مجوف نخب هواء وهو الخلاء الذي لم
يشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراة وقال ابن عرفة
معناه نزعت افئدتهم من اجوافهم وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر
وقال غيره مسرعين ثبت هنا لغير ابي ذر وقد قدمنا في ترجمة
الباب الذي بعده وتفسير مجاهد وصله الفريابي ايضا واما
تفسير غيره فالمراد ابو عبيدة ايضا كذا قاله واستشهد عليه وهو قول
قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل ان يكون المراد كلا الامرين وقال
ثعلب المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقلع بصره قوله
باب قصاص المظالم يعني يوم القيامة
وقوله عند قنطرة الذي يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل
ان يكون من غير الصراط والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد
المهملة يتفاعلون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم
واسقاط بعضها ببعض وقوله حتى اذا نقوا بضم النون مجردها
قاف من التنقية ووقع للمستملي هنا تقصوا بفتح المثناة والقاف
وتشديد المهملة اي اكملوا القصاص وقوله وهذبوا اي خلصوا من
الاثام بمقاصصة ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر
الذي ذكره في التوحيد لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد
قبله مظلمة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسيأتي بقية الكلام على
هذا الحديث في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله وقال
يونس بن محمد الى اخره وصله ابن منده في كتاب الايمان واراد البخاري
به تصريح قتادة عن ابي المتوكل بالتحديث واسم ابي المتوكل علي ابن

داود

داود وجهنم النار نبرها همزة قوله باب
قول الله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر يدني
الله المؤمن فيضع كنفه الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد
وفي كتاب الرقاق والاشارة اليه وقوله في هذه الرواية كنفه بفتح
النون والفاء عند الجمهور ووقع لابي ذر عن الكشميهني بكسر المثناة ثم
وهي تصحيف قبيح قاله عياض ووجه دخوله في ابواب الغصب
الاشارة الى ان عموم قوله هنا اغفرها لك مخصوص بحديث ابي
سعيد الماضي في الباب قبله قوله باب
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه جعل اوله ونقل اسلم فلان اذا القاه
الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلم لغيره لكن غلب
في الالقاء الى الهلكة قوله المسلم اخو المسلم هذه اخوة الاسلام
فان كل اثنين من شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك
الحر والعبد والبالغ والمميز قوله لا يظلمه هو خبر بمعنى الامر فان
ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله ولا يسلمه اي لا يتركه مع من يؤذيه
ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا اخص من ترك الظلم وقد
يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الاحوال
وزاد الطبراني من طريق اخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت
به ولمسلم في حديث ابي هريرة ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف
وفيه بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم قوله ومن كان
في حاجة اخيه في حديث ابي هريرة عند مسلم والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه قوله ومن فرج عن مسلم كربة اي غمة
والكربة هي الغم الذي ياخذ النفس وكذا الكرب وزنه وجمع الكربة كرب
ويجوز فتح راء كربات وسكونها قوله ومن ستر مسلما اي رآه
على قبيح فلم يظهره اي للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه
وبينه ويحمل الامر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما اذا انكر عليه
ونصحه ثم جاهر به فلم ينته عن قبيح فعله فانه مامور بان
يستتر اذا وقع منه شيء فلو توجه الى الحاكم واقر لم يمتنع ذلك والذي
٣ يظهر ان الستر محله في معصية قد انقضت والانكار في معصية قد حصل ٣
التلبس بها فيجب الانكار عليه والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من

ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وبين حاجا عنه انه يرى ان يوقف
الارض بحمل الاول على ان عمومه مخصوص بغير الارض قال
ابن المنير ووجه احتجاج عمر بقوله تعالى والذين جاوا من
بعدهم ان الواو عاطفة فيحصل الاشتراك بين من ذكر في الاستحقاق
والمعنى انهم يستحقون في حال الاستغفار ولو اعربناها استينافية
للزم ان يكون كل من جا من بعدهم يكون مستغفرا لهم والواقع
بخلافه فتعين الاول واختلف في الارض التي ابقاها عمر بغير قسمة
فذهب الجمهور الى انه وقفها لنوايب المسلمين واجرى فيها
الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين ابقاها ملكا لمن
كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج وقد اشتد نكير كثير من
فقها الحديث بهذه المقالة ولبسطها موضع غير هذا والله اعلم

قوله باب ـــــ من قاتل للمغنم هل ينقص
من اجره ذكر فيه حديث ابي موسى قال اعرابي للنبي صلى الله عليه
وسلم الرجل يقاتل للمغنم الحديث وقد تقدم شرحه في اثنا
الجهاد قال ابن المنير اراد البخاري ان قصد الغنيمة لا يكون منافيا
للاجر ولا منقصا اذا قصد معها اعلا كلمة الله لان السبب
لا يستلزم الحصر ولهذا يثبت الحكم الواحد باسباب متعددة
ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الاعلا لما جا الجواب
عاما ولقال مثلا من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله اه
قلت وما ادعى انه مراد البخاري فيه بعد والذي يظهر
ان النقص من الاجر امر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في اوايل
الجهاد فليس من قصد اعلا كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم
الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمة وغيرها وقال ابن المنير
في موضع اخر ظاهر الحديث ان من قاتل للمغنم يعني خاصة
فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له البتة فكيف ترجم له بنقص
الاجر وجوابه ما قدمته

قوله باب ـــــ
قسمة الامام ما يقدم عليه اي من جهة اهل الحرب ويخبا
لمن لم يحضر اي في مجلس القسمة او غاب عنه اي في غير بلد القسمة
قال ابن المنير فيه رد لما اشتهر بين الناس ان الهدية لمن حضر قلت

في غير بلد القسمة

التاسع من
الجز الثالث

قد

قد سبق الكلام في الهبة على بقية شرح ذلك قوله عن عبد الله بن
ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المحفوظ من هذا
الوجه مرسلا ووقع في رواية الاصيلي عن ابن ابي مليكة عن المسور
وهو وهم ويدل عليه ان المصنف قال في اخره رواه ابن علية عن ايوب
اي مثل الرواية الاولى قال وقال حاتم بن وردان عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عن المسور وتابعه الليث عن ابن ابي مليكة فاتفق
اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب واتفق
اخر عن شيخهم واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله ورواية
اسمعيل بن علية ياتي موصولة في الادب ورواية حاتم بن وردان
ان لم تكن موصولة في البخاري ذاتا ورواية الليث تقدمت
موصولة في الهبة وسياتي شرح الحديث في كتاب اللباس ان شا
الله تعالى والغرض منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت
له اقبية خوخه وقوله فيه خبات لك هذا وهو مطابق
لما ترجم به قال ابن بطال ما اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم
من المشركين فحلال له اخذه لانه فيء وله ان يهب منه ما شا
ويوثر به من شا كالفيء واما من بعده فلا يجوز له ان يختص به
لانه انما اهدي اليه لكونه اميرهم وقد مضى ما يتعلق بذلك
في كتاب الهبة

قوله باب ـــــ
كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى
من ذلك في نوايبه ذكر فيه حديث انس كان الرجل يجعل للنبي
صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وهو مختصر
من حديث سياتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في
المغازي وتقدم التنبيه عليه في اواخر الهبة ومحصل القصة
ان ارض بني النضير كانت مما افا الله على رسوله وكانت له
خالصة لكنه اثر بها المهاجرين وامرهم ان يعيدوا الى
الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شي
لهم فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ثم فتحت قريظة لما نقضوا
العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله
عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوايبه اي في نفقات

اوراقه
٤٠٢

عدد
اوراقه
٢٠٧

عن سهلة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بالمهملة والموحدة مصغر موضع ذو من
طريق الحاج التقطان عن شعبة فلما رجعنا من غزاتنا حججت قوله
ما ابنه ربطها استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة
وكثيرها فتعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا
يوجب القطع وهو ما دون الشرح قبل اربعة ابواب قوله
ثم سمعته اذا يقول فيها لا اعرفه عرفها في اربعة باعتبار مجيئه الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقالته باعتبار التعريف وبهذا قال
في الرواية الماضية اول ابواب اللقطة ثلاثا وقال فيها فلا ادري
ثلاثة احوال او حولا واحدا وقد تقدم اختلاف رواته في ذلك
بما يغني عن اعادته قوله باب
من عرف اللقطة ولم يرفعها الى السلطان في رواية الكشميهني يرفعها
بالرفع بدل الالف كانه اشار بالترجمة الى رد قول الاوزاعي في التفرقة
بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا
رفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللقطة
والضوال وهو قول بعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقالوا
يعرفه المؤتمن واما غير المؤتمن فيدفعها الى السلطان ليعطيها المؤتمن
يعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم مأمونين
والامام جائر فالافضل ان يلتقطها فان التقطها لا يرفعها له م
وان كان عادلا فكذلك دفعها له وان كانت بين قوم غير مأمونين
والامام جائر تخير الملتقط بما يترجح عنده وان كان عادلا فكذلك
قوله باب كذا بغير ترجمة وسقط من رواية
النسفي وهو ان كان من الباب او كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة
بينهما وهي الخطابي فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب
عن ابي بكر الصديق في قصة الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع
الراعي ويرفق ذلك مناسبة لما تقدم من احاديث اللقطة كما قال
ابن المنير مناسبة هذا الحديث لابواب اللقطة اشارة الى اباحة
المتيح لكن هنا انه في حكم الضائع اذ ليس ثم في الحال سوى راع
واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه

واعلا

واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال
فيها هي لك او لاخيك او للذئب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف
ومع ذلك فلم يظهر مناسبة للترجمة بخصوصها وقوله هل في غنمك
من لبن بفتح الموحدة للاكثر وحكى عياض عن رواية بضم اللام
وسكون الموحدة اي شاة ذات لبن وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه
ان ابا بكر استجاز اخذ ذلك اللبن لانه مال حربي فكان حلالا له
وتعقب المهلب بان الجهاد وحل الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة
ولو كان ابو بكر اخذه على انه مال حربي لم يستفهم الراعي هل يحلب
ام لا ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي او اسره [illegible]
كان بالمعنى المشار فيحملهم في ذلك الوقت على [illegible]
وكان صاحب الغنم قد اذن للرعيان ان يسقي من يمر به وسياتي
بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة ان شاء الله
تعالى تنبيه ساق المصنف حديث ابي بكر عاليا من
عبد الله بن رجاء عن اسرائيل ونازلا عن اسحاق عن النضر عن اسرائيل
لتصريح ابي اسحاق في الرواية النازلة بان البراء اخبره وقد
افرد رواية عبد الله بن رجاء بفضل ابي بكر وافضل المزي ذكر
طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة خاتمة اشتمل كتاب
اللقطة من الاحاديث المرفوعة على احد وعشرين حديثا المعلق
منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر
حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار
اثر واحد ليزيد مولى المنبعث والله اعلم بسم الله الرحمن
الرحيم قوله كتاب المظالم والغصب
كذا للمستملي وسقط كتاب لغيره وللنسفي كتاب الغصب باب
في المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما اخذ بغير حق
والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب اخذ حق الغير
بغير حق قوله وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما
يعمل الظالمون الى قوله عزيز ذو انتقام كذا لابي ذر وساق
غيره الاية قوله مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم المقنع والمقمح واحد
سقط لغير المستملي وفي الكشميهني قوله رافعي رؤوسهم وهو تفسير مجاهد اخرجه

ما جا لغيبتها أو لأجل لا لأن الحديث قد صرح بأن ضروع الأنعام
خزاين الطعام وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم
يكن الحلب في حرز لأن الشارع أحرز الضرع وهذا الذي يقتضيه ظاهر
الحديث والله الموفق. قوله باب
إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده أورد
فيه حديث زيد بن خالد من طريق إسماعيل عن ربيعة وليس فيه
ذكر الوديعة فكأنه أشار إلى ما جاء في بعض طرقه من رواية سليمان بن بلال
الماضية قبل أحد عشر بابا وقد تقدم بيانها وقال ابن بطال
استنبط البخاري دعوى الشأن المذكور مشروحا بالنهي وقال ابن المنير
استعمله للفظ وضمنها معنى لأن قوله فإن جاء صاحبها فأدها إليه
يدل على بقائها على ملك صاحبها خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان وقوله
ولتكن وديعة عندك قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون بعد
الاستنفاق فإن ذلك هو الظاهر فيكون بذكر الوديعة عن وجوب
رد بدلها لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها والجامع وجوب
رد ما يجب للمالك عليه وإلا فالمأذون في استنفاقه لا يبقى عينه
ويحتمل أن يكون الواو في قوله ولتكن بمعنى أو أي إما أن تستنفقها
وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء
صاحبها فتعطيها له ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن
عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف وقال
ابن المنير يستفاد من هذا الاتفاق عند التحقيق إذا أتلفها الملتقط بعد
التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في
الثانية وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت فلا قول أيضا وهو
أحد الاحتمالات وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب
وقوله فيه هنا فاحمرت وجنتاه أو احمر وجهه شك من الراوي والوجنة
ما ارتفع من الخدين وفيها أربع لغات بالواو والهمز والفتح فيهما
والكسر. قوله باب هل يأخذ اللقطة
ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق كذا للأكثر وسقطت لا بعد
حتى عند ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها
تضيع ولا يدعها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره

اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا ضالة المسلم حرق النار أخرجه
النسائي بإسناد صحيح وحمله الجمهور على من لا يعرفها وحجتهم حديث زيد
بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وأما أخذه
من حديث الباب عن جده أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي أخذ
الصرة فدل على أنه جائز شرعا ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلا كان
تصرفا في حق الغير وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن
الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها ومن ثم كان الأرجح من مذاهب
العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمتى رجح أخذها
وجب أو استحب ومتى رجح تركها حرم أو كره وإلا فهو جائز. قوله
سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي تابعي كبير
مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه رجلا وأعطى
الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح وقيل إنه صلى الله عليه وسلم
خلفه ولم يثبت وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه
صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين في
أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول أنا لدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصغر منه بسنتين وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر الخوارج. قوله
مع سلمان بن ربيعة هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان
الخيل لخبرته بها وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق
في عهد عمر وعثمان واستشهد في خلافة عثمان في فتوح العراق وليس
له في البخاري سوى هذا الموضع. قوله وزيد بن صوحان بضم
المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضا العبدي تابعي كبير مخضرم
أيضا وزعم ابن الكلبي أن له صحبة وروى أبو يعلى من حديث
علي مرفوعا من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة
فلينظر إلى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد
الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال سار النبي
صلى الله عليه وسلم فقال زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل
تسبقه يده إلى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح
وقتل مع علي يوم الجمل. قوله في غزاة زاد أحمد من طريق سفيان

على طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص
الاذن بابن السبيل دون غيره او بالمضطر او بحال المجاعة
مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان
حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث
النهي اشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة
ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا كان المالك احوج من
المار لحديث ابي هريرة بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسركم لو رجعتم
الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان
ذلك كذلك اخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له وحديث احمد
فابتدره القوم ليحلبوه قالوا فيه وحديث الاذن على ما اذا لم
يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما اذا كان مستغنيا ومنهم
من حمل الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة بهذا الحديث
لكن وقع عند احمد فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا
فدل على عموم الاذن في المصرور وغيره لكن بقيد عدم الحمل
ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت
عادة اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف
بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهما كان على الطريق لا يعدل
اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك
على المحتاج واشار ابو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر
في الغزو واخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي
على ما كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على اهل الذمة
من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك
في المسافر ينزل بالذمي قال لا ياخذ منه شيئا الا باذنه قيل له
فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها
واما الان فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على انه كان
قبل ايجاب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ
نسخ ذلك الحكم واورد الاحاديث في ذلك وسيأتي الكلام على
حكم الضيافة في المظالم قريبا ان شاء الله تعالى وقال النووي

في شرح

وقف لله تعالى

في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية
فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فياخذ
ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شي وقال
احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة
الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك وفي الاخرى اذا
احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك
على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر
احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال
البيهقي لم يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قلت والحق ان مجموعها
لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها
وقد بينت ذلك في كتابي المنحة فيما علق الشافعي القول به على
الصحيح وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ٣
ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس في النظائر وفيه ذكر
الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تاكيدا وتقريرا وان
القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما
كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل
الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما ان الصر لا يساوي
القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المصرور في الحكم
بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه اشار الى
ذلك ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت
الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار
مطلقا قاله القرطبي وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به
من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية في اخراج اللبن
قاله النووي وفيه ان بيع لبن الشاة في ضرعها لا يجوز وبه
قال الشافعي والجمهور واجازه الاوزاعي وفيه ان الشاة اذا
كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي
وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها وفيه تقديم الشرع فيه ان من
حلب من ضرع ناقة او غيرها محرورة محرزة بغير ضرورة ولا
تاويل ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع الا باذن له

الاستيفاء كما يرم لبلاد لاختصاص مكة بذلك وحكى الماوردي في الحاوي وجها في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئا ويقوى الوجه المذكور في الروضة ولا أصلها واستدل به على جواز تعريفها في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد وهو أصح الوجهين عند الشافعية والله سبحانه أعلم قوله باب ـــــــ لا يحتلب ماشية أحد بغير إذنه هكذا أطلق الترجمة على وفق لفظ الحديث إشارة إلى الرد على من خصصه أو قيده قوله عن نافع في موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع وفي رواية أبي قرة في الموطأ عند الدارقطني قلت لمالك أحدثك نافع قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله لا يحلبن كذا في البخاري وأكثر الموطآت بضم اللام وفي رواية ابن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة المثناة قبلها قوله ماشية امرئ في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال وذكر بعض شراح الموطأ بلفظ ماشية أخيه وقال هو الغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتي في أواخر هذا الحديث وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى أن تحتلب مواشي الناس إلا بإذنهم والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر قاله في النهاية قوله مشربته بضم الراء والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب قوله خزانته الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها قوله فينتقل طعامه بالنون والقاف مضموما أوله تفتعل من النقل أي

تحول

تحول من مكان إلى آخر كذا في أكثر الموطآت عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح ابن عبادة عن مالك بلفظ فينتثل بمثلثة بدل القاف وأصل النثل النثر مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة قوله تخزن بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون وفي رواية الكشميهني تحرز بضم أوله وإسكان الحاء وكسر الراء بعدها زاي قوله ضروع المواشي الضرع للبهائم كالثدي للمرأة قوله أطعماتهم هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أم لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب فليستأذن ٣ فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا إذا أتيت على راع فناده ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه منها حمل الإذن على ما إذا

في النهي عن لقطة الحاج والي هنا ويلوح بان المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ واما الحديث فتقدم في صحيح مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي ثم بين فيما ساقه المولف من حديثي ابن عباس وابي هريرة كيفية التعريف الذي ترجم به فكانه اشار الي ان ذلك لا يختلف قوله وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها هو طرف من حديث وصله المولف في الحج في باب لا يحل القتال بمكة قوله وقال خالد هو الحذا عن عكرمة الخ هو طرف ايضا وصله في اوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ قوله وقال احمد بن سعيد هو الدارمي فيما حكاه ابن طاهر او الرباطي فيما ذكره ابو نعيم قوله حدثنا روح هو ابن عبادة وزكريا هو ابن اسحاق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس ابن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح ابن عبادة بهذا الاسناد قوله حدثنا يحيى بن موسى هو البلخي وفي الاسناد لطيفة وهو تخريج البخاري رواية بالتحديث مع ان فيه ثلاثة من المدلسين في نسق قوله لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس ظاهره ان الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث في البيان [illegible] ايضا وقد تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير قوله القتل بالقاف والمثناة للاكثر وللكشميهني بالفا والتحتانية والثاني هو الصواب وقد تقدم الكلام عليه ايضا في العلم قوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشد اي معرف واما الطالب فيقال له الناشد يقول نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد والنشد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في الحج الا قوله ومن قتل له فسياتي شرحه في كتاب الديات والا قوله اكتبوا لابي شاة فتقدم الكلام عليه في العلم قوله فقلت للاوزاعي هو الوليد ابن مسلم الراوي واستدل بحديثي ابن عباس وابي هريرة المذكورين في هذا الباب على ان لقطة مكة لا تلتقط

للتمليك

للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الي ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للافاقي فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الي معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الي بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الي المبالغة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثنا لانه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثنا من النفي اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سوا والقياس يقتضي تخصيصها والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق الي الافاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من اول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وامر ان لا ياخذها الا من عرفها وخالفت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لامكان عود اهل افق صاحب اللقطة الي مكة فيحصل التوصل الي معرفة صاحبها وقال اسحاق ابن راهويه قوله الا لمنشد اي من سمع ناشدا يقول من راي لي كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يعرفها ليردها على صاحبها وهو اضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعرف دون حالة وقيل المراد بالمنشد الطالب حكاه ابو عبيد وتعقبه بانه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا قلت ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس لا يلتقط لقطتها الا المعرف والحديث يفسر بعضه بعضا وكان هذا هو النكتة في تصدير البخاري في الباب بحديث ابن عباس واما اللغة فقد اثبت الحربي جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض ايضا به على لقطة عرفة والمدينة

ونوسكن منه قال النووي ان جا صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان لم يجي صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الاخرة وان جا صاحبها فان كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض العلما لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله اعلم وساذكر بقية فوايد حديث زيد ابن خالد بعد اربعة ابواب ان شا الله تعالى قوله باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه اي ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقد اختلف العلما في ذلك قوله وقال الليث الى اخره تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة واورده هنا مختصرا وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وانها من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ياتي في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع مساق الثنا على فاعله فبهذا التقرير يتم المراد من جواز اخذ الخشبة من البحر واختلف العلما في ذلك على ما ذكر واما السوط فيم فلم يقع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق ولعله اشار بالسوط الى اثر ياتي بعد ابواب في حديث ابي ابن كعب واشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه والاصح عند الشافعية انه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وفي وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل يعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وقيل زمنا يظن ان فاقده اعرض عنه وهذا الاخير في قليل له قيمة اما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك وعند الحنفية ان كان يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف الا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا انه يزول ملك صاحبه عنه فان كان له قدر ومنفعة وجب

تعريفه

٣

تعريفه واختلفوا في مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز اكله ولا ضمان على الاصح قوله باب اذا وجد تمرة في الطريق اي يجوز له اخذها واكلها وكذا نحوها من المحقرات وهو المجزوم به عند الاكثر واشار الرافعي الى تخريج وجه فيه وقد روى ابن ابي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمرة فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد يعني انها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت قوله عن طلحة عن ابيه مصرف قوله لاكلتها ظاهر في جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا لخشية ان تكون من الصدقات التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط وقد اوضح ذلك قوله في حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك اخذها يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع ان للامام ياخذ المال الضائع للحفظ واجيب باحتمال ان يكون اخذها لذلك لانه ليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له لا ما جرت العادة بالاعراض عنه لحقارته والله اعلم قوله وقال يحيى ابن سعيد القطان وقد وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد قلت ولسفيان فيه اسناد اخر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة قال مر ابن عمر انه وجد تمرة فاكلها قوله وقال زائدة الى اخره وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زائدة قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل البيوع قوله باب كيف تعرف لقطة اهل مكة كانه اشار بذلك الى اثبات لقطة الحرم وكذلك اقتصر الترجمة على الكيفية ولعله اشار الى ضعف الحديث الوارد

وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد شك هل قوله ولتكن وديعة عنده مرفوع ام لا وهو القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في اكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة اخرى وذلك فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وكذا جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم والتهيبي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي وقد اشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد ابواب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وسياتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك ان شاء الله تعالى قوله فشانك بها اي الحال اي تصرف فيها وهو بالنصب اي الزم شانك بها ويجوز الرفع بالابتدا والخبر بها اي شانك متعلق بها قوله قال يزيد وهي تعرف ايضا هو [illegible] المراد وهو موصول بالاسناد المذكور ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ولم ارها مرفوعة في شيء من الطرق وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله قوله

باب ـــــــــــــــــــــــــــــ اذا لم يوجد صاحب اللقطة

بعد سنة فهي لمن وجدها اي غنيا كان او فقيرا كما تقدم فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فادها اليه وان لم يجيء فشانك بها فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الاول وان الشرطية والفاء من جواب الثانية قال ابن مالك في حذف الجواب لا يجيء في اواخر ابواب اللقطة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وانما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض فقد تقدم حديث ابن ابي اوفى في اول اللقطة فاستمتع بها باثبات الا نفي الجواب الثاني ومثله في رواية الثوري عن ربيعة في

حديث

في حديث الباب بلفظ والا فاستنفقها ومثله ما سياتي بعد ابواب من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي فان قوله فشانك بها تفويض الى اختياره وقوله فاستنفقها الامر فيه للاباحة والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك وقيل تكفي النية وهو الراجح دليلا وقيل يدخل في ملكه بمجرد الالتقاط وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك واختلف العلماء فيما اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له ام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الخ بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد الاكل فيحمل على رد البدل ويحتمل ان يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ان لم يجيء صاحبها فان جاء صاحبها فردها اليه واصرح من ذلك رواية ابي داود من هذا الوجه بلفظ فان جاء باغيها فادها اليه فامر بادائها اليه بعد الاذن في اكلها ويجمع وهي اقوى حجة للجمهور من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه واذا تقرر هذا امكن حمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف واما امر ضمانها بعد ذلك

فقال خذها فانما هي لك او لاخيك وهو صريح في الامر بالاخذ
ففيه دليل على رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك
التقاط الشاة وتمسك به مالك في انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه
غرامته ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب
لا غرامة عليه فكذلك الملتقط واجيب بان اللام ليست للتمليك
لان الذيب لا يملك وانما ياكلها الملتقط لاخذها فدل على
انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك او
لاخيك او للذيب وبين قوله في الملتقط شانك بها او خذها
بل هذا اشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه ذيبا ولا غيره ومع ذلك
فقالوا في النفقة يغرمها اذا تصرف فيها ثم جا صاحبها وقال
الجمهور يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شا
وغرم لصاحبها الا ان الشافعي قال لا يجب تعريفها اذا وجدت
في الفلاة واما في القرية فيجب في الاصح قال النووي احتج
اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى فان جا
صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر الغرامة
ولا نفاها فثبت حكمها بدليل اخر انتهى وهو توهم ان الرواية
الاولى من رواية مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا اكلها
الملتقط ولم ار ذلك في شي من روايات مسلم ولا غيره في حديث
زيد ابن خالد نعم عند ابي داود والترمذي والنسائي
والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى ياتيها باغيها قوله
فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة الثقيلة
اي تغير واصله في الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم
الاشراق ويقال للوادي المجدب امعر ولو روي بالغين المعجمة
لكان له وجه اي صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة الى
كمودة ويقويه قوله في رواية اسماعيل ابن جعفر فغضب حتى ٣
احمرت وجنتاه او وجهه قوله مالك ولها زاد في رواية
سليمان ابن بلال ربيعة [illegible] حتى يلقاها
ربها قوله معها حذاؤها وسقاؤها الحذا بكسر المهملة بعدها
معجمة

معجمة مع المد اي خفها وسقاؤها اي جوفها وقيل عنقها
واشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها
من الجلادة على العطش وتناول الماكول من غير تعب لطول
عنقها فلا تحتاج الى ملتقط قوله باب
ضالة الغنم كانه افردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها
من الابل وقد انفرد مالك بتجويز اخذ الشاة وعدم
تعريفها متمسكا بقوله هي لك او لاخيك واجيب بان اللام ليست
للتمليك كما انه قال او للذيب والذيب لا يملك باتفاق وقد
اجمعوا على ان مالكها لو جا قبل ان ياكلها الواجد اخذها منه
قوله حدثنا اسماعيل ابن عبد الله هو ابن ابي اويس وقد
روى الكثير عن شيخه هنا سليمان ابن بلال بواسطة قوله
عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وسبق في العلم من وجه اخر عن
سليمان ابن بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين وقد اخرجه
الطحاوي من طريق عبد الله ابن محمد الفهمي عن سليمان ابن بلال
عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعث واخرجه الترمذي وابن
ماجة والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن
ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه لكن سياتي
في اخر اللقطة من رواية سفيان ابن عيينة عن يحيى ابن
سعيد عن يزيد مرسلا قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة
عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة
فحدثني به فلعل من رواه عن يحيى عن يزيد عن
ربيعة يكون قد سوى الاسناد فان يحيى انما سمع ذكر زيد
فيه بواسطة ربيعة ويحتمل ان يكون يحيى لما حدث به سفيان
كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله اعلم قوله
فزعم اي قال فان الزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا قوله
ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم يعرف استنفق بها صاحبها
اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال يحيى هذا الذي لا
ادري اهو في الحديث ام شي من عنده ايضا يزيد والقائل
يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الانصاري والقائل قال يحيى هو سليمان

زاد فيه العدد كما في حديث ابي بن كعب ووقع في رواية مالك كما
سيأتي بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ووافقه
الاكثر نعم وافق الثوري ما اخرجه ابو داود من طريق عبد الله
ابن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها
اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث وهو
يقتضي ان التعريف يسبق المعرفة قال النووي يجمع بينهما
بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول
ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة
اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم
قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم
في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا
يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما
يحسن ما تقدم ان لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة
وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن
ايهما يسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء اظهرهما الوجوب
لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند التقاطه
ويستحب بعده والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف
مهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وقيل
له العفاص اخذا من العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه
وقد وقع في رواية المسند لعبد الله ابن احمد من طريق الاعمش عن
سلمة في حديث ابي وخرقتها بدل عفاصها والعفاص ايضا
الجلد الذي يكون على راس القارورة واما الذي يدخل فم القارورة
من جلد او غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة قلت فحيث ذكر
العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث ذكر العفاص مع الوكاء
فالمراد به الاول والغرض معرفة الالات التي تحفظ النفقة ويلتحق
بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما
يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها
بالكتابة خوف النسيان واختلفوا فيما اذا عرف بعض الصفات دون
بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة قال ابن القاسم

لابد

لا بد من ذكر جميعها وكذا قال اصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد
وقول ابن القاسم اقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة
الحافظ حجة وقوله عرفها بالتشديد وكسر الراء اي اذكرها للناس
قال العلماء محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو
ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك كلاما لا يعين فيها
٢ في كل يتلبس الصفات من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات
وقوله سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كان
يعرفها في كل يوم مرتين سنة شهرا فيصدق انه عرفها سنة في اثنتي
عشرة سنة وقال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم كل اسبوع ثم في
كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيله ويعرفها
٣ في مكان سقوطها وفي غيره قوله ٣ فان جاء احد يخبرك بها جواب ٣
الشرط محذوف تقديره فادها له وفي رواية محمد بن يوسف عن
سفيان كما سيأتي في اواخر ابواب اللقطة فان جاء احد يخبرك بعفاصها
ووكاءها وقد تقدم البحث فيه قوله والا فشأنك بها اي
البحث فيه بعد باب واستدل به على ان الملتقط يتصرف فيها
سواء كان غنيا ام فقيرا وعن ابي حنيفة ان كان غنيا تصدق
بها فان جاء صاحبها تخير بين امضاء الصدقة او تغريمه قال صاحب
الهداية الا اذا كان باذن الامام فيجوز للغني كما في قصة ابي بن كعب
وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة
والتابعين قوله قال يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها
فحذف ذلك للعلم به وقال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان
وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي
بالميم وبالفاء والهوامل قوله لك او لاخيك او للذيب
فيه اشارة الى جواز اخذها كانه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال
معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك والمراد
به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط اخر والمراد بالذيب جنس
ما ياكل الشاة من السباع وفيه حث له على اخذها لانه اذا علم
انه ان لم ياخذها بقيت للذيب كان ذلك ادعى له الى اخذها
ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد ابواب

بكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي
فامر أبيا باعادة التعريف كما قال للمسي صلاته ارجع فصل فانك
لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا على مثل ابي مع كونه من فقها الصحابة
وفضلايهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم
ان الامر في التعريف مفوض لامر الملتقط فعليه ان يعرفها الى
ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله اعلم وسياتي
بقية الكلام على حديث ابي ابن كعب في اواخر ابواب اللقطة قريبا
ان شا الله تعالى قوله باب

ضالة الابل اي هل تلتقط ام لا واما الضايع والضال
في الحيوان كالمفقود في غير والجمهور على القول بظاهر الحديث
في انها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان يلتقط وحمل بعضهم
النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول
الشافعية وكذا اذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم
والخلاف عند المالكية ايضا قال العلما حكمة النهي عن التقاط
الابل ان بقاها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه
لها في رحال الناس وقالوا في معنى الابل كل ما امتنع بقوته من صغار
السباع قوله حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان
هو الثوري قوله عن ربيعة هو ابن عبد الرحمن المعروف
بالراي [illegible] وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ان
ربيعة حدثهم اخرجه مسلم قوله مولى المنبعث بضم الميم
وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في العلم والشرب
وغيرها مواضع ويأتي في الطلاق والادب قوله جا اعرابي
في رواية مالك عن ربيعة جا رجل وزعم ابن بشكوال وعزاه
لابي داود وتبعه بعض الشراح ان السايل المذكور هو بلال
المؤذن ولم ار ذلك في ابي داود في شي من النسخ [illegible] ذلك وفيه
بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي وقيل السايل هو الراوي
وفيه بعد ايضا لما ذكرناه ويستند من قال ذلك ما رواه الطبراني
من وجه اخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه ان سال النبي صلى

الله

الله عليه وسلم لكن رواه احمد من وجه اخر عن زيد بن خالد فقال
فيه ان سال النبي صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سال عنها [illegible] ايضا
كان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد اتى رجل وانا
معه فدل هذا على انه غيره ولعله نسب السوال الى نفسه لكونه كان مع
السايل ثم ظفرت بتسمية السايل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي
وابن السكن والماوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن
الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة ثم اوثق وعاها فذكر الحديث وقد ذكر ابو داود طرفا
منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو اولى صح
ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى
ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من حديث ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية فقال
عرفها حولا الحديث وفيه سواله عن الشاة والبعير وجوابه
وهو في اثنا حديث طويل اخرج اصله النسائي وروى الاسماعيلي
في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها
اليه الحديث واسناده واه جدا وروى الطبراني من حديث
الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها
قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث قوله فساله
عما يلتقطه في اكثر الروايات انه سال عن اللقطة وزاد مسلم
من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث الذهب والفضة
وهي كالمثال والا فلا فرق بينها وبين الجوهر واللولو مثلا وغير
ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي اعطايه الحكم
المذكور وقد وقع لابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى
المنبعث عن ابيه بلفظ وسيل عن اللقطة قوله عرفها سنة
ثم اعرف عفاصها ووكاها في رواية العقدي عن سليمان بن بلال
الماضية في العلم اعرف وكاها او قال وعاها وعفاصها ولمسلم من طريق
بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووعاها وعددها

والنسايي من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة ابن كهيل في هذا الحديث فان جا احد يخبرك بعددها ووعاها ووكاها فاعطها اياه لفظ مسلم واما قول ابي داود ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك به من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست بشاذة وقد اخذ بظاهرها مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة وقال الخطابي ان صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها وهي فايدة قوله اعرف عفاصها الخ والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال ويتاول قوله اعرف عفاصها على انه امره بذلك لئلا تختلط بماله او لتكون الدعوى فيها معلومة والله اعلم وذكر غيره من فوايد ذلك ايضا ان يعرف صدق المدعي من كذبه وان فيه تنبيها على حفظ الوعا وغيره لان العادة جرت بالقايه اذا اخرجت النفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعا كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الاولى **قلت** قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها ويأتي ايضا في حديث زيد بن خالد اخر اللقطة وما اعتل به بعضهم من انه اذا وصفها فاصاب فدفعها اليه فجا اخر فوصفها فاصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة فانه يجبر الحكم صح كما لو دفعها اليه بالبينة ثم اخر فاقام ببينة اخرى انها له وفي ذلك تفاصيل للوصف على ما اذا كان ذلك قبل التمليك للمالكية وغيرهم وفرق بعض شارحي الشافعية بين ان يحمل وجوب الدفع لمن اصاب الوصف على ما اذا كان ذلك قبل التمليك لان وجوب الدفع لمن اصاب حينئذ مال ضايع لم يتعلق به حق ثاني بخلاف ما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعي الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ثم قال اما اذا صحت الزيادة فيخص صورة الملتقط من عموم البينة على المدعي والله اعلم وقوله احفظ وعاها وعددها ووكاها الوعا بالمد بكسر الواو وقد تضم وقرا به الحسن في قوله قبل وعا اخيه وقرا سعيد بن جبير اعا قلبت

الواو

الواو المكسورة همزة والوعا ما يجعل فيه الشي سواكان من جلد او خزف او خشب او غير ذلك والوكا بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص وياتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي يليه قوله فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري والذي قال لا ادري هو شيخه سلمة ابن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن اسد عن شعبة اخبرني سلمة ابن كهيل وانتفع الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه ابو داود الطيالسي في مسنده ايضا فقال في اخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا واغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو ابي ابن كعب والقايل هو سويد ابن غفلة انتهى ولم يصب في ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من احد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة واخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال فقالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد ابن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي في الباب الذي يليه فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة فقال يحمل حديث ابي ابن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنا ابي قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا شي جا عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقها وحكى ابن المنذر عن عمر اربعة اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا ثلاثة اشهر ثلاثة ايام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو اربعة اشهر وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه الزيادة غلط قال والذي يظهر ان سلمة اخطا فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يوخذ الا بما لم يشك فيه راويه وقال ابن الجوزي يحتمل ان

عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحوه
لكن قال بدل الاربع مائة خمسمائة وزاد في آخره وهو الذي يقال
له سجن عارم بمهملتين **قوله** وسجن ابن الزبير بمكة وصله خليفة
ابن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني وغيرهما من
طرق منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
يعني ابن الحنفية قال اخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في
سجن عارم فانفلت منه فلم ازل اتخطى الجبال حتى سقطت على
ابي بمنى في ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير تخبر من لاقيت
انك عائذ بل العائذ المظلوم في سجن عارم وذكر الفاكهي انه
قيل له سجن عارم لان عارما كان مولى لمصعب ابن عبد الرحمن
ابن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعا في ذراع ثم سد عليه البنا
حتى غمه فيه فمات فسمي ذلك الحبس سجن عارم قال الفاكهي
وكان السجن في دبر دار الندوة وذكر عمر ابن شبة ان سبب
غضب مصعب على عارم ان عارما كان سبط الى عمرو بن سعيد
ابن العاص لما جهز عمرو البعث بامر يزيد ابن معاوية الى ابن
الزبير بمكة صحبة عمرو بن الزبير وكان مشاديا اخاه عبد الله
فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل ثم
ذكر المصنف طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة وقد سبق في
الباب الذي قبله **قوله باب**
في الملازمة ذكر فيه حديث كعب ابن مالك انه كان له على عبد
الله ابن ابي حدرد دين وقد تقدم الكلام عليه في باب
التقاضي والملازمة في المسجد قوله فيه حدثنا يحيى ابن بكير
حدثنا الليث عن جعفر وقال غيره حدثني الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة وصله الاسماعيلي من طريق شعيب ابن الليث عن ابيه
حدثني في رواية الاصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت
للباقين **قوله باب** التقاضي اي
المطالبة ذكر فيه حديث خباب ابن الارت في مطالبته العاص
ابن وائل وسياتي شرحه في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى خاتمة
اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من

الاشخاص

الاشخاص والملازمة على خمسين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها
فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة وافقه
مسلم على جميعها سوى حديث ابي هريرة من اخذ اموال الناس يريد
اتلافها وحديثه ما احب ان لي احدا ذهبا وحديث لي الواجد
وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة وفيه من الآثار
عن الصحابة ومن بعدهم اثنى عشر اثرا والله سبحانه اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

اللقطة كذا للمستملي والنسفي واقتصر الباقون على البسملة وما
بعدها واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف
على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره
وقال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها
كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح فهو
اللاقط وقال الازهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن
الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وقال
ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله
الخليل هو القياس وفيه لغتان ايضا لقاطة بضم اللام ولقطة
بفتحها وقد نظم ابن مالك الاربعة حيث قال لقاطة ولقطة
ولقط ما لاقط قد لقطه ووجه بعض المتاخرين فتح
القاف في المأخوذ انه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت
به وهو ان كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك
قوله باب اذا اخبر رب اللقطة
بالعلامة دفع اليه اورد فيه حديث ابي ابن كعب اصبت صرة فيها
مائة دينار كذا للمستملي وللكشميهني وحدث للباقين اخذت ولم يقع
في سياقه ما ترجم به صريحا وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه
٣ كما ساذكره **قوله** حدثنا آدم حدثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة هكذا ساقه عاليا ونازلا والسياق ٣
للاسناد النازل وقد اخرجه البيهقي من طريق آدم مطولا **قوله**
فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها في رواية حماد بن سلمة وسفيان
الثوري وزيد بن ابي انيسة عند مسلم واخرجه احمد والترمذي

في قصته مع هشام ابن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل فحمل على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يؤاخذ به وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن قوله باب ـــــ اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التاديب لهم قوله وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب قال لما توفي ابو بكر اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين فقال لهشام ابن الوليد اخرج الي بيت ابي قحافة يعني ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ووصله اسحاق ابن راهويه في مسنده من وجه اخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة في ارادة ٣ تحريق البيوت الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة وغرضه منه انه اذا هم احرق فيها عليهم بادروا بالخروج منها فثبتت مشروعية الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب الاولى وحمل اخراج الخصوم اذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب ـــــ

دعوى الوصي للميت اي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمعة قال ابن المنير ما ملخصه في دعوى الوصي عن الوصي عليه لا نزاع فيه وكان المصنف اراد بيان مستند الاجماع وبيان مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض ومعنى باتم من هذا السياق فيه او في كتاب البيوع قوله باب ـــــ

التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء اي فساده وعبثه قوله وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية

من طريق

وقف ـــــ لله تعالى

من طريق حماد ابن زيد عن الزبير ابن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ثم ساكنة ثم مثناة عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل الخ كذا والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة ثمامة ابن اثال مختصرا والشاهد منه قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد وسيأتي الكلام مستوفى في كتاب المغازي ان شاء الله قوله باب ـــــ

الربط والحبس في الحرم كانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس فعند ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد البخاري معارضة قول طاوس باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قوله واشترى نافع ابن عبد الحرث دارا للسجن بمكة اي اخره وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ابن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحرث ولا لصفوان ابن امية في البخاري سوى هذا الموضع واستشكلها وقع فيه من التردد في هذا البيع حيث قال ان رضي عمر فالبيع بيعه وان لم يرض فلصفوان اربع مائة ووجهه ابن المنير بان العهدة في ثمن البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد انتهى وكانه فهم ظاهر اللفظ المعلق ولم يرها تامة فظن ان الاربع مائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترى الحانوت لعمر ويعد ان وقع الثمن له كما يصرح بذلك كله من ذكرت انهم وصلوه واما كون نافع شرط لصفوان اربع مائة ان لم يرض عمر فيحتمل ان يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر وقال عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى عن ابي غسان الكناني عن هشام بن الزهري بن جريج ان نافع ابن عبد الحرث الخزاعي كان

صلى الله عليه وسلم بيعه فبلغ الحجر عليه واحتج حزم بقصة الذي
لا يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم ينه عما تقدم من بيوعه
واشار البخاري بما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل
بين من ظهرت منه الاضاعة فيرد تصرفه فيما اذا كان في الشي
الكثير المستغرق فيحجر عليه بحال فقصة المدبر بيعه ماله اذا كان فيما في
اليسير او جعل له شرطا يامن به من افساد ماله فلا يرد وعليه
يحمل فقصة الذي كان يخدع قوله ويذكر عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه قال
عبد الحق في قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن اشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي
حجته في الرد على ابن الصلاح حيث قرر ان الذي يذكره البخاري
بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه شيخنا في النكت
على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة
المدبر وانما اراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدقوا
عليه فتصدق باحد ثوبيه فرده النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني وغيره قلت لكن
ليس هو من حديث جابر وانما هو من حديث ابي سعيد الخدري
وليس بضعيف بل هو اما صحيح او حسن اخرجه اصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد بسطت
ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح ولكن يظهر لي اولا انه اراد
حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب اصابها
في معدن فقال يا رسول الله خذ هذه مني صدقة فوالله
ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال
ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند ابي داود
وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر
كما قال عبد الحق وانما لم يجزم به لان القدر الذي يحتاج اليه
في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر

انه

انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا
الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شي فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير
عن جابر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا
الا بما كان على شرطه والله اعلم قوله وقال مالك
الى اخره هكذا اخرجه ابن وهب في موطئه عنه واحتج مالك
لذلك من قصة المدبر كما سياتي قوله ومن باع على
الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح الى اخره يكلوا
الجميع ولاجل ذلك هنا بابه من باع الى اخره والاول يليق
بوقت تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وانه لا يمنع من
التصرف الا بعد ظهور الافساد وفيه مجيء الكلام في حديث
النهي عن اضاعة المال قبل بابين وحديث الذي يخدع في
البيوع وبانه حديث المدبر في كتاب العتق ان شاء
الله تعالى قوله باب كلام الخصوم
بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون
ذلك من الغيبة المحرمة ذكر فيه اربعة احاديث الاول
والثاني حديث ابن مسعود والاشعث في نزول قوله
تعالى الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا وقد تقدم
في باب الخصومة في البئر والغرض منه قوله فقلت يا رسول
الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسبه الى الحلف
الكاذب ولم يؤاخذ بذلك لانه اخبر بما يعلمه منه في حال
التظلم منه ثالثها حديث كعب بن مالك انه تقاضى
ابن ابي حدرد دينا له عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب
التقاضي والملازمة في المسجد والغرض منه هنا قوله
فارتفعت اصواتهما فانه دال على ما ترجم به لكن اشار الى
قوله في بعض طرقه صلاحا وقد تقدم ان ذلك كان
سببا لرفع ليلة القدر فدل على انه كان بينهما كلام يقتضي
ذلك وهو الذي يثبت ما ترجم به رابعها حديث عمر

العطا فاذا اخذ لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه
اليتيم وهو وان كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده كما سياتي بعد
بابين قوله وما ينهى عن الخداع اي في حق من لم يحسن التصرف
في ماله وان لم يحجر عليه ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة
الذي كان يخدع في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في باب
ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع وفيه توجيه
الاحتجاج به للحجر على الكبير ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله
المستعان قوله حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون
لكن جريرا الري وسكنو رويحه باليموت في نسق قوله
ان الله حرم عليكم عقوق الامهات قيل خص الامهات بالذكر
لان العقوق اليهن اسرع من الآبا لضعف النسا ولينبه على ان بر
الام مقدم على بر الاب في التلطف ونحو ذلك والمقصود من
ايراد هذا الحديث هنا قوله فيه واضاعة المال وقد قال
الجمهور ان المراد به السرف في انفاقه وعن سعيد ابن جبير انفاقه
في الحرام وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الادب ان شا الله تعالى
قوله باب ——— العبد راع في مال سيده
ولا يعمل الا باذنه وذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسؤل عن
رعيته وفيه والخادم في مال سيده وهو مسؤل كذا في رواية
ابي ذر ولغيره في مال سيده راع وهو مسؤل ولفظ الترجمة
ياتي في النكاح من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر
الحديث وفيه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل الا فكلكم
انه بالاهل جاوزما امر به ووقف عنده قوله وسمعت
هولا من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم
قال والرجل راع في مال ابيه قد اظهر ان القايل واحسب
هو ابن عمر وقد قدمت جزم الكرماني في باب الجمعة
في القرى بانه يونس الراوي له عن الزهري وتعقبه وياتي ٣
الكلام على شرح الحديث في اول الاحكام ان شا الله تعالى قوله
بسم الله الرحمن الرحيم باب ———

ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود كذا للاكثر
ولبعضهم واليهودي بالافراد زاد ابو ذر والغريم من موضع
الى موضع يعني الشخص بالكسر من بلد الى بلد والخصومة والملاز مة
حقا عليه من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم بحضرته من التصرف
حتى يعطيه حقه ثم ذكر في هذا الباب اربعة احاديث الاول
قوله عبد الملك ابن ميسرة الجري هو من تقدمهم الحوا و
وعلى الصيغة وهو جليل عنوهم وابن حبيبه المذكور هلالي
كوفي تابعي يقال له النزال بن زاي ثم را ثقيلة وتتبعه لم
نزال جده بفتح النون وتشديد الزاي وابن سبرة بفتح المهملة
وسكون الموحدة سوية هلالي ايضا من كبار التابعين وذكره بعضهم
في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عبد
الله ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي وقد اعاد حديث الباب ب
في احاديث الانبيا وفي فضايل القران وياتي الكلام عليه مستوفى
هناك والمقصود منه هنا المهماته للخطيبة قوله واخذت بيده
فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه المناسب للترجمة
قوله انبي المهماته للخطيبة انها من سورة الاحقاف قوله
سمعت رجلا قرا ايه انه يحتمل ان يفسر بهم قوله قال شعبة
وهو بالاسناد المذكور وقوله اظنه قال لا تختلفوا على القول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور الثاني والثالث
حديث ابي سعيد في قصة اليهودي الذي لطم المسلم حيث
قال والذي اصطفى موسى وسياتي الكلام عليها في احاديث
الانبيا وقوله في حديث ابي سعيد والذي اصطفى موسى على
البشر كذا للاكثر وللكشميهني على العالمين الحديث الرابع حديث
انس في قصة اليهودي الذي رض راس الجارية وسياتي الكلام
عليه في كتاب الديات ان شا الله تعالى قوله باب ———
من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام
يعني وفاقا لابن القاسم وفصل اصبغ بين من ظهر سفهه وم
وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو
قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي

جابر في قصة المدبر ان كان عليه دين اخرجه النسائي وغيره وفي
الباب حديث في ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن من حديث ابي
سعيد الخدري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور الى ان من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر
عليه في ماله حتى يبيعه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم
وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين ابيه
فلم يعطهم الحايط ولم يكسره لهم ولا حجة فيه لانه اخر القسمة ليحضر
فيحصل البركة في التمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين وكذلك كان
قوله باب ———— اذا اقرضه الى اجل
مسمى او اجله في البيع اما القرض الى اجل فهو مما اختلف فيه
والاكثر على جوازه في كل شي ومنعه الشافعي واما البيع الى اجل فجايز
اتفاقا وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع
ما استظهر به من اثر ابن عمر وحديث ابي هريرة قوله وقال
عمر الى اجل وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن
عمر اني اسلف جيراني الى العطا فيقضوني اجود من دراهمي قال
لا باس به ما لم يشترط وروى مالك في الموطا باسناد صحيح
ان ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام
فيه في السلف في باب استقرض من الابل قوله وقال عطا
وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنهما قوله وقال الليث الى اخره ذكر طرفا من حديث
الذي استسلف الف دينار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
الكفالة قوله باب ————
الشفاعة في وضع الدين اي في تخفيفه ذكر فيه حديث جابر
في دين ابيه وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد
والمقصود منه قوله فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا
فابوا فاستشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم فابوا الحديث وقوله
في هذه الرواية صنف تمرك اي اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة
بكسر الحا وتخفيف الدال اي انفراده وقوله وعذق ابن زيد بفتح العين
وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر والعذق بالفتح النخلة

دالين

واللين بكسر اللام وسكون التحتانية وفتح المهملة اي كلها اعيا واصله
ان البعير اذا تعب جر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي
جره من الاعيا ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين انه
في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم ان الصواب زحف الجاوس الثلاثي
وكانه لم يقف على ما قدمناه وقوله وذكره كذا للاكثر بالواو اي
ضربه بالعصا وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وركزه بالرا اي
ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها وفيه ما يلي بقية الكلام
على دين ابيه في علامات النبوة وعلى بيع جمله في الشروط ان
شا الله تعالى قوله باب ————
ما ينهى من اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد
كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول
هو الذي وقع في التلاوة قوله ولا يصلح عمل المفسدين
كذا للاكثر ولابن شبويه والنسفي لا يحب بدل لا يصلح وقيل هو
سهو ووجهه عندي ان ثبت انه لم يقصد التلاوة لان اصلها
التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين قوله اصلواتك تامرك
ان نترك ما يعبد اباؤنا الى قوله ما نشا قال المفسرون كان
ينهاهم عن افسادها فقالوا ذلك اي ان شينا حفظناها وان
شينا طرحناها وقال ولا تؤتوا السفها اموالكم الاية قال الطبري
بعد ان حكى قول المفسرين في المراد بالسفها الصواب عندنا انها
عامة في حق كل سفيه صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى والسفيه
هو الذي يضيع المال ويفسده بسو تدبيره قوله والحجر في ذلك
اي في السفيه وهو معطوف على قوله اضاعة المال والحجر في اللغة المنع
وفي الشرع المنع من التصرف في المال وتارة تقع لمصلحة المحجور
عليه وتارة لحق غير المحجور عليه والجمهور على جواز الحجر على
الكبير وخالف ابو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق ابو يوسف
ومحمد قال الطحاوي لم ار عن احد من الصحابة منع الحجر على الكبير
ولا عن التابعين الا ابراهيم وابن سيرين ومن حجة الجمهور حديث
ابن عباس انه كتب الى نجدة وكتبت تسالني متى ينقضي يتم اليتيم
فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف

عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق ∴ بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن صحيح بمثله ∴ اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وزاد ∴ بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفا ورجحه الشافعي على الموصل وقال يحتمل ان يكون اخره من راي ابي بكر ابن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن ابي هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح ابن خلدة عن ابي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وجزم ابن العربي المالكي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما اذا مات مفلسا وحديث ابي بكر ابن عبد الرحمن على ما اذا مات مليا والله اعلم ومن فروع المسئلة ما اذا اراد الغرما او الورثة اعطا صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي واحمد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ولانه ربما ظهر غريم اخر فزاحمه فيما اخذ واغرب ابن التين فحكى عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له الاستمتاع ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكري الدابة والدار الى عين دابته وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية واندراج الاجارة في هذا الحكم متوقف على ان المنافع يطلق عليها اسم المتاع او المال وبه قال اقتضى الحديث ان يكون احق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فيثبت بطريق اللزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون احق به ومن لوازم ذلك ان يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به على ان لصاحب المتاع ان ياخذه وهو الاصح من قولي العلما والقول الاخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس واستدل به على فسخ البيع اذا امتنع المشتري من

اذا

اذا الثمن مع قدرته بمطل او هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا والاصح من قولي العلما ان لا يفسخ واستدل به على ان الرجوع انما يقع في عين المتاع دون زوايده المنفصلة لانها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البايع والله اعلم

قوله باب من اخر الغريم الى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلا ذكر فيه حديث جابر في قضا دين ابيه معلقا وقد تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب ابن مالك عن جابر لكن ليس فيه قوله ولم يكسره لهم وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سياتي واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم سأغدو عليك جواز تاخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلا تنبيه سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها ابن بطال ولا اكثر الشراح

قوله باب

٣٣ من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرما او اعطاه حتى ينفق على نفسه ذكر فيه حديث المدبر مختصرا وسياتي الكلام عليه في العتق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمه بين الغرما لان الذي دبره لم يكن له مال غير الغلام كما سياتي في الاحكام وليس فيه انه كان عليه دين وانما باعه لان من سنته ان لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا فلذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى واجاب ابن المنير بانه لما احتمل ان يكون باعه عليه لما ذكر الشارح هو واحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من الاخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلان يبيعه عليه لحق الغرما اولى انتهى والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرما ومن باع مال المعدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه واو في الموضعين للتنويع ويخرج احدهما من الاخر كما قال ابن المنير وقد ثبت في بعض طرق حديث

ووجه اخذه من الترجمة ان عمر لهذا الحديث ايضا فقد صرح بما دل عليه هذا الاثر الا انه عارضه عنده حسن النظر لاخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم وتاول قوله تعالى والذين جاوا من بعدهم الاية وروى ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق ابن اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي دعه يكون مادة للمسلمين فتركه ومن طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر اراد قسمة الارض فقال له معاذ ان قسمتها صار الريع العظيم في ايدي القوم يبيدون فيصير الى الرجل الواحد او المراة ويأتي القوم يسدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فاقتضى راي عمر تاخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن بعدهم فبقي ما عدا ذلك على اختصاص الغانمين قال الجمهور وذهب ابو حنيفة الى ان الجيش اذا فصلوا من دار الاسلام مددا للجيش اذا لحقوا بهم بعد الفتح انهم يشركون معهم في الغنيمة واحتج بما قسم صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر وبما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك فاما قصة الاشعريين فياتي سياقها في غزوة حنين والجواب عنها ياتي بعد ابواب واما الجواب عن قصة عثمان فاجاب الجمهور عنها باجوبة احدها ان ذلك خاص له وبمن كان مثله ثانيها ان ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول يسالونك عن الانفال ثم نزلت بعد ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فصارت اربعة اخماس الغنيمة للغانمين ثالثها على تقدير المصنف كما سياتي رابعها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش او باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره وهذا مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى

الله

الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة الا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل اصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم ولذلك اعطى الانصار عوض ما كانوا اعطوا المهاجرين اول ما قدموا عليهم قال الطحاوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم استطاب انفس اهل الغنيمة بما اعطى اهل الاشعريين وغيرهم وهذا الكلام في الغنيمة المنقولة وتقدم في المزارعة بيان الاختلاف في الارض التي يملكها المسلمون عنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعي الى ان عمر استطاب انفس الغانمين الذين افتتحوا ارض السواد وان الحكم في ارض العنوة ان يقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين لكن يمكن ان يقال معناه لولا اخر المسلمين ما استطبت انفس الغانمين واما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر لا جميعها قاله الطحاوي واشار الى ما روى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين فلم يكن لهم عمال فدفعوها الى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها الحديث والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما افتتح عنوة وسياتي بيان ذلك بادلته في المغازي ان شاء الله تعالى قال ابن المنير ترجم البخاري بان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرج قول عمر المقتضي لوقف الارض المفتوحة وهو ضد ما ترجم به ثم اجاب بان المطابق للترجمة قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاقتضى البخاري الى ترجيح الغنيمة هي الناجزة والحجة فيه ان الاتي الذي لم يوجد بعد لا يستحق شيئا من الغنيمة الحاضرة بدليل ان الذي يغيب عن الوقعة لا يستحق شيئا بطريق الاولى قلت ويحتمل ان يكون البخاري اراد التوفيق بين ما جاء عن عمر

وقد وصله الترمذي عن الزهري اخرجه ابو داود وابن خزيمه وابن الجارود ولابن ابي شيبة عن عمر ابن عبد العزيز احد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احق به من الغرما الا ان يكون اقتضى من ماله شيا فهو اسوة الغرما اليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده باثر عثمان المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطا صحيحا وبذلك قال الجمهور من اخذ بعموم حديث الباب الا ان للشافعي قولا هو الراجح في مذهبه الا فرق بين تغير السلعة او بقايها ولا بين قبض بعض ثمنها او عدم قبض شي منه على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع قوله عند رجل او انسان شك من الراوي ايضا قوله قد افلس اي تبين افلاسه قوله فهو احق به من غيره اي كاينا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلما وخالف الحنفية فتاولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البايع اخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل احق بها لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك وايضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة وايضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب على انه في صورة البيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولابن حبان من طريق هشام ابن يحيى المخزومي عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البايع سلعته والباقي مثله ولمسلم من رواية ابن ابي حسينة المشار اليه قبل اذا الرجل فوجد البايع سلعته وجد عنده المتاع انه لصاحبه الذي باعه وفي مرسل ابن ابي مليكه عند عبد الرزاق من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم افلس الرجل فوجدها بعينها فلياخذها من بين الغرما وفي مرسل مالك المشار اليه ايما رجل باع متاعا وكذا هو عند من قدمنا انه وصله

فظهران

فظهر ان الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وساير ما ذكر من باب الاولي **تنبيه** وقع في الرافعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته فقال السبكي في شرح المنهاج هذا الحديث اخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود فان اللفظ المشهور اي الذي في البخاري عام ويحتمل بخلاف لفظ البيع فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم قال وجا بلفظ بين اخر صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله المستعان وحمله بعض الحنفية ايضا على ما اذا افلس المشتري قبل ان يقبض السلعة وتعقب بقوله في حديث الباب عند رجل ايضا ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى اذا افلس الرجل وعنده متاع فهو كان لم يقبض ما نص في الخبر على انه عنده واعتذر بعضهم بكونه خبر واحد فيه تطرقا نه مشهور من غير هذا الوجه اخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده صحيح واخرجه احمد وابو داود من حديث سمرة واسناده حسن وقضى به عثمان وعمر ابن عبد العزيز كما مضى وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا قال ابن المنذر لا نعرف لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وتعقب بما روى ابن ابي شيبة عن علي انه اسوة الغرما واجيب بانه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان وقال القرطبي في المفهم يشتد لبعض الحنفية في اوايل هذا الحديث تاويلا لا تقوم على اساس وقال النووي تاولوه بتاويلات ضعيفة مردودة انتهى واختلف القايلون في صورة وهي ما اذا مات ووجدت السلعة فقال الشافعي الحكم كذلك وصاحب السلعة احق بها من غيره وقال مالك واحمد هو اسوة الغرما واحتجا بما في مرسل مالك وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما وفرقوا بين الفلس والموت بان الميت خربت ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر ابن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله

لصاحب الدين مطلقا لا ذكر فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم شرح
حديث ابي هريرة قريبا وهو نص في ذلك وذكر الحديث المعلق
لما فيه من تفسير المقال قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بالفتح المطل لوى يلوي
والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم يعني القدرة ويحل بضم
اوله اي يجوز وصفه بكونه ظالما والحديث المذكور وصله احمد
واسحاق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد
ابن اوس الثقفي عن ابيه بلفظه واسناده حسن وذكر الطبراني
انه لا يروى الا بهذا الاسناد قوله قال سفيان عرضه
يقول مطلني وعقوبته الحبس وصله البيهقي من طريق الفريابي
وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلني
حقي وعقوبته ان يسجن وقال اسحاق فسر سفيان عرضه اذاه
بلسانه وقال احمد لما رواه عن وكيع عرضه بشكوه قال وكيع عرضه
شكايته وقال كلاهما وعقوبته حبسه واستدل به على مشروعية حبس
المدين اذا كان قادرا على الوفاء تاديبا له وتشديدا عليه كما سياتي
نقل الخلاف فيه ويفهم منه ان المعسر لا يحبس تنبيه
وقع في الرافعي في المتن المرفوع لي الواجد ظلم وعقوبته
حبسه وتفسير العقوبة بالحبس انما هو من بعض الرواة كما ترى
متوله قوله باب اذا وجد
ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به المفلس
شرعا من يزيد دينه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس
بعد ان كان ذا دراهم ودنانير اشارة الى انه صار لا يملك الا ادنى
الاموال وهي الفلوس وسمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه
كالفلوس لانهم كانوا يتعاملون بها في الاشياء الحقيرة او لانه صار الى
حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهمزة في افلس للسلب وقوله
في البيع اشار الى ما ورد في بعض طرقه ايضا وقوله والقرض
هو بالقياس عليه او لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في
اخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع وقوله
والوديعة هو بالاجماع قال ابن المنير ادخل هذه الثلاثة اما لان

الحديث

الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والاخران اولى لان ملك الوديعة
لم ينتقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب
قوله وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا شراؤه ولا
بيعه اما قوله وتبين فاشارة الى انه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم
واما العتق فمحله ما اذا احاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا
هبته ولا سائر تبرعاته واما البيع والشراء فالصحيح من قولي
العلماء انهما لا يصحان ايضا الا اذا وقع منه لرب الدين وكان البخاري اشار
باثر الحسن الى معارضة قول ابراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه
جائز قوله وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان ابن عفان الى اخره وصله ابو
عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد ولفظه افلس
مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان فقضى فذكره وقال فيه قبل
ان يتبين افلاسه بدل قوله قبل ان يفلس والباقي سواء قوله
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وفي
هذا الاسناد اربعة من التابعين هو والذين فوقه وفيه القضاة وكلهم
سوى ابي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله هو شك من احد
رواته واظنه من زهير فاني لم ارها في رواية احد ممن رواه عن
يحيى مع كثرتهم بل فيه التصريح بالسماع وهذا يشعر بانه كان لا يرى
الرواية بالمعنى اصلا قوله من ادرك ماله بعينه استدل به
على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه
لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا
او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء واصرح منه رواية ابن ابي
حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ اذا
وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث مرسلا ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه
فهو احق به ومفهومه انه اذا قبض من ثمنه شيئا كان اسوة الغرماء ٣٣
وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وهذا وان كان
مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكنه ارساله وكذلك الزهري

حقه برجوع صاحب الدين او حلله صاحب الدين من جميع حقه
فهو جائز ثم اورد حديث جابر في دين ابيه وفيه فسالتهم ان يقبلوا
ثمر حايطي ويحللوا ابي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة
فسياتي في الباب الذي يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال الـ
غرميه في ذلك وسياتي من هذه الطريق تاما هنا في كتاب الهبة
ومباحث الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شا الله تعالى
وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب ابن مالك ذكر ابو مسعود وخلف
في الاطراف وتبعهما الحميدي انه عبد الرحمن وذكر المزي انه عبد الله
واستدل بان ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في
هذا الباب فسماه عبد الله قلت والرواية بذلك عند الاسماعيلي
الا انه قال فيه ان جابرا اخبر ابوه وصورته مرسل فانه لم يقل ان
جابرا اخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد
الرحمن ثم روى الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر قصة
شهدا احد كما مضى في الجنايز وذلك معنى لتجويز الحامل لغيره
على تفسيره هنا والله اعلم قوله باب ٣
اذا قاص او جازفه في الدين عند الادا فهو جائز تمرا بتمر او غيره
قال المهلب لا يجوز عند احد من العلما ان ياخذ من له دين تمر
من غريمه مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن
ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم الاخذ ذلك انتهى
وكانه اراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري
ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضا من
المعاوضة عند الوفا وذلك بين في حديث الباب فانه صلى
الله عليه وسلم سال الغريم ان ياخذ ثمر الحايط وهو مجهول
القدر في الاوساق التي له وهي معلومة فابوا ولم يروا ان فيه وفا
وقد اخذ الدمياطي كلام ابن المهلب فاعترض به فقال
هذا لا يجوز ثم ذكر نحو ما اعترض به المهلب وتعقب ابن المنير بنحو ما اجيب
به فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة ومباحث الكلام على بقيته
فوايد في علامات النبوة ان شا الله تعالى وقوله في هذا
الاسناد حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة وهشام هو ابن
عروة

عروة ووهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون قوله
باب من استعاذ من
الدين قوله حدثنا ابو اليمان تقدم هذا الاسناد والمتن
في اواخر صفة الصلاة وسياقه هناك اتم وتقدم شرحه ثم والسياق
الذي هنا لفظه للاسناد الثاني ويؤيده ان رواية المترجم عنه ابي
اليمان المفردة هناك صرح فيها بالاخبار من عروة للزهري وذكره
هنا بالعنعنة واسماعيل المذكور هنا هو ابن ابي اويس واخوه
هو عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر وسليمان هو ابن بلال
والاسناد كله مدنيون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد
الذرايع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب
ذريعة الى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب
الدين عليه من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوايل او من عدم
القدرة على وفايه حتى لا تبقى تبعته ولعل ذلك هو السر
في اطلاق الترجمة ثم رايت في حاشية ابن المنير لا تناقض بين
الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ
منه غوايل الدين فمن ادان وسلم منها فقد اعاذه الله وفعل
جايزا قوله باب الصلاة على من ترك
دينا قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة ان الدين لا يخل بالدين
وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يجني من غوايله واورد
الحديث الذي فيه من ترك دينا فليأتني واشار به الى نسخه
وهو انه كان لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الفتوح صار
يصلي عليه ويقضي عنه كما مضى في الكفالة وياتي بقية شرحه في
تفسير الاحزاب وفي الفرايض ان شا الله تعالى قوله كلا بالفتح
والتشديد اي عيالا ايضا قال الخطابي جعل اسما لكل ما هو حق
بجهد ان يضيع من ولد او خدم وانكر الخطابي كسر الكاف
وجوزه غيره على انه جمع ضايع كجياع وجايع قوله باب
مطل الغني ظلم ترجم بلفظ الحديث وهو طرف من حديث مضى
تاما في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في الاسناد
هو ابن عبد الاعلى البصري قوله باب

وغيرهما ورجال اسناده ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله
واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من
سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح للحجة وادعى الطحاوي
انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة
بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير الى
ذلك لان الجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما باتفاق
واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز
استقراض الحيوان والسلم فيه واعتل من منع بان الحيوان
يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه
واجيب بانه لا مانع من الاحاطة والكتابة على الرقيق الموصوف
في الذمة وفيه جواز وفاء ما هو افضل من المثل المقترض
اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه
قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة ان كانت
بالعدد منعت وان كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض
في البر والطاعة وكذا الامور المباحة لا يعاب وان للامام
ان يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك
من مال الصدقات واستدل به الشافعي على جواز تعجيل
الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه الا ان
يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وانه
كان اقترضه لبعض المحتاجين من اهل الصدقة فلما جاءت
الصدقة اوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه انه اوفاه ازيد من
حقه من مال الصدقة لاحتمال ان يكون المقترض منه كان
ايضا من اهل الصدقة اما من جهة الفقر او التألف او غير ذلك
فاعطاه بجهتين جهة الوفاء في الاصل وجهة الاستحقاق في الزائد
وقيل كان اقترضه في ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار
غارما فجاز له الوفاء من الصدقة وقيل كان اقترضه لنفسه
فلما جاء الاجل اشتراه من ابل الصدقة ممن استحقه او اقترضه
من آل الصدقة ليوفيه بعد ذلك والاحتمال الاول اقوى

ويؤيده

ويؤيده سياق حديث ابي رافع كما تقدم والله اعلم تنبيه
هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي
هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة ابن كهيل وقد صرح في هذا
الباب بانه سمعه من ابي سلمة ابن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج والله
اعلم قوله باب ـــــ حسن التقاضي اي
استحباب حسن المطالبة اورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي
كان يتجوز عن المعسر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من
انظر معسرا من كتاب البيوع وقوله وهذه الرواية فقيل له فقال
فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية
النسفي فقيل له ما كنت تقول وشيخ البخاري فيه مسلم ابن ابراهيم
وعبد الملك هو ابن عمير قوله باب ـــــ
هل يعطى اكبر من سنه هو بضم اوله يعطى على البناء للمجهول واورد
فيه حديث ابي هريرة الماضي قبل بباب وقد تقدم شرحه مستوفى
فيه ويحيى المذكور فيه هو القطان وسفيان شيخه هو الثوري ومساق
سند الابواب من رواية عن شيخ له اخرجه وشيخه قوله
باب ـــــ حسن القضاء اي استحباب حسن
اداء الدين واورد فيه الحديث المذكور وهو ظاهر فيما ترجم له
وقوله في هذه الرواية او فوفى اوفى الله بك ووقع في رواية يحيى
القطان في الباب الذي قبله اوفيتني اوفاك الله ثم اورد فيه
حديث جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وكان لي عليه
دين فقضاني وزادني وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان
قدر الزيادة وانها قيراط وهو في الوكالة ويأتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الشروط قوله باب ـــــ
اذا قضى دون حقه او حلله باسقاط الالف للنسفي واثبته
في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري بالواو وكذا في رواية
النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي لكن بقية الروايات
باللفظ الاول قال ابن بطال لانه لا يجوز ان يقضي دون الحق
بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء فكذلك
اذا حلله من بعضه انتهى ووجه ابن المنير بان المراد اذا قضى دون

او تكون لا اصلية فكان يسرني خبر كان وهو جواب لو وعنده خبر
هو الاسم ويسرني هو الخبر وحذف كان مع اسمها وخبرها كثير
وهذا اولي انتهي ووقع في حديث ابي ذر ما يسرني ان يمكث عندي
وفي حديث ابي هريرة يسرني ان لا يمكث ومفهوم وعلي هذا فلا
نافية والله اعلم قوله باب

استقراض الابل اي جوازه ليرد المقترض نظيره او خيرا منه قوله
ان رجلا تقاضي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية ابن المبارك
عن شعبة الاتية في الهبة ان النبي صلي الله عليه وسلم اخذ سنا
فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء الدين وفي اول حديث
سفيان عن سلمة كما سياتي بعد باب كان لرجل علي النبي صلي
الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه ولاحمد عن عبد الرزاق
عن سفيان جاء اعرابي يتقاضي النبي صلي الله عليه وسلم بعيرا وله
عن يزيد بن هارون عن سفيان استقرض النبي صلي الله عليه وسلم
من رجل بعيرا وللترمذي من طريق علي ابن صالح عن سلمة استقرض
النبي صلي الله عليه وسلم سنا قوله سن اي جمل له سن معين
فاغلظ له يحتمل ان يكون الاغلاظ بالتشديد في المطالبة من
غير قدر زايد ويحتمل ان يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين
كافرا فقد قيل انه كان يهوديا والاول اظهر لما تقدم من رواية
عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جري علي عادته من
جفاء المخاطبة ووقع في ترجمة بكر ابن سهل من معجم الطبراني في
الاوسط عن العرباض ابن سارية ما يفهم انه هو لكن روي
النسائي والحاكم الحديث المذكور فيه ما يقتضي انه غيره وان
القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها قوله
فهم به اصحابه اي اراد اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ان يؤذوه
بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا ادبا مع النبي صلي الله عليه وسلم
٣ قوله فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة
الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع قوله واشتروا له
بعيرا وفي رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سنه قوله
قالوا لا نجد في رواية سفيان الاتية فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم
يجدوا

يجدوا الا فوقها وفي رواية عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا
الا فوق سن بعيره والمخاطب بذلك هو ابو رافع مولي النبي صلي
الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه قال استسلف رسول
الله صلي الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
٣ ولابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة
قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة امر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره
فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال
اعطه اياه ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال
فيها اشتروا له بانه امر بالشراء اولا ثم قدمت ابل الصدقة
فاعطاه منها او انه امر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق
منها شيئا ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة اذا جاءتنا الصدقة
قضيناك انتهي والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير
من الابل يطلق علي الواحد والجمع والرباعي بتخفيف الموحدة
من القي رباعيته قوله فان خيركم احسنكم قضاء في رواية
عثمان ابن جبلة عن شعبة الاتية فان من خيركم كذا
علي الشك وفي رواية ابن المبارك افضلكم احسنكم قضاء وفي
رواية سفيان الاتية خياركم فيحتمل ان يريد المفرد بمعني
المختار او الجمع والمراد انه خيرهم في المعاملة او يكون من مقدرة
ويدل عليها الرواية المذكورة وكذا احسنكم لما اضيف افعل
والمقصود به الزيادة جاز فيه الافراد وقد وقع في رواية
سفيان بعد باب خياركم وفي الحديث جواز
المطالبة بالدين اذا حل اجله وفيه حسن خلق النبي صلي الله
عليه وسلم وعظيم حلمه وتواضعه وانصافه وان من عليه
دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق وان من اساء الادب
علي الامام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو
صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق
بها جميع الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم ومنع من ذلك الثوري
والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وهو حديث رواه ابن عباس مرفوعا اخرجه ابن حبان والدارقطني

ينصرف فيه وان فعل يرد اليه مثله احدهن احسن من ابعد كثير وفيه
الترغيب في الدين لمن ينوي الوفا وقد اخرجه ان عبد الله ابن
جعفر فيما رواه ابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه
كان يستدين فسيل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه اسناده حسن لكن
اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم ايضا من طريق القاسم
ابن الفضل عنه عن عايشة بلفظ ما من عبد كانت له نية في
وفا دينه الا كان له من الله عون فانا التمس ذلك
العون وساق له شاهدا من وجه اخر عن القاسم عن عايشة
وفيه ان من اشترى شيا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر
على الوفا ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به
حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعا عليه ولم يلزمه
برد البيع قاله ابن المنير قوله باب
اداء الدين في رواية ابي ذر الديون بالجمع وقول الله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية كذا لابي
ذر وساق في رواية الاصيلي وغيره الاية قال ابن المنير ادخل الدين
في الامانة لثبوت الامر باداية اذ المراد بالامانة في الاية
هو المراد بها في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقد فسرت هناك
بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما
لا يتعلق انتهى ويحتمل ان تكون الامانة على ظاهرها واذا
امر الله باداها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فحال
ما في الذمة اولى واكثر المفسرين على ان الاية نزلت في شان
عثمان ابن طلحة صاحب الكعبة وعن عبد الرحمن ابن زيد
ابن اسلم نزلت في الولاة وعن ابن عباس هي عامة في جميع
الامانات وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن معاوية
قال اسلفني اعرابي دراهم فخاصمته الى شريح فقال ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وامر بحبسه ثم اورد المصنف
فيه حديث ابي ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر
احدا قال ما احب انه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث

الا دينار

وقف لله تعالى

الا دينارا ارصده لدين الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الرقاق وعرضه هنا هذا القدر المذكور قال ابن بطال فيه اشارة
الى عدم الاستغراق في كثرة الدين والاقتصار على اليسير منه
اخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد فيه ولو كان عليه دين
مائة دينار لم يرصد لادائها دينارا واحدا انتهى ولا يخفى
ما فيه وفيه الاهتمام بامر وفاء الدين وحاله عليه صلى الله عليه
وسلم من الزهادة في الدنيا قوله ما احب انه يحول
لي ذهبا كذا لابي ذر بحول بفتح المثناة ولغيره بضم التحتانية
قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة
وعاب بعضهم على الحريري قوله وقد حال هنا على ما لم يسم فاعله
جارية يجري صار في رفع ما كان مبتدا ونصب ما كان خبرا
وكذلك الحكم ما صح من تحول مثل تحول فانه بزيادة المثناة
تحولها حذف ما كان فاعلا وجعل اول المفعولين فاعلا وثانيهما
خبرا منصوبا قوله ارصده ثبت في روايتنا بضم اوله من
الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح
اوله من رصد والاول اوجه تقول ارصدته اي هياته واعددته
اي رقبته وقوله الاكثرون اي مالا والاقلون اي ثوابا
لامر ذكره قوله وقليل ما هم ما زايدة او صفة وقوله
مكانك بالنصب بحذف العامل اي الزم مكانك وقوله قلت
يا رسول الله الذي سمعت خبر محذوف تقديره ما هو قوله
ومن فعل كذا وكذا اخرج في الرواية الاتية في الرقاق وان زنا ٣
وان سرق ووقع في رواية المستملي هنا وان بدل ومن قوله
عقب حديث ابي هريرة يعني حديث ابي ذر رواه صالح وعقيل
عن الزهري يعني عن عبيد الله عن ابي هريرة وطريقهما موصول
في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قوله لو كان لي مثل احد
ذهبا قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل
ونظيره قوله تعالى ولو جينا بمثله مددا قوله ما يسرني ان
لا يمر قال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما
والاصل ان يكون ماضيا مثبتا فكانه اوقع المضارع موقع الماضي

ورويا نحو سبعة عشر حديثا والظاهر سقط عشر وانفرد مسلم
على تخريج سوى حديث عثمان في بئر رومة وحديث ابن عباس
في قصة هاجر وحديث الصعب في الحمى وحديث الزهري
المرسل في حمى البقيع وحديث انس في القطايع وفيه من
الاحاديث عن عمر رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في الاستقراض واداء الديون
والحجر والتفليس كذا لابي ذر وزاد غيره في اوله البسملة
وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه
عليه بغير باب وجمع المصنف بين هذه الامور الثلاثة
لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض قوله

باب من اشترى
بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته اي فهو جائز وكانه
يشير الى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا لا اشتري ما ليس
عندي ثمنه وهو حديث اخرجه ابو داود والحاكم من طريق
سماك عن عكرمة عنه في اثناء حديث تفرد به شريك عن سماك
فاختلف في وصله وارساله ثم اورد فيه حديث جابر في شراء
النبي صلى الله عليه وسلم منه جملا في السفر وقضاه ثمنه في المدينة
وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة وحديث عائشة
في شرائه صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام الى اجل وهو
مطابق للركن الاول وقال ابن المنير وجه الدلالة منه انه صلى
الله عليه وسلم لو حضره الثمن ما اخره وكذا ثمن الطعام لو
حضره لم يترتب في ذمته دينا لما عرف من عادته الشريفة من
المبادرة الى اخراج ما يلزمه اخراجه قلت وحديث
جابر يأتي الكلام عليه في الركن وقوله في اول حديث
جابر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كذا ثبت لابي ذر
ولاهل عنده الاكثر وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكى
ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية ابي علي
ابن شبويه عن الفربري كذلك وجرير شيخه هو ابن عبد
الحميد

الحميد ومغيرة هو ابن مقسم قوله باب
من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها حذف الجواب
٣ اكتفاء بما وقع في الحديث قال ابن المنير هذه الترجمة تشعر بان
التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لانه اذا علم
من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الوفاء الا بطريق التمني و
التمني خلاف الارادة قلت وفيه نظر لانه اذا نوى
الوفاء بما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بان الله يؤدي
عنه اما بان يفتح عليه في الدنيا واما بان يتكفل عنه في
الاخرة فلم يتعلق التقييد بالقدرة في الحديث ولو
سلم ما قال فهنا امر ثالث وهو ان لا يعلم هل يقدر
او يعجز قوله عن ثور ابن زيد بفتح الزاي وهو
الديلي وللاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان
حدثني ثور قوله عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة زاد
ابن ماجه مولى ابن مطيع قلت واسمه سالم والاسناد كله
مدنيون قوله ادى الله عنه في رواية الكشميهني اداها الله
عنه ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من
مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه
في الدنيا وظاهره يحل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء
بغير تقصير منه كان يعسر مثلا او يفجاه الموت وله مال مخبوء وكانت
نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة
على الغالب والظاهر انه لا تبعة عليه والحالة هذه في الاخرة
بحيث يوخذ من حسناته لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب
وخالفه في ذلك ابن عبد السلام قوله اتلفه الله ظاهره ان
الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو علم
٣ من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من
الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة قال ابن بطال
فيه الحض على ترك استئكال اموال الناس والترغيب في
حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس
العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا

في العبد بان ماله لبائعه اورد لفظ والعبد بعد قوله الا
ان يشترطه المبتاع وارجحها الاول وقد عبر عنه عند ابي داود بنحو
ذلك كما ذكرته واحتجوا للنسائي من طريق القطان عن عبيد الله بن
العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد وقال محمد بن
اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظين قال النسائي
انه خطأ والصواب ما رواه يحيى القطان وكذلك رواه
الليث وايوب عن نافع في العبد موقوفا وقوله من ابتاع
عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع هكذا
يثبت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري ووهم
صاحب العمدة فيتبين انها من افراد مسلم فانه اورده في باب
العرايا فقال عن عبد الله بن عمر فذكره من باع نخلا ثم قال
ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع
وكانه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجد فيه توهم انها
من افراد مسلم واغتر الشارح ابن العطار وهو صاحب العمدة
فقال هذه الزيادة اخرجها الشيخان من رواية سالم عن ابيه
عن عمر والمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج ان ينسب الزيادة
لمسلم وحده انتهى ملخصا وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه
لان الشيخين لم يذكرا طريق سالم بل هو عندهما جميعا عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر لكن مسلم والبخاري
في البيوع والشرب نعم يحتمل ان سبب وهمه ما ذكرته قال
النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن
عمر وذلك لا يضر فان سالما ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته
مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع
وهي اشارة مردودة انتهى وما نفى تخريجها مردود فانها
ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن نافع لكن باختصار واما الاختلاف بين سالم ونافع فانما
هو في رفعها ووقفها لا في اثباتها ونفيها فسالم رفع الحديثين
جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر وقد رجح

مسلم

مسلم ما رجحه النسائي قال ابو داود وتبعه ابن عبد البر هو
احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع قال
ابن عمر اتفقا على رفع حديث النخل واما قصة العبد فرفعها
سالم ووقفها نافع على عمر ورجح البخاري رواية سالم في رفع
الحديثين وقال ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع
والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في العبد والثمرة وقال ابن التين
لا ادري من اين ادخل الوهم على نافع مع امكان ان يكون عمر
قال ذلك يبني على جهة الفتوى مستندا الى ما قاله النبي صلى
الله عليه وسلم فيصح الروايتان وقد نقل الترمذي في الجامع
عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح
قول سالم الاول وحديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم
مشروحا في بابه ثانيها حديث جابر في النهي عن
المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو
صلاحه وبيعه بيعا الا بالدينار والدرهم الا العرايا فاما
المخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة واما المحاقلة
فتقدم الكلام عليها في حديث انس في باب بيع المخاضرة واما
المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما
في باب بيع المزابنة واما بقيته فتقدم في باب
بيع التمر على رؤوس النخل حديث جابر ثالثها حديث
ابي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم ايضا مشروحا في بابه
خامسها حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة
في النهي عن المزابنة الا اصحاب العرايا وقد تقدم حديث
سهل في باب بيع التمر على رؤوس النخل وتقدم شرح جميع
هذه الاحاديث وقوله هنا قال وقال ابن اسحاق حدثني
بشير بن يسار مثله كذا لابي ذر وابي الوقت ووقع
للاصيلي وكريمة وغيرهما قال ابو عبد الله وقال ابن اسحاق
يعني هذا انه معلق ولم اره موصولا من طريقه الى هذه الغاية
والله المستعان خاتمة اشتمل كتاب البيوع على ستة
وثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ٥

باب حلب الابل علي الما اي عند الما والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سوا قاله ابن فارس تقول حلبتها احلبها حلبا بفتح اللام قوله ان يحلب بضم اوله علي البنا للمجهول وهو بالحا المهملة في جميع الروايات واشار الداودي الي انه روي بالجيم وقال اراد انها تساق الي موضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال ان تجلب الي الما وانما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ولان ذلك ينفع الابل ايضا وهو نحو النهي عن الجداد بالليل اراد ان تحلب وتجد نهارا ٥ ليحضرها المساكين قوله علي الما زاد ابو نعيم في المستخرج والبرقاني في المصافحة من طريق المعافي بن سليمان عن فليح يوم وردها وساقه البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة احاديث افرادا نسقا وقد تقدم معني حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن ابي هريرة مطولا وفيه ومن حقها ان تحلب علي الما وتقدم شرحه هناك

قوله باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل هو من اللف والنشر اي له حق المرور في الحايط ونصيب في النخل قوله وقال النبي صلي الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع تقدم موصولا في من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله بمعناه في هذا الباب قوله وللبايع الممر والسقي حتي يرفع اي ثمرة وكذلك رب العرية وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض الشراح انه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه علي امكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع وهو ماخوذ من استحقاق البايع الثمرة دون الاصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطاعها في الارض المملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية قال وعندنا خلاف فيمن يسقي العرية هل هو علي الواهب او الموهوب له وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل علي البايع وقيل علي المشتري فلا يغتر بنقل ابن بطال الاجماع في ذلك ثم اورد المصنف خمسة احاديث الاول حديث ابن عمر من ابتاع نخلا تقدم الكلام عليه وعلي بيان شي من الاختلاف الرواة فيه في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع في قوله ومن باع عبدا وله مال الي اخره قال ابن دقيق العيد استدل به المالكية علي ان العبد يملك لاضافة المال اليه باللام وهي ظاهرة

ظاهرة في الملك وقال غيره يوخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده مالا فانه يملكه وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده الا ان يشترطه المبتاع وقال ابو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد لا يملك العبد شيا اصلا والاضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ويتفرع منه ان من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع ان البيع يصح لكن بشرط ان لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي وعن مالك لا يمتنع لاطلاق الحديث وان العقد وقع علي العبد خاصة والمال الذي معه لا يدخل في العقد ولتخليصه منها اذ كان المال ثيابا او لا وجه ان لما [illegible] الحنفية [illegible] بالمعروف وقيل يدخل سائر العروض فقط [illegible] شرطه المشتري للعبد هو مطلقا وان شرط بعضه [illegible] منها ثيابه وقال المازري [illegible] ببيع او سماه رقبة فالمال للسيد الا ان يشترطه المبتاع ومن جهة اتبا بعينه كالحث ببيع العبد والحديث حجة عليه قايل هذا وان زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد الا ان يشترطه السيد وان زال بالبيع ونحوه فروايتان قال القرطبي رجحها الحكم فيها بالبيع وكذا السلم في الجناية [illegible] الشرط الذي لا ينافي مقتضي العقد قال الكرماني قوله فله [illegible] اضافة المال اليه [illegible] الثمن اي الخلاف وعن مالك هو معطوف علي قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك ويرد ذلك ايضا وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في العبد موقوفا وكذا هو في الموطا ونقل عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة ابن كهيل حدثني [illegible] سمع جابرا عن النبي صلي الله عليه وسلم فقال [illegible] قوله فيه العبد اليه في شانه العبد [illegible]

يشرف عليها ويحبسها حتى يودي الحق الى الامام وبين
من جنس ما ذكر ابن علي صاحبها يوم القيامة **قوله** فيكم
الغلول زاد في رواية سعيد بن المسيب فقالوا اجل علمنا **قوله**
فجاوا براس مثل راس البقرة من الذهب فوضعوها فجاءت
النار فاكلتها **قوله** ثم احل الله لنا الغنائم زاد في رواية
النسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان
الله اطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا
قوله راي ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وفي رواية
سعيد بن المسيب لما راي من ضعفنا وفيه اشعار بان اظهار
العجز بين يدي الله يستوجب ثبوت الفضل وفيه اختصاص
هذه الامة بحل الغنيمة وكان ابتدا ذلك من غزوة بدر
وفيها نزول قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل
الله لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث
ابن عباس وقد قدمت في اوايل فرض الخمس ان اول غنيمة
خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك
قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد انه صلى الله عليه
وسلم اخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها
مع غنايم اهل بدر قال المهلب في هذا الحديث ان فتن
الدنيا تدعوا النفس الى الهلع ومحبة البقا لان من ملك
بضع امراة ولم يدخل بها او دخل بها وكان على قرب من ذلك
فان نفسه متعلقة بالرجوع اليها ويجد الشيطان السبيل
الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وكذلك غير المراة من
احوال الدنيا وهو كما قال لكن تقدم ما يعكر على الحاقه ما بعد
الدخول وان لم يطل بما قبله ويدل على التعميم في الامور
الدنيوية ما وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة
او له حاجة في الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا ينبغي ان تفوض
الا لحازم فارغ البال لها لان من له تعلق ربما ضعفت عزيمته
وقلت رغبته في الطاعة والقلب اذا تفرق ضعف فعل
الجوارح واذا اجتمع قوي فيه وفيه ان من مضى كانوا يغزون

ويأخذون

ويأخذون اموال اعدائهم واسلابهم لكن لا يتصرفون فيها
بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك ان تنزل النار
من السما فتاكلها وعلامة عدم قبوله ان لا تنزل ومن اسباب
عدم القبول ان يقع فيهم الغلول وقد من الله على هذه الامة
ورحمها لشرف نبيها عنده فاحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول
وطوى عنهم فضيحة امر عدم القبول فلله الحمد على نعمه تترى
ودخل في عموم اكل النار الغنيمة والسبي وفيه بعد لان
مقتضاه اهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النسا ويمكن
ان يستثنوا من ذلك ويلزم استثناوهم من تحريم الغنايم عليهم
ويؤيده انهم كانت لهم عبيد واما فلو لم يجز لهم السبي لما كان
لهم ارقا ولم ار من صرح بذلك وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها
وفيه ان احكام الانبيا قد تكون بحسب الامر الباطن كما في هذه
القصة وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما في حديث انكم تختصمون
الي الحديث واستدل به ابن بطال على جواز احراق اموال
المشركين بان ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنايم
لهذه الامة واجيب عنه بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من
احراق الغنيمة باكل النار جواز احراق اموال الكفار اذا لم
يوجد السبيل الى اخذها غنيمة وهو ظاهر لان هذا القدر
لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد نسخه واستدل به ايضا على ان قتال اخر النهار
افضل من اوله وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة انما وقع
اتفاقا كما تقدم نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة
ابن شعبة في قتال الفرس التصريح باستحباب القتال
حين تزول الشمس وتهب الارياح فالاستدلال به يغني عن
هذا **قوله باب** ——— بالتنوين الغنيمة
لمن شهد الوقعة هذا اللفظ اثر اخرجه عبد الرزاق
باسناد صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر كتب الى عمار الغنيمة
لمن شهد الوقعة ذكره في قصة **قوله** حدثنا صدقة هو
ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث مسندا وبيانه في المزارعة

الجزء الرابع من فتح الباري على البخاري
تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
الشيخ احمد بن حجر
العسقلاني نفعنا
الله بركته في الدين
والدنيا والاخرة
امين
امين

وقف ______ هذا الجزء وما بعده
وتصدق به ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته الامير
احمد اغا باش جاويش تفكجيان وجعل مقره في خزانة
جامع شيخون وتحت يد امامه تقبل الله منه ذلك
بتاريخ سنه ١١٩٣

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

START

البداية

خيام رقم

١١١٤٩

وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة وحديث ابن عباس
في قصة هاجر وحديث الصعب في الحمى وحديث الزهري
المرسل في حمى النقيع وحديث أنس في القطائع وفيه من
الآثار أثران عن عمر رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ——— الاستقراض وأداء الديون
والحجر والتفليس كذا لأبي ذر وزاد غيره في أول البسملة
وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه
عليه بغير باب وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة
لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض قوله
قوله باب ——— من اشترى
بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته أي فهو جائز وكأنه
يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا لا أشتري ما ليس
عندي ثمنه وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق
سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك
واختلف في وصله وإرساله ثم أورد فيه حديث جابر في شراء
النبي صلى الله عليه وسلم منه جمله في السفر وقضائه ثمنه في المدينة
وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة وحديث عائشة
في شرائه صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام إلى أجل وهو
مطابق للركن الأول وقال ابن المنير وجه الدلالة منه أنه صلى
الله عليه وسلم لو حضره الثمن ما أخره وكذا ثمن الطعام لو
حضره لم يرتب في ذمته دينا لما عرف من عادته الشريفة من
المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجه **قلت** وحديث
جابر يأتي الكلام عليه في الشروط **وقوله** في أول حديث
جابر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كذا ثبت لأبي ذر
وأهمله الأكثر وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكى
ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية أبي علي
ابن شبويه عن الفربري كذلك وجرير شيخه هو ابن عبد
الحميد

الحميد ومغيرة هو ابن مقسم قوله باب ———
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها حذف الجواب ٣
اكتفاء بما وقع في الحديث قال المنير هذه الترجمة تشعر بأن
التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لأنه إذا علم
من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني
والتمني خلاف الإرادة **قلت** وفيه نظر لأنه إذا نوى
الوفاء بما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي
عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في
الآخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولو
سلم ما قال فهنا مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر
أو يعجز قوله عن ثور ابن يزيد بفتح الزاي وهو
الديلي وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان
حدثني ثور قوله عن أبي الغيث بالمعجمة والمثلثة زاد
ابن ماجه مولى ابن مطيع **قلت** واسمه سالم والإسناد كله
مدنيون قوله أدى الله عنه في رواية الكشميهني أداها الله
عنه ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من
مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه
في الدنيا وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء
بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت
نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة
على الغالب والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة
بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب
وخالفه في ذلك ابن عبد السلام قوله أتلفه الله ظاهره أن
الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم
من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من ٣
الأمرين وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة قال ابن بطال
فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في
حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس
العمل وقال الداودي فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا

في العبد بان ماله للبايع وان لفظ في العبد بعد قوله الا
ان يشترطه المبتاع وارجحها الاول وقد عبر عنه عند ابي داود بنحو
ذلك كما ذكرته واحتج النسائي من طريق القطان عن عبيد الله بن
العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد وقال محمد بن
اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين قال النسائي
انه خطا والصواب ما رواه يحيى القطان وكذلك رواه
الليث وايوب عن نافع في العبد موقوفا وقوله من ابتاع
عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع هكذا
يثبت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري ووهم
صاحب العمدة فيقتضي انها من افراد مسلم فانه اورده في باب
العرايا نقلا عن عبد الله بن عمر فذكره من باع نخلا ثم قال
ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع
وكانه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجد قصة توهم انها
من افراد مسلم واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة
فقال هذه الزيادة اخرجها الشيخان من رواية سالم عن ابيه
عن عمر والمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج ان ينسب الزيادة
لمسلم وحده انتهى ملخصا وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه
لان الشيخين لم يذكرا طريق سالم بل هو عندهما جميعا عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر لكن مسلم والبخاري
في البيوع والشرب فيتعين ان سبب وهمه ما ذكرته قال
النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن
عمر وذلك لا يضر فان سالما ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته
مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع
وهي اشارة مردودة انتهى واما نفي تخريجها فمردود فانها
ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن نافع لكن باختصار وانما الاختلاف بين سالم ونافع فانما
هو في رفعها ووقفها لا في اثباتها ونفيها فسالم رفع الحديثين
جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر وقد رجح

مسلم

مسلم ما رجحه النسائي قال ابو داود وتبعه ابن عبد البر وهو
احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع قال
ابن التين اتفقا على رفع حديث النخل واما قصة العبد فرفعها
سالم ووقفها نافع على عمر ورجح البخاري رواية سالم في رفع
الحديثين وقال ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع
والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في العبد والثمرة قال ابن التين
لا ادري من اين ادخل الوهم على نافع مع امكان ان يكون عمر
قال ذلك بناء على ما كان يعتقده مستندا الى ما قاله النبي صلى
الله عليه وسلم فيصح الروايتان وقد نقل الترمذي في الجامع
عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح
قول سالم الاول حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم
مشروحا في بابه ثانيها حديث جابر في النهي عن
المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو
صلاحه وان لا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا فاما
المخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة واما المحاقلة
فتقدم الكلام عليها في حديث انس في باب بيع المخاضرة واما
المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما
في باب بيع المزابنة واما بقيته فتقدم فتقدم في باب
بيع التمر على رءوس النخل في حديث جابر ايضا ثالثها حديث
ابي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم ايضا هناك وكذا في بابه
خامسها حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة
في النهي عن المزابنة الا اصحاب العرايا وقد تقدم حديث
سهل في باب بيع التمر على رءوس النخل وتقدم شرح جميع
هذه الاحاديث وقوله هنا قال وقال ابن اسحاق حدثني
بشير بن يسار مثله كذا لابي ذر والي الوقت ووقع
للاصيلي وكريمة وغيرهما قال ابو عبد الله وقال ابن اسحاق
فعلى هذا فهو معلق ولم اره موصولا من طريقه الى هذه الغاية
وبالعد المتقدم خاتمة اشتمل كتاب الشرب على ستة
وثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة والمكرر منها فيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب حلب الابل على الماء اي عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم
والمصدر سواء قاله ابن فارس تقول حلبتها احلبها حلبا بفتح اللام قوله ان يحلب
بضم اوله على البناء المجهول وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات واشار الداودي
الى انه روي بالجيم وقال اراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه لو كان
كذلك لقال ان تجلب الى الماء وانما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين
ولان ذلك ينفع الابل ايضا وهو نحو النهي عن الجداد بالليل اراد ان لا يجذ ليلا ه
لمحض المساكين قوله على الماء زاد ابو نعيم في المستخرج والبرقاني في المصافحة من طريق
المعافى بن سليمان عن فليح يوم ورودها وساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة
احاديث افردها المصنف وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج
عن ابي هريرة مطولا وفيه ومن حقها ان تحلب على الماء وتقدم شرحه هناك

قوله باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل [illegible]
الممر اي له حق المرور في الحائط ونصيب في النخل قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع تقدم موصولا في من باع نخلا
قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله بمعناه في هذا الباب
قوله وللبائع الممر والسقي حتى يرفع اي ثمرة وكذلك رب العرية وهذا كله من
كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض الشراح انه
بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا قال ابن المنير وجه
دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق
في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع وهو ماخوذ من
استحقاق البائع الثمرة دون الاصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطاعها
في الارض المملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية قال وعندنا
خلاف فيمن يسقي العرية هل هو على الواهب او الموهوب له وكذلك
سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري
فلا يبعد تنزيله ابن بطال الاحتمالين في ذلك ثم
اورد المصنف خمسة احاديث الاول حديث ابن عمر
من ابتاع نخلا تقدم الكلام عليه وعلى بيان شي من الخلاف
الرواة فيه في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع قوله
ومن باع عبدا وله مال الى اخره قال ابن دقيق العيد استدل
به المالكية على ان العبد يملك لاضافة الملك اليه باللام وهي
ظاهرة

ظاهرة في الملك وقال غيرهم يؤخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده
مالا فانه يملكه وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه اذا
باعه بعد ذلك رجع المال لسيده الا ان يشترطه المبتاع وقال ابو
حنيفة وكذا الشافعي في الجديد لا يملك العبد شيئا اصلا والاضافة
للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ويستفاد منه ان
من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع ان البيع يصح لكن بشرط ان لا
يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله
الشافعي وعن مالك لا يمتنع لاطلاق الحديث وكان العبد عنده ما
وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا يدخل في العقد وللخلاف
فيما اذا كان المال ثيابا او [illegible] ان لباسه [illegible]
بالمعروف وقيل يدخل ساتر العورة فقط وقال [illegible] ان
شرطه المشتري للعبد صح مطلقا وان شرطه بجملته او بعضه
منها ثبات وقال المازري ان ذا ملك العبد حتى بعد
بيع او هبة ونحوها فالمال للعبد الا ان يشترطه المبتاع ومن بعض
ان بيعه كالعتق بيع العبد والحديث حجة عليه قال هذا
وان زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد الا ان يشترطه السيد
وان زال بالبيع ونحوها فروايتان قال القرطبي ارجحهما الحاقها
بالبيع وكذا اذا اسلمه في الجناية [illegible] الشرط الذي
لا ينافي مقتضى العقد قال الكرماني في قوله وله مال اضافة المال
اليه العبد مجاز كاضافة الثمرة الى النخلة وعن مالك هو
معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول [illegible]
عبد الله بن يوسف عن مالك ووهم بعض الشراح انه معلق
وليس كذلك ويرد الكرماني وقد اخرجه ابو داود من
حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع
عن ابن عمر في العبد موقوفا وكذا هو في الموطا والنسائي عن ابن
عمر عن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة ابن كهيل حدثني
من سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الامرين جميعا
قوله فيه العبد [illegible] العبد [illegible] قال له

١

الجزء الرابع من فتح الباري على البخاري

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
الشيخ احمد بن حجر
العسقلاني نفعنا
الله ببركته في الدين
والدنيا والاخرة
امين
امين

٢٢٢ علي

وقف هذا الجزء وما بعده
وتصدق به ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته الامير
احمد اغا باش جاويش تفكجيان وجعل مقره في خزانة
جامع شيخون وتحت يد امامه تقبل الله منه ذلك
بتاريخ سنة ١١٩٣

قف
حسن شيخون
علي
علي
١٩

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

START

البداية

حيارقه

١١٤٩

قم الميكروفيلم

عنوان المخطوط: فتح الباري على صحيح البخاري

المؤلف: ابن حجر

الأجزاء: ص٤ المجلدات: ١

أوله:

الرقم والفن: ٣٤٤ [illegible]

تاريخ النسخ: ١١٢١هـ اسم الناسخ: محمد بن ناصر الحاكمي

عدد الأوراق: ٤٣ المقاس: ٣٠ × ٢١

ملاحظات:

ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي
وابي عوانة وابن حبان فقال لا يتبعني رجل بنى دارا ولم يسكنها
او تزوج امراة ولم يدخل بها وفي التقييد بعدم الدخول
ما يفهم ان الامر بعد الدخول بخلاف ذلك ولا يخفى فرق
ما بين الامرين وان كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب
لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا قوله ولم يرفع سقوفها
في صحيح مسلم ومسند احمد ولما ترفع سقفها بضم القاف
والفا لتوافق هذه الرواية ووهم من ضبطه بالاسكان
وتكلف في توجيه الضمير المونث للسقف قوله او
خلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فا خفيفة جمع خلفة
وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق واو
في قوله غنما او خلفات للتنويع ويكون قد حذف
وصف الغنم بالحمل علي غير النوق لدلالة الثاني عليه
او هو علي اطلاقه لان الغنم يقل صبرها فيخشى عليها
الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها الا مع الحمل ويحتمل
ان يكون قوله او للشك اي هل قال غنما بغير صفة او
خلفات اي بصفة انها حوامل قال بعض الشراح والعند
انها للتنويع فقد وقع في رواية ابي يعلى عن محمد بن العلا
ولا رجل له غنم وبقر وخلفات قوله وهو ينتظر ولادها
بكسر الواو وهو مصدر ولد ولادا وولادة قوله فغزا
اي بمن تبعه ممن يتصف بتلك الصفة قوله فدنا
من القرية وهي اريحا بفتح الهمزة وكسر الرا بعدها تحتانية
ساكنة ومهملة مع القصر سماها الحاكم في روايته عن كعب
وفي رواية مسلم فادنى للقرية اي قرب جيوشه قبلها
قوله فقال للشمس انك مامورة في رواية سعيد بن المسيب
فلقي العدو عند غيبوبة الشمس وبين الحاكم في روايته
عن كعب سبب ذلك لانه قال وصل الى القرية وقت عصر
يوم الجمعة فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وبهذا
يتبين معنى قوله وانا مامور والفرق بين المامورات

امر

امر الجمادات بتسخير وامر العقلا امر تكليف وخطابه للشمس
يحتمل ان يكون علي حقيقته وان الله تعالى خلق فيها تمييزا
وادراكا كما سياتي البحث فيه في الفتن في سجودها تحت
العرش واستيذانها من ان يكون ذلك علي سبيل الاستحضار
في النفس لما تقرر انه لا يمكن تحولها عن عادتها الا بخرق
العادة وهو نحو قول الشاعر شكى الي جملي طول السرى
ومن ثم قال اللهم احبسها ويويد الاحتمال الثاني ان في رواية
سعيد بن المسيب فقال اللهم انها مامورة واني مامور
فاحبسها علي حتى تقضي بيني وبينهم فحبسها الله عليه قوله
اللهم احبسها علينا في رواية احمد اللهم احبسها علي شيا وهو
منصوب نصب المصدر اي قدر ما تنقضي حاجتنا من
فتح البلد قال عياض اختلفوا في حبس الشمس هنا فقيل
ردت علي ادراجها وقيل وقفت وقيل بطي تحركها
وقيل كل ذلك محتمل والثالث ارجح عند ابن بطال
وغيره ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادي ان ذلك
كان في رابع عشر حزيران وحينيذ يكون النهار في غاية
الطول قوله فحبست حتى فتح الله عليه في رواية ابي يعلى
فواقع القوم فظفر قوله فجمع الغنايم فجاءت يعني
النار في رواية عبد الرزاق عند احمد ومسلم فجمعوا ما غنموا فجا
فاقبلت النار وفي رواية سعيد بن المسيب وكانوا اذا غنموا
غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها قوله فلم
تطعمها اي لم تذق لها طعما وهو بطريق المبالغة قوله
فقال ان فيكم غلولا هو السرقة من الغنيمة كما تقدم
قوله فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت فيه حذف
يظهر من سياق الكلام اي فبايعوه فلزقت قوله
فلزقت يد رجلين او ثلاثة في رواية ابي يعلى فلزقت
يد رجلين في رواية سعيد بن المسيب فجلات بالحزم قال
ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال التنبيه
علي انها يد عليها حق يطلب ان يتخلص منه او انها يد ينبغي ان

ابو حذيفة البخاري في المبتدا باسناده عن علي قال قوم يوشع منه ان يطلعهم على بدو الخلق وآجالهم فاراهم ذلك في ماء من غمامة امطرها الله عليهم فكان احدهم يعلم متى يموت فبقوا على ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود من لم يحضر اجله فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكى الى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم **قلت** واسناده ضعيف جدا وحديث ابي هريرة المشار اليه عند احمد اولى فان رجال اسناده محتج بهم في الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا ليوشع ولا يعارضه ما ذكره ابن اسحاق في المبتدا من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان الله لما امر موسى بالمسير ببني اسرائيل امره ان يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر ان يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسير بهم اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يؤخر الطلوع حتى يفرغ من امر يوسف ففعل لان الحصر انما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينفي ان يحبس طلوع الفجر لغيره ونحو اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام في قصيدة فوالله لا ادري أأحلام نائم ألمت بنا أم كان في الركب يوشع ولا يعارضه ايضا ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في مغازي ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر قريشا صبيحة الاسرى انه راى العير التي لهم وانها تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير وهذا منقطع لكن وقع في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار واسناده حسن ووجه الجمع ان الحصر محمول على ما مضى للانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تحبس الشمس الا ليوشع وليس فيه نفي انها قد تحبس بعد ذلك لنبينا وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل عن اسماء بنت عميس انه صلى الله عليه وسلم دعا

لما

لما نام على ركبته علي ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة وقد اخطا ابن الجوزي في ايراده له في الموضوعات وقال ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض والله اعلم فاما ما حكى عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر كذا قال وعزاه للطحاوي والذي رايته في مشكل الآثار للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث اسماء فان ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة والله اعلم وجاء ايضا انها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم قريبا نعم وجاء ايضا انها حبست لسليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام وهو فيما ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال قال لي كعب كانت اربعة عشر فرسا عرضها فغابت الشمس قبل ان يصلي العصر فامر بردها فضرب سوقها واعناقها بالسيف فقتلها فسلبه الله ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بقتلها فقلت كذب كعب وانما اراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملائكة الموكلين بالشمس ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وان انبياء الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم **قلت** اورد هذا لابن عباس لا ترجاعة سالني عليه جا نعبرلم قال ابن عباس قلت لعلي وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره والثابت عن جمهور العلماء من المفسرين من الصحابة ومن بعدهم ان الضمير المؤنث في قوله ردوها للخيل والله اعلم

قوله بضع امراة بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع فالمعاني الثلاثة لا تبعد منها ويطلق ايضا على المهر وعلى الطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة قوله ولما يبن بها اي ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم

ابن مهدي بالقاف نعنه نا مو وبذلك جزم علي ابن المديني فعلى هذا
فهو ولحق وقوله خضرة وانث على تاويل الغنيمة بدليل قوله
في مال الله ويحتمل ما هو اعم من ذلك قوله يتخوضون بالمعجمتين
بغير حق اي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون
بالقسمة وبغيرها وبذلك تناسب الترجمة وقوله خضرة اي مشتهاه
والنفوس تميل الى ذلك وقوله من مال الله مظهر اقيم مقام
المضمر اشعارا بانه ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف
فيه بمجرد التشهي وقوله فله يوم القيامة الا النار حكم مرتب
على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ففيه اشعار بالغلبة
مشتبهة قال الكرماني مناسبة حديث خولة للترجمة خفية
للترجمة خفية ويمكن ان يوخذ من قوله يتخوضون في مال الله
بغير حق اي بغير قسمة حق واللفظ وان كان عاما لكن خصصنا
بالقسمة ليبين منه الترجمة قلت ولا يحتاج الى هذا الاعتذار
لان قوله بغير حق يدخل في عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج
به على مشروعية القسمة في اموال الفي والغنيمة بحكم العدل واتباع
ما ورد في الكتاب والسنة وكان المصنف اراد بايراده تخويف
من خالف ذلك ويستفاد من هذه الاحاديث ان بين الاسم
والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من اخذ
من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا وفيه ردع الولاة
ان ياخذوا من المال شيئا بغير حقه ويمنعوه من اهله قوله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت
لكم الغنائم كذا للجميع ووقع عند ابن التين احلت لي وهو اشبه
لانه ذكر بعض اللفظ في الباب وهذا طرف من حديث جابر
الماضي في التيمم وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع
في الغنيمة قوله وقال الله عز وجل وعدكم الله مغانم كثيرة
تاخذونها الاية لان هذه الاية نزلت في اهل الحديبية بالاتفاق
قوله فلما انصرفوا من الحديبية تقدم ذكره كما سيأتي في
مكانه قوله فهي للعامة اي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل
قوله حتى تبينه الرسول اي حتى يبين الرسول من يستحق
ذلك

ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ثم ذكر
ستة احاديث احدها حديث عروة البارقي في الخيل وقد تقدم الكلام
عليه في الجهاد والغرض منه قوله في اخره الاجر والمغنم ثانيها
حديث ابي هريرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وسيأتي
الكلام عليه في علامات النبوة والغرض منه قوله لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله وقد انفقت كنوزهما في المغانم ثالثها حديث
جابر بن سمرة مثله واسحاق هو ابن راهويه وجرير هو ابن عبد
الحميد وعبد الملك هو ابن عمير وذكر ابو علي الجياني انه لم ير
اسحاق هذا منسوبا لاحد من الرواة لكن وجدناه بعينه في
مسند اسحاق بهذا الاسناد فغلب على الظن انه المراد رابعها
حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصرا بلفظ احلت لي الغنائم
وقد تقدم شرحه مستوفي في التيمم خامسها حديث
ابي هريرة تكفل الله لمن جاهد في سبيله وقد تقدم شرحه مستوفي
في اوائل الجهاد والغرض منه قوله في اخره من اجر او غنيمة سادسها
حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية قوله عن ابن
المبارك كذا في جميع الروايات لكن قال ابو نعيم في المستخرج
اخرجه البخاري عن محمد بن العلا عن ابن المبارك او غيره وهذا
الشك انما هو من ابي نعيم فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي
يعلى عن محمد بن العلا عن ابن المبارك وحده به قوله غزا
نبي من الانبياء اي اراد ان يغزو وهذا النبي هو يوشع بن نون
كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية القرية
كما سيأتي وقد ورد اصله من طريق مرفوعة صحيحة اخرجها
احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر
الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس واغرب ابن
بطال فقال في ذلك استيذان الرجل الامام في هذا المعنى
حديث داود عليه السلام انه قال في غزوة خرج اليها لا يتبعني
من ملك بضع امراة ولم يبن بها او بنى دارا ولم يسكنها ولم اقف
على ما ذكره مسندا لكن اخرج الخطيب في ذم النجوم له من طريق

كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب مايودي اليه اجتهاده فلما فرض الخمس تبين ان للغانمين اربعة اخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها احد وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الاول واجمعوا على ان اللام فيه قوله تعالى لله للتبرك الا ما جا عن ابي العالية فانه قال يقسم الغنيمة على خمسة اسهم ثم السهم الاول يقسم قسمان قسم لله وهو للفقرا وقسم للرسول وامامه بعده فيصنعه الامام حيث يراه قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد وانما هو ماخوذ من حديثين اما حديث انما انا قاسم وهو طرف من حديث ابي هريرة المذكور في الباب وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ وانما انا قاسم والله يعطي واما حديث انما انا خازن والله يعطي فهو طرف من حديث ابي هريرة ايضا المذكور ويأتي موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث جابر ذكره من طرق قوله عن سليمان هو الاعمش وبين البخاري الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم ويترجح ايضا من حيث المعنى لانه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسمية ولده القاسم ان يصير يكنى ابا القاسم وسياتي البحث في هذه المسئلة في كتاب الادب ان شا الله تعالى قوله قال شعبة في حديث منصور ان الانصاري قال حملته على عنقي هذا يقتضي ان يكون الحديث من رواية جابر عن الانصاري بخلاف رواية غيره فانها من مسند جابر قوله وقال حصين بعثت قاسما اقسم بينكم هو من رواية شعبة عن حصين ايضا كما سياتي في الادب قوله وقال عمرو هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخاري وطريقه هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج وكان شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل

الفاظهم

الفاظهم وقوله لا تكنوا وقع في رواية الكشميهني ولا تكتنوا بتقديم الكاف وتشديد النون الخ وقوله في رواية سفيان عن الاعمش لا نكنيك ولا ننعمك وقع في رواية الكشميهني بالجزم في الموضعين ووجهه فقوله لا نسميك عينا لا يكرمك ولا تقر عينك بذلك وسياتي في الادب بعض الزيادة من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار اسم ابنك عبد الرحمن الثاني حديث معاوية وهو يشتمل على ثلاثة احكام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد تقدم شرح صدره في كتاب العلم وياتي شرح الاخر منه في الاعتصام والغرض منه قوله والله المعطي وانا القاسم وهو مطابق لحديث الباب الثالث حديث ابي هريرة قوله ما اعطيكم ولا امنعكم في رواية احمد عن شريح ابن النعمان عن فليح في اوله والله والمعنى لا اتصرف فيكم بعطية ولا منع برايي وقوله انما انا قاسم اضع حيث امرت اي لا اعطي احدا ولا امنع احدا الا بامر الله وقد اخرجه ابو داود من طريق همام عن ابي هريرة ان انا الا خازن الرابع قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرئ ٣ قوله حدثنا سعيد زاد المستملي بن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي الذي يقال له يتيم عروة والنعمان بن ابي عياش بالتحتانية والمعجمة انصاري وهو زرقي وبذلك وصفه الزرقي واسم ابي عياش عبيد وقيل زيد بن معاوية بن الصامت قوله عن خولة الانصارية في رواية الاسماعيلي بنت الانصارية وزاد في اوله ان الدنيا خضرة حلوة وان رجالا واخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي الوليد سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة من اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار قال الترمذي حسن صحيح وابو الوليد اسمه عبيد قلت فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس

وخا بجنة اولاد الغنم والرخصة براء ومعجمة ايضا اولاد الابل وشبهه
ضعيفة لكنه مما يحتمل قوله باب
الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمساكين النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان من الامر
الحادث وايثار النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة والارامل حين
سالته فاطمة رضي الله عنها وشكت اليه الطحن في رواية الكشميهني
والطحين والرحى ان يخدمها من السبي فوكلها الى الله تعالى
ثم ذكر حديث علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن
فبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسبي فاتته تساله خادما
فذكر الحديث وفيه الا ادلكما على خير مما سالتما فذكر الذكر عند
النوم وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى وليس فيه
ذكر اهل الصفة ولا الارامل وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض
طرق الحديث كعادته وهو ما اخرجه احمد من وجه اخر عن علي في هذه
القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم
من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم
اثمانهم وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعة او ام
الحكم بنت الزبير قالت اصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبيا ٣ ٣
فذهبت انا واختي فاطمة نساله فقال سبقكما يتامى بدر
الحديث اخرجه ابو داود وتقدم من حديث ابن عمر في الهبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان ترسل الستر الى اهل بيت بهم
حاجة قال اسماعيل القاضي هذا الحديث يدل على ان للامام ان
يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين
والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته واعز الناس عليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم وقال
نحوه الطبري لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لاخدم
ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها وامتن به على ذوي القربى
وكذا قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وقسما
جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب
ما يرى الامام وكذلك فعل علي قلت في الاستدلال بحديث

علي

على هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء واما خمس الخمس
من الغنيمة فقد روى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا
من هذا الخمس الحديث وله من وجه اخر عنه ولاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته الحديث فيحتمل ان يكون
قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وهو بعيد لان قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية نزلت في غزوة
بدر وقد مضى قريبا ان الصحابة اخرجوا الخمس من اول غنيمة
غنموها من المشركين فيحتمل ان حصة خمس الخمس وهو حق ذوي
القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الراس الذي طلبته فاطمة
فكان حقها من ذلك يسيرا جدا يلزم منه ان لو اعطاها الراس
في حق بقية المستحقين ممن ذكر وقال المهلب في هذا الحديث
ان للامام ان يوثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي الاوكد
فالاوكد ويستفاد من الحديث حمل الانسان اهله على ما يحمل عليه
نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما اعد الله لاوليائه
الصابرين في الاخرة قلت وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر
الترجمة واما مع الاحتمال الذي ذكرته اخيرا فلا يمكن ان يوخذ
من ذلك الايثار ووقوع الاشتراك في الفيء فترك القسمة واعطا
احد المستحقين دون الاخر ايثار الاحوج على المحتاج فلا يلزم منه
نفي الاستحقاق وسياتي تحرير هذه المسالة بعد ثمانية ابواب
قوله باب قوله تعالى فان لله
خمسه وللرسول يعني للرسول قسم ذلك هذا اختيار منه لاحد
الاقوال في تفسير هذه الاية والاكثر على ان اللام في قوله للرسول
للملك وان للرسول خمس الخمس من الغنيمة سوا حضر القتال
او لم يحضر وهل كان يملكه ام لا وجهان للشافعية ومال البخاري
الى الثاني واستدل له قال اسماعيل القاضي لا حجة لمن ادعى ان
الخمس يملكه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول لانه تعالى قد قال يسالونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول وقد اتفقوا على انه قبل فرض الخمس

قوله قال عاصم هو الاحول الراوي رايت القدح وشربت
فيه الخامس حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنت ابي جهل
وسياتي الكلام عليه مستوفى في النكاح والغرض منه ما دار بين
المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في امر سيف النبي صلى الله
عليه وسلم واراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى الله
عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره والذي يظهر ان المراد
بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر وراى فيه الرويا يوم
احد وقال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت
ابي جهل عند طلبه للسيف من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الاقربا فكذلك
ينبغي ان تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقربائك
كدورة بسببه او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعي
جانب بني عمه العبشميين فانت ايضا راعي جانب بني عمك
النوفليين لان المسور نوفلي كذا قال والمسور زهري لا نوفلي
قال او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية
خاطر فاطمة عليها السلام فانا ايضا احب رفاهية خاطرك
لكونك ابن ابنها فاعطني السيف حتى احفظه لك قلت وهذا
الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف وسأذكر اشكالا يتعلق
بذلك في كتاب المناقب ان شا الله تعالى السادس قوله
عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف مشهور
وهو وشيخه منذر وهو ابن يعلى الثوري كوفيان تابعيان
من صغار التابعين قوله لو كان علي ذاكرا عثمان زاد
الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة ذاكرا عثمان بسوء ورواية
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال
عند بن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه
فقلنا له كان ابوك يسب عثمان فقال ما سبه
ولو سبه يوما لسبه يوم جئته فذكره قوله جاءه ناس فشكوا
سعاة عثمان لم اقف على تعيين الشاكي ولا المشكو والسعاة
جمع ساع وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب

عليه

عليه وبعثها الى الامام قوله فقال لي علي اذهب الى عثمان فاخبره
انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان الصحيفة التي ارسلها
٣ الى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات وقد بين في الرواية
الثانية انه قال له خذ هذا الكتاب فان فيه امر النبي صلى الله
عليه وسلم في الصدقة وفي رواية ابن ابي شيبة خذ كتاب السعاة ثم
فاذهب به الى عثمان قوله اغنها بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة
وكسر النون اي اصرفها تقول اغن وجهك عني اي اصرفه ومثله
قوله لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اي يصرفه ويصرفه عن
غيره ونقل القول له اغنها عنا بالف وصل من الثلاثي وهي كلمة
معناها الترك والاعراض ومنه واستغنى الله اي تركهم الله لان
كل من استغنى عن شي تركه تقول اغنى فلان عن كذا وهو عالم
يوذن بعلم ذلك فهو عالم وفي رواية ابن ابي شيبة لا حاجة لنا فيه
قيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة
وقال الحميدي في الجمع قال بعض الرواة عن ابن عيينة لم يجد علي
بدا حين كان عنده علم منه ان ينهيه اليه ونرى ان عثمان
انما رده لان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه ويستفاد من الحديث
بذل النصيحة للامرا وكشف احوال من يقع منه الفساد من اتباعهم
وللامام التنقيب عن ذلك ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده
ما طعن به علي على سعاته او ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تاخير
الانكار او كان الذي انكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك
عذره علي ولم يذكره بسوء قوله فاخبرته فقال ضعها حيث
اخذتها في رواية ابن ابي شيبة فقال ضعه موضعه قوله
وقال الحميدي الى اخره هو في كتاب النوادر له بهذا الاسناد
والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في اول
هذا الكتاب واراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث
وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة عن منذر ولم اقف في شي من طرقه
على تعيين ما كان في الصحيفة لكن اخرج الخطابي في غريب الحديث
من طريق عطية عن ابن عمر قال بعث علي الى عثمان بصحيفة فيها
لا تاخذ الصدقة من الرخة ولا النخة قال الخطابي بلوت بنت علي

الاعمش رقم البخاري قوله قال احدهما ينصب وقال
الاخر يرى يوم القيامة يعرف به بين في رواية مسلم المراد
بينصب ولا يرى وقد رواه مسلم من طريق غندر عن شعبة
فقال هذه غدرة فلان وله من حديث ابي سعيد يرفع له
بقدر غدرته وله من حديث من وجه اخر عن ابي سعيد قال ابن المنير
كانه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء ان يكون على الراس فنصب
عند السافل زيادة في فضيحته لان الاعين غالبا تمتد
الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها للتي بدت له ذلك
اليوم فيزداد بها فضيحة ثانيها حديث ابن عمر في ذلك قوله
ينصب بغدرته اي بقدر غدرته كما في رواية مسلم قال القرطبي
هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون
للوفا راية بيضا وللغدر راية سودا ليلوموا الغادر ويذموه
فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته
في القيامة فيذمه اهل الموقف واما الوفي فلم يرد فيه شي ولا يبعد
ان يقع كذلك وقد ثبت لوا الحمد لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
تعبير الغدر قريبا والكلام على اللوا وما الفرق بينه وبين الراية في
باب من ابواب الجهاد وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما
من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير
ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفا وقال عياض المشهور ان هذا
الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهوده لرعيته او لمقاتلته او للامانة
التي تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها او ترك الرفق فقد غدر
بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض
لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قلت ولا ادري
ما المانع من حمل الخبر على اعم من ذلك وسياتي مزيد لذلك
في كتاب الفتن حيث اورده المصنف فيه اتم مما هنا وان الذي فهمه ابن عمر راوي
الحديث هو هذا والله اعلم وفيه ان الناس يدعون يوم القيامة بابائهم لقوله
فيه هذه غدرة فلان بن فلان وهي رواية ابن عمر الاتية في الفتن قال ابن دقيق
العيد وان ثبت انهم يدعون بامهاتهم فقد يخص هذا من العموم وتمسك به قوم
في ترك الجهاد مع الولاة الجورة الذين يغدرون كما حكاه الباجي رابعها حديث ابن عباس

لا هجرة بعد الفتح ساقه تاما وقد تقدم شرحه في اوائل الجهاد وبابه في الحج ونتعلق
غرضه هنا قال ابن بطال وجهه ان محارم الله عهوده الى عباده فمن انتهك منها شيئا كان غادرا وان
كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتال بمكة حرام فاشار الى انهم
امنون من ان يغدر بهم احد فيما حصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجهه ان النص على ان مكة
اختصت بالحرمة الا في الساعة المستثناة لا اختصاص لها بالمؤمن البر فيها اذ كل بقعة كذلك فدل على
انها اختصت بما هو اعم من ذلك وقال الكرماني يمكن ان يؤخذ من قوله واذا استنفرتم
فانفروا اذ معناه لا تغدروا بالائمة ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفا بالخروج مستلزم
لتحريم الغدر او اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدر في استحلال القتال بمكة بل كان باحلال
الله له ساعة ولولا ذلك لما جاز له والله اعلم قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ما في سبب
الفتح الذي ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفا النبي صلى الله عليه وسلم لما تحاربوا مع بني
بكر حلفا قريش فامدت قريش بني بكر واعانوهم على خزاعة وبيتوهم فقتلوا منهم جماعة
وفي ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اخلفوك الموعدا وسياتي شرح ذلك
في المغازي مفصلا فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه ان غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة
واضطروا الى طلب الامان وصاروا بعد العز والقوة في غاية الوهن الى ان دخلوا في الاسلام
واكثرهم لذلك كاره ولعله اشار بقوله في الترجمة بالبر والفاجر الى خزاعة لان اكثرهم
اذ ذاك لم يكن اسلم بعد والله اعلم خاتمة اشتملت احاديثه من الخمس والجزية والموادعة
وبدء الخلق تبعا للجهاد وانما افردها بزيادة في الايضاح كما افردت الخمس وجزا الصيد من كتاب
الحج من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وستون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن
عمر في قصة تنفيل الخاتم وحديثه في النعلين وحديثه في القدح وحديث ان الخيرين ما اعطيكم ولا امنعكم
وحديث خولة ان رجالا يتخوضون وحديث تركة الزبير وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو
بن شعيب وحديث عطا جابر من تمر خيبر وحديث ابن عمر لم يعتمر من الجعرانة وحديث
نصيب في مغازيه العسل وحديث في الخمس وحديث عبد الرحمن بن عوف في المجوس وحديث ابن
شهاب من عمرو وحديث ابن عمرو في قتل معاهد وحديث ابن شهاب عن ابي عمرو وحديث عوف
في الملاحم وحديث ابي هريرة كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما وفيها من الاثار عن
خمسة وعشرين والله اعلم بالصواب تم الجزو وكمل من فتح الباري بشرح البخاري ٢ الرابع

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبه الفقير
الحقير محمد بن احمد المالكي الازهري غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين سنة واحد وعشرين ومايه
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام ويتلوه الجزء الخامس كتاب بدء الخلق
تم

وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به أصحابه وهو يقوي
رواية الأصيلي وأما قول المهلب أنه إنما ترجم بذلك
ليتأسى به ولاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات ففيه نظر
وما تقدم وهو الأليق لدخوله في أبواب الخمس ثم ذكر
فيه أحاديث ليس فيها مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف
والإزار ولم يصرح بما في الترجمة ممن ذكره في الترجمة ولم
يخرج حديثه في باب الدرع ولعله أراد أن يكتب فيها
حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه
مرهونة فلم يتفق ذلك وقد سبق في البيوع والرهن
ومن ذلك العصي ولم يتفق له ذكر في الأحاديث التي
أوردها ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس أنه صلى
الله عليه وسلم كان يستلم بالركن بمحجن وقد مضى في الحج
وسيأتي في حديث علي في تفسير سورة والليل إذا يغشى
ذكر المخصرة وأنه صلى الله عليه وسلم جعل ينكت بها في
الأرض وهي عصي يمسكها الكبير يتكئ عليها وكان قضيبه صلى
الله عليه وسلم من شوحط وكانت عند الخلفاء بعده حتى
كسرها جهجاه الغفاري في زمن عثمان ومن ذلك الشعر
ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في الطهارة
في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم صار إلينا من قبل أنس وأما قوله وآنيته بعد
ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص ولم يذكر في الباب
من الآنية سوى القدح وفيه كفاية لأنه يدل على ما عداه
وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فالأول منها حديث
أنس في الخاتم والغرض منه قوله في الباب الآنية سوى
القدح وفيه كفاية لأنه يدل على ما عداه وأما الأحاديث
التي أوردها في الباب فالأول منها حديث في الخاتم والغرض
منه قوله أن أبا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي صلى الله
عليه وسلم فإنه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل
الخلفاء من ذلك وسيأتي في اللباس ما فيه من الزيادة أنه

كان

كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان
ويأتي شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى الثاني
حديثه أنه أخرج نعلين جرداوين أي لا شعر عليهما
وقيل خلقتين قوله لهما في رواية الكشميهني لهما قبالان
بكسر القاف وتخفيف الموحدة قوله فحدثني ثابت
البناني بل هو عيسى بن طهمان راوي الحديث عن أنس وكأنه
رأى النعلين مع أنس ولم يسمع منه نسبتهما فحدثه
بذلك ثابت عن أنس وسيأتي شرحه في اللباس أيضا في
اللباس إن شاء الله تعالى الثالث حديث عائشة عن أبي بردة
هو ابن أبي بكرة هو ابن أبي موسى قوله كساء ملبدا أي ثخن ١
وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد وليس المراد هنا المرقع
وزاد سليمان هو ابن المغيرة عن حميد هو ابن هلال وصله مسلم عن
شيبان ابن فروخ عن سليمان بن المغيرة وسيأتي بقية شرحه ٣
في كتاب اللباس أيضا الرابع حديث أنس قوله عن
أبي حمزة هو السكري قوله عن عاصم عن ابن سيرين عن
أنس كذا للأكثر ووقع في رواية أبي زيد المروزي بإسقاط ط
ابن سيرين وهو خطأ وقد أخرجه البزار في مسنده عن البخاري
بهذا الإسناد وقال لا نعلم رواه عن عاصم هكذا إلا أبا
حمزة وقال الدارقطني خالفه شريك فقال عن عاصم عن أنس
لم يذكر ابن سيرين والصحيح قول أبي حمزة قلت قد رواه أبو
عوانة عن عاصم ففصل بعضه عن أنس وبعضه عن ابن سيرين
عن أنس وسيأتي بيانه في الأشربة وننبه على ذلك أيضا
على الخلاف وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى قوله
أن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ في رواية
خر بضم المثناة على البناء للمفعول وفي رواية غيره بفتحها
على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم أو لأنس
وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج باللفظ فجعلت مكان
الشعب سلسلة ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم
الجيم على البناء للمجهول فرجع إلى الاحتمال لإبهام الجاعل

ما يحتج من الكيل او ابدال البيوع قال ابن المنير وجه دخول حديث
عائشة في الترجمة انه لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم لما اخذ الشعير ثالثها حديث ابي اسحاق وهو
السبيعي عن عمرو بن الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا سلاحه
الحديث وقد تقدم في الوصايا وان شرحه ياتي مستوفى في اواخر
المغازي ووقع عند القابسي في اوله حدثنا يحيى عن سفيان
فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولا بد منه نبه عليه الجياني
ولو كان على ظاهره لكان عنده امكن ان يكون يحيى هو ابن موسى
او ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة **قوله باب**
ما جا في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من
البيوت اليهن وقول الله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة
ان يبين ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت
ما بقين لان نفقتهن وسكناهن من خصايص النبي صلى الله عليه
وسلم والسر فيه حبسهن عليه ثم ذكر فيه سبعة احاديث الاول
حديث عايشه استاذن ازواجه في مرضه يأتي ذكره مختصرا
ثانيها حديثها توفي في بيتي وفي نوبتي الحديث
وفي ذكر السواك مع عبد الرحمن وسياتي الكلام عليها مستوفى
في اواخر المغازي ان شا الله تعالى **ثالثها** حديث
صفيه بنت حيي انها جات تزوره وهو معتكف والغرض منه
قولها فيه عند باب ام سلمة وقد تقدم شرحه في الاعتكاف
رابعها حديث ابن عمر ارتقيت فوق بيت حفصة
وقد تقدم شرحه في الطهارة **خامسها** حديث عايشة
كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه
في المواقيت **سادسها** حديث عبد الله وهو ابن عمر
الفتنة ههنا وسياتي شرحه في الفتن والغرض منه قوله
واشار نحو مسكن عايشه واعترض الاسماعيلي بان ذكر
المسكن لا يناسب ما قصد لانه يستوي فيه المالك والمستعير
وغيرهما **سابعها** حديث عايشه انها سمعت صوت النبي

انسان

انسان يستاذن في بيت حفصة وقد تقدم بهذا الاسناد في الشهادات دا
ويأتي شرحه في الرضاع **تنبيه** وقع في باب توفي
انها داخله زيادة في سياق الوهم في رواية ابي ذر وكذا
في رواية الاصيلي عن شيخه وقد ضرب عليها في بعض النسخ ابي ذر
والصواب حذفها ولفظ الزيادة فقلت يا رسول الله
اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة
فهذا القدر زايد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب
المشارق قال الطبري قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم
ملك كلا من ازواجه البيت الذي هي فيه فسكن بعده
فيهن بذلك التمليك وقيل انما لم ينازعهن في مساكنهن
لان ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
استثناه لهن مما كان بيده ايام حياته حيث قال ما تركت
بعد نفقة نسائي قال وهذا ارجح ويؤيده ان ورثتهن لم يرثن عنهن
منازلهن ولو كانت البيوت ملكا لهن لانتقلت الى ورثتهن
وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ولهذا
زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم
نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات
والله اعلم وادعى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان حبس عليهن بيوتهن ثم استدل به على ان من حبس دارا
جاز له ان يسكن منها في موضع وتعقبه ابن المنير بمنع اصل
الدعوى ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه الا ان صرح
بالاستثنا ومن اين له ذلك **قوله باب**
ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه
وخاتمه وما استعمل الخلفا بعده من ذلك الغرض من هذه
الترجمة تثبيت انه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا بيع
موجوده بل ترك بيد من صار اليه للتبرك به ولو كانت
ميراثا لبيعت وقسمت ولهذا قال بعد ذلك مما لم تذكر
قسمته وقوله مما يتبرك اصحابه اي به وحذف للعلم به
كذا للاصيلي ولابي ذر عن شيخيه بالتحتانية من الشركة وهو ظاهر

للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس في الغنيمة واربعة اخماس
الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وقال الجمهور مصرف الفي كله الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عمر فكانت هذه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة وتاول الاول قول عمر المذكور
بانه يريد الاخماس الاربعة قال ابن بطال مناسبة ذكر حديث
عايشة في قصة فاطمة في باب فرض الخمس الذي سالت فاطمة
ان ان تاخذ من جملته خيبر والمراد به سهمه صلى الله عليه وسلم
منها وهو الخمس وسياتي في المغازي بلفظ مما افا الله عليه
بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر وفي حديث عمر انه ينبغي
يولي امر كل قبيلة كبيرهم لانه اعرف باستحقاق كل رجل منهم
وان للامام ان ينادي الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم
حيث لم يرد بذلك تنقيصه وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس
بين يدي الامام والشفاعة عنده في انفاذ الحكم وتبيين الحاكم
وجهه وفيه اقامة الامام والشفعا عنه من ينظر على الوقف
نيابة عنه والتشريك بين الاثنين في ذلك ومنه يوخذ
جواز اكثر منهما بحسب المصلحة وفيه جواز الادخار خلافا
لقول من انكره من المتزهدين وان ذلك لا ينافي
التوكل وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويوخذ
منه جواز اتخاذ غير ذلك من الاموال التي تحصل بها
النما والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه ان الامام
اذا قام عنده الدليل صار اليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج
الى اخذ من غيره ويوخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وان
الاتباع اذا راوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم
بالكلام واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك
شيئا من الفي ولا خمس الغنيمة الا قدر حاجته وحاجة من يمونه
وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية وقال
اخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه وانما ملكه منافعه
وجعل له منه قدر حاجته وكذلك القايم بالامر بعده وقال
ابن الباقلاني في الرد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم يورث

احتجوا

احتجوا بعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فيقال
اما من انكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات انه يورث
واما من اثبته فلا يسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الاحاد يخصص
وان كان لا ينسخ فكيف بالخبر اذا جا مثل مجي هذا الخبر وهو لا
يورث قوله باب اداء الخمس
من الدين اورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد
القيس وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وترجم عليه هناك
اداء الخمس من الايمان وهو على قاعدته في ترادف الايمان
والاسلام والدين وقد تقدم في كتاب الايمان من شرح ذلك
ما فيه كفاية وتقدم في اول الخمس بيان ما يتعلق به قوله
باب نفقة نسا النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي
هريرة لا يقتسم ورثتي دينارا وقد تقدم بهذا الاسناد
في اواخر الوقف وتقدم ما يتعلق بشرحه قبل باب وياتي
بقية ما يتعلق فيه بالميراث في الفرايض واختلف
في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو
المراد والمعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث
عمر وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري
وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه
السلام وقال ابن دحية في الخصايص المراد بعامله خادمه
وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير ونبه
بقوله دينارا بالادنى على الاعلى واستدل به على اجرة
القسام وفي رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد
بلفظ دينارا ولا درهما وهي زيادة حسنة وتابعه
سفيان الثوري عن ابي الزناد عند الترمذي في الشمايل
واستدل به على اجرة القسام ثانيها حديث عايشة في قصة
الشعير الذي كان في بيتها فكالته ففني وسياتي بسنده
ومتنه وشرحه في الرقاق وتقدم الالمام بشي من ذلك في باب

وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير
وساطة ابي بكر وقد وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر
ابن شبه واما رواية عقيل الاتية في المغازي فاختصر فيها على
ان القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع اصلا وهذا
يشعر بانه لسياق اسحاق الفروي اصلا فلعل القعنبي لم
يحفظ ذلك واقتصر بعض الرواة على ما لم يذكره الاخر ولم
يتعرض احد من الشراح لبيان ذلك وفي ذلك اشكال شديد
وهو ان اصل القصة صريح في ان العباس وعليا قد علما بانه
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا انما
سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك
فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر والذي يظهر والله اعلم
حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق
فاطمة وان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد ان عموم
قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك
نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما
في ذلك واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند
عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه
لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي
صرفها كيف يصرف كذا قال لكن في رواية النسائي وعمر بن
شبه من طريق ابي البختري ما يدل على انهما ارادا ان يقسم
بينهما على سبيل الميراث ولفظه في اخره ثم جئتماني الان تختصمان
يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي
الولابنة وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد
عن مالك بن اوس نحوه وفي السنن لابي داود ونحوه اراد
ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر
من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك
وعلى هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم
واعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بان عليا وعباسا

لم

لم يطلبا من عمر الا ذلك مع ان السياق صريح في انهما جاءا مرتين في طلب
شي واحد لكن العذر لابن الجوزي والنووي انهما شرحا اللفظ الوارد
في مسلم دون اللفظ في البخاري والله اعلم واما قول عمر جئتني يا
عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث
كيف يقسم ان لو كان هناك ميراث لا انه اراد الغض منهما
بهذا الكلام وزاد الامامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبه في اخره فاصلحا
امركما والا لم يرجع والله اليكما فقاما وتركا الخصومة وامضيت ه
صدقة وزاد شعيب في اخره قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال
صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة تقول فذكر حديثا قال
فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا فغلبه عليها ثم كانت
بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن
ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في اخره
قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هولا يعني هاولا
بني العباس فقبضوها وزاد اسماعيل القاضي ان اعراض العباس
كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبه سمعت ابا غسان هو
محمد بن يحيى الذي يقول ان الصدقة المذكورة اليوم
بيد الخليفة يكتب في عهده يولي عليها من قبله من
يقبضها ويفرقها في اهل الحاجة من اهل المدينة قلت
كان ذلك على راس المائتين ثم تغيرت الامور والله المستعان
واختلف العلماء في مصرف الفي فقال مالك الفي والخمس
سوا ويجعلان في بيت المال ويعطي الامام بحسب
المصلحة وانفرد الشافعي اقارب النبي صلى الله عليه
وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة
وبين الفي فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من
الاصناف المسمين في اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى
به الى غيرهم واما الفي فهو الذي يرجع النظر في مصرفه
الى راي الامام بحسب المصلحة وانفرد الشافعي كما قال
ابن المنذر وغيره بان الفي يخمس وان اربعة اخماسه

سيروا سيركم وورد بانه لم يسمع في اللغة ويويد الاول
ما وقع في رواية عقيل وشعيب اتيدوا اي تمهلوا بلفظ
الامر للمفرد قوله انشدكما تعلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك كذا فيه وفي رواية مسلم
فقالا نعم ومعنى انشدكما اسالكما رافعا نشدتي اي
صوتي قوله ان الله قد خص رسوله في هذا الفي بشي
في رواية مسلم بخاصة لم يخصص بها غيره وفي رواية عمرو بن
دينار عن ابن شهاب في التفسير كانت اموال بني النضير
مما افا الله على رسوله فكانت له خاصة وكان ينفق
على اهله منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع
عدة في سبيل الله وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري
الاتية في النفقات كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع
نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم اي ثمر النخل
وفي رواية ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن
شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا
بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا
لنوايبه واما فدك فكانت حبسا لابنا السبيل واما
خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزا لنفقة اهله وما
فضل منه جعله في فقرا المهاجرين ولا تعارض بينهما
لاحتمال ان يقسم في فقرا المهاجرين وفي مشتري السلاح
والكراع وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم ويجعل ما بقي
منه مجعل مال الله وزاد ابو داود في رواية البختري المذكورة
فكان ينفق على اهله ويتصدق بفضله وهذا لا يعارض
في حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه
مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله
قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج
شي منه فيخرجه فيحتاج الى ان يعوض من ياخذ منها عوضه
فلذلك استدان قوله ما احتازها كذا للاكثر
بحا مهملة وزاي معجمة وفي رواية الكشميهني بخا معجمة ورا مهملة

ظاهر

ظاهره ان ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انه
واسى به اقرباه وغيرهم بحسب حاجتهم ووقع في رواية
عكرمة ابن خالد عن مالك ابن اوس عند النسائي ما
يويد ذلك قوله ثم قال لعلي والعباس انشدكما الله
هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل قالا نعم قوله
ثم توفي الله نبيه فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية عقيل وانتما حينيذ واقبل على
علي وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا وفي رواية شعيب
كما تقولان وفي رواية مسلم من الزيادة فجيتما تطلبان
ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها
فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركناه صدقة فرايتماه كاذبا اثما غادرا
خاينا وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصرح تارة
فيكني وكذلك مالك وقد حذف ذلك في رواية بشر
ابن عمر عنه عند الاسماعيلي وغيره وهو نظير ما سبق من قول
العباس لعلي وهذه الزيادة من رواية عمر في ابي بكر حذفت
من رواية اسحاق الفروي شيخ البخاري وقد ثبت ايضا
في رواية بشر بن عمر عند اصحاب السنن والاسماعيلي وعمر
وابن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني هو
كلاهما عن مالك قال كما قال جويرية عن مالك واجماع
لها ولا عذر لك في علي انهم حفظوه وهذا القدر المحذوف ف
من رواية اسحاق ثبت من روايته في موضع اخر من الحديث
لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال جيتني يا عباس تسالني
نصيبك من ابن اخيك وفيه فقلت لكما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فاحتمل هذا الفصل
على مخالفة اسحاق لبقية الرواة عن مالك في كونهم
جعلوا القصة عند ابي بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث
ابي بكر من رواية عمر عنه واسحاق الفروي جعل القصة عند عمر

سير واسيركم وورد بانه لم يسم في اللغة ويويد الاول
ما وقع في رواية عقيل وشعيب ابتدوا اي تمهلوا بلفظ
الامر للمفرد قوله انشدكما تعلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك كذا فيه وفي رواية مسلم
قالا نعم وعنده انشدكما اسالكما رافعا تشدني ايا
صوتي قوله ان الله قد خص رسوله في هذا الفي بشي
في رواية مسلم بخاصة لم يخصص بها غيره وفي رواية عمرو ابن
دينار عن بن شهاب في التفسير كانت اموال بني النضير
مما افا الله على رسوله فكانت له خاصة وكان ينفق
على اهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع
عدة في سبيل الله وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري
الا نبيه في النفقات كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع
نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم اي ثمر النخل
وفي رواية ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن
شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا
بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا
لنوايبه واما فدك فكانت حبسا لابنا السبيل واما
خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزا لنفقة اهله وما
فضل منه جعله في فقرا المهاجرين ولا تعارض بينهما
لاحتمال ان يقسم في فقرا المهاجرين وفي مشتري السلاح
والكراع وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم ويجعل ما بقي
منه مجعل مال الله وزاد ابو داود في رواية البختري المذكور
فكان ينفق على اهله ويتصدق بفضله وهذا لا يعارض
في حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه
مرهون على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله
قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج
شي منه فيخرجه فيحتاج الى ان يعوض من ياخذ منها عوضه
فلذلك استدان قوله ما احتازها كذا للاكثر
بحا مهملة وزاي معجمة وفي رواية الكشميهني بخا معجمة ورا مهملة منها

ظاهر

ظاهر في ان ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انه
واسى به اقرباه وغيرهم بحسب حاجتهم ووقع في رواية
عكرمة ابن خالد عن مالك ابن اوس عند النسايي هما
يريد الله قوله ثم قال لعلي والعباس انشدكما الله
هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل قالا نعم قوله
ثم توفي الله نبيه فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية عقيل وانتما حينيذ واقبل على
علي وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا وفي رواية شعيب
كما تقولان وفي رواية مسلم من الزيادة فجيتما تطلبان
ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها
فقال ابو بكر ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركناه صدقة فرايتماه كاذبا اثما غادرا
خاينا وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصرح تارة
فيكني وكذلك مالك وقد حذف ذلك في رواية بشر
ابن عمر عنه عند الاسماعيلي وغيره وهو نظير ما سبق من قول
العباس لعلي وهذه الزيادة من رواية عمر في ابي بكر حذفت
من رواية اسحاق الفروي شيخ البخاري وقد ثبت ايضا
في رواية بشر بن عمر عند اصحاب السنن والاسماعيلي وعمر
وابن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني هم
كلاهما عن مالك قال الحموي فيه عن مالك واجتماع
لها ولا عذر لك في علي انهم حفظوه وهذا القدر المحذوف ف
من رواية اسحاق ثبت من روايته في موضع اخر من الحديث
كمن جعل القصة بيد عمر حيث قال جيتني يا عباس تسالني
نصيبك من ابن اخيك وفيه فقلت لكما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فاشتمل هذا الفصل
على مخالفة اسحاق لبقية الرواة عن مالك في كونهم
جعلوا القصة عند ابي بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث
ابي بكر من رواية عمر عنه واسحاق الفروي جعل القصة عند عمر

سيروا سيركم ورد بانه لم يسمع في اللغة ويؤيد الاول
ما وقع في رواية عقيل وشعيب اتئدوا اي تمهلوا بلفظ
الامر للمفرد قوله انشدكما تعلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك كذا فيه وفي رواية مسلم
قالا نعم ومعنى انشدكما اسالكما رافعا نشدتي اي
صوتي قوله ان الله خص رسوله في هذا الفي بشي
في رواية مسلم بخاصة لم يخصص بها غيره وفي رواية عمرو بن
دينار عن ابن شهاب في التفسير كانت اموال بني النضير
مما افاء الله على رسوله فكانت له خاصة وكان ينفق
على اهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع
عدة في سبيل الله وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري
الا انه في النفقات كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع
نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم اي تمر النخل
وفي رواية ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن
شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا
بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا
لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما
خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة اهله وما
فضل منه جعله في فقراء المهاجرين ولا تعارض بينهما
لاحتمال ان يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشتري السلاح
والكراع وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم ويجعل ما بقي
منه مجعل مال الله وزاد ابو داود في رواية البختري المذكورة
فكان ينفق على اهله ويتصدق بفضله وهذا لا يعارض
حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه
مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله
قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج
شي منه فيخرجه فيحتاج الى ان يعوض من ياخذ منها عوضه
فلذلك استدان قوله ما اختارها كذا للاكثر
بحاء مهملة وزاي معجمة وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة وراء مهملة وهذا

ظاهر

ظاهر في ان ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انه
واسى به اقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم ووقع في رواية
عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس عند النسائي ما
يدل على ذلك قوله ثم قال لعلي والعباس انشدكما الله
هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل قالا نعم قوله
ثم توفى الله نبيه فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية عقيل وانتما حينئذ واقبل على
علي وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا وفي رواية شعيب
كما تقولان وفي رواية مسلم من الزيادة فجئتما تطلبان
ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها
فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركناه صدقة فرايتماه كاذبا اثما غادرا
خائنا وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصرح تارة
فيكني وكذلك مالك وقد حذف ذلك في رواية بشر
ابن عمر عنه عند الاسماعيلي وغيره وهو نظير ما سبق من قول
العباس لعلي وهذه الزيادة من رواية عمر عن ابي بكر حذفت
من رواية اسحاق الفروي شيخ البخاري وقد ثبتت ايضا
في رواية بشر بن عمر عند اصحاب السنن والاسماعيلي وعمر
وابن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني هم
كلهم عن مالك قالها قال جويرية عن مالك واجتماع
هؤلاء عن مالك يدل على انهم حفظوه وهذا القدر المحذوف ف
من رواية اسحاق ثبت من روايته في موضع اخر من الحديث
كمن جعل القصة بين عمر حيث قال جئتني يا عباس تسالني
نصيبك من ابن اخيك وفيه فقلت لكما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فانتما هذا الفصل
على مخالفة اسحاق لبقية الرواة عن مالك في كونهم
جعلوا القصة عند ابي بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث
ابي بكر من رواية عمر عنه واسحاق الفروي جعل القصة عند عمر

ينسج من سعف النخل واغرب الداودي فقال هو السرير
الذي يعمل من الجريد وفي رواية جويرية فوجدته في بيته
جالسا على سرير مفضيا الى رماله اي ليس تحته فراش والافضا
الى الشي لا يكون بحايل وفيه اشارة الى ان العادة ان
يكون عليه فراش قوله فقال يا مال كذا هو بالترخيم
اي يا مالك ويجوز في اللام الكسر على الاصل والضم على انه
صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادي المفرد قوله
انه قدم علينا من قومك اي من بني نصر بن معاويه
ابن بكر بن هوازن وفي رواية جويرية عند مسلم دف اهل
ابيات اي ورد جماعة باهليهم شيا بعد شي يسيرون
قليلا قليلا والدفيف السير اللين وكانهم كانوا قد اصابهم
جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة قوله برضخ
بفتح الراو سكون المعجمة بعدها خا معجمة اي عطيه غير كثيرة
ولا مقدرة قوله لو امرت به غيري قال ذلك تحرجا من قبول
الامانة ولم يبين ما جرى له فيه وكانه سكت لما
رأى من عزم عمر عليه ثاني مرة قوله
اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتانيه وسكون الرا بعدها
فا مشبعة بغير همز وقد تهمز وهي روايتنا من طريق عمر
في خلافة ابي بكر ولا ذكر في حديث ابن عمر قال قال
عمر لمولى له يقال له يرفا اذا جا طعام يزيد بن ابي
سفيان فاعلمني فذكر قصة وروى سعيد بن منصور عن
ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن يرفا قال قال لي
عمر اني انزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم
وهذا يشعر بانه عاش الى خلافة معاوية قوله
هل لك في عثمان اي ابن عفان وعبد الرحمن ولم ار في
شي من طرقه زيادة على الاربعة المذكورين الا في
رواية للنسائي وعمر بن شبه من طريق عمرو بن دينار عن
ابن شهاب وزاد فيها وطلحة بن عبد الله وكذا في رواية
الا مامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبه ايضا وكذا اخرجها بوداود

ايضا

ايضا من طريق ابي البختري عن رجل لم يسمه قال دخل العباس
وعلي فذكرا القصة بطولها وفيها ذكر طلحة لكن لم يذكر عثمان
قوله فاذن لهم فدخلوا في رواية شعيب في المغازي
فادخلهم قوله هل لك في علي وعباس زاد شعيب ويونس يستاذنان ن
قوله فقال العباس اقض بيني وبين هذا زاد شعيب
ويونس فاستب علي وعباس وفي رواية عقيل عن ابن شهاب
في الفرايض بيني وبين هذا الظالم استبا وفي رواية
جويرية هذا الكاذب الاثم الغادر الخاين ولم ار في شي
من الطرق انه صدر من علي في حق العباس شي بخلاف
ما يفهم قوله في رواية عقيل استبا واستصوب المازري
صنيع من حذف هذه الالفاظ من هذا الحديث فقال
لعل بعض الرواه وهم فيها وان كانت محفوظة فاجود
ما يحمل عليه ان العباس قالها ادلالا على علي لانه كان عنده
بمنزلة الولد فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطي فيه وان
هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد
قال ولا بد من هذا التاويل لوقوع ذلك بمحضر قوله
الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم انكار لذلك مع ما علم ٣
من تشددهم في انكار المنكر قوله وهما يختصمان فيما
افا الله على رسوله من مال بني النضير اي في التولي
فيه فقط قوله فقال الرهط في رواية مسلم فقال
القوم وزاد فقال مالك ابن اوس يخيل الي انهم قد كانوا
قدموهم لذلك قلت ورايت في رواية معمر عن الزهري
في مسند ابي عمر فقال الزبير بن العوام اقض بينهما
فافادت تعيين من باشر سؤال عمر في ذلك قوله
تيدكم كذا في رواية ابي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية
مهموزا وفتح الدال قال ابن التين اصلها تيدكم هـ
والتؤده الموحده الرفق وضبط في رواية الاصيلي بكسر
اوله وضم الدال وهو اسم فعل كرويد اي اصبروا وامهلوا
وعلى رسلكم وقيل انه مصدر تاد يتيد مثل يتعال

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ثم اقطعها
مروان يعني في ايام عثمان قال الخطابي انما اقطع
عثمان فدك لمروان لانه تاول ان الذي يختص بالنبي صلى
الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها
باموالها فوصل بها بعض قرابته ويشهد لصنيع ابي بكر
حديث ابي هريرة المرفوع الاتي بعد باب بلفظ ما تركت
نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة فقد عمل ابو بكر
وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما وسياتي تمام
البحث في قوله لا نورث في كتاب الفرايض ان شا الله تعالى
قوله فهما على ذلك الى اليوم وهو كلام الزهري اي حين
حدث بذلك قوله قال ابو عبد الله يعني المصنف اعتراك
افتعلت كذا فيه ولعله كان افتعلك وكذا وقع في المجاز
لابي عبيدة وقوله من عروته فاصبته ومنه يعروه واعتراني
زاد بذلك شرح قوله يعتريه بان تصادفه وان معناه
الاصابة بكيفية ما يعرف واشار الى قوله تعالى ان نقول الا
اعتراك بعض الهتنا بسوء وهذه عادة البخاري يفسر اللفظة
الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القران
الحديث الثالث حديث عمر مع العباس وعلي
وقع قبله في رواية ابي ذر وحده قصة فدك وكانها ترجمة
لحديث من احاديث الباب وقد ثبت امر فدك
في الذي قبله قوله حدثنا اسحاق بن محمد الفروي
هو شيخ البخاري الذي تقدم قريبا في باب قتال
اليهود وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في الصلح وفي
زوائد شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن اسحاق الفروي
وهو مقلوب وحكى عياض عن رواية القابسي مثله قال
وهو وهم قلت وهذا الحديث مما رواه مالك خارج
الموطا وفي هذا الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما
لم يذكره ابن الصلاح ومن تبعه للطرفين وهو انه وقع
فيما ابن شهاب عن مالك وعنه مالك وعبد الاعلى ابن

اوس

اوس الادني اي اسفل قوله وكان محمد بن جبير اي ابن مطعم
ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الاتي ذكره قوله
فانطلقت حتى ادخل فيه كذا بصيغة المضارعة في موضع
الماضي في الموضعين وهي مبالغة لارادة استحضار صورة
الحال ويجوز ضم ادخل على ان حتى عاطفة اي انطلقت
فدخلت ولا يمتنع على ان حتى بمعنى كي قوله مالك بن
اوس الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة وهي نصري بالنون
المفتوحة والصاد المهملة الساكنة وابوه صحابي واما
هو فذكر في الصحابة وقال ابو حاتم وغيره لا يصح له
صحبة وحكى ابن ابي خيثمة عن مصعب او غيره انه ركب الخيل
في الجاهلية **قلت** فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة
الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع لقيس بن ابي حازم
دخل ابوه وصحب وتاخر هو مع امكان ذلك وقد شاركه
ايضا في انه قيل في كل منهما انه اخذ عن العشرة وليس لمالك ابن
اوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث واخر في البيوع
وفي صنيع ابن شهاب ذلك اصل في طلب علو الاسناد لانه لم
لا يقنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليسمعه منه وفيه حرص
ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله **قلت** ظن قوم ان الزهري
تفرد برواية هذا الحديث فقال ابو علي الكرابيسي انكره
قوم وقالوا هذا من مستنكر ما رواه ابن شهاب قال
فان كانوا علموا انه بين تفرد فيها شيء وان لم يعلموا فهو
جهل فقد رواه عن مالك ابن اوس عكرمة بن خالد وايوب
ابن خالد ومحمد بن عمرو بن عطا وغيرهم قوله حين متع
النهار بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة اي علا
واشتد وقيل هو ما قبل الزوال ووقع في رواية مسلم من
طريق جويرية عن مالك حين تعالى النهار ورواه يونس
عن ابن شهاب عند عمر بن شبة بعدما ارتفع النهار قوله
اذ رسول عمر لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو يرفا الحاجب
الاتي ذكره قوله على رمال سرير بكسر الراء وقد تضم وهو ما

تقدم في حديث ابي هريرة منعت العراق درهمها الحديث على ان الارض
المفتوحة لا تقسم ولا تباع وان المراد بالمنع منع الخراج ورد بان
الحديث ورد في الانذار بما يكون من سوء العاقبة وان المسلمين
سيمنعون حقوقهم في اخر الامر وكذلك وقع قوله باب
كذا هو بلا ترجمة عند الجميع وهو كالفصل من الباب الذي قبله وذكر
فيه حديثين احدهما عن سهل بن حنيف في قصة الحديبية وقد ذكره من وجهين
والطريق الاولى منهما مختصرة وقد سبق فيهما تماما منه في الاعتصام وقد
تقدمت الاشارة الى فوايده في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط
وسياتي ما يتعلق منه بصفين في كتاب الفتن ان شا الله تعالى والثاني
حديث اسما بنت ابي بكر في قدوم امها ووجه تعلق الاول
من جهة ما آل اليه امر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة
فانه يوضح ان مآل الغدر مذموم ومقابله ممدوح ومن هنا يتبين
تعلق الحديث الثاني ووجهه ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب
ولو كان على غير دين الواصل وقد تقدم حديث اسما في الهبة
مشروحا وقول سهل بن حنيف يوم ابي جندل اراد به يوم الحديبية
وانما نسبه لابي جندل لانه لم يكن فيه على المسلمين اشد من قصته
كما تقدم بيانه وعبد العزيز بن سياه في اسناده ووثقاه وهو
صدوق مع انه اعجمي فكانه ليس بحجة عندهم وانما قال سهل بن حنيف
لاهل صفين ما قال لما ظهر من اصحاب علي كراهة التحكيم فاعلمهم
بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس للصلح ومع ذلك فقد
اعقب خيرا كثيرا وظهر ان راي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح
اتم واحمد من رايهم في المناجزة وسياتي بقية فوايده في كتاب
التفسير والاعتصام ان شا الله تعالى قوله باب
المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم اي بينهما حد وقوع
المصالحة على ثلاثة ايام جوازها في وقت معلوم ولو لم يكن
ثلاثة واورد فيه حديث [illegible] البرا في العمرة وقد تقدم
في الصلح وياتي شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه في كتاب
المغازي ان شا الله تعالى قوله باب
الموادعة من غير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم اقركم على

ما

ما اقركم الله هو طرف من حديث معاملة اهل خيبر وقد تقدم
شرحه في المزارعة وبيان الاختلاف في اصل المسالة واما ابن بطال
بالجهاد فالموادعة فيه لاجل معلوم لا يجوز غيره بل ذلك راجع
الى راي الامام بحسب ما يراه الاحظ والاحوط للمسلمين
قوله باب طرح جيف المشركين
في البير ولا يوخذ لهم ثمن ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعا
النبي صلى الله عليه وسلم على ابي جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه
فلقد رايتهم يوم بدر فالقوا في بير وقد تقدم بهذا الاسناد
في كتاب الطهارة ومضى شرحه ايضا وياتي في المغازي مزيد لذلك
قوله ولا يوخذ لهم ثمن اشار به الى حديث ابن عباس ان
المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم اخرجه الترمذي وغيره
وذكر ابن اسحاق في المغازي ان المشركين سالوا النبي صلى
الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام
بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف واخذ من
حديث الباب من جهة ان العادة تشهد ان اهل قتلى
بدر لو فهموا انه يقبل منهم فدا اجسادهم لبذلوا فيها
ما شا الله فهذا شاهد لحديث ابن عباس وان كان اسناده غير
قوي قوله باب اثم الغادر للبر
والفاجر اي سوا كان من بر لفاجر او من فاجر لبر او فاجر
وبين هذه الترجمة والترجمة التي تقدمت بثلاثة ابواب
عموم وخصوص ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث
ابن مسعود وانس معا لكل غادر لوا قوله وعن ثابت
قال ذلك هو شعبة بينه مسلم في رواية من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس وقد اخرجه الاسماعيلي
عن ابي خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسنادين
معا قال في موضعين وهذا يرد على من جوز ان يكون
ذلك معطوفا على قوله عن ابي الوليد فيكون من رواية
الاعمش عن ثابت وليس كذلك ولم يرقم المزي في التهذيب في رواية

صحيح ابي سهل ابن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر نصفين لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم
على ثمانية عشر سهما ورواه بمعناه من طريق اخرى عن بشير
ابن يسار مرسلا ليس فيه سهل واما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة
بعدها كاف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكان من
شانها ما ذكر اصحاب المغازي قاطبة ان اهل فدك كانوا من
يهود فلما فتحت خيبر ارسل اهل فدك يطلبون من النبي صلى
الله عليه وسلم الامان على ان يتركوا البلد ويرحلوا وروى
ابو داود من طريق ابن اسحاق عن الزهري وغيره قالوا بقيت
من خيبر تحصنوا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماهم
ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولابي داود
ايضا من طريق معمر عن الزهري بن شهاب صالح النبي صلى
الله عليه وسلم اهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر قوما
اخرين يعني بقية اهل خيبر واما صدقته بالمدينة فروى
ابو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب -
ابن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
قصة بني النضير فقال في اخره فكانت نخل بني النضير لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاها اياه فقال ما افاء الله على
رسوله منهم الاية قال فاعطى اكثرها المهاجرين وبقي منها
صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني
فاطمة وروى عمر ابن شبة من طريق ابن عون عن الزهري
وكان يهوديا من بقايا بني قينقاع نازلا ببني النضير
فشهد احدا فقتل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن
طريق الواقدي بسنده عن عبد الله ابن كعب قال قال مخيريق
ان اصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث يشاء اراه الله فهي عامة
صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانت اموال
مخيريق في بني النضير وعلى هذا فقوله في الحديث الاتي
ولهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من بني النضير بما كان

جميع

جميع ذلك **قوله** لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعمل به الا عملت به في رواية شعيب عن الزهري الاتية ٣٣
في المناقب واني والله لا اغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا تمسك به من قال ان سهم النبي صلى الله
عليه وسلم يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصرفه له وما بقي منه يصرف في المصالح وعن الشافعي
يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله وفي وجه هو للامام
وقال مالك والثوري يجتهد فيه الامام وقال احمد يصرف
في الخيل والسلاح وقال ابو جرير يرد الى الاربعة قال
ابن المنذر كان احق الناس بهذا القول من يوجب قسم
الزكاة في جميع الاصناف فان فقد صنف رد على الباقين
يعني الشافعي وقال ابو حنيفة يرد مع سهم ذي القربى
الى الثلاثة وقيل يرد خمس الخمس من الغنيمة الى الغانمين
ومن الفيء الى المصالح **قوله** فاما صدقته اي صدقة
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فدفعها عمر الى علي
وابن عباس سياتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه
قوله واما خيبر اي الذي كان يخص النبي صلى الله عليه
وسلم منها وفدك فامسكها عمر اي لم يدفعها لغيره وبين سبب
ذلك وقد ظهر بهذا ان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم
تختص بما كان من بني النضير واما سهمه من خيبر وفدك فكان
حكمه الى من يقوم بالامر بعده فكان ابو بكر يقدم نفقة
نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه
من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح
وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب
ما راه فروى ابو داود من طريق مغيرة ابن مقسم قال
جمع عمر ابن عبد العزيز بني مروان فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج
ايمهم وان فاطمة سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك

في الفرايض قوله ما ترك هو بدل من قوله ميراثها وفي رواية الكشميهني مما ترك على هذا لفظه رد على من قرا قوله لا يورث بالمثناة التحتانية ولو صدقة بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الروافض فادعى ان الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا والذي توارد عليه اهل الحديث في القديم والحديث لا نورث بالنون وصدقة بالرفع وان الكلام جملتان وما تركنا في موضع الرفع بالابتدا وصدقة خبره ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بان ابا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة فيما التمست منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاراضي وهما من افصح الفصحا واعلمهم بمدلولات الالفاظ ولو كان الامر كما يقراه الرافضي لم يكن فيما احتج به ابو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسوالها وهذا واضح لمن انصف قوله مما افا الله عليه سياتي في بيانه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد تاويل الداودي الشارح في قوله ان فاطمة حملت كلام ابي بكر على انه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته في رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقبه الشاشي بان قرينة قوله غضبت تدل على انها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر واما ما اخرجه احمد وابو داود من طريق ابي الطفيل قال ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اهله قال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده فرايت ان ارده على المسلمين قالت فانت وما

سمعت

سمعت فلا يعارض هذا ما في الصحيح من صريح الهجران ولا يدل على الرضي بذلك ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول ابي بكر بل اهله فانها معارضة للحديث الصحيح ان النبي لا يورث نعم روى البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها علي هذا ابو بكر يستاذن عليك فقالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلا فاسناده الى الشعبي صحيح وبه يزول الاشكال في جواز تمادي فاطمة على هجر ابي بكر وقد قال بعض الايمة انما كانت هجرتها انقباضا عن لقايه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا وكان فاطمة لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها واما سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تاويل الحديث على خلاف ما تمسك به ابو بكر وكانها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورات ان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمتنع ان يورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم واختلفا في امر محتمل للتاويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبي ازال الاشكال واخلق بالامر ان يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها وسياتي في الفرايض زيادة في هذه القصة وبقية الكلام عليها ان شا الله تعالى وقد وقع في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عند الترمذي جات فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله قوله وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة هذا يويد ما تقدم من انها لم تطلب من جميع ما خلف وانما طلبت شيا مخصوصا فاما خيبر ففي رواية معمر المذكورة وسهمه من خيبر وقد روى ابو داود باسناد

شتان ثمة مجة اي نزل في امر متعظم اي تخيف مهول وذلك لتحريم
ملجز الانبيا بزوجته بنت فوات ما يستعين به عليه او لخشيته ان
ينسب في حقهما الي تقصير لا لمجرد فوات الناقتين قوله حتي
ادخل كذا فيه بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال
قوله فطفق يلوم حمزة في رواية ابن جريج فدخل علي حمزة فتغيظ
عليه قوله وان هل انتم الا عبيد لابي في رواية ابن جريج
لاباي يريد اراد اباه عبد المطلب جد النبي صلي الله عليه وسلم
ولعلي ايضا والجد يدعي سيدا وحاصله ان حمزة اراد الافتخار عليهم
بانه اقرب الي عبد المطلب منهم قوله القهقري هو المشي الي
خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبث حمزة في حال سكره
فينتقل من القول الي الفعل فاراد ان يكون ما يقع من حمزة
بمراي منه ليدفعه ان وقع منه شي قوله وخرجنا معه زاد
ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر ولذلك لم يواخذ النبي صلي
الله عليه وسلم حمزة بقوله وفي هذه الزيادة رد علي من احتج بهذه
القصة علي ان طلاق السكران لا يقع فانه اذا عرف ان ذلك
كان قبل تحريم الخمر كان ترك المواخذة لكونه لم يدخل علي نفسه
الضرر والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه ادخل علي
نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضا الطلاق عليه فليس
في هذا الحديث حجة لاثبات ذلك ولا نفيه قال ابو داود
سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون
سنة قلت وفيه ان الغانم يعطي من الغنيمة من جهتين
من الاربعة اخماس بحق الغنيمة ومن الخمس اذا كان ممن له
فيه حق وان لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها وفيه
الاناخة علي باب الغير اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره
به وان البكا الذي يجلبه الحزن غير مذموم وان المرء قد
لا يملك دمعه اذا غلب عليه الغيظ وفيه ما ركب في الانسان
من الاسف علي فوت حاجته ونفعه وما يحتاج اليه واستعدا
المظلوم علي من ظلمه واخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة
والنميمة وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاجتماع في الشرب المباح

وجواز

وجواز تناول ما يوضع بين يدي القوم وجواز الغنا بالمباح
من القول وانشاد الشعر والاستماع من الامة والتخير لما ياكله
واكل الكبد وان كانت دما وفيه ان السكر كان مباحا في صدر
الاسلام وهو رد علي من زعم ان السكر لم يبح قط ويمكن حمل
ذلك علي السكر الذي يفقد معه التمييز من اصله وفيه مشروعية
وليمة العرس وقد مضي شرحها في النكاح ومشروعية الصناعة
والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانة
في كل صناعة بالعارف بها قال المهلب وفيه ان العادة جرت
بان جناية ذوي الرحم مغتفرة قلت وفيه نظر لان
ابن ابي شيبة روي عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلي الله
عليه وسلم اغرم حمزة ثمن الناقتين وفيه علة تحريم الخمر
وفيه ان للامام ان يمضي الي بيت من يبلغه انهم علي منكر
فيغيره وقال غيره فيه حل تذكية المغتصب وفيه سنة الاستيذان
في الدخول وان الاذن للرئيس يشمل اتباعه لان زيد
ابن حارثة وعليا دخلا مع النبي صلي الله عليه وسلم وهو الذي
كان استاذن فاذنوا له وان السكران يلام اذا كان
يعقل اللوم وان الكبير في بيته ان يلقي رداه تخفيفا وانه
اذا اراد لقا اتباعه يكون علي اكمل هيئة لكونه صلي الله
عليه وسلم لما اراد ان يخرج الي حمزة اخذ رداه وان الصاحي
لا ينبغي له ان يخاطب السكران وان الذاهب من بين يدي
زايل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم وفيه اشارة الي عظم
قدر عبد المطلب وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل
انتم الا عبيد لابي ومراده كالعبيد ونكتة التشبيه انهم
كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في مالهم في حكم
العبيد وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القايلين قلت
وفي كثير من هذه الاستنباطات نظر والله اعلم الثاني
حديث عايشة في قصة فاطمة قوله عن صالح
هو ابن كيسان قوله ان فاطمة سالت عن صالح
ابا بكر زاد معمر عن الزهري والعباس اتيا ابا بكر وبافي

ستالة مجمة اي نزل بي امر مفظع اي مخيف مهول وذلك لانه خشي
يلحقه الابطا بتزويجه بسبب فوات ما يستعين به عليه او لخشية ان
ينسب في حقهما الى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين قوله حتى
ادخل كذا فيه بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال
قوله فطفق يلوم حمزة في رواية ابن جريج فدخل على حمزة فتغيظ
عليه قوله وهل انتم الا عبيد لابي في رواية ابن جريج
لآبائي قيل اراد اباه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم
ولعلي ايضا والجد يدعى سيدا وحاصله ان حمزة اراد الافتخار عليهم
بانه اقرب الى عبد المطلب منهم قوله القهقرى هو المشي الى
خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبث حمزة في حال سكره
فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع من حمزة
بمراى منه ليدفعه ان وقع منه شي قوله وخرجنا معه زاد
ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اي ولذلك لم يواخذ النبي صلى
الله عليه وسلم حمزة بقوله وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه
القصة على ان طلاق السكران لا يقع فانه اذا عرف ان ذلك
كان قبل تحريم الخمر كان ترك المواخذة لكونه لم يدخل على نفسه
الضرر والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه ادخل على
نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضا الطلاق عليه فليس
في هذا الحديث حجة لاثبات ذلك ولا نفيه قال ابو داود
سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون
سنة قلت وفيه ان الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين
من الاربعة اخماس بحق الغنيمة ومن الخمس اذا كان ممن له
فيه حق وان لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها وفيه
الاناخة على باب الغير اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره
به وان البكا الذي يجلبه الحزن غير مذموم وان المرء قد
لا يملك دمعه اذا غلب عليه الغيظ وفيه ما ركب في الانسان
من الاسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج اليه وان استعدا
المظلوم على من ظلمه واخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة
والنميمة وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاجتماع في الشرب المباح

وجواز

وجواز تناول ما يوضع بين يدي القوم وجواز الغنا بالمباح
من القول وانشاد الشعر والاستماع من الامة والتخير فيما ياكله
واكل الكبد وان كانت دما وفيه ان السكر كان مباحا في صدر
الاسلام وهو رد على من زعم ان السكر لم يبح قط ويمكن حمل
ذلك على السكر الذي يفقد معه التمييز من اصله وفيه مشروعية
وليمة العرس وسياتي شرحها في النكاح ومشروعية الصناعة
والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر البيع وفيه الاستعانة
في كل صناعة بالعارف بها قال المهلب وفيه ان العادة جرت
بان جناية ذوي الرحم مغتفرة قلت وفيه نظر لان
ابن ابي شيبة روى عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغرم حمزة ثمن الناقتين وفيه علة تحريم الخمر
وفيه ان للامام ان يمضي الى بيت من يبلغه انهم على منكر
فيغيره وقال غيره فيه حل تذكية المغتصب وفيه سنة الاستئذان
في الدخول وان الاذن للرئيس يشمل اتباعه لان زيد
ابن حارثة وعليا دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي
كان استاذن فاذنوا له وان السكران يلام اذا كان
يعقل اللوم وان الكبير في بيته ان يلقي رداه تخفيفا وانه
اذا اراد لقا اتباعه يكون على اكمل هيئة لكونه صلى الله
عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزة اخذ رداه وان الصاحي
لا ينبغي له ان يخاطب السكران وان الذاهب من بين يدي
زايل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم وفيه اشارة الى عظم
قدر عبد المطلب وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل
انتم الا عبيد لابي ومراده كالعبيد ونكتة التشبيه انهم
كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في مالهم في حكم
العبيد وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القايلين قلت
وفي كثير من هذه الاستنباطات نظر والله اعلم الثاني
حديث عايشة في قصة فاطمة قوله عن صالح
هو ابن كيسان قوله ان فاطمة سالت عن صالح
ابا بكر زاد معمر عن الزهري والعباس اتيا ابا بكر وسيأتي

سنانه مجة اي ترك في امر مقطع اي بحيف مهول وذلك لتخوفه
بلخر الانبيا بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه او لخشية ان
ينسب في حقهما الى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين قوله حتى
ادخل كذا فيه بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال
قوله فطفق يلوم حمزة في رواية ابن جريج فدخل على حمزة فتغيظ
عليه قوله وان هل انتم الا عبيد لابي في رواية ابن جريج
لاباي قيل اراد ان اباه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم
ولعلي ايضا والجد يدعى سيدا وحاصله ان حمزة اراد الافتخار عليهم
بانه اقرب الى عبد المطلب منهم قوله القهقرى هو المشي الى
خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبث حمزة في حال سكره
فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع من حمزة
بمراي منه ليدفعه ان وقع منه شي قوله وخرجنا معه زاد
ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر ولذلك لم يواخذ النبي صلى
الله عليه وسلم حمزة بقوله وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه
القصة على ان طلاق السكران لا يقع فانه اذا عرف ان ذلك
كان قبل تحريم الخمر كان ترك المواخذة لكونه لم يدخل على نفسه
الضرر والذي يقول بوقوع طلاق السكران يحتج بانه ادخل على
نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضا الطلاق عليه فليس
في هذا الحديث حجة لاثبات ذلك ولا نفيه قال ابو داود
سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون
سنة قلت وفيه ان الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين
من الاربعة اخماس بحق الغنيمة ومن الخمس اذا كان ممن له
فيه حق وان لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها وفيه
الاناخة على باب الغير اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره
به وان البكا الذي يجلبه الحزن غير مذموم وان المرء قد
لا يملك دمعه اذا غلب عليه الغيظ وفيه ما ركب في الانسان
من الاسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج اليه وان استعدا
المظلوم على من ظلمه واخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة
والنميمة وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاجتماع في الشرب المباح

وجواز

وجواز تناول ما يوضع بين يدي القوم وجواز الغنا بالمباح
من القول وانشاد الشعر والاستماع من الامة والتخير فيما ياكله
واكل الكبد وان كانت دما وفيه ان السكر كان مباحا في صدر
الاسلام وهو رد على من زعم ان السكر لم يبح قط ويمكن حمل
ذلك على السكر الذي يفقد معه التمييز من اصله وفيه مشروعية
وليمة العرس وسياتي شرحها في النكاح ومشروعية الصناعة
والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر البيوع وفيه الاستعانة
في كل صناعة بالعارف بها قال المهلب وفيه ان العادة جرت
بان جناية ذوي الرحم مغتفرة قلت وفيه نظر لان
ابن ابي شيبة روى عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغرم حمزة ثمن الناقتين وفيه علة تحريم الخمر
وفيه ان للامام ان يمضي الى بيت من يبلغه انهم على منكر
ليغيره وقال غيره فيه حال تركيه المنكر وفيه سنة الاستئذان
في الدخول وان الاذن للرئيس يشمل اتباعه لان زيد
بن حارثة وعليا دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي
كان استاذن فاذنوا له وان السكران يلام اذا كان
يعقل اللوم وان الكبير في بيته ان يلقي رداءه تخفيفا وانه
اذا اراد لقاء اتباعه يكون على اكمل هيئة لكونه صلى الله
عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزة اخذ رداءه وان الصاحي
لا ينبغي له ان يخاطب السكران وان الذاهب من بين يدي
زايل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم وفيه اشارة الى عظم
قدر عبد المطلب وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل
انتم الا عبيد لابي ومراده كالعبيد ونكتة التشبيه انهم
كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في مالهم في حكم
العبيد وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القائلين قلت
وفي كثير من هذه الانتزاعات نظر والله اعلم الثاني
حديث عائشة في قصة فاطمة قوله عن صالح
هو ابن كيسان قوله ان فاطمة سالت عن صالح
ابا بكر زاد معمر عن الزهري والعباس اتيا ابا بكر وبابي

عن بن ابي علي سوا سانه مطولا واخرجه احمد والحاكم من
طريقه وصححه ابن حبان من وجه اخر ليحيى بن اسحاق قوله
ابني بفاطمة اي ادخلها والبنا الدخول بالزوجة واصله
انهم كانوا من اراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها باهله واختلف
في وقت دخول علي بفاطمة وهذا الحديث يشعر بانه كان
عقب وقعة بدر ولعله كان في شوال سنة اثنين فان وقعة
بدر كانت في رمضان منها وقيل تزوجها في السنة الاولى
ولعل قائل ذلك اراد العقد ونقل ابن الجوزي انه كان
في صفر سنة اثنين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة قلت
وهذا الاخير يشبه ان يحمل علي شهر الدخول بها وقيل باخر
دخوله بها الي سنة ثلاث فدخل بها بعد وقعة احد حكاه
ابن عبد البر وفيه بعد قوله واعدت رجلا صواغا بفتح
الصاد المهملة والتشديد ولم اقف علي اسمه ووقع في رواية
ابن جريج في الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطابع بلام
بدل الموحدة اي من يدل له ويساعده وقد يقال انه اسم الصائغ
المذكور كذا قاله بعضهم وفيه بعد قوله شارفان
كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفي رواية
كريمة شارفان باعتبار لفظ الشارف قوله الي جنب حجرة
رجل من الانصار لم اقف علي اسمه قوله رجعت حين جمعت
ما جمعت زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب
وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت الذي اناخه
الشارفين بابه ومعه قينة بفتح القاف وسكون التحتانية
بعدها نون هي الجارية المغنية فقالت الا يا حمز للشرف
النواء والشرف جمع شارف كما تقدم والنواء بكسر النون
والمد مخففا جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحكي
الخطابي ان ابن جرير الطبري رواه ذا الشرف بفتح الشين
وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة وفتح نون النوا وفسره
بالبعد اي الشرف البعيد اي شاله بعيد قال الخطابي وهو
خطا وتصحيف وحكي الاسماعيلي ان ابا يعلي حدثهم من طريق

ابن

ابن جريج فقال الثوا بالثاء المثلثة قال فلم يضبطه
ووقع في رواية القابسي والاصيلي النوى بالقصر وهو خطا
ايضا وقال الداودي النوا الخادم وهو افحش في الغلط وحكي
المرزباني في معجم الشعرا ان هذا الشعر لعبد الله بن السايب
ابن ابي السايب المخزومي جد ابي السايب المخزومي المدني
وبقيته وهن معقلات بالفنا ضع السكين في اللبات منها
وضرجهن حمزة بالدما وعجل من اطايبها لشرب قديدا من
طبيخ او شواء والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
جمع شارب كتاجر وتجر والفنا بكسر الفا والمد الجانب اي
جانب الدار التي كانوا فيها والقديد اللحم المطبوخ والتضريج
بمعجمة وجيم التلطيخ قال نسهان شابا فخر عرف بعض المبهم
في قوله في شرب من الانصار لكن المخزومي ليس من الانصار فكان
قائل ذلك اطلقه عليهم بالمعنى الاعم واراد الذي نظم هذا
الشعر وامر القينة ان تغني به ان يبعث همة حمزة لما
عرف من كرمه علي نحر الشارفين ليأكلوا منها من لحمها فكانه
قال انهض الي الشرف فانحرها وقد ربي ذلك من بقية
الشعر وفي قولها للشرف فصيغة الجمع مع انه لم يكن هناك
الا اثنان دلالة علي جواز اطلاق صيغة الجمع علي الاثنين ٣
وقوله يا حمز ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها قوله
قد اجبت وقع مثله في رواية عنبسة في المغازي وهو
بضم اوله وفي رواية الكشميهني هنا قد جبت بضم الجيم بغير
الف اي قطعت وهو الصواب وعند مسلم من طريق ابن
وهب عن يونس اجتبت وهو صواب ايضا واصله الاستيصال
في القطع قوله واخذ من اكبادها زاد ابن جريج
قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما
والسنام ما علي ظهر البعير وقوله بقر بفتح الموحدة والقاف
اي شق قوله فلم املك عيني حين رايته في رواية
الكشميهني حين رايت والمراد انه بكي من شدة القهر الذي
حصل له وفي رواية ابن جريج رايت منظرا افظعني بفا وظا

في من المشركين وحديث عمر في هبتي وحديث عبد الله ابن عمرو في هد
فقتله اخا الو وحديث السايب بن يزيد في الملاثاه وفيه من الاثار
عن الصحابة فمن بعدهم سبعة وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب

قوله باب فرض الخمس كذا اوقع عند الاسماعيلي
وللاكثر باب وحذفه بعضهم وثبتت البسملة للاكثر والخمس بضم المعجمة
والميم ما يوخذ من الغنيمة والمراد بقوله فرض الخمس اي وقت فرضه او كيفية
فرضه او ثبوت فرضه والجمهور على ان ابتدا فرض الخمس كان بقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الاية وكانت
٣ الغنايم تقسم على خمسة انواع فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الاية
وسياتي البحث في مستحقيه بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فمذهب الشافعي انه
يصرف في المصالح وعنه يرد على الاصناف المذكورين في الاية وهو قول
الحنفية مع اختلاف فيهم كما سياتي وقيل يختص به الخليفة ويقسم
اربعة اخماس الغنيمة على الغانمين الا السلب فانه للقاتل على
الراجح كما سياتي وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث
علي بن ابي طالب في قصة الشارفين قوله كانت لي شارف من
نصيبي من المغنم يوم بدر الشارف المسن من النوق ولا يقال للذكور
عند الاكثر وحكى ابراهيم الحربي عن الاصمعي جوازه قال عياض جمع
فاعل على فعل بضمتين قليل قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاني شارفا من الخمس قال ابن بطال ظاهر هذا ان
الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن
يشرع يوم بدر وقد ذكر اسماعيل القاضي في غزوة بني
قريظة قال قيل انه اول يوم فرض فيه الخمس قال وقيل نزل
بعد ذلك قال ولم يات ما فيه بيان شاف وانما جاء صريحا
في غنايم حنين قال ابن بطال واذا كان كذلك فيحتاج قول
علي الى تاويل قال ويمكن ان يكون بما ذكر ابن اسحاق في سرية
عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين وان ابن
اسحاق قال ذكر لي بعض ال جحش ان عبد الله قال لاصحابه
ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وقسم سائر
الغنيمة

الغنيمة بين اصحابه قال فوقع رضي الله عنه بذلك قال فيحمل
قول علي وكان قد اعطاني شارفا من الخمس اي من الذي حصل
من سرية عبد الله بن جحش قلت ويعكر عليه ان في الرواية
الاتية في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
مما افا الله عليه من الخمس يومئذ والعجب ان ابن بطال
عزا هذه الرواية لابي داود وجعلها شاهدة لما تاوله ولم
يتفطن لكونها في البخاري الذي يشرحه وعن كون
ظاهرها شاهدا عليه لا له ولم اقف على ما نقله عن اهل
السير صريحا في انه لم يكن في غنايم بدر تخميس والعجب انه يثبت
في غنيمة السرية التي قبل بدر الخمس ويقول ان الله رضيه
وينفيه في يوم بدر مع ان الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس
نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح بان
اية الخمس نزلت يوم بدر وتحير والعجب انه ثبت قال السبكي
نزلت الانفال في بدر وغنايمها والذي يظهر ان اية قسمة
الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنايم لان اهل السير نقلوا
انه صلى الله عليه وسلم قسمها على السوا واعطاها لمن شهد
الوقعة او غاب لعذر تكرما منه لان الغنيمة اولا كانت
بنص اول سورة الانفال للنبي صلى الله عليه وسلم قال
ولكن يعكر على ما قال اهل السير حديث علي يعني حديث
الباب قال واعطاني شارفا من الخمس يومئذ فانه ظاهر
في انه كان فيها خمس قلت ويحتمل ان يكون
قسمة غنايم بدر وقعت على السوا بعد ان اخرج الخمس
للنبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصة سرية
عبد الله بن جحش وافادت اية الانفال وهي قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الى اخرها بيان مصرف الخمس
لا مشروعية اصل الخمس والله اعلم واما ما نقله عن
اهل السير فاخرجه ابن اسحاق باسناد حسن يحتج بمثله عن
عبادة بن الصامت قال فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت
اخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس

وعليه السفر وقيل النقيعة من اللبن اذا برد وقيل غير ذلك [illegible]
وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه اي لاجل من يغشاه والاصل فيه ان
ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من
صوم التطوع في الحضر فكان اذا سافر افطر فاذا قدم صام اما
قضا ان كان سفره في رمضان واما تطوعا ان كان في غيره لكنه
يفطر اول قدومه لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنية بالقدوم
ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني يصنع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن
الاول اصوب فقد وصله اسماعيل القاضي في كتاب احكام القران
من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما لم يفطر
واذا سافر لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشيته ثم يصوم قال
ابن بطال فيه اطعام الامام والرئيس اصحابه عند القدوم من
السفر وهو مستحب عند السلف ويسمى النقيعة بنون وقاف
وزن عظيمة ونقل المهلب ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اطعم
من ياتيه ويفطر معهم ويترك قضا رمضان قال وقد جا هذا مفسرا
في كتاب الاحكام لاسماعيل القاضي وتعقبه ابن بطال بان الاثر
الذي اخرجه اسماعيل ليس فيما ادعاه المهلب بيان ان التفطير بقضا
وان كان يتناوله بعمومه وانما حمل المهلب على ذلك ما جا عن ابن
عمر انه كان يقول فيمن نوى الصوم ثم افطر انه متلاعب وانه
مذهب ابي حنيفة ومحمد فلم يكونوا عنده بانه نوى الصوم فاحتاج
ان يتبين بقضا رمضان والحق انه لا يحتاج الى ذلك اذا حمل
على الصورة التي ابداها وهو انه لا ينوي الصوم حينئذ بل
يقصد الفطر لاجل ما ذكر ثم ينشئ الصوم تطوعا كان او قضا
والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق
محارب عنه ملخصا وقد تقدم قوله فلما قدم صرارا امر ببقرة
فذبحت فاكلوا منها الحديث وصرار بكسر المهملة والتخفيف ووهم
من ذكره بمعجمة اوله وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة اميال
منها من جهة المشرق وقوله في اول السند حدثنا محمد بن سلام وقد
حدث به عن وكيع ممن يسمى محمدا من شيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد
ابن العلا وغيرهما لكن تقرر ان البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد الا

الزهلي

الزهلي او ابن سلام ويعرفه بتعيين احدهما من معرفة من يروي عنه
والله اعلم وقوله زاد معاذ اي ابن معاذ العنبري وهو موصول
عند مسلم واراد البخاري بايراد طريق ابي الوليد الاشارة الى ان
القدر الذي ذكره طرف من الحديث وليس ابتدا ليرتفع الاعتراض فان
الحديث ابي الوليد لا يطابق الترجمة فانه اللايق بالباب
الذي قبله والحاصل ان الحديث عند شعبة عن محارب فروى
وكيع طرفا منه وهو ذكر التفرق عند قدوم المدينة وروى ابو الوليد
وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو امر جابر بصلاة ركعتين عند
القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن
باختصار وقد تابع كلا منهم غير واحد عن شعبة في سياقه خاتمة
اشتمل كتاب الجهاد من اوله الى هنا من الاحاديث المرفوعة على
ثلاثمائة وثلاثة وستين حديثا المعلق منها اربعون طريقا والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مايتان وثلاثة وستون والخالص
مائة وعشرة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي
هريرة ان في الجنة مائة درجة وحديثه لولا ان رجالا وحديث جابر
اصطبح ناس الخمر وحديث المغيرة بلغنا نبينا وحديث سهل بن
حنيف في قول عمر وحديث السايب ابن يزيد عن طلحة وحديث انس
عن ابي طلحة وحديثه في قصة ثابت بن قيس وحديث سهل في اسما
الخيل وحديث انس في العضبا لا يسبق وحديث سعد انما تنصرون
بضعفائكم وحديث سلمة ارموا وانا معكم بني الاكوع وحديث
ابي اسيد اذا اكثبوكم وحديث ابي امامة في حلية السيوف
وحديث ابن عمر بعثت بين يدي الساعة وحديث ابن عباس
في الدعا بيد زكن اخرجه مسلم من طريق اخرى عن ابن عباس عن
عمر وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديث ابي هريرة
في التحريق وحديث ابن مسعود في ما عرض الدنيا وحديث
ابن سعد في الترجل وحديث العباس في الرواية وحديث جابر
في التسبيح وحديث ابي موسى اذا مرض العبد وحديث ابن عمر في السير
وحده وحديث ابي هريرة في الاسارى وحديث [illegible] وحديث
ابي هريرة في قصة قتل خبيب وفيه حديث تتبعها من وحديث سلمة

شيخ البخاري يكنى أبا بكر وهو بها أشهر وهو من الحفاظ وهو ابن أخت
عبد الرحمن بن مهدي قوله قال ابن الزبير لابن جعفر وان
المنزول هو ابن الزبير وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية
كلاهما عن حبيب كل منهما يعني عن عبد الله قوله قال نعم فحملنا وتر
كك ظاهره أن القائل فحملنا هو عبد الله ابن جعفر وأن المنزول
هو ابن الزبير وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما
عن حبيب ابن الشهيد بهذا الإسناد مقلوبا ولفظه قال عبد الله
ابن جعفر لابن الزبير فجعل المستفهم عبد الله ابن جعفر والقائل
فحملنا عبد الله ابن الزبير والذي في البخاري أصح ويؤيده
ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله
مكة استقبله أغيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه
وآخر خلفه فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وإن
كان عبد المطلب جد أبيه لكنه جد لأمه وأخرج أحمد والنسائي
من طريق خالد ابن سارة عن عبد الله ابن جعفر أن النبي صلى الله
عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم ابن عباس بين يديه وحكى ابن
التين عن الداودي أنه قال في هذا الحديث من الفوائد حفظ
اليتيم يشير إلى أن جعفر ابن أبي طالب كان مات فعطف النبي
صلى الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه وهو كما قال
واعترضه ابن التين فقال إن في الحديث التصريح بأنه صلى الله عليه
وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر قال ولعل
الداودي ظن أن قوله فحملنا من كلام ابن جعفر وليس كذلك
كذا قال ولعل الذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري
فما أدري كيف قال ابن التين أنه نص في خلافه وقد نبه عياض
على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب قال وتأويل
رواية مسلم أن يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون المنزول
ابن الزبير قال ووقع على الصواب أيضا عند ابن أبي شيبة
وابن أبي خيثمة وغيرهما قلت وقد رواه أحمد الحديث
عن ابن علية فتبين سبب الوهم ولفظه مثل مسلم لكن زاد بعد
قوله قال نعم قال فحملنا فقال أحمد وحدثنا به مرة أخرى فقلبه

قال

قال نعم فحملنا يعني وأسقط قال الثانية بعد نعم قلت وبإثباتها
يوافق رواية البخاري ويجتمع بها يخالفها والله أعلم وفي
حديث ابن جعفر أيضا جواز الفخر بما يتيح من إكرام النبي صلى
الله عليه وسلم وثبوت الصحبة له ولابن الزبير وهما متقاربا ت
في السن وقد حفظا عن هذا ثم ذكر المصنف حديث السائب
ابن يزيد في الملاقاة وسيأتي في أواخر المغازي وقوله
لابن التين هنا في المراد بثنية الوداع في رده عليه سم
تبعا لابن الملقن مع ابن التين قوله باب
ما يقول إذا رجع من الغزو ذكر فيه حديثين أحدهما حديث
ابن عمر قوله آيبون الحديث وقد تقدم شرحه في أواخر الحج
ثانيهما حديث أنس في قصة وقوع صفية عن الناقة وأخرجه
من وجهين الثاني منهما في رواية الكشميهني وحده وسيأتي
شرحه في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى وقوله فيه كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان قال الدمياطي
هذا وهم لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت سنة
ست وإرداف صفية كانت في غزوة خيبر سنة سبع وجوز
بعضهم أن يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو
مردود والذي يظهر أن الراوي أضاف المقفل إلى عسفان
لأن غزوة خيبر كانت عقبها فكأنه لم يعتد بالإقامة
المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما وهذا كما قيل في حديث
سلمة ابن الأكوع الآتي في تحريم المتعة في غزوة أوطاس
وإنما كان تحريم المتعة بمكة فأضافها إلى أوطاس لتقارب لما
والعلم عند الله قوله باب الصلاة إذا
قدم من سفر ذكر فيه حديث جابر في ذلك وقد تقدم في أبواب
الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له وكذا الذي بعده وحديث
كعب ابن مالك تقدم في الصلاة أيضا وهو طرف من حديثه
الطويل قوله باب الطعام عند القدوم
أي من السفر وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون
والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لأن المسافر يأتي

مثله في رواية ابن ماجه من حديث ذي مخمر ولفظه فيجتمعون
للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثني عشر الفا ووقع
عند الاسماعيلي من وجه اخر عن الوليد بن مسلم قال تذاكرنا هذا
الحديث وشيخا من شيوخ المدينة فقال اخبرني سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت
المقدس عمران بيت المقدس قال المهلب فيه ان الغدر من
اشراط الساعة وفيه اشيا من علامات النبوة قد ظهر اكثرها
فقال ابن المنير اما قصة الروم فلم تجتمع الي الان ولا بلغنا
انهم غزوا في البر هذا العدد فهو من الامور التي لم تقع بعد
وفيه بشارة ونذارة وذلك انه دل علي ان العاقبة للمؤمنين
مع كثرة ذلك الجيش وفيه اشارة الي ان عدد جيوش المسلمين سيكون
اضعاف ما هو عليه ووقع في رواية الحاكم من طريق الشعبي عن عوف
ابن مالك في هذا الحديث ان عوف بن مالك قال لمعاذ في
طاعون عمواس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لي اعدد
ستا بين يدي الساعة فقد وقع منهن ثلاث يعني موته
صلي الله عليه وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون قال وبقي ثلاث
فقال له معاذ ان لهذا اهلا تنبيه في الفتن لنعيم بن
حماد ان هذه القصة تكون في زمن المهدي علي يد ملك من ال هرقل
قوله باب كيف ينبذ الي اهل العهد وقول
الله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم علي سوا
اي اطرح اليهم عهدهم وذلك بان يرسل اليهم من يعلمهم بان
العهد انتقض قال ابن عباس اي علي مثل وقيل علي عدل وقيل
اعلمهم انك قد حاربتهم حتي يصيروا مثلك في العلم بذلك
وقال الازهري المعني اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض
فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتي تعلمهم ثم ذكر فيه حديث ابي
هريرة بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمني الحديث
وقد تقدم في الحج انه سيشرح في تفسير براءة قال المهلب خشي
صلي الله عليه وسلم غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي
بذلك قوله باب اثم من عاهد

ثم

ثم غدر الغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي
قوله وقول الله عز وجل الذين عاهدت منهم ذكر فيه ثلاثة
احاديث احدها عبد الله بن عمرو في علامات المنافق وهو
ظاهر فيما ترجم له وقد مضي شرحه في كتاب الايمان ثانيها
حديث علي ما كتبنا عن النبي صلي الله عليه وسلم الا القران
الحديث وقد تقدم التنبيه عليه قريبا والمراد منه قوله من اخفر
مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ثالثها حديث
ابي هريرة قوله وقال ابو موسي هو محمد بن المثني شيخ البخاري
وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة هل تقوم مقام
العنعنة فيحمل علي السماع او لا يحمل علي السماع الا ممن جرت
عادته ان يستعملها فيه وبهذا الاخير جزم الخطيب وهذا الحديث
قد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن العباس عن ابي موسي
بمثله ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسي والاول
هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما واسحاق
ابن سعيد اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص وقد وافقه خالد
ابن سعيد اخرجه الاسماعيلي من طريقه بنحوه قوله اذا لم
تجتبوا من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الالف تحتانية اي
لم تاخذوا من الجزية والخراج قوله ينتهك بضم اوله اي
يتناول مما لا يحل من الجور والظلم قوله فيمنعون ما بايديهم
اي يمتنعون من اداء الجزية قال الحميدي اخرج مسلم معني هذا
الحديث من وجه اخر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رفعه منعت
العراق درهمها وقفيزها الحديث وساق الحديث بلفظ الفعل
الماضي والمراد به ما يستقبل مبالغة في الاشارة الي تحقق وقوعه
ولمسلم من جابر ايضا مرفوعا يوشك اهل العراق ان لا يجبي اليهم
قفيز ولا درهم قالوا مم ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذلك
وفيه علم من اعلام النبوة والتوصية بالوفاء لاهل الذمة
لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من
الظلم وانهم متي وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتبوا
للمسلمين منهم شيئا فيضيق احوالهم وذكر ابن حزم ان بعض المالكية احتج

المعدوي باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب في اواخر فرض الخمس
قوله باب البشارة في الفتوح ذكر فيه
حديث جرير في قصة ذي الخلصة وسياتي شرحه في اواخر المغازي
والمراد منه قوله في اخره فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يبشره وقوله في اخره قال مسدد بيت في خثعم يريد ان مسدد
رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد
ابن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا فيه خثعم وكان
بيتا في خثعم وهذه الرواية هي الصواب وقد رواه احمد بن منيع
عن يحيى فقال بيتا بخثعم وهي موافقة لرواية مسدد قوله
باب ما يعطى للبشير واعطى كعب بن
مالك ثوبين حين بشر بالتوبة يشير الى حديثه الطويل في قصة
تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم
له وسياتي ان البشير هو سلمة ابن الاكوع قوله باب
لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة او المراد ما هو اعم من ذلك اشارة
الى ان حكم غير مكة فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما
قبل فتح البلد فمن به من المسلمين احد ثلاثة الاول قادر على الهجرة
لا يمكنه اظهار دينه بها ولا اداء واجباته فالهجرة منها واجبة
الثاني قادر على الهجرة لكن يمكنه اظهار دينه بها واداء واجباته
فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم
والراحة من روية المنكر بينهم الثالث عاجز بعذر من اسر
او مرض او غيره فيجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج
منها اجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ابن عباس وقد تقدم في باب البيعة في الحرب الثالث
حديث عايشة انقطعت الهجرة منذ فتح على نبيه مكة وسياتي
باتم من هذا السياق في باب الهجرة الى المدينة اول المغازي
قوله باب اذا اضطر الرجل الى
النظر في شعور اهل الذمة والمومنات اذا عصين الله وتجريدهن
اورد فيه حديث علي في قصة المراة التي كتب معها حاطب الى اهل
مكة ومناسبته للترجمة ظاهرة في رواية الشعر من قوله في الرواية

الاخرى

الاخرى فاخرجته من عقاصها وهي ذوائبها المضفورة وفي
التجريد من قول علي لنجردنك وقد تقدم في باب الجاسوس
من وجه اخر عن علي ويأتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة وقوله
في الاسناد عن ابي عبد الرحمن هو السلمي وقوله وكان عثمانيا
اي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله فقال لابن عطية
هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سياتي في استتابة
المرتدين وقوله وكان علويا اي يقدم عليا في الفضل على
عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من اهل السنة بالكوفة قال
ابن المنير ليس في الحديث بيان هل كانت المراة مسلمة او ذمية لكن
لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملها الدليل وقال
ابن التين ان كانت مشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت
ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة وقوله فاخرجت من حجزتها كذا
هنا بحذف المفعول وفي الاخرى فاخرجته والحجزة بضم المهملة
وسكون الجيم بعدها زاي معقد الازار والسراويل ووقع
في رواية القابسي من حجرها بحذف الزاي الجيم [illegible] وهي لغة عامية
وتقدم في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها وجمع بينهما
بانها اخرجته من حجزتها فاخفته في عقاصها ثم اضطرت الى
اخراجه او بالعكس او بان يكون عقيصتها طويلة بحيث تصل الى
حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها وهذا الاحتمال
ارجح واجاب بعضهم باحتمال ان يكون رواية العقيصة اوضح
من رواية الحجزة والمراد بالحجزة الحبل لان الحجز هو شد وسط يدي
البعير بحبل ثم يخالف فيعقد رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه
ويسمى ايضا الحجاز قوله باب
استقبال الغزاة اي عند رجوعهم قوله حدثنا عبد الله
ابن الاسود في رواية الكشميهني ابن ابي الاسود وهو عبد الله
ابن محمد بن الاسود وحميد جده يكنى ابا الاسود وهو الذي
قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة الى جده واخرى الى جد
ابيه وما لعبد الله ابن الاسود في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في تفسير سورة الفتح قرنه فيه ايضا بيزيد ابن زريع وعبد الله

المعروف في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب في اواخر فرض الخمس قوله باب البشارة في الفتوح ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة وسياتي شرحه في اواخر المغازي والمراد منه قوله في اخره فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره وقوله في اخره قال مسدد بيت في خثعم يريد ان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد ابن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا فيه خثعم وكان بيتا في خثعم وهذه الرواية هي الصواب وقد رواه احمد عن يحيى فقال بيتا لخثعم وهي موافقة لرواية مسدد قوله باب ما يعطى للبشير واعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة يشير الى حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي في المغازي وهو طرف منه فيما ترجم له وسياتي ان البشير هو سلمة بن الاكوع قوله باب لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة او المراد ما هو اعم من ذلك اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين احد ثلاثة الاول قادر على الهجرة لا يمكنه اظهار دينه بها ولا اداء واجباته فالهجرة منها واجبة الثاني قادر على الهجرة لكنه يمكنه اظهار دينه بها واداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز يعذر من اسر او مرض او غيره فتجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها اجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وقد تقدم في باب البيعة في الحرب الثالث حديث عائشة انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة وسياتي باتم من هذا السياق في باب الهجرة الى المدينة اول المغازي قوله باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة والمؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن اورد فيه حديث علي في قصة المراة التي كتب معها حاطب الى اهل مكة ومناسبته للترجمة ظاهرة في رواية الشعر قوله في الرواية

الاخرى

الاخرى فاخرجته من عقاصها وهي ذوائبها المضفورة وفي التجريد من قول علي لاجردنك وقد تقدم في باب الجاسوس من وجه اخر عن علي وياتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة وقوله في الاسناد عن ابي عبد الرحمن هو السلمي وقوله وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله فقال لابي عطية هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما ياتي في استتابة المرتدين وقوله وكان علويا اي يقدم عليا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من اهل السنة بالكوفة قال ابن المنير ليس في الحديث بيان هل كانت المراة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل وقال ابن التين ان كانت مشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة وقوله فاخرجت من حجزتها كذا هنا بحذف المفعول وفي الاخرى فاخرجته والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد الازار والسراويل ووقع في رواية القابسي من حرها بحذف الجيم فتسامح في [illegible] وتقدم في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها وجمع بينهما بانها اخرجته من حجزتها فاخفته في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه او بالعكس او بان تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم باحتمال ان تكون رواية العقيصة اوضح من رواية الحجزة والمراد بالحجزة الحبل لان الحجزة هو شد وسط يدي البعير بحبل ثم يخالف فيعقد رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه ويسمى ايضا الحجاز قوله باب استقبال الغزاة اي عند رجوعهم قوله حدثنا عبد الله ابن الاسود في رواية الكشميهني ابن ابي الاسود وهو عبد الله ابن محمد بن الاسود وحميد جده يكنى ابا الاسود وهو الذي قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة الى جده واخرى الى جد ابيه وما لحميد ابن الاسود في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير سورة البقرة قرنه فيه ايضا بيزيد ابن زريع وعبد الله

المعروف في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب في اواخر فرض الخمس
قوله باب البشارة في الفتوح ذكر فيه
حديث جرير في قصة ذي الخلصة وسيأتي شرحه في اواخر المغازي
والمراد منه قوله في اخره فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يبشره وقوله في اخره قال مسدد بيت خثعم يريد ان مسدد
رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد
ابن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا فيه خثعم وكان
بيتا في خثعم وهذه الرواية هي الصواب وقد رواه احمد عنه
عن يحيى فقال بيتا لخثعم وهي موافقة لرواية مسدد قوله
باب ما يعطى للبشير واعطى كعب ابن
مالك ثوبين حين بشر بالتوبة يشير الى حديثه الطويل في قصة
تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم
له وسيأتي ان البشير هو سلمة بن الاكوع قوله باب
لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة او المراد ما هو اعم من ذلك اشارة
الى ان حكم غير مكة فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما
قبل فتح البلد فمن به من المسلمين احد ثلاثة الاول قادر على الهجرة
لا يمكنه اظهار دينه بها ولا اداء واجباته فالهجرة منها واجبة
الثاني قادر على الهجرة لكنه اظهار دينه بها واداء واجباته
فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم
والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز يعذر من اسر
او مرض او غيره فيجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج
منها اجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ابن عباس وقد تقدم في باب البيعة في الحرب الثالث
حديث عائشة انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة وسيأتي
باتم من هذا السياق في باب الهجرة الى المدينة اول المغازي
قوله باب اذا اضطر الرجل الى
النظر في شعور اهل الذمة والمؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن
اورد فيه حديث علي في قصة المراة التي كان معها كتاب حاطب الى اهل
مكة ومناسبته للترجمة ظاهرة في رواية التجريد قوله في الرواية

الاخرى

الاخرى فاخرجته من عقاصها هي ذوائبها المضفورة وفي
التجريد من قول علي لاجردنك وقد تقدم في باب الجاسوس
من وجه اخر عن علي وسيأتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة وقوله
في الاسناد عن ابي عبد الرحمن هو السلمي وقوله وكان عثمانيا
اي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله فقال لابن عطية
هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتي في استتابة
المرتدين وقوله وكان علويا اي يقدم عليا في الفضل على
عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من اهل السنة بالكوفة قال
ابن المنير ليس في الحديث بيان هل كانت المراة مسلمة او ذمية لكن
لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل وقال
ابن التين ان كانت مشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت
ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة وقوله فاخرجته من حجزتها كذا
هنا بجزم المعول في الاخرى فاخرجته والحجزة بضم المهملة
وسكون الجيم بعدها زاي معقد الازار والسراويل ووقع
في رواية القابسي من حجرتها بحذف الجيم قال الدمي [illegible]
وتقدم في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها وجمع بينهما
بانها اخرجته من حجزتها فاخفته في عقاصها ثم اضطرت الى
اخراجه او بالعكس او بان تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل الى
حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها وهذا الاحتمال
ارجح واجاب بعضهم باحتمال ان تكون رواية العقيصة اوضح
من رواية الحجزة والمراد بالحجز الحبل لان الحجز هو شد وسط يدي
البعير بحبل ثم يخالف فيعقد رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه
ويسمى ايضا الحجاز قوله باب
استقبال الغزاة اي عند رجوعهم قوله حدثنا عبد الله
بن الاسود في رواية الكشميهني ابن ابي الاسود وهو عبد الله
ابن محمد بن الاسود وحميد جده يكنى ابا الاسود وهو الذي
قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة الى جده واخرى الى جد
ابيه وما لحميد ابن الاسود في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في تفسير سورة البقرة قرنه فيه ايضا بيزيد ابن زريع وعبد الله

نبيه الا بو حرق متاعه قلت وجا من غير طريق صالح
ابن محمد اخرجه ابو داود ايضا من طريق زهير ابن محمد
عن يوسف عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ثم اخرجه
من وجه اخر عن زهير عن عمرو ابن شعيب موقوفا عليه
وهو الراجح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث احمد في رواية
وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه
كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث
لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال تنبيه
حكى بعض الشراح عن رواية الاصيلي انه وقع فيها هنا
ويذكر عن عبد الله ابن عمر الى اخره بدل قوله وهذا اصح
اشارة الى حديث الباب ولم يذكر عبد الله ابن عمرو وهو
فان كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله
وهذا اصح اشارة الى حديث الباب الذي لم يذكر فيه
التحريق اصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض وهي
التي اشرت اليها من نسخة عمرو ابن شعيب قوله عن عمرو هو
ابن دينار وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن
سفيان قوله على ثقله بفتح المثلثة والقاف ويجوز كسر ثم
العيال وما يثقل حمله من الامتعة قوله كركرة ذكر
الواقدي انه كان اسود يمسك دابة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم في القتال وروى ابو سعيد النيسابوري في
في شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة ابن علي
الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر البلاذري انه مات
في الرق واختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين
وبكسرهما وقال النووي اختلف في كافه الاولى واما
الثانية فمكسورة اتفاقا وقد اشار البخاري الى الخلاف
في ذلك بقوله في اخر الحديث فقال ابن سلام كركرة واراد
بذلك ان شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد
بفتح الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال يعني بفتح
الكاف فالله اعلم قال عياض هو للاكثر بالفتح في رواية علي

وبالكسر

وبالكسر في قوله ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول وقال
القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول
بخلاف الثاني وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو
في النار اي يعذب على معصيته او المراد هو في النار ان لم يعف الله
عنه قوله باب ما يكره
من ذبح الابل والغنم في المغانم ذكر فيه حديث رافع ابن خديج في
ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل الجوع ونصبهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم
باكفا القدور وفيه قصة البعير الذي ند وفيه السوال عن الذبح
بالقصب وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبايح وقد
مضى في الشركة وغيرها وموضع الترجمة منه امره صلى الله عليه وسلم
باكفا القدور فانه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير
اذن وقال المهلب انما اكفا القدور ليعلم ان الغنيمة انما
يستحقونها بعد قسمتها وذلك ان القصة وقعت في دار الاسلام
لقوله فيها بذي الحليفة واجاب ابن المنير بانه قد قيل ان الذبح
اذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة فكان البخاري
انتصر لهذا المذهب وحمل الاكفا على العقوبة بالمال وان كان
ذلك المال لا يختص باوليك الذين ذبحوا لكن لما تعلق به طمعهم
كانت النكاية حاصلة لهم قال واذا جوزوا هذا النوع من
العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله اولى ومن ثم قال مالك
يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وان زعم انه ينتفع به
بغير البيع ادبا له انتهى وقال القرطبي المامور باكفايه انما
هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف
بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لان النهي عن اضاعة المال
تقدم والجناية بطبخه لم يقع من الجميع اذ من جملتهم
اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك واذا لم ينقل انهم
احرقوه ولا اتلفوه تعين تاويله على وفق القواعد الشرعية
ولهذا قال في الحمر الاهلية لما امر باراقتها انها رجس ولم يقل ذلك
في هذه القصة فدل على ان لحومها لم يتلف بالكلية قلت والله اعلم
وسياتي بيان ما يباح للغازي من الاكل من الغنايم بعد ابواب [illegible]

فيه الامر بحرق متاعه قلت وجاء من غير طريق صالح
ابن محمد اخرجه ابو داود ايضا من طريق زهير ابن محمد
عن يوسف عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ثم اخرجه
من وجه اخر عن زهير عن عمرو ابن شعيب موقوفا عليه
وهو الراجح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث احمد في رواية
وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه
كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث
لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال تنبيه
حكى بعض الشراح عن رواية الاصيلي انه وقع فيه هنا
ويذكر عن عبد الله ابن عمر الى اخره بدل قوله وهذا اصح
اشار الى حديث الباب ولم يذكر عبد الله ابن عمرو
فان كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله
وهذا اصح اشارة الى حديث الباب الذي لم يذكر فيه
التحريق اصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض وفي
التي اشرت اليها من نسخة عمرو ابن شعيب قوله عن عمرو وهو
ابن دينار وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن
سفيان قوله على ثقل بمثلثة وقاف مفتوحتين هو ٣
العيال وما يثقل حمله من الامتعة قوله كركرة ذكر
الواقدي انه كان اسود يمسك دابة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم في القتال وروى ابو سعيد النيسابوري
في شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة ابن علي
الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر البلاذري انه مات
في الرق واختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين
وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما
الثانية فمكسورة اتفاقا وقد اشار البخاري الى الخلاف
في ذلك بقوله في اخر الحديث فقال ابن سلام كركرة واراد
بذلك ان شيخه محمد ابن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد
بفتح الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال يعني بفتح
الكاف والله اعلم قال عياض هو للاكثر بالفتح في رواية علي

وبالكسر

وبالكسر في قوله ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول وفتح
الثانية ولم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول
بخلاف الثاني وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو
في النار اي يعذب على معصيته او المراد هو في النار ان لم يعف الله
عنه قوله باب ما يكره
من ذبح الابل والغنم في المغانم ذكر فيه حديث رافع ابن خديج في
ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل الجوع ونصبهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم
باكفا القدور وفيه قصة البعير الذي ند وفيه السوال عن الذبح
بالقصب وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبايح وقد
مضى في الشركة وغيرها وموضع الترجمة منه امره صلى الله عليه وسلم
باكفا القدور فانه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير
اذن وقال المهلب انما اكفا القدور ليعلم ان الغنيمة انما
يستحقونها بعد قسمتها لها وذلك ان القصة وقعت في دار الاسلام
لقوله فيها بذي الحليفة واجاب ابن المنير بانه قد قيل ان الذبح
اذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة فكان البخاري
انتصر لهذا المذهب وحمل الاكفا على العقوبة بالمال وان كان
ذلك المال لا يختص باوليك الذين ذبحوا لكن لما تعلق به طمعهم
كانت النكاية حاصلة لهم قال واذا جوزنا هذا النوع من
العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله اولى ومن ثم قال مالك
يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وان زعم انه ينتفع به
بغير البيع ادبا له انتهى وقال القرطبي المامور باكفايه انما
هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف
بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لان النهي عن اضاعة المال
تقدم والجناية بطبخه لم تقع من الجميع اذ من جملتهم
اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك واذا لم ينقل انهم
احرقوه واتلفوه تعين تاويله على وفق القواعد الشرعية
ولهذا قال في الحمر الاهلية لما امر باراقتها انها رجس ولم يقل ذلك
في هذه القصة فدل على ان لحومها لم يتلف لذلك والله اعلم
وسياتي بيان ما يباح للغازي من الاطعمات الغنايم ما داموا في بلاد

على رقبته شاة لها ثغا بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد
صوت البعير شاة يقال ثغت يثغو بتخفيف المعجمة ه
وبالمصوت البعير قوله صامت اي الذهب والفضة ..
وقيل ما لا روح فيه من الاصناف المال وقوله رقاع ه
تخفق ان تتقعقع وتضطرب اذا احركتها الرياح وقيل
معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي وقال
ابن الجوزي المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في
الرقاع واستبعده ابن الجوزي لان الحديث سيق لذكر
الغلو الحسي فحمله على الثياب انسب وزاد في رواية
مسلم نفس لها صياح فكانه اراد بالنفس ما يغله من الرقيق
من المراة قال المهلب هذا الحديث وعيد على من حكم الله
عليه لمن انفذ الله عليه من اهل المعاصي ويحتمل ان
يكون الحمل المذكور لابد منه عقوبة له بذلك ليفتضح
على روس الاشهاد واما بعد ذلك فالي الله الامر في
تعذيبه او العفو عنه وقال غيره هذا الحديث يفسر
قوله عز وجل يات بما غل يوم القيامة اي ياتي به
حاملا له على رقبته ولا يقال ان بعض ما يسرق من
النقد اخف من البعير مثلا والبعير ارخص ثمنا فيكون
يعاقب الاخف جناية بالاثقل ويخص عكسه لان الجواب
ان المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على روس
الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة قال
ابن المنير اظن الامرا فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا
المنزع من هذا الحديث وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث
في اوائل الزكاة تكميل قال ابن المنذر اجمعوا
على ان الغال ان يعيد ما غل قبل القسمة واما بعدها
فقال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى
الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك
ويقول ان ملكه فليس عليه ان يتصدق وان كان للاموال
الاضابعية قوله قال ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمة

كذا

كذا للاكثر في الموضعين فرس له حمحمة بمهملتين مفتوحتين
بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء وهو صوت الفرس
عند العلف وهو دون الصهيل ووقع في رواية الكشميهني
في الرواية الاولى على رقبته حمحمة بحذف لفظ فرس
وكذا هو في رواية النسفي وابي علي ابن شبويه فعلى
هذا يكون فائدة ذكر طريق ايوب للتنصيص على ذكر
الفرس ولمسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوهاب
جميعا عن ايوب عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي
هريرة ولم يسق لفظها وقد رويناها في كتاب الزكاة
ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وفيه ويجي رجل على عنقه
فرس له حمحمة هكذا ابهم واختصر ولا معنى له فانه مضبوطا
فكانه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب قوله
باب ——— القليل من الغلول اي هل
يلحق بالكثير في الحكم ام لا قوله ولم يذكر عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه يعني
في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل هو
العباءة وقوله هذا اصح اشار الى تضعيف ما روي
عن عبد الله ابن عمرو في الامر بحرق الغال والاشارة بها
بقوله هذا الى الحديث الذي ساقه والامر بحرق رحل
الغال اخرجه ابو داود من طريق صالح ابن محمد بن زائدة
الليثي المدني احد الضعفا قال دخلت مع مسلمة ابن عبد
الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما اي
ابن عبد الله ابن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل
فاحرقوا متاعه ثم ساقه من وجه اخر عن سالم مرفوعا
قال ابو داود هذا اصح وقال البخاري في التاريخ هو
يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل
ليس له اصل وراويه لا يعتمد عليه وروى الترمذي عنه ايضا
انه قال صالح منكر الحديث وقد جاء في غير ذكر الغال ليس

تنبيه خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله وهو
ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
اخو اسحاق بن سعيد وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
الواحد وقد ذكره عنه كما نبهت عليه في طبقات خالد
ابن سعيد بن ابي مريم المدني لكن لم يخرج له في البخاري
سوى هذا الحديث ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم
الكرماني ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد ابن الزبير ابن
العوام ولا ادري من اين له ذلك بل لم ار لخالد ابن الزبير
رواية في شيء من الكتب الستة ثم راجعت كلامه فعلمت
مراده فانه قال لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرات
والثاني غير الاول وهو خالد ابن الزبير بن العوام
والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص
فقوله والثاني يوهم ان المراد خالد بن سعيد وانما
مراده خالد المذكور في كنية ام خالد وكان يغني عن هذا
التطويل ان يكون ام خالد سميت ولدها باسم والدها وكان
الزبير بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير هذا
وجمع المراد مع قرب الغاية والذي نبه عليه ليس بحسن
شيئا مرفوعا لخالد بن سعيد الراوي عن ام خالد لا يظن احد
انه ابوها الذي يتفق مع مجرد التجويز العقلي فان من المقطوع
به عند المحدثين ان عبد الله ابن المبارك ما ادركها فضلا
عن ان يروي عن امها وابوها استشهد في خلافة ابي بكر
او عمر فاختصر الغاية في التنبيه على سبب كنية ام
خالد ثالثها حديث ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ
تمرة من تمر الصدقة الحديث والغرض منه قوله كخ كخ
وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله وقد تقدم شرحه في
اواخر كتاب الزكاة وقد تنازع الكرماني كون الالفاظ
الثلاثة عجمية لان الاول يجوز ان يكون مما توافق اللغتين
والثاني يجوز ان يكون اصله حسنة فحذف اوله ايجازا
والثالث من اسماء الاصوات وقد اجيب عن الاخير بان

المنبر

المنبر فقال لو جهدنا سببته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه
مما لا يتكلم به الرجل الا الرجل فهو كمخاطبته العجمي بما يفهمه من
لغته قلت وبهذا يجاب الباقي ويزاد بان يجوز من
او لحن حرف من الكلمة لا يعرف ويستشهد بقوله كفى بالسيف
شا لانه حذف الاخير معهود في الترخيم والله اعلم

قوله باب الغلول بضم المعجمة واللام
الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان آخذه يغله
في متاعه اي يخفيه فيه ونقل النووي الاجماع على انه
من الكبائر قوله وقول الله عز وجل ومن يغلل يأت
بما غل يوم القيامة اورد فيه حديث ابي هريرة قام فينا
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه الحديث
وفيه هو الغلول ان وابو حيان هو يحيى ابن سعيد التيمي
لا الفين بضم اوله وبالفاء اي لا اجدن **قوله** هكذا الرواية
للاكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهي وبالفاء وكذا عند
الحموي والمستملي لكن روي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء
وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب ومنهم من حذف
الالف على ان اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف
انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وان كان من نهي المرء
نفسه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من يخاطبه عن
ذلك وهو ابلغ **قوله** احدكم يوم القيامة على رقبته
في رواية مسلم يجيء يوم القيامة وعلى رقبته وهو حال
من الضمير في يجيء وشاة فاعل الظرف لاعتماده اي
في حالة شنيعة لا ينبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيامة
وفي حديث عبادة ابن الصامت في السنن اياكم والغلول
فانه عار على اهله يوم القيامة **قوله** لا املك لك
شيئا اي من المغفرة لان الشفاعة امرها الى الله وقوله
وقد ابلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وكانه صلى الله
عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ
والا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الامة

هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواية في رفعه
ووقفه لكن للقائل بالرد أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق
والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وقوله في رواية موسى ابن
عقبة يوم لقي المسلمون كذا هنا بحذف المفعول وبينه الإسماعيلي
في روايته عن محمد بن عثمان ابن أبي شيبة وأبو نعيم من طريق أحمد
ابن يحيى الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال
فيه يوم لقي المسلمون طيئا وأسدا وزاد فيه سبب أخذ العدو الفرس
ابن عمر فقال فيه فاقتحم الفرس بعبد الله ابن عمر جرفا فصرعه وسقط
ابن عمر فعار الفرس والباقي مثله وروى عبد الرزاق أن العبد
الذي أبق لابن عمر كان يوم اليرموك أخرجه عن معمر عن أيوب عن
نافع عنه **قوله** قال أبو عبد الله عار بمهملة وراء مشتق من
العير وهو حمار الوحش أي هرب قال ابن التين أراد أنه فعل فعله
في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أي
أفلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة
بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة
عيار ومنه سهم عائر لا يدرى من أين أتى **قوله**
باب من تكلم بالفارسية أي بلسان الفرس
قيل إنهم ينتسبون إلى فارس بن كومرث واختلف في كومرث فقيل
إنه من ذرية سام بن نوح وقيل من ذرية يافث ابن نوح وقيل
إنه ولد آدم لصلبه وقيل آدم نفسه وقيل لهم الفرس لأن جدهم
الأعلى ولد له سبعة عشر ولدا كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس
وفيه نظر لأن الاشتقاق يختص باللسان العربي والمشهور أن إسماعيل
ابن إبراهيم أول من ذللت له الخيل والفروسية ترجع إلى الفرس
من الخيل وعلم الفرس كانت موجودة **قوله** والرطانة بفتح
الراء ويجوز كسرها هو كلام غير العربي فموافقة هذا الباب
يتعلق في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم وسيأتي حديث لذلك
في أواخر الجزية في باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا
وقال الكرماني الحديث الأول كان في غزوة الخندق والآخران
بالتبعية كذا قال ولا يخفى بعده والذي أشرت إليه أقرب **قوله** وقول

الله

الله عز وجل واختلاف ألسنتكم وألوانكم وقوله وما أرسلنا من رسول
إلا بلسان قومه فكأنه أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف
الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم فجميع الأمم قومه
بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم
ويفهموا عنه ويحتمل أن يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان ن
الترجمان الموثوق به عندهم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة
٣ أحاديث أحدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي ٣
صنعه بالخندق وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد مع شرحه في المغازي
إن شاء الله تعالى والغرض منه قوله إن جابرا قد صنع سورا وهو
بضم المهملة وسكون الواو وقال الطبري السور بغير همز الصنيع من
الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقا وهو بالفارسية
وقيل بالحبشية وبالهمز بقية الشيء والأول هو المراد هنا ثم قيل
ذلك منه إنما هو بالفارسية من أي دعوة وأشار المصنف إلى
ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية
كحديث كلام أهل النار بالفارسية وكحديث من تكلم بالفارسية
زادت في خبثه ونقصت من مروءته أخرجه الحاكم في مستدركه وسنده
واه وأخرج فيه أيضا عن عمر رفعه من أحسن العربية فلا يتكلمن
بالفارسية فإنه يورث النفاق الحديث وسنده واه أيضا ثانيها
حديث أم خالد بنت خالد وسيأتي بهذا الإسناد في كتاب الأدب
ويأتي شرحه في اللباس والغرض منه قوله سنه سنه وهو بفتح النون
وسكون الهاء وفي رواية الكشميهني سناه بزيادة ألف والهاء فيهما
للسكت وقد تحذف قال ابن قرقول هو بفتح النون الخفيفة
عند أبي ذر وشددها الباقون وهي بفتح أوله للجميع إلا القابسي
فكسره **قوله** في آخره قال عبد الله فبقيت حتى ذكر الراوي من
بقائها أمدا طويلا وفي النسخة الصغانية وغيرها حتى دكن ولبعضهم
حتى دكن بمهملة وآخره نون أي اسود وسيأتي في كتاب الأدب ووقع
في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في آخر الباب قال أبو عبد الله هو
المصنف لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعني أم خالد **قلت**
وإدراك موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها لأنه لم يلق من الصحابة غيرها

الرابع فيهما في البقعة الواسعة بغير بنا بلدا وغيرها قوله ذكر لنا انس ابن مالك عن ابي طلحة كذا رواه قتادة ورواه ثابت عن انس بغير ذكر ابي طلحة وهذه الطريق عن روح ابن عبادة عن سعيد وهو ابن ابي عروبة مختصرة وقد اوردها المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح بتمام من هذا السياق ويأتي شرحه هناك ان شا الله تعالى قوله تابعه معاذ وعبد الاعلى عن قتادة اي اخرجا متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها اصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه احب ان يقيم بالعرصة ثلاثا واما متابعة عبد الاعلى وهو ابن عبد الاعلى الشامي بالمهملة فوصلها ابو بكر ابن ابي شيبة عنه ومن طريقه الاسماعيلي واخرجها مسلم عن يوسف ابن حماد عنه قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر والانفس ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من عدو وطارق والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن جوزي انما كان يقيم ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال فكانه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان يقع ضيافة الارض التي وقعت فيها المعاصي بايقاع الطاعة فيها بذكر الله واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث

قوله باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنايم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلا الا باحرازها في دار الاسلام وقال الجمهور هو راجع الى نظر الامام واجتهاده وتمام الاستيلا يحصل باحرازها بايدي المسلمين ويدل على ذلك ان الكفار لو اعتقوا حينيذ رقيقا لم ينفذ عتقهم ولو اسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حرا ثم ذكر فيه طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا ويأتي بتمامه موصولا مع شرحه في كتاب الذبايح وحديث

انس

انس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بهذا الاسناد ويأتي في غزوة الحديبية ايضا بتمامه وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له

قوله باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم اي هل يكون احق به او يدخل الغنيمة وهو مما اختلف فيه فقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها جـ وعن علي والزهري وعمرو ابن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به اهل المغانم وقال عمر وسلمان ابن ربيعة وعطا والليث ومالك واحمد واخرون وهي رواية عن الحسن ايضا ونقلها ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقها السبعة ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا ياخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الابق فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا قوله وقال ابن نمير يعني عبد الله وطريقه هذه وصلها ابو داود وابن ماجة قوله ذهب وقوله فاخذ في رواية الكشميهني ذهبت وقال فاخذها والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة لعبد النبي وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمري كما في الرواية الثانية في الباب فجعلهما معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية موسى ابن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وقد وافق ابن نمير اسماعيل ابن زكريا اخرجه الاسماعيلي من طريقه واخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته انه افترى الغلام يوم اليرموك وكان هذا الاختلاف

يعتبرون ثم يصلح للعقاب بالتوعد لا يصلح ونشر وتوزع به
العقوبة على الاعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وقال ابن المنير
موقع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل ان ثبات الجيش
وكثرة عدده يكون دونه لا ارتفاع البركة بل
الكتابة المأثور بها المصلحة قوله والمواخرة
التي وقعت في حنين كانت من جهة الاعجاب ثم ذكر
المصنف حديث ابن عباس قال رجل يا رسول الله اني
اكتتبت في غزوة كذا وهو يرجح الرواية الاولى بلفظ
اكتتبوا لانها مشعرة بانه كان من عادتهم كتابة من يتعين
للخروج في المغازي وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى
قوله باب ـــــ ان الله ليؤيد الدين
بالرجل الفاجر ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الرجل
قاتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار
وظهر بعد ذلك انه قتل نفسه وسيأتي شرحه مستوفى
في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به وساقه هنا على
لفظ معمر وهذا هو السبب في عطفه لطريقه على طريق
شعيب وقال المهلب وغيره لا تعارض بين هذا وقوله صلى الله
عليه وسلم لا نستعين بمشرك لانه اما خاص بذلك الوقت
واما ان يكون المراد به الفاجر غير المشرك قلت الحديث
اخرجه مسلم واجاب عنه الشافعي بالاول وحجة النسخ
شهود صفوان ابن امية حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي واجاب غيره في
الجمع بينهما باوجه غير هذه منها انه صلى الله عليه وسلم
تفرس في الذي قال له لا استعين بمشرك الرغبة في الاسلام
فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه ومنها ان الامر فيه الى راي
الامام وفي كل منها نظر من جهة انها نكرة في سياق النفي
فيحتاج مدعي التخصيص الى دليل وقال الطحاوي قصة
صفوان لا تعارض قوله لا استعين بمشرك لان صفوان خرج

مع

مع النبي صلى الله عليه وسلم باختياره لا بامر النبي صلى الله عليه
وسلم له بذلك قلت وهي تفرقة لا دليل عليها ولا اثر
لها وبيان ذلك ان المخالف لا يقول به مع الاكراه واما الامر
فالتقرير يقوم مقامه قال ابن المنير موضع الترجمة من
الفقه ان لا يتخيل في الامام اذا حمى حوزة الاسلام وكان
غير عادل انه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج
عليه فاراد ان هذا التخيل يندفع بهذا النص وان الله
قد يؤيد دينه بالفاجر وفجوره على نفسه قوله باب ـــــ
من تأمر في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو اي جاز ذلك
ذكر فيه حديث انس في قصة اخذ خالد الراية في يوم مؤتة وسيأتي
شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وهو ظاهر
فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير يؤخذ من حديث الباب
ان من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية
تثبت لذلك المتعين شرعا ويجب طاعته حكما كذا قال
ولا يخفى ان محله ما اذا اتفق الحاضرون عليه قال ويستفاد
منه صحة مذهب مالك في ان المرأة اذا لم يكن لها ولي الا
السلطان فتعذر اذن السلطان ان يزوجها الاحاد
وكذا اذا غاب امام الجمعة قدم الناس لانفسهم قوله
باب ـــــ العون بالمدد بفتح الميم ما يمد
به الامير بعض العسكر من الرجال ذكر فيه حديث انس في قصة
بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي وهو
ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير وفيه ان الاحكام
والعمل بالظاهر لا تضر صاحبه ان يتبع التخلف بمن يظن
به الوفا تنبيه قال الدمياطي قوله في هذه الطريق
اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لان هؤلاء ليسوا
اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع وهو كما قال
وسابين ذلك واضحا في المغازي ان شاء الله تعالى قوله
باب ـــــ من غلب على العدو
فاقام على عرصتهم ثلاثا العرصة بفتح المهملتين وسكون

اسلم اهلها وهي في حكمهم وليس المراد بذلك هنا وانما حمى عمر بعض
الموات مما فيه نبات من غير معالجة احد وخصها بابل الصدقة وخيول
المجاهدين واذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا
به فلا حجة فيه للمخالف واما قوله يرون اني ظلمتهم فاشار به
الى انهم يدعون انهم اولى به لا انهم منعوا حقهم الواجب لهم قوله
لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي من الابل التي كان
يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى
في عهد عمر بلغ اربعين الفا من المسلمين وهذا الحديث ليس في الموطا
قال الدارقطني في غرائب مالك هو حديث غريب صحيح قوله
باب ـــــــــــ كتابة الامام للناس اي من
المقاتلة وغيرهم والمراد ما هو اعم من كتابته بنفسه او بامره
٣ قوله اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام في رواية ابي معاوية
عن الاعمش عند مسلم احصوا بدل اكتبوا وهي اعم من اكتبوا وقد يفسر
احصوا باكتبوا قوله فقلنا نخاف هو استفهام تعجب وحذفت
منه اداة الاستفهام وهي مقدرة وزاد ابو معاوية في روايته فقال
انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا وكان ذلك وقع عند ترقب
ما يخاف منه ولعله كان عند خروجهم الى احد او غيرها ثم رايت
في شرح ابن التين الجزم بان ذلك كان عند حفر الخندق وحكى
عن الداودي احتمال ان يكون ذلك وقع لما كانوا بالحديبية
لانه قد اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة
او غير ذلك مما سياتي في مكانه واما قوله فلقد رايتنا
ابتلينا الى اخره فيشبه ان يكون اشار بذلك الى ما وقع في
اواخر خلافة عثمان من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد
ابن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها فكان
بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة
وقيل كان ذلك حين اتم عثمان الصلاة في السفر فكان
بعضهم يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه ووهم من قال ان ذلك
كان ايام قتل عثمان لان حذيفة في زمن الحجاج وغيره
حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسمائة

يعني

لم يحضر ذلك [illegible]
[illegible] اعلام النبوة [illegible]
[illegible]

يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث
بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الالف قوله وقال
ابو معاوية ما بين ستمائة الى سبعمائة اي ان ابا معاوية
خالف الثوري ايضا عن الاعمش بهذا الاسناد في العدد وطريق
ابي معاوية هذه وصلها مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه
وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها
لكونه احفظهم مطلقا وزاد عليهم زيادة الثقة الحافظ على
ابي معاوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه ولذلك
اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية
الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ولجزمها بالنسبة
لرواية ابي معاوية واما ما ذكره الاسماعيلي ان يحيى ابن
سعيد الاموي وابا بكر بن عياش وافقا ابا حمزة في قوله
خمسمائة فتتعارض الاكثرية والاحفظية فلا يخفى بعد
ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري
على غيره وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال
لعلهم كتبوا مرات في مواطن وجمع بعضهم بان المراد بالالف
وخمسمائة جميع من اسلم من رجل وامراة وعبد وصبي وبما
بين الستمائة الى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة
المقاتلة خاصة وهو احسن من الجمع الاول وان كان
بعضهم ابطله بقوله في الرواية الاولى الف وخمسمائة
رجل لامكان ان يكون الراوي اراد بقوله رجل نفس
وجمع بعضهم بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل
المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة
هم ومن ليس معهم مقاتلا وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم
من اهل القرى والبوادي قلت ويخدش في وجوه
هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره
على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد
المذكور والله اعلم وفي الحديث مشروعية كتابة
دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى

ان آل هني ينتسبون في همدان وهم موالي ال عمر انتهي ولولا
انه كان من الفضلا النبها الموثوق بهم لما استعمله عمر قوله
علي الحمي في ابن سعد من طريق عمير ابن هني عن ابيه انه كان
علي حمي الربذه وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب قوله
اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم وفي رواية
معن ابن عيسي عن مالك عند الدارقطني في الغرايب اضمم جناحك
للناس وعلي هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن
الرحمة والشفقة قوله واتق دعوة المسلمين في رواية
الاسماعيلي والدارقطني وابو نعيم دعوة المظلوم قوله
وادخل بهمزة مفتوحة وخا مكسورة والصريمة بالمهملة مصغر
وكذا الغنيمة اي صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم
ومتعلق الادخال محذوف والمراد المرعي قوله واياي
فيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل
والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه والا فالمراد في التحقيق
انما هو تحذير المخاطب وكانه بتحذير نفسه حذره بطريق
الاولي فيكون ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي
من يخاطبه كما سياتي قريبا في باب الغلول وقوله في ابن
عوف هو عبد الرحمن وابن عفان هو عثمان وخصهما بالذكر
علي طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير
الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم
يسع المرعي الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولي فنهاه
عن ايثارهما علي غيرهما او تقديمهما قبل غيرهما وقد بين
حكمة ذلك في نفس الخبر قوله ببنيه كذا للاكثر بمثناة
قبلها تحتانية ثقيلة بلفظ مفرد البيت وللكشميهني ببنيه
قبل التحتانية بلفظ جمع الابن والمعني متقارب قوله
يا امير المومنين يا امير المومنين حذف القول لدلالة السياق
عليه ولانه لا يتعلق به لفظ والتقدير يا امير المومنين انا
فقير يا امير المومنين انا فقير ونحو ذلك قوله افتاركهم
انا استفهام انكار ومعناه لا اتركهم محتاجين وقوله لا ابا

لك

لك بفتح الهمزة والموحدة وظاهره الدعا عليه لكنه علي مجازه لا علي
حقيقته وهو بغير تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا ف
الاصل لا اب لك والحاصل انهم لو منعوا من الما والكلا
لهلكت مواشيهم فاحتاج اي لتعويضهم بصرف الذهب والفضة
لهم لسد خلتهم وربما عارض ذلك الاحتياج الي النقد في حرته
في بهم اخر قوله انهم ليرون بفتح التحتانية المروزي
الاكثر كذا قال والذي يظهر اوله بمعني الظن وبفتحها بمعني
الاعتقاد وقوله اني قد ظلمتهم قال ابن التين يريد
ارباب المواشي الكثيرة كذا قال والذي يظهر لي انه اراد
ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك
البلاد من بوادي المدينة ويدل علي ذلك قول عمر انها لبلادهم
وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة
لمصلحة عموم المسلمين وقد اخرج ابن سعد في الطبقات
عن معن ابن عيسي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عامر ابن
عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل البادية
فقال يا امير المومنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية
واسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمي علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل
شاربه واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق ابن
وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما راي الرجل ذلك الح عليه
فلما اكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما انا بفاعل
وقال ابن المنير لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله
قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام انما يقع علي عموم اهل المدينة
لا عليهما والله اعلم قال المهلب انما قال عمر ذلك لان اهل المدينة
اسلموا عفوا فكانت اموالهم لهم ولهذا ساوم بني النجار
بمكان مسجده قال فاتفق العلما علي ان من اسلم من اهل الصلح
فهو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه في للمسلمين
لان اهل العنوة غلبوا علي بلادهم كما غلبوا علي اموالهم
بخلاف اهل الصلح في ذلك وقد نقل الاتفاق وتقدم لنا بيانه
اول الباب وهو ومن بعده حملوا الارض علي ارض اهل المدينة التي

لما يقول كونه يهمهم كذا قال والاول هو المعتمد **قوله**
قال سالم قال ابن عمر هذه هي القصة الثانية وهي موصولة
بالاسناد المذكور وقد افردها احمد ايضا وسيأتي الكلام
عليها في الفتن وفي قصة ابن صياد اهتمام الامام بالامور التي
يخشى منها الفساد والتنقيب عليها واظهار كذب المدعي الباطل
وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على اهل الريب وان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لم يوح اليه فيه وقد اختلف
العلماء في امر ابن صياد اختلافا كثيرا ساستوفيه ان شا
الله تعالى في الكلام على حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صاد
هو الدجال حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام ان شا الله
تعالى وفيه الرد على من يدعي الرجعة الى الدنيا لقوله صلى
الله عليه وسلم لعمر ان يكون هو الذي يجي فلن تستطيع قتله
لو جاز ان الميت يرجع الى الدنيا لما كان بين قتل عمر اياه
وكون عيسى ابن مريم هو الذي يقتله تناف كذا قال
والله اعلم **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا قاله
المقبري عن ابي هريرة هو طرف من حديث سياتي موصولا مع
الكلام عليه في الجزية **قوله باب**
اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم
اشار بذلك الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا
اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها
فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيا للمسلمين
وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور ويوافق الترجمة
حديث اخرجه احمد عن صخر بن العيلة البجلي فر قوم من بني
سليم عن ارضهم فاخذتها فاسلموا وخاصموني الى النبي صلى
الله عليه وسلم فردها اليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه
وماله **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وقوله حدثنا
عبد الله هو ابن المبارك وهذه رواية ابي ذر وحده ولغيره عبد
الرزاق بدل عبد الله وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم

قلت

قلت يا رسول الله اين تنزل غدا الحديث ذكره مختصرا
وقد تقدم في باب توريث دور مكة وشرائها من كتاب الحج بتمامه
وقد تقدم شرحه هناك وفيه ما ترجم له هنا لكنه مبني على ان مكة
فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية انها فتحت صلحا وسياتي تحرير
مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي ان شا الله
ويمكن ان يقال لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على
تصرفه فيما كان لاخويه علي وجعفر وللنبي صلى الله عليه وسلم من
الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظهر كان في ذلك دلالة
على تقرير من بيده دار او ارض اذا اسلم وهي في يده بطريق
الاولى وقال القرطبي يحتمل ان يكون مراد البخاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم من على اهل مكة باموالهم ودورهم من قبل ان
يسلموا فتقرير من اسلم يكون بطريق الاولى **قوله** وذلك
ان بني كنانة تحالفت على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا
يأووهم هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة
وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك
ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين
وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى
شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم ابن سعد والاوزاعي عن الزهري
الحديث **الثاني** فقط عن ابي سلمة عن ابي
هريرة **قلت** الحديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب
عنه لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد
واخرجهما مسلم معا في الحج وقد قدمته في الكلام على حديث
اسامة في الحج فليس فيه ادراج ايضا والله المستعان **قوله**
ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا بالنون مصغر بغير همز
وقد يهمز وهذا المولى لم ار من ذكره في الصحابة مع ادراكه
وقد وجدت له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو ابن العاص وروى
عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية
ثم تحول الى علي لما قتل عمار ثم وجدته في كتاب مكة لعمر بن شبة

الطلوع السورة وأراد بعضها فإن عند أحمد عن عبد الرزاق
في حديث الباب وخبأت له يوم تأتي السماء بدخان مبين وأما
جواب ابن صياد بالدخ فقيل إنه اندهش فلم يقع من لفظ
الدخان إلا على بعضه وحكى الخطابي أن الآية حينئذ كانت
مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد
منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة ولهذا قال
له النبي صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك أي قدر مثلك
من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه
مختلطا صدقه بكذبه وحكى أبو موسى المديني أن
السبب فيما خبأ النبي صلى الله عليه وسلم له هذه الآية الإشارة
إلى أن عيسى ابن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان فأراد
التعرض لابن صياد بذلك واستبعد الخطابي ما تقدم
وصوب أنه خبأ له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين
وسبب استبعاده له أن الدخان لا يخبأ في اليد ولا الكم
ثم قال إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان في ضميره وعلى هذا
فيقال كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير
ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
يحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره فاسترق
الشيطان ذلك أو بعضه قوله اخسأ تقدم الكلام عليه
في كتاب الأدب في باب مفرد قوله فلن تعدو قدرك
أي لن تجاوز ما قدر الله فيك أو مقدار أمثالك من
الكهان قال العلماء استكشف النبي صلى الله عليه وسلم
أمره ليبين لأصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف
لم يتمكن في الإسلام ومحصل ما أجاب به النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال له على طريق الفرض والتنزل إن كنت ه
صادقا في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر عليك
فلا تعدو قدرك قوله إن يكن هو كذا للأكثر وللكشميهني
إن يكنه على وصل الضمير واختار ابن مالك جوازه ثم
الضمير لغير مذكور لفظا وقد وقع في حديث ابن مسعود عند

احمد

أحمد إن يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه وفي مرسل
عروة عند الحارث ابن أبي أسامة إن يكن هو الدجال نحوه
فلن تسلط عليه وفي حديث جابر فلست بصاحبه إنما صاحبه
عيسى ابن مريم قوله وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله جـ
قال الخطابي إنما لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله
مع ادعائه النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ ولأنه كان
من جملة أهل العهد قلت الثاني هو المتعين وقد جاء
مصرحا به في حديث جابر عند أحمد وفي مرسل عروة فلا يحل
لك قتله ثم إن في السؤال عنه نظرا لأنه لم يصرح بدعوى النبوة
وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى
النبوة قال الله تعالى إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين
الآية قوله قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم هو
وأبي بن كعب هذه القصة الثانية من هذا الحديث وهي
موصولة بالإسناد الأول وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق
بإسناد حديث الباب ووقع في حديث جابر ثم جاء النبي صلى
الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والأنصار
وأنا معهم ولأحمد من حديث أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضا
وقد تقدم في الجنائز شرح ما في هذا الفصل من المفردات
وبيان اختلاف الرواية وقوله طفق أي جعل وسعى
أي يسير ويختل أي يستتر في خفية ووقع في حديث جابر
ورجاء أن يسمع من كلامه شيئا ليعلم أصادق هو أم كاذب
قوله أي صاف بمهملة وفاء وزن باغ زاد في رواية ٣
يونس هذا محمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا
أبو القاسم قد جاء وكان الراوي عبر باسمه الذي تسمى
به في الإسلام وأما اسمه الأول فهو صاف قوله لو
تركته بين أي أظهر لنا من حاله ما يطلع به على حقيقته ه
والضمير لأم ابن صياد أي لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على طريقته
فيه فسمعنا ما يستكشف به أمره وغفل بعض الشراح فجعل
الضمير للزمزمة أي لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا

من طريق شعيب واقتصر في الشهادات على الثانية
وذكرها ايضا فيما مضى من الجهاد من وجه اخر واقتصر
في الفتن على الثالثة وقد مضى شرح اكثره وعود اته
في الجنائز وقوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح
الموحدة اي الى جهته وقوله وقد قارب ابن صياد يومئذ
يحتلم في رواية يونس وشعيب وقد قارب ابن صياد
الحلم ولم يقع ذلك في رواية الاسماعيلي واعترض به
فقال لا يلزم من كونه غلاما ان يكون لم يحتلم قوله
اشهد انك رسول الاميين فيه اشعار بان اليهود الذين
كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد
حجتهم واضح جدا لانهم اذا اقروا بانه رسول الله استحال
ان يكذب على الله فاذا ادعى انه رسوله الى العرب والى
غيرها تعين صدقه فوجب تصديقه قوله فقال
ابن صياد اتشهد اني رسول الله في حديث ابي سعيد عند
الترمذي فقال اتشهد انت اني رسول الله قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله في رواية
المستملي ورسوله بالافراد وفي حديث ابي سعيد امنت بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر قال الزين ابن المنير
انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد
بناء على انه ليس الدجال المحذر منه قلت لا يتعين
ذلك بل الذي يظهر ان امره كان محتملا فاراد اختباره
بذلك فان اجاب غلب ترجيح انه ليس هو وان لم يجب
تمادى الاحتمال او اراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي
لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب
منصف فقال امنت بالله ورسوله وقال القرطبي كان ابن
صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى
فشاع ذلك ولم ينزل في شانه وحي فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم سلوك طريقة يختبر بها حاله اي فهو السبب في انطلاق

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقد روى احمد من حديث جابر قال
ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة
ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال
وللترمذي من حديث ابي بكرة
مرفوعا يمكث ابو الدجال
وامه ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام
اضر شيء واقله نفعا قال ونعتهما فقال اما ابوه فطويل
ضرب اللحم كان انفه منقار واما امه فرضاخية ثدياها ح
وراء ساكنة اي بجيمين والمعنى انها ضخمة طويلة اليدين
قال فسمعنا بمولود بتلك الصفة فذهبت انا والزبير
ابن العوام حتى دخلنا على ابويه يعني ابن صياد فاذا هما
بتلك الصفة ولاحمد والبزار من حديث ابي ذر قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى امه فقال سلها كم حملت
به فقالت حملت به اثني عشر شهرا قال وقع صاح صياح
الصبي ابن شهر فكان ذلك هو الاصل في ارادة استكشاف
امره قوله ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق
وكاذب في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم فقال
ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء وفي حديث ابي سعيد
عنده ارى صادقين وكاذبا ولاحمد ارى عرشا على البحر
حوله الحيتان قوله قال خلط بضم اللام وتخفيف الموحدة س
المكسورة بعدها مهملة اي خلط وفي حديث ابي الطفيل
عند احمد فقال تعوذوا بالله من هذا قوله اني
خبات لك خبئا بكسر المعجمة وبفتحها وسكون الموحدة بعدها
همز وبفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة
ثم همز اي خبات لك شيئا قوله هو الدخ بضم المهملة
بعدها معجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم
الزخ بفتح الزاي بدل الدال وفسره بالجماع واتفق الائمة
على تغليطه في ذلك ويرده ما وقع في حديث ابي ذر المذكور
فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وللبزار
والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن حارثة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه

وأجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الأخرى وقد ترجم لها
أيضا ليورد ما خرجه بها فلم يبق لذلك ووقع
للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد أصلا واقتصر على ترجمة هل
يستشفع وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وعكسه رواية محمد ابن
حمزة عن الفربري وهي مناسبة لها بعموص ولعله من جهة أن
الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحض على إجازة الوفد
يقتضي حسن المعاملة ولعله أشار إلى الترجمة بنفي اللام
أي هل تستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون ودلالة
أخرجوهم من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد كذلك ظاهر
والله أعلم وسيأتي شرح حديث ابن عباس المذكور في الوفاة
من آخر المغازي قوله حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة
كذا للأكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي ولم
يقع في الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان ابن عيينة إلا هذه
وروايته عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني
عن رواية ابن السكن عن الفربري قتيبة بدل قبيصة وروايته
عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستأتي في أواخر المغازي وهو
وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث
حديث ابن عيينة لا الثوري قوله وقال يعقوب ابن
محمد أي ابن عيسى الزهري وأثره هذا وصله إسماعيل القاضي
في كتاب أحكام القرآن عن أحمد ابن المعذل عن يعقوب
وأخرجه يعقوب ابن شيبة عن أحمد ابن المعذل عن يعقوب ابن محمد
عن مالك ابن أنس مثله وقال الزبير ابن بكار في أخبار
المدينة أخبرني مالك عن ابن شهاب قال جزيرة العرب
ما بين العذيب إلى حضرموت قال الزبير وهذا أشبه
وحضرموت آخر اليمن وقال الخليل ابن أحمد سميت جزيرة
العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت
بها وهي أرض العرب ومعدنها وقال الأصمعي هي ما لم
يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام
وقال أبو عبيدة من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا

ومن

ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضا
قال يعقوب والعرج أول تهامة العرج بفتح المهملة وسكون
الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة وهو غير العرج بفتح
الراء من الطائف وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين
أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما
والاها إلى أطراف الشام عرضا وسميت جزيرة العرب
لإحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر القلزوم وبحر فارس
والحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام
وبها أوطانهم ومنازلهم لكن الذي يمنع المشركون من
سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة
وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب
لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من
جملة جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور وعن الحنفية إلا
المسجد وعن مالك يجوز دخولهم للتجارة وقال الشافعي
لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين
خاصة قوله باب ـــــ التجمل للوفود ذكر
فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد وسيأتي شرحه في اللباس
قال ابن المنير وضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلب التجمل
للوفود وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه
قوله باب ـــــ كيف يعرض الإسلام
على الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وقد
تقدم توجيه هذه الترجمة في باب هل يعرض الإسلام على
الصبي في كتاب الجنائز ووجه شرعية عرض الإسلام على
الصبي في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم لابن
صياد أتشهد أني رسول الله وكان إذ ذاك لم يحتلم فإنه
يدل على المدعى ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر
لقبل لأنه فائدة العرض قوله النعرا نطلق إلى آخره
هذا الحديث فيه ثلاث قصص أوردها المصنف تامة
في الجنائز من طريق يونس وهنا من طريق معمر وفي الأدب

عن الحسن ابن علي عن ابي نعيم فيه فسبقتهم اليه فقتلته قوله
فنفله سلبه كذا فيه التفات من ضمير المتكلم الي الغيبة
وكان السياق يقتضي ان يقول فنفلني وهي رواية ابي داود
وزاد هو ومسلم من طريق عكرمة ابن عمار المذكور فاتبعه رجل
من اسلم علي ناقة ورقا فخرجت اعدو حتي اخذت بخطام الجمل
فانخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفي فاضرب راسه
فندر ثم جئت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلني رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه
اجمع وترجم عليه النسائي قتل عيون المشركين وفي ظاهر رواية عكرمة
الباعث علي قتله وانه اطلع علي عورة المسلمين وبادر ليعلم اصحابه
فيغتنمون غرتهم فكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي
فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق واما المعاهد والذمي
فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف
اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وفيه حجة لمن قال
ان السلب كله للقاتل واجاب من قال لا يستحق ذلك الا بقول الامام
انه ليس في الحديث ما يدل علي احد الامرين بل هو محتمل لهما لكن اخرجه
الاسماعيلي من طريق يحيي بن ربيعة عن ابي العميس بلفظ فقام رجل
فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم انه عين للمشركين فقال من قتله
فله سلبه قال فادركته فقتلته فنفلني سلبه فهذا يؤيد الاحتمال
الثاني بل قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد
القتل لم يحتج لقول النبي صلي الله عليه وسلم له سلبه اجمع [illegible]
وتعقب باحتمال ان يكون هذا الحكم انما ثبت من حينئذ وقد استدل
به علي جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالي
واعلموا انما غنمتم من شيء عام في كل غنيمة فبين النبي صلي الله
عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سوا قيدنا
ذلك بقول الامام ام واما قول مالك لم يبلغني ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين فان اراد ان ابتدا هذا الحكم
كان يوم حنين فهو مردود لكن علي مالك [illegible] فان مالكا
انما نفي البلاغ لوقد ثبت في سنن ابي داود عن عوف ابن مالك

انه

انه قال لخالد ابن الوليد في غزوة موتة ان النبي صلي الله عليه
وسلم قضي بالسلب للقاتل وكانت موتة قبل حنين بالاتفاق
وقال القرطبي ان للامام ان ينفل جميع ما اخذته السرية
من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا يتوقف علي انه لم يكن هناك
غنيمة الا ذلك السلب قلت وما ابداه احتمالا هو الواقع فقد
وقع في رواية عكرمة ابن عمار ان ذلك كان في غزوة هوازن
وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنايم قال ابن المنير
ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان واورد الحديث المتعلق
بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم
الحربي المطلق الداخل بغير امان والدعوي اعم من الدليل
واجيب بان الجاسوس المذكور اوهم انه ممن له امان فلما قضي
حاجته من التجسيس انطلق مسرعا ففطن له فظهر انه حربي
دخل بغير امان وقد تقدم بيان الاختلاف فيه قوله

باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون

اي ولو نقضوا العهد اورد فيه طرفا من قصة قتل عمر ابن
الخطاب وهو موقوف له واوصيه بذمة الله وذمة رسوله الحديث
وسياتي مبسوطا في المناقب وقد تعقبه ابن التين بانه ليس
في الحديث ما يدل علي ما ترجم به من عدم الاسترقاق واجاب
ابن المنير بانه اخذ من قوله واوصيه بذمة الله فان مقتضي
الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق والذي
قال انهم يسترقون اذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه
اشهب والجمهور ومحل ذلك اذا سبي الحربي الذمي ثم اسر
المسلمون الذمي واغرب ابن قدامة فحكي الاجماع فكانه
لم يطلع علي خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه
فلذلك ترجم به قوله **باب**
جوايز الوفد قوله **باب** هل يستشفع الي اهل
الذمة ومعاملتهم كذا في جميع النسخ من طريق الفربري
الا ان ليستشفع وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال
فان حديث ابن عباس مطابق للترجمة جوايز الوفد لقوله فيه

لما عوفي امرنا بيده فردت وقال كرهت ان انتدر
على الناس سرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى حيث
ذكره المصنف هنا في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله
باب ما يحذر بضم اوله مخففا
ومثقلا من الغدر قوله وقول الله عز وجل وان
يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله الاية وحسب بالمهملة بم ٣
المهملة اي كافيك في هذه الاية اشارة الى ان احتمال ان يطلب
العدو للصلح خديعة لا يمنع من الاجابة اذا ظهرت
للمسلمين بل يجزم ويتوكل على الله سبحانه قوله
سمعت بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة
والاسناد كله شاميون الا شيخ البخاري وقد صرح
عبد الله بن العلاء بالسماع له من بسر فدل ذلك على ان
الذي وقع في رواية الطبري من طريق دحيم عن الوليد
عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن
عبيد الله مزاد في الاسناد زيد بن واقد من المزيد
في متصل الاسانيد وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة
والاسماعيلي وغيرهم من طريق ليس فيها زيد بن واقد
قوله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة
من ادم زاد في رواية المؤمل بن الفضل عن الوليد عند
ابي داود فسلمت فرد فقال ادخل فقلت اكلي يا رسول
الله قال كلك فدخلت فقال الوليد فقال عثمان
ابن ابي العاتكة انما قال ذلك من صغر القبة قوله
ستا اي ست علامات لقيام الساعة او لظهور اشراطها
المقتربة منها قوله ثم موتان بضم الميم وسكون الواو
قال القزاز هو الموت وقال غيره الموت الكثير الوقوع
ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها ويقال للبليد موتان
القلب بفتح الميم والواو واما كان ذاك اسم الارض التي
لم تحي بالزرع والاصلاح تنبيه في رواية ابن السكن ثم
موتان بلفظ التثنية وحكى ابن التين بفتح الميم قوله كقعاص

الغنم

الغنم بضم القاف وتخفيف العين المهملة وآخره مهملة هو داء
يأخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء فتموت فجاة قال
ابو عبيد ومنه اخذ الاقعاص وهو القتل مكانه وقال
ابن فارس القعاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق
ويقال ان هذه الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة
عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس واستفاضة المال
اي كثرته وظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة
والفتنة المشار اليها افتتحت بقتل عثمان واستمرت الفتن
بعده والسادسة لم تجئ بعد قوله هدنة بضم الهاء وسكون
المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك
فيه قوله بني الاصفر هم الروم قوله غاية اي راية
وسميت بذلك لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف ووقع
في حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة
وعند ابي داود في نحو هذا الحديث بلفظ راية بدل
غاية وفيه اوله ستصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون
انتم عدوا فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع من اهل الصليب ٣
فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه
فيدفعه فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة فيأتون
تحت كره ولابن ماجة من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا وقعت
الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله
من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح
القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وله من حديث
عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين
ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد حديث
معاذ قال ابن الجوزي رواه بعضهم غابة بموحدة بدل التحتانية بينة
والغابة الاجمة كأنه شبه كثرة الرماح بالاجمة وقال
الخطابي الغاية الغيضة فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء
الجيش لما يشرع معها من الرماح وجملة العدد المشار اليه تسعمائة
الف وستون الفا ولعل اصله الف الف فألغيت كسوره ووقع